إِنْشَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِنْشَاءُ: لُغَةً ابْتِدَاءُ الشَّيْءِ، وَرَفْعُهُ، وَمِنْهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾[1] وَفِعْلُهُ الْمُجَرَّدُ: نَشَأَ يَنْشَأُ، وَمِنْهُ نَشَأَ السَّحَابُ نَشْئًا وَنُشُوءًا: إِذَا ارْتَفَعَ وَبَدَا.

: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنْشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلاَمِ﴾[2] قَالَ الزَّجَّاجُ وَالْفَرَّاءُ: الْمُنْشِئَاتُ: السُّفُنُ الْمَرْفُوعَةُ الشُّرُعِ.[3]

وَالْإِنْشَاءُ عِنْدَ أَهْلِ الأَدَبِ، قَالَ الْقَلْقَشَنْدِيُّ: هُوَ كُلُّ مَا رَجَعَ مِنْ صِنَاعَةِ الْكِتَابَةِ إِلَى تَأْلِيفِ الْكَلاَمِ وَتَرْتِيبِ الْمَعَانِي[4].

وَأَمَّا فِي اصْطِلاَحِ الْبَيَانِيِّينَ وَالأُصُولِيِّينَ فَالْإِنْشَاءُ أَحَدُ قِسْمَيِ الْكَلاَمِ، إِذِ الْكَلاَمُ عِنْدَهُمْ إِمَّا: خَبَرٌ أَوْ إِنْشَاءٌ.

فَالْخَبَرُ هُوَ: مَا احْتَمَلَ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ لِذَاتِهِ، كَقَامَ زَيْدٌ، وَأَنْتَ أَخِي.

---

1 () سورة الأنعام / 141.

2 () سورة الرحمن / 24.

3 () لسان العرب.

4 () صبح الأعشى في صناعة الإنشاء 1 / 54 ط دار الكتب المصرية.

وَالإِنْشَاءُ: الْكَلاَمُ الَّذِي لاَ يَحْتَمِلُ الصِّـدْقَ وَالْكَـذِبَ، إِذْ لَيْسَ لَهُ فِي الْخَارِجِ نِسْبَةٌ تُطَابِقُهُ أَوْ لاَ تُطَابِقُهُ.

وَسُمِّيَ إِنْشَاءً لِأَنَّكَ أَنْشَأْتَهُ: أَيِ ابْتَكَرْتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَـهُ فِي الْخَارِجِ وُجُودٌ.

2 - وَالإِنْشَاءُ نَوْعَانِ:

الأَوَّلُ: الإِنْشَاءُ الطَّلَبِيُّ: وَيُسَمَّى طَلَبًا، وَهُوَ مَا أَفَادَ طَلَبًا بِالْوَضْعِ، فَيُطْلَبُ بِهِ تَحْصِيلُ غَيْـرِ حَاصِـلٍ فِي الْخَارِجِ.

فَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ ذِكْرَ الْمَاهِيَّةِ فَهُوَ الاِسْتِفْهَامُ.

وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ إِيجَادَ الْمَاهِيَّةِ فَهُـوَ أَمْـرٌ، أَوِ الْكَـفُّ عَنْهَا فَهُوَ نَهْيٌ.

وَهَكَذَا.

الثَّانِي: الإِنْشَاءُ غَيْرُ الطَّلَبِيِّ.

وَيَـذْهَبُ بَعْضُ الأُصُـولِيِّينَ إِلَى أَنَّ قِسْـمَةَ الْكَلاَمِ ثُلاَثِيَّةٌ، فَهُوَ إِمَّا خَبَرٌ، أَوْ طَلَبٌ، أَوْ إِنْشَاءٌ.

خَصَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَـوْلِ الطَّلَبَ بِمَـا سَـمَّاهُ غَيْـرُهُمُ الإِنْشَاءَ الطَّلَبِيَّ، وَالإِنْشَاءُ لِمَا عَـدَاهُ، كَأَلْفَـاظِ الْعُقُـودِ نَحْوَ: بِعْتُ وَاشْتَرَيْتُ.

قَالَ التَّهَانُوِيُّ: وَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى دُخُـولِ الطَّلَبِ فِي الإِنْشَاءِ، وَأَنَّ مَعْنَى (اضْرِبْ) مَثَلاً وَهُـوَ طَلَبُ الضَّـرْبِ، مُقْتَرِنٌ بِلَفْظِهِ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ الَّذِي يُوجَدُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ مُتَعَلِّقُ الطَّلَبِ، لاَ الطَّلَبُ نَفْسُهُ.

هَـذَا، وَيَـدْخُلُ فِي الإِنْشَـاءِ الطَّلَبِيِّ: الأَمْـرُ وَالنَّهْيُ وَالاِسْتِفْهَامُ وَالتَّمَنِّي وَالنِّدَاءُ.

وَيَـدْخُلُ فِي الإِنْشَـاءِ غَيْـرِ الطَّلَبِيِّ أَفْعَـالُ الْمَـدْحِ وَالذَّمِّ، وَفِعْلاَ التَّعَجُّبِ، وَالْقَسَمُ.

3 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ وَالأُصُولِيُّونَ فِي أَلْفَاظِ الْعُقُودِ كَبِعْتُ وَاشْتَرَيْتُ، وَأَلْفَـاظُ الْفُسُـوخِ كَطَلَّقْتُ وَأَعْتَقْتُ، وَنَحْوُهَـا كَظَـاهَرْتُ، وَصِـيَغُ قَضَـاءِ الْقَاضِـي كَقَوْلِـهِ: حَكَمْتُ بِكَذَا، أَهِيَ خَبَرٌ أَمْ إِنْشَـاءٌ، وَمَحَـلُّ الْخِلاَفِ لَيْسَ مَا أُرِيدَ بِهِ الإِخْبَـارُ عَنْ عَقْـدٍ سَـابِقٍ أَوْ تَصَـرُّفٍ سَـابِقٍ، كَقَـوْلِ الْقَائِلِ: أَعْتَقْتُ عَبْـدِي أَمْسِ، وَوَقَفْتُ دَارِي الْيَـوْمَ، بَـلِ الْخِلاَفُ فِيمَـا أُرِيـدَ بِـهِ إِنْشَـاءُ الْعَقْـدِ أَوِ التَّصَـرُّفُ، أَيِ اللَّفْـظُ الْمُـوجِبُ لِـذَلِكَ، وَهُـوَ الإِيجَـابُ وَالْقَبُولُ فِي الْعَقْدِ، كَبِعْتُ وَاشْتَرَيْتُ مَثَلاً.

فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: هِيَ إِنْشَاءٌ؛ لأَنَّ دَلاَلَةَ لَفْـظِ (بِعْتُ) مَثَلاً عَلَى الْمَعْنَى الْمُـوجِبِ لِلْبَيْـعِ، وَهُـوَ الْحَـادِثُ فِي الـذِّهْنِ عِنْـدَ إِحْـدَاثِ الْبَيْـعِ، هِيَ دَلاَلَـةٌ بِالْعِبَـارَةِ، فَهُـوَ مَنْقُولٌ عُرْفًا عَنِ الْمَعْنَى الْخَبَرِيِّ إِلَى الإِنْشَاءِ، قَـالُوا: وَلَوْ كَانَتْ خَبَرًا لَكَانَتْ مُحْتَمِلَةً لِلتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ.

وَلَكِنَّهَا لاَ تَحْتَمِلُهُمَا، وَلَكَانَ لَهَـا خَـارِجٌ تُطَابِقُـهُ أَوْ لاَ تُطَابِقُهُ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: هِيَ إِخْبَـارٌ؛ لأَنَّ دَلاَلَتَهَـا بِالاِقْتِضَـاءِ لاَ بِالْعِبَارَةِ.

وَوَجْهُ كَوْنِ دَلاَلَتِهَا بِالاِقْتِضَاءِ: أَنَّهَا حِكَايَةٌ عَنْ تَحْصِيلِ الْبَيْــعِ، وَهُــوَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى حُصُــولِ الْمَعْنَى الْمُــوجِبِ لِلْبَيْعِ.

فَـالْمَعْنَى الْمُـوجِبُ لاَزِمٌ مُتَقَـدِّمٌ، أَمَّا الْعِبَـارَةُ فَهِيَ: إِخْبَارٌ عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الصِّيغَةَ مَوْضُوعَةٌ لِلإِْخْبَارِ، وَالنَّقْـلُ عَنْـهُ إِلَى الإِْنْشَاءِ لَمْ يَثْبُتْ.

وَرَجَّحَ التَّهَانُوِيُّ - وَهُوَ حَنَفِيٌّ - قَوْلَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْبَيَانِيِّينَ أَيْضًا[1].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي هَذَا الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.

انْشِغَالُ الذِّمَّةِ

انْظُرْ: ذِمَّةٌ.

أَنْصَابٌ

التَّعْرِيفُ:

[1] () كشاف اصطلاحات الفنون (مادة: خبر، نشأ) 2 / ـ 412، ـ 6 / 1360 ط الهند، وشرح مسلم الثبوت 2 / 103 ـ 106، والعضد على مختصر ابن الحاجب 1 / 222، وشروح تلخيص المفتاح وحواشيه 2 / 234 ط عيسى الحلبي، والتعريفات للجرجاني.

1 - الْأَنْصَابُ: جَمْعٌ مُفْرَدُهُ نُصُبٌ، وَقِيلَ: النُّصُبُ جَمْعٌ مُفْرَدُهُ نِصَابٌ، وَالنُّصُبُ: كُلُّ مَا نُصِبَ فَجُعِلَ عَلَمًا.

وَقِيلَ: النُّصُبُ هِيَ الْأَصْنَامُ.

وَقِيلَ: النُّصُبُ كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، قَالَ الْفَرَّاءُ: كَأَنَّ النُّصُبَ الْآلِهَةُ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ أَحْجَارٍ.

وَالْأَنْصَابُ حِجَارَةٌ كَانَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ تُنْصَبُ فَيُهَلُّ وَيُذْبَحُ عَلَيْهَا لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ، قَالُوا: إِنَّ النُّصُبَ أَحْجَارٌ مَنْصُوبَةٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهَا وَيُقَرِّبُونَ الذَّبَائِحَ لَهَا[1].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْأَصْنَامُ وَالْأَوْثَانُ:

2 - الْأَصْنَامُ: جَمْعُ صَنَمٍ، وَالصَّنَمُ: قِيلَ هُوَ الْوَثَنُ الْمُتَّخَذُ مِنَ الْحِجَارَةِ أَوِ الْخَشَبِ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقِيلَ الصَّنَمُ: جُثَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ نُحَاسٍ أَوْ خَشَبٍ كَانُوا يَعْبُدُونَهَا مُتَقَرِّبِينَ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَقِيلَ: الصَّنَمُ مَا كَانَ عَلَى صُورَةِ حَيَوَانٍ.

وَقِيلَ: كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى يُقَالُ لَهُ صَنَمٌ[2].

---

[1] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات للراغب، وطلبة الطلبة ص 158 ط دار الطباعة العامة، وأحكام القرآن للجصاص 2 / 380 ط المطبعة البهية، وتفسير القرطبي 6 / 57 ط دار الكتب، وبدائع الصنائع 6 / 2776 ط الإمام، والمهذب 2 / 287.

[2] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات للراغب، والمهذب 2 / 82 ط دار المعرفة.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الأَنْصَابِ وَالأَصْنَامِ، أَنَّ الأَصْنَامَ مُصَوَّرَةٌ مَنْقُوشَةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الأَنْصَابُ لأَنَّهَا حِجَارَةٌ مَنْصُوبَةٌ[1].

وَفِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْجَصَّاصِ: الْوَثَنُ كَالنُّصُبِ سَوَاءٌ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَثَنَ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى مَا لَيْسَ بِمُصَوَّرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ حِينَ جَاءَهُ وَفِي عُنُقِهِ صَلِيبٌ: أَلْقِ هَذَا الْوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ[2] فَسَمَّى الصَّلِيبَ وَثَنًا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النُّصُبَ وَالْوَثَنَ اسْمٌ لَمَا نُصِبَ لِلْعِبَادَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُصَوَّرًا وَلاَ مَنْقُوشًا، فَعَلَى هَذَا الرَّأْيِ تَكُونُ الأَنْصَابُ كَالأَوْثَانِ فِي أَنَّهَا غَيْرُ مُصَوَّرَةٍ[3].

وَعَلَى الرَّأْيِ الأَوَّلِ يَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ الأَنْصَابِ وَالأَوْثَانِ أَنَّ الأَنْصَابَ غَيْرُ مُصَوَّرَةٍ[4] وَالأَوْثَانَ مُصَوَّرَةٌ.

التَّمَاثِيلُ:

3 - التَّمَاثِيلُ: جَمْعُ تِمْثَالٍ، وَهُوَ الصُّورَةُ مِنْ حَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ سَوَاءٌ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَمْ لَمْ يُعْبَدْ.[5]

أَنْصَابُ الْحَرَمِ:

---

1 () أحكام القرآن للجصاص 2 / 380، والطبري 9 / 508 ط دار المعارف.

2 () حديث: «ألق هذا الوثن من عنقك..» أخرجه الترمذي (التحفة 8 / 492 ـ ط السلفية) وقال: هذا حديث غريب، وغطيف بن أعين ـ يعني الذي في إسناده ـ ليس بمعروف في الحديث.

3 () أحكام القرآن للجصاص 2 / 380، والمفردات للراغب.

4 () أحكام القرآن للجصاص 2 / 380، والمفردات للراغب.

5 () لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير.

4 - حَرَمُ مَكَّةَ هُوَ مَا أَحَاطَ بِهَا مِنْ جَوَانِبِهَا، جَعَلَ اللَّهُ حُكْمَهُ حُكْمَهَا فِي الْحُرْمَةِ.

وَلِلْحَرَمِ عَلاَمَاتٌ مُبَيَّنَةٌ، وَهِيَ أَنْصَابٌ مَبْنِيَّةٌ فِي جَمِيعِ جَوَانِبِهِ، قِيلَ أَوَّلُ مَنْ نَصَبَهَا إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عليه السلام بِدَلاَلَةِ جِبْرِيلَ لَهُ، فَقِيلَ نَصَبَهَا إِسْمَاعِيلُ عليه السلام.

ثُمَّ تَتَابَعَ ذَلِكَ حَتَّى نَصَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، ثُمَّ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ[1].

(ر: أَعْلاَمُ الْحَرَمِ).

وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْصَابِ الْكُفَّارِ: أَنَّ أَعْلاَمَ الْحَرَمِ عَلاَمَاتٌ تُبَيِّنُ حُدُودَ الْحَرَمِ دُونَ تَقْدِيسٍ أَوْ عِبَادَةٍ، أَمَّا أَنْصَابُ الْكُفَّارِ فَكَانَتْ تُقَدَّسُ وَيُتَقَرَّبُ بِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ وَيُذْبَحُ عَلَيْهَا.

حُكْمُ الذَّبْحِ عَلَى النُّصُبِ:

5 - الذَّبْحُ عَلَى النُّصُبِ كَانَ عَادَةً مِنْ عَادَاتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، يَنْصِبُونَ الأَْحْجَارَ وَيُقَدِّسُونَهَا وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهَا بِالذَّبَائِحِ.

وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ الذَّبَائِحَ لاَ تَحِلُّ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ

[1] () شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام 1 / 54 ط عيسى الحلبي.

وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[1].

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الْمَعْنَى: وَالنِّيَّةُ فِيهَا تَعْظِيمُ النُّصُبِ.

وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ شَيْءٌ وَاحِدٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ جُزْءٌ مِمَّا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَكِنْ خُصَّ بِالذِّكْرِ بَعْدَ جِنْسِهِ لِشُهْرَةِ الأَمْرِ[2].

حُكْمُ صُنْعِهَا وَبَيْعِهَا وَاقْتِنَائِهَا:

6 - الأَنْصَابُ بِالْمَعْنَى الْعَامِّ الشَّامِلِ لِكُلِّ مَا صُنِعَ لِيُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تُعْتَبَرُ رِجْسًا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ كَمَا وَرَدَ فِي الآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾.[3]

وَكُلُّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَحْرُمُ صُنْعُهُ وَبَيْعُهُ وَاقْتِنَاؤُهُ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ صَنْعَةَ التَّصَاوِيرِ الْمُجَسَّدَةِ لإِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ حَرَامٌ عَلَى فَاعِلِهَا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِنْ حَجَرٍ أَمْ خَشَبٍ أَمْ طِينٍ أَمْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِمَا

---

1 () سورة المائدة / 3.

2 () تفسير القرطبي 6 / 57 ط دار الكتب.

3 () سورة المائدة / 90.

رَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «الَّذِينَ يَصْـنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُـوا مَـا خَلَقْتُمْ»[1] وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ عَبْـدِ اللَّهِ بَيْتًـا فِيـهِ تَمَاثِيـلُ، فَقَـالَ لِتِمْثَـالٍ مِنْهَـا: تِمْثَـالُ مَنْ هَـذَا؟ قَالُوا: تِمْثَالُ مَرْيَمَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَـدَّ النَّاسِ عَـذَابًا يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ الْمُصَـوِّرُونَ»[2] وَالْأَمْرُ بِعَمَلِهِ مُحَرَّمٌ كَعَمَلِهِ،[3] بَلْ إِنَّ

الْأُجْرَةَ عَلَى صُنْعِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لاَ تَجُوزُ وَهَـذَا فِي مُطْلَقِ التَّصَاوِيرِ الْمُجَسَّـدَةِ، فَـإِذَا كَـانَتْ مِمَّا يُعْبَـدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَذَلِكَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا.

فَفِي الْفَتَـاوَى الْهِنْدِيَّةِ: لَـوِ اسْـتَأْجَرَ رَجُلاً يَنْحِتُ لَـهُ أَصْـنَامًا لاَ شَـيْءَ لَـهُ،[4] وَالْإِجَـارَةُ عَلَى الْمَعَاصِـي لاَ تَصِحُّ[5].

---

1 () حديث: «إن الذين يصنعون هذه الصور..» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 383 ـ ط السلفية).

2 () حديث: «إن أشد الناس عذابا يوم القيامـة المصـورون» أخرجـه البخاري (الفتح 10 / 382 ـ ط السلفية).

3 () المغني 7 / 7، ومنح الجليل 2 / 166 ـ 167، والمهذب =

4 =2 / 66، وبدائع الصنائع 5 / 126 ط الجمالية، وقليوبي 3 / 297 ط عيسى الحلبي.

() الفتاوى الهندية 4 / 450 ط المكتبة الإسلامية ـ تركيا.

5 () ابن عابدين 5 / 35 ط ثالثة.

وَيَقُولُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ لاَ قَطْعَ فِي سَرِقَةِ صَنَمٍ وَصَلِيبٍ؛ لأَنَّ التَّوَصُّلَ إِلَى إِزَالَةِ الْمَعْصِيَةِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، فَصَارَ شُبْهَةً كَإِرَاقَةِ الْخَمْرِ[6] (ر: سَرِقَةٌ).

7 - وَكَمَا يَحْرُمُ صُنْعُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ يَحْرُمُ بَيْعُهَا وَاقْتِنَاؤُهَا، فَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»[2]، يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ: يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ بَيْعِ كُلِّ آلَةٍ مُتَّخَذَةٍ لِلشِّرْكِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَتْ، وَمِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَتْ.

صَنَمًا أَوْ وَثَنًا أَوْ صَلِيبًا، فَهَذِهِ كُلُّهَا يَجِبُ إِزَالَتُهَا وَإِعْدَامُهَا.

وَبَيْعُهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى اقْتِنَائِهَا وَاتِّخَاذِهَا، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ الْبَيْعُ[3]

بَلْ إِنَّ الْمَادَّةَ الَّتِي تُصْنَعُ مِنْهَا هَذِهِ الأَشْيَاءُ سَوَاءٌ كَانَتْ حَجَرًا أَمْ خَشَبًا أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ - وَإِنْ كَانَتْ مَالاً وَيُنْتَفَعُ بِهَا - لاَ يَجُوزُ بَيْعُهَا لِمَنْ يَتَّخِذُهَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، كَمَا لاَ يَصِحُّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ بَيْعُ الْعِنَبِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ

---

6 () بدائع الصنائع 5 / 126، ومنح الجليل 2 / 167، ومغني المحتاج 4 / 266، وقليوبي 3 / 297، والمغني 7 / 6.

2 () حديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 424 ـ ط السلفية) ومسلم (3 / 1207 ط الحلبي).

3 () زاد المعاد 4 / 245 ط مصطفى الحلبي.

خَمْرًا، وَلاَ بَيْعُ أَدَوَاتِ الْقِمَارِ وَلاَ بَيْعُ دَارٍ لِتُعْمَلَ كَنِيسَةً، وَلاَ بَيْعُ الْخَشَبَةِ لِمَنْ يَتَّخِذُهَا صَلِيبًا، وَلاَ بَيْعُ النُّحَاسِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَاقُوسًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ عُلِمَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ قَصَدَ بِهِ أَمْرًا لاَ يَجُوزُ.[1]

وَفِي الْمَبْسُوطِ فِي بَابِ الأَْشْرِبَةِ أَوْرَدَ السَّرَخْسِيُّ : إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَْنْصَابُ وَالأَْزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ[2] ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ رِجْسٌ، وَالرِّجْسُ مَا هُوَ مُحَرَّمُ الْعَيْنِ وَأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.[3]

حُكْمُ ضَمَانِ إِتْلاَفِ الأَْنْصَابِ وَنَحْوِهَا:

8 - يَقُولُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: مَنْ كَسَرَ صَلِيبًا أَوْ صَنَمًا لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لأَِنَّهُ لاَ يَحِلُّ بَيْعُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَالأَْصْنَامِ»[4].

(ر: ضَمَانٌ).

---

[1] () الفتاوى الهندية 4 / 450، والحطاب 4 / 254، 258 ط النجاح ليبيا، والخرشي 5 / 11 ط دار صادر، ومنح الجليل 2 / 469، والمهذب 1 / 19، 268، 381، ومغني المحتاج 2 / 12، والمغني 4 / 283، 5 / 301، وشرح منتهى الإرادات 2 / 155 ط دار الفكر.

[2] () سورة المائدة / 90.

[3] () المبسوط 24 / 2 ط دار المعرفة بيروت.

[4] () ابن عابدين 5 / 133، والمغني 5 / 301، ومغني المحتاج 2 / 285. وحديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر..» سبق تخريجه (ف / 7).

إِنْصَاتٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِنْصَاتُ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا: السُّكُوتُ لِلاِسْتِمَاعِ[1].

وَعَرَّفَهُ الْبَعْضُ بِالسُّكُوتِ[2].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاِسْتِمَاعُ:

2 - الاِسْتِمَاعُ قَصْدُ السَّمَاعِ بُغْيَةَ فَهْمِ الْمَسْمُوعِ أَوِ الاِسْتِفَادَةِ مِنْهُ، فَالْإِنْصَاتُ سُكُوتٌ بِقَصْدِ الاِسْتِمَاعِ[3].

وَفِي الْفُرُوقِ فِي اللُّغَةِ: أَنَّ الاِسْتِمَاعَ اسْتِفَادَةُ الْمَسْمُوعِ بِالْإِصْغَاءِ إِلَيْهِ لِيَفْهَمَ، وَلِهَذَا لاَ يُقَالُ إِنَّ اللَّهَ يَسْتَمِعُ[4].

ب - السَّمَاعُ:

3 - السَّمَاعُ مَصْدَرُ (سَمِعَ) وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي السَّمَاعِ قَصْدُ الْمَسْمُوعِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْإِنْصَاتِ قَصْدُهُ[5].

---

[1] () المغرب، والمصباح المنير، ولسان العرب، مادة: (نصت). وأحكام القرآن للجصاص 3 / 49 ط البهية، وتفسير الرازي 15 / 103 ط البهية، والنظم المستعذب هامش المهذب 1 / 81 نشر دار المعرفة، والقليوبي 1 / 280 ط الحلبي.

[2] () روح المعاني 9 / 150 ط المنيرية، والمجموع 4 / 523، ط السلفية، والبدائع 1 / 264 ط أولى.

[3] () مفردات الراغب (السين مع الميم) والمغني 9 / 173 ط الرياض، والمصباح المنير، والفروق في اللغة ص 81 ط دار الآفاق، والمجموع 4 / 523.

[4] () الفروق في اللغة ص 81.

[5] () المرجع السابق.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

4 - يَتَنَاوَلُ الْفُقَهَاءُ الْإِنْصَاتَ فِي عِدَّةِ مَوَاطِنَ مِنْهَا:

أ - الْإِنْصَاتُ لِخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، فَيَرَى الْجُمْهُورُ وُجُوبَ الْإِنْصَاتِ عَلَى مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ، وَفِيهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ[1] وَيُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِمَاعٌ) وَالْإِنْصَاتُ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْإِنْصَاتِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَيُنْدَبُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[2].

أَمَّا الْإِنْصَاتُ فِي الصَّلاَةِ عِنْدَ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالْقِرَاءَةِ، وَكَذَلِكَ الْإِنْصَاتُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ خَارِجَهَا فَهُوَ مَطْلُوبٌ شَرْعًا لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[3]

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِمَاعٍ).

انْضِبَاطٌ

التَّعْرِيفُ:

---

[1] () المجموع 4 / 523ـ 525 ط المنيرية، وابن عابدين 1 / 366، والمغني 2 / 320 ـ 325.

[2] () ابن عابدين 1 / 366، وشرح الروض 1 / 280، وجواهر الإكليل 1 / 50ـ، 103 نشر مكة المكرمة، والحطاب 2 / 196 ط ليبيا، والمغني 2 / 387، وكشاف القناع 1 / 343 ط النصر الحديثة، وأحكام القرآن للجصاص 3 / 51.

[3] () سورة الأعراف / 204، وانظر عابدين 1 / 366ـ 367، والآداب الشرعية 2 / 328، والفخر الرازي 15 / 102.

1 - لَمْ يَرِدِ الاِنْضِـبَاطُ فِيمَـا بَيْنَ أَيْـدِينَا مِنْ مَعَـاجِمِ اللُّغَةِ الْقَدِيمَةِ، وَإِنَّمَـا وَرَدَ فِعْلُـهُ فِي الْمُعْجَمِ الْوَسِـيطِ حَيْثُ قَالَ: (انْضَبَطَ مُطَاوِعُ ضَبَطَ).

وَمَعْنَى الضَّبْطِ: الْحِفْظُ بِالْحَزْمِ.

وَالضَّابِطَةُ: الْقَاعِدَةُ.

وَالْجَمْعُ ضَوَابِطُ[1].

وَالاِنْضِبَاطُ فِي الاِصْطِلاَحِ: الاِنْـدِرَاجُ وَالاِنْتِظَـامُ تَحْتَ ضَابِطٍ أَيْ حُكْمٍ كُلِّيٍّ[2] وَبِهِ يَكُونُ الشَّيْءُ مَعْلُومًا[3].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

2 - ذَهَبَ الأُصُـولِيُّونَ إِلَى أَنَّ مِنْ شَـرَائِطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَكُونَ وَصْـفًا ضَـابِطًا لِلْحِكْمَـةِ، لاَ حِكْمَـةً مُجَـرَّدَةً لِعَـدَمِ انْضِبَاطِهَا.

وَذَلِكَ كَالْمَشَقَّةِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْوَاضِحِ الْبَيِّنِ أَنَّهُ لَمْ يُعْتَبَرْ كُلُّ قَدْرٍ مِنْهَا، بَلْ قَـدْرٌ مُعَيَّنٌ، وَهُـوَ غَيْـرُ مَضْـبُوطٍ فِي ذَاتِهِ، فَضُبِطَ بِمَظِنَّتِهِ وَهِيَ السَّفَرُ.

وَلَوْ وُجِـدَتِ الْحِكْمَـةُ مُنْضَـبِطَةً جَـازَ رَبْـطُ الْحُكْمِ بِهَـا لِعَـدَمِ الْمَـانِعِ، بَـلْ يَجِبُ؛ لأَِنَّهَـا الْمُنَاسِـبُ الْمُـؤَثِّرُ فِي الْحَقِيقَةِ.

وَقِيلَ لاَ يَجُوزُ رَبْطُ الْحُكْمِ بِهَا وَلَوْ مَعَ انْضِبَاطِهَا[4].

---

1 **() التاج (ضبط).**

2 **() المرجع للعلايلي.**

3 **() نهاية المحتاج 4 / 196.**

4 **() فواتح الرحموت 2 / 274.**

وَتَمَامُ الْكَلاَمِ فِيهِ مَحَلُّهُ الْمُلْحَقُ الأُصُولِيُّ.

وَإِذْ قَدْ كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا بَيَّنَّا فَقَدِ اعْتُرِضَ عَلَى الْقَائِلِينَ بِالْمُنَاسَبَةِ بِأَنَّ الْمُنَاسِبَ وَصْفٌ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ مِثْلُ الْحَرَجِ وَالزَّجْرِ وَنَحْوِهِمَا، فَإِنَّهَا مُشَكِّكَاتٌ، وَلاَ يُعْتَبَرُ كُلُّ قَدْرٍ مِنْ آحَادِهَا.

وَالْجَوَابُ أَنَّ الْوَصْفَ الْمُنَاسِبَ مُنْضَبِطٌ، وَطُرُقُ انْضِبَاطِهِ ثَلاَثَةٌ:

الأُولَى: أَنْ يَنْضَبِطَ بِنَفْسِهِ بِأَنْ يَعْتَبِرَ مُطْلَقَهُ كَالإِيمَانِ لَوْ قِيلَ بِتَشْكِيكِ الْيَقِينِ، فَالْمُعْتَبَرُ مُطْلَقُ الْيَقِينِ فِي أَيِّ فَرْدٍ تَحَقَّقَ مِنْ أَفْرَادِهِ الْمُخْتَلِفَةِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَنْضَبِطَ فِي الْعُرْفِ كَالْمَنْفَعَةِ وَالْمَضَرَّةِ، فَإِنَّهُمَا وَصْفَانِ مَضْبُوطَانِ عُرْفًا.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَنْضَبِطَ فِي الشَّرْعِ بِالْمَظِنَّةِ كَالسَّفَرِ، فَإِنَّ مَرْتَبَةَ الْحَرَجِ إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ بِهِ، وَكَالْحَدِّ فَإِنَّهُ بِهِ يَتَحَدَّدُ مِقْدَارُ الزَّجْرِ[1].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الاِنْضِبَاطِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ:

أَوَّلاً: انْضِبَاطُ الْمُسْلَمِ فِيهِ:

3 - يَصِحُّ السَّلَمُ فِي الْمُخْتَلَطِ بِسَبَبِ الصَّنْعَةِ، إِذَا انْضَبَطَتْ عِنْدَ أَهْلِ تِلْكَ الصَّنْعَةِ الأَجْزَاءُ الْمَقْصُودَةُ الَّتِي صُنِعَ مِنْهَا الْمُسْلَمُ فِيهِ، وَذَلِكَ كَالْعَتَّابِيِّ، وَهُوَ مَا رُكِّبَ مِنْ قُطْنٍ وَحَرِيرٍ، وَكَالْخَزِّ وَهُوَ مَا رُكِّبَ مِنْ حَرِيرٍ

---

[1] () فواتح الرحموت 2 / 341.

وَوَبَرٍ وَصُوفٍ، فَلاَ بُدَّ لِكُلٍّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ مَعْرِفَةُ وَزْنِ كُلٍّ مِنْ هَذِهِ الأَجْزَاءِ؛ لأَنَّ الْقِيَمَ وَالأَغْرَاضَ تَتَفَاوَتُ بِذَلِكَ تَفَاوُتًا ظَاهِرًا،[1] فَإِذَا لَمْ تُضْبَطْ هَذِهِ الأُمُورُ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى النِّزَاعِ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى إِذَا كَانَتْ بِحَيْثُ لاَ يُمْكِنُ ضَبْطُهَا.

ثَانِيًا: الاِنْضِبَاطُ فِي الْقِصَاصِ:

4 - يُشْتَرَطُ فِي قِصَاصِ مَا دُونَ النَّفْسِ أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ مُنْضَبِطَةً كَالْقَطْعِ مِنَ الْمِفْصَلِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ انْضِبَاطُهُمَا كَالْجَوَائِفِ فَلاَ يَجِبُ، بِخِلاَفِ قِصَاصِ النَّفْسِ فَلاَ يُشْتَرَطُ الاِنْضِبَاطُ فِي جِرَاحَتِهِ الَّتِي سَرَتْ إِلَيْهَا[2].

ثَالِثًا: الاِنْضِبَاطُ فِي الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ:

5 - عَلَى الْمُدَّعِي إِذَا ادَّعَى عَيْنًا تَنْضَبِطُ أَنْ يَصِفَهَا بِصِفَةِ السَّلَمِ، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مِثْلِيَّةً كَالْحُبُوبِ، أَوْ قِيَمِيَّةً كَالْحَيَوَانِ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي بَابِ السَّلَمِ[3].

مِنْ مَوَاطِنِ الْبَحْثِ:

6 - ذَكَرَ الأُصُولِيُّونَ الاِنْضِبَاطَ فِي كَلاَمِهِمْ عَلَى عِلَّةِ الْقِيَاسِ، وَفِي آدَابِ الْمُنَاظَرَةِ ضَمْنَ الأَسْئِلَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْقِيَاسِ.

---

[1] () نهاية المحتاج 4 / 195، 196.

[2] () القليوبي 4 / 112.

[3] () القليوبي 4 / 336.

وَذَكَـرَهُ الْفُقَهَـاءُ فِي كَلاَمِهِمْ عَلَى شُـرُوطِ الْمُسْـلَمِ وَالْقِصَاصِ وَالدَّعْوَى[1].

إِنْظَارٌ

انْظُرْ: إِمْهَالٌ

أَنْعَامٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَْنْعَامُ لُغَةً: جَمْعٌ مُفْرَدُهُ نَعَمٌ، وَهِيَ ذَوَاتُ الْخُفِّ وَالظِّلْفِ، وَهِيَ الإِْبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، وَأَكْثَـرُ مَـا يَقَـعُ عَلَى الإِْبِلِ.

وَالنَّعَمُ مُذَكَّرٌ، فَيُقَالُ: هَذَا نَعَمٌ وَارِدٌ.

وَالأَْنْعَامُ تُذَكَّرُ وَتُـؤَنَّثُ، وَنَقَـلَ النَّوَوِيُّ عَنِ الْوَاحِـدِيِّ: اتِّفَـاقَ أَهْـلِ اللُّغَـةِ عَلَى إِطْلاَقِـهِ عَلَى الإِْبِـلِ، وَالْبَقَـرِ، وَالْغَنَمِ.

وَقِيلَ: تُطْلَقُ الأَْنْعَامُ عَلَى هَذِهِ الثَّلاَثَةِ، فَإِذَا انْفَـرَدَتِ الإِْبِلُ فَهِيَ نَعَمٌ، وَإِنِ انْفَـرَدَتِ الْبَقَـرُ وَالْغَنَمُ لَمْ تُسَـمَّ نَعَمًا.[2]

---

1 () المراجع السابقة.

2 () المصباح المنير، والصحاح، مادة: (نعم)، والقليوبي وعميرة 2 / 3 ط عيسى الحلبي.

وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ الأَنْعَامُ هِيَ الإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ[1] سُمِّيَتْ نَعَمًا لِكَثْرَةِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا عَلَى خَلْقِهِ بِالنُّمُوِّ، وَالْوِلاَدَةِ، وَاللَّبَنِ، وَالصُّوفِ، وَالْوَبَرِ، وَالشَّعْرِ، وَعُمُومِ الاِنْتِفَاعِ.[2]

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالأَنْعَامِ، وَمَوَاطِنِ الْبَحْثِ:

2 - تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الأَنْعَامِ إِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[3].

رَوَى أَبُو ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»[4].

وَتَفْصِيلُ النِّصَابِ فِي الأَنْعَامِ بِأَنْوَاعِهَا الثَّلاَثَةِ وَالْوَاجِبِ فِيهَا يُنْظَرُ فِي (الزَّكَاةُ).

وَلاَ يُشْرَعُ الْهَدْيُ وَالأُضْحِيَّةُ وَنَحْوُهُمَا مِنَ الذَّبَائِحِ الْمُسَمَّاةِ الْمَطْلُوبَةِ شَرْعًا كَالْعَقِيقَةِ إِلاَّ مِنَ الأَنْعَامِ؛

---

1 () القليوبي 2 / 3، 3 / 203.

2 () جواهر الإكليل 1 / 118 نشر دار الباز.

3 () ابن عابدين 2 / 17، 19 ط بولاق الأولى، وجواهر الإكليل 1 / 18، والقليوبي وعميرة على المحلي 2 / 3، 8، 9، والمغني 2 / 577، 591، 597 ط الرياض.

4 () حديث أبي ذر: «ما من صاحب إبل..» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 323 ط السلفية) وأحمد (5 / 158 ـ 159 ط الميمنية) واللفظ له. وانظر ابن عابدين 2 / 19، المحلي بحاشيتي القليوبي وعميرة 2 / 8، وجواهر الإكليل 1 / 119، والمغني 2 / 591.

لِقَــوْلِ اللَّهِ تَعَــالَى: ﴿وَيَــذْكُرُوا اسْــمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَـاتٍ عَلَى مَـا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَـةِ الأَنْعَـامِ فَكُلُـوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[1].

وَالأَفْضَلُ فِي الْهَدْيِ الإِبِلُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الْغَنَمُ؛[2] لِمَـا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَـا قَـرَّبَ بَدَنَـةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَـرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»[3]

وَلِلأَنْعَـامِ الَّتِي تُجْعَـلُ هَـدْيًا أَوْ عَقِيقَـةً أَوْ أُضْـحِيَّةً أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا.

وَيَحِلُّ ذَبْحُ الأَنْعَامِ وَأَكْلُهَا فِي الْحِـلِّ وَالْحَـرَمِ، وَحَالَـةِ الإِحْرَامِ بِخِلاَفِ الصَّيْدِ مِنَ الْحَيَوَانِ الْوَحْشِــيِّ، وَبِخِلاَفِ مَـا حَـرُمَ مِنْهَـا مِنَ الْمَيْتَـةِ وَنَحْوِهَـا مِمَّا تَفْصِـيلُهُ فِي (أَطْعِمَــةٍ)؛ لِقَـوْلِ اللَّهِ سُــبْحَانَهُ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَــةُ الأَنْعَـامِ إِلاَّ مَـا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْــرَ مُحِلِّي الصَّــيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[4]

---

1 () سورة الحج / 28.

2 () المغني مع الشرح الكبير 3 / 574 ـ 576 ط المنار الأولى.

3 () حديث: «من اغتسل يوم الجمعة..» أخرجـه البخـاري (الفتح 2 / 366 ط السلفية) ومسلم (2 / 582 ط الحلبي).

4 () سورة المائدة / 1

وَالأَفْضَلُ فِي تَذْكِيَةِ الأَنْعَامِ: النَّحْرُ فِي الإِبِلِ، وَالذَّبْحُ فِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

وَبِالإِضَافَةِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ يَتَكَلَّمُ الْفُقَهَاءُ عَنْ وَسْمِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ كَلاَمِهِمْ فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ[1].

وَفِي خِيَارِ الرَّدِّ بِالتَّصْرِيَةِ[2] عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ، نَرَى أَنَّ الْبَعْضَ يَجْعَلُ الْخِيَارَ خَاصًّا بِالنَّعَمِ دُونَ غَيْرِهَا، وَالْبَعْضَ يُخَيِّرُ فِي رَدِّ الْمُصَرَّاةِ مِنْ نَعَمٍ وَغَيْرِهِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ[3].

انْعِزَالٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الانْعِزَالُ: انْفِعَالٌ مِنَ الْعَزْلِ.

وَالْعَزْلُ: هُوَ

فَصْلُ الشَّيْءِ عَنْ غَيْرِهِ: تَقُولُ: عَزَلْتُ الشَّيْءَ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا نَحَّيْتُهُ عَنْهُ، وَمِنْهُ عَزَلْتُ النَّائِبَ أَوِ الْوَكِيلَ: إِذَا أَخْرَجْتُهُ عَمَّا كَانَ لَهُ مِنَ الْحُكْمِ[4].

وَيُفْهَمُ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ عِنْدَهُمْ: خُرُوجُ ذِي الْوِلاَيَةِ عَمَّا كَانَ لَهُ مِنْ حَقِّ التَّصَرُّفِ.

---

1 () القرطبي أول سورة المائدة.

2 () التصرية: أن يترك الشاة فلا يحلبها أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها.

3 () القليوبي 2 / 210

4 () لسان العرب، والمصباح المنير (عزل).

وَالاِنْعِــزَالُ قَــدْ يَكُــونُ بِــالْعَزْلِ، أَوْ يَكُــونُ حُكْمِيًّا، كَانْعِزَالِ الْمُرْتَدِّ وَالْمَجْنُونِ[1].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - الأُْصْـلُ أَنَّ مَنْ تَـوَلَّى عَمَلاً بِأَهْلِيَّةٍ مُعَيَّنَـةٍ، أَوْ شُـرُوطٍ خَاصَّـةٍ، ثُمَّ فَقَـدَ هَـذِهِ الأُْهْلِيَّةَ، أَوْ شَـرْطًا مِنَ الشُّرُوطِ الأَْسَاسِـيَّةِ (لاَ شُـرُوطِ الأَْوْلَوِيَّةِ) فَإِنَّهُ يَنْعَـزِلُ حُكْمًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى عَزْلٍ، هَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَفِي تَطْبِيقَاتِ هَذَا الأُْصْـلِ تَفْصِـيلٌ يُرْجَـعُ إِلَيْـهِ فِي كُلِّ مُصْـطَلَحٍ ذِي صِـلَةٍ، كَالإِْمَامَـةِ، وَالْقَضَـاءِ، وَالْوَقْـفِ (النَّاظِرِ) وَالْوِلاَيَةِ عَلَى الْيَتِيمِ وَنَحْوِهِ.

هَذَا، وَهُنَاكَ فَـرْقٌ بَيْنَ الاِنْعِـزَالِ وَاسْـتِحْقَاقِ الْعَـزْلِ، فَإِنَّ الاِنْعِزَالَ قَدْ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى الْعَزْلِ، وَلاَ يَنْفُـذُ شَـيْءٌ مِنْ تَصَرُّفَاتِ مَنِ انْعَزَلَ.

أَمَّا اسْتِحْقَاقُ الْعَزْلِ فَيَكُـونُ بِـأَنْ يَـرْتَكِبَ ذُو الْوِلاَيَـةِ أَمْرًا يُوجِبُ عَلَى وَلِيِّ الأَْمْرِ، أَوْ عَلَى الأُْصِيلِ أَنْ يُعْزَلَ، كَفِسْقِ الْقَاضِي، أَوْ حُكْمِهِ بِالْهَوَى، أَوْ أَخْذِهِ الرِّشْوَةَ[2].

انْعِقَادٌ

---

[1] () الوجيز للغزالي 238، 2 / 239.

[2] () ابن عابدين 4 / 304، 342، جامع الفصولين 1 / 17، وبدائع الصنائع 2 / 242، والشرح الصغير 4 / 191، وحاشية الدسوقي 3 / 396، وقليوبي مع عميرة 2 / 299، 310، 343 ـ 348، 3 / 178، والمغني 5 / 601، 6 / 141، 9 / 103، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 4 – 12.

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِنْعِقَادُ فِي اللُّغَةِ: ضِدُّ الاِنْحِلاَلِ، وَمِنْهُ انْعِقَادُ الْحَبْلِ، وَمِنْ مَعَانِيهِ أَيْضًا الْوُجُوبُ، وَالاِرْتِبَاطُ، وَالتَّأَكُّدُ. [1]

وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ يَخْتَلِفُ الْمُرَادُ مِنْهُ بِاخْتِلاَفِ الْمَوْضُوعِ، فَانْعِقَادُ الْعِبَادَةِ مِنْ صَلاَةٍ، وَصَوْمٍ: ابْتِدَاؤُهَا صَحِيحَةً [2] وَانْعِقَادُ الْوَلَدِ حَمْلُ الأُمِّ بِهِ، [3] وَانْعِقَادُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى صِيغَةٍ مِنَ الْعُقُودِ: هُوَ ارْتِبَاطُ الإِيجَابِ بِالْقَبُولِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا. [4]

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الصِّحَّةُ:

2 - يُعَبِّرُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الصِّحَّةِ بِالاِنْعِقَادِ، فَقَوْلُهُمْ: تَنْعَقِدُ الصَّلاَةُ بِقِرَاءَةِ الآيَةِ مَعْنَاهُ: تَصِحُّ بِهَا، إِلاَّ أَنَّ النَّاظِرَ فِي اللَّفْظَيْنِ يَجِدُ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالاِنْعِقَادِ، فَالصِّحَّةُ لاَ تَحْصُلُ إِلاَّ بَعْدَ تَمَامِ الأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ، أَمَّا الاِنْعِقَادُ فَإِنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ الشُّرُوطُ. [5]

---

1 () لسان العرب المحيط، والمصباح، وتهذيب الأسماء واللغات مادة (عقد).

2 () القليوبي 1 / 141، 2 / 59 ط مصطفى الحلبي،

3 () القليوبي 4 / 177

4 () الكفاية على الهداية مع شرح فتح القدير 5 /ـ 456 نشر دار إحياء التراث العربي.

5 () المستصفى 1 /ـ 123 ط بولاق الأولى، وفواتح الرحموت بهامشه 1 / 121

مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الاِنْعِقَادُ:

3 - انْعِقَادُ الْعُقُودِ يَكُونُ تَارَةً بِالْقَوْلِ، وَتَارَةً بِالْفِعْلِ، فَـالْقَوْلُ كَالاِرْتِبَـاطِ الْحَاصِـلِ بِسَـبَبِ صِـيَغِ الْعُقُـودِ الْمُعْتَبَرَةِ شَرْعًا كَالنِّكَاحِ وَنَحْوِهِ[1].

وَالْفِعْـلُ كَالْمُعَاطَـاةِ عِنْـدَ أَغْلَبِ الْفُقَهَـاءِ، وَتَفْصِـيلُ ذَلِكَ يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي صِيَغِ الْعُقُودِ.

وَالاِنْعِقَادُ قَدْ يَقَعُ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ، وَقَدْ يُشْتَرَطُ فِيهِ اللَّفْظُ الصَّرِيحُ.

فَـالأَْوَّلُ نَحْـوُ كُـلِّ تَصَـرُّفٍ يَسْـتَقِلُّ بِـهِ الشَّـخْصُ كَالطَّلاَقِ، وَالْعَتَاقِ وَالإِْبْرَاءِ،[2] فَإِنَّ هَذِهِ الأَْشْيَاءَ تَنْعَقِـدُ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ، وَكَذَا مَا لاَ يَسْـتَقِلُّ بِـهِ الشَّـخْصُ مِنَ الْعُقُودِ، وَكَـانَ مِمَّا يَقْبَـلُ التَّعْلِيـقَ كَالْمُكَاتَبَـةِ وَالْخُلْـعِ، فَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ لاَ يَقْبَلُ التَّعْلِيـقَ فَفِي انْعِقَـادِهِ خِلاَفٌ، وَيُفَصِّلُ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي صِيَغِ الْعُقُودِ[3].

وَالْبَاطِـلُ مِنْ عِبَـادَةٍ وَعَقْـدٍ وَغَيْرِهِمَـا غَيْـرُ مُنْعَقِـدٍ اتِّفَاقًا، وَأَمَّا الْمُعَـامَلاَتُ فَفِي انْعِقَـادِ فَاسِـدِهَا خِلاَفٌ، وَأَغْلَبُ الْفُقَهَـاءِ عَلَى أَنَّ الْعَقْـدَ الْفَاسِـدَ غَيْـرُ مُنْعَقِـدٍ

---

1 () ابن عابدين 4 / 5 وما بعدها ط بولاق، وجواهر الإكليل 2 / 2 ط مكة المكرمة، والمجموع 9 / ـ 162، ـ 163 نشر المكتبة السلفية، والمغني مع الشرح الكبير 7 / 431 ط المنار الأولى.

2 () المراجع السابقة.

3 () المجموع 9 / ـ 166، ـ 167، والروضة 3 / ـ 338 ط المكتب الإسلامي، والأشباه والنظائر للسيوطي 239 ط التجارية، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 11 / 207، والمغني 9 / 33، 331 ط الرياض، وجواهر الإكليل 2 / 298.

كَذَلِكَ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الْعَقْدُ الْفَاسِدُ يَنْعَقِدُ غَيْرَ صَحِيحٍ، وَالاِنْعِقَادُ حِينَئِذٍ بِمَشْرُوعِيَّةِ الأَْصْلِ دُونَ الْوَصْفِ.[1]

وَمِنَ التَّصَرُّفَاتِ مَا يَنْعَقِدُ مَعَ الْهَزْلِ كَالنِّكَاحِ، وَالطَّلاَقِ؛ لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالرَّجْعَةُ»،[2] وَمِنْهَا مَا لاَ يَنْعَقِدُ مَعَهُ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ.[3]

وَأَغْلَبُ الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ تَنْعَقِدُ بِإِشَارَةِ الأَْخْرَسِ، كَالْبَيْعِ، وَالنِّكَاحِ وَالطَّلاَقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.[4]

أَمَّا إِشَارَةُ الْقَادِرِ عَلَى النُّطْقِ فَلاَ يَتِمُّ بِهَا الاِنْعِقَادُ فِي الْجُمْلَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ إِذْ لاَ يَعْدِلُ عَنِ الْعِبَارَةِ إِلَى الإِْشَارَةِ إِلاَّ لِعُذْرٍ[5].

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ إِشَارَةَ غَيْرِ الأَْخْرَسِ يُعْتَدُّ بِهَا فِي سَائِرِ الْعُقُودِ[6].

---

1 () ابن عابدين 4 / 7.

2 () حديث: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة» أخرجه الترمذي التحفة (4 / ـ 362 ط السلفية)، وحسنه ابن حجر في التلخيص 3 / 210 ط شركة الطباعة الفنية المتحدة.

3 () المرجع السابق، والمغني مع الشرح الكبير 7 / ـ 431 ط المنار الأولى.

4 () نتائج الأفكار تكملة فتح القدير 8 / 511 ط بولاق الأولى، وابن عابدين 4 / 9، 5 / 470، وجواهر الإكليل 1 / 348، والحطاب 4 / 258 ط ليبيا، ونهاية المحتاج 6 / ـ 426 ط مصطفى الحلبي، والكافي لابن قدامة 2 / ـ 802 ط المكتب الإسلامي، والمغني مع الشرح 7 / 430.

5 () نهاية المحتاج 6 / ـ 426، والكافي لابن قدامة 2 / ـ 802، وابن عابدين 4 / 9، وأشباه ابن نجيم ص 343، 344 مكتبة الهند.

6 () الحطاب 4 / 229

وَانْعِقَادُ الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى يَكُونُ بِاخْتِيَارِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، غَيْرَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَتَفَاوَتُونَ فِي تَحْدِيدِ أَقَلِّ عَدَدٍ تَنْعَقِدُ بِهِ الْبَيْعَةُ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَمَوْطِنُ ذَلِكَ مُصْطَلَحُ (الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى)[1].

أَوْ يَكُونُ بِعَهْدٍ مِنَ الْإِمَامِ لِمَنْ بَعْدَهُ مَعَ الْمُبَايَعَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صِحَّةِ الْعَهْدِ بِالْإِمَامَةِ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ □ عَهِدَ بِهَا إِلَى عُمَرَ □.

وَالثَّانِي: أَنَّ عُمَرَ عَهِدَ بِهَا إِلَى أَهْلِ الشُّورَى، فَقَبِلَتِ الْجَمَاعَةُ دُخُولَهُمْ فِيهَا، وَهُمْ أَعْيَانُ الْعَصْرِ، اعْتِقَادًا لِصِحَّةِ الْعَهْدِ بِهَا، فَصَارَ الْعَهْدُ بِهَا إِجْمَاعًا فِي انْعِقَادِ الْإِمَامَةِ[2].

أَمَّا انْعِقَادُ الْإِمَامَةِ بِغَيْرِ عَقْدٍ وَلاَ اخْتِيَارٍ فَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهَا لاَ تَنْعَقِدُ، وَيَلْزَمُ أَهْلَ الِاخْتِيَارِ عَقْدُ الْإِمَامَةِ لَهُ، لَكِنْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى انْعِقَادِهَا بِالتَّغَلُّبِ، وَتَفْصِيلُهُ فِي (الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى)[3].

وَتَنْعَقِدُ الْوِلاَيَاتُ مَعَ الْحُضُورِ بِاللَّفْظِ مُشَافَهَةً، وَمَعَ الْغَيْبَةِ مُكَاتَبَةً، وَمُرَاسَلَةً، وَكَيْفِيَّةُ انْعِقَادِ كُلِّ وِلاَيَةٍ تُذْكَرُ فِي مَوْطِنِهَا، وَيَتَكَلَّمُ الْفُقَهَاءُ عَنْ ذَلِكَ

---

[1] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 6 ط مصطفى الحلبي.

[2] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 10.

[3] () المرجع السابق ص 8، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 7 ط مصطفى الحلبي.

غَالِبًـــا فِي كُتُبِ السِّيَاسَـــةِ الشَّـــرْعِيَّةِ وَالأَْحْكَـــامِ السُّلْطَانِيَّةِ[1]**.**

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

4 - يَتَكَلَّمُ الْفُقَهَاءُ فِي الأَْيْمَانِ عَنِ انْعِقَـادِ الْيَمِينِ، وَمَوَاطِنُ الاِنْعِقَادِ يَصْـعُبُ سَـرْدُهَا لِـذَا يَرْجِـعُ إِلَى كُـلِّ عِبَادَةٍ أَوْ تَصَرُّفٍ فِي مَوْطِنِهِ لِبَيَانِ الاِنْعِقَادِ مِنْ عَدَمِـهِ.[2]

انْعِكَاسٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِنْعِكَـاسُ فِي اللُّغَـةِ: مَصْـدَرُ انْعَكَسَ مُطَـاوِعُ عَكَسَ[3]**.**

وَالْعَكْسُ: رَدُّ أَوَّلِ الشَّيْءِ عَلَى آخِرِهِ.

يُقَالُ: عَكَسَهُ يَعْكِسُهُ عَكْسًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ[4]**.**

وَمِنْـهُ قِيَـاسُ الْعَكْسِ عِنْـدَ الأُْصُـولِيِّينَ وَهُـوَ: إِثْبَـاتُ عَكْسِ حُكْمِ شَيْءٍ لِمِثْلِهِ لِتَعَاكُسِهِمَا فِي الْعِلَّةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «أَيَأْتِي أَحَـدُنَا شَـهْوَتَهُ وَيَكُـونُ لَـهُ فِيهَـا

---

1 () الأحكام السلطانية للماوردي ص 69، والأحكام السـلطانية لأبي يعلى ص 48.

2 () ابن عابدين 3 / 48 وما بعدها، والقليوبي 4 / 177.

3 () تاج العروس (عكس).

4 () المصباح (عكس).

أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟»[1]

وَالاِنْعِكَاسُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ: انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ كَانْتِفَاءِ حُرْمَةِ الْخَمْرِ بِزَوَالِ إِسْكَارِهَا.[2]

وَضِدُّ الاِنْعِكَاسِ الاِطِّرَادُ، كَمَا أَنَّ ضِدَّ الْعَكْسِ الطَّرْدُ.

(ر: اطِّرَادٌ).

2 - وَذَهَبَ جُمْهُورُ الأُصُولِيِّينَ إِلَى أَنَّ الاِنْعِكَاسَ مَعَ الاِطِّرَادِ مَسْلَكٌ مِنَ الْمَسَالِكِ الَّتِي بِهَا تُعْرَفُ الْعِلَّةُ. وَلَمْ يَعْتَبِرْهُ الْحَنَفِيَّةُ وَكَثِيرٌ مِنَ الأَشْعَرِيَّةِ كَالْغَزَالِيِّ وَالآمِدِيِّ مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ[3].

كَمَا ذَهَبَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ إِلَى أَنَّ الاِنْعِكَاسَ مِنْ شَرَائِطِ الْعِلَّةِ، وَالآخَرُونَ لَمْ يَشْتَرِطُوا فِيهَا هَذَا الشَّرْطَ.[4]

وَتَمَامُ الْكَلاَمِ عَلَى ذَلِكَ مَوْطِنُهُ الْمُلْحَقُ الأُصُولِيُّ.

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - ذَكَرَ الأُصُولِيُّونَ الاِنْعِكَاسَ فِي مَبَاحِثِ الْعِلَّةِ مِنَ الْقِيَاسِ، فِي شُرُوطِهَا، وَفِي مَسَالِكِهَا، بِاعْتِبَارِهِ أَحَدَ شُرُوطِهَا وَمَسَالِكِهَا عَلَى الْخِلاَفِ الَّذِي تَقَدَّمَ كَمَا

---

1 () حديث: «أيأتي أحدنا شهوته..» أخرجه مسلم 2 / 698 ط الحلبي.

2 () كشاف اصطلاحات الفنون (طرد)، والمستصفى 2 / 307، 308، وفواتح الرحموت 2 / 282

3 () مسلم الثبوت 2 / 302، وإرشاد الفحول ص 220 ط م الحلبي.

4 () فواتح الرحموت 2 / 282، وشرح جمع الجوامع 2 / 343 ط م الحلبي.

ذَكَرُوهُ فِي مَبْحَثِ التَّرْجِيحَاتِ الْقِيَاسِيَّةِ بِاعْتِبَارِهِ أَحَدَ طُرُقِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الأْقْيِسَةِ،[1] وَفِي الْكَلاَمِ عَلَى الْحِكْمَةِ وَالْمَظِنَّةِ، وَأَنَّهُ لاَ يَجِبُ فِي مَظِنَّةِ الْحِكْمَةِ الطَّرْدُ وَالْعَكْسُ،[2] وَفِي الْكَلاَمِ عَلَى قَوَادِحِ الْعِلَّةِ[3].

أَنْفٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأْنْفُ: الْمَنْخِرُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ آنَافٌ وَأُنُوفٌ[4]

مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الأْحْكَامِ:

تَخْتَلِفُ الأْحْكَامُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالأْنْفِ بِاخْتِلاَفِ مَوَاضِعِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ.

أ - فِي الْوُضُوءِ:

2 - غَسْلُ الأْنْفِ مِنَ الدَّاخِلِ (الاِسْتِنْشَاقُ) سُنَّةٌ، وَغَسْلُهُ مِنَ الظَّاهِرِ فَرْضٌ بِاعْتِبَارِهِ جُزْءًا مِنَ الْوَجْهِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (وُضُوءٍ).

ب - فِي الْغُسْلِ:

3 - غَسْلُ ظَاهِرِ الأْنْفِ فِي الْغُسْلِ فَرْضٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ.

---

1 () فواتح الرحموت 2 / 328.
2 () فواتح الرحموت 2 / 274.
3 () شرح جمع الجوامع 2 / 305 ط م الحلبي.
4 () لسان العرب، والمصباح المنير.

وَغَسْلُ بَاطِنِهِ (وَهُوَ الاِسْتِنْشَاقُ) فَرْضٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَسُنَّةٌ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (غُسْلٍ).

ج - السُّجُودُ عَلَى الأُْنْفِ فِي الصَّلاَةِ:

4 - تَمْكِينُ الأُْنْفِ مَعَ الْجَبْهَةِ فِي السُّجُودِ سُنَّةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ سَجَدَ وَمَكَّنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ عَلَى الأَْرْضِ»[1]. وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّهُ وَاجِبٌ، وَهُوَ رِوَايَةٌ لِلْحَنَابِلَةِ وَالْقَوْلُ الْمَرْجُوحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»[2] وَإِشَارَتُهُ إِلَى أَنْفِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ.[3]

د - وُصُولُ شَيْءٍ إِلَى جَوْفِ الصَّائِمِ عَنْ طَرِيقِ الأُْنْفِ:

5 - إِذَا اسْتَعَطَ الصَّائِمُ فَوَصَلَ الدَّوَاءُ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ حَلْقِهِ أَوْ دِمَاغِهِ فَسَدَ صَوْمُهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لاَ يَفْسُدُ إِلاَّ بِالْوُصُولِ إِلَى الْجَوْفِ أَوِ الْحَلْقِ -

---

1 () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد..» أخرجه أبو داود (1 / 471 ـ ط عزت عبيد دعاس) وصححه ابن خزيمة (1 / 323 ـ ط المكتب الإسلامي).

2 () حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» أخرجه البخاري (2 / 297 ـ الفتح ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 354 ـ ط الحلبي).

3 () المغني 1 / 516 ط الرياض، والمهذب 1 / 83 ط دار المعرفة، والبدائع 1 / 208 ط الجمالية، ومنح الجليل 1 / 151 ط النجاح ليبيا.

كَذَلِكَ مَنِ اسْتَنْشَقَ فَوَصَلَ الْمَـاءُ إِلَى جَوْفِـهِ أَوْ حَلْقِـهِ فَسَدَ صَوْمُهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ.

وَلِلْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِذَا بَالَغَ فِي الِاسْتِنْشَاقِ فَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ حَلْقِهِ رَأْيَانِ: الْفَسَادُ وَعَدَمُهُ[1].

هـ - الْجِنَايَةُ عَلَى الأْنْفِ:

6 - الْجِنَايَةُ عَلَى الأْنْفِ عَمْدًا تُوجِبُ الْقِصَـاصَ مَتَى أَمْكَنَ اسْتِيفَاءُ الْمِثْلِ بِلاَ حَيْفٍ.

وَالْقِصَاصُ وَاجِبٌ لِ : ﴿وَالأْنْفُ بِالأْنْفِ﴾.[2]

فَإِذَا لَمْ يُمْكِنِ اسْتِيفَاءُ الْمِثْلِ أَوْ كَانَتِ الْجِنَايَـةُ خَطَـأً فَالْوَاجِبُ هُوَ الدِّيَةُ، وَفِي ذَهَابِ الشَّمِّ وَحْدَهُ الدِّيَةُ.

وَفِي ذَهَابِ الشَّمِّ وَمَارِنِ الأْنْفِ دِيَتَانِ.

وَإِنْ قَطَعَ جُزْءًا مِنَ الأْنْفِ وَجَبَ فِيهِ الدِّيَةُ بِقَدْرِهِ[3].

وَفِي الْمَوْضُـوعِ تَفْصِـيلٌ كَثِـيرٌ (ر: جِنَايَـةٌ، وَدِيَـةٌ، وَأَطْرَافٌ، وَجِرَاحٌ).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

7 - لِلأْنْفِ أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِهِ وَتَرِدُ فِي مَسَائِلَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ أَبْـوَابِ الْفِقْـهِ، وَذَلِـكَ كَالِاسْتِنْشَـاقِ فِي بَـابِ الْوُضُوءِ، وَبَابِ الْغُسْلِ، وَغُسْلِ الْمَيِّتِ، وَفِي صَـبِّ لَبَنِ

---

[1] () منتهى الإرادات 1 /ـ 447 ط دار الفكـر، والمغـني 3 /ـ 108، والمهذب 1 ⁄ 189 ـ 190، ومنح الجليل 1 ⁄ 399 ـ 400، والهداية 1 / 125 ط المكتبة الإسلامية.

[2] () سورة المائدة / 45.

[3] () منتهى الإرادات 3 /ـ 292 ط 317، والمهـذب 2 /ـ 180 ـ 203، ومنح الجليل 4 / 366، 406، 408، البدائع 7 / 297 ـ 311.

الْمُرْضِعِ فِيهِ، وَهَلْ يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ بِذَلِكَ أَمْ لاَ، وَذَلِكَ فِي بَابِ الرَّضَاعِ، وَاتِّخَاذِ أَنْفٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَذَلِكَ فِي بَابِ اللِّبَاسِ.

إِنْفَاقٌ

انْظُرْ: نَفَقَةٌ.

أَنْفَالٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - النَّفَلُ بِالتَّحْرِيكِ: الْغَنِيمَةُ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأْنْفَالِ﴾[1] سَأَلُوا عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَرَامًا عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ فَأَحَلَّهَا اللَّهُ لَهُمْ.

وَأَصْلُ مَعْنَى الأْنْفَالِ مِنَ النَّفْلِ - بِسُكُونِ الْفَاءِ - أَيِ الزِّيَادَةِ[2].

وَاصْطِلاَحًا، اخْتُلِفَ فِي تَعْرِيفِهَا عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ:

2 - الأْوَّلُ: هِيَ الْغَنَائِمُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ، وَمُجَاهِدٍ فِي رِوَايَةٍ، وَالضِّحَاكِ وَقَتَادَةَ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ فِي رِوَايَةٍ.

---

1 () سورة الأنفال / 1

2 () لسان العرب، والمصباح المنير في المادة، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني (نفل)

3 - الثَّانِي: الْفَيْءُ، وَهِيَ الرِّوَايَـةُ الأُخْـرَى عَنْ كُـلٍّ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ، وَهُوَ مَـا يَصِـلُ إِلَى الْمُسْـلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ.

4 - الثَّالِثُ: الْخُمُسُ، وَهِيَ الرِّوَايَـــةُ الأُخْـــرَى عَنْ مُجَاهِدٍ.

5 - الرَّابِعُ: التَّنْفِيلُ، وَهُوَ مَا أُخِذَ قَبْلَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ بِـدَارِ الإِسْـلاَمِ وَقِسْـمَتِهَا، فَأَمَّا بَعْـدَ ذَلِـكَ فَلاَ يَجُـوزُ التَّنْفِيلُ إِلاَّ مِنَ الْخُمْسِ[1].

وَتَفْصِيلُهُ فِي

مُصْطَلَحِ (تَنْفِيلٍ).

6 - خَامِسًا: السَّلَبُ، وَهُوَ الَّذِي يُـدْفَعُ إِلَى الْفَـارِسِ زَائِدًا عَنْ سَـهْمِهِ مِنَ الْمَغْنَمِ، تَرْغِيبًـا لَـهُ فِي الْقِتَـالِ، كَمَا إِذَا قَالَ الإِمَامُ: وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ أَوْ قَـالَ لِسَرِيَّةٍ: مَا أَصَبْتُمْ فَهُوَ لَكُمْ، أَوْ يَقُولُ: فَلَكُمْ نِصْـفُهُ أَوْ ثُلُثُهُ أَوْ رُبُعُهُ[2].

7 - فَالأَنْفَـالُ بِنَـاءً عَلَى هَـذِهِ الأَقْـوَالِ تُطْلَـقُ عَلَى أَمْـوَالِ الْحَـرْبِيِّينَ الَّتِي آلَتْ إِلَى الْمُسْـلِمِينَ بِقِتَـالٍ أَوْ غَيْرِ قِتَالٍ، وَيَدْخُلُ فِيهَا الْغَنِيمَةُ وَالْفَيْءُ.

---

1 () أحكام القرآن للجصاص 3 / 55

2 () الفخر الرازي 15 / 115 الطبعة الأولى.

قَـالَ ابْنُ الْعَـرَبِيِّ: قَـالَ عُلَمَاؤُنَـا : هَـا هُنَـا ثَلاَثَـةُ أَسْمَاءٍ: الأْنْفَالُ، وَالْغَنَائِمُ، وَالْفَيْءُ.

فَالنَّفَلُ الزِّيَادَةُ، وَتَدْخُلُ فِيـهِ الْغَنِيمَـةُ، وَهِيَ مَـا أُخِـذَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ بِقِتَالٍ.

وَالْفَيْءُ، وَهُوَ مَا أُخِذَ بِغَيْرِ قِتَالٍ، وَسُمِّيَ كَـذَلِكَ؛ لأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى مَوْضِعِهِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ وَهُـوَ انْتِفَـاعُ الْمُـؤْمِنِ بِهِ[1].

وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مَا بَذَلَهُ الْكُفَّارُ لِنَكُفَّ عَنْ قِتَـالِهِمْ، وَكَذَلِكَ مَا أُخِذَ بِغَيْرِ تَخْوِيفٍ كَالْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ، وَالْعُشْرِ، وَمَالِ الْمُرْتَدِّ، وَمَالِ مَنْ مَاتَ مِنَ الْكُفَّارِ وَلاَ وَارِثَ لَـهُ.[2]

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الرَّضْخُ:

8 - الرَّضْخُ لُغَةً: الْعَطَاءُ غَيْرُ الْكَثِيرِ، وَاصْطِلاَحًا: مَالٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ لاَ يَزِيدُ عَلَى سَهْمٍ وَاحِدٍ مِنَ الْغَانِمِينَ، تَقْـدِيرُهُ إِلَى وَلِيِّ الأْمْـرِ، أَوْ مَنْ يَنُـوبُ عَنْـهُ كَقَائِدِ الْجَيْشِ يُعْطَى لِمَنْ حَضَرَ الْمَعْرَكَةَ، وَأَعَـانَ عَلَى الْقِتَـالِ، مِنَ النِّسَـاءِ، وَالصِّـبْيَانِ، وَنَحْـوِهِمْ، وَكَـذَلِكَ الـذِّمِّيُّونَ وَالْعَبِيـدُ بِقَـدْرِ مَـا يَبْـذُلُونَ مِنْ جَهْـدٍ، مِثْـلُ

---

1 () أحكام القرآن لابن العربي 2 / 825

2 () الوجيز 1 / 288، والمبسوط 10 / 7، والعدوي على الخرشي 3 / 128، والمصباح المنير في المادة.

مُـدَاوَاةِ الْجَـرْحَى وَالْمَرْضَـى، وَالدَّلاَلَـةُ عَلَى الطَّرِيـقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ[1].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

9 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ الأَْنْفَالِ بِحَسَبِ مُفْرَدَاتِهَا السَّـابِقَةِ مِنْ: غَنِيمَةٍ، وَفَيْءٍ، وَسَلَبٍ، وَرَضْـخٍ، وَتَنْفِيـلٍ، وَيُنْظَـرُ حُكْمُ كُلٍّ مِنْ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِهِ[2]

انْفِرَادٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِنْفِرَادُ فِي اللُّغَـةِ: مَصْـدَرُ انْفَـرَدَ وَهُـوَ بِمَعْنَى تَفَرَّدَ[3].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ ذَلِكَ[4]

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاِسْتِبْدَادُ:

---

1 () المبسوط 10 / 16، وفتح القدير 4 / 326، والوجيز 1 / 290، والمغني 8 / 415 ط الرياض، والقواعد لابن رجب ص 311 ط دار المعرفة، والمدونة 3 / 33 ط دار صادر.

2 () ابن عابدين 3 / 238، وفتح القدير 4 / 333، وحاشية الدسوقي 2 / 190 ط دار الفكر، ومغني المحتاج 3 / 102 ط مصطفى الحلبي، والمغني 8 / 378 ط الرياض.

3 () لسان العرب المحيط، ومختار الصحاح، والمصباح المنير مادة: (فرد)

4 () شرح فتح القدير 6 / 89، وما بعدها، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 392، والمهذب 1 / 353، وكشاف القناع 5 / 500، وما بعدها.

2 - الاِسْتِبْدَادُ: مَصْدَرُ اسْتَبَدَّ، يُقَالُ: اسْتَبَدَّ بِالأَْمْرِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ مِنْ غَيْرِ مُشَارِكٍ لَهُ فِيهِ[1].

ب: الاِسْتِقْلاَلُ:

3 - مِنْ مَعَانِي الاِسْتِقْلاَلِ: الاِعْتِمَادُ عَلَى النَّفْسِ، وَالاِسْتِبْدَادُ بِالأُْمْرِ، وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى يُرَادِفُ الاِنْفِرَادَ، غَيْرَ أَنَّهُ يُخَالِفُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ إِطْلاَقَاتِهِ اللُّغَوِيَّةِ، فَيَكُونُ مِنَ الْقِلَّةِ وَمِنَ الاِرْتِفَاعِ[2].

ج - الاِشْتِرَاكُ:

4 - الاِشْتِرَاكُ ضِدُّ الاِنْفِرَادِ.

أَحْكَامُ الاِنْفِرَادِ:

الاِنْفِرَادُ فِي الصَّلاَةِ:

5 - صَلاَةُ الْمُنْفَرِدِ جَائِزَةٌ وَلَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَالْجَمَاعَةُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (إِلاَّ فِي الْجُمُعَةِ بِالاِتِّفَاقِ، وَالْعِيدَيْنِ عَلَى خِلاَفٍ)، وَفِي صَلاَةِ الْمُنْفَرِدِ أَجْرٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ صَلاَةَ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[3]

---

(1) لسان العرب مادة: (بدد)، وكشاف القناع 5 / 500، وحاشية الدسوقي 3 / 352، والمهذب 1 / 353.

(2) لسان العرب، والصحاح، وتاج العروس مادة: (قلل) بتصرف.

(3) حديث: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 131 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 450 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

وَفِي رِوَايَـةٍ أُخْـرَى «بِخَمْسٍ وَعِشْـرِينَ دَرَجَـةً»[1] لأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ النِّسْبَةِ بَيْنَهُمَـا - بِجُـزْءٍ مَعْلُـومٍ - ثُبُـوتُ الأَْجْرِ فِيهِمَا، وَإِلاَّ فَلاَ نِسْبَةَ وَلاَ تَقْدِيرَ، وَلاَ يَنْقُصُ أَجْـرُ الْمُصَلِّي مُنْفَرِدًا مَعَ الْعُـذْرِ، لِمَـا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَـا كَـانَ يَعْمَـلُ صَـحِيحًا مُقِيمًـا»[2] وَلاَ تَجِبُ الإِْعَـادَةُ لِفَـرْضٍ عَلَى مَنْ صَلاَّهُ وَحْدَهُ.

أَمَّا صَـلاَةُ الْجَمَاعَـةِ فَهِيَ سُـنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلرِّجَـالِ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ، وَقِيـلَ: هِيَ وَاجِبَـةٌ إِلاَّ فِي جُمُعَـةٍ فَشَـرْطٌ، وَكَذَا الْعِيـدُ عَلَى الْقَـوْلِ بِوُجُـوبِ الْعِيـدِ عِنْـدَ مَنْ يَـرَاهُ وَاجِبًا[3].

(ر: صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ).

الاِنْفِرَادُ فِي التَّصَرُّفَاتِ:

أ - انْفِرَادُ أَحَدِ الأَْوْلِيَاءِ بِالتَّزْوِيجِ:

6 - إِنِ اجْتَمَعَ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنَ الأَْوْلِيَـاءِ الْمُتَسَـاوِينَ فِي جِهَةِ الْقَرَابَةِ وَالدَّرَجَةِ وَالْقُـوَّةِ كَـالإِْخْوَةِ الأَْشِـقَّاءِ،

---

[1] () الرواية الأخـرى من حـديث أبي هريـرة. أخرجـه البخـاري (الفتح 2 / 131) ومسلم (1 / 450)

[2] () حديث: «إذا مرض العبد أو سافر..». أخرجه البخاري (الفتح 6 / 136 ـ ط السلفية)

[3] () رد المحتار 1 / 368، 371 ـ 373 وما بعدها، وشرح فتح القدير 1 / 222، 229، 300، وحاشية الدسوقي 1 / 200، 255، 319، 373، والشرح الصغير 1 / 424، 425، 490، 496، ونهاية المحتاج 2 / 2، 128 ـ 136، 145 وما بعدها، والمجموع شرح المهذب 4 / 182 ـ 185، 189، والمغني لابن قدامة 2 / 176، 177، وكشاف القناع 6 / 453 ـ 455

أَوِ الأْبِ، وَالأْعْمَامُ كَذَلِكَ، وَتَشَاحَّوْا فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَطَلَبَ كُلٌّ مِنْهُمْ أَنْ يَتَوَلَّى الْعَقْدَ.

فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ قَطْعًا لِلنِّزَاعِ، وَلِتَسَاوِيهِمْ فِي الْحَقِّ، وَتَعَذُّرِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ زَوَّجَ.

فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ فَزَوَّجَ، وَقَالَتْ أَذِنْتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَحَّ التَّزْوِيجُ؛ لأَِنَّهُ صَدَرَ مِنْ وَلِيٍّ كَامِلِ الْوِلاَيَةِ بِإِذْنِ مُوَلِّيَتِهِ فَصَحَّ مِنْهُ، كَمَا لَوِ انْفَرَدَ بِالْوِلاَيَةِ؛ وَلأَِنَّ الْقُرْعَةَ شُرِعَتْ لإِزَالَةِ الْمُشَاحَّةِ لاَ لِسَلْبِ الْوِلاَيَةِ.[1]

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: عِنْدَ تَسَاوِيهِمْ دَرَجَةً وَقَرَابَةً يَنْظُرُ الْحَاكِمُ فِيمَنْ يَرَاهُ أَحْسَنَهُمْ رَأْيًا لِيَتَوَلَّى الْعَقْدَ[2].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَتَوَلَّى الْعَقْدَ وَيُزَوِّجَ، رَضِيَ الآْخَرُ أَوْ سَخِطَ، إِذَا كَانَ التَّزْوِيجُ مِنْ كُفْءٍ وَبِمَهْرٍ وَافِرٍ[3].

وَهَذَا إِذَا اتَّحَدَ الْخَاطِبُ.

7 - أَمَّا إِذَا تَعَدَّدَ الْخَاطِبُ، فَالتَّزْوِيجُ لِمَنْ تَرْضَاهُ الْمَرْأَةُ؛ لأَِنَّ لَهَا الْحَقَّ عِنْدَهُمْ أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا مِنْ

---

[1] () الولي: هو البالغ العاقل الوارث، انظر ابن عابدين 2 / ـ 295، ونهاية المحتاج 6 / ـ 342 ـ 344، وروضة الطالبين 7 / ـ 87، ـ 88، والمغني لابن قدامة 6 / 510، 511، ومطالب أولي النهى 5 / 72، 73

[2] () حاشية الدسوقي 2 / 233، وجواهر الإكليل 1 / 283

[3] () البدائع 2 / 251، وشرح فتح القدير 3 / 172، 183 ـ 185.

كُفْءٍ إِذَا كَـانَتْ بَالِغَـةً رَشِـيدَةً، وَلاَ يُزَوِّجُهَـا إِلاَّ الْـوَلِيُّ الَّذِي تَرْضَاهُ بِوَكَالَـةٍ، فَـإِنْ لَمْ تُعَيِّنِ الْمَـرْأَةُ وَاحِـدًا مِنَ الْمُسْتَوِينَ دَرَجَةً وَقَرَابَةً، وَأَذِنَتْ لِكُـلٍّ مِنْهُمْ بِـانْفِرَادِهِ، أَوْ قَالَتْ: أَذِنْتُ فِي فُلاَنٍ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُـزَوِّجْنِي مِنْهُ، صَـحَّ التَّزْوِيجُ مِنْ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ؛ لِوُجُـودِ سَـبَبِ الْوِلاَيَــةِ فِي كُــلِّ وَاحِــدٍ مِنْهُمْ كَمَــا يَقُــولُ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، فَإِنْ بَـادَرَ أَحَـدُهُمْ فَزَوَّجَهَـا مِنْ كُفْءٍ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مَا يُمَيِّزُ أَحَدَهُمْ عَنْ غَيْرِهِ.

وَلَـوْ أَذِنَتْ لَهُمْ فِي التَّزْوِيجِ، فَزَوَّجَهَـا أَحَـدُ الأَْوْلِيَـاءِ الْمُسْتَوِينَ فِي الدَّرَجَةِ، وَزَوَّجَهَا الآْخَرُ مِنْ غَيْـرِهِ، فَـإِنْ عُرِفَ السَّابِقُ فَهُوَ الصَّـحِيحُ وَالآْخَـرُ بَاطِـلٌ، وَإِنْ وَقَـعَ الْعَقْـدَانِ فِي زَمَنٍ وَاحِـدٍ، أَوْ جُهِـلَ السَّــابِقُ مِنْهُمَـا، فَبَاطِلاَنِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ[1].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحَيْ «نِكَاحٌ، وَوِلاَيَةٌ».

ب - انْفِرَادُ أَحَدِ الأَْوْلِيَاءِ بِالتَّصَرُّفِ فِي مَالِ الصَّغِيرِ:

8 - قَالَ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ: إِنْ مَاتَ الرَّجُـلُ عَنْ أَوْلاَدٍ صِــغَارٍ، وَلَمْ يُــوصِ إِلَى أَحَــدٍ عَلَيْهِمْ، فَتَصَــرَّفَ فِي أَمْوَالِهِمْ أَحَدُ أَعْمَامِهِمْ، أَوْ إِخْـوَتُهُمُ الْكِبَـارُ بِالْمَصْـلَحَةِ،

1 () المراجع السابقة.

فَتَصَرُّفُهُ مَاضٍ، لِجَرَيَانِ الْعَادَةِ بِأَنَّ مَنْ ذُكِرَ يَقُومُ مَقَامَ الأَبِ،[1]

وَلَمْ يَعْثُرْ عَلَى تَعَدُّدِ الأَوْلِيَاءِ وَانْفِرَادِ أَحَدِهِمْ بِالتَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ سِوَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ.

وَإِذَا تَعَدَّدَ الأَوْلِيَاءُ أَوِ الأَوْصِيَاءُ فَإِنِ اتَّفَقُوا فِي التَّصَرُّفِ فَالأَمْرُ ظَاهِرٌ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا يُرْفَعُ لِلْحَاكِمِ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحَيْ (إِيصَاءٍ) (وَوِلاَيَةٍ).

ج - انْفِرَادُ أَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ بِالتَّصَرُّفِ:

9 - لِكُلٍّ مِنَ الْوَكِيلَيْنِ الاِنْفِرَادُ بِالتَّصَرُّفِ، إِنْ جَعَلَ الْمُوَكِّلُ الاِنْفِرَادَ بِالتَّصَرُّفِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَبِهَذَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ؛ لأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ الاِنْفِرَادَ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ بِهِ.[2]

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: يَجُوزُ لأَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِالتَّصَرُّفِ فِيمَا لاَ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى اجْتِمَاعِ رَأْيِهِمَا كَتَوْكِيلِ الْمُوَكِّلِ لَهَا فِي الْخُصُومَةِ، فَلاَ يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُهُمَا؛ لأَنَّ اجْتِمَاعَهُمَا فِيهَا مُتَعَذِّرٌ لِلإِفْضَاءِ إِلَى الشَّغَبِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، وَلاَ بُدَّ مِنْ صِيَانَتِهِ عَنِ

[1] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 256، 4 / 452 ط عيسى الحلبي بمصر، وجواهر الإكليل 2 / 99

[2] () المهذب 1 / 358، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج 5 / 342، وكشاف القناع 5 / 473، والمغني 5 / 96.

الشَّغَبِ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ فِيهِ إِظْهَارُ الْحَقِّ، وَلِهَذَا لَوْ خَاصَمَ أَحَدُهُمَا بِدُونِ الآْخَرِ جَازَ وَلَوْ لَمْ يَحْضُرِ الآْخَرُ عِنْدَ عَامَّةِ مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُشْتَرَطُ حُضُورُهُ أَثْنَاءَ مُخَاصَمَةِ الأْوَّلِ، وَكَتَوْكِيلِهِ لَهُمَا بِطَلاَقِ زَوْجَتِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، أَوْ بِعِتْقِ عَبْدِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، أَوْ بِرَدِّ وَدِيعَةٍ عِنْدَهُ، أَوْ بِقَضَاءِ دَيْنٍ عَلَى الْمُوَكِّلِ؛ لأَنَّ هَذِهِ الأْشْيَاءَ أَدَاءُ الْوَكَالَةِ فِيهَا تَعْبِيرٌ مَحْضٌ لِكَلاَمِ الْمُوَكِّلِ، وَعِبَارَةُ الْمُثَنَّى وَالْوَاحِدِ سَوَاءٌ؛ لِعَدَمِ اخْتِلاَفِ الْمَعْنَى.

أَمَّا مَا يَحْتَاجُ إِلَى رَأْيٍ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالتَّزْوِيجِ فَلاَ بُدَّ مِنَ اجْتِمَاعِهِمَا[1].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُوزُ لأَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ عَلَى مَالٍ وَنَحْوِهِ الاِنْفِرَادُ بِمَا يَفْعَلُهُ عَنْ مُوَكِّلِهِ، دُونَ إِطْلاَعِ الْوَكِيلِ الآْخَرِ، إلاَّ لِشَرْطٍ مِنَ الْمُوَكِّلِ أَلاَّ يَسْتَبِدَّ أَيُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ أَلاَّ يَسْتَبِدَّ فُلاَنٌ، فَحِينَئِذٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا الاِسْتِبْدَادُ، وَسَوَاءٌ فِيمَا ذُكِرَ إِنْ كَانَتْ وَكَالَتُهُمَا عَلَى التَّعَاقُبِ، عَلِمَ أَحَدُهُمَا بِالآْخَرِ أَمْ لاَ،

أَوْ وَكَّلاَ جَمِيعًا.

وَالْوَكِيلُ عَلَى مَالٍ كَأَنْ يَكُونَ وَكَّلَهُمَا عَلَى بَيْعٍ، أَوْ شِرَاءٍ، أَوْ قَضَاءِ دَيْنٍ، وَنَحْوُ الْمَالِ: كَطَلاَقٍ وَهِبَةٍ وَوَقْفٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ[2].

1 () شرح فتح القدير 6 / 89 ـ 91، والهداية 3 / 148.
2 () حاشية الدسوقي 3 / 392، وجواهر الإكليل 2 / 130.

وَالتَّفْصِيلُ يَكُونُ فِي مُصْطَلَحِ: (وَكَالَةٌ).

د - انْفِرَادُ أَحَدِ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلشُّفْعَةِ بِطَلَبِهَا:

10 - إِنْ كَانَ أَحَدُ الشُّفَعَاءِ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلشُّفْعَةِ حَاضِرًا أَوْ قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ غَائِبًا وَطَلَبَ الْحَاضِرُ الشُّفْعَةَ، فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ أَخْذُ الْكُلِّ أَوْ تَرْكُهُ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَعْلَمِ الآْنَ مُطَالِبَ سِوَاهُ؛ وَلأَِنَّ فِي أَخْذِهِ الْبَعْضَ تَبْعِيضًا لِصَفْقَةِ الْمُشْتَرِي، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، وَلاَ يُمْكِنُ تَأْخِيرُ حَقِّهِ إِلَى أَنْ يَقْدُمَ شُرَكَاؤُهُ لأَِنَّ فِي التَّأْخِيرِ إِضْرَارًا بِالْمُشْتَرِي.

وَإِنْ كَانَ الشُّفَعَاءُ كُلُّهُمْ غَائِبِينَ لَمْ تَسْقُطِ الشُّفْعَةُ لِمَوْضِعِ الْعُذْرِ.

فَإِذَا أَخَذَ مَنْ حَضَرَ جَمِيعَ الشِّقْصِ الْمَشْفُوعِ، ثُمَّ حَضَرَ شَرِيكٌ آخَرُ قَاسَمَهُ إِنْ شَاءَ؛ لأَِنَّ الْمُطَالَبَةَ إِنَّمَا وُجِدَتْ مِنْهُمَا، وَإِنْ عَفَا بَقِيَ الشِّقْصُ لِلأَْوَّلِ.

فَإِنْ قَاسَمَهُ ثُمَّ حَضَرَ الثَّالِثُ قَاسَمَهُمَا إِنْ أَحَبَّ الأَْخْذَ بِالشُّفْعَةِ، وَبَطَلَتِ الْقِسْمَةُ الأُْولَى؛ لأَِنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ لَهُمَا شَرِيكًا لَمْ يُقَاسِمْ وَلَمْ يَأْذَنْ، وَإِنْ عَفَا الثَّالِثُ عَنْ شُفْعَتِهِ بَقِيَ الشِّقْصُ لِلأَْوَّلَيْنِ؛ لأَِنَّهُ لاَ مُشَارِكَ لَهُمَا وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[1].

وَالتَّفْصِيلُ يَكُونُ فِي مُصْطَلَحِ: (شُفْعَةٌ).

[1] () رد المحتار على الدر المختار 5 /ـ 141 وما بعدها، وحاشية الدسوقي 3 / 490، والمهذب 1 / 388، ونهاية المحتاج 5 / 212 ـ 213، والمغني لابن قدامة 5 / 367، وكشاف القناع 4 / 148.

هـ - انْفِرَادُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ بِالتَّصَرُّفِ:

11 - إِذَا كَانَتِ الشَّرِكَةُ شَرِكَةَ مِلْكٍ، كَمَنْ وَرِثُوا دَارًا وَلَمْ يَقْسِمُوهَا، فَلَيْسَ لأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الاِنْفِرَادُ بِالتَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ الدَّارِ إِلاَّ بِالتَّرَاضِي، أَوْ بِالْمُهَايَأَةِ أَيِ اسْتِقْلاَلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالاِنْتِفَاعِ بِجَمِيعِهَا زَمَنًا مُحَدَّدًا وَهَكَذَا.

أَمَّا فِي شَرِكَاتِ الْعَقْدِ، فَفِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ[1] يَجُوزُ لأَحَدِ الشُّرَكَاءِ عِنْدَ الإِطْلاَقِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِالتَّصَرُّفِ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ؛ لأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْوَكَالَةِ وَالأَمَانَةِ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِدَفْعِ الْمَالِ إِلَى صَاحِبِهِ أَمِنَهُ، وَبِإِذْنِهِ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ وَكَّلَهُ، وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهَا أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ التِّجَارَاتِ تَصَرَّفَ فِيهَا، وَيَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ مُسَاوَمَةً، وَمُرَابَحَةً، وَتَوْلِيَةً، وَمُوَاضَعَةً، وَكَيْفَمَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ؛ لأَنَّ هَذَا عَادَةُ التُّجَّارِ، وَأَنْ يَقْبِضَ الْمَبِيعَ، وَالثَّمَنَ، وَيَقْبِضَهُمَا، وَيُخَاصِمَ فِي الدَّيْنِ وَيُطَالِبَ بِهِ، وَيُحِيلَ وَيَقْبَلَ الْحَوَالَةَ، وَيَرُدَّ بِالْعَيْبِ فِيمَا وَلِيَهُ هُوَ، وَفِيمَا وَلِيَ صَاحِبُهُ، وَأَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ وَيُؤَجِّرَ، وَأَنْ

[1] () هي أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما ليعملا فيه بينهما وربحه بينهما على حسب ما اشترطاه، أو يشترك اثنان فأكثر بماليهما على أن يعمل فيه أحدهما بشرط أن يكون للعامل من الربح أكثر من ربح ماله، ليكون الجزء الزائد في نظير عمله في مال الشركة. حاشية الدسوقي 3 / 359، ونهاية المحتاج 5 / 4، وكشاف القناع 5 / 497، ورد المحتار 3 / 344.

يَفْعَلَ كُلَّ مَا جَرَتْ بِهِ عَـادَةُ أَمْثَالِـهِ مِنَ التُّجَّارِ، إِذَا رَأَى فِيـــهِ مَصْـــلَحَةً؛ لِتَنَــاوُلِ الْإِذْنِ لِـــذَلِكَ دُونَ التَّبَـــرُّعِ، وَالْحَطِيطَـةِ، وَالْقَـرْضِ، وَتَزْوِيجِـهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتِجَـارَةٍ، وَإِنَّمَا فَوَّضَ

إِلَيْهِ الْعَمَلَ بِرَأْيِهِ فِي التِّجَارَةِ.

وَإِنْ عَيَّنَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ لِلْآخَرِ جِنْسًا، أَوْ نَوْعًا، أَوْ بَلَدًا، تَصَرَّفَ فِيـهِ دُونَ غَيْـرِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَـرِّفٌ بِـالْإِذْنِ فَوَقَـفَ عَلَيْهِ.[1]

وَإِنْ أَذِنَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَأْذَنِ الْآخَرُ تَصَرَّفَ الْمَأْذُونُ لَـهُ فِي الْجَمِيعِ، وَلاَ يَتَصَـرَّفُ الْآخَـرُ إِلاَّ فِي نَصِـيبِهِ، وَهَـذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[2].

وَالتَّفْصِيلُ يَكُونُ فِي مُصْطَلَحِ (شَرِكَةٌ)

و - انْفِرَادُ أَحَدِ الْوَصِيِّينَ أَوِ النَّاظِرَيْنِ بِالتَّصَرُّفِ:

12 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ الْمُوصِـيَ إِذَا أَوْصَـى لِاثْنَيْنِ مَعًـا أَوْ عَلَى التَّعَـاقُبِ، وَأَطْلَـقَ أَوْ نَصَّ عَلَى وُجُوبِ اجْتِمَاعِهِمَا، فَلاَ يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا الاِنْفِرَادُ.

أَمَّا إِذَا نَصَّ عَلَى جَـوَازِ الاِنْفِـرَادِ، فَلِكُـلٍّ مِنْهُمَـا أَنْ يَنْفَرِدَ بِالتَّصَرُّفِ، عَمَلاً بِقَوْلِ الْمُوصِي.

---

1 () شـرح فتح القـدير 5 /ـ 402 ـ 404، ورد المحتـار، 3 /ـ 344، وحاشية الدسوقي 3 / 352، ونهاية المحتاج 5 / 4، والمغني لابن قدامة 5 / 21، 22، وكشاف القناع 5 / 947، 500، وما بعدها.

2 () نهاية المحتاج 5 / 4، والمهذب 1 / 353، واللجنة ترى أن قواعد المذاهب الأخرى لا تأبى هذا البيان؛ لأن التصرف مبني على الإذن وليس هناك إذن.

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُـفَ إِلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ الاِنْفِـرَادُ، وَلَـوْ نَصَّ عَلَى الاِجْتِمَاعِ؛ لأَِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْخِلاَفَةِ، وَالْخَلِيفَةُ يَنُوبُ عَنِ الْمُسْتَخْلِفِ فِي كُلِّ مَا يَمْلِكُهُ، وَفِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لاَ تَحْتَاجُ إِلَى تَبَادُلِ الرَّأْيِ كَرَدِّ الْوَدِيعَةِ، وَشِرَاءِ حَاجَـاتِ الطِّفْلِ، وَشِـرَاءِ كَفَنِ الْمَيِّتِ، وَرَدِّ الْمَغْصُـوبِ، وَقَضَـاءِ الدَّيْنِ، فَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِجَوَازِ انْفِرَادِ أَحَدِ الْوَصِـيَّيْنِ بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا.

هَذَا، وَإِنَّ أَحْكَامَ الْوَقْفِ مُسْتَقَاةٌ غَالِبًا مِنْ أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ، وَمَا يَجْـرِي عَلَى الْوَصِـيِّينَ هُنَـا يَجْـرِي كَذَلِكَ عَلَى نُظَّارِ الْوَقْفِ[1].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (وَصِيَّةٌ، وَوَكَالَةٌ، وَالْوَقْفُ).

ز - انْفِرَادُ الزَّوْجَةِ بِمَسْكَنٍ:

13 - لِلزَّوْجَةِ حَقُّ الاِنْفِرَادِ بِمَسْكَنٍ خَاصٍّ بِهَا لَهُ غَلْقٌ وَمَرَافِقُ،[2] وَلَوْ كَـانَ فِي دَارٍ وَاحِـدَةٍ، وَتَسْـكُنُ ضَـرَّتُهَا فِي جُزْءٍ مُسْتَقِلٍّ مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ أَهْلُ زَوْجِهَـا، وَلَيْسَ لِلزَّوْجَـةِ أَنْ تَمْنَـعَ طِفْـلَ زَوْجِهَا غَيْرَ الْمُمَيِّزِ مِنَ السُّكْنَى مَعَهُمَا.

---

1 () الدر المختار ورد المحتار 5 / 449، 450، والاختيار شرح المختار 5 / 67، وشرح الدردير وحاشية الدسوقي 4 / 88، 453، وجواهر الإكليل 2 / 208، والحطاب 6 / 33، 37، ونهاية المحتاج 6 / 107، وروضة الطالبين 5 / 348، والمغني 6 / 136، 142، وكشاف القناع 4 / 273.

2 () مسكن الزوجة في اصطلاح الفقهاء: محل منفرد معين مختص بالزوجة ليس فيه ما يشاركها به أحد من أهل الدار له غلق يخصه ومرافق. انظر: رد المحتار 2 / 662، 663، والشرح الصغير 2 / 507 وما بعدها.

وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[1].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا سُكْنَاهَا مَعَ أَقَارِبِ الزَّوْجِ أَوْ مَعَ ضَرَّتِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ بِسَكَنٍ مُنْفَرِدٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُسْتَوَاهَا الاِجْتِمَاعِيُّ يَسْمَحُ بِذَلِكَ[2].

وَالشُّرُوطُ الْوَاجِبُ تَوَافُرُهَا فِي مَسْكَنِ الزَّوْجَةِ وَتَقْدِيرِ مُسْتَوَاهُ يَكُونُ فِي مُصْطَلَحِ: (بَيْتُ الطَّاعَةِ) (وَنَفَقَةٌ).

انْفِسَاخٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِنْفِسَاخُ: مَصْدَرُ انْفَسَخَ، وَهُوَ مُطَاوِعُ فَسَخَ، وَمِنْ مَعْنَاهُ: النَّقْضُ وَالزَّوَالُ.

يُقَالُ: فَسَخْتُ الشَّيْءَ فَانْفَسَخَ أَيْ: نَقَضْتُهُ فَانْتَقَضَ، وَفَسَخْتُ الْعَقْدَ أَيْ: رَفَعْتُهُ.[3]

---

1 () رد المحتار 2 / 662، 663، وشرح فتح القدير 4 / 207، ونهاية المحتاج 1 / 375، وشرح المنهاج 3 / 300 وما بعدها، وكشاف القناع 5 / 196 وما بعدها، والمغني لابن قدامة 7 / 26، 27.

2 () الشرح الكبير حاشية الدسوقي 2 / 512، 513 بشيء من التصرف.

3 () المصباح المنير، ولسان العرب مادة: (فسخ).

وَالاِنْفِسَاخُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: هُـوَ انْحِلاَلُ الْعَقْـدِ إِمَّا بِنَفْسِهِ، وَإِمَّا بِإِرَادَةِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، أَوْ بِإِرَادَةِ أَحَدِهِمَا. [1]

وَقَدْ يَكُونُ الاِنْفِسَاخُ أَثَرًا لِلْفَسْخِ، فَهُـوَ بِهَـذَا الْمَعْنَى مُطَاوِعٌ لِلْفَسْخِ وَنَتِيجَـةٌ لَـهُ، كَمَـا سَـيَأْتِي فِي أَسْـبَابِ الاِنْفِسَاخِ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإِْقَالَةُ:

2 - الإِْقَالَـةُ فِي اللُّغَـةِ، عِبَـارَةٌ عَنِ الرَّفْـعِ، [2] وَفِي الشَّـرْعِ: رَفْـعُ الْعَقْـدِ وَإِزَالَتُـهُ بِرِضَـا الطَّرَفَيْنِ، وَهَـذَا الْقَدْرُ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ، لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُـوا فِي اعْتِبَارِهَا فَسْخًا أَوْ عَقْدًا جَدِيدًا [3].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (إِقَالَةٌ).

ب - الاِنْتِهَاءُ:

3 - انْتِهَـاءُ الشَّـيْءِ: بُلُوغُـهُ أَقْصَـى مَـدَاهُ، وَانْتَهَى الأَْمْرُ: بَلَغَ النِّهَايَةَ [4].

---

1 () الأشـباه والنظـائر لابن نجيم ص 338، والأشـباه للسـيوطي ص 224، والقواعد لابن رجب ص 107، والفروق للقرافي 3 / 269.

2 () المصباح المنير مادة: (قيل).

3 () الشرح الصغير للدردير 3 / 209، وقواعد ابن رجب =

4 =ص 109، 379، والقليوبي 2 / 190، والبدائع 5 / 306، ومجلة الأحكام العدلية م 163، 191، 194.

() المصباح المنير مادة: (نهى).

وَانْتِهَاءُ الْعَقْدِ: مَعْنَاهُ بُلُوغُهُ نِهَايَتَهُ، وَهَذَا يَكُونُ بِتَمَامِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ كَالاِسْتِئْجَارِ لأَدَاءِ عَمَلٍ فَأَتَمَّهُ الأْجِيرُ، أَوِ الْقَضَاءُ مُدَّةَ الْعَقْدِ كَاسْتِئْجَارِ مَسْكَنٍ أَوْ أَرْضٍ لِمُدَّةٍ مَحْدُودَةٍ.

وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعُقُودِ الْمُسْتَمِرَّةِ كَانْتِهَاءِ عَقْدِ الزَّوَاجِ بِالْمَوْتِ أَوِ الطَّلاَقِ[1].

وَعَلَى ذَلِكَ فَالْفَرْقُ بَيْنَ الاِنْفِسَاخِ وَالاِنْتِهَاءِ، أَنَّ الاِنْفِسَاخَ يُسْتَعْمَلُ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ، وَيَكُونُ فِي عُقُودِ الْمُدَّةِ قَبْلَ نِهَايَتِهَا أَيْضًا، بِخِلاَفِ الاِنْتِهَاءِ، وَبَعْضُهُمْ يَسْتَعْمِلُ الاِنْفِسَاخَ مَكَانَ الاِنْتِهَاءِ وَبِالْعَكْسِ.
[2]

ج - الْبُطْلاَنُ:

4 - الْبُطْلاَنُ لُغَةً: فَسَادُ الشَّيْءِ وَزَوَالُهُ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى: النَّقْضِ وَالسُّقُوطِ[3].

وَالْبُطْلاَنُ يَطْرَأُ عَلَى الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلاَتِ إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِهِ، وَيُرَادِفُ الْفَسَادَ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي الْعِبَادَاتِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ إِلاَّ فِي الْحَجِّ.[4]

---

1 () البدائع 4 / 223.

2 () البدائع 4 / 222 ـ 224.

3 () المصباح المنير مادة: (بطل).

4 () الأشباه لابن نجيم ص 337.

أَمَّا فِي الْعُقُودِ فَالْبَاطِلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، هُوَ مَا لَمْ يَكُنْ مَشْـرُوعًا لاَ بِأَصْـلِهِ وَلاَ بِوَصْـفِهِ، بِـأَنْ فَقَـدَ رُكْنًـا مِنْ أَرْكَانِهِ، أَوْ وَرَدَ الْعَقْدُ عَلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ،

وَلاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ مِنْ نَقْـلِ الْمِلْكِيَّةِ أَوِ الضَّـمَانِ أَوْ غَيْرِهِمَا.

وَعَلَى هَـذَا يَخْتَلِـفُ الاِنْفِسَـاخُ عَن الْبُطْلاَنِ، بِـأَنَّ الاِنْفِسَاخَ يَرِدُ عَلَى الْمُعَـامَلاَتِ دُونَ الْعِبَـادَاتِ، وَيُعْتَبَـرُ الْعَقْدُ قَبْـلَ الاِنْفِسَـاخِ عَقْـدًا مَوْجُـودًا ذَا أَثَـرٍ شَـرْعِيٍّ، بِخِلاَفِ الْبُطْلاَنِ؛ لأَِنَّ الْعَقْـدَ الْبَاطِـلَ فِي اصْـطِلاَحِ الْحَنَفِيَّةِ لاَ وُجُودَ لَهُ أَصْلاً، وَكَذَلِكَ عِنْـدَ غَيْـرِهِمْ مِمَّنْ لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَاسِدِ.[1]

د - الْفَسَادُ:

5 - الْفَسَادُ نَقِيضُ الصَّلاَحِ، وَفَسَادُ الْعِبَادَةِ بُطْلاَنُهَـا إِلاَّ فِي بَعْضِ مَسَـائِلِ الْحَجِّ كَمَـا سَـبَقَ، وَالْفَاسِـدُ مِنَ الْعُقُودِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ: مَا كَانَ مَشْـرُوعًا بِأَصْـلِهِ دُونَ وَصْـفِهِ، وَأَمَّا عِنْـدَ غَيْـرِهِمْ فَيُطْلَـقُ الْفَاسِـدُ وَالْبَاطِـلُ عَلَى كُلِّ تَصَرُّفٍ غَيْرِ مَشْـرُوعٍ، وَالْفَاسِـدُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ قَدْ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ بَعْضُ الأَْحْكَامِ، فَالْبَيْعُ الْفَاسِـدُ عِنْـدَهُمْ إِذَا اتَّصَـلَ بِـهِ الْقَبْضُ أَفَـادَ الْمِلْـكَ، وَلَكِنَّهُ مِلْـكٌ خَبِيثٌ،

---

1 () التعريفـات للجرجـاني ص 145، والـزيلعي 4 /ـ 44، ـ103، ـ5 / 143، والأشباه للسيوطي ص 233، وبلغة السالك 3 /، 86، ونهاية المحتاج 5 / 313، 314.

يَجِبُ فَسْـــخُ الْعَقْـــدِ مَـــا دَامَتِ الْعَيْنُ قَائِمَـــةً، لِحَـــقِّ الشَّارِعِ[1].

وَيُعْتَبَرُ الْعَقْدُ الْفَاسِدُ عَقْدًا مَوْجُودًا ذَا أَثَرٍ، لَكِنَّهُ عَقْـدٌ غَيْرُ لاَزِمٍ، يَجِبُ شَرْعًا فَسْخُهُ رَفْعًا لِلْفَسَادِ[2].

هـ - الْفَسْخُ:

6 - الْفَسْخُ: هُوَ حَلُّ ارْتِبَاطِ الْعَقْدِ، وَهَذَا يَكُونُ بِإِرَادَةِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا، أَوْ بِحُكْمِ الْقَاضِي، فَهُوَ عَمَـلُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ غَالِبًا، أَوْ فِعْـلُ الْحَـاكِمِ فِي بَعْضِ الأْحْـوَالِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مَوْضِعِهِ.

أَمَّا الاِنْفِسَاخُ: فَهُوَ انْحِلاَلُ ارْتِبَاطِ الْعَقْدِ، سَوَاءٌ أَكَانَ أَثَرًا لِلْفَسْخِ، أَوْ نَتِيجَةً لِعَوَامِلَ غَيْرِ اخْتِيَارِيَّةٍ.

فَـإِذَا كَـانَ الاِنْحِلاَلُ أَثَـرًا لِلْفَسْـخِ كَـانَتِ الْعَلاَقَـةُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالاِنْفِسَاخِ عَلاَقَـةَ السَّـبَبِ بِالْمُسَـبَّبِ، كَمَـا إِذَا فَسَـخَ أَحَـدُ الْعَاقِـدَيْنِ عَقْـدَ الْبَيْـعِ بِسَـبَبِ الْعَيْبِ فِي الْمَبِيعِ مَثَلاً، فَالاِنْفِسَاخُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ نَتِيجَـةُ الْفَسْـخِ الَّذِي مَارَسَهُ الْعَاقِدُ اخْتِيَارًا.

يَقُولُ الْقَرَافِيُّ: الْفَسْخُ قَلْبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِوَضَيْنِ لِصَـاحِبِهِ، وَالاِنْفِسَـاخُ انْقِلاَبُ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنَ الْعِوَضَـيْنِ لِصَاحِبِهِ، فَالأْوَّلُ فِعْلُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ إِذَا ظَفِرُوا بِـالْعُقُودِ الْمُحَرَّمَـةِ، وَالثَّانِي صِـفَةُ الْعِوَضَـيْنِ، فَـالأْوَّلُ سَـبَبٌ

---

[1] () التعريفات للجرجاني ص 143، والأشباه لابن نجيم ص 337.

[2] () البدائع 5 / 300، والزيلعي 4 / 44، 45، والقليوبي 1 / 186، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 233، ومجلة الأحكام العدلية م 109، 171، وبلغة السالك 3 / 86.

شَرْعِيٌّ، وَالثَّانِي حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَهَذَانِ فَرْعَانِ: فَالأَوَّلُ مِنْ جِهَـةِ الْمَوْضُـوعَاتِ، وَالثَّانِي مِنْ جِهَـةِ الأَسْـبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ.[1]

وَمِثْلُهُ مَا جَاءَ فِي الْمَنْثُـورِ لِلزَّرْكَشِـيِّ، إِلاَّ أَنَّهُ أَطْلَـقَ وَلَمْ يُقَيِّدِ الْفَسْخَ بِالْعُقُودِ الْمُحَرَّمَةِ؛ لأَنَّ الْفَسْـخَ يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ فِي الْعُقُودِ غَيْـرِ الْمُحَرَّمَـةِ، وَذَلِـكَ بِـإِرَادَةِ أَحَـدِ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا كَمَا هُوَ الْحَالُ غَالِبًا.[2]

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الانْفِسَـاخُ أَثَـرًا لِلْفَسْـخِ، بَـلْ نَتِيجَـةً لِعَوَامِــلَ خَارِجَــةٍ عَنْ إِرَادَةِ الْعَاقِــدَيْنِ، كَمَــوْتِ أَحَــدِ الْعَاقِدَيْنِ فِي الْعُقُودِ غَيْرِ اللاَّزِمَةِ مَثَلاً، فَلاَ يُوجَدُ بَيْنَ الْفَسْــخِ وَالاِنْفِسَــاخِ عَلاَقَــةُ السَّــبَبِيَّةِ الَّتِي قَرَّرَهَــا الْقَرَافِيُّ.

7 - وَمِنَ الأَمْثِلَةِ الَّتِي قَرَّرَ الْفُقَهَـاءُ فِيهَـا انْفِسَـاخَ الْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ فَسْخٍ مَا يَأْتِي:

أ - اتَّفَـــــــقَ الْفُقَهَـــــــاءُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ الْمُسْـتَأْجَرَةُ انْفَسَـخَتِ الإِْجَـارَةُ، كَمَـا إِذَا تَلِفَتِ الدَّابَّةُ الْمُعَيَّنَةُ، أَوِ انْهَدَمَتِ الدَّارُ الْمُسْتَأْجَرَةُ.[3]

ب - لَوْ غُصِبَتِ الْعَيْنُ الْمُسْـتَأْجَرَةُ مِنْ يَـدِ الْمُسْـتَأْجِرِ سَـقَطَ الأَْجْـرُ لِـزَوَالِ التَّمَكُّنِ مِنَ الاِنْتِفَـاعِ، وَتَنْفَسِـخُ

---

1 () الفروق للقرافي 3 / 269.

2 () المنثور للزركشي 3 / 42.

3 () ابن عابدين 5 / 52، والشرح الصغير 4 / 49، ونهاية المحتاج 5 / 300ـ 318، والإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ص 72، والمغـني 6 / 25.

الْإِجَـــارَةُ عِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، لَكِنَّ الشَّـــافِعِيَّةَ وَالْحَنَابِلَـةَ قَـالُوا: لاَ يَنْفَسِـخُ الْعَقْـدُ بِنَفْسِـهِ، بَـلْ يَثْبُتُ خِيَارُ الْفَسْخِ لِلْمُسْتَأْجِرِ.[1]

ج - إِذَا مَاتَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ كِلاَهُمَا فِي الْعُقُودِ غَيْرِ اللاَّزِمَةِ،[2] كَالْعَارِيَّةِ وَالْوَكَالَةِ انْفَسَخَ الْعَقْدُ.

د - يَنْفَسِـخُ عَقْـدُ الْإِجَـارَةِ بِمَـوْتِ أَحَـدِ الْعَاقِـدَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، خِلاَفًا لِلْجُمْهُـورِ، وَكَـذَلِكَ تَنْفَسِـخُ الْإِجَـارَةُ بِالأَعْـذَارِ[3] عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِـيلٍ يُـذْكَرُ فِي أَسْبَابِ الاِنْفِسَاخِ.

وَسَوْفَ يَقْتَصِرُ الْكَلاَمُ فِي هَذَا الْبَحْثِ عَلَى الاِنْفِسَاخِ الَّذِي لاَ يَكُونُ أَثَرًا لِلْفَسْخِ.

أَمَّا الاِنْفِسَاخُ الَّذِي هُوَ أَثَرٌ لِلْفَسْخِ فَيُرْجَـعُ إِلَيْـهِ تَحْتَ عُنْوَانِ (فَسْخٌ).

مَا يَرِدُ عَلَيْهِ الاِنْفِسَاخُ:

8 - مَحَلُّ الاِنْفِسَاخِ الْعَقْدُ لاَ غَيْرُهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ سَبَبُهُ الْفَسْـخَ أَمْ غَيْـرَهُ؛ لِأَنَّهُمْ عَرَّفُـوا الاِنْفِسَـاخَ بِـانْحِلاَلِ ارْتِبَاطِ الْعَقْدِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لاَ يُتَصَوَّرُ إِلاَّ إِذَا كَانَ هُنَاكَ ارْتِبَاطٌ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ بِوَاسِطَةِ الْعَقْدِ[4].

---

1 () الزيلعي 5 / 108، وابن عابدين 5 / 8، والشرح الصغير 4 / 49، ونهاية المحتاج 5 / 318، والمغني 6 / 28 ـ 30.

2 () العقود غير اللازمة هي ما للعاقد نسخه ولو لم يكن العاقد الآخر راضيا (الأشباه لابن نجيم ص 193).

3 () ابن عابدين 5 / 52، والشرح الصغير 4 / 49، ونهاية المحتاج 5 / 314، والمغني 6 / 42.

4 () المنثور للزركشي 3 / 45، والأشباه لابن نجيم ص 338.

أَمَّا إِذَا أُرِيدَ مِنَ الاِنْفِسَــاخِ الْبُطْلاَنُ وَالنَّقْضُ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَرِدَ عَلَى التَّصَــرُّفَاتِ الَّتِي تَنْشَــأُ عَنْ إِرَادَةٍ وَاحِـدَةٍ، وَكَـذَلِكَ الْعُهُـودُ وَالْوُعُـودُ، كَمَـا يُسْـتَعْمَلُ أَحْيَانًـا فِي الْعِبَادَاتِ وَيَرِدُ عَلَى النِّيَّاتِ، كَانْفِسَاخِ نِيَّةِ صَلاَةِ الْفَرْضِ إِلَى النَّفْــلِ، وَكَــذَلِكَ انْفِسَــاخُ الْحَجِّ بِــالْعُمْرَةِ عِنْــدَ الْحَنَابِلَةِ، فَـإِنَّهُمْ قَـالُوا: إِذَا أَحْـرَمَ بِـالْحَجِّ فَصَـرَفَهُ إِلَى الْعُمْرَةِ يَنْفَسِخُ الْحَجُّ إِلَى الْعُمْرَةِ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْجَدِيدِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَفْسَخَ نِيَّةَ الْحَجِّ بَعْدَمَا أَحْــرَمَ، وَيَقْطَــعَ أَفْعَالَــهُ، وَيَجْعَــلَ إِحْرَامَــهُ وَأَفْعَالَــهُ لِلْعُمْرَةِ[1].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (إِحْرَامٌ).

أَسْبَابُ الاِنْفِسَاخِ:

9 - الاِنْفِسَــاخُ لَـهُ أَسْـبَابٌ مُخْتَلِفَـةٌ: مِنْهَـا مَـا هُـوَ اخْتِيَارِيٌّ، وَهُوَ مَا يَأْتِي بِإِرَادَةِ أَحَدِ الْعَاقِـدَيْنِ أَوْ بِـإِرَادَةِ كِلَيْهِمَا أَوْ بِحُكْمِ الْقَاضِي، وَمِنْهَا مَا هُـوَ سَـمَاوِيٌّ وَهُـوَ مَا يَأْتِي بِدُونِ إِرَادَةِ الْعَاقِدَيْنِ أَوِ الْقَاضِي، بَلْ بِعَوَامِـلَ خَارِجَةٍ عَنِ الْإِرَادَةِ لاَ يُمْكِنُ اسْتِمْرَارُ الْعَقْدِ مَعَهَا.

يَقُـولُ الْكَاسَـانِيُّ: مَـا يَنْفَسِـخُ بِـهِ الْعَقْـدُ نَوْعَـانِ: اخْتِيَارِيٌّ وَضَرُورِيٌّ، فَالاِخْتِيَارِيُّ هُوَ أَنْ يَقُولَ: فَسَـخْتُ

---

1 () ابن عابدين 2 / 172، والمغني 3 / 289، ولتفصيل جواز وعدم جـواز انفسـاخ الحج للعمـرة، ومـا ورد فيـه من الأحـاديث وأدلـة المجوزين والمانعين راجع فتح القدير 3 / 365، 366.

الْعَقْدَ أَوْ نَقَضْتُهُ وَنَحْوُهُ، وَالضَّرُورِيُّ: أَنْ يَهْلِكَ الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ مَثَلاً.[1]

الأَسْبَابُ الاِخْتِيَارِيَّةُ:

أَوَّلاً: الْفَسْخُ:

10 - الْمُرَادُ بِالْفَسْخِ هُنَا مَا يَرْفَعُ بِهِ حُكْمَ الْعَقْدِ بِإِرَادَةِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا، وَهَذَا يَكُونُ فِي الْعُقُودِ غَيْرِ اللاَّزِمَةِ بِطَبِيعَتِهَا، كَعَقْدَيِ الْعَارِيَّةِ وَالْوَكَالَةِ مَثَلاً، أَوْ مَا يَكُونُ فِيهِ أَحَدُ الْخِيَارَاتِ، أَوْ بِسَبَبِ الأَعْذَارِ الَّتِي يَتَعَذَّرُ بِهَا اسْتِمْرَارُ الْعَقْدِ، أَوْ بِسَبَبِ الْفَسَادِ.

وَيُنْظَرُ حُكْمُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي مُصْطَلَحَيْ: (إِقَالَةٌ وَفَسْخٌ).

ثَانِيًا: الإِقَالَةُ:

11 - الإِقَالَةُ رَفْعُ الْعَقْدِ وَإِزَالَتُهُ بِرِضَى الطَّرَفَيْنِ[2] وَهِيَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الاِنْفِسَاخِ الاِخْتِيَارِيَّةِ، وَتَرِدُ عَلَى الْعُقُودِ اللاَّزِمَةِ، كَالْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَقْدُ غَيْرَ لاَزِمٍ كَالْعَارِيَّةِ، أَوْ لاَزِمًا بِطَبِيعَتِهِ وَلَكِنْ فِيهِ أَحَدُ الْخِيَارَاتِ فَلاَ حَاجَةَ فِيهِ لِلإِقَالَةِ؛ لِجَوَازِ فَسْخِهِ بِطَرِيقٍ أُخْرَى، كَمَا تَقَدَّمَ[3].

وَيُنْظَرُ الْكَلاَمُ فِيهِ تَحْتَ عُنْوَانِ: (إِقَالَةٌ).

أَسْبَابُ الاِنْفِسَاخِ غَيْرُ الاِخْتِيَارِيَّةِ:

---

1 () البدائع 5 / 298.

2 () ابن عابدين 4 / 164، ومجلة الأحكام م 163.

3 () البدائع 5 / 306، والمنثور للزركشي 3 / 47.

أَوَّلاً: تَلَفُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ:

تَلَفُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ لَهُ أَثَرٌ فِي انْفِسَاخِ بَعْضِ الْعُقُودِ، وَالْعُقُودُ نَوْعَانِ:

12 - الأَوَّلُ: الْعُقُودُ الْفَوْرِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي لاَ يَحْتَاجُ تَنْفِيذُهَا إِلَى زَمَنٍ مُمْتَدٍّ يَشْغَلُهُ بِاسْتِمْرَارٍ، بَلْ يَتِمُّ تَنْفِيذُهَا فَوْرًا دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَخْتَارُهُ الْعَاقِدَانِ، كَالْبَيْعِ الْمُطْلَقِ وَالصُّلْحِ وَالْهِبَةِ وَغَيْرِهَا.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْعُقُودِ لاَ يَنْفَسِخُ بِتَلَفِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ إِذَا تَمَّ قَبْضُهُ.

فَعَقْدُ الْبَيْعِ مَثَلاً يَتِمُّ بِالإِْيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَإِذَا قَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَهَلَكَ بِيَدِهِ لاَ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ؛ لأَِنَّ الْهَالِكَ مِلْكُ الْمُشْتَرِي، وَالْمَالِكُ هُوَ الَّذِي يَتَحَمَّلُ تَبِعَةَ الْهَالِكِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.[1]

أَمَّا إِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ بَعْدَ الإِْيجَابِ وَالْقَبُولِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ وَبَيَانٌ: فَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ - وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلاَمِ الْحَنَابِلَةِ - أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مِمَّا فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ لِمُشْتَرِيهِ، وَهُوَ الْمَالُ الْمِثْلِيُّ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ أَوْ مَعْدُودٍ، يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِالتَّلَفِ وَالضَّمَانِ عَلَى الْبَائِعِ.

---

1 () الشرح الصغير للدردير 3 / 195، والمغني 3 / 569، وتحفة الفقهاء للسمرقندي 5 / 54، والقليوبي 2 / 201، والإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ص 72.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مُعَيَّنًا وَكَانَ عَقَارًا، أَوْ مِنَ الأَمْوَالِ الْقِيَمِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ لِمُشْتَرِيهَا حَقُّ تَوْفِيَةٍ فَلاَ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِالتَّلَفِ، وَيَنْتَقِلُ الضَّمَانُ إِلَى الْمُشْتَرِي بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ اللاَّزِمِ.(1)

وَأَطْلَقَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ الْقَوْلَ بِانْفِسَاخِ الْبَيْعِ إِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ.

قَالَ السَّمَرْقَنْدِيُّ: وَلَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَالْهَلاَكُ يَكُونُ عَلَى الْبَائِعِ، يَعْنِي يَسْقُطُ الثَّمَنُ وَيَنْفَسِخُ الْعَقْدُ(2).

وَمِثْلُهُ مَا جَاءَ فِي الْقَلْيُوبِيِّ: الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، فَإِنْ تَلِفَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ انْفَسَخَ الْبَيْعُ وَسَقَطَ الثَّمَنُ عَنِ الْمُشْتَرِي(3).

13 - وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا تَلِفَ الْمَبِيعُ، أَمَّا إِذَا تَلِفَ الثَّمَنُ، فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ غَيْرَهُمَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَبِيعِ، لَوْ تَلِفَ انْفَسَخَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا هَلَكَ الثَّمَنُ قَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنْ كَانَ مِثْلِيًّا لاَ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ تَسْلِيمُ مِثْلِهِ، بِخِلاَفِ الْمَبِيعِ؛ لأَنَّهُ عَيْنٌ وَلِلنَّاسِ أَغْرَاضٌ فِي الأَعْيَانِ.

---

1 () الشرح الصغير للدردير 3 / 195، 196، والمغني 3 / 569.

2 () تحفة الفقهاء للسمرقندي الحنفي 2 / 56، وانظر ابن عابدين 4 / 46.

3 () القليوبي 2 / 210، 211.

أَمَّا إِنْ هَلَكَ الثَّمَنُ وَلَيْسَ لَـهُ مِثْـلٌ فِي الْحَـالِ فَفِيـهِ خِلاَفٌ.

وَلاَ أَثَـرَ لِتَلَـفِ الثَّمَنِ فِي الاِنْفِسَـاخِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَيْنًـا بِـأَنْ كَـانَ نَقْـدًا دَرَاهِمَ أَوْ دَنَـانِيرَ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ مَقْصُـودًا بِالْعَقْـدِ[1]؛ وَلأَِنَّ الـدَّرَاهِمَ وَالـدَّنَانِيرَ لاَ تَتَعَيَّنُ بِـالتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ.

هَذَا، وَأَمَّا إِتْلاَفُ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ إِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الْبَائِعِ يَنْفَسِخُ بِهِ الْعَقْدُ بِلاَ خِلاَفٍ.

وَإِنْ كَـانَ مِنْ قِبَـلِ الْمُشْـتَرِي يُعْتَبَـرُ قَبْضًـا يُـوجِبُ الضَّمَانَ عَلَيْهِ[2].

14 - الثَّانِي: الْعُقُـودُ الْمُسْـتَمِرَّةُ: وَهِيَ الَّتِي يَسْتَغْرِقُ تَنْفِيذُهَا مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ وَتَمْتَدُّ بِامْتِدَادِ الـزَّمَنِ حَسَـبَ الشُّـرُوطِ الْمُتَّفَـقِ عَلَيْهَـا بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ وَالَّتِي تَقْتَضِـيهَا طَبِيعَـةُ هَـذِهِ الْعُقُـودِ، كَالإِْجَـارَةِ وَالإِْعَـارَةِ وَالْوَكَالَةِ وَأَمْثَالِهَا.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْعُقُودِ يَنْفَسِخُ بِتَلَفِ الْمَعْقُـودِ عَلَيْـهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ أَمْ بَعْدَهُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي الْجُمْلَةِ.

فَعَقْدُ الإِْجَارَةِ مَثَلاً يَنْفَسِخُ بِهَلاَكِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ.

---

1 () القليوبي 2 / 13، وتحفة الفقهاء 2 / 54 ـ 56.

2 () القليوبي 2 / 211، وابن عابدين 4 / 46، والمغني 3 / 569.

فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ عَقِيبَ الْقَبْضِ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ يَتَمَكَّنُ الْمُسْتَأْجِرُ مِنَ الاِنْتِفَاعِ بِهَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ مِنْ أَصْلِهِ وَيَسْقُطُ الأُجْرُ.

وَإِنْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ بَعْدَ مُضِيِّ شَيْءٍ مِنَ الْمُدَّةِ فَإِنَّ الإِْجَارَةَ تَنْفَسِخُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ، دُونَ مَا مَضَى، وَيَكُونُ لِلْمُؤَجِّرِ مِنَ الأُْجْرِ بِقَدْرِ مَا اسْتَوْفَى مِنَ الْمَنْفَعَةِ أَوْ بِقَدْرِ مَا مَضَى مِنَ الْمُدَّةِ[1].

وَفِي إِجَارَةِ الدَّوَابِّ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ: أَنَّهُ إِذَا وَقَعَتِ الإِْجَارَةُ عَلَى دَوَابَّ بِعَيْنِهَا لِحَمْلِ الْمَتَاعِ، فَمَاتَتِ انْفَسَخَتِ الإِْجَارَةُ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَى دَوَابَّ لاَ بِعَيْنِهَا وَسَلَّمَ الأُْجْرَ إِلَيْهِ فَمَاتَتْ لاَ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ، وَعَلَى الْمُؤَجِّرِ أَنْ يَأْتِيَ بِغَيْرِ ذَلِكَ لِلْمُسْتَأْجِرِ.[2]

وَكَذَلِكَ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْعَيْنِ مَا يَمْنَعُ نَفْعَهَا بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا لَوْ أَصْبَحَتِ الدَّارُ الْمُسْتَأْجَرَةُ غَيْرَ صَالِحَةٍ لِلسُّكْنَى عِنْدَ الْجُمْهُورِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ وَالأَْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ) وَذَلِكَ لِزَوَالِ الاِسْمِ بِفَوَاتِ السُّكْنَى؛ لأَِنَّ الْمَنْفَعَةَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا تَلِفَتْ فَانْفَسَخَتِ الإِْجَارَةُ، كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا فَزَمِنَتْ (أَيْ مَرِضَتْ مَرَضًا مُزْمِنًا) بِحَيْثُ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لِتَدُورَ فِي الرَّحَى.

1 () المغني 5 /ـ 453، والحطاب 4 /ـ 432، والفتاوى الهندية 4 / 461، والقليوبي 3 / 84، والوجيز للغزالي 1 / 236.

2 () الفتاوى الهندية 4 /ـ 461، والوجيز 1 /ـ 236، والشرح الصغير للدردير 4 / 49.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ لَكِنْ لَهُ الْفَسْخُ؛ لأَنَّ أَصْلَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ لاَ يَفُوتُ؛ لأَنَّ الاِنْتِفَاعَ بِالْعَرْصَةِ (وَهِيَ أَرْضُ الْمَبْنَى) مُمْكِنٌ بِدُونِ الْبِنَاءِ، إِلاَّ أَنَّهُ نَاقِصٌ، فَصَارَ كَالْعَيْبِ[1]

وَمِنَ الْعُقُودِ الْمُسْتَمِرَّةِ الَّتِي تَنْفَسِخُ بِتَلَفِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ عَقْدُ الشَّرِكَةِ وَعَقْدُ الْمُضَارَبَةِ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مَوْضِعِهِمَا.

وَكَذَلِكَ عَقْدُ الْعَارِيَّةِ بِتَلَفِ الْمُعَارِ، وَتَنْتَهِي الْوَكَالَةُ الْخَاصَّةُ بِفَوَاتِ مَحَلِّ الْوَكَالَةِ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مُصْطَلَحَيْ (إِعَارَةٌ، وَوَكَالَةٌ).

أَمَّا إِذَا غُصِبَ الْمَحَلُّ وَحِيلَ بَيْنَ الشَّخْصِ الْمُنْتَفِعِ وَالْعَيْنِ الْمُنْتَفَعِ بِهَا فَلاَ يَنْفَسِخُ بِهِ الْعَقْدُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ) بَلْ لِلْمُسْتَأْجِرِ حَقُّ الْفَسْخِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ الْغَصْبَ أَيْضًا مُوجِبٌ لِلاِنْفِسَاخِ؛ لِزَوَالِ التَّمَكُّنِ مِنَ الاِنْتِفَاعِ، كَمَا سَيَأْتِي.[2]

ثَانِيًا: مَوْتُ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا:

15 - لاَ يُؤَثِّرُ الْمَوْتُ فِي انْفِسَاخِ جَمِيعِ الْعُقُودِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، فَبَعْضُ الْعُقُودِ يَتِمُّ الْغَرَضُ مِنْهَا بَعْدَ الإِْيجَابِ

1 () البدائع 4 / 196، والاختيار 2 / 61، والشرح الصغير 4 / 50، والقليوبي 3 / 84، والمغني 5 / 454، 499.

2 () نهاية المحتاج 5 / 318، وابن عابدين 5 / 8، والشرح الصغير 4 / 49، 51، والمغني 5 / 454، 455، 6 / 28 ـ 30، والزيلعي 5 / 108.

وَالْقَبُولِ فَوْرًا، فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى الْعَاقِدَيْنِ وَأَهْلِيَّتِهِمَا بَعْدَ انْعِقَادِهَا، كَالْبَيْعِ الَّذِي يُفِيدُ تَمَلُّكَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ، وَتَمَلُّكَ الْبَائِعَ الثَّمَنَ فَوْرَ إِنْشَائِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْرُونًا بِالْخِيَارِ فَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ كِلاَهُمَا بَعْدَ إِتْمَامِ الْعَقْدِ وَانْتِقَالِ مِلْكِيَّةِ الْبَدَلَيْنِ لاَ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ وَعَلَى عَكْسِ ذَلِكَ يَنْتَهِي عَقْدُ النِّكَاحِ بِمَوْتِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ؛ لأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ دَوَامُ الْعِشْرَةِ وَقَدْ زَالَ بِالْمَوْتِ.

وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَيْهِ.

وَهُنَاكَ عُقُودٌ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي انْفِسَاخِهَا بِالْمَوْتِ، كَعَقْدِ الإْجَارَةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ، وَعُقُودٌ أُخْرَى اتَّفَقُوا عَلَى انْفِسَاخِهَا بِالْمَوْتِ فِي الْجُمْلَةِ وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَكْيِيفِ انْفِسَاخِهَا وَتَعْلِيلِهِ، كَعُقُودِ الْعَارِيَّةِ الْوَدِيعَةِ وَالشَّرِكَةِ،[1] وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

أ - انْفِسَاخُ الْعُقُودِ اللاَّزِمَةِ:

16 - الْعُقُودُ اللاَّزِمَةُ هِيَ مَا لاَ يَسْتَبِدُّ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ بِفَسْخِهَا، كَالْبَيْعِ وَالإْجَارَةِ وَالصُّلْحِ وَنَحْوِهَا.

وَبَعْضُ هَذِهِ الْعُقُودِ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى امْتِدَادِ الزَّمَنِ، فَلاَ أَثَرَ لِلْمَوْتِ فِي انْفِسَاخِهَا بَعْدَ تَمَامِهَا، كَعَقْدِ الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْفَسِخُ بِوَفَاةِ الْبَائِعِ أَوِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ مَا تَمَّ الْعَقْدُ بَيْنَهُمَا، وَيَقُومُ الْوَرَثَةُ مَقَامَ الْمُوَرِّثِ فِيمَا نَشَأَ مِنْ آثَارِ الْعَقْدِ.

[1] () مسلم الثبوت 1 / 175، والتوضيح مع التلويح 2 / 178.

وَهُنَاكَ نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْعُقُودِ اللاَّزِمَةِ يَتَوَقَّفُ آثَارُهَا عَلَى مُرُورِ الزَّمَنِ، كَعَقْدِ الْإِجَارَةِ، وَفِي انْفِسَاخِ عَقْـدِ الْإِجَـارَةِ بِمَـوْتِ أَحَـدِ الْعَاقِـدَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَـا خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ:

فَجُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ) عَلَى أَنَّ عَقْـدَ الْإِجَـارَةِ لاَ يَنْفَسِـخُ بِمَـوْتِ الْعَاقِـدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، بَلْ تَبْقَى إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ لاَزِمٌ، فَلاَ يَنْفَسِخُ بِالْمَوْتِ، كَعَقْدِ الْبَيْعِ.

وَيَخْلُفُ الْمُسْتَأْجَرَ وَارِثُهُ فِي اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ.

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ مَـعَ خِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فِي بَعْضِ الْفُـرُوعِ سَيَأْتِي ذِكْرُهُ[1].

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الْإِجَـارَةَ تَنْفَسِـخُ بِمَـوْتِ أَحَـدِ الْعَاقِدَيْنِ إِنْ عَقَدَهَا لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا عَقْـدٌ عَلَى الْمَنْفَعَـةِ وَهِيَ تَحْـدُثُ شَـيْئًا فَشَـيْئًا، فَتَنْعَقِـدُ الْإِجَـارَةُ بِحُـدُوثِهَا شَيْئًا فَشَيْئًا، فَلاَ تَبْقَى بِدُونِ الْعَاقِدِ.

وَإِنْ عَقَدَهَا لِغَيْرِهِ لَمْ تَنْفَسِخْ كَالْوَصِيِّ وَالْوَلِيِّ وَقَيِّمِ الْوَقْـفِ؛ وَلِأَنَّ مَنْ وَقَـعَ عَلَيْـهِ الْمَـوْتُ إِنْ كَـانَ هُـوَ الْمُؤَجِّرَ فَالْعَقْدُ يَقْتَضِـي اسْـتِيفَاءَ الْمَنَـافِعِ مِنْ مِلْكِـهِ، وَلَوْ بَقِيَ بَعْدَ مَوْتِهِ لاَسْتُوفِيَتِ الْمَنَافِعُ مِنْ مِلْكِ غَيْـرِهِ، وَهَذَا خِلاَفُ مُقْتَضَـى الْعَقْـدِ، وَإِنْ كَـانَ هُـوَ الْمُسْـتَأْجِرَ فَالْعَقْدُ يَقْتَضِي اسْتِحْقَاقَ الْأُجْرَةِ مِنْ مَالِـهِ، وَلَـوْ بَقِيَ

[1] () الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع 2 /ـ 72، وبلغة السـالك 4 /ـ 50، والمغني 5 / 467 ـ 468.

الْعَقْدُ بَعْدَ مَوْتِهِ لاَسْتَحَقَّتِ الأُجْرَةَ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ، وَهَذَا خِلاَفُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ.

بِخِلاَفِ مَا إِذَا مَاتَ مَنْ لَمْ يَقَعْ لَهُ الْعَقْدُ كَالْوَكِيلِ وَنَحْوِهِ؛ لأَِنَّهُ لاَ يَقْتَضِي اسْتِحْقَاقَ الْمَنَافِعِ وَلاَ اسْتِحْقَاقَ الأُجْرَةِ مِنْ مِلْكِهِ، فَإِبْقَاءُ الْعَقْدِ بَعْدَ مَوْتِهِ لاَ يُوجِبُ تَغْيِيرَ مُوجِبِ الْعَقْدِ[1].

وَأَصْلُ الْخِلاَفِ 4 يَرْجِعُ إِلَى تَكْيِيفِ الإِْجَارَةِ فِي نَقْلِ الْمَنَافِعِ.

فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الإِْجَارَةَ إِذَا تَمَّتْ وَكَانَتْ عَلَى مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مَلَكَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَنَافِعَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا إِلَى الْمُدَّةِ، وَيَكُونُ حُدُوثُهَا عَلَى مِلْكِهِ.

وَكَذَلِكَ الْمُؤَجِّرُ يَمْلِكُ الأُجْرَةَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا التَّأْجِيلُ، كَمَا يَمْلِكُ الْبَائِعُ الثَّمَنَ بِالْبَيْعِ.

فَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ وَقَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ يَقُومُ الْوَرَثَةُ مَقَامَ الْمُتَوَفَّى وَلاَ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ[2].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ فِي الإِْجَارَةِ الْمَنْفَعَةُ، وَالأُجْرَةُ تُسْتَحَقُّ بِاسْتِيفَائِهَا أَوْ بِاشْتِرَاطِ التَّعْجِيلِ.

1 () الاختيار 2 / 61، والبدائع 4 / 222.

2 () المغني 5 / 442 ـ 443، والشرح الصغير 4 / 49، 50، والقليوبي 3 / 84.

وَلاَ يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ لَدَى الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهَا تَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَهِيَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَتَقْتَضِي الْمُسَاوَاةَ فَلاَ تَجِبُ الأُجْرَةُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، فَإِذَا اسْتَوْفَى الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ اسْتَحَقَّ الأُجْرَةَ عَمَلاً بِالْمُسَاوَاةِ[1].

وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ بِعَدَمِ انْفِسَاخِ عَقْدِ الإِجَارَةِ بِمَوْتِ الْعَاقِدَيْنِ لاَ يَعْنِي أَنَّهُمْ يُخَالِفُونَ فِي الاِنْفِسَاخِ فِي جَمِيعِ الْحَالاَتِ.

فَقَدْ صَرَّحُوا: أَنَّ عَقْدَ الإِجَارَةِ يَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الأَجِيرِ الْمُعَيَّنِ، وَبِمَوْتِ الْمُرْضِعَةِ، وَمَوْتِ الصَّبِيِّ الْمُسْتَأْجِرِ لِتَعْلِيمِهِ وَعَلَى رَضَاعِهِ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ فِي مَوْتِ الصَّبِيِّ الْمُتَعَلِّمِ أَوِ الْمُرْتَضِعِ قَوْلٌ آخَرُ بِعَدَمِ الاِنْفِسَاخِ[2].

ب - الاِنْفِسَاخُ بِالْمَوْتِ فِي الْعُقُودِ غَيْرِ اللاَّزِمَةِ:

17 - الْعُقُودُ غَيْرُ اللاَّزِمَةِ (الْجَائِزَةُ) هِيَ مَا يَسْتَبِدُّ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ بِفَسْخِهَا كَالْعَارِيَّةِ وَالْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ الْوَدِيعَةِ وَنَحْوِهَا.

وَهَذِهِ الْعُقُودُ تَنْفَسِخُ بِوَفَاةِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهَا عُقُودٌ جَائِزَةٌ يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ فَسْخُهَا فِي حَيَاتِهِ، فَإِذَا مَا تُوُفِّيَ فَقَدْ ذَهَبَتْ إِرَادَتُهُ، وَانْتَهَتْ رَغْبَتُهُ، فَبَطَلَتْ آثَارُ هَذِهِ الْعُقُودِ الَّتِي كَانَتْ

---

1 () الاختيار 2 / 55.

2 () الحطاب 4 / 432، والمغني 5 / 499، والإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع 2 / 72، والمهذب 1 / 412، 413، والوجيز للغزالي 1 / 239.

تَسْتَمِرُّ بِاسْتِمْرَارِ إِرَادَةِ الْعَاقِدَيْنِ، وَهَذَا الْحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي الْجُمْلَةِ.

فَعَقْدُ الْإِعَارَةِ يَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْمُعِيرِ أَوِ الْمُسْتَعِيرِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ)؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ، وَهِيَ تَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَيَتَجَدَّدُ الْعَقْدُ حَسَبَ حُدُوثِ الْمَنَافِعِ، وَلاَ يُمْكِنُ ذَلِكَ بَعْدَ وَفَاةِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ، كَمَا عَلَّلَهُ الْحَنَفِيَّةُ؛[1] وَلِأَنَّ الْعَارِيَّةَ إِبَاحَةُ الْمَنَافِعِ، وَهِيَ تَحْتَاجُ إِلَى الْإِذْنِ، وَقَدْ بَطَلَ بِالْمَوْتِ، فَانْفَسَخَتِ الْإِعَارَةُ، كَمَا عَلَّلَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.[2]

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَالْعَارِيَّةُ عِنْدَهُمْ عَقْدٌ لاَزِمٌ، إِذَا كَانَتْ مُقَيَّدَةً بِأَجَلٍ أَوْ عَمَلٍ، فَلاَ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْمُعِيرِ أَوِ الْمُسْتَعِيرِ، وَتَدُومُ إِلَى أَنْ تَتِمَّ الْمُدَّةُ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقَةً فَفِي انْفِسَاخِهَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ رِوَايَتَانِ ظَاهِرُهُمَا عَدَمُ الاِنْفِسَاخِ إِلَى الْعَمَلِ أَوِ الزَّمَنِ الْمُعْتَادِ[3].

وَكَذَلِكَ عَقْدُ الْوَكَالَةِ يَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْوَكِيلِ أَوِ الْمُوَكِّلِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ يَنْفَسِخُ بِالْعَزْلِ، وَالْمَوْتُ فِي حُكْمِ عَزْلِ الْوَكِيلِ.

---

1 () الزيلعي 5 / 84، وابن عابدين 4 / 507.

2 () نهاية المحتاج 5 / 130، والمغني 5 / 225.

3 () المدونة 15 / 167، وجواهر الإكليل 2 / 146.

وَإِذَا مَـاتَ الْوَكِيـلُ زَالَتْ أَهْلِيَّتُـهُ لِلتَّصَـرُّفِ، وَإِذَا مَـاتَ الْمُوَكِّلُ زَالَتْ صَـلاَحِيَّتُهُ بِتَفْـوِيضِ الأَمْـرِ إِلَى الْوَكِيـلِ فَتَبْطُلُ الْوَكَالَةُ.

هَذَا وَلاَ يَشْتَرِطُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي انْفِسَاخِ الْوَكَالَةِ عِلْمَ الْوَكِيلِ بِمَوْتِ الْمُوَكِّلِ.

وَاشْتَرَطَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ (وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ) عِلْمَ الْوَكِيلِ بِمَـوْتِ الْمُوَكِّلِ فِي انْفِسَـاخِ الْوَكَالَـةِ كَمَـا ذَكَرَهُ ابْنُ رُشْدٍ.[1]

وَهَكَـذَا الْحُكْمُ فِي سَـائِرِ الْعُقُـودِ الْجَـائِزَةِ كَعَقْـدِ الشَّـرِكَةِ، الْوَدِيعَـةِ وَغَيْرِهِمَـا تَنْفَسِـخُ بِمَـوْتِ أَحَـدِ الْعَاقِدَيْنِ عَلَى تَفْصِيلٍ فِي بَعْضِ الْفُـرُوعِ يُرْجَـعُ إِلَيْهَـا فِي مَوَاضِعِهَا.

هَذَا، وَهُنَاكَ عُقُودٌ أُخْرَى تُعْتَبَرُ لاَزِمَةً مِنْ جَـانِبِ أَحَـدِ الْعَاقِـدَيْنِ، جَـائِزَةً مِنْ جَـانِبِ الْعَاقِـدِ الآْخَـرِ، كَعَقْـدِ الْكَفَالَةِ، فَهِيَ لاَزِمَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْكَفِيـلِ الَّذِي لاَ يَسْـتَبِدُّ بِفَسْـخِهَا، دُونَ إِذْنِ الْمَكْفُـولِ لَـهُ، لَكِنَّهَـا جَـائِزَةٌ مِنْ جَانِبِ الْمَكْفُولِ لَهُ يَسْتَبِدُّ بِفَسْخِهَا.

وَكَعَقْدِ الرَّهْنِ، فَهُوَ لاَزِمٌ مِنْ قِبَلِ الرَّاهِنِ، جَـائِزٌ مِنْ قِبَـلِ الْمُـرْتَهِنِ الَّذِي يَسْـتَطِيعُ فَسْـخَهُ بِـدُونِ إِذْنِ الرَّاهِنِ.

---

[1] () الوجـيز للغـزالي 1 /ـ 187 ـ 225، والقليـوبي 3 /ـ 59، وابن عابدين 4 /ـ 417، وبداية المجتهد 2 /ـ 273، والمغـني 5 /ـ 123، ونهاية المحتاج 5 / 55، والقوانين الفقهية لابن جزي ص 216.

وَفِيمَا يَلِي أَثَرُ الْمَوْتِ فِي انْفِسَاخِ هَذَيْنِ الْعَقْدَيْنِ:

أَثَرُ الْمَوْتِ فِي انْفِسَاخِ عَقْدِ الْكَفَالَةِ:

18 - مَوْتُ الْكَفِيلِ أَوِ الْمَكْفُولِ لاَ تَنْفَسِخُ بِهِ الْكَفَالَةُ، وَلاَ يَمْنَعُ مُطَالَبَةَ الْمَكْفُولِ لَهُ بِالدَّيْنِ، فَإِذَا مَاتَ الْكَفِيلُ أَوِ الْمَكْفُولُ يَحِلُّ الدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ عَلَى الْمَيِّتِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ) وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، تُحَصِّلُ الدَّيْنَ مِنْ تَرِكَةِ الْمُتَوَفَّى، وَلَوْ مَاتَا خُيِّرَ الطَّالِبُ فِي أَخْذِهِ مِنْ أَيِّ التَّرِكَتَيْنِ.

وَلَوْ مَاتَ الْمَكْفُولُ لَهُ يَحِلُّ الْوَرَثَةُ مَحَلَّهُ فِي الْمُطَالَبَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لاَ يَحِلُّ الدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ بِمَوْتِ الْكَفِيلِ أَوِ الْمَكْفُولِ، وَيَبْقَى مُؤَجَّلاً كَمَا هُوَ.[1] .

أَثَرُ الْمَوْتِ فِي انْفِسَاخِ عَقْدِ الرَّهْنِ:

19 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ عَقْدَ الرَّهْنِ لاَ يَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ بَعْدَ قَبْضِ الْمَرْهُونِ، فَإِذَا مَاتَ الرَّاهِنُ أَوِ الْمُرْهِنُ يَقُومُ الْوَرَثَةُ مَقَامَ الْمُتَوَفَّى، وَتَبْقَى الْعَيْنُ الْمَرْهُونَةُ تَحْتَ يَدِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ وَرَثَتِهِ، وَلاَ سَبِيلَ إِلَى خَلاَصِ الرَّهْنِ إِلاَّ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ أَوْ إِبْرَاءِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ.

---

[1] () ابن عابدين 4 /ـ 275، ونهاية المحتاج 4 /ـ 445، والمغني 4 / 602، والحطاب 5 / 104

وَالْمُـرْتَهِنُ أَحَـقُّ بِـالرَّهْنِ وَبِثَمَنِـهِ إِنْ بِيـعَ فِي حَيَـاةِ الرَّاهِنِ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ[(1)].

وَعَقْدُ الرَّهْنِ قَبْلَ قَبْضِ الْمَرْهُونِ عَقْدٌ غَيْرُ لاَزِمٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) وَكَـانَ الْمَفْـرُوضُ أَنْ يَنْفَسِـخَ بِمَـوْتِ أَحَـدِ الْعَاقِـدَيْنِ كَسَـائِرِ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ، إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُـوا فِي انْفِسَـاخِهِ قَبْـلَ الْقَبْضِ:

فَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ - وَهُـوَ الأْصَـحُّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ - لاَ يَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ.

فَإِنْ مَاتَ الْمُرْتَهِنُ قَامَ وَارِثُـهُ مَقَامَـهُ فِي الْقَبْضِ، لَكِنْ إِنْ مَـاتَ الـرَّاهِنُ لَمْ يَلْزَمْ وَرَثَتَهُ الإْقْبَاضُ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَهِيَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ - إِنَّ عَقْـدَ الـرَّهْنِ يَنْفَسِـخُ بِمَـوْتِ أَحَـدِ الْعَاقِـدَيْنِ قَبْـلَ الْقَبْضِ؛ لأِنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ[(2)].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَصَرَّحُوا بِأَنَّ الرَّهْنَ يَلْزَمُ بِالْعَقْدِ، وَيُجْبَرُ الـرَّاهِنُ عَلَى التَّسْـلِيمِ، إِلاَّ أَنْ يَتَـرَاخَى الْمُـرْتَهِنُ عَنِ الْمُطَالَبَـةِ، وَعَلَى ذَلِـكَ فَلاَ يَنْفَسِـخُ بِوَفَـاةِ الْمُـرْتَهِنِ، وَيَقُـومُ وَرَثَتُـهُ مَقَـامَ مُـوَرِّثِهِمْ فِي مُطَالَبَـةِ الْمَـدِينِ

---

1 () ابن عابدين 5 / 234، والبدائع 6 / 145، ومختصر الطحاوي ص 95، والمدونة 5 / 309، والقليوبي 2 / 273، 275، والمغني 4 / 447، 448.

2 () ابن عابدين 5 /ـ 308، والمغني 4 /ـ 365، ونهاية المحتاج 4 / 251.

وَقَبْضِ الْمَرْهُونِ، لَكِنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الرَّهْنَ يَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الرَّاهِنِ وَفَلْسِهِ قَبْلَ حَوْزِهِ وَلَوْ جَدَّ فِيهِ[(1)].

أَثَرُ تَغَيُّرِ الْأَهْلِيَّةِ فِي انْفِسَاخِ الْعُقُودِ:

20 - الْأَهْلِيَّةُ: صَلاَحِيَّةُ الْإِنْسَانِ لِوُجُوبِ الْحُقُوقِ لَهُ وَعَلَيْهِ، وَلِصُدُورِ الْفِعْلِ مِنْهُ عَلَى وَجْهٍ يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا[(2)].

وَتَعْرِضُ لِلأَهْلِيَّةِ أُمُورٌ تُغَيِّرُهَا وَتُحَدِّدُهَا فَتَتَغَيَّرُ بِهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمُلْحَقِ الْأُصُولِيِّ.

وَتَغَيُّرُ الْأَهْلِيَّةِ بِمَا يَعْرِضُ مِنْ بَعْضِ الْعَوَارِضِ، كَالْجُنُونِ أَوِ الْإِغْمَاءِ أَوِ الاِرْتِدَادِ وَنَحْوِهَا، لَهُ أَثَرٌ فِي انْفِسَاخِ بَعْضِ الْعُقُودِ، فَقَدْ صَرَّحَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) أَنَّ الْعُقُودَ الْجَائِزَةَ: مِثْلُ الْمُضَارَبَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالْوَكَالَةِ، الْوَدِيعَةِ، وَالْعَارِيَّةِ، تَنْفَسِخُ بِجُنُونِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا[(3)].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَعَقْدُ الْمُضَارَبَةِ عِنْدَهُمْ عَقْدٌ لاَزِمٌ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ وَلِهَذَا يُورَثُ، وَكَذَلِكَ عَقْدُ الْعَارِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مُقَيَّدَةً بِأَجَلٍ أَوْ عَمَلٍ، فَلاَ يَنْفَسِخَانِ بِالْجُنُونِ.

---

1 () بداية المجتهد 2 / 274، والشرح الصغير 3 / 316.

2 () التلويح والتوضيح 2 / 161، 162.

3 () ابن عابدين 3 / 351 و 4 / 417، والبدائع 6 / 38، والوجيز 1 / 187، 225، وقليوبي 3 / 59، 181، ونهاية المحتاج

=

أَمَّا فِي عَقْدِ الْوَكَالَـةِ فَقَـدْ صَـرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ جُنُـونَ الْوَكِيلِ لاَ يُوجِبُ عَزْلَهُ إِنْ بَرِأَ، وَكَذَا جُنُونُ الْمُوَكِّلِ وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ، فَإِنْ طَالَ نَظَرَ السُّلْطَانُ فِي أَمْرِهِ.

وَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِـكَ حُكْمُ الشَّـرِكَةِ؛ لأَنَّ الشَّـرِيكَ يُعْتَبَـرُ وَكِيلاً عَنْ صَاحِبِهِ فِي تَصَـرُّفَاتِهِ الَّتِي يَقُـومُ بِهَـا عَنْـهُ، وَكِلاَهُمَا مِنَ الْعُقُودِ غَيْرِ اللاَّزِمَةِ (الْجَائِزَةِ).[1]

أَمَّا الْعُقُـودُ اللاَّزِمَـةُ كَـالْبَيْعِ وَالإِْجَـارَةِ، فَلاَ تَنْفَسِـخُ بِالْجُنُونِ بَعْدَ تَمَامِهَا عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

حَتَّى إِنَّ الْحَنَفِيَّةَ الَّذِينَ يَقُولُـونَ بِانْفِسَـاخِ الإِْجَـارَةِ بِالْمَوْتِ؛ لأَِنَّهَا عَقْدٌ عَلَى الْمَنَـافِعِ - وَهِيَ تَحْـدُثُ شَـيْئًا فَشَـيْئًا - صَـرَّحُوا بِعَـدَمِ انْفِسَـاخِهَا بِـالْجُنُونِ، فَفِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: الإِْجَـارَةُ لاَ تَنْفَسِـخُ بِجُنُـونِ الآْجِـرِ أَوِ الْمُسْـتَأْجِرِ وَلاَ بِارْتِـدَادِهِمَا، وَإِذَا ارْتَـدَّ الآْجِـرُ أَوِ الْمُسْتَأْجِرُ فِي مُدَّةِ الإِْجَارَةِ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَقَضَـى الْقَاضِي بِلَحَاقِهِ بَطَلَتِ الإِْجَـارَةُ، وَإِنْ عَـادَ مُسْـلِمًا إِلَى دَارِ الإِْسْلاَمِ فِي مُدَّةِ الإِْجَارَةِ عَادَتِ الإِْجَارَةُ.[2]

وَلَعَلَّ دَلِيـلَ التَّفْرِقَـةِ بَيْنَ انْفِسَـاخِ الإِْجَـارَةِ بِـالْمَوْتِ وَعَدَمِ انْفِسَاخِهَا بِالْجُنُونِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ هُـوَ أَنَّ الْمَـوْتَ سَبَبُ نَقْلِ الْمِلْكِيَّةِ، فَلَوْ أَبْقَيْنَا الْعَقْدَ لاَسْتُوفِيَتِ

---

1 =5 / 55، والمغني 5 / 124، 133، ومطالب أولي النهى 3 / 453.
() بداية المجتهد 2 / 237، 253، 297، ومنح الجليل 3 / 392.
2 () الفتاوى الهندية 4 / 463، وانظر ابن عابدين 5 / 52.

الْمَنَافِعُ أَوِ الأُجْرَةُ مِنْ مِلْكِ الْغَيْرِ (الْوَرَثَةُ) وَهَذَا خِلاَفُ مُقْتَضَـــى الْعَقْــدِ، بِخِلاَفِ الْجُنُــونِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ سَــبَبًا لاِنْتِقَالِ الْمِلْكِيَّةِ، فَبَقَاءُ الإِجَارَةِ لأَنَّ اسْـتِيفَاءَ الْمَنَـافِعِ وَالأُجْرَةِ مِنْ مِلْكِ الْعَاقِدَيْنِ[1].

21 - وَمِنَ الْعُقُـودِ اللاَّزِمَـةِ الَّتِي لاَ تَنْفَسِـخُ تِلْقَائِيًّا بِالْجُنُونِ عَقْدُ النِّكَاحِ، لَكِنَّهُ يُعْتَبَرُ عَيْبًـا يَثْبُتُ بِـهِ الْخِيَـارُ فِي فَسْـخِ الْعَقْـدِ فِي الْجُمْلَـةِ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) ر (نِكَاحٌ.

فَسْخٌ).

22 - وَرِدَّةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مُوجِبَةٌ لاِنْفِسَاخِ عَقْدِ النِّكَاحِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

بِـدَلِيلِ : ﴿لاَ هُنَّ حِـلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[2]

وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[3].

فَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا وَكَـانَ ذَلِـكَ قَبْـلَ الـدُّخُولِ انْفَسَـخَ النِّكَاحُ فِي الْحَالِ وَلَمْ يَـرِثْ أَحَـدُهُمَا الآْخَـرَ، وَإِنْ كَـانَ بَعْدَ الدُّخُولِ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ - وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - حِيلَ بَيْنَهُمَا إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلاَمِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَالْعِصْمَةُ بَاقِيَـةٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِـعْ إِلَى الإِسْلاَمِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِلاَ طَلاَقٍ[4].

---

1 () البدائع 4 / 222.

2 () سورة الممتحنة / 10.

3 () سورة الممتحنة / 10.

4 () الأم 2 / 48، والمغني 6 / 298، 639.

وَقَـالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَأَبُـو يُوسُـفَ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّ ارْتِدَادَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فَسْخٌ عَاجِلٌ بِلاَ قَضَاءٍ فَلاَ يُنْقِصُ عَدَدَ الطَّلاَقِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ قَبْـلَ الـدُّخُولِ أَمْ بَعْدَهُ[1].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُـوَ قَـوْلُ مُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِطَلاَقٍ بَائِنٍ[2].

أَمَّا إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَتَخَلَّفَ الآْخَرُ - مَا لَمْ يَكُنِ الْمُتَخَلِّفُ زَوْجَـةً كِتَابِيَّةً - حَتَّى انْقَضَـتْ عِـدَّةُ الْمَـرْأَةِ انْفَسَخَ النِّكَـاحُ فِي قَـوْلِ الْجُمْهُـورِ، سَـوَاءٌ أَكَانَـا بِـدَارِ الإِْسْلاَمِ أَمْ بِدَارِ الْحَرْبِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَـــــــانَ الْمُتَخَلِّفُ عَنِ الإِْسْلاَمِ بِدَارِ الْحَرْبِ فَـالْحُكْمُ كَـذَلِكَ، أَمَّا إِنْ كَـانَ بِـدَارِ الإِْسْلاَمِ فَلاَ بُدَّ مِنْ عَـرْضِ الإِْسْـلاَمِ عَلَيْـهِ، فَـإِنْ أَسْـلَمَ وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وَهَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا الاِنْفِسَاخُ طَلاَقًا أَمْ لاَ؟ اخْتَلَفُوا فِيـهِ: فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٍ - وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ - إِذَا امْتَنَعَ الزَّوْجُ عَنِ الإِْسْلاَمِ يُعْتَبَرُ هَذَا التَّفْرِيقُ طَلاَقًـا يُنْقِصُ الْعَدَدَ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا امْتَنَعَتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الإِْسْلاَمِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ التَّفْرِيقُ فَسْخًا؛ لأَِنَّهَا لاَ تَمْلِكُ الطَّلاَقَ.

---

[1] () ابن عابدين 2 / 393، 394، والمغني 6 / 298.
[2] () الدسوقي 2 / 270، وابن عابدين 2 / 392.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ (الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ) إِلَى أَنَّهُ فَسْخٌ لاَ طَلاَقٌ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ[1].

أَثَرُ تَعَذُّرِ أَوْ تَعَسُّرِ تَنْفِيذِ الْعَقْدِ:

23 - الْمُرَادُ بِذَلِكَ صُعُوبَةُ دَوَامِ الْعَقْدِ[2] وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ التَّلَفِ، فَيَشْمَلُ الضَّيَاعَ وَالْمَرَضَ وَالْغَصْبَ وَغَيْرَ ذَلِكَ[3].

وَهَذَا يَكُونُ بِأُمُورٍ، مِنْهَا هَلاَكُ مَحَلِّ الْعَقْدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلاَمُ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا الاِسْتِحْقَاقُ وَبَيَانُهُ فِيمَا يَلِي:

أَثَرُ الاِسْتِحْقَاقِ فِي الاِنْفِسَاخِ:

24 - الاِسْتِحْقَاقُ: ظُهُورُ كَوْنِ الشَّيْءِ حَقًّا وَاجِبًا لِلْغَيْرِ،[4] فَإِذَا بِيعَ أَوِ اسْتُؤْجِرَ شَيْءٌ ثُمَّ ظَهَرَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ حَقٌّ لِغَيْرِ الْبَائِعِ أَوِ الْمُؤَجِّرِ فَهَلْ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ؟.

صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْحُكْمَ بِالاِسْتِحْقَاقِ لاَ يُوجِبُ فَسْخَ الْعَقْدِ، بَلْ يُوجِبُ تَوَقُّفَهُ عَلَى إِجَازَةِ الْمُسْتَحِقِّ.

فَإِذَا لَمْ يُجِزِ الْمُسْتَحِقُّ الْعَقْدَ، أَوْ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ، أَوْ طَلَبَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ عَلَى الْبَائِعِ بِدَفْعِ الثَّمَنِ، فَحَكَمَ لَهُ بِذَلِكَ يَنْفَسِخُ

---

1 () ابن عابدين 2 / 389، والمغني 6 / 614، 617، والدسوقي 2 / 270، والأم 5 / 45، 48.

2 () لسان العرب مادة (عذر).

3 () الشرح الصغير 4 / 49، والبدائع 4 / 200.

4 () القوانين الفقهية لابن جزي ص 219، وابن عابدين 4 / 342.

الْعَقْـدُ فَيَأْخُـذُ الْمُسْـتَحِقُّ الْمَبِيـعَ، وَيَسْـتَرِدُّ الْمُشْـتَرِي الثَّمَنَ مِنَ الْبَائِعِ.[1]

وَانْفِسَاخُ الْبَيْعِ بِاسْتِحْقَاقِ الْمَبِيـعِ هُـوَ مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[2].

هَـذَا إِذَا كَـانَ الِاسْـتِحْقَاقُ قَـدْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَـةِ اتِّفَاقًـا، وَكَذَلِكَ إِذَا ثَبَتَ بِإِقْرَارِ الْمُشْـتَرِي، أَوْ نُكُولِـهِ عِنْـدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ.

وَهَذَا إِذَا اسْتَحَقَّ كُلَّ الْمَبِيعِ.

أَمَّا إِذَا اسْتَحَقَّ بَعْضَ الْمَبِيـعِ، فَقِيـلَ: يَنْفَسِـخُ الْعَقْـدُ فِي الْكُلِّ، وَقِيلَ: يَنْفَسِخُ فِي الْجُزْءِ الْمُسْـتَحَقِّ فَقَـطْ، وَقِيـلَ: يُخَيَّرُ الْمُشْـتَرِي بَيْنَ فَسْخِ الْعَقْـدِ فِي الْجَمِيـعِ وَبَيْنَ فَسْخِهِ فِي الْبَعْضِ الْمُسْتَحَقِّ.

وَبَعْضُـهُمْ فَصَـلُوا بَيْنَ مَـا إِذَا كَـانَ الْجُـزْءُ الْمُسْـتَحَقُّ مُعَيَّنًا أَوْ مُشَاعًا[3].

هَـذَا، وَلِلِاسْـتِحْقَاقِ أَثَـرٌ فِي انْفِسَـاخِ عَقْـدِ الْإِجَـارَةِ وَالرَّهْنِ وَالْهِبَـةِ وَعَقْـدِ الْمُسَـاقَاةِ وَغَيْرِهَـا مِمَّا فَصَّـلَهُ الْفُقَهَاءُ فِي مَوَاضِعِهِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (اسْتِحْقَاقٌ).

ثَالِثًا - الْغَصْبُ:

---

1 () ابن عابدين 4 / 191.

2 () القواعد لابن رجب ص 383، والمغني 4 / 598، وبداية المجتهد 2 / 325، والمهذب 1 / 295، وأسنى المطالب 2 / 350.

3 () ابن عابدين 4 / 200، 201، والمغني لابن قدامة 4 / 598، والأم للشافعي 3 / 222، والدسوقي على الشرح الكبير 3 / 135، 469.

25 - غَصْبُ مَحَلِّ الْعَقْدِ يُوجِبُ الاِنْفِسَاخَ فِي بَعْضِ الْعُقُودِ، فَفِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ مَثَلاً صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ: أَنْ لَوْ غُصِبَتِ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ مِنْ يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ سَقَطَ الأَْجْرُ كُلُّهُ فِيمَا إِذَا غُصِبَتْ فِي جَمِيعِ الْمُدَّةِ.

وَإِنْ غُصِبَتْ فِي بَعْضِهَا سَقَطَ بِحِسَابِهَا لِزَوَالِ التَّمَكُّنِ مِنَ الاِنْتِفَاعِ.

وَتَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِالْغَصْبِ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، خِلاَفًا لِقَاضِيخَانْ.

فَلَوْ زَالَ الْغَصْبُ قَبْلَ نِهَايَةِ الْمُدَّةِ لاَ تَعُودُ الْإِجَارَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَتَعُودُ عَلَى قَوْلِ قَاضِيخَانْ فَيَسْتَوْفِي بَاقِيَ الْمُدَّةِ.[1]

وَأَلْحَقَ الْمَالِكِيَّةُ الْغَصْبَ بِتَلَفِ الْمَحَلِّ فَحَكَمُوا بِانْفِسَاخِ الْعَقْدِ بِهِ.

فَقَدْ صَرَّحُوا أَنَّ الْإِجَارَةَ تَنْفَسِخُ بِتَعَذُّرِ مَا يَسْتَوْفِي مِنَ الْمَنْفَعَةِ، وَالتَّعَذُّرُ أَعَمُّ مِنَ التَّلَفِ، فَيَشْمَلُ الضَّيَاعَ وَالْمَرَضَ وَالْغَصْبَ وَغَلْقَ الْحَوَانِيتِ قَهْرًا وَغَيْرَ ذَلِكَ.[2]

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا: إِنْ غُصِبَتِ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ الْفَسْخُ؛ لأَِنَّ فِيهِ تَأْخِيرَ حَقِّهِ، فَإِنْ فَسَخَ فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوِ انْفَسَخَ، وَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ حَتَّى انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ

1 () الزيلعي 5 / ـ 108، وابن عابدين 5 / ـ 8، والفتاوى الهندية 4 / 437.

2 () الشرح الصغير للدردير 4 / 49.

وَالرُّجُوعِ بِالْمُسَمَّى، وَبَيْنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْعَقْدِ وَمُطَالَبَةِ الْغَاصِبِ بِأَجْرِ الْمِثْلِ[1].

وَلِمَعْرِفَةِ تَأْثِيرِ الْغَصْبِ فِي انْفِسَاخِ الْعُقُودِ الأُخْرَى يَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ الْعُقُودِ وَإِلَى مُصْطَلَحِ (غَصْبٌ).

26 - هَذَا وَهُنَاكَ أَنْوَاعٌ أُخْرَى مِنَ التَّعَذُّرِ تُوجِبُ انْفِسَاخَ الْعَقْدِ، أَوْ تُعْطِي لِلْعَاقِدِ خِيَارَ الْفَسْخِ، مِنْهَا مَا يَلِي:

أَوَّلاً: عَجْزُ الْعَاقِدِ عَنِ الْمُضِيِّ فِي مُوجِبِ الْعَقْدِ شَرْعًا، بِأَنْ كَانَ الْمُضِيُّ فِيهِ حَرَامًا، كَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصًا عَلَى قَلْعِ الضِّرْسِ إِذَا اشْتَكَتْ ثُمَّ سَكَنَتْ، أَوْ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ الْمُتَآكِلَةِ إِذَا بَرَأَتْ، أَوِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ إِذَا سَقَطَ بِالْعَفْوِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالاَتِ تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ بِنَفْسِهَا[2].

ثَانِيًا: تَضَمُّنُ الضَّرَرِ بِأَنْ كَانَ الْمُضِيُّ فِي مُوجِبِ الْعَقْدِ غَيْرَ مُمْكِنٍ إِلاَّ بِتَحَمُّلِ ضَرَرٍ زَائِدٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ بِالْعَقْدِ، كَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ الطَّبَّاخَ لِلْوَلِيمَةِ ثُمَّ خَالَعَ الْمَرْأَةَ، أَوِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيُسَافِرَ عَلَيْهَا فَفَاتَهُ وَقْتُ الْحَجِّ أَوْ مَرِضَ، أَوِ اسْتَأْجَرَ ظِئْرًا فَحَبِلَتْ، فَفِي هَذِهِ الصُّوَرِ وَأَمْثَالِهَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ بَيْنَ قَائِلٍ بِانْفِسَاخِ

[1] () نهاية المحتاج 5 / 318، والمغني 5 / 417، 453، والقليوبي 3 / 85.

[2] () البدائع 4 / 200، والحطاب 4 / 433، ونهاية المحتاج 5 / 312، والمغني 5 / 469. والوجيز 1 / 239،

الْعَقْدِ بِنَفْسِهِ، وَقَائِلٍ بِاسْتِحْقَاقِ الْمُسْتَأْجِرِ الْخِيَارَ فِي الْفَسْخِ.[1]

ثَالِثًا: زَوَالُ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا، كَدَارٍ انْهَدَمَتْ وَأَرْضٍ غَرِقَتْ وَانْقَطَعَ مَاؤُهَا.

فَهَذِهِ الصُّوَرُ إِنْ لَمْ يَبْقَ فِيهَا نَفْعٌ أَصْلاً فَهِيَ كَالتَّالِفَةِ يَنْفَسِخُ بِهَا الْعَقْدُ، كَمَا سَبَقَ.

وَإِنْ بَقِيَ فِيهَا نَفْعٌ غَيْرَ مَا اسْتَأْجَرَهَا لَهُ، مِثْلُ أَنْ يُمْكِنَهُ الاِنْتِفَاعُ بِعَرْصَةِ الدَّارِ، وَالأَْرْضِ بِوَضْعِ حَطَبٍ فِيهَا، أَوْ نَصْبِ خَيْمَةٍ

فِي أَرْضٍ اسْتَأْجَرَهَا لِلزِّرَاعَةِ، انْفَسَخَ الْعَقْدُ فِيهِمَا عِنْدَ الْبَعْضِ لِزَوَالِ الاِسْمِ؛ وَلأَِنَّ الْمَنْفَعَةَ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا الْعَقْدُ تَلِفَتْ، وَلاَ تَنْفَسِخُ عِنْدَ الآْخَرِينَ؛ لأَِنَّ الْمَنْفَعَةَ لَمْ تَبْطُلْ جُمْلَةً، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَقَصَ نَفْعُهَا مَعَ بَقَائِهَا.

فَعَلَى هَذَا يُخَيَّرُ الْمُسْتَأْجَرُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالإِْمْضَاءِ[2].

الاِنْفِسَاخُ فِي الْجُزْءِ وَأَثَرُهُ فِي الْكُلِّ:

27 - انْفِسَاخُ الْعَقْدِ فِي جُزْءٍ مِنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ مِنَ الأَْسْبَابِ يُؤَدِّي فِي بَعْضِ الأَْحْوَالِ إِلَى الاِنْفِسَاخِ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ كُلِّهِ.

---

[1] () الزيلعي 5 / 145، 146، والبدائع 4 / 200، والحطاب 4 / 433، والقليوبي 3 / 84، والمغني 5 / 448.

[2] () البدائع 5 / 196، والزيلعي 5 / 145، 146، والمغني 5 / 454، والشرح الصغير 4 / 49، والحطاب 4 / 433.

وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْجُزْءُ الَّذِي يَنْفَسِخُ فِيهِ الْعَقْدُ قَدْ قُدِّرَ نَصِيبُهُ مِنَ الْعِوَضِ، أَوْ كَانَ فِي تَجْزِئَةِ الْعَقْدِ ضَرَرٌ بَيِّنٌ لأَِحَدِ الْعَاقِدَيْنِ، أَوْ يَجْمَعُ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ بَيْنَ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا لاَ يَجُوزُ، وَهَذَا مَا يُعَبِّرُ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ بِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ.

فَإِذَا جَمَعَ فِي الْعَقْدِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ وَمَا لاَ يَجُوزُ يَبْطُلُ فِيمَا لاَ يَجُوزُ بِغَيْرِ خِلاَفٍ.

وَهَلْ يَبْطُلُ فِي الْبَاقِي، يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلاَفِ الْعُقُودِ، وَإِمْكَانِ التَّجْزِئَةِ وَالاِجْتِنَابِ عَنْ إِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ.

وَفِي ذَلِكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ: (تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ).

28 - وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْمَسَائِلِ الآْتِيَةِ:

أ - إِنْ وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ فَتَلِفَ بَعْضُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ لَمْ يَنْفَسِخِ الْعَقْدُ فِي الْبَاقِي، وَيَأْخُذُ الْمُشْتَرِي الْبَاقِيَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ؛ لأَِنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ صَحِيحًا، فَذَهَابُ بَعْضِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ لاَ يَفْسَخُهُ؛ لإِمْكَانِ تَبْعِيضِهِ مَعَ عَدَمِ إِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِأَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[1].

---

[1] () ابن عابدين 4 / 201، والمغني 4 / 263.

ب - وَفِي الْقَوَاعِـدِ لاِبْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ أَنَّهُ: إِذَا طَـرَأَ مَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَ إِحْدَى الْمَرْأَتَيْنِ بِعَيْنِهَا، كَرِدَّةٍ وَرَضَاعٍ اخْتَصَّتْ بِانْفِسَاخِ النِّكَاحِ وَحْدَهَا بِغَيْرِ خِلاَفٍ.

وَإِنْ طَرَأَ مَا يَقْتَضِي تَحْـرِيمَ الْجَمْـعِ بَيْنَهُمَـا، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ لإِحْدَاهُمَا مَزِيَّةٌ، بِـأَنْ صَـارَتَا أُمًّا وَبِنْتًـا بِالاِرْتِضَـاعِ، فَفِي ذَلِـكَ رِوَايَتَـانِ: أَصَـحُّهُمَا يَخْتَصُّ الاِنْفِسَـاخُ بِـالأُْمِّ وَحْـدَهَا إِذَا لَمْ يَـدْخُلْ بِهِمَـا؛ لأَِنَّ الاِسْـتِدَامَةَ أَقْـوَى مِنَ الاِبْتِــدَاءِ، فَهُــوَ كَمَنْ أَسْــلَمَ عَلَى أُمٍّ وَبِنْتٍ لَمْ يَــدْخُلْ بِهِمَا، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ نِكَاحُ الْبِنْتِ دُونَ الأُْمِّ[1].

ج - سَبَقَ أَنَّ مَـذْهَبَ الْحَنَفِيَّةِ انْفِسَـاخُ عَقْـدِ الإِْجَـارَةِ بِمَوْتِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا.

فَـــإِذَا أَجَّرَ رَجُلاَنِ دَارًا مِنْ رَجُـــلٍ ثُمَّ مَـــاتَ أَحَـــدُ الْمُؤَجِّرَيْنِ فَـإِنَّ الإِْجَـارَةَ تَبْطُـلُ **(تَنْفَسِـخُ)** فِي نَصِـيبِهِ فَقَطْ، وَتَبْقَى بِالنِّسْبَةِ لِنَصِيبِ الْحَيِّ عَلَى حَالِهَا.

وَكَذَا إِذَا مَاتَ أَحَدُ الْمُسْتَأْجِرِينَ.

وَلَــوِ اسْــتَأْجَرَ دَارَيْنِ فَسَــقَطَتْ إِحْـدَاهُمَا فَلَـهُ أَنْ يَتْرُكَهُمَـا؛ لأَِنَّ الْعَقْـدَ عَلَيْهِمَـا صَـفْقَةً وَاحِـدَةً، وَقَـدْ تَفَرَّقَتْ، فَيَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ.[2]

د - لَــوْ بَــاعَ دَابَّتَيْنِ فَتَلِفَتْ إِحْـدَاهُمَا قَبْــلَ قَبْضِــهَا انْفَسَخَ الْبَيْعُ فِيمَا تَلِفَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

---

1 () القواعد لابن رجب ص 424.

2 () البدائع 4 / 197، 222.

أَمَّا فِيمَا لَمْ يَتْلَفْ فَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لاَ يَنْفَسِخُ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ، بَلْ يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ
الْفَسْخِ وَالإِْجَازَةِ، فَإِنْ أَجَازَهُ فَبِحِصَّـتِهِ مِنَ الْمُسَـمَّى، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِجَمِيـعِ الثَّمَنِ، وَيَنْفَسِـخُ فِي الْجَمِيعِ عِنْدَهُمْ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ[1].

هـ - لَوِ اسْتَحَقَّ بَعْضَ الْمَبِيـعِ انْفَسَـخَ الْعَقْـدُ كُلُّهُ فِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الْمَالِكِيَّةُ إِذَا كَـانَ الْجُـزْءُ الْمُسْـتَحَقُّ هُـوَ الأَْكْثَـرُ وَيَنْفَسِخُ الْعَقْدُ فِي الْجُزْءِ الْمُسْـتَحَقِّ وَحْـدَهُ فِي قَـوْلٍ آخَرَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ إِذَا كَـانَ الاِسْـتِحْقَاقُ بَعْـدَ الْقَبْضِ وَكَـانَ الْمَبِيـعُ مِمَّا لاَ يَضُـرُّ تَبْعِيضُهُ، كَمَا إِذَا اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ فَاسْتَحَقَّ أَحَدَهُمَا.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي بَيْنَ الْفَسْـخِ فِي الْكُـلِّ وَبَيْنَ الإِْمْضَـاءِ فِي الْبَـاقِي[2] عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (اسْتِحْقَاقٌ).

آثَارُ الاِنْفِسَاخِ:

29 - آثَارُ الاِنْفِسَاخِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْعُقُودِ وَاخْتِلاَفِ أَسْبَابِ الاِنْفِسَاخِ، وَطَبِيعَـةِ الْمَعْقُـودِ عَلَيْـهِ، وَهَـلْ هُـوَ

---

[1] () القليـوبي 1 / 188، والمنثـور للزركشـي 1 / 407، وكشـف الأسرار للبزدوي 1 / 316.

[2] () المغني 4 / 598، والأم للشافعي 3 / 224، وابن عابـدين 4 / 201، وفتح القدير 5 / 513، والدسوقي 3 / 135، وتهذيب الفروق بهامش الفروق للقرافي 4 / 63.

بَـاقٍ عَلَى حَالِـهِ أَمْ طَـرَأَ عَلَيْـهِ التَّغْيِـيرُ مِنَ الزِّيَـادَةِ أَوِ النُّقْصَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَلاَ تَجْمَعُهَا قَوَاعِدُ كُلِّيَّةٌ وَأَحْكَامٌ شَامِلَةٌ؟.

وَمَا أَجْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ بَعْضِ الآْثَارِ فِي أَنْوَاعٍ خَاصَّـةٍ مِنَ الْعُقُـودِ، لاَ يَخْلُـو عَنِ اسْـتِثْنَاءَاتٍ حَسَـبَ طَبِيعَـةِ هَـذِهِ الْعُقُـودِ وَمَـا يُـؤَثِّرُ عَلَى انْفِسَـاخِهَا مِنْ عَوَامِلَ، وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلُ بَعْضِ هَذِهِ الآْثَارِ.

أَوَّلاً: إِعَادَةُ الطَّرَفَيْنِ إِلَى مَا قَبْلَ الْعَقْدِ:

أ - فِي الْعُقُودِ الْفَوْرِيَّةِ:

30 - ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ أَنَّ الاِنْفِسَاخَ يَجْعَلُ الْعَقْدَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ[1].

وَهَذَا صَحِيحٌ فِي الْجُمْلَةِ فِي الْعُقُودِ الْفَوْرِيَّةِ (الَّتِي لاَ تَتَعَلَّقُ بِمُدَّةٍ) فَعَقْدُ الْبَيْعِ مَثَلاً إِذَا انْفَسَـخَ بِسَـبَبِ هَلاَكِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنَ الأْصْلِ وَيَكُونُ كَأَنْ لَمْ يَبِعْهُ أَصْلاً، فَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِـالثَّمَنِ إِذَا سَلَّمَهُ إِيَّاهُ؛ لأَِنَّ الضَّمَانَ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ يَكُـونُ عَلَى الْبَائِعِ عَلَى تَفْصِيلٍ بَيْنَ الْمَنْقُولِ وَالْعَقَارِ كَمَا تَقَدَّمَ[2].

ب - فِي الْعُقُودِ الْمُسْتَمِرَّةِ:

---

1 () الزيلعي 4 / 37، والبدائع 4 / 196.

2 () الشرح الصغير 3 / 195، 196، والمغني 3 / 569، وابن عابدين 4 / 46، والقليوبي 2 / 210، 211.

31 - أَمَّا الاِنْفِسَاخُ فِي الْعُقُودِ الْمُسْتَمِرَّةِ (الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمُدَّةِ) فَإِنَّهُ يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ حِينِهِ قَطْعًا، لاَ مِنْ أَصْلِهِ.

فَفِي عَقْدِ الإِْجَارَةِ مَثَلاً، صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ - الأَْجِيرَ الْمُعَيَّنَ وَالدَّابَّةَ الْمُعَيَّنَةَ - إِذَا تَلِفَ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ لاَ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي، فَيَلْزَمُهُ أُجْرَةُ مَا مَضَى بِحِسَابِهِ، وَمَا لَمْ يَحْصُلْ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ[1].

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي عُقُودِ الْعَارِيَّةِ وَالشَّرِكَةِ، وَالْمُضَارَبَةِ وَالْوَكَالَةِ وَنَحْوِهَا، إِذَا انْفَسَخَتْ فَالاِنْفِسَاخُ فِيهَا يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ حِينِهِ لاَ مِنْ أَصْلِهِ.

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا.

ثَانِيًا: أَثَرُ تَغْيِيرِ الْمَحَلِّ قَبْلَ الاِنْفِسَاخِ:

32 - انْفِسَاخُ الْعَقْدِ يُوجِبُ زَوَالَ أَثَرِ الْعَقْدِ وَرَدَّ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ إِلَى مَنْ كَانَ لَهُ قَبْلَ الْعَقْدِ.

فَإِذَا كَانَ قَائِمًا وَلَمْ يَتَغَيَّرْ يُرَدُّ بِعَيْنِهِ كَالْمَبِيعِ إِذَا انْفَسَخَ الْبَيْعُ بِسَبَبِ الْفَسَادِ أَوِ الإِْقَالَةِ أَوِ الْخِيَارِ أَوِ الاِسْتِحْقَاقِ وَنَحْوِهَا.

---

[1] () البدائع 4 / 179، والشرح الصغير 4 / 49ـ 50، ونهاية المحتاج 5 / 313ـ 314، والمغني 5 / 453، والفتاوى الهندية 4 / 461، والقواعد لابن رجب ص 47.

فَفِي هَـذِهِ الْحَـالاَتِ وَأَمْثَالِهَـا تُـرَدُّ الْعَيْنُ الْمَعْقُـودُ عَلَيْهَا إِلَى صَاحِبِهَا الأَْصْلِيِّ، وَيَسْـتَرِدُّ الْمُشْـتَرِي الثَّمَنَ مِنَ الْبَائِعِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا انْفَسَخَتِ الإِْجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْعَاقِـدَيْنِ أَوْ بِالاِسْتِحْقَاقِ أَوْ بِانْتِهَـاءِ الْمُـدَّةِ، فَتُـرَدُّ الْعَيْنُ الْمَـأْجُورَةُ إِلَى صَاحِبِهَا، إِذَا كَانَتْ قَائِمَةً وَلَمْ تَتَغَيَّرْ.

وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي عُقُودِ الإِْيدَاعِ وَالإِْعَارَةِ وَالـرَّهْنِ إِذَا انْفَسَخَتْ تُرَدُّ الْوَدِيعَةُ وَالْمُعَارُ وَالْمَرْهُونُ إِلَى أَصْحَابِهَا بِعَيْنِهَا إِذَا كَانَتْ قَائِمَةً.

33 - أَمَّا لَوْ تَغَيَّرَ الْمَعْقُودُ عَلَيْـهِ بِـأَنْ زَادَ الْمَبِيـعُ مَثَلاً فَـالْحُكْمُ يَخْتَلِـفُ بِـاخْتِلاَفِ سَـبَبِ الاِنْفِسَـاخِ، فَفِي انْفِسَاخِ الْبَيْـعِ بِسَـبَبِ الْفَسَـادِ، إِنْ كَـانَتِ الزِّيَـادَةُ فِي الْمَبِيعِ مُنْفَصِلَةً عَنْهُ كَالثَّمَرَةِ وَاللَّبَنِ وَالْوَلَدِ، أَوْ مُتَّصِـلَةً مُتَوَلِّدَةً مِنَ الأَْصْـلِ، فَـإِنَّ هَـذَا لاَ يَمْنَـعُ مِنْ رَدِّ أَصْـلِ الْمَبِيـعِ مَـعَ الزِّيَـادَةِ إِلَى الْبَـائِعِ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ)[1].

وَلَوْ حَصَلَ التَّغَيُّرُ بِنُقْصَـانِ الْمَبِيـعِ بَيْعًـا فَاسِـدًا يُـرَدُّ الْمَبِيـعُ مَـعَ أَرْشِ النُّقْصَـانِ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ خِلاَفًـا لِلْمَالِكِيَّةِ، فَإِنَّ التَّغَيُّرَ بِالزِّيَادَةِ أَوِ النُّقْصَانِ يُعْتَبَرُ تَفْوِيتًا لِلْمَبِيعِ عِنْدَهُمْ[2].

---

1 () البدائع 5 / 302، والهداية مع شروحها 4 / 19، ومغني المحتاج 2 / 40، 286، والمهذب 1 / 255، والمغني لابن قدامة 4 / 253.

2 () المراجع السابقة، وانظر منح الجليل 2 / 580.

34 - وَفِي عَقْـدِ الْإِجَـارَةِ إِذَا تَغَيَّرَ الْمَـأْجُورُ قَبْـلَ الاِنْفِسَــاخِ ثُمَّ انْفَسَــخَتِ الْإِجَـارَةُ، فَـإِنْ كَـانَ التَّغَيُّرُ بِالنُّقْصَانِ وَبِتَقْصِيرٍ مِنَ الْمُسْـتَأْجِرِ يَلْزَمُـهُ رَدُّ الْمَـأْجُورِ مَعَ أَرْشِ النُّقْصَانِ.

وَإِنْ كَانَ بِالزِّيَادَةِ كَـالْغَرْسِ وَالْبِنَـاءِ فِي الْأَرْضِ وَقَـدْ تَمَّتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ، فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ قَلْعُ الْغَرْسِ وَهَدْمُ الْبِنَاءِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، إِلاَّ إِذَا رَضِيَا بِـدَفْعِ قِيمَـةِ الْغَرْسِ وَالْبِنَاءِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَيُخَيَّرُ الْمَالِـكُ بَيْنَ تَمَلُّكِ الْغَرْسِ وَالْبِنَاءِ بِقِيمَتِهِ، أَوْ تَرْكِـهِ بِأُجْرَتِـهِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[1].

أَمَّا إِذَا كَـانَ التَّغَيُّرُ فِي الْعَيْنِ الْمُسْـتَأْجَرَةِ بِالزِّرَاعَــةِ وَانْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ قَبْـلَ أَنْ يَحِينَ وَقْتُ حَصَادِهَا، فَلَيْسَ لِلْمُؤَجِّرِ إِجْبَارُ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى تَسْـلِيمِ الْأَرْضِ الْمُسْـتَأْجَرَةِ لَـهُ، بَـلْ تُتْـرَكُ بِيَـدِ الْمُسْـتَأْجِرِ إِلَى وَقْتِ الْحَصَادِ بِأَجْرِ الْمِثْلِ.

وَهَكَـــذَا الْحُكْمُ فِي الْعَارِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ صَـــرَّحُوا أَنَّهُ (إِذَا اسْتَعَارَ أَرْضًا لِلزِّرَاعَةِ فَزَرَعَهَـا ثُمَّ أَرَادَ صَـاحِبُ الْأَرْضِ أَنْ يَأْخُذَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَحْصُدَ الزَّرْعَ، بَلْ يُتْرَكُ إِلَى وَقْتِ الْحَصَادِ بِأَجْرِ الْمِثْلِ)[2].

وَلاَ خِلاَفَ فِي أَصْلِ هَذَا الْحُكْمِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

---

1 () الزيلعي 5 / 114، 115، ومنتهى الإرادات 2 / 382، والمهذب 1 / 410، 411، وجواهر الإكليل 2 / 197.

2 () البدائع 6 / 217.

إلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَيَّدُوهُ بِأَنْ
لاَ يَكُونَ تَأَخُّرُ الزَّرْعِ بِتَقْصِيرِ الْمُسْتَأْجِرِ أَوِ الْمُسْتَعِيرِ.
وَالْحَنَابِلَةُ قَيَّدُوهُ بِأَنْ لاَ يَكُونَ ذَلِكَ بِتَفْرِيطِهِمَا[1].

ثَالِثًا: ضَمَانُ الْخَسَارَةِ النَّاشِئَةِ عَنِ الاِنْفِسَاخِ:

35 - إِذَا انْفَسَخَ الْعَقْدُ بِالتَّلَفِ، كَأَنْ تَلِفَ الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ، أَوْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ[2] بِيَدِ الْمُسْتَأْجِرِ فَضَمَانُهَا عَلَى الْبَائِعِ أَوِ الْمُؤَجِّرِ؛ لأَِنَّ الْهَالِكَ مِنْ تَبِعَةِ الْمَالِكِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ فِي الإِْجَارَةِ، أَمَّا فِي الْبَيْعِ فَهُنَاكَ تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي (بَيْعٌ).

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالإِْتْلاَفِ وَالتَّعَدِّي فَضَمَانُهَا عَلَى مَنْ أَتْلَفَهَا.

فَفِي عَقْدِ الْبَيْعِ مَثَلاً إِتْلاَفُ الْمُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ يُعْتَبَرُ قَبْضًا، فَالْمِلْكُ لَهُ وَالضَّمَانُ عَلَيْهِ.

وَفِي الإِْجَارَةِ يَضْمَنُ الْمُسْتَأْجِرُ كُلَّ تَلَفٍ أَوْ نَقْصٍ يَطْرَأُ عَلَى الْمَأْجُورِ بِفِعْلٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ بِهِ.

وَالأَْصْل أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ بَعْدَ انْفِسَاخِ الْعَقْدِ أَمَانَةٌ بِيَدِ الْعَاقِدِ غَيْرِ الْمَالِكِ.

فَالْمَبِيعُ وَالْمَأْجُورُ الْوَدِيعَةُ وَالْعَارِيَّةُ وَالْمَرْهُونُ وَنَحْوُهَا عَلَى خِلاَفٍ فِيهَا، كُلُّهَا أَمَانَةٌ بَعْدَ الاِنْفِسَاخِ بِيَدِ

---

[1] () الزيلعي 5 / 114، والبدائع 4 / 223، ونهاية المحتاج 5 / 139، والمغني 5 / 365، 6 / 364، وجواهر الإكليل 2 / 197.

[2] () تحفة الفقهاء 2 / 56، وابن عابدين 4 / 46، والقليوبي 2 / 210، والشرح الصغير 3 / 195، وقواعد ابن رجب ص 55.

الْعَاقِدِ غَيْرِ الْمَالِكِ إِلاَّ إِذَا امْتَنَعَ عَنْ تَسْلِيمِهَا لأَِصْحَابِهَا بِدُونِ عُذْرٍ.

فَإِذَا تَلِفَتْ بِغَيْرِ تَعَدٍّ أَوْ تَقْصِيرٍ فَلاَ ضَمَانَ فِيهِ، وَإِلاَّ فَفِيهِ الضَّمَانُ[1].

وَالْمُرَادُ بِالضَّمَانِ أَدَاءُ الْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيَّاتِ وَأَدَاءُ الْقِيمَةِ فِي الْقِيَمِيَّاتِ[2].

وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (ضَمَانٌ).

انْفِصَالٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِنْفِصَالُ لُغَةً: الاِنْقِطَاعُ، يُقَالُ: فَصَلَ الشَّيْءَ فَانْفَصَلَ أَيْ قَطَعَهُ فَانْقَطَعَ، فَهُوَ مُطَاوِعُ فَصَلَ، وَهُوَ ضِدُّ الاِتِّصَالِ[3].

وَالاِنْفِصَالُ هُوَ الاِنْقِطَاعُ الظَّاهِرُ، وَالاِنْقِطَاعُ يَكُونُ ظَاهِرًا وَخَافِيًا،[4] وَهَذَا مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ.

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

---

1 () البدائع 5 /ـ 300ـ، 304، وابن عابدين 5 /ـ 24 ـ 26، ونهاية المحتاج 5 / 309، والقليوبي 2 / 323، ومجلة الأحكام =

2 =600 ـ 606، وقواعد ابن رجب 55 ـ 61، والقوانين الفقهية لابن جزي 176 ـ 180.

() مجلة الأحكام. م 416، والقليوبي 2 / 323.

3 () لسان العرب المحيط، وكشاف اصطلاحات الفنون (فصل).

4 () الفروق في اللغة ص 144.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْبَيْنُونَةُ:

2 - الْبَيْنُونَةُ تَأْتِي بِمَعْنَى الاِنْفِصَالِ،[1] وَكَثُـرَتْ عَلَى أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ فِي الطَّلاَقِ غَيْرِ الرَّجْعِيِّ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - الأَْجْزَاءُ الَّتِي تَنْفَصِلُ مِنَ الْبَدَنِ تَـارَةً تَبْقَى لَهَـا الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا قَبْلَ الاِنْفِصَالِ، وَتَارَةً تَتَغَيَّرُ، فَالأَْوَّلُ نَحْوُ كُلِّ عُضْوٍ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ قَبْلَ الاِنْفِصَالِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ بَعْدَ الاِنْفِصَالِ.

فَأَجْزَاءُ الْعَـوْرَةِ لاَ فَـرْقَ فِي حُرْمَـةِ النَّظَـرِ إِلَيْهَـا قَبْـلَ الاِنْفِصَـالِ[2] وَبَعْـدَهُ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِـيلٍ يُنْظَـرُ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ مِنْ بَابِ الْحَظْرِ وَالإِْبَاحَةِ.

4 - وَمِمَّا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهُ بِالاِنْفِصَالِ اسْـتِدْخَالُ الْمَـرْأَةِ الذَّكَرَ الْمَقْطُوعَ، فَلاَ حَدَّ فِيهِ، وَإِنْ حَرُمَ ذَلِكَ الْفِعْلُ.[3]

5 - وَمَا انْفَصَـلَ مِنْ أَجْـزَاءِ الْمَيِّتِ أَخَـذَ حُكْمَـهُ عِنْـدَ الْبَعْضِ، يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ؛ لإِجْمَاعِ الصَّـحَابَةِ ، قَالَ أَحْمَدُ: صَلَّى أَبُو أَيُّوبَ عَلَى رِجْلٍ، وَصَلَّى عُمَـرُ عَلَى عِظَـامٍ بِالشَّـامِ، وَصَـلَّى أَبُـو عُبَيْـدَةَ عَلَى رُءُوسٍ بِالشَّامِ، رَوَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَـدَ بِإِسْـنَادِهِ، وَقَـالَ

---

1 () لسان العرب المحيط مادة: (بين).

2 () الدر وحاشية ابن عابدين 5 / 238.

3 () بجـيرمي على الخطيب 4 /ـ 141 ط الحلـبي، الطحطـاوي على مراقي الفلاح ص 53 ط دار الإيمان، وشرح الروض 1 / 65.

الشَّـافِعِيُّ: أَلْقَى طَـائِرٌ يَـدًا بِمَكَّةَ مِنْ وَقْعَـةِ الْجَمَـلِ فَعُرِفَتْ بِالْخَاتَمِ، وَكَانَتْ يَدَ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا أَهْلُ مَكَّةَ، وَكَانَ ذَلِـكَ بِمَحْضَـرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُعْرَفْ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: إِنْ وُجِدَ الأْكْثَرُ صُلِّيَ عَلَيْـهِ، وَإِلاَّ فَلاَ؛ لأِنَّهُ بَعْضٌ لاَ يَزِيـدُ عَلَى النِّصْـفِ فَلَمْ يُصَـلِّ عَلَيْهِ، كَالَّذِي بَانَ فِي حَيَاةِ صَاحِبِهِ كَالشَّعْرِ وَالظُّفْرِ.

وَلَمْ يُفَـرِّقِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ أَجْـزَاءِ الْحَيِّ وَأَجْـزَاءِ الْمَيِّتِ الْمُنْفَصِـلَةِ عَنْـهُ، وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: يُسْتَحَبُّ لَفُّ وَدَفْنُ مَا انْفَصَلَ مِنْ حَيٍّ كَيَدِ سَارِقٍ، وَظُفْرٍ، وَعَلَقَةٍ، وَشَعْرٍ، وَاسْتَظْهَرَ بَعْضُهُمْ وُجُوبَ لَـفِّ الْيَدِ وَدَفْنِهَا[1].

وَتَنْتَهِي الْعِـدَّةُ بِانْفِصَـالِ الْوَلَـدِ عَنْ رَحِمِ أُمِّهِ انْفِصَـالاً كَـامِلاً، وَفِي انْفِصَـالِ الْمُضْـغَةِ تَفْصِـيلٌ يُـذْكَرُ فِي (الْعِدَّةِ)[2].

انْفِصَالُ السِّقْطِ:

6 - السِّقْطُ إِنِ انْفَصَلَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ كَالْكَبِيرِ فِي التَّسْـمِيَةِ، وَالإْرْثِ، وَالْجِنَايَـةِ عَلَيْـهِ، وَفِي غُسْـلِهِ وَتَكْفِينِـهِ، وَالصَّـلاَةِ عَلَيْـهِ، وَدَفْنِـهِ، وَاسْـتَثْنَى بَعْضُ

---

[1] () شرح الروض 1 / 313، والمغني 2 / 539، والخرشي 2 / 141، والطحطاوي ص 319.

[2] () نهاية المحتاج 7 / 127، 138.

الْمَالِكِيَّةِ مِنْ ذَلِكَ التَّسْمِيَةَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ وِلاَدَتِهِ[1].

وَإِنِ انْفَصَلَ مَيِّتًا، فَإِنَّهُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ يُدْفَنُ، وَفِي غُسْلِهِ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ: مِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ الْغُسْلَ إِنْ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ تَغْسِيلَ السِّقْطِ مُطْلَقًا، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يُوجِبُ تَكْفِينَهُ، وَالْبَعْضُ يَكْتَفِي بِلَفِّهِ بِخِرْقَةٍ، وَيُفَصِّلُ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ (الْجَنَائِزِ)[2].

وَتَسْمِيَةُ مَنْ وُلِدَ مَيِّتًا فِيهَا خِلاَفٌ كَذَلِكَ، فَالْبَعْضُ يَقُولُ بِالتَّسْمِيَةِ، وَالْبَعْضُ يَمْنَعُهَا، وَيَتَكَلَّمُونَ عَنْ ذَلِكَ فِي مَبْحَثِ (الْعَقِيقَةِ وَالْجَنَائِزِ)[3].

وَلاَ يَرِثُ مَنِ انْفَصَلَ بِنَفْسِهِ مَيِّتًا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَكَذَا إِذَا انْفَصَلَ بِفِعْلٍ عِنْدَ أَغْلَبِ الْفُقَهَاءِ لاَ يَرِثُ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْوَرَثَةِ يَرِثُ وَيُورَثُ؛ لأَِنَّ الشَّرْعَ لَمَّا أَوْجَبَ عَلَى الْجَانِي الْغُرَّةَ فَقَدْ حَكَمَ

---

1 () البحر الرائق 2 / 202 ط العلمية، والخرشي 2 / 138 ط دار صادر، وشرح الروض 1 / 313 ط الميمنية، والمغني 2 / 522 ط الرياض.

2 () البحر الرائق 2 / 198، 203، والخرشي 2 / 142، وشرح الروض 1 / 313، وابن عابدين 1 / 595 ط الرياض.

3 () البحر الرائق 2 / 203، والخرشي 2 / 138، ونهاية المحتاج 8 / 139 ط مصطفى الحلبي، والمغني 2 / 523 ط الرياض.

بِحَيَاتِـهِ[4] وَيَـذْكُرُ الْفُقَهَـاءُ ذَلِـكَ فِي (الإِرْثِ)، وَالْبَعْضُ يَذْكُرُهُ فِي (الْجَنَائِزِ).

7 - وَانْفِصَالُ الزَّوْجَيْنِ يَكُونُ بِوَاحِدٍ مِنْ ثَلاَثَةِ أُمُورٍ، الْفَسْخِ أَوِ الاِنْفِسَاخِ، وَالطَّلاَقِ، وَالْمَوْتِ.

8 - وَانْفِصَالُ الْمُسْـتَثْنَى عَنِ الْمُسْـتَثْنَى مِنْـهُ زَمَنًـا طَـوِيلاً فِي صِـيَغِ الإِقْـرَارِ وَالْيَمِينِ وَنَحْوِهِمَـا يُبْطِـلُ الاِسْـتِثْنَاءَ، وَقِيـلَ: يَصِـحُّ التَّأْخِيرُ مَـا دَامَ الْمَجْلِسُ[1] وَيَتَكَلَّمُ الأُصُـولِيُّونَ عَنْ ذَلِـكَ فِي شَـرَائِطِ الاِسْـتِثْنَاءِ، وَالْفُقَهَاءُ فِي الإِقْرَارِ، وَالطَّلاَقِ غَالِبًا.

وَبِالإِضَـافَةِ إِلَى مَـا تَقَـدَّمَ بِـذِكْرِ الاِنْفِصَـالِ فِي الْغُسْلِ[2] وَالْبَيْعِ - الزِّيَـادَةُ الْمُنْفَصِـلَةُ - وَفِي الـرَّهْنِ - زِيَادَةُ الْمَرْهُونِ الْمُنْفَصِلَةُ، وَفِي الْوَصِيَّةِ.

أَنْقَاضٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - أَنْقَاضٌ: جَمْعٌ مُفْرَدُهُ نِقْضٌ.

وَالنِّقْضُ - بِكَسْـرِ النُّونِ وَضَـمِّهَا - الْمَنْقُـوضُ أَيِ الْمَهْدُومُ.

---

[4] () الفتاوى الهندية 6 / ـ 456 ط بـولاق الأولى، والطحطـاوي على مـراقي الفلاح ص 327 ط دار الإيمـان، والمغـني مـع الشـرح 7 / 198 ط المنار الأولى. وشرح السراجية 321 ط الكردي.

[1] () مسلم الثبوت 1 / 221 ط دار صادر.

[2] () شرح الروض 1 / 65.

وَالنِّقْضُ: اسْمٌ لِبِنَـاءِ الْمَنْقُـوضِ إِذَا هُـدِمَ، وَالنَّقْضُ - بِالْفَتْحِ - الْهَدْمُ[1].

وَاسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ بِالْمَعْنَى نَفْسِهِ[2].

الأَحْكَامُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهِ.

أَوَّلاً: حُكْمُ التَّصَرُّفِ فِي أَنْقَاضِ الْوَقْفِ:

2 - مَا انْهَدَمَ مِنْ بِنَاءِ الْوَقْـفِ فَإِنَّهُ يُنْتَفَـعُ بِأَنْقَاضِـهِ فِي عِمَارَتِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ إِعَادَةُ عَيْنِهِ بِيـعَ وَصُـرِفَ الثَّمَنُ فِي عِمَارَتِهِ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا انْهَدَمَ، فَـإِذَا لَمْ يُمْكِنِ الاِنْتِفَـاعُ بِالْمَسْـجِدِ وَلاَ إِعَـادَةُ بِنَائِهِ انْتَفَـعَ بِأَنْقَاضِـهِ أَوْ بِثَمَنِهَا فِي مَسْجِدٍ آخَرَ.

وَهَـذَا عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَالْحَنَفِيَّةِ غَيْـرِ مُحَمَّدٍ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ كَابْنِ زَرْبٍ وَابْنِ لُبَابَةَ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

إِلاَّ أَنَّهُ عِنْـدَهُمْ إِذَا لَمْ يُنْتَفَـعْ بِأَنْقَـاضِ الْمَسْـجِدِ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ فَإِنَّهُ يُحْفَظُ وَلاَ يُبَاعُ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَعُودُ إِلَى الْبَانِي أَوْ إِلَى الْوَرَثَةِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَالشَّـيْخُ عُلَيْشٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِعَـدَمِ جَوَازِ بَيْعِ نَقْضِ الْعَقَارِ الْمَوْقُوفِ[3].

---

1 () لسان العرب، وتاج العروس، والنهاية لابن الأثير ص 107.

2 () الدسوقي 4 / 96 ط دار الفكر.

3 () منتهى الإرادات 2 /ـ 515 ط دار الفكـر، والمغـني 5 /ـ 631 ط الرياض، والبدائع 6 / 221 ط الجمالية، وابن عابدين 3 / 382، 383 ط ثالثة، وفتح القدير 5 ؍ 446 ط دار إحياء التراث العربي، ومغني

ثَانِيًا: حُكْمُ نَقْضِ الأَْبْنِيَةِ الْمُقَامَةِ:

الأَْبْنِيَةُ إِمَّا أَنْ يُقِيمَهَا الإِْنْسَانُ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ أَوْ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ.

مَا يُقِيمُهُ الإِْنْسَانُ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ:

3 - مَا يُقِيمُهُ الإِْنْسَانُ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ وَكَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْغَيْرِ يَجِبُ نَقْضُهُ، وَذَلِكَ كَمَنْ أَخْرَجَ جَنَاحًا إِلَى الطَّرِيقِ وَكَانَ يَضُرُّ بِالْمَارَّةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ نَقْضُهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[1].

وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ.

وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ سُقُوطِهِ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَى صَاحِبِهِ.

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ[2] وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ: (ر: جِنَايَةٌ - تَلَفٌ - ضَمَانٌ).

مَا يُقِيمُهُ الإِْنْسَانُ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ:

4 - مَا يُقِيمُهُ الإِْنْسَانُ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ أَوْ بِدُونِ إِذْنِهِ.

أ - مَا يُقِيمُهُ الإِْنْسَانُ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَذَلِكَ كَمَنْ يَسْتَعِيرُ أَرْضًا لِلْبِنَاءِ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا.

المحتاج 2 / 392 ط الحلبي، ومنح الجليل 4 / 69 ط النجاح ليبيا، والمواق بهامش الحطاب 6 / 42 ط النجاح.

1 () حديث: «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه ابن ماجه (2 / 784 ـ ط الحلبي)، وقال النووي: (له طرق يقوي بعضها بعضا). جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص 286 ـ ط الحلبي).

2 () جواهر الإكليل 2 / 122 ط دار المعرفة بيروت، والمهذب 1 / 341 ط دار المعرفة بيروت، والاختيار 5 / 45 ط دار المعرفة بيروت، ومنتهى الإرادات 2 / 269.

فَإِنْ كَانَتِ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقَةً أَوْ مُؤَقَّتَةً بِـوَقْتٍ، وَشَـرَطَ الْمُعِيرُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ نَقْضَ الْبِنَاءِ عِنْدَ انْتِهَـاءِ الْـوَقْتِ أَوْ عِنْـدَ الرُّجُـوعِ، فَـإِنَّ الْمُسْـتَعِيرَ يُلْـزَمُ بِنَقْضِ الْبِنَـاءِ لِحَدِيثِ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[1].

وَإِنْ كَـانَ الْمُعِـيرُ لَمْ يَشْـتَرِطِ النَّقْضَ، فَـإِنْ رَضِـيَ الْمُسْـتَعِيرُ بِـالنَّقْضِ نَقَضَ، وَإِنْ أَبَى لَمْ يُجْبَـرْ عَلَيْـهِ لِمَفْهُومِ حَدِيثِ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[2]؛ وَلأَنَّهُ بُنِيَ بِإِذْنِ رَبِّ الأَرْضِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ قَلْعَهُ، وَفِي الْقَلْـعِ ضَرَرٌ بِنَقْصِ قِيمَتِهِ بِذَلِكَ.

وَيَكُونُ - فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ - الْخِيَـارُ لِلْمُعِـيرِ بَيْنَ أَخْـذِ الْبِنَاءِ بِقِيمَتِهِ، وَبَيْنَ قَلْعِهِ مَعَ ضَمَانِ نُقْصَانِهِ جَمْعًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ، أَوْ يُبْقِيهِ بِأَجْرِ مِثْلِهِ.

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[3].

وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ إِنْ كَـانَتِ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقَـةً أَوْ مُؤَقَّتَـةً وَانْتَهَى وَقْتُهَا فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُجْبِرَ الْمُسْـتَعِيرَ عَلَى نَقْضِ الْبِنَاءِ؛ لأَنَّ فِي التَّرْكِ ضَرَرًا بِـالْمُعِيرِ؛ لأَنَّهُ لاَ نِهَايَـةَ لَـهُ وَلاَ غَرَرَ مِنْ جِهَتِهِ.

---

1 ( ) حديث: «المسلمون على شروطهم..» أخرجه الترمذي (التحفـة 4 / 584 ط السلفية) وله طرق يشهد بعضها لبعض.

2 ( ) حديث: «ليس لعرق ظالم حق» أخرجه أبـو داود (3 /ـ 454 ـ ط عـزت عبيـد دعـاس) وقـواه ابن حجـر في الفتح (5 /ـ 19 ـ ط السلفية).

3 ( ) منتهى الإرادات 2 / 394، ومغني المحتاج 2 / 271 ـ 273.

وَإِنْ كَانَتْ مُؤَقَّتَةً وَأَرَادَ إِخْرَاجَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ فَلاَ يُجْبَرُ الْمُسْتَعِيرُ عَلَى النَّقْضِ بَلْ يَكُونُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ صَاحِبَ الأَْرْضِ قِيمَةَ الْبِنَاءِ قَائِمًا سَلِيمًا وَتَرَكَهُ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ بِنَاءَهُ وَلاَ شَيْءَ عَلَى
صَاحِبِ الأَْرْضِ.

ثُمَّ إِنَّمَا يَثْبُتُ نَقْضُ الْبِنَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّقْضُ مُضِرًّا بِالأَْرْضِ، فَإِنْ كَانَ مُضِرًّا بِهَا فَالْخِيَارُ لِلْمَالِكِ؛ لأَِنَّ الأَْرْضَ أَصْلٌ وَالْبِنَاءَ تَابِعٌ، فَكَانَ الْمَالِكُ صَاحِبَ أَصْلٍ فَلَهُ الْخِيَارُ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ الْبِنَاءَ بِالْقِيمَةِ، وَإِنْ شَاءَ رَضِيَ بِالنَّقْضِ[1].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الإِْعَارَةِ الْمُشْتَرَطَةِ أَوِ الْمُعْتَادَةِ وَفِي الأَْرْضِ بِنَاءٌ، فَالْمُعِيرُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِلْزَامِ الْمُسْتَعِيرِ بِالْهَدْمِ، وَبَيْنَ أَخْذِ الْبِنَاءِ وَدَفْعِ قِيمَتِهِ مَنْقُوضًا[2].

ب - مَا يُقِيمُهُ الإِْنْسَانُ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، كَمَنْ غَصَبَ أَرْضًا وَبَنَى فِيهَا، فَإِنَّ الْغَاصِبَ يُجْبَرُ عَلَى نَقْضِ الْبِنَاءِ مَتَى طَالَبَهُ رَبُّ الأَْرْضِ بِذَلِكَ، وَيُلْزَمُ بِتَسْوِيَتِهَا وَأَرْشِ نَقْصِهَا، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[3].

---

1 () بدائع الصنائع 6 / 216.

2 () حاشية الدسوقي 3 / 439 ط دار الفكر.

3 () كشاف القناع 4 / 81 ط النصر بالرياض، ومغني المحتاج 2 / 291، وابن عابدين 5 / 126، والبدائع 7 / 149.

إلاَّ أَنَّهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِذَا كَـانَتِ الأَْرْضُ تَنْقُصُ بِـالنَّقْضِ فَلِلْمَالِكِ أَخْذُ الْبِنَاءِ وَضَمَانُ قِيمَتِهِ مَنْقُوضًا، وَهُوَ أَيْضًـا رَأْيُ الْمَجْدِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

وَقَـالَ الْكَـرْخِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنْ كَـانَتْ قِيمَـةُ الْبِنَـاءِ أَكْثَـرَ فَـإِنَّ الْغَاصِـبَ يَضْـمَنُ قِيمَـةَ الأَْرْضِ وَلاَ يُـؤْمَرُ بِالْقَلْعِ.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ يُخَيَّرُ الْمَالِـكُ بَيْنَ أَخْـذِ الْبِنَـاءِ وَدَفْـعِ قِيمَتِـهِ مَنْقُوضًـا، وَبَيْنَ أَمْـرِ الْغَاصِـبِ بِهَدْمِـهِ وَتَسْـوِيَةِ أَرْضِهِ[1].

وَمَنْ غَصَـبَ لَبِنًـا أَوْ آجُـرًّا أَوْ خَشَـبَةً فَأَدْخَلَهَـا فِي الْبِنَاءِ، فَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ يُلْزَمُ الْغَاصِـبُ بِرَدِّهَـا، وَإِنِ انْتَقَضَ الْبِنَاءُ.

وَعِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ يَمْلِـــكُ الْمَالِـــكُ الاِسْـــتِرْدَادَ لأَِنَّ الْمَغْصُـوبَ بِالإِْدْخَـالِ فِي الْبِنَـاءِ صَـارَ شَـيْئًا آخَـرَ غَيْـرَ الأَْوَّلِ، وَلِذَلِكَ لاَ يُنْقَضُ الْبِنَاءُ.

وَقَالَ الْكَرْخِيُّ وَأَبُـو جَعْفَـرٍ: لاَ يُنْقَضُ الْبِنَـاءُ إِذَا كَـانَ الْبِنَاءُ حَوْلَ الْخَشَبَةِ؛ لأَِنَّهُ غَيْرُ مُتَعَـدٍّ فِي الْبِنَـاءِ، أَمَّا إِذَا بَنَى عَلَيْهَا يُنْقَضُ الْبِنَاءُ،

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُخَيَّرُ الْمَالِكُ بَيْنَ هَدْمِ الْبِنَـاءِ وَأَخْـذِ مَـا غُصِبَ مِنْهُ، وَبَيْنَ إِبْقَائِهِ وَأَخْذِ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْغَصْبِ[2].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

[1] () الدسوقي 3 / 454.

[2] () المراجع السابقة في الغصب.

5 - نَقْضُ الْبِنَاءِ يَأْتِي فِي مَوَاطِنَ مُتَعَدِّدَةٍ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، فَهُوَ يَرِدُ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ أَوْ بِدُونِ إِذْنِ الْإِمَامِ[1] وَفِي الشُّفْعَةِ فِيمَنِ اشْتَرَى أَرْضًا وَبَنَى فِيهَا ثُمَّ حَضَرَ الشَّفِيعُ وَقَضَى لَهُ بِشُفْعَةِ الْأَرْضِ[2] وَفِي بَابِ الْإِجَارَةِ فِيمَا إِذَا بَنَى الْمُسْتَأْجِرُ وَانْتَهَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ[3] وَفِي الشَّرِكَةِ إِذَا طَلَبَ الشَّرِيكُ نَقْضَ حَائِطٍ مُشْتَرَكٍ[4] وَفِي الصُّلْحِ[5].

انْقِرَاضٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الِانْقِرَاضُ لُغَةً: الِانْقِطَاعُ، وَالْمَوْتُ وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ ذَلِكَ[6].

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

2 - أ - يَخْتَلِفُ الْأُصُولِيُّونَ فِي انْقِرَاضِ عَصْرِ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ، أَهُوَ شَرْطٌ فِي حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ؟ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْإِجْمَاعُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ أَوْ

---

1 () مغني المحتاج 2 / 369.

2 () بدائع الصنائع 5 / 29.

3 () المهذب 1 / 411.

4 () المنتهى 2 / 281.

5 () المنتهى 2 / 268.

6 () لسان العرب المحيط، ترتيب القاموس (قرض)، النظم المستعذب هامش المهذب 1 / 448، نشر دار المعرفة.

بِأَحَدِهِمَا فَلاَ يُشْتَرَطُ، وَإِنْ كَانَ الإِْجْمَاعُ بِالسُّكُوتِ عَنْ مُخَالَفَةِ الْقَائِلِ فَيُشْتَرَطُ، رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ، وَقَالَ الْجُوَيْنِيُّ: إِنْ كَانَ عَنْ قِيَاسٍ كَانَ شَرْطًا[1].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ (إِجْمَاعٌ).

3 - ب - وَفِي الْوَقْفِ، يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْوَقْفَ لاَ يَصِحُّ عَلَى مَنْ يَنْقَرِضُ كَالْوَقْفِ عَلَى الأَْوْلاَدِ؛ لأَِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ التَّأْبِيدَ فِي الْوَقْفِ، وَيَصِحُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ، إِذَا انْقَرَضَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ[2] لَهُمْ تَفْصِيلاَتٌ فِيمَنْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْوَقْفُ، تَنْظُرُ فِي مُصْطَلَحِ (وَقْفٌ).

انْقِضَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِنْقِضَاءُ: مُطَاوِعُ الْقَضَاءِ.

وَمِنْ مَعَانِيهِ لُغَةً: ذَهَابُ الشَّيْءِ وَفَنَاؤُهُ، وَانْقَضَى الشَّيْءُ: إِذَا تَمَّ.

وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْخُرُوجِ مِنَ الشَّيْءِ وَالاِنْفِصَالِ مِنْهُ.

---

[1] () إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص 83، 84 ط مصطفى الحلبي.

[2] () ابن عابدين 3 / 366، 367 ط بولاق الأولى، والخرشي =

قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ: قَضَى فِي اللُّغَةِ عَلَى وُجُـــوهٍ، مَرْجِعُهَـــا إِلَى انْقِطَـــاعِ الشَّـــيْءِ وَتَمَامِـــهِ وَالاِنْفِصَالِ مِنْهُ[1].

وَيَسْتَعْمِلُهُ الْفُقَهَاءُ بِهَذِهِ الْمَعَانِي[2].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - إِمْضَاءٌ:

2 - يُسْتَعْمَلُ لَفْظُ الإِمْضَـاءِ بِمَعْنَى الإِنْهَـاءِ، يُقَـال: أَمْضَتِ الْمَرْأَةُ عِدَّتَهَا أَيْ أَنْهَتْهَا، وَيُسْـتَعْمَلُ كَـذَلِكَ فِي إِنْفَاذِ الشَّيْءِ، يُقَـالُ: أَمْضَـى الْقَاضِـي حُكْمَـهُ: بِمَعْنَى أَنْفَذَهُ[3].

ب - انْتِهَاءٌ:

3 - يُسْتَعْمَلُ لَفْظُ الاِنْتِهَاءِ بِمَعْنَى الاِنْقِضَاءِ فَيُقَالُ: انْتَهَتِ الْمُدَّةُ بِمَعْنَى انْقَضَتْ، وَانْتَهَى الْعَقْدُ بِمَعْنَى انْقَضَى، وَيُسْتَعْمَلُ كَـذَلِكَ بِمَعْنَى الْكَـفِّ عَنِ الشَّـيْءِ، وَبِمَعْنَى بُلُوغِ الشَّيْءِ وَالْوُصُولِ إِلَيْهِ.

يُقَالُ: انْتَهَى عَنِ الشَّيْءِ وَانْتَهَى إِلَيْهِ[4].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

---

1 = 7 / 89 ـ 91، المهذب 1 / 448، نشر دار المعرفة، والروضة 5 / 326، وكشاف القناع 4 / 252.

() لسان العرب، والمصباح المنير، ومشارق الأنوار، مادة: (قضى).

2 () البدائع 4 / 222، 223، 6 / 1984، والحطاب 2 / 468، والمهذب 1 / 29، والمغني 7 / 474، 475.

3 () لسان العرب المحيط (مضى).

4 () لسان العرب المحيط، والبدائع 4 / 223، 6 / 113، 184.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالاِنْقِضَاءِ مِنْ أَحْكَامٍ يَكَادُ يَنْحَصِرُ فِي أَسْبَابِهِ وَآثَارِهِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أَسْبَابُ الاِنْقِضَاءِ وَآثَارُهُ:

4 - تَخْتَلِفُ أَسْبَابُ الاِنْقِضَاءِ وَآثَارُهُ بِاخْتِلاَفِ الْمَوْضُوعَاتِ وَالْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ، فَمَا قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لاِنْقِضَاءِ شَيْءٍ لاَ يَكُونُ سَبَبًا لاِنْقِضَاءِ غَيْرِهِ، بَلْ قَدْ تَتَنَوَّعُ الأْسْبَابُ وَالآْثَارُ فِي مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ كَمَا فِي الْعُقُودِ، وَعِدَّةِ الْمَرْأَةِ، وَغَيْرِهِمَا.

وَلَمَّا كَانَ الاِنْقِضَاءُ هُوَ بُلُوغَ النِّهَايَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ؛ لأَنَّ كُلَّ حَادِثٍ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ نِهَايَةٍ، فَإِنَّهُ مِنَ الْعَسِيرِ اسْتِقْصَاءُ ذَلِكَ فِي كُلِّ الْمَوْضُوعَاتِ.

لِذَلِكَ سَنَكْتَفِي بِذِكْرِ الأْمْثِلَةِ الَّتِي تُوَضِّحُ ذَلِكَ.

أَوَّلاً: الْعُقُودُ:

تَنْقَضِي الْعُقُودُ لأَسْبَابٍ مُتَنَوِّعَةٍ.

وَمِنْهَا:

انْتِهَاءُ الْمَقْصُودِ مِنَ الْعَقْدِ:

5 - كُلُّ عَقْدٍ لَهُ غَايَةٌ أَوْ غَرَضٌ مِنْ إِنْشَائِهِ، وَيُعْتَبَرُ الْعَقْدُ مُنْقَضِيًا بِتَحَقُّقِ الْغَايَةِ أَوِ الْغَرَضِ مِنْهُ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

أ - عَقْدُ الإْجَارَةِ:

إِذَا كَانَ عَقْدُ الإْجَارَةِ لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ لِمَنْفَعَةٍ مُعَيَّنَةٍ

فَإِنَّ الْعَقْدَ يَنْقَضِي بِانْتِهَاءِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ إِلَى غَايَةٍ يَنْتَهِي عِنْدَ وُجُودِ الْغَايَةِ.

وَهَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ مُقَيَّدٌ بِزَمَنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ يَنْقَضِي بِانْتِهَاءِ ذَلِكَ، مِثْلُ عَقْدِ الْهُدْنَةِ وَالْعَارِيَّةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ.

وَإِذَا انْقَضَى الْعَقْدُ تَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ مِنْ وُجُوبِ الرَّدِّ، وَثُبُوتِ حَقِّ الِاسْتِرْدَادِ، وَاسْتِقْرَارِ الْأُجْرَةِ، أَوِ الْقَدْرِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.

وَالضَّمَانُ بِالتَّعَدِّي، أَوِ التَّفْرِيطِ، وَإِنْذَارُ الْأَعْدَاءِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْهُدْنَةِ، وَهَكَذَا.

وَالِانْقِضَاءُ فِي هَذِهِ الْعُقُودِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عُذْرٌ يَسْتَدْعِي امْتِدَادَهَا فَتْرَةً أُخْرَى دَفْعًا لِلضَّرَرِ[1].

(ر: إِجَارَةٌ.

هُدْنَةٌ.

مُسَاقَاةٌ).

ب - عَقْدُ الْوَكَالَةِ:

يَنْقَضِي عَقْدُ الْوَكَالَةِ بِتَمَامِ الْمُوَكَّلِ فِيهِ.

فَالْوَكَالَةُ بِالشِّرَاءِ مَثَلاً تَنْقَضِي بِشِرَاءِ الْوَكِيلِ مَا وُكِّلَ فِي شِرَائِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ قَدْ حَصَلَ فَيَنْقَضِي

[1] () البدائع 4 / 223، 6 / 184، 188، 7 / 110، ومنح الجليل 1 / 766، 3 / 496، 499، 713، 729، ومغني المحتاج 2 / 270، 273، والمهذب 1 / 399 ـ 408، 2 / 261، والمغني 5 / 227، 406، 436، 438، ومنتهى الإرادات 2 / 343، 371، 383، 395، 398.

الْعَقْدُ بِذَلِكَ، وَتَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ مِنَ انْعِزَالِ الْوَكِيلِ وَمَنْعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي الرَّهْنِ يَنْقَضِي بِسَدَادِ الدَّيْنِ، وَكَذَلِكَ الْكَفَالَةُ تَنْقَضِي بِالأْدَاءِ أَوِ الإْبْرَاءِ، وَتَتَرَتَّبُ أَحْكَامُ الْعُقُودِ مِنْ سُقُوطِ حَقِّ الْمُطَالَبَةِ، وَرَدِّ الْمَرْهُونِ، وَالضَّمَانُ بِالتَّفْرِيطِ أَوِ التَّعَدِّي وَهَكَذَا[1].

(ر: وَكَالَةٌ.

رَهْنٌ.

كَفَالَةٌ).

فَسَادُ الْعَقْدِ:

6 - إِذَا كَانَ الْعَقْدُ مِنَ الْعُقُودِ اللاَّزِمَةِ كَالْبَيْعِ، وَلَكِنَّهُ وَقَعَ فَاسِدًا، كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى كُلٍّ مِنْ طَرَفَيْهِ فَسْخُهُ؛ لأِنَّ الْعَقْدَ الْفَاسِدَ يَسْتَحِقُّ الْفَسْخَ حَقًّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا فِي الْفَسْخِ مِنْ رَفْعِ الْفَسَادِ، وَرَفْعُ الْفَسَادِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْخُلُوصِ، فَيَظْهَرُ فِي حَقِّ الْكُلِّ فَكَانَ فَسْخًا فِي حَقِّ النَّاسِ كَافَّةً، فَلاَ تَقِفُ صِحَّتُهُ عَلَى الْقَضَاءِ وَلاَ عَلَى الرِّضَى.

وَيَجُوزُ لِلْقَاضِي فَسْخُهُ جَبْرًا عَلَى الْعَاقِدَيْنِ.

وَيَنْقَضِي الْعَقْدُ بِالْفَسْخِ لِلْفَسَادِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ وُجُوبُ رَدِّ الْمَبِيعِ، وَالثَّمَنِ، وَالضَّمَانِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الرَّدِّ[2].

1 () البدائع 6 / 11، 113، 153، ومنح الجليل 3 / 392، ونهاية المحتاج 4 / 431، وكشاف القناع 3 / 342، 364.

2 () البدائع 5 / 305، وابن عابدين 4 / 110، والدسوقي 3 / 71، والمهذب 1 / 268، 273، 275.

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ (ر: بَيْعٌ - فَسَادٌ - عُقُودٌ).

إِنْهَاءُ صَاحِبِ الْحَقِّ حَقَّهُ:

7 - يَنْقَضِي الْعَقْدُ بِإِنْهَاءِ مَنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ، سَوَاءٌ أَكَانَ الإِْنْهَاءُ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ أَمْ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

أ - الْعُقُودُ الْجَائِزَةُ غَيْرُ اللاَّزِمَةِ كَالْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْعَارِيَّةِ:

هَذِهِ الْعُقُودُ يَجُوزُ فِيهَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخُ الْعَقْدِ لأَِنَّهُ غَيْرُ لاَزِمٍ، وَيُعْتَبَرُ الْعَقْدُ مُنْقَضِيًا بِذَلِكَ، وَتَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْفَسْخِ مِنْ وُجُوبِ الرَّدِّ، وَثُبُوتِ حَقِّ الاِسْتِرْدَادِ، وَمِنَ الضَّمَانِ بِالتَّفْرِيطِ أَوِ التَّعَدِّي، وَمِنْ ثُبُوتِ الْحَقِّ فِي الرِّبْحِ.

هَذَا مَعَ التَّفْصِيلِ فِيمَا إِذَا تَعَلَّقَ بِالْوَكَالَةِ حَقٌّ، أَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ فِي الْمُضَارَبَةِ لَمْ يَنِضَّ وَغَيْرُ ذَلِكَ[1] وَيُنْظَرُ فِي (وَكَالَةٌ - مُضَارَبَةٌ - شَرِكَةٌ).

ب - الإِْقَالَةُ:

قَدْ يَصْدُرُ الْعَقْدُ مُسْتَكْمِلاً أَرْكَانَهُ وَشُرُوطَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ يَجُوزُ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخُهُ بِرِضَاهُمَا، وَذَلِكَ مَا يُسَمَّى بِالإِْقَالَةِ، فَإِذَا تَقَايَلاَ انْفَسَخَ الْعَقْدُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ

---

[1] () البدائع 6 / 37، 77، 112، 216، والدسوقي 3 / 396، ومنح الجليل 3 / 392، 496، ومغني المحتاج 2 / 215، 270، 319، ومنتهى الإرادات 2 / 305.

الْإِقَالَـةَ فَسْـخٌ، وَانْقَضَـى الْعَقْـدُ بِـذَلِكَ وَيَتَـرَتَّبُ عَلَى الْإِقَالَةِ رَدُّ كُلِّ حَقٍّ لِصَاحِبِهِ[1].

(ر: إِقَالَةٌ).

ج - عَقْدُ النِّكَاحِ:

يَنْقَضِي عَقْـدُ النِّكَـاحِ بِالْفُرْقَـةِ بَيْنَ الـزَّوْجَيْنِ، وَذَلِـكَ بِإِنْهَاءِ الزَّوْجِ لَهُ بِالطَّلَاقِ الْبَائِنِ، وَكَذَلِكَ يَمْلِكُ الزَّوْجَانِ إِنْهَاءَهُ بِـالْخُلْعِ، وَبِـذَلِكَ يَنْقَضِـي عَقْـدُ النِّكَـاحِ وَتَتَـرَتَّبُ أَحْكَامُ الْفُرْقَةِ مِنْ عِدَّةٍ وَغَيْرِهَا[2].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (نِكَاحٍ - طَلَاقٍ).

د - الْعُقُودُ الْمَوْقُوفَةُ:

مِنَ الْعُقُودِ مَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَـازَةِ غَيْـرِ الْعَاقِـدِ، كَعَقْـدِ الْفُضُـولِيِّ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَـازَةِ صَـاحِبِ الشَّأْنِ، عِنْدَ مَنْ يَرَى مَشْرُوعِيَّةَ هَـذَا الْعَقْـدِ، كَالْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَلِلْمَالِـكِ أَيْضًـا إِنْهَـاءُ الْعَقْـدِ بِعَـدَمِ إِجَازَتِـهِ، وَبِذَلِكَ يَنْقَضِي الْعَقْدُ[3].

اسْتِحَالَةُ التَّنْفِيذِ:

8 - قَدْ يَتَعَذَّرُ تَنْفِيذُ الْعَقْدِ، وَذَلِكَ كَمَا إِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ الْقِيَمِيُّ فِي يَـدِ الْبَـائِعِ قَبْـلَ أَنْ يَتَسَـلَّمَهُ الْمُشْـتَرِي، وَكَذَهَابِ مَحَلِّ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ فِي الْإِجَـارَةِ، وَكَمَـوْتِ

[1] () البدائع 5 ⁄ 306، والدسوقي 3 ⁄ 156، وأسنى المطالب 2 ⁄ 74، ومنتهى الإرادات 2 / 193.
[2] () البدائع 2 / 336، وجواهر الإكليل 1 / 330، 337.
[3] () البدائع 5 / 151، ومنح الجليل 2 / 481.

الْمُوَكِّلِ أَوِ الْوَكِيـلِ أَوِ الشَّـرِيكِ، فَفِي هَـذِهِ الْحَـالاَتِ يَنْفَسِـخُ الْعَقْـدُ وَيَنْقَضِـي لاِسْـتِحَالَةِ تَنْفِيـذِهِ، وَتَتَـرَتَّبُ الأَْحْكَامُ الْمُقَرَّرَةُ فِي ذَلِكَ مِنْ سُقُوطِ الثَّمَنِ وَالأُْجْرَةِ، وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ (ر: هَلاَكٌ - انْفِسَاخٌ).

هَـذِهِ هِيَ أَسْـبَابُ انْقِضَـاءِ الْعُقُـودِ غَالِبًـا مَـعَ وُجُـودِ غَيْرِهَا كَالْجُنُونِ، وَتَعَدِّي الأَْمِينِ فِي عُقُودِ الأَْمَانَاتِ[1].

تَانِيًا: الْعِدَّةُ:

9 - تَنْقَضِـي عِـدَّةُ الْمُعْتَـدَّةِ، إِمَّا بِوَضْـعِ الْحَمْـلِ، أَوْ بِانْتِهَاءِ الأَْشْهُرِ أَوْ بِالأَْقْرَاءِ.

وَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ تَرَتَّبَ عَلَيْهَا أَحْكَامُهُ، مِنَ انْقِطَـاعِ الرَّجْعَـةِ لِلْمُطَلَّقَـةِ رَجْعِيًّا، وَانْقِطَـاعِ الإِْرْثِ، وَانْقِطَـاعِ النَّفَقَـةِ، وَالسُّـكْنَى، وَانْتِهَـاءِ الإِْحْـدَادِ لِلْمُتَـوَفَّى عَنْهَـا زَوْجُهَا، وَإِبَاحَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ، وَحِلِّهَا لِلأَْزْوَاجِ[2].

وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي (عِدَّةٍ).

تَالِثًا: الْحَضَانَةُ وَالْكَفَالَةُ:

10 - إِذَا كَانَ الطِّفْلُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ فَإِنَّ حَضَانَتَهُ تَكُـونُ لَهُمَا، وَتَنْقَضِي بِبُلُوغِ الطِّفْلِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى،

وَهَـذَا عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ).

---

[1] () البدائع 5 / 238، 239، 6 / 78، والدسوقي 4 / 58، 59، وبداية المجتهد 2 / 229، والمهذب 1 / 355، 364، والقواعد لابن رجب ص 64.

[2] () البدائع 3 / 187 وما بعدها، وجواهر الإكليل 1 / 384 وما بعدها، والمهذب 2 / 143، والمغني 7 / 456.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ تَكُـونُ حَضَـانَةُ الـذَّكَرِ لِبُلُوغِـهِ، وَالأُنْثَى لِدُخُولِ الزَّوْجِ بِهَا.

أَمَّا إِذَا افْتَرَقَ الأَبَوَانِ فَـإِنَّ الْحَضَـانَةَ تَكُـونُ لِلأُمِّ أَوَّلاً عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ، لَكِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي وَقْتِ انْقِضَاءِ حَضَانَتِهَا.

فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ تَنْقَضِـي حَضَـانَةُ الأُمِّ عِنْـدَ سِنِّ التَّمْيِيزِ، وَحَدَّدَهَا الْحَنَابِلَةُ بِسَبْعِ سِنِينَ.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: أَوْ ثَمَانِي سِـنِينَ، ثُمَّ تَكُـونُ الْحَضَـانَةُ لِمَنْ يَخْتَارُهُ الطِّفْلُ مِنْ أَبَوَيْهِ إِلَى وَقْتِ الْبُلُوغِ، سَـوَاءٌ أَكَانَ الطِّفْلُ ذَكَـرًا أَمْ أُنْثَى كَمَـا يَقُـولُ الشَّـافِعِيَّةُ، أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَيَجْعَلُونَ التَّخْيِـيرَ لِلـذَّكَرِ، أَمَّا الأُنْثَى فَتَنْتَقِـلُ حَضَـانَتُهَا إِلَى الأَبِ دُونَ تَخْيِـيرٍ وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ تَظَـلُّ الْحَضَانَةُ لِلأُمِّ قَائِمَةً بَعْدَ طَلاَقِهَا، وَلاَ تَنْقَضِي حَضَـانَتُهَا إِلاَّ بِبُلُوغِ الذَّكَرِ وَدُخُولِ الأُنْثَى.

وَيَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ.

تَنْقَضِي حَضَانَةُ الأُمِّ بِبَلُـوغِ الأُنْثَى وَبِاسْـتِغْنَاءِ الـذَّكَرِ، بِأَنْ يَأْكُلَ وَحْدَهُ، وَيَشْرَبَ وَحْدَهُ، وَيَسْتَنْجِيَ وَحْدَهُ، دُونَ تَقْـدِيرِ سِـنٍّ، وَذَكَـرَ الْخَصَّـافُ سَـبْعَ سِـنِينَ أَوْ ثَمَـانِيَ سِنِينَ.

وَإِذَا اسْتَغْنَى الذَّكَرُ أَوْ بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِيًـا كَمَـا يَقُولُ الْخَصَّافُ انْعَقَلَتْ حَضَانَتُهُ لِلأَبِ إِلَى بُلُوغِهِ[1].

---

[1] () البدائع 4 / 42، 43، ومنح الجليل 2 / 452، والمهذب 2 / 170، 172، والمغني 7 / 614.

(ر: حَضَانَةٌ).

رَابِعًا: الْإِيلاَءُ:

11 - يَنْقَضِي الْإِيلاَءُ (وَهُوَ الْحَلِفُ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ) بِالآْتِي:

أ - تَعْجِيلُ مُقْتَضِي الْحِنْثِ بِالْفَيْءِ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْإِيلاَءِ (وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ) بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ وَهُوَ الْوَطْءُ، وَيَلْزَمُهُ التَّكْفِيرُ.

ب - تَكْفِيرُ الْيَمِينِ وَالْوَطْءُ بَعْدَ الْمُدَّةِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا.

ج - مُضِيُّ مُدَّةِ الْإِيلاَءِ وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، إِذْ تَبِينُ الزَّوْجَةُ مِنْهُ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى قَضَاءِ الْقَاضِي، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى انْقِضَاءِ أَجَلِ الْإِيلاَءِ إِمَّا وُجُوبُ الْفَيْءِ أَوِ الطَّلاَقُ الرَّجْعِيُّ كَمَا يَقُولُ الْجُمْهُورُ، أَوِ الْبَائِنُ كَمَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ، إِلاَّ إِذَا رَضِيَتِ الزَّوْجَةُ بِالْمُقَامِ مَعَهُ دُونَ فَيْءٍ كَمَا يَقُولُ الْجُمْهُورُ[1].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (إِيلاَءٍ).

خَامِسًا: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

12 - يَنْقَضِي حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بِالْغُسْلِ الْوَاجِبِ، وَبِتَخَرُّقِ الْخُفِّ كَثِيرًا، وَبِنَزْعِهِ، وَبِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ[2].

[1] () البدائع 3 / 175 ـ 179، والاختيار 3 / 152، وجواهر الإكليل 1 / 369، والمهذب 2 / 110، والمغني 7 / 304، 318، 322.

[2] () البدائع 1 / ـ 12، وجواهر الإكليل 1 / ـ 25، والمهذب 1 / ـ 29، والمغني 1 / 287.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ بُطْلاَنُ الْمَسْحِ.

(ر: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ).

سَادِسًا: صَلاَةُ الْمُسَافِرِ:

13 - مِمَّا يَنْقَضِي بِهِ حُكْمُ قَصْرِ الصَّلاَةِ لِلْمُسَافِرِ انْقِضَاءُ مُدَّةِ الإِْقَامَةِ الْمُبِيحَةِ لِلْقَصْرِ، عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي كَوْنِهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَكَذَلِكَ يَنْقَضِي بِنِيَّةِ الإِْتْمَامِ، وَبِدُخُولِ الْوَطَنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ[1].

(ر: صَلاَةُ الْمُسَافِرِ).

سَابِعًا: انْقِضَاءُ الأُْجَلِ:

14 - يَنْقَضِي الأَْجَلُ إِمَّا بِالإِْسْقَاطِ أَوْ بِالسُّقُوطِ.

وَمِثَالُهُ فِي الإِْسْقَاطِ: إِسْقَاطُ الْمَدِينِ حَقَّهُ مِنَ الأُْجَلِ.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُصْبِحَ الدَّيْنُ حَالًّا.

وَمِثَالُهُ فِي السُّقُوطِ: انْتِهَاءُ مُدَّتِهِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِمَّا بَدْءُ تَنْفِيذِ الاِلْتِزَامِ، كَوُجُوبِ الزَّكَاةِ بِانْقِضَاءِ الْحَوْلِ عَلَى مِلْكِ النِّصَابِ، وَإِمَّا إِنْهَاءُ الاِلْتِزَامِ كَالإِْجَارَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِزَمَنٍ، فَإِنَّهَا تَنْقَضِي بِانْقِضَاءِ الأُْجَلِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (أَجَلٍ).

هَذِهِ بَعْضُ أَمْثِلَةٍ لِلاِنْقِضَاءِ، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ، كَانْقِضَاءِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ، وَانْقِضَاءِ الْحَجْرِ

---

[1] () البدائع 1 / 97، والدسوقي 1 / 364، ومنتهى الإرادات 1 / 278.

بِالرُّشْدِ، وَانْقِضَاءِ خِيَارِ الشَّرْطِ بِانْتِهَاءِ مُدَّتِهِ أَوْ بِالتَّصَرُّفِ مِمَّنْ لَهُ الْحَقُّ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ.

الِاخْتِلاَفُ فِي الاِنْقِضَاءِ:

15 - إِذَا تَنَازَعَ طَرَفَانِ فِي انْقِضَاءِ شَيْءٍ أَوْ بَقَائِهِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ بِالاِنْقِضَاءِ وَعَدَمِهِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ التَّصَرُّفَاتِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

أ - فِي الْهِدَايَةِ: إِذَا قَالَتِ الْمُعْتَدَّةُ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَكَذَّبَهَا الزَّوْجُ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا مَعَ الْيَمِينِ؛ لأَِنَّهَا أَمِينَةٌ فِي ذَلِكَ، وَقَدِ اتُّهِمَتْ فِي ذَلِكَ فَتَحْلِفُ كَالْمُودَعِ[1].

ب - فِي جَوَاهِرِ الإِْكْلِيلِ: إِنِ اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي انْقِضَاءِ الأَْجَلِ (بِالنِّسْبَةِ لِلثَّمَنِ) لاِخْتِلاَفِهِمَا فِي مَبْدَئِهِ بِأَنْ قَالَ الْبَائِعُ: أَوَّلُ الشَّهْرِ وَقَالَ الْمُبْتَاعُ مُنْتَصَفُهُ، وَلاَ بَيِّنَةَ لأَِحَدِهِمَا، وَفَاتَتِ السِّلْعَةُ فَالْقَوْلُ لِمُنْكِرِ التَّقَضِّي، أَيِ انْقِضَاءِ الأَْجَلِ مُشْتَرِيًا كَانَ أَوْ بَائِعًا، بِيَمِينِهِ إِنْ أَشْبَهَ سَوَاءٌ أَشْبَهَ الآْخَرَ أَمْ لاَ؛ لأَِنَّ الأَْصْلَ عَدَمُ انْقِضَائِهِ، فَإِنْ لَمْ تَفُتِ السِّلْعَةُ حَلَفَا وَفُسِخَ الْبَيْعُ[2].

---

1 () الهداية 2 / 30.

2 () جواهر الإكليل 2 / 65.

ج - فِي الْمُهَـذَّبِ: إِنِ اخْتَلَـفَ الزَّوْجَـانِ فِي انْقِضَـاءِ مُـدَّةِ الْإِيلاَءِ فَـادَّعَتِ الْمَـرْأَةُ انْقِضَـاءَهَا وَأَنْكَـرَ الـزَّوْجُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الأُصْلَ أَنَّهَـا لَمْ تَنْقَضِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا اخْتِلاَفٌ فِي وَقْتِ الْإِيلاَءِ فَكَانَ الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلَهُ[1].

انْقِطَاعٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - يَـأْتِي الِانْقِطَـاعُ فِي اللُّغَـةِ بِمَعَـانٍ عِـدَّةٍ مِنْهَـا: التَّوَقُّفُ وَالتَّفَرُّقُ[2].

وَيَسْتَعْمِلُهُ الْفُقَهَاءُ بِهَذِهِ الْمَعَانِي، كَمَا يُطْلِقُونَ لَفْظَ الْمُنْقَطِـعِ عَلَى الصَّـغِيرِ الَّذِي فَقَـدَ أُمَّهُ مِنْ بَنِي آدَمَ[3].

وَالِانْقِطَاعُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: عَدَمُ اتِّصَالِ سَنَدِ الْحَدِيثِ، سَوَاءٌ سَقَطَ ذِكْرُ الرَّاوِي مِنْ أَوَّلِ الْإِسْنَادِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِـرِهِ، وَسَـوَاءٌ أَكَـانَ الـرَّاوِي وَاحِـدًا أَمْ أَكْثَـرَ، عَلَى التَّوَالِي أَوْ غَيْـرِهِ، فَيَشْـمَلُ الْمُرْسَـلَ، وَالْمُعَلَّقَ، وَالْمُعْضَـلَ، وَالْمُـدَلَّسَ، إِلاَّ أَنَّ الْغَـالِبَ اسْـتِعْمَالُهُ فِي

---

1 () المهذب 2 / 112.

2 () تاج العروس، وترتيب القاموس مادة: (قطع).

3 () القليوبي 3 / 189 ط مصطفى الحلبي، وجواهر الإكليل 1 / 3، نشر دار البـاز، والطحطـاوي على مـراقي الفلاح ص 80 نشـر دار الإيمان.

رِوَايَـةِ مَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّـحَابِيِّ كَمَالِـكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1].

وَهَـذَا أَحَـدُ مَعَانِيـهِ، وَلَـهُ بَعْضُ الْمَعَـانِي يَتَكَلَّمُ عَنْهَـا الأُصُولِيُّونَ فِي مَبْحَثِ السُّنَّةِ (الْمُرْسَلِ).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الاِنْقِرَاضُ:

2 - يُعَبِّرُ الْفُقَهَـاءُ بِالاِنْقِطَـاعِ عَنِ الشَّـيْءِ الَّذِي لَمْ يُوجَدْ أَصْلاً كَالْوَقْفِ عَلَى مُنْقَطِعِ الأَوَّلِ، أَمَّا الاِنْقِرَاضُ فَيَكُونُ فِي الأَشْيَاءِ الَّتِي وُجِدَتْ ثُمَّ انْعَدَمَتْ[2].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

3 - يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِي الاِنْقِطَاعِ بِاخْتِلاَفِ مَا يُضَـافُ إِلَيْهِ، فَفِي انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ يَكُونُ الْحُكْمُ كَالآتِي:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ وَطْءِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ قَبْـلَ انْقِطَـاعِ دَمِهِمَـا، وَاخْتَلَفُـوا هَـلْ يَكُـونُ الْغُسْـلُ شَرْطًا لِحِلِّ الاِسْتِمْتَاعِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الـدَّمِ، أَوْ يَكْفِي أَنْ تَكُونَ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ؟.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى تَحْـرِيمِ الْـوَطْءِ حَتَّى تَغْتَسِـلَ أَوْ تَتَيَمَّمَ إِنْ كَانَتْ أَهْلاً لَهُ، وَقَالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ: إِنِ انْقَطَـعَ دَمُهَا لأَكْثَرِ الْحَيْضِ وَهُوَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ عِنْـدَهُ حَـلَّ الْـوَطْءُ فِي الْحَالِ، وَإِنِ انْقَطَعَ لأَقَلِّهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى تَغْتَسِـلَ أَوْ

[1] () كشاف اصطلاحات الفنون مادة: (قطع).

[2] () النظم المستعذب بهامش المهذب 1 / 448.

تَتَيَمَّمَ، أَوْ تَصِيرَ الصَّلاَةُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهَا، بِأَنْ يَمْضِيَ وَقْتٌ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ يَتَّسِعُ لِلْغُسْلِ أَوِ التَّيَمُّمِ وَالصَّلاَةِ[1] وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي بَابِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

انْقِطَاعُ الاِقْتِدَاءِ بِنِيَّةِ الْمُفَارَقَةِ:

4 - يَنْقَطِعُ الاِقْتِدَاءُ فِي الصَّلاَةِ مِنْ جَانِبِ الْمَأْمُومِ إِنْ نَوَى مُفَارَقَةَ إِمَامِهِ، وَفِي كَوْنِ الصَّلاَةِ مَعَ الْمُفَارَقَةِ صَحِيحَةً أَوْ بَاطِلَةً خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهَا صَحِيحَةٌ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهَا بَاطِلَةٌ مُطْلَقًا، وَيُفَرِّقُ الْبَعْضُ بَيْنَ نِيَّةِ الْمُفَارَقَةِ مَعَ الْعُذْرِ وَبِدُونِهِ، فَهِيَ مَعَ الْعُذْرِ صَحِيحَةٌ، وَبَاطِلَةٌ بِدُونِهِ[2].

وَيُفَصِّلُ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ وَالاِقْتِدَاءِ.

وَكَذَلِكَ تَنْقَطِعُ الْقُدْوَةُ بِخُرُوجِ الْإِمَامِ مِنْ صَلاَتِهِ وَمَعَ خُرُوجِهِ تَنْشَأُ بَعْضُ الْأَحْكَامِ، فَقَدْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ وَصَلاَةُ الْمَأْمُومِينَ، وَقَدْ يَسْتَخْلِفُ وَتَصِحُّ الصَّلاَةُ[3] وَيُفَصِّلُ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي (صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ، وَاسْتِخْلاَفٌ).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

---

1 () المجموع 2 / 370 ـ 371، 380.

2 () المغني 2 / 233، والحطاب 2 / 122، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص 184.

3 () مغني المحتاج 1 / 259 ط مصطفى الحلبي، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص 169.

5 - يَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ الاِنْقِطَاعَ فِي الْمَوَاضِعِ الآْتِيَةِ: فِي انْقِطَاعِ التَّتَابُعِ فِي صَوْمِ الْكَفَّارَاتِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّتَابُعُ، كَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالظِّهَارِ وَالإِْفْطَارِ فِي رَمَضَانَ.

وَفِي الْوَقْفِ فِي شَرْطِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَهَلْ يَصِحُّ الْوَقْفُ إِنْ كَانَ عَلَى مُنْقَطِعِ الأُْوَّلِ أَوِ الآْخَرِ أَوِ الْوَسَطِ[1]؟.

وَفِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، وَحُقُوقِ الاِرْتِفَاقِ أَوِ الْمَنَافِعِ الْمُشْتَرَكَةِ: أَثْنَاءَ الْكَلاَمِ عَنْ بَذْلِ مِيَاهِ الآْبَارِ إِذَا كَانَتْ تَنْقَطِعُ أَوْ تَسْتَخْلِفُ، وَعَمَّا إِذَا حَفَرَ بِئْرًا فَانْقَطَعَ بِهِ مَاءُ بِئْرِ جَارِهِ[2].

وَفِي النِّكَاحِ: عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ الْغَيْبَةِ الْمُنْقَطِعَةِ، وَنَقَلَ الْوِلاَيَةُ بِسَبَبِهَا.

وَفِي الْقَضَاءِ: عِنْدَ الْكَلاَمِ عَلَى انْقِطَاعِ الإِْنْسَانِ لِلْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا، وَرِزْقُ الْقَاضِي لِلْمُنْقَطِعِ لَهُمَا، وَعِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ انْقِطَاعِ الْخُصُومَةِ بِالْيَمِينِ[3].

انْقِلاَبُ الْعَيْنِ

انْظُرْ: تَحَوُّلٌ.

---

1 () المجموع 6 / 394، والقليوبي 3 / 102، 189.

2 () الكافي لابن عبد البر 2 / 944.

3 () الروضة 12 / 40 ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع 6 / 291 ط الرياض.

إِنْكَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِنْكَارُ لُغَةً: مَصْدَرُ أَنْكَرَ وَيَأْتِي فِي اللُّغَةِ لِثَلاَثَةِ مَعَانٍ:

الأَوَّلُ: الْجَهْلُ بِالشَّخْصِ أَوِ الشَّيْءِ أَوِ الأَمْرِ.

تَقُولُ: أَنْكَرْتُ زَيْدًا وَأَنْكَرْتُ الْخَبَرَ إِنْكَارًا، وَنَكَّرْتُهُ، إِذَا لَمْ تَعْرِفْهُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ﴾[1].

وَقَدْ يَكُونُ فِي الإِنْكَارِ مَعَ عَدَمِ الْمَعْرِفَةِ بِالشَّيْءِ النَّفْرَةُ مِنْهُ وَالتَّخَوُّفُ، وَمِنْهُ ﴿ ﴾: ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾[2] أَيْ تُنْكِرُكُمْ نَفْسِي وَتَنْفِرُ مِنْكُمْ، فَأَخَافُ أَنْ تَطْرُقُونِي بِشَرٍّ.

الثَّانِي: نَفْيُ الشَّيْءِ الْمُدَّعَى، أَوِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ.

وَالثَّالِثُ: تَغْيِيرُ الأَمْرِ الْمُنْكَرِ وَعَيْبُهُ وَالنَّهْيُ عَنْهُ.

وَالْمُنْكَرُ هُوَ الأَمْرُ الْقَبِيحُ، خِلاَفُ الْمَعْرُوفِ.

---

1 () سورة يوسف / 58.

2 () سورة الحجر / 61، 62.

وَاسْمُ الْمَصْدَرِ هُنَا (النَّكِـيرُ)، وَمَعْنَـاهُ (الإِنْكَـارُ)[1] أَمَّا فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ فَيَرِدُ اسْتِعْمَالُ (الإِنْكَـارِ) بِمَعْنَى الْجَحْدِ، وَبِمَعْنَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَلَمْ يُسْتَدَلَّ عَلَى وُرُودِهِ بِمَعْنَى الْجَهْلِ بِالشَّيْءِ فِي كَلاَمِهِمْ.

أَوَّلاً: الإِنْكَارُ بِمَعْنَى الْجَحْدِ

الْمُقَارَنَةُ بَيْنَ الإِنْكَارِ بِهَذَا الْمَعْنَى وَالْجَحْدِ وَالْجُحُودِ:

2 - سَاوَى بَعْضُ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ فِي الْمَعْنَى بَيْنَ الإِنْكَارِ وَبَيْنَ الْجَحْدِ وَالْجُحُودِ.

قَـالَ فِي اللِّسَـانِ: الْجَحْـدُ وَالْجُحُـودُ نَقِيضُ الإِقْـرَارِ، كَالإِنْكَارِ وَالْمَعْرِفَةِ.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْجُحُودُ الإِنْكَارُ مَعَ الْعِلْمِ.

يُقَالُ: جَحَدَهُ حَقَّهُ وَبِحَقِّهِ[2].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - النَّفْيُ:

3 - النَّفْيُ يَكُـونُ بِمَعْنَى الإِنْكَـارِ أَوِ الْجَحْـدِ، وَهُـوَ مُقَابِلُ الإِيجَابِ: وَقِيلَ الْفَـرْقُ بَيْنَ النَّفْيِ وَبَيْنَ الْجَحْـدِ أَنَّ النَّافِيَ إِنْ كَانَ صَادِقًا سُمِّيَ كَلاَمُهُ نَفْيًا وَلاَ يُسَمَّى جَحْدًا، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا سُـمِّيَ جَحْـدًا وَنَفْيًـا أَيْضًـا، فَكُـلُّ جَحْدٍ نَفْيٌ.

وَلَيْسَ كُلُّ نَفْيٍ جَحْدًا.

ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ.

[1] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (نكر).

[2] () لسان العرب (جحد).

قَالُوا: وَمِنْهُ: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[1].

ب - النُّكُولُ:

4 - النُّكُولُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْحَلِفِ مَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فِي الدَّعْوَى، بِقَوْلِهِ: أَنَا نَاكِلٌ، أَوْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِي: احْلِفْ، فَيَقُولَ: لاَ أَحْلِفُ.

أَوْ سَكَتَ سُكُوتًا يَدُلُّ عَلَى الاِمْتِنَاعِ.

ج - الرُّجُوعُ:

5 - الرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ تَرْكُهُ بَعْدَ الإِْقْدَامِ عَلَيْهِ.

فَالرُّجُوعُ فِي الشَّهَادَةِ أَنْ يَقُولَ الشَّاهِدُ أَبْطَلْتُ شَهَادَتِي، أَوْ فَسَخْتُهَا، أَوْ رَدَدْتُهَا.

وَقَدْ يَكُونُ الرُّجُوعُ عَنِ الإِْقْرَارِ بِادِّعَاءِ الْغَلَطِ وَنَحْوِهِ[2].

د - الاِسْتِنْكَارُ:

6 - الاِسْتِنْكَارُ يَأْتِي بِمَعْنَى عَدِّ الشَّيْءِ مُنْكَرًا، وَبِمَعْنَى الاِسْتِفْهَامِ عَمَّا تُنْكِرُهُ، وَبِمَعْنَى جَهَالَةِ الشَّيْءِ مَعَ حُصُولِ الاِشْتِبَاهِ[3].

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الاِسْتِنْكَارَ يُوَافِقُ الإِْنْكَارَ فِي مَجِيئِهِمَا بِمَعْنَى الْجَهَالَةِ، وَيَنْفَرِدُ الإِْنْكَارُ بِمَجِيئِهِ

---

1 () سورة النمل / 14، وانظر كشاف اصطلاحات الفنون 2 / 192، 6 / 1437 ط الهند.

2 () القليوبي 4 / 332، 3 / 5.

3 () لسان العرب، ومعجم اللغة، والمرجع في اللغة.

بِمَعْنَى الْجَحْـــدِ، وَيَنْفَـــرِدُ الاِسْـــتِنْكَارُ بِمَجِيئِهِ بِمَعْنَى الاِسْتِفْهَامِ عَمَّا يُنْكَرُ.

الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالإِنْكَارِ فِي الدَّعْوَى.

7 - يَجِبُ عَلَى الْمُدَّعِي لإِثْبَـاتِ حَقِّهِ أَنْ يَـأْتِيَ بِبَيِّنَـةٍ تُثْبِتُ دَعْوَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَـإِنَّ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ يَلْزَمُهُ الْجَوَابُ عَمَّا ادَّعَى عَلَيْهِ بِـهِ، فَإِمَّا أَنْ يُقِـرَّ، وَإِمَّا أَنْ يُنْكِرَ.

فَإِنْ أَقَرَّ لَزِمَهُ الْحَقُّ، وَإِنْ أَنْكَرَ فَعَلَى الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةُ، فَـإِنْ أَقَـامَ الْبَيِّنَـةَ قَضَـى لَـهُ، وَإِنْ لَمْ يُقِمْهَـا وَطَلَبَ الْيَمِينَ مِنَ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ حَلَّفَـهُ الْحَـاكِمُ، فَـإِنْ حَلَـفَ بَرِئَ مِنَ الْمُدَّعِي، وَإِنْ نَكَلَ حَكَمَ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي.

هَذَا طَرِيقُ الْحُكْمِ إِجْمَالاً، لِقَوْلِ النَّبِيِّ: «الْبَيِّنَـةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[1]

وَفِي ذَلِـكَ تَفْصِـيلاَتٌ تُنْظَـرُ فِي (إِثْبَـاتٍ، وَدَعْـوَى، حَلِفٍ، إِقْرَارٍ، نُكُولٍ).

مَا بِهِ يَتَحَقَّقُ الإِنْكَارُ:

أَوَّلاً: النُّطْقُ:

8 - يَتَحَقَّقُ الإِنْكَارُ بِالنُّطْقِ.

وَيُشْـتَرَطُ فِي النُّطْـقِ أَنْ يَكُـونَ صَـرِيحًا بِحَيْثُ لاَ يُحْتَمَلُ إِلاَّ الإِنْكَارَ، كَأَنْ يَقُولَ لَمْ تُسَلِّفْنِي مَا تَدَّعِيهِ.

[1] () حديث: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

=

وَهُنَاكَ أَلْفَاظٌ اخْتَلَفَ الْعُلَمَـاءُ فِي كَوْنِهَـا صَـرِيحَةً أَوْ غَيْرَ صَرِيحَةٍ، كَأَنْ يَقُولَ: لاَ حَقَّ لَهُ عِنْدِي.

فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ إِنْكَارًا، وَهَـذَا هُـوَ الْقَـوْلُ الْمُقَـدَّمُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَالْقَوْلُ الآْخَرُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُـوَ قَـوْلٌ لِلشَّـافِعِيَّةِ، وَقَـوْلُ الْحَنَابِلَـةِ أَنْ يَكُـونَ إِنْكَـارًا؛ لأَنَّ نَفْيَ الْمُطْلَـقِ يَشْـمَلُ نَفْيَ الْمُقَيَّدِ، فَقَوْلُـهُ لَيْسَ لَـهُ عَلَيَّ حَـقٌّ نَفْيٌ مُطْلَـقٌ لِحَـقِّ الْمُـدَّعِي، أَيًّا كَـانَ سَـبَبُهُ، فَيُعْتَبَـرُ جَوَابًـا كَافِيًا وَإِنْكَارًا مُوجِبًا لِلْحَلِفِ بِشُرُوطِهِ[1].

ثَانِيًا: الاِمْتِنَاعُ مِنَ الإِْقْرَارِ وَالإِْنْكَارِ:

9 - لَوْ قَـالَ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ: لاَ أُقِـرُّ وَلاَ أُنْكِـرُ، فَقَـدِ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ امْتِنَاعِهِ هَذَا.

فَقَـالَ صَـاحِبَا أَبِي حَنِيفَـةَ ﷺ: هُـوَ إِنْكَـارٌ، فَيُسْـتَحْلَفُ بَعْدَهُ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - وَهُوَ قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ - إِنَّ قَوْلَهُ لاَ أُقِـرُّ وَلاَ أُنْكِرُ بِمَنْزِلَةِ النُّكُـولِ، فَيَقْضِـي بِلاَ اسْـتِحْلاَفٍ، كَمَـا يَقْضِي عَلَى النَّاكِلِ عَنِ الْيَمِينِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُعْلِمَهُ الْقَاضِي أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُقِرَّ وَلَمْ يُنْكِرْ حَكَمَ عَلَيْهِ.

---

1 =أخرجه البيهقي في سننه (10 /ـ 252 ـ ط حيـدر آبـاد)، وحسـنه ابن الصلاح كما في جامع العلوم والحكم (ص 294 ـ ط الحلبي).
() معين الحكـام ص 74، وتبصـرة الحكـام 1 /ـ 162. والقليـوبي 4 / 338، وشرح منتهى الإرادات 3 / 485

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ الْمُقَدَّمُ عِنْدَهُمْ: إِنْ قَالَ لاَ أُقِرُّ وَلاَ أُنْكِرُ لاَ يُسْتَحْلَفُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُظْهِرِ الإِنْكَارَ، وَيُحْبَسُ حَتَّى يُقِرَّ وَيُنْكِرَ.

وَفِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْقَاضِيَ يُؤَدِّبُهُ حَتَّى يُقِرَّ أَوْ يُنْكِرَ، فَإِنِ اسْتَمَرَّ عَلَى امْتِنَاعِهِ حَكَمَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ يَمِينٍ.

وَنَقَلَ الْكَاسَانِيُّ عَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ قَوْلَهُ لاَ أُقِرُّ وَلاَ أُنْكِرُ إِقْرَارٌ[1].

وَلَمْ نَرَ لِلشَّافِعِيَّةِ نَصًّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

ثَالِثًا: السُّكُوتُ:

10 - مَنِ ادَّعَى عَلَيْهِ أَمَامَ الْقَضَاءِ فَسَكَتَ، فَفِي اعْتِبَارِ سُكُوتِهِ إِنْكَارًا أَقْوَالٌ:

الأَوَّلُ: إِنَّ سُكُوتَهُ إِنْكَارٌ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى عِنْدَهُمْ؛ لأَنَّ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَضَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ.

قَالَ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ: لأَنَّ الدَّعْوَى أَوْجَبَتِ الْجَوَابَ عَلَيْهِ، وَالْجَوَابُ إِمَّا إِقْرَارٌ وَإِمَّا إِنْكَارٌ، فَلاَ بُدَّ مِنْ حَمْلِ السُّكُوتِ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْحَمْلُ عَلَى الإِنْكَارِ أَوْلَى؛ لأَنَّ الْعَاقِلَ الْمُتَدَيِّنَ لاَ يَسْكُتُ عَنْ إِظْهَارِ الْحَقِّ

---

[1] () ابن عابدين 4 / 423، ومعين الحكام ص 75، ولسان الحكام 1 / 60، وتبصرة الحكام 1 / 163، 299، 301، وشرح المنتهى 3 / 95، والبدائع 8 / 3925.

الْمُسْتَحَقِّ لِغَيْرِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَكَانَ حَمْلُ السُّكُوتِ عَلَى الإِنْكَارِ أَوْلَى، فَكَانَ السُّكُوتُ إِنْكَارًا دَلاَلَةً.

وَهَذَا إِنْ كَانَ سُكُوتُهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ كَمَا لَوْ كَانَ فِي لِسَانِهِ آفَةٌ تَمْنَعُهُ عَنِ التَّكَلُّمِ، أَوْ فِي سَمْعِهِ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ سَمَاعِ الْكَلاَمِ، فَلاَ يُعَدُّ سُكُوتُهُ إِنْكَارًا.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ مِنَ الأَعْذَارِ أَيْضًا أَنْ يَسْكُتَ لِدَهْشَةٍ أَوْ غَبَاوَةٍ.

أَمَّا الأَخْرَسُ فَقَالُوا: إِنَّ تَرْكَهُ الإِشَارَةَ بِمَنْزِلِهِ السُّكُوتِ[1].

فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَطْلُبُ الْقَاضِي مِنَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ، عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي دُرَرِ الْحُكَّامِ[2].

11 - الْقَوْلُ الثَّانِي مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ ثَانِي قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ سُكُوتَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ النُّكُولِ، فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ الْقَاضِي بِالسُّكُوتِ كَمَا يَحْكُمُ عَلَى الْمُنْكِرِ النَّاكِلِ عَنِ الْيَمِينِ، بَعْدَ أَنْ يُعْلِمَهُ الْقَاضِي بِحُكْمِ سُكُوتِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: إِنْ أَجَبْتَ عَنْ دَعْوَاهُ وَإِلاَّ جَعَلْتُك نَاكِلاً وَقَضَيْتُ عَلَيْكَ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

1 () شرح المجلة للأتاسي 6 /ـ 118، والبدائع 8 /ـ 3925، مطبعة الإمام، وابن عابدين والدر المختار 4 /ـ 423، ومعين الحكام ص 75، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي وعميرة 4 / 338.

2 () درر الحكام 4 / 574.

عَلَى أَنَّهُ لاَ يَحْكُمُ عَلَيْـــــهِ إِلاَّ بَعْـــــدَ رَدِّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

12 - الْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ قَوْلٌ لِلْحَنَابِلَةِ أَيْضًا: يَحْبِسُهُ الْقَاضِي حَتَّى يُجِيبَ عَنِ الدَّعْوَى[1].

غَيْبَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ إِنْكَارِهِ:

13 - إِذَا حَضَـرَ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ بَيْنَ يَـدَيِ الْقَاضِـي، فَأَنْكَرَ مَا ادَّعَى عَلَيْهِ بِهِ، ثُمَّ غَابَ قَبْلَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزِ الْحُكْمُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَكَذَا إِذَا سُمِعَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ ثُمَّ غَابَ قَبْلَ الْقَضَاءِ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ قِيَامُ الإِْنْكَارِ وَقْتَ الْقَضَاءِ.

وَخَالَفَهُ أَبُو يُوسُفَ ، فَقَالَ بِصِحَّةِ الْقَضَاءِ فِي هَـذِهِ الْحَـالِ؛ لأَنَّ الشَّـرْطَ عِنْـدَهُ الإِْصْـرَارُ عَلَى الإِْنْكَـارِ إِلَى وَقْتِ الْقَضَاءِ، وَالإِْصْرَارُ ثَابِتٌ بَعْدَ غَيْبَتِهِ بِالاِسْتِصْحَابِ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الْقَضَـاءِ عَلَى الْغَائِبِ أَصْلاً.

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: يُقْضَـى عَلَى الْغَـائِبِ فِي الْحُقُـوقِ كُلِّهَـا وَالْمُعَـامَلاَتِ وَالْمُـدَايَنَاتِ وَالْوَكَـالاَتِ وَسَـائِرِ الْحُقُوقِ إِلاَّ الْعَقَارَ وَحْـدَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَحْكُمُ عَلَيْـهِ فِيـهِ إِلاَّ أَنْ تَطُولَ غَيْبَتُهُ وَيَضُرَّ ذَلِكَ بِخَصْمِهِ[2].

---

1 () شرح المنهاج وحاشية القليوبي 4 ‌/ 338، والمقنع 3 ‌/ 619 ط السلفية، وشرح المقنع بهامش المغني 11 ‌/ 430، والتبصرة 1 / 301.

2 () فتح القدير 6 / 401، قليوبي 4 / 308، والكافي 2 / 931.

حُكْمُ الْمُنْكِرِ:

14 - إِذَا ادُّعِيَ عَلَى إِنْسَانٍ بِشَيْءٍ فَأَنْكَرَ، فَإِنَّ الْبَيِّنَةَ تُطْلَبُ مِنْ خَصْمِهِ، فَإِنْ أَقَامَهَا حُكِمَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِقَامَتِهَا فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَسْتَحْلِفُ الْمُنْكِرَ إِذَا طَلَبَ خَصْمُهُ تَحْلِيفَهُ، فَإِنْ حَلَفَ حَكَمَ بِبَرَاءَتِهِ مِنَ الْمُدَّعِي، وَإِنْ نَكَلَ قَضَى عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فَلاَ يَقْضِي عَلَيْهِ حَتَّى يَرُدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ، فَإِنْ حَلَفَ الطَّالِبُ حِينَئِذٍ قَضَى لَهُ[1].

وَدَلِيلُ اسْتِحْلاَفِ الْمُنْكِرِ حَدِيثُ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[2] السَّابِقُ،

وَحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَفِيهِ «أَنَّ رَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي وَرِثْتُهَا عَنْ أَبِي.

وَقَالَ الْكِنْدِيُّ: أَرْضِي وَفِي يَدَيَّ لاَ حَقَّ لَهُ فِيهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: شَاهِدَاك أَوْ يَمِينُهُ قَالَ: إِنَّهُ لاَ يَتَوَرَّعُ عَنْ شَيْءٍ.

قَالَ: لَيْسَ لَكَ إِلاَّ ذَلِكَ»[3].

شَرْطُ اسْتِحْلاَفِ الْمُنْكِرِ:

---

1 () الطرق الحكمية 116.

2 () حديث: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» سبق تخريجه (ف 7).

3 () حديث: «شاهداك أو يمينه» أخرجه البخاري (الفتح 5 / 280 ـ ط السلفية) ومسلم (1 / 123 ـ ط الحلبي).

15 - انْفَـرَدَ الْمَالِكِيَّةُ عَنْ بَقِيَّةِ الْمَـذَاهِبِ بِاشْـتِرَاطِ شَـرْطَيْنِ لاِسْـتِحْلاَفِ الْمُنْكِـرِ، وَعَلَيْـهِ فُقَهَـاءُ الْمَدِينَـةِ السَّـبْعَةُ عَلَى مَـا ذَكَـرَهُ ابْنُ حَجَـرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي شَـرْحِ الأْرْبَعِينَ:

أ - أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ مُخَالَطَةٌ بِدَيْنٍ أَوْ تَكَـرُّرُ بَيْعٍ وَلَوْ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ، وَأَنْكَرَ، وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَـةٌ، لَمْ يَثْبُتْ عَلَى الْمُنْكِـرِ شَـيْءٌ، وَلَمْ يُطَـالَبْ بِيَمِينٍ.

وَالْمُخَالَطَةُ عِنْدَهُمْ فِي كُلِّ مُعَامَلَةٍ بِحَسْبِهَا.

وَاسْـتَثْنَوْا مَوَاضِـعَ تَجِبُ فِيهَـا الْيَمِينُ بِـدُونِ خُلْطَـةٍ: مِنْهَـا: أَهْـلُ الظُّلْمِ، وَالضَّـيْفُ، وَالْمُتَّهَمُ، وَالْمَـرِيضُ، وَالصُّـنَّاعُ فِيمَـا ادُّعِيَ عَلَيْهِمُ اسْتِصْـنَاعُهُ، وَأَرْبَـابُ الأْسْوَاقِ وَالْحَوَانِيتِ فِيمَا ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ بَيْعُهُ، وَالرُّفَقَاءُ فِي السَّـفَرِ يَـدَّعِي بَعْضُـهُمْ عَلَى بَعْضٍ، الْوَدِيعَـةُ إِذَا ادُّعِيَتْ عَلَى أَهْلِهَـا، وَالْمُزَايَـدَةُ إِذَا ادُّعِيَ عَلَى مَنْ حَضَرَهَا أَنَّهُ اشْتَرَى الْمَعْرُوضَ لِلْبَيْعِ[1].

ب - أَنْ يَكُـونَ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ فِي دَعْـوَى التَّعَـدِّي وَالْغَصْبِ وَنَحْوِهِمَا مَعْرُوفًـا بِمِثْـلِ مَـا ادُّعِيَ عَلَيْـهِ بِـهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّهَمًا بِمِثْلِهِ لَمْ يُسْتَحْلَفْ[2].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: دَعْوَى، وَقَضَاءٍ، وَيَمِينٍ.

1 () تبصـرة الحكـام 1 /ـ 196ـ، 201، وجـواهر الإكليـل 2 /ـ 226، والدسوقي 4 /ـ 145، والفتح المبين لابن حجـر الهيثمي ص 243، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ص 299.

2 () تبصرة الحكام 1 / 327، 328، وجامع العلوم والحكم ص 299.

الْمَوَاضِعُ الَّتِي يُسْتَحْلَفُ فِيهَا الْمُنْكِرُ وَالَّتِي لاَ يُسْتَحْلَفُ فِيهَا:

16 - إِنَّهُ وَإِنْ كَانَتِ الْقَاعِدَةُ أَنَّ «الْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ الأُمُورِ لاَ اسْتِحْلاَفَ فِيهَا؛ لأَنَّ الْحُقُوقَ نَوْعَانِ:

الأَوَّلُ: حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى، كَالْعِبَادَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالْحُدُودِ: فَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ، أَنَّ الْمُنْكِرَ يُسْتَحْلَفُ فِيهَا إِذَا اتُّهِمَ.

وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِيمَنْ تَزَوَّجَ مَنْ لاَ تَحِلُّ لَهُ، ثُمَّ ادَّعَى الْجَهْلَ.

أَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى دَعْوَاهُ.

وَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ فِي طَلاَقِ السَّكْرَانِ: يَحْلِفُ أَنَّهُ مَا كَانَ يَعْقِلُ، وَفِي طَلاَقِ النَّاسِي: يَحْلِفُ عَلَى نِسْيَانِهِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ اسْتِحْلاَفَ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى أَصْلاً.

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الزَّكَاةِ، وَبِهِ قَالَ طَاوسٌ وَالثَّوْرِيُّ.

الثَّانِي: حُقُوقُ الْعِبَادِ.

أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى الاِسْتِحْلاَفِ فِي الأَمْوَالِ، وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهَا:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ: يُسْتَحْلَفُ فِي جَمِيعِ حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لاَ يُسْتَحْلَفُ إِلاَّ فِي كُلِّ دَعْوَى لاَ تَحْتَـاجُ إِلَى شَاهِدَيْنِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: لاَ يُسْتَحْلَفُ إِلاَّ فِيمَا يَصِحُّ بَذْلُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ: لاَ يُسْـتَحْلَفُ إِلاَّ فِيمَـا يُقْضَـى فِيـهِ بِالنُّكُولِ.

وَمَثَّلَ لَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ بِمَنِ ادَّعَى دَيْنًـا عَلَى مَيِّتٍ، وَلِـلْ مَيِّتِ وَصِيٌّ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ وَتَنْفِيذِ وَصَايَاهُ، فَأَنْكَرَ.

فَـإِنْ كَـانَ لِلْمُـدَّعِي بَيِّنَـةٌ حَكَمَ بِهَـا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَـهُ بَيِّنَـةٌ، وَأَرَادَ تَحْلِيـفَ الْوَصِـيِّ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، لَمْ يَكُنْ لَـهُ ذَلِـكَ؛ لأَنَّ مَقْصُـودَ التَّحْلِيـفِ أَنْ يُقْضَـى عَلَيْـهِ بِالنُّكُولِ، وَالْوَصِيُّ لاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِالدَّيْنِ، وَلَوْ نَكَلَ لَمْ يَقْضِ عَلَيْهِ، فَلاَ فَائِدَةَ فِي تَحْلِيفِهِ.

وَهَذَا الْخِلاَفُ الْمُتَقَدِّمُ فِي حُقُـوقِ الآْدَمِيِّينَ هُـوَ فِي غَيْرِ الْمُؤْتَمَنِ، أَمَّا الْمُؤْتَمَنُ فَفِيهِ لِلْعُلَمَاءِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

الأَْوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ فِي رِوَايَـةٍ عَنْـهُ، وَالشَّـافِعِيُّ وَأَكْثَـرُ الْحَنَابِلَـةِ، عَلَيْـهِ الْيَمِينُ؛ لأَِنَّهُ مُنْكِـرٌ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْحَدِيثِ السَّـابِقِ: «الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

الثَّانِي: لاَ يَمِينَ؛ لأَِنَّهُ صَدَّقَهُ، وَلاَ يَمِينَ مَعَ التَّصْـدِيقِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ.

الثَّالِثُ: وَهُـوَ الرِّوَايَـةُ الأُْخْـرَى عَنْ مَالِـكٍ، وَهُـوَ نَصُّ أَحْمَدَ.

لاَ يَمِينَ عَلَيْــهِ إِلاَّ أَنْ يُتَّهَمَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَــامَتْ قَرِينَــةٌ تُنَافِي مَعْنَى الاِئْتِمَانِ فَقَدِ اخْتَلَّ الاِئْتِمَانُ[1].

وَتَفْصِــيلُ مَـا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ، أَنَّ الاِسْتِحْلاَفَ لاَ يَكُونُ فِي الْحُدُودِ وَاللِّعَانِ، بِأَنْ ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ قَذَفَهَا بِمَا يُوجِبُ اللِّعَانَ وَأَنْكَـرَ الزَّوْجُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ تَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ، وَاللِّعَانُ فِي مَعْنَاهَا، فَلاَ يُؤْخَذُ فِيهِمَا بِالنُّكُولِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.

فَقَـالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ: لاَ يُسْـتَحْلَفُ الْمُنْكِـرُ فِي النِّكَـاحِ وَالرَّجْعَةِ وَالْفَيْءِ فِي الْإِيلاَءِ وَالرِّقِّ وَالاِسْتِيلاَدِ وَالْوَلاَءِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يُسْتَحْلَفُ فِيهَا.

وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا.

وَقِيلَ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ: يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَنْظُــرَ فِي حَـالِ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ، فَـإِنْ رَآهُ مُتَعَنِّتًـا يُحَلِّفُـهُ أَخْـذًا بِقَوْلِهِمَا، وَإِنْ رَآهُ مَظْلُومًـا لاَ يُحَلِّفُـهُ أَخْـذًا بِقَـوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

ثُمَّ قَدْ قَالَ صَاحِبُ الْأَشْـبَاهِ: لاَ يُسْـتَحْلَفُ فِي إِحْـدَى وَثَلاَثِينَ صُورَةً.

---

[1] () جــامع العلــوم والحكم ص 300، وانظــر الفتح المــبين بشــرح الأربعين ص 243، والطـــــــرق الحكميــــــــة لابن القيم ص 108، والإنصاف 12 / 112، وما بعدها.

وَنَقَلَ هَذَا صَاحِبُ الدُّرِّ وَعَـدَّدَهَا بِالتَّفْصِـيلِ، وَأَضَـافَ إِلَيْهَا هُـوَ وَابْنُ عَابِـدِينَ مِنَ الصُّـوَرِ مَـا تَمَّتْ بِـهِ تِسْـعًا وَسِتِّينَ صُورَةً[1].

حُكْمُ الإِنْكَارِ كَذِبًا:

17 - يَجُوزُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ الإِنْكَارُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي عِنْدَهُ حَقٌّ وَكَانَ مُبْطِلاً فِي دَعْوَاهُ.

أَمَّا إِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَالِمًا بِحَـقِّ الْمُـدَّعِي عِنْـدَهُ فَلاَ يَحِلُّ لَهُ الإِنْكَارُ.

وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مَسْأَلَتَيْنِ يَجُوزُ فِيهِمَا الإِنْكَـارُ، مَـعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ الْمُدَّعِيَ مُحِقٌّ:

الأُولَى: دَعْـــوَى الْعَيْبِ الْقَـــدِيمِ، كَمَـــا إِذَا ادَّعَى الْمُشْـتَرِي أَنَّ الْمَـالَ الَّذِي اشْـتَرَيْتُهُ مِنْـكَ فِيـهِ كَـذَا، فَلِلْبَائِعِ - وَلَوْ كَانَ وَاقِفًا عَلَى الْعَيْبِ الْقَدِيمِ - أَنْ يُنْكِرَ وُجُودَهُ حَتَّى يَثْبُتَهُ الْمُشْتَرِي، وَيَرُدَّهُ إِلَيْـهِ لِيَتَمَكَّنَ بِدَوْرِهِ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى مَنْ بَاعَهُ إِيَّاهُ.

الثَّانِيَـةُ: لِوَصِـيِّ الْمُتَـوَفَّى أَنْ يُنْكِـرَ دَيْنَ الْمَيِّتِ وَلَـوْ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ.

هَذَا مَا ذَكَرَهُ فِي دُرَرِ الْحُكَّامِ.

وَفِي شَرْحِ الأُتَاسِيِّ عَلَى الْمَجَلَّةِ مَا يُفِيدُ أَنَّ الْقَاعِدَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَسُوغُ لَـهُ الإِنْكَـارُ إِنْ تَحَقَّقَتْ حَاجَتُـهُ إِلَى الْبَيِّنَةِ.

---

[1] () تكملـة فتح القـدير 7 /ـ 169،ـ 171، ط الميمنيـة، وحاشـية ابن عابدين 3 / 447، 449، 451.

قَالَ: وَهَذَا فِي مَسَائِلَ مِنْهَا: اسْتَحَقَّ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي يُعْذَرُ فِي الْإِنْكَارِ، وَإِنْ عَلِمَ صِدْقَ الْمُدَّعِي، إذْ لَوْ أَقَرَّ هُوَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى بَائِعِهِ بِالْيَمِينِ[1].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا نَصَبَ الْقَاضِي مُسَخَّرًا (أَيْ مُمَثِّلاً لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ) يُنْكِرُ عَنِ الْبَائِعِ جَازَ لِلْمُسَخِّرِ الْإِنْكَارُ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا.

وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِالْمَصْلَحَةِ[2].

وَلَعَلَّهُمْ يَقْصِدُونَ مَصْلَحَةَ تَمْكِينِ الْمُدَّعِي مِنْ إقَامَةِ الْبَيِّنَةِ؛ لِتَكُونَ الْبَيِّنَةُ بِنَاءً عَلَى إنْكَارِ مُنْكِرٍ.

وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِنْكَارُ فِي حَالِ الْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ أَوِ الْمَالِ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْإِكْرَاهِ.

قَالُوا: إِذَا اسْتَخْفَى الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ الَّذِي يُرِيدُ دَمَهُ أَوْ مَالَهُ، فَسَأَلَهُ السُّلْطَانُ عَنْهُ، فَسَتَرَ عَلَيْهِ، وَجَحَدَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: احْلِفْ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَك، فَحَلَفَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي؛ لِيَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ وَدَمِهِ، أَوْ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إنْ كَانَ خَائِفًا عَلَى نَفْسِهِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ آمِنًا عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَقِيَهُ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أُجِرَ فِيمَا فَعَلَ، وَلَزِمَهُ الْحِنْثُ فِيمَا حَلَفَ.

قَالُوا: وَكَذَلِكَ فَعَلَ مَالِكٌ فِي هَذَا بِعَيْنِهِ.

---

[1] () درر الحكام شرح المجلة 4 /ـ 574 م 1817، وشرح المجلة للآتاسي 6 / 96.

[2] () القليوبي 4 / 308.

أَمَّا التَّخَلُّصُ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْمَأْزِقِ بِالتَّأْوِيلِ وَالتَّوْرِيَةِ فَيُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (تَوْرِيَةٌ)[1].

جَحَدَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ كَذِبًا، إِنْ كَانَ الآْخَرُ جَاحِدًا لِحَقِّهِ:

18 - ذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْحَدَهُ حَتَّى فِي حَالَةِ مَا لَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ قِبَلَ الْمُدَّعِي، وَكَانَ الْمُدَّعِي قَدْ جَحَدَهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ : «أَدِّ الأْمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[2].

وَلأَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ دَيْنِهِ، كَأَنْ يَكُونَ دَيْنُ أَحَدِهِمَا ذَهَبًا وَدَيْنُ الآْخَرِ فِضَّةً، فَإِنَّ الْجَحْدَ هُنَا يَكُونُ كَبَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَهُوَ لاَ يَجُوزُ وَلَوْ تَرَاضَيَا.

وَإِنْ كَانَ الدَّيْنَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْمُقَاصَّةِ، وَهِيَ لاَ تَجُوزُ إِلاَّ بِالتَّرَاضِي.

إِذَنْ لَيْسَ لَهُ تَعْيِينُ حَقِّهِ بِغَيْرِ صَاحِبِهِ.

وَأَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ لِلْمَدِينِ جَحْدُ دَيْنِ مَنْ جَحَدَ دَيْنَهُ، إِذَا كَانَ عَلَى الْجَاحِدِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهِ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ، فَتَحْصُلُ الْمُقَاصَّةُ بَيْنَ الدَّيْنَيْنِ، وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ شُرُوطُهَا لِلضَّرُورَةِ.

---

[1] () تبصرة الحكام 1 / 300، 2 / 180، وانظر شرح المنتهى 3 / 491، والقليوبي 4 / 341.

[2] () حديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». أخرجه أبو داود (3 / 805 ـ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (2 / 46 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

فَإِنْ كَانَ لَهُ دُونَ مَا لِلْآخَرِ جَحَدَ مِنْ حَقَّةِ بِقَدْرِهِ[3].

وَلَمْ نَجِدْ لِلْحَنَفِيَّةِ تَعَرُّضًا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

تَعْرِيضُ الْقَاضِي بِالإِنْكَارِ فِي الْحُدُودِ:

19 - لِلْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ تَعْرِيضِ الْقَاضِي بِالإِنْكَارِ لِلْمُقِرِّ بِحَدٍّ، ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ - أَنَّ مَنْ أَقَرَّ لَدَى الْحَاكِمِ ابْتِدَاءً، أَوْ بَعْدَ دَعْوَى بِمَا يَسْتَوْجِبُ عُقُوبَةً لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، كَالزِّنَى وَالسَّرِقَةِ، فَإِنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَعْرِضَ لَهُ بِالرُّجُوعِ عَنِ الإِقْرَارِ.

وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ الْجَوَازِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى سَبِيلِ الاِسْتِحْبَابِ.

وَاحْتَجُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَاعِزٍ لَمَّا أَقَرَّ بِالزِّنَى: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ»[2].

وَقَوْلِهِ ﷺ لِلَّذِي أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ.

«مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ»[3].

---

[3] () شرح الإقناع 6 / 358، وشرح المنتهى 3 / 503، =

[2] =والوجيز للغزالي 2 / 260، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني 10 / 292 ط الميمنية، والمدونة 15 / 160.

() حديث: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» أخرجه البخاري (الفتح 12 / 135 ـ ط السلفية).

[3] () حديث: «ما أخالك سرقت» أخرجه أحمد (5 / 293 ـ ط الميمنية)، وأبو داود (4 / 543 ـ ط عزت عبيد دعاس) وأعله الخطابي كما في التلخيص لابن حجر (4 / 66 ـ ط شركة الطباعة

الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ لِلشَّافِعِيَّةِ، أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّعْـرِيضُ بِالإِنْكَارِ فِي ذَلِكَ أَصْلاً.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ لِلشَّافِعِيَّةِ أَيْضًـا، أَنَّهُ يَعْـرِضُ لَـهُ بِالرُّجُوعِ إِنْ كَانَ الْمُقِرُّ لاَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ.

فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ لاَ يَعْرِضُ لَهُ.

أَمَّا التَّصْـرِيحُ بِـالرُّجُوعِ عَنِ الإِقْـرَارِ بِالْحَـدِّ، وَتَلْقِينُ الْمُقِرِّ ذَلِكَ، فَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِعَدَمِ جَوَازِهِ.

قَـالُوا: لاَ يَقُـولُ لَـهُ: «ارْجِـعْ عَنْ إِقْـرَارِكَ» وَأَجَـازَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، فَقَالُوا: لاَ بَأْسَ بِتَلْقِينِهِ الرُّجُوعَ.

وَهَذَا يُفْهَمُ مِنْهُ جَوَازُ التَّصْرِيحِ.

وَيُؤَيِّدُهُ احْتِجَاجُ صَاحِبِ الْمُغْنِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ بِمَا رَوَاهُ سَـعِيدُ بْنُ مَنْصُـورٍ عَنْ أَبِي الـدَّرْدَاءِ أَنَّهُ أُتِيَ بِجَارِيَـةٍ سَوْدَاءَ قَدْ سَرَقَتْ، فَقَـالَ لَهَـا: (أَسَـرَقْتِ؟ قُـولِي: لاَ) فَقَالَتْ: لاَ.

فَخَلَّى سَبِيلَهَا[1].

الضَّمَانُ بَعْدَ إِنْكَارِ الْحَقِّ:

20 - إِذَا أَنْكَرَ الْمُودَعُ الْوَدِيعَةَ بَعْـدَ طَلَبِ رَبِّهَـا لَهَـا، دَخَلَتْ فِي ضَمَانِهِ، فَإِنْ تَلِفَتْ بَعْدَ إِنْكَـارِهِ، كَـأَنْ كَـانَتْ دَابَّةً فَمَاتَتْ، أَوْ دَارًا فَانْهَـدَمَتْ، يَتَقَـرَّرُ عَلَيْـهِ ضَـمَانُهَا،

الفنية المتحدة).

[1] () حديث أبي الدرداء: «أتي بجارية سوداء قد سرقت..» أخرجه البيهقي في سننه (8 /ـ 276 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وإسناده حسن.

=وانظر حاشية الدسوقي القليوبي 4 /ـ 196، وتبصرة الحكام 2 / 259، والمغني 8 / 212.

وَيَضْمَنُهَا بِقِيمَتِهَا؛ لأَِنَّهُ بِإِنْكَارِهِ لَهَا يَكُونُ غَاصِبًا؛ وَلأَِنَّ الْعَقْدَ يَنْفَسِخُ بِطَلَبِ الْمَالِكِ الْوَدِيعَةَ وَإِنْكَارِ الْمُودِعِ لَهَا؛ لأَِنَّهُ بِإِنْكَارِهِ عَزَلَ نَفْسَهُ عَنِ الْحِفْظِ الَّذِي هُوَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، فَيَبْقَى مَالُ الْغَيْرِ بِيَدِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَيَكُونُ مَضْمُونًا، فَإِذَا هَلَكَ ضَمِنَهُ.

وَلَوْ أَنَّ الْمُودِعَ عَادَ بَعْدَ إِنْكَارِهِ، فَأَقَرَّ الْوَدِيعَةَ، لَمْ يَزُلْ عَنْهُ الضَّمَانُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ يَضْمَنُ الْمُودِعُ الْوَدِيعَةَ بِالإِْنْكَارِ، إِلاَّ إِنْ نَقَلَهَا مِنْ مَكَانِهَا الَّذِي كَانَتْ فِيهِ وَقْتَ الإِْنْكَارِ، إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُنْقَلُ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ بَعْدَ الْجُحُودِ، فَهَلَكَتْ، لاَ يَضْمَنُ.

أَمَّا إِنْ رَدَّ الْوَدِيعَةَ إِلَى صَاحِبِهَا بَعْدَ الإِْنْكَارِ وَقَبْلَ تَلَفِهَا فَيَزُولُ الضَّمَانُ، فَلَوْ أَوْدَعَهُ إِيَّاهَا مَرَّةً ثَانِيَةً فَتَلِفَتْ فَإِنَّهُ لاَ يَضْمَنُ[1].

قَطْعُ مُنْكِرِ الْعَارِيَّةِ:

مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لاَ قَطْعَ عَلَى مُنْكِرِ الْوَدِيعَةِ أَوِ الْعَارِيَّةِ أَوِ الأُْمَانَةِ، وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِهِمْ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ الأَْخْذِ مِنْ حِرْزٍ.

---

1 () ابن عابدين 4 / 498، وتبصرة الحكام 2 / 53، ومنح الجليل 3 / 466، 510، ونهاية المحتاج 6 / 130، والمغني 6 / 394 ط ثالثة.

قَـالُوا: وَلِحَـدِيثِ: «لَيْسَ عَلَى خَـائِنٍ وَلاَ مُنْتَهِبٍ، وَلاَ مُخْتَلِسٍ، قَطْعٌ»[2].

وَالْخَائِنُ هُوَ جَاحِدُ الْوَدِيعَةِ وَنَحْوِهَا.

وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهِيَ الْمَـذْهَبُ، عَـدَمُ وُجُـوبِ الْقَطْـعِ عَلَيْهِمْ، إِلاَّ جَاحِـدَ الْعَارِيَّةِ خَاصَّـةً يَجِبُ قَطْعُهُ بِاعْتِبَـارِ أَنَّهُ سَـارِقٌ؛ لِمَـا وَرَدَ «أَنَّ امْـرَأَةً كَـانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا»[2].

قَالَ أَحْمَدُ: لاَ أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: فِي حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ هَذَا، إِنَّ أَكْثَـرَ رِوَايَاتِهِ أَنَّهَا «سَرَقَتْ» فَيُؤْخَذُ بِهَا.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا كَـانَتْ تَسْـتَعِيرُ وَتَجْحَـدُ، وَكَـانَتْ تَسْـرِقُ فَقُطِعَتْ لَسَرِقَتِهَا لاَ لِجُحُودِهَا[3]

وَيَرْجِعُ فِي تَفْصِيلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْخِلاَفُ فِيهَا إِلَى مُصْطَلَحِ: (سَرِقَةٌ).

الإِنْكَارُ بَعْدَ الإِقْرَارِ:

21 - مَنْ أَقَـرَّ بِحَـقٍّ ثُمَّ رَجَـعَ عَنْ إِقْـرَارِهِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ إِقْرَارُهُ فِي الْحُـدُودِ الَّتِي لِحَـقِّ اللَّهِ، أَوْ فِي غَيْـرِ ذَلِكَ:

---

[2] () حديث: «ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخـائن قطع» أخرجه الترمذي (4 /ـ 52 ـ ط الحلـبي) وهـو حـديث صحيح لطرقـه، وذكرهـا ابن حجـر في التلخيص (4 /ـ 65 ـ 66 ط شـركة الطباعة الفنية).

[2] () حديث: «أن امرأة..» أخرجه مسلم (3 / 1316 ط الحلبي).

[3] () تبيين الحقائق 3 / 216، نشر دار المعرفة بلبنان، ومنح =

أ - الْإِنْكَارُ بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِمَا هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ:

22 - لَوْ أَقَرَّ رَجُلٌ بِالزِّنَى أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ حَقُّ اللَّهِ، ثُمَّ أَنْكَرَهُ أَوْ رَجَعَ عَنْهُ، فَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ اتِّجَاهَاتٌ ثَلاَثَةٌ:

الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَالْقَوْلُ الْمُقَدَّمُ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: لاَ يَلْزَمُهُ حُكْمُ إِقْرَارِهِ، بَلْ إِذَا رَجَعَ وَأَنْكَرَ السَّبَبَ أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، أَوْ أَنْكَرَ إِقْرَارَهُ بِهِ، أَوْ أَكْذَب الشُّهُودَ - أَيْ شُهُودَ الْإِقْرَارِ - سَقَطَ الْحَدُّ، فَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ.

وَلَوْ كَانَ رُجُوعُهُ أَثْنَاءَ إِقَامَةِ الْحَدِّ سَقَطَ بَاقِيهِ.

قَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ: لِأَنَّ الرُّجُوعَ خَبَرٌ مُحْتَمِلٌ لِلصِّدْقِ، كَالْإِقْرَارِ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُكَذِّبُهُ فِيهِ، فَتَتَحَقَّقُ الشُّبْهَةُ فِي الْإِقْرَارِ، بِخِلاَفِ مَا فِيهِ حَقُّ الْعَبْدِ وَهُوَ الْقِصَاصُ وَحَدُّ الْقَذْفِ؛ لِوُجُودِ مَنْ يُكَذِّبُهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا هُوَ حَقٌّ خَالِصٌ لِلشَّرْعِ[1].

وَمِثْلُ حَدِّ الزِّنَى فِي ذَلِكَ حَدُّ السَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْحَدَّ إِذَا ثَبَتَ بِالْإِقْرَارِ لَمْ يَسْقُطْ بِإِنْكَارِهِ أَوِ الرُّجُوعِ عَنْهُ.

---

1 =الجليل 3 / 466، 510، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي 4 / 194، وكشاف القناع 6 / 129، والعدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 4 / 371 ـ ط السلفية.

() الهداية وفتح القدير 5 / 12، وابن عابدين 3 / 144، والزرقاني على خليل 8 / 81، 107، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي 4 / 181، 182، وشرح المنتهى 3 / 340، 348.

وَهَذَا قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ فِي السَّرِقَةِ خَاصَّةً[2].

الثَّالِثُ: وَهُوَ قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ قَالَهُ أَشْهَبُ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ الرُّجُوعَ لاَ يُقْبَلُ إِلاَّ بِأَمْرٍ يُعْذَرُ بِهِ الْمُقِرُّ - لاَ مُطْلَقًا - وَمِثَالُ مَا يُعْذَرُ بِهِ الْمُقِرُّ أَنْ يَقُولَ وَطِئْتُ زَوْجَتِي أَوْ أَمَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ زِنًى[2].

ب - **الإِنْكَارُ بَعْدَ الإِقْرَارِ فِيمَا هُوَ حَقٌّ لِلْعِبَادِ:**

23 - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: حُقُوقُ الآْدَمِيِّينَ وَحُقُوقُ اللَّهِ الَّتِي لاَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ لاَ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ عَنْ إِقْرَارِهِ بِهَا.

لاَ نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلاَفًا[3].

حَتَّى أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهَا ثَبَتَ الْمَالُ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْعَبْدِ، وَسَقَطَ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ.

غَيْرَ أَنَّ الشُّبْهَةَ الَّتِي عَرَضَتْ مِنَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا فِي رُجُوعِهِ عَنْ إِقْرَارِهِ، دَعَتْ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَقُولُوا إِنَّ الْقَاضِيَ، إِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ فِي إِقْرَارٍ، لاَ يَقْضِي عَلَيْهِ إِلاَّ بَعْدَ اسْتِحْلاَفِ خَصْمِهِ أَنَّ الإِقْرَارَ لَمْ يَكُنْ بَاطِلاً.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ وَأَقْبَضَ الْهِبَةَ، أَوْ أَنَّهُ قَبَضَ الْمَبِيعَ، أَوْ آجَرَ الْمُسْتَأْجِرُ، ثُمَّ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَسَأَلَ إِحْلاَفَ خَصْمِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يُسْتَحْلَفُ عَلَى رِوَايَةٍ عَنْ

---

[2] () حاشية شرح المنهاج 4 / 196، ونهاية المحتاج 7 / 441.

[2] () الزرقاني 8 / 81.

[3] () المغني لابن قدامة 5 / 151 ط ثالثة.

أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ؛ لأَنَّ دَعْوَاهُ تَكْذِيبٌ لإِقْرَارِهِ؛ وَلأَنَّ الإِقْرَارَ أَقْـوَى مِنَ الْبَيِّنَـةِ، وَلَـوْ شَـهِدَتِ الْبَيِّنَةُ فَقَالَ: حَلِّفُوهُ لِي مَعَ بَيِّنَتِهِ لَمْ يُسْتَحْلَفْ.

فَكَذَلِكَ هُنَا.

قَـالَ: وَفِي الرِّوَايَـةِ الثَّانِيَـةِ يُسْـتَحْلَفُ وَهُـوَ قَـوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِالإِقْرَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَيُحْتَمَلُ صِحَّةُ مَـا قَالَـهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْـتَحْلَفَ خَصْـمُهُ لِنَفْيِ الاِحْتِمَالِ[1].

أَثَرُ جُحُودِ الْعُقُودِ فِي انْفِسَاخِهَا:

24 - إِذَا جَحَـدَ أَحَـدُ الْمُتَبَـايِعَيْنِ الْبَيْـعَ أَوْ غَيْـرَهُ مِنَ الْعُقُودِ اللاَّزِمَةِ - غَيْرَ النِّكَاحِ - لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى إِنْكَارِهِ لَهُ انْفِسَاخُ الْعَقْدِ، وَكَانَ لِلآخَرِ التَّمَسُّكُ بِالْعَقْـدِ، وَلَـهُ بَعْـدَ الإِثْبَاتِ الْمُطَالَبَةُ بِتَنْفِيذِهِ.

لَكِنْ إِنْ رَضِـيَ هَـذَا الآخَـرُ بِالْفَسْـخِ قَـوْلاً، أَوْ بِتَرْكِـهِ الْخُصُومَةَ مَعَ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَـى بِالْفَسْـخِ، كَنَقْلِـهِ الْمَبِيعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ.

فَلَوْ قَالَ الْمَالِـكُ: اشْـتَرَيْتُ مِنِّي هَـذِهِ الدَّابَّةَ، وَأَنْكَـرَ الآخَرُ الشِّرَاءَ، فَرَضِيَ الْبَائِعُ، انْفَسَخَ الْبَيْـعُ، وَكَـانَ لَـهُ أَنْ يَرْكَبَ الدَّابَّةَ، وَلَوْ أَنَّ الْمُشْـتَرِيَ ادَّعَى الشِّـرَاءَ بَعْـدَ رِضَى الْبَائِعِ بِالْفَسْخِ لاَ يُقْبَلُ؛ لاِنْفِسَاخِ الْعَقْدِ.

[1] () المغني 5 / 196 ـ ثالثة، ورد المحتار 4 / 458، وتبصرة الحكام 2 / 30.

أَمَّا النِّكَاحُ فَلَوْ جَحَدَ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ ادَّعَى الزَّوَاجَ وَبَرْهَنَ، يُقْبَلُ مِنْهُ بُرْهَانُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لاَ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ بِسَائِرِ الأْسْبَابِ فَكَذَا بِهَذَا السَّبَبِ[1].

وَيُوَافِقُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الْحَنَفِيَّةَ عَلَى أَنَّ إِنْكَارَ الزَّوْجِ النِّكَاحَ لاَ يَكُونُ فَسْخًا، وَلَيْسَ هُوَ أَيْضًا طَلاَقًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَلَوْ نَوَاهُ؛ لِأَنَّ الْجُحُودَ هُنَا لِعَقْدِ النِّكَاحِ، لاَ لِكَوْنِهَا امْرَأَتَهُ.

بِخِلاَفِ مَا لَوْ قَالَ: لَيْسَتْ هِيَ امْرَأَتِي، فَإِنَّهُ إِنْ نَوَى الطَّلاَقَ وَقَعَ طَلاَقًا.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: لَوْ نَوَى الطَّلاَقَ بِجَحْدِ النِّكَاحِ يَكُونُ طَلاَقًا، كَأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلاَقِ[2].

أَثَرُ إِنْكَارِ الرِّدَّةِ فِي حُصُولِ التَّوْبَةِ مِنْهَا:

25 - إِذَا ثَبَتَتْ رِدَّةُ إِنْسَانٍ بِالْبَيِّنَةِ، فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ ارْتَدَّ، فَلِلْفُقَهَاءِ فِي اعْتِبَارِ ذَلِكَ الإْنْكَارِ مِنْهُ تَوْبَةً قَوْلاَنِ:

الأْوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ مَنْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِالرِّدَّةِ، وَهُوَ يُنْكِرُهَا، وَهُوَ مُقِرٌّ بِالتَّوْحِيدِ وَبِمَعْرِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِدِينِ الإْسْلاَمِ، فَلاَ يَتَعَرَّضُ لَهُ، لاَ لِتَكْذِيبِ الشُّهُودِ، بَلْ لأِنَّ إِنْكَارَهُ تَوْبَةٌ وَرُجُوعٌ، فَيُمْتَنَعُ

---

[1] () الدر المختار 4 / 363، وفتح القدير مع حواشيه 6 / 418.

[2] () الفتاوى الهندية 1 / 375، نقلا عن البدائع، وجواهر الإكليل 1 / 323، ونهاية المحتاج 8 / 323، وشرح منتهى الإرادات 3 / 484.

الْقَتْلُ فَقَطْ، وَتَثْبُتُ بَقِيَّةُ أَحْكَامِ الرِّدَّةِ، كَحُبُـوطِ عَمَـلٍ وَبُطْلاَنِ وَقْفٍ...

إِلَخْ[1].

الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: يُحْكَمُ بِرِدَّتِـهِ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَصِيرُ بِهِ الْكَـافِرُ مُسْـلِمًا، فَـإِنْ لَمْ يَفْعَلِ اسْتُتِيبَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ[2].

وَلَمْ يَتَعَـرَّضِ الْمَالِكِيَّةُ لِهَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ فِيمَـا اطَّلَعْنَـا عَلَيْهِ مِنْ كَلاَمِهِمْ.

هَذَا وَقَدْ نَصَّ الْحَنَابِلَـةُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَـانَ ثُبُـوتُ رِدَّتِـهِ بِالإِْقْرَارِ.

فَإِنَّ إِنْكَارَهُ يَكُونُ تَوْبَةً، وَلاَ يَتَعَرَّضُ لَهُ، كَمَا فِي سَائِرِ الْحُدُودِ[3].

وَلَمْ نَجِدْ لِغَيْـرِ الْحَنَابِلَـةِ نَصًّـا فِي ذَلِـكَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَوْضِعُ اتِّفَاقٍ.

الصُّلْحُ مَعَ الإِْنْكَارِ:

26 - الصُّـلْحُ عَقْـدٌ يُتَوَصَّـلُ بِـهِ إِلَى الإِْصْـلاَحِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ.

وَالصُّلْحُ فِي الأَْمْوَالِ نَوْعَانِ: صُلْحٌ مَعَ الإِْنْكَارِ، وَصُـلْحٌ مَعَ الإِْقْرَارِ.

---

1 **() الدر المختار 3 / 299.**

2 **() القليوبي 4 / 176.**

3 **() شرح المنتهى 3 / 392.**

وَالصُّلْحُ مَعَ الإِنْكَارِ عِنْدَمَا يَكُـونُ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ يَـرَى أَنَّهُ لاَ حَـقَّ عَلَيْـهِ، فَيَـدْفَعُ إِلَى الْمُـدَّعِي شَـيْئًا افْتِـدَاءً لِيَمِينِهِ وَقَطْعًا لِلْخُصُومَةِ، وَصِـيَانَةً لِنَفْسِـهِ عَنِ التَّبَـذُّلِ بِالْمُخَاصَمَةِ فِي مَجَالِسِ الْقَضَاءِ.

وَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي صِـحَّةِ مِثْـلِ هَـذَا الصُّـلْحِ، فَأَجَـازَهُ الْجُمْهُـورُ، مِنْهُمْ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَمَالِـكٌ وَأَحْمَـدُ، وَمَنَعَهُ الشَّافِعِيُّ.

وَأَمَّا مَتَى كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُقِرًّا بِالْحَقِّ فَصَالَحَ عَنْهُ بِبَعْضِهِ، فَهُوَ الْمُسَمَّى بِالصُّلْحِ مَعَ الإِقْرَارِ[1].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي نَوْعَيِ الصُّلْحِ تَحْتَ عُنْـوَانِ (صُلْحٌ).

إِنْكَارُ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ:

27 - لاَ يَجُـوزُ لِلْمُسْـلِمِ أَنْ يُنْكِـرَ شَـيْئًا مِنْ دِينِ الإِسْلاَمِ.

وَلَكِنْ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ لاَ يُحْكَمُ بِكُفْـرِهِ، إِلاَّ إِنْ كَانَ مَا أَنْكَرَهُ أَمْرًا مُجْمَعًا عَلَيْـهِ قَـدْ عُلِمَ قَطْعًـا مَجِيءُ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.

كَوُجُوبِ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْمُنْكِرُ جَـاهِلاً بِـالْحُكْمِ وَلاَ مُكْرَهًـا، وَهَـذَا قَـوْلُ جُمْهُـورِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

[1] () المغني 4 / 476.

وَاشْــــــــتَرَطَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ يَكُـونَ الْمَجْحُـودُ قَـدْ عَلِمَ مَجِيءَ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ بِالضَّرُورَةِ، أَيْ عِلْمًا ضَرُورِيًّا لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلاَلٍ.

أَوْ كَمَا عَبَّرَ الْبَعْضُ: يَعْرِفُهُ كُلُّ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ فِي مُسَـايَرَةٍ: وَأَمَّا مَـا أَجْمَـعَ عَلَيْـهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الضَّرُورَةِ، كَاسْتِحْقَاقِ بِنْتِ الاِبْنِ السُّـدُسَ مَـعَ الْبِنْتِ بِإِجْمَـاعِ الْمُسْـلِمِينَ، فَظَـاهِرُ كَلاَمِ جُمْهُـورِ الْحَنَفِيَّةِ الإِْكْفَـارُ بِجَحْـدِهِ، فَـإِنَّهُمْ لَمْ يَشْـرِطُوا سِـوَى الْقَطْعِ فِي الثُّبُوتِ.

وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ شَرَطَ كَوْنَهُ مَعْلُومًا بِالضَّرُورَةِ فَلاَ يَكْفُرُ عِنْدَهُ مَنْ جَحَدَ مِثْلَ هَذَا الْحُكْمِ.

وَنَقَـلَ ابْنُ عَابِــدِينَ عَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْمَسَــائِلَ الإِْجْمَاعِيَّةَ تَـارَةً يَصْـحَبُهَا التَّوَاتُرُ عَنْ صَـاحِبِ الشَّـرْعِ، وَتَارَةً لاَ يَصْحَبُهَا.

فَالأَْوَّلُ يَكْفُـرُ جَاحِـدُهُ لِمُخَالَفَتِـهِ التَّوَاتُرَ لاَ لِمُخَالَفَتِـهِ الإِْجْمَاعَ.

وَنَقَــلَ ابْنُ حَجَــرٍ الْهَيْتَمِيُّ مِثْــلَ ذَلِــكَ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ مَنِ اشْتَرَطَ فِي الْمَجْحُودِ أَنْ يَكُـونَ مَعْلُومًـا مِنَ الـدِّينِ بِالضَّـرُورَةِ قَـوْلُ الْحَنَابِلَـةِ، فَـإِنَّهُمُ اشْـتَرَطُوا لِمَـا يَكْفُـرُ بِإِنْكَـارِهِ أَنْ يَكُـونَ ظَـاهِرًا بَيْنَ

الْمُسْلِمِينَ لاَ شُبْهَةَ فِيـهِ، وَعِبَـارَةُ شَـرْحِ الْمُنْتَهَى: مَنْ جَحَـدَ حُكْمًـا ظَـاهِرًا بَيْنَ الْمُسْـلِمِينَ - بِخِلاَفِ (نَحْـوِ) فَرْضِ السُّدُسِ لِبِنْتِ الاِبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، وَكَانَ ذَلِـكَ الْحُكْمُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا لاَ سُكُوتِيًّا؛ لأَِنَّ فِيـهِ - أَيِ الإِْجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ - شُبْهَةً، كَجَحْدِ تَحْـرِيمِ الـزِّنَى، أَوْ جَحْدِ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، أَوْ مُـذَكَّاةِ بَهِيمَـةِ الأَْنْعَـامِ وَالدَّجَاجِ، وَمِثْلُهُ لاَ يَجْهَلُهُ لِكَوْنِـهِ نَشَـأَ بَيْنَ الْمُسْـلِمِينَ، أَوْ كَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُهُ وَعَرَفَ حُكْمَهُ، وَأَصَـرَّ عَلَى الْجَحْـدِ، كَفَرَ[1].

وَيُنْظَـرُ التَّفْصِـيلُ فِي هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ تَحْتَ عُنْـوَانِ (رِدَّةٌ).

ثَانِيًا الإِْنْكَارُ فِي الْمُنْكَرَاتِ

28 - إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ هُوَ النَّهْيُ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ بِالْيَدِ أَوِ بِاللِّسَانِ، أَوْ بِالْقَلْبِ.

فَمَنْ رَأَى حُدُودَ اللَّهِ تُنْتَهَكُ شُرِعَ لَـهُ التَّغْيِـيرُ، لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْـرَ أُمَّةٍ أُخْـرِجَتْ لِلنَّاسِ تَـأْمُرُونَ بِـالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَـوْنَ عَنِ الْمُنْكَـرِ وَتُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ﴾[2] وَقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَـرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَـدِهِ،

---

[1] () ابن عابـدين 3 /ـ 284، والإعلام بقواطـع الإسـلام لابن حجـر الهيتمي، مطبوع مع الزواجر له 2 / 352 ـ 354، وشرح المنهاج =

=مع حاشية القليـوبي وعمـيرة 4 /ـ 175، وشـرح منتهى الإرادات 3 / 386.

[2] () سورة آل عمران / 110.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[1].

وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي هَذَا الأَمْرِ، وَبَيَانِ آدَابِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ يُنْظَرُ تَحْتَ عُنْوَانِ.

(الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ).

هَذَا، وَإِنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ ﷺ الإِنْكَارَ عَلَى مَا يَرَاهُ مِنَ الأَفْعَالِ، أَوْ مَا يَسْمَعُهُ مِنَ الأَقْوَالِ، يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ الْفِعْلِ أَوِ الْقَوْلِ، وَأَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ شَرْعًا.

وَهَذَا التَّرْكُ هُوَ أَحَدُ أُصُولِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَيُسَمِّيهِ الأُصُولِيُّونَ (الإِقْرَارَ) أَوِ (التَّقْرِيرَ) وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ مَبَاحِثِهِ تَحْتَ عُنْوَانِ (تَقْرِيرٌ) وَفِي بَابِ (السُّنَّةِ) مِنَ الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

إِنْمَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِنْمَاءُ لُغَةً: مَصْدَرُ أَنْمَى، وَهُوَ مِنْ نَمَى يَنْمِي نَمْيًا، وَنَمَاءً، وَفِي لُغَةٍ: نَمَا يَنْمُو نُمُوًّا، أَيْ زَادَ وَكَثُرَ، وَنَمَّيْتُ الشَّيْءَ تَنْمِيَةً جَعَلْتُهُ يَنْمُو.

فَالإِنْمَاءُ وَالتَّنْمِيَةُ: فِعْلُ مَا بِهِ يَزِيدُ الشَّيْءُ وَيَكْثُرُ.

---

[1] () حديث: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده..» أخرجه مسلم (1 / 69 ـ ط الحلبي).

وَنَمَى الصَّيْدُ: غَابَ، وَالْإِنْمَاءُ أَنْ يَرْمِيَ الصَّـيْدَ فَيَغِيبَ عَنْ عَيْنِـهِ ثُمَّ يُدْرِكَـهُ مَيِّتًـا، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًـا: «كُلْ مَا أَصْمَيْتَ، وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ»[1].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَـهُ عَمَّا وَرَدَ فِي الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[2].

ثُمَّ النَّمَـاءُ هُـوَ الزِّيَـادَةُ، أَيْ مَـا يَكُـونُ نَتِيجَـةَ الْإِنْمَـاءِ غَالِبًا، كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ، وَقَدْ يَكُونُ النَّمَاءُ ذَاتِيًّا.

وَالنَّمَــاءُ نَوْعَــانِ: حَقِيقِيٌّ وَتَقْــدِيرِيٌّ، فَــالْحَقِيقِيُّ الزِّيَادَةُ بِالتَّوَالُدِ وَالتَّنَاسُلِ وَالتِّجَارَاتِ.

وَالتَّقْدِيرِيُّ: التَّمَكُّنُ مِنَ الزِّيَادَةِ بِكَوْنِ الْمَالِ فِي يَـدِهِ أَوْ يَدِ نَائِبِهِ[3].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّثْمِيرُ وَالِاسْتِثْمَارُ:

2 - التَّثْمِيرُ وَالِاسْتِثْمَارُ كَالْإِنْمَـاءِ أَيْضًـا، يُقَـالُ: ثَمَّرَ مَالَهُ إِذَا نَمَّاهُ[4].

---

1 () لسـان العـرب، والمصـباح المنـير، والزاهـر في غـريب ألفـاظ الشـافعي ص 400، ـ 929 ط وزارة الأوقـاف. وحـديث ابن عبـاس: كل ما أصميت ودع ما أنميت. أخرجـه الطـبراني في الكبـير (12 / 27 ؍ 2370) ط العراقية. قال الهيثمي في المجمع (4 ؍ 31) وفيه عثمان بن عبد الرحمن وأظنه القرشي وهو متروك.

2 () النظم المسـتعذب بهـامش المهـذب 1 /ـ 148 ط دار المعرفـة بيروت، والمغني 2 ؍ 572، 8 ؍ 554 ط الرياض الحديثة، والاختيار 1 ؍ 98، 5 ؍ 4 ط دار المعرفة بيروت، وجواهر الإكليل 1 ؍ 118 ط دار المعرفة بيروت، ومنتهى الإرادات 2 ؍ 505 ط دار الفكر، ومنح الجليل 3 / 664 ط النجاح ليبيا.

3 () الاختيار 1 /ـ 101، والمهذب 1 /ـ 391، وابن عابـدين 2 /ـ 7 ط بولاق ثالثة.

4 () لسان العرب، والمغني 2 / 572، وفتح القدير 7 / 89.

ب - **التِّجَارَةُ:**

3 - التِّجَارَةُ تَقْلِيبُ الْمَالِ بِالْمُعَاوَضَةِ لِغَرَضِ الرِّبْحِ.

فَهِيَ بِذَلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ الَّتِي يَطْلُبُ بِهَا زِيَادَةَ الْمَالِ وَتُعْتَبَرُ وَسِيلَةً مِنْ وَسَائِلِ تَنْمِيَتِهِ[1].

ج - **الاِكْتِسَابُ:**

4 - الاِكْتِسَابُ هُوَ طَلَبُ الرِّزْقِ.

وَأَصْلُ الْكَسْبِ السَّعْيُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَالْمَعِيشَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَطْيَبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ»[2].

فَالاِكْتِسَابُ هُوَ طَلَبُ الْمَالِ، سَوَاءٌ أَكَانَ بِتَنْمِيَةِ مَالٍ مَوْجُودٍ، أَمْ بِالْعَمَلِ بِغَيْرِ مَالٍ، كَمَنْ يَعْمَلُ بِأُجْرَةٍ.

أَمَّا الإِنْمَاءُ فَهُوَ الْعَمَلُ عَلَى زِيَادَةِ الْمَالِ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ الاِكْتِسَابُ أَعَمَّ مِنَ الإِنْمَاءِ[3].

د - **الزِّيَادَةُ:**

5 - الإِنْمَاءُ هُوَ فِعْلُ مَا يَزِيدُ بِهِ الشَّيْءُ، كَمَا سَبَقَ، أَمَّا الزِّيَادَةُ فَهِيَ الشَّيْءُ الزَّائِدُ أَوِ الْمَزِيدُ عَلَى غَيْرِهِ، وَفِي الْفُرُوقِ فِي اللُّغَةِ: الْفِعْلُ نَمَا يُفِيدُ زِيَادَةً مِنْ نَفْسِهِ، وَزَادَ لاَ يُفِيدُ ذَلِكَ.

---

1 () لسان العرب، وقليوبي 2 / 28 ط عيسى الحلبي، ومنتهى الإرادات 1 / 370.

2 () حديث: «أطيب ما أكل الرجل..» أخرجه ابن ماجه (2 / 768 ـ 769)، وصححه أبو حاتم وأبو زرعة كما في فيض القدير للمناوي (2 / 245 ـ ط المكتبة التجارية).

3 () تاج العروس، والمصباح المنير، والاختيار 4 / 172.

يُقَالُ: زَادَ مَالُ فُلاَنٍ بِمَا وَرِثَهُ عَنْ وَالِدِهِ وَلاَ يُقَالُ ذَلِكَ فِي نَمَا.

وَمَعْنَى ذَلِــكَ أَنَّ الإِنْمَــاءَ هُــوَ الْعَمَــلُ عَلَى أَنْ تَكُــونَ الزِّيَادَةُ نَابِعَةً مِنْ نَفْسِ الشَّيْءِ وَلَيْسَتْ مِنْ خَـارِجٍ، أَمَّا الزِّيَادَةُ فَقَدْ تَكُونُ مِنْ خَارِجٍ فَهِيَ أَعَمُّ.

وَيُقَسِّــمُ الْفُقَهَـاءُ الزِّيَـادَةَ إِلَى مُتَّصِـلَةٍ وَمُنْفَصِـلَةٍ، وَيُقَسِّـــمُونَ كُلًّا مِنْهُمَـــا إِلَى مُتَوَلِّدَةٍ وَغَيْـــرِ مُتَوَلِّدَةٍ، فَالزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ الْمُتَوَلِّدَةُ كَالسِّـمَنِ وَالْجَمَـالِ، وَغَيْـرُ الْمُتَوَلِّدَةِ كَالصَّـــبْغِ وَالْخِيَاطَـــةِ، وَالزِّيَـــادَةُ الْمُنْفَصِـــلَةُ الْمُتَوَلِّدَةُ كَالْوَلَدِ وَالثَّمَرِ، وَغَيْرُ الْمُتَوَلِّدَةِ كَالأُجْرَةِ[1].

هـ - الْكَنْزُ:

6 - الْكَنْزُ مَصْدَرُ كَنَزَ، وَهُوَ أَيْضًا اسْمٌ لِلْمَالِ إِذَا أُحْرِزَ فِي وِعَاءٍ.

وَقِيلَ: الْكَنْزُ الْمَـالُ الْمَـدْفُونُ، وَتُسَـمِّي الْعَـرَبُ كُـلَّ كَثِيرٍ مَجْمُوعٍ يُتَنَـافَسُ فِيـهِ كَنْـزًا، وَيُطْلَـقُ عَلَى الْمَـالِ الْمَخْــزُونِ وَالْمَصُــونِ، وَمِنْــهُ: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِــزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ

[1] () لســان العــرب، والفــروق في اللغــة ص 173 ط دار الآفــاق الحديثة، وابن عابدين 4 / 84، 137، ومنتهى الإرادات 2 / 405، 406، والمهذب 1 / 377، ومنح الجليل 3 / 526.

بِعَذَابٍ أَلِيمٍ[1] وَفِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ مَالٍ لاَ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ»[2].

فَالْكَنْزُ ضِدُّ الإِنْمَاءِ.

و - **تَعْطِيلٌ:**

7 - التَّعْطِيلُ التَّفْرِيغُ، وَالْمُعَطَّلُ الْمَوَاتُ مِنَ الأَرْضِ، وَإِبِلٌ مُعَطَّلَةٌ لاَ رَاعِيَ لَهَا، وَعَطَّلَ الدَّارَ أَخْلاَهَا، وَتَعَطَّلَ الرَّجُلُ إِذَا بَقِيَ لاَ عَمَلَ لَهُ، وَيَقُولُ الْفُقَهَاءُ: مَنْ تَحَجَّرَ أَرْضًا وَتَرَكَ عِمَارَتَهَا، قِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تُعَمِّرَ وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ يَدَكَ، فَإِنِ اسْتَمَرَّ تَعْطِيلُهَا فَمَنْ عَمَّرَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا[3] لِقَوْلِ عُمَرَ : مَنْ تَحَجَّرَ أَرْضًا فَعَطَّلَهَا ثَلاَثَ سِنِينَ فَجَاءَ قَوْمٌ فَعَمَرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا[4].

فَالتَّعْطِيلُ أَيْضًا ضِدُّ الإِنْمَاءِ.

ز - **الْقِنْيَةُ:**

8 - الْقِنْيَةُ (بِكَسْرِ الْقَافِ وَضَمِّهَا) الْكَسَبَةُ، وَاقْتَنَيْتُهُ: كَسَبْتُهُ، وَيُقَالُ: اقْتَنَيْتُهُ أَيِ اتَّخَذْتُهُ لِنَفْسِي قِنْيَةً لاَ

---

1 () سورة التوبة / 34.

2 () لسان العرب، والمصباح المنير، والنظم المستعذب بهامش المهذب 1 /ـ 164، وحديث: «كل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز» أخرجه البيهقي في الزكاة من سننه (4 / 82) موقوفا. وقال هذا هو الصحيح. ثم ذكر أنه روي مرفوعا وقال: ليس بالقوي، وكذا ضعف السيوطي فيض القدير (5 / 29).

3 () لسان العرب، والمغني 5 / 570.

4 () الأثر عن عمر رضي الله عنه. ورد في الخراج لأبي يوسف (ص 61 ط السلفية) بلفظ: من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها، وقال ابن حجر: رجاله ثقات (الدراية ص 245).

لِلتِّجَـارَةِ، وَالْقِنْيَـةُ الإِمْسَـاكُ، وَفِي الزَّاهِـرِ: الْقِنْيَـةُ: الْمَالُ الَّذِي يُؤَثِّلُهُ الرَّجُلُ وَيَلْزَمُهُ، وَلاَ يَبِيعُهُ لِيَسْتَغِلَّهُ.

وَالْفُقَهَاءُ يُفَرِّقُونَ فِي وُجُـوبِ الزَّكَـاةِ بَيْنَ مَـا يُتَّخَـذُ لِلْقِنْيَةِ أَيْ لِلْمِلْكِ وَمَا يُتَّخَذُ لِلتِّجَارَةِ[1].

فَالْقِنْيَةُ أَيْضًا تَعْطِيلٌ لِلْمَالِ عَنِ الإِنْمَاءِ.

ح - ادِّخَارٌ:

9 - الادِّخَارُ: إِعْدَادُ الشَّيْءِ وَإِمْسَاكُهُ لاِسْتِعْمَالِهِ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأُضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ»[2].

فَالْمَالُ فِي حَالِ الادِّخَارِ مُعَطَّلٌ عَنِ الإِنْمَاءِ.

(أَوَّلاً)

الإِنْمَاءُ (بِمَعْنَى زِيَادَةِ الْمَالِ)

حُكْمُ إِنْمَاءِ الْمَالِ:

تَمْهِيدٌ:

10 - الإِنْسَانُ بِالنِّسْـبَةِ لِلْمَـالِ: إِمَّا أَنْ يَكُـونَ مَالِكًـا لِلرَّقَبَةِ (الْعَيْنِ) وَلِلتَّصَرُّفِ فِيهَا، كَالشَّيْءِ الَّذِي يَتَمَلَّكُهُ الإِنْسَانُ بِشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِرْثٍ وَيَكُونَ تَحْتَ يَـدِهِ وَأَهْلاً لِلتَّصَرُّفِ فِيهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلرَّقَبَـةِ فَقَـطْ دُونَ التَّصَـرُّفِ كَـالْمَحْجُورِ عَلَيْـهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُـونَ مَالِكًـا

---

[1] () لسـان العـرب، والزاهـر ص 158، 303، والمهـذب 1 / 166، والمغني 3 / 31، وجواهر الإكليل 1 / 131.

[2] () المصباح المنير، والمهذب 1 / 247، ومنتهى الإرادات 1 / 88، وحـديث: «كنت نهيتكم عن ادخـار لحـوم الأضـاحي فـوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم». أخرجه مسلم في الأضاحي (3 / 1563 / 1977) ط الحلبي.

لِلتَّصَرُّفِ فَقَطْ دُونَ الرَّقَبَةِ كَالْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ وَنَاظِرِ الْوَقْفِ وَالْقَاضِي وَالسُّلْطَانِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لاَ يَمْلِكُ الرَّقَبَةَ وَلاَ التَّصَرُّفَ كَالْغَاصِبِ وَالْفُضُولِيِّ وَالْمُرْتَهِنِ وَالْمُودَعِ وَالْمُلْتَقِطِ فِي مُدَّةِ التَّعْرِيفِ.

حُكْمُ الإِنْمَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِمَالِكِ الرَّقَبَةِ وَالتَّصَرُّفِ:

مَشْرُوعِيَّتُهُ:

11 - إِنْمَاءُ الْمَالِ الَّذِي يَمْلِكُهُ الإِنْسَانُ وَيَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ جَائِزٌ مَشْرُوعٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ الْبَيْعَ وَالتِّجَارَةَ حَتَّى فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، وَذَلِكَ الْعَمَلُ وَسِيلَةٌ لِلإِنْمَاءِ كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ[1].

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2] وَيَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[3] وَيَقُولُ: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[4] أَيْ يُسَافِرُونَ لِلتِّجَارَةِ، وَيَقُولُ: ﴿لَيْسَ

1 () البدائع 6 / 58 ط الجمالية.
2 () سورة البقرة / 275.
3 () سورة النساء / 29.
4 () سورة المزمل / 20.

عَلَيْكُمْ جُنَـاحٌ أَنْ تَبْتَغُـوا فَضْـلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [1] يَعْنِي فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ[2].

كَمَا وَرَدَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ. دِينَـارًا لِيَشْـتَرِيَ لَـهُ شَـاةً فَاشْـتَرَى شَـاتَيْنِ فَبَـاعَ إِحْدَاهُمَا بِـدِينَارٍ وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَـاةٍ وَدِينَـارٍ فَـدَعَا لَـهُ بِالْبَرَكَــةِ»[3] وَكَــذَلِكَ يَقُــولُ النَّبِيُّ «التَّاجِرُ الصَّــدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»[4].

وَيَقُولُ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ

---

1 () سورة البقرة / 198.

2 () القرطبي 2 / 413 ط دار الكتب، وأحكام القرآن للجصاص 2 / 210، وما بعدها ط المطبعة البهية، والمهذب 1 / 264 ط دار المعرفة بيروت، والمغني 3 / 560 ط مكتبة الرياض، والاختيار 3 / 19 ط بيروت، والمغني 3 / 560، والاختيار 4 / 160، 172، ومنتهى الإرادات 3 / 410، 411 ط دار الفكر، والمهذب 1 / 362.

3 () حديث: عروة البارقي أخرجه البخاري في المناقب (6 / 622 / 3642) ط السلفية، وأخرجه أبو داود في البيوع (2 / 677 / 3384 ط الدعاس) واللفظ له.

4 () حديث: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء». أخرجه الترمذي في البيوع (3 / 515 / 1209 ط الحلبي) وحسنه، والحاكم (2 / 6 ط دار الكتاب العربي

=

مَحْـرُومٌ أَوْ مَلْعُـونٌ»[1]، وَيَقُـولُ: «لاَ يَغْـرِسُ مُسْـلِمٌ غَرْسًا وَلاَ يَزْرَعُ زَرْعًـا فَيَأْكُـلَ مِنْـهُ إِنْسَـانٌ وَلاَ دَابَّةٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»[2].

وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»[3].

وَلِتَحْصِيلِ هَذَا الْغَرَضِ (وَهُوَ الإِنْمَاءُ) أَبَاحَتِ الشَّـرِيعَةُ أَنْوَاعًا مِنَ الْعُقُودِ كَالشَّرِكَاتِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ دَفَعُـوا مَـالَ الْيَتِيمِ مُضَارَبَةً، كَـذَلِكَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ يَتَعَـامَلُونَ بِالشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ فَأَقَرَّهُمْ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ[4].

حِكْمَةُ الْمَشْرُوعِيَّةِ:

12 - شُرِعَ لِلإِنْسَانِ تَنْمِيَةُ مَالِهِ حِفَاظًا عَلَى الْمَالِ

---

1 =من طريق الحسن البصري عن أبي سعيد، والحسن لم يسمع من أبي سـعيد. كمـا ذكـر ذلـك العلائي في جـامع التحصـيل (ص 197) فالحـديث منقطـع. قـال المنـاوي: ولـه شـواهد عنـد الـدارقطني. (فيض القدير 3 / 278).

() حديث: «الجالب مرزوق والمحتكر محـروم، (أو ملعـون)». أخرجـه ابن ماجه في التجارات من سننه (2 /ـ 728 /ـ 2153)، وقـال في الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهـو ضـعيف. وضـعفه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (3 / 13 ط المكتبة الأثرية).

2 () حديث: «لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسـان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة» أخرجه مسلم في المسـاقاة (3 /ـ 1188 /ـ 1552) ط الحلبي، وأخرجه البغوي في شرح السنة (10 / 91 / 2495) ط المكتب الإسلامي.

3 () المغني 3 /ـ 560، والاختيار 4 /ـ 160، 172، والمهذب 1 /ـ 362 وحديث: «نعم المـال الصـالح للرجـل الصـالح..» أخرجـه أحمـد في المسـند (4 /ـ 197، 202) عن عمـرو بن العـاص. ط المكتب الإسلامي.

4 () البدائع 6 /ـ 58، 79، والمغني 5 /ـ 26، والمهذب 1 /ـ 391، ومنح الجليل 3 /ـ 280 ط النجاح ليبيا، والاختيـار 3 /ـ 11، 19، ومنتهى الإرادات 2 / 319.

لِمَصْلَحَتِهِ وَمَصْلَحَةِ الْجَمَاعَةِ، وَالْحِفَاظُ عَلَى الْمَالِ مَقْصِدٌ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَلِذَلِكَ مَنَعَ مِنْهُ السُّفَهَاءَ حَتَّى لاَ يُضَيِّعُوهُ.

وَمِنْ وَسَائِلِ حِفْظِهِ تَنْمِيَتُهُ بِتِجَارَةٍ أَوْ زِرَاعَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ فِي الْحِكْمَةِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الشَّرِكَةِ: الشَّرِكَةُ وُضِعَتْ لاِسْتِنْمَاءِ الْمَالِ بِالتِّجَارَةِ لأَنَّ غَالِبَ نَمَاءِ الْمَالِ بِالتِّجَارَةِ، وَالنَّاسُ فِي الاِهْتِدَاءِ إِلَى التِّجَارَةِ مُخْتَلِفُونَ بَعْضُهُمْ أَهْدَى مِنْ بَعْضٍ، فَشُرِعَتِ الشَّرِكَةُ لِتَحْصِيلِ غَرَضِ الاِسْتِنْمَاءِ، وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَى اسْتِنْمَاءِ الْمَالِ مُتَحَقِّقَةٌ، فَشُرِعَتْ هَذِهِ الْعُقُودُ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ.

وَفِي الْقِرَاضِ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ الضَّرُورَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ لاِحْتِيَاجِ النَّاسِ إِلَى التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِهِمْ وَتَنْمِيَتِهَا بِالتَّجْرِ فِيهَا، فَهُوَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ، فَيَضْطَرُّ إِلَى الاِسْتِنَابَةِ عَلَيْهِ[1].

إِنْمَاءُ الْمَالِ بِحَسَبِ نِيَّةِ الشَّخْصِ:

13 - الإِنْمَاءُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الاِكْتِسَابِ، وَيَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِحَسَبِ الْغَرَضِ مِنْهُ.

فَيُفْرَضُ إِنْ كَانَ لِتَحْصِيلِ الْمَالِ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَقَضَاءِ دُيُونِهِ،

---

[1] () منح الجليل 3 / 664، والبدائع 6 / 58، 79، والهداية 3 / 202 ط المكتبة الإسلامية، والمغني 5 / 26، 27.

وَيُسْتَحَبُّ الزَّائِدُ عَلَى الْحَاجَةِ إِذَا كَانَ الْغَرَضُ مِنْهُ مُوَاسَاةَ الْفَقِيرِ وَنَفْعَ الْقَرِيبِ وَهُوَ حِينَئِذٍ أَفْضَلُ مِنَ التَّفَرُّغِ لِنَفْلِ الْعِبَادَةِ.

وَيُبَاحُ الزَّائِدُ إِذَا كَانَ بِغَرَضِ التَّجَمُّلِ وَالتَّنَعُّمِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

«نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»[1].

وَيُكْرَهُ (أَيْ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ) الزَّائِدُ إِذَا كَانَ لِلتَّفَاخُرِ وَالتَّكَاثُرِ وَالْبَطَرِ وَالأَشَرِ وَإِنْ كَانَ مِنْ حِلٍّ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ طَلَبَهَا حَلاَلاً مُكَاثِرًا لَهَا مُفَاخِرًا. لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ»[2].

حُكْمُ الإِنْمَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ دُونَ الرَّقَبَةِ

14 - مَنْ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي الْمَالِ دُونَ الرَّقَبَةِ كَالْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ وَنَاظِرِ الْوَقْفِ وَالْوَكِيلِ وَالْقَاضِي وَالسُّلْطَانِ.

هَؤُلاَءِ يَتَصَرَّفُونَ فِيمَا يَلُونَهُ مِنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالْقُصَّرِ وَأَمْوَالِ الْوَقْفِ وَالْمُوَكِّلِ وَبَيْتِ الْمَالِ بِإِذْنٍ شَرْعِيٍّ، وَهُمْ أُمَنَاءُ عَلَى هَذِهِ الأَمْوَالِ، وَنَظَرُهُمْ فِيهَا

---

[1] () حديث: «نعم المال الصالح..» سبق تخريجه (ف / 11).

[2] () الاختيار 4 / 172. وحديث: «من طلبها حلالا مكاثرا لها مفاخرا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان». أخرجه أبو نعيم في الحلية (8 / 215) وهو من طريق مكحول عن أبي هريرة، وقال العلائي في جامع التحصيل (ص 352) عن مكحول قال الدارقطني: لم يلق أبا هريرة. فهو منقطع.

يَكُونُ بِمَا فِيهِ الْحَظُّ لأَرْبَابِهَا، وَلِـذَلِكَ يَجُـوزُ لَهُمْ إِنْمَـاءُ هَذِهِ الأَمْوَالِ لأَنَّهُ أَوْفَرُ حَظًّا.

يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: الْوَكِيلُ وَالْوَصِـيُّ وَالْـوَلِيُّ وَالْقَاضِـي وَالسُّلْطَانُ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ يَتَصَرَّفُونَ بِـإِذْنٍ شَرْعِيٍّ.

وَلِلْوَصِيِّ دَفْعُ الْمَالِ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ فِيهِ مُضَارَبَةً نِيَابَةً عَنِ الْيَتِيمِ، وَلِلْقَاضِي - حَيْثُ لاَ وَصِيَّ -

إِعْطَـاءُ مَـالِ الْوَقْـفِ وَالْغَـائِبِ وَاللُّقَطَـةِ وَالْيَتِيمِ مُضَارَبَةً.

وَلِنَاظِرِ الْوَقْفِ تَنْمِيَتُهُ بِإِيجَارٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَلِلإِمَامِ النَّظَرُ فِيمَـا يَرْجِـعُ إِلَى بَيْتِ الْمَـالِ بِـالتَّثْمِيرِ وَالإِصْـلاَحِ، وَقَـدِ اسْـتَدَلَّ الْفُقَهَـاءُ عَلَى جَـوَازِ تَصَـرُّفِ هَـؤُلاَءِ الْمَـذْكُورِينَ بِالإِنْمَـاءِ فِيمَـا يَلُونَـهُ مِنْ أَمْـوَالٍ بِالآتِي:

أ - مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْـرِو بْنِ الْعَـاصِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَـالٌ فَلْيَتَّجِـرْ لَـهُ بِمَالِـهِ وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[1].

[1] () حديث: «من ولي يتيما له مال فليتجر له بمالـه ولا يتركـه حـتى تأكله الصدقة». أخرجه الترمذي في الزكـاة من سـننه (3 /ـ 32 / 641) ط الحلبي، وقال الترمذي: وإنما روي هـذا الحـديث من هـذا الوجـه وفي إسـناده مقـال؛ لأن المثـنى بن الصـباح يضـعف في الحديث.

ب - مَـا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَـةٍ مِنَ الصَّـحَابَةِ أَنَّهُمْ دَفَعُـوا مَالَ الْيَتِيمِ مُضَارَبَةً، مِنْهُمْ: عُمَرُ وَعُثْمَـانُ وَعَلِيٌّ وَعَبْـدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ.

ج - مَـا رُوِيَ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ: دَفَـعَ إِلَى عُـرْوَةَ الْبَـارِقِيِّ دِينَـارًا لِيَشْـتَرِيَ لَـهُ شَـاةً، فَاشْـتَرَى شَـاتَيْنِ، فَبَـاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ وَدِينَـارٍ، فَـدَعَا لَـهُ بِالْبَرَكَةِ»[1].

د - اسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَهُ النَّظَرُ فِي أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ بِالتَّثْمِيرِ وَالْإِصْلاَحِ، بِمَا رُوِيَ أَنَّ عَبْـدَ اللَّهِ وَعُبَيْـدَ اللَّهِ ابْنَيْ عُمَـــرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخَـــذَا مِنْ أَبِي مُوسَـــى الْأَشْـعَرِيِّ - وَهُـوَ أَمِـيرُ الْبَصْـرَةِ - مَـالاً مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ لِيَبْتَاعَـــا وَيَرْبَحَـــا، ثُمَّ يُؤَدِّيَـــا رَأْسَ الْمَـــالِ إِلَى أَمِـــيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَبَى عُمَرُ، وَجَعَلَ الْمَالَ قِرَاضًا، وَأَخَـذَ نِصْـفَ الـرِّبْحِ لِبَيْتِ الْمَـالِ وَتَـرَكَ لَهُمَـا النِّصْفَ[2].

هـ - كَمَا وَرَدَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَـانَ يُرْسِـلُ إِبِـلَ الصَّـدَقَةِ إِذَا كَانَتْ عِجَافًا إِلَى الرَّبَذَةِ وَمَا وَالاَهَا تَرْعَى هُنَاكَ[3].

---

1 () حديث عروة البارقي سبق تخريجه. (ف / 11).

2 () الأثر عن عمر بن الخطاب. أخرجه مالك في الموطـأ (5 /ـ 149 بشرح المنتقى) ط دار الكتاب العربي.

3 () ابن عابدين 4 /ـ 141ـ 354ـ 355ـ 505، ط بولاق ثالثة، ومنح الجليـل 3 /ـ 666، والحطـاب 2 /ـ 294، 5 /ـ 357 ط دار الفكـر، والهداية 4 /ـ 136، والحطاب 6 /ـ 38، والمهذب 1 /ـ 335ـ 362، ومنتهى الإرادات 2 /ـ 503ـ 505، 2 /ـ 292، والبدائع 6 /ـ 79، وكنز العمال 5 / 617، ومغني المحتاج 2 / 304 ط مصطفى الحلبي.

حُكْمُ الإِنْمَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَمْلِكُ الرَّقَبَةَ دُونَ التَّصَرُّفِ

مَنْ يَمْلِكُ الرَّقَبَةَ وَلاَ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ كَالسَّفِيهِ عِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ، وَكَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ يُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ، وَالْحَجْرُ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا هُوَ لِلْحِفَاظِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَالأَْصْلُ فِي ذَلِكَ: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[1] فَأَضَافَ الأَْمْوَالَ إِلَى الأَْوْلِيَاءِ؛ لأَِنَّهُمْ مُدَبِّرُوهَا، كَذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاخْتِبَارِ الْيَتَامَى وَعَدَمِ دَفْعِ الأَْمْوَالِ إِلَيْهِمْ إِلاَّ عِنْدَ إِينَاسِ الرُّشْدِ مِنْهُمْ.

يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[2]

يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ أَيْ صَلاَحًا فِي أَمْوَالِهِمْ.

فَالْمَنْعُ مِنَ التَّصَرُّفِ نَظَرٌ لَهُمْ لأَِنَّهُ يُمْكِنُ تَبْذِيرُ الْمَالِ بِمَا يَعْقِدُونَهُ مِنْ بِيَاعَاتٍ.

لَكِنْ إِذَا أَذِنَ الْوَلِيُّ لِلصَّغِيرِ الْمُمَيِّزِ جَازَ تَصَرُّفُهُ بِالإِْذْنِ، أَمَّا الصَّغِيرُ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ وَالْمَجْنُونُ فَلاَ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُمَا وَلَوْ بِالإِْذْنِ[3].

---

1 () سورة النساء / 5.

2 () سورة النساء / 6.

3 () الحطاب 4 /ـ 246ـ، 247 ط النجاح ـ ليبيا، والمهذب 1 /ـ 335، 338ـ، 396، والاختيار 2 /ـ 94ـ، 100، ومنتهى الإرادات 2 /ـ 289 ـ

حُكْمُ الإِنْمَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ لاَ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ:

15 - مَنْ لاَ يَمْلِكُ الرَّقَبَةَ وَلاَ التَّصَرُّفَ، وَلَهُ يَـدٌ عَلَى الْمَالِ، سَوَاءٌ أَكَـانَتْ يَـدَ أَمَانَـةٍ كَـالْمُودَعِ، أَوْ كَـانَتْ يَـدًا مُعْتَدِيَةً كَيَدِ الْغَاصِبِ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ الإِنْمَاءُ، إِذِ الأُْصْلُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَصَرُّفُ أَحَدٍ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ.

وَانْظُرْ لِلتَّفْصِيلِ (غَصْبٌ.

وَدِيعَةٌ).

وَسَائِلُ الإِنْمَاءِ - مَا يَجُوزُ مِنْهَا وَمَا لاَ يَجُوزُ:

16 - تَقَدَّمَ أَنَّ الأُْصْلَ فِي إِنْمَاءِ الْمَالِ أَنَّهُ مَشْـرُوعٌ، إِلاَّ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى الْوَسَائِلِ الْمَشْـرُوعَةِ، كَالتِّجَـارَةِ وَالزِّرَاعَـةِ وَالصِّـنَاعَةِ، مَـعَ مُرَاعَـاةِ الْقَوَاعِـدِ وَالشَّرَائِطِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْفُقَهَـاءُ لِلتَّصَـرُّفَاتِ الَّتِي تَكُـونُ سَـبِيلاً إِلَى الإِنْمَـاءِ، كَـالْبَيْعِ وَالشَّـرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْوَكَالَةِ، وَذَلِـكَ لِضَـمَانِ صِـحَّةِ هَذِهِ الْعُقُودِ، وَلِيَخْلُصَ الرِّبْحُ مِنْ شُبْهَةِ الْحَرَامِ (ر: بَيْـعٌ - شَرِكَةٌ - مُضَارَبَةٌ...

إِلَخْ).

وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ تَنْمِيَةُ الْمَـالِ عَنْ طَرِيـقٍ غَيْـرِ مَشْـرُوعٍ كَالرِّبَا وَالْقِمَارِ وَالتِّجَارَةِ بِالْخَمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ[1].

296، ومغني المحتاج 2 / 99، 165، 171، وابن عابدين 2 / 304، 5 / 113، والدسوقي 3 / 294 ط دار الفكر.

[1] () كفاية الطالب الرباني 2 / 332 ط مصطفى الحلبي، والمهذب 1 / 374، وجامع الأصول 10، 565 ط الفلاح.

 : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1] وَقَوْلِ النَّبِيِّ فِي الْخَمْرِ: «لَعَنَ اللَّهُ شَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا..»[2] الْحَدِيثَ.

وَقَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»[3].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّمَاءِ مِنْ أَحْكَامٍ:

17 - الْمَالُ سَوَاءٌ أَكَانَ فِي يَدِ مَالِكِهِ أَوْ يَدِ الْمُتَصَرِّفِ فِيهِ.

أَمْ كَانَ أَمَانَةً أَوْ غَصْبًا، إِذَا نَمَا، سَوَاءٌ أَكَانَ نَمَاؤُهُ طَبِيعِيًّا أَوْ نَاتِجًا بِعَمَلٍ، فَلِنَمَائِهِ أَحْكَامٌ، تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ مَوَاضِعِهَا.

وَلِمَعْرِفَةِ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (زِيَادَةٌ)[4].

(ثَانِيًا)

الْإِنْمَاءُ (بِمَعْنَى تَغَيُّبِ الصَّيْدِ بَعْدَ رَمْيِهِ)

---

1 () سورة البقرة / 275.

2 () حديث: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة له». أخرجه أبو داود في الأشربة من سننه (4 / 82 / 3674 ط الدعاس). وابن ماجه في الأشربة (2 / 1121) قال الحافظ في تلخيص الحبير (4 / 73): رواه الترمذي وابن ماجه ورواته ثقات.

3 () حديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». أخرجه البخاري في البيوع (4 / 424 / 2236 ط السلفية). ومسلم في المساقاة (3 / 1207 / 1581 ط الحلبي).

4 () بدائع الصنائع 2 / 11 ط شركة المطبوعات العلمية ط أولى، والبحر الرائق 2 / 239، والهداية 4 / 155، والاختيار 3 / 64، والمغني 2 / 577، 625، 626، 5 / 260، ومنتهى الإرادات 2 / 478، ومغني المحتاج 1 / 380، 398، 2 / 139، وجواهر الإكليل 1 / 118، 128.

18 - التَّعْبِيرُ بِالإِنْمَاءِ بِمَعْنَى رَمْيِ الصَّيْدِ حَتَّى غَابَ عَنِ الْعَيْنِ بَعْدَ رَمْيِهِ، وَرَدَ مَنْسُوبًا لاِبْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْغَالِبُ أَنَّ الْفُقَهَاءَ لاَ يَسْتَعْمِلُونَ هَذَا اللَّفْظَ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا الْمَسْأَلَةَ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى رَأْيِهِمْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، جَاءَ فِي بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ: إِذَا رَمَى الصَّيْدَ وَتَوَارَى عَنْ عَيْنِهِ وَقَعَدَ عَنْ طَلَبِهِ ثُمَّ وَجَدَهُ لَمْ يُؤْكَلْ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَوَارَ أَوْ تَوَارَى لَكِنَّهُ لَمْ يَقْعُدْ عَنِ الطَّلَبِ حَتَّى وَجَدَهُ يُؤْكَلُ اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: كُلْ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ[1].

قَالَ أَبُو يُوسُفَ : الإِصْمَاءُ مَا عَايَنَهُ، وَالإِنْمَاءُ مَا تَوَارَى عَنْهُ.

وَقَالَ هِشَامٌ: الإِنْمَاءُ مَا تَوَارَى عَنْ بَصَرِك، إِلاَّ أَنَّهُ أُقِيمَ الطَّلَبُ مَقَامَ الْبَصَرِ لِلضَّرُورَةِ، وَلاَ ضَرُورَةَ عِنْدَ عَدَمِ الطَّلَبِ[2].

وَفِي الْمُغْنِي لاِبْنِ قُدَامَةَ: إِذَا رَمَى الصَّيْدَ فَغَابَ عَنْ عَيْنِهِ فَوَجَدَهُ مَيِّتًا وَسَهْمُهُ فِيهِ وَلاَ أَثَرَ بِهِ غَيْرَهُ حَلَّ أَكْلُهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى صَيْدٍ فَغَابَ عَنْ عَيْنِهِ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا وَمَعَهُ كَلْبُهُ حَلَّ، وَعَنْ أَحْمَدَ إِنْ غَابَ نَهَارًا فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ

---

[1] () الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه. سبق تخريجه (ف / 1).

[2] () بدائع الصنائع 5 / 59.

غَـابَ لَيْلاً لَمْ يَأْكُلْـهُ، وَعَنْ أَحْمَـدَ مَـا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنْ غَابَ مُدَّةً طَوِيلَةً لَمْ يُبَحْ، وَإِنْ كَـانَتْ يَسِــيرَةً أُبِيحَ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنْ غَابَ يَوْمًا؟ قَالَ: يَوْمٌ كَثِيرٌ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا رَمَيْتَ فَأَقْعَصْـتَ فَكُـلْ، وَإِنْ رَمَيْتَ فَوَجَـدْتَ فِيـهِ سَـهْمَكَ مِنْ يَوْمِـكَ أَوْ لَيْلَتِـكَ فَكُلْ، وَإِنْ بَاتَ عَنْكَ لَيْلَةً فَلاَ تَأْكُـلُ، فَإِنَّكَ لاَ تَـدْرِي مَـا حَدَثَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ[1]

وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلاَنِ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَـالَ: كُـلْ مَـا أَصْمَيْتَ، وَمَا أَنْمَيْتَ فَلاَ تَأْكُلْ.

قَالَ الْحَكَمُ: الْإِصْمَاءُ الْإِقْعَـاصُ، يَعْنِي أَنَّهُ يَمُـوتُ فِي الْحَالِ، وَالْإِنْمَاءُ أَنْ يَغِيبَ عَنْـكَ يَعْنِي أَنَّهُ لاَ يَمُـوتُ فِي الْحَالِ[2].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ الْمَوْضُوعِ فِي (صَيْدٌ).

أُنْمُوذَجٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - لِلأُنْمُـوذَجِ مَعَـانٍ مِنْهَـا: أَنَّهُ مَـا يَـدُلُّ عَلَى صِـفَةِ الشَّيْءِ، كَأَنْ يُرِيَ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا صَاعًا مِنْ صُــبْرَةِ قَمْحٍ مَثَلاً، وَيَبِيعَهُ الصُّبْرَةَ عَلَى أَنَّهَا مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ الصَّاعِ.

وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا نَمُوذَجٌ.

[1] () الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه سبق تخريجه (ف / 1).

[2] () المغني 8 / 553، 554.

قَالَ الصَّغَائِيُّ:

النَّمُـوذَجُ: مِثَـالُ الشَّـيْءِ الَّذِي يُعْمَـلُ عَلَيْـهِ، وَهُـوَ مُعَرَّبٌ[1].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - **الْبَرْنَامَجُ:**

2 - الْبَرْنَامَجُ: هُـوَ الْوَرَقَـةُ الْجَامِعَـةُ لِلْحِسَـابِ وَهُـوَ مُعَرَّبُ «برنامه»[2].

وَفِي الْمُغْـرِبِ: هِيَ النُّسْـخَةُ الْمَكْتُـوبُ فِيهَـا عَـدَدُ الثِّيَـابِ وَالأَمْتِعَـةِ وَأَنْوَاعِهَـا الْمَبْعُـوثِ بِهَـا مِنْ إِنْسَـانٍ لآِخَرَ.

فَالْبَرْنَـامَجُ هِيَ تِلْـكَ النُّسْـخَةُ الَّتِي فِيهَـا مِقْـدَارُ الْمَبْعُوثِ، وَمِنْهُ قَوْلُ السِّمْسَارِ: إِنَّ وَزْنَ الْحُمُولَـةِ فِي الْبَرْنَامَجِ كَذَا[3].

وَنَصَّ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْبَرْنَـامَجَ: هُـوَ الـدَّفْتَرُ الْمَكْتُـوبُ فِيـهِ صِـفَةُ مَـا فِي الْوِعَـاءِ مِنَ الثِّيَـابِ الْمَبِيعَةِ[4].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (بَرْنَامَجٌ).

---

1 () المصباح المنير 2 / 297، وكشاف القناع عن متن الإقنـاع 3 / 163 ـ ط مطبعـة النصـر الحديثـة، وحاشـية ابن عابـدين 4 / 66، ومنهاج الطالبين 2 / 165.

2 () تاج العروس مادة «برنامج»، وفيه أنها بفتح الباء والميم، وقيل بكسر الميم، وقيل بكسرهما.

3 () المغرب مادة «برنامج».

4 () الشرح الصـغير 3 / 41، وهـو وإن كـان قـد أورد في التعريـف بحسـب نصـه: أنـه الـدفتر المكتـوب فيـه صـفة مـا في العـدل من الثياب المبينة إلا أن المراد بالعدل (الوعاء).

ب - الرَّقْمُ:

3 - الـرَّقْمُ: مِنْ رَقَّمْتُ الشَّـيْءَ إِذَا أَعْلَمْتُـهُ بِعَلاَمَـةٍ تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ كَالْكِتَابَةِ وَنَحْوِهَا[1].

وَفَسَّرَهُ الْحَنَفِيَّةُ فِي قَوْلِهِمُ الْبَيْعُ بِالرَّقْمِ بِأَنَّهُ عَلاَمَةٌ يُعْرَفُ بِهَا مِقْدَارُ مَا يَقَعُ بِهِ الْبَيْعُ[2].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: بِأَنَّهُ الثَّمَنُ الْمَكْتُـوبُ عَلَى الثَّوْبِ[3] وَهُوَ أَوْضَحُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ: (الْبَيْعُ بِالرَّقْمِ).

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

4 - أَوْرَدَ الْحَنَفِيَّةُ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ أَنَّ الْبَيْـعَ يَنْعَقِـدُ بِالإِْيجَابِ وَالْقَبُولِ.

وَأَنَّهُ لاَ بُدَّ لِلْعَاقِدَيْنِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمَبِيعِ مَعْرِفَـةً نَافِيَـةً لِلْجَهَالَةِ الْمُفْضِيَةِ لِلْمُنَازَعَةِ.

فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ حَاضِرًا اكْتُفِيَ بِالإِْشَارَةِ إِلَيْـهِ؛ لأَِنَّهَـا مُوجِبَةٌ لِلتَّعْرِيفِ قَاطِعَةٌ لِلْمُنَازَعَةِ.

وَإِنْ كَـانَ غَائِبًـا فَـإِنْ كَـانَ مِمَّا يُعْـرَفُ بِـالأُْنْمُوذَجِ كَالْكَيْلِيِّ وَالْوَزْنِيِّ وَالْعَدَدِيِّ الْمُتَقَارِبِ فَرُؤْيَةُ الأُْنْمُـوذَجِ كَرُؤْيَةِ الْجَمِيعِ إِلاَّ أَنْ يَخْتَلِفَ فَيَكُونَ لَهُ خِيَـارُ الْعَيْبِ، أَوْ خِيَارُ فَوَاتِ الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ.

---

1 () المصباح المنير مادة «رقم».

2 () حاشية ابن عابدين 4 / 29.

3 () المغني لابن قدامة 4 / 207 ـ ط الرياض، مطالب أولي النهى 3 / 40.

وَإِنْ كَانَ مِمَّا لاَ يُعْرَفُ بِالأُنْمُوذَجِ كَالثِّيَـابِ وَالْحَيَـوَانِ فَيَذْكُرُ لَهُ جَمِيعَ الأَوْصَافِ قَطْعًـا لِلْمُنَازَعَـةِ وَيَكُـونُ لَـهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ.

كَمَا أَنَّهُ لاَ بُدَّ كَذَلِكَ مِنْ مَعْرِفَةِ مِقْـدَارِ الثَّمَنِ وَصِـفَتِهِ إِذَا كَانَ فِي الذِّمَّةِ قَطْعًـا لِلْمُنَازَعَـةِ، وَإِنْ أَطْلَـقَ الثَّمَنَ فَهُـوَ عَلَى غَـالِبِ نَقْـدِ الْبَلَـدِ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَـامَلُوا بِهَـا انْصَرَفَ إِلَى الْمُعْتَادِ عِنْدَهُمْ.

وَيَكْفِي أَنْ يَرَى الْمُشْـتَرِي مِنَ الْمَبِيـعِ مَـا يَـدُلُّ عَلَى الْعِلْمِ؛ لأَنَّ رُؤْيَةَ جَمِيعِ الْمَبِيعِ غَيْـرُ مَشْـرُوطَةٍ لِتَعَـذُّرِهَا كَوَجْهِ صُبْرَةٍ لاَ تَتَفَاوَتُ آحَادُهَا[1].

فَمَتَى كَانَ الأُنْمُوذَجُ قَدْ دَلَّ عَلَى مَا فِي الصُّـبْرَةِ مِنْ مَبِيعٍ دَلاَلَةً نَافِيَةً لِلْجَهَالَةِ، وَكَانَ مِمَّا لاَ تَتَفَاوَتُ آحَـادُهُ، وَكَانَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا، كَانَ الْبَيْعُ بِهِ صَحِيحًا وَبِغَيْرِهِ لاَ.

هَذَا مَا عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ، فَقَدْ شَـرَطُوا فِيمَـا يَنْعَقِـدُ بِـهِ الْبَيْعُ: مَعْرِفَةُ الْعَاقِدَيْنِ بِـالْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ مَعْرِفَـةً نَافِيَـةً لِلْجَهَالَـةِ، وَأَنَّ رُؤْيَـةَ بَعْضِ الْمَبِيـعِ تَكْفِي إِنْ دَلَّتْ عَلَى الْبَاقِي فِيمَا لاَ يَخْتَلِفُ أَجْزَاؤُهُ اخْتِلاَفًا بَيِّنًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأُنْمُوذَجِ الْمُتَمَاثِلِ الْمُتَسَاوِي الأَجْـزَاءَ كَـالْحُبُوبِ: إِنَّ رُؤْيَتَـهُ تَكْفِي عَنْ رُؤْيَـةِ بَـاقِي الْمَبِيعِ، وَالْبَيْعُ بِهِ جَائِزٌ.

---

[1] () الاختيار شرح المختار 2 / 4، 5 ط دار المعرفة، وابن عابدين 4 / 5، 21، 65، 66.

وَإِذَا أَحْضَرَ الْبَائِعُ الأُنْمُوذَجَ وَقَالَ: بِعْتُكَ مِنْ هَـذَا النَّوْعِ كَذَا فَهُـوَ بَاطِـلٌ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يُعَيِّنْ مَـالاً لِيَكُـونَ بَيْعًـا، وَلَمْ يُرَاعِ شَرْطَ السَّلَمِ، وَلاَ يَقُومُ ذَلِـكَ مَقَـامَ الْوَصْـفِ فِي السَّـلَمِ؛ لأَِنَّ الْوَصْـفَ بِاللَّفْـظِ يُرْجَـعُ إِلَيْـهِ عِنْـدَ النِّزَاعِ، فَإِنْ عَيَّنَ الثَّمَنَ وَبَيَّنَهُ جَازَ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّ الْبَيْعَ بِالأُنْمُوذَجِ لاَ يَصِـحُّ إِذَا لَمْ يَـرَ الْمَبِيعَ وَقْتَ الْعَقْدِ، أَمَّا إِذَا رُئِيَ فِي وَقْتِـهِ وَكَـانَ عَلَى مِثَالِهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ[1].

إِنْهَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِنْهَاءُ فِي اللُّغَةِ: يَكُونُ بِمَعْنَى الإِعْلاَمِ، وَالإِبْلاَغِ، يُقَالُ أَنْهَيْتُ الأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ أَيْ أَعْلَمْتُهُ بِهِ.

وَيَكُونُ بِمَعْنَى الإِتْمَامِ وَالإِنْجَازِ.

يُقَالُ: أَنْهَى الْعَمَلَ إِذَا أَنْجَزَهُ[2].

وَقَـــدِ اسْـــتَعْمَلَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ بِمَعْنَى إِبْلاَغِ الْقَاضِي قَاضِيًا آخَرَ بِحُكْمِهِ لِيُنَفِّذَهُ، أَوْ بِمَا حَصَلَ عِنْـدَهُ

---

1 () الشرح الكبير 3 /ـ 24، وجواهر الإكليل 2 /ـ 2،ـ 6 ـ 7، وعمـيرة على شرح المحلي على منهـاج الطـالبين 2 /ـ 152 ـ 153،ـ 161 ـ 163، 165، وكشاف القناع 3 / 163 طبعة بيروت.

2 () الصحاح، والمصباح المنير، وتهذيب الأسـماء واللغـات، والمرجـع لعبد الله العلايلي، مادة (نهى).

مِمَّا هُـوَ دُونَ الْحُكْمِ، كَسَـمَاعِ الـدَّعْوَى لِقَـاضٍ آخَـرَ لِيُتَمِّمَهُ.

وَيَكُونَ إِمَّا مُشَافَهَةً أَوْ بِكِتَابٍ أَوْ بِشَاهِدَيْنِ[1].

وَيَرْجِعُ فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ إِلَى (دَعْوَى). (قَضَاءٍ).

وَأَمَّا بِالْمَعْنَى الثَّانِي فَقَدِ اسْـتَعْمَلَهُ الْفُقَهَـاءُ كَـذَلِكَ، وَيُرْجَعُ إِلَى بَحْثِ (إِتْمَامٍ).

أُنُوثَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأُنُوثَةُ خِلاَفُ الذُّكُورَةِ، وَالأُنْثَى - كَمَـا جَـاءَ فِي الصِّـحَاحِ وَغَيْـرِهِ مِنْ كُتُبِ اللُّغَـةِ - خِلاَفُ الـذَّكَرِ، قَـالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَـرٍ وَأُنْثَى﴾[2] وَتُجْمَعُ عَلَى إِنَاثٍ وَأَنَاثَى، وَامْرَأَةٌ أُنْثَى.

أَيْ كَامِلَةٌ فِي أُنُوثَتِهَا.

وَالأُنْثَيَانِ: الْخُصْيَتَانِ[3].

(ر: خِصَاءٌ).

---

1 () شرح الزرقاني 7 /ـ 150، ـ151 ط دار الفكـر، وتبصـرة الحكـام بهامش فتاوى عليش 2 /ـ 19، ـ20، ونهايـة المحتـاج 8 /ـ 259 ط مصطفى الحلبي، وقليوبي وعميرة 4 / 309.

2 () سورة الحجرات / 13.

3 () الصحاح 1 /ـ 272، ـ273 باب الثاء فصـل الألـف، ط دار الكتـاب العربي، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، مادة «أنث».

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.

هَذَا، وَيَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ لِلأُْنُوثَةِ عَلاَمَاتٍ وَأَمَارَاتٍ تُمَيِّزُهَا عَنِ الذُّكُورَةِ فَضْلاً عَنْ أَعْضَاءِ الأُْنُوثَةِ، وَتِلْكَ الأَْمَارَاتُ إِمَّا حِسِّيَّةٌ كَالْحَيْضِ، وَإِمَّا مَعْنَوِيَّةٌ كَالطِّبَاعِ.

وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (خُنْثَى).

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْخُنُوثَةُ:

2 - الْخُنُوثَةُ حَالَةٌ بَيْنَ الذُّكُورَةِ وَالأُْنُوثَةِ.

وَتَذْكُرُ كُتُبُ اللُّغَةِ أَنَّ الْخُنْثَى مَنْ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا[1].

وَأَمَّا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ: الْخُنْثَى ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ لَهُ فَرْجُ الْمَرْأَةِ وَذَكَرُ الرِّجَالِ، وَضَرْبٌ لَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا[2].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (خُنْثَى).

أَحْكَامُ الأُْنُوثَةِ

أُنْثَى الآْدَمِيِّ:

أَوَّلاً: تَكْرِيمُ الإِْسْلاَمِ لِلأُْنْثَى:

يَتَمَثَّلُ تَكْرِيمُ الإِْسْلاَمِ لِلأُْنْثَى فِيمَا يَأْتِي:

حُسْنُ اسْتِقْبَالِهَا عِنْدَ وِلاَدَتِهَا:

---

1 () المصباح مادة: «خنث»، والصحاح، والقاموس.

2 () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 241 ط الحلبي، والمغني 6 / 253، والحموي على ابن نجيم 2 / 166 ـ 170 ط العامرة.

3 - كَانَ اسْتِقْبَالُ الأُنْثَى فِي الْعَرَبِ قَبْلَ الإِسْلاَمِ اسْتِقْبَالاً سَيِّئًا، يَتَبَرَّمُونَ بِهَا، وَتَسْوَدُّ وُجُوهُهُمْ، وَيَتَوَارَوْنَ عَنِ الأَعْيُنِ، إِذْ هِيَ فِي نَظَرِهِمْ مَجْلَبَةٌ لِلْفَقْرِ أَوْ لِلْعَارِ، فَكَانُوا يَئِدُونَهَا حَيَّةً، وَيَسْتَكْثِرُ الرَّجُلُ عَلَيْهَا النَّفَقَةَ الَّتِي لاَ يَسْتَكْثِرُهَا عَلَى عَبْدِهِ أَوْ حَيَوَانِهِ[1] فَنَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ، وَذَمَّ هَذَا الْفِعْلَ الشَّنِيعَ، وَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ، ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[2].

وَنَبَّهَ الإِسْلاَمُ إِلَى أَنَّ حَقَّ الْوُجُودِ وَحَقَّ الْحَيَاةِ هِبَةٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾[3].

قَالَ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ[4] قَدَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا كَانَتْ تُؤَخِّرُهُ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ أَمْرِ الْبَنَاتِ حَتَّى كَانُوا يَئِدُونَهُنَّ، أَيْ هَذَا النَّوْعَ الْمُؤَخَّرَ الْحَقِيرَ عِنْدَكُمْ مُقَدَّمٌ عِنْدِي فِي الذِّكْرِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ التَّسَخُّطَ بِالإِنَاثِ مِنْ أَخْلاَقِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ:

---

[1] () تفسير الطبري 4 / 123 و 15 / 78 ط مصطفى الحلبي.

[2] () سورة الأنعام / 140.

[3] () سورة الشورى / 49.

[4] () تحفة المودود بأحكام المولود ص 11.

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَـدُهُمْ بِـالأُنْثَى ظَـلَّ وَجْهُـهُ مُسَـوَّدًا وَهُـوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِـكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَـا يَحْكُمُـونَ﴾ [(1)].

وَقَـالَ قَتَـادَةَ فِيمَـا رَوَاهُ الطَّبَـرِيُّ: أَخْبَـرَ اللَّهُ تَعَـالَى بِخُبْثِ صَنِيعِهِمْ، فَأَمَّا الْمُـؤْمِنُ فَهُـوَ حَقِيـقٌ أَنْ يَرْضَـى بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ، وَقَضَاءُ اللَّهِ لَهُ خَيْرٌ مِنْ قَضَاءِ الْمَـرْءِ نَفْسِهِ، وَلَعَمْرِي مَـا يَـدْرِي أَنَّهُ خَيْـرٌ؛ لَـرُبَّ جَارِيَـةٍ خَيْـرٌ لأَهْلِهَا مِنْ غُلاَمٍ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَكُمُ اللَّهُ بِصَنِيعِهِمْ لِتَجْتَنِبُوهُ وَتَنْتَهُوا عَنْهُ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَغْذُو كَلْبَهُ وَيَئِدُ ابْنَتَهُ[(2)].

وَالإِسْـــلاَمُ لاَ يَكْتَفِي مِنَ الْمُسْـــلِمِ بِـــأَنْ يَجْتَنِبَ وَأْدَ الْبَنَـاتِ، بَـلْ يَـرْتَقِي بِالْمُسْـلِمِ إِلَى دَرَجَـةِ الإِنْسَـانِيَّةِ الْمُثْلَى، فَيَأْبَى عَلَيْـهِ أَنْ يَتَبَـرَّمَ بِذُرِّيَّةِ الْبَنَـاتِ، وَيَتَلَقَّى وِلاَدَتَهُنَّ بِـالْعَبُوسِ وَالاِنْقِبَـاضِ، بَـلْ يَتَقَبَّلُهَـا بِالرِّضَـى وَالْحَمْدِ، قَالَ صَالِحُ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ: كَانَ أَحْمَدُ إِذَا وُلِدَ لَهُ ابْنَةٌ يَقُولُ: الأَنْبِيَاءُ كَـانُوا آبَـاءَ بَنَـاتٍ، وَيَقُـولُ: قَدْ جَاءَ فِي الْبَنَاتِ مَا عَلِمْتَ[(3)].

الْعَقُّ عَنْهَا:

4 - الْعَقِيقَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ سُنَّةٌ، وَيَسْتَوِي فِي السُّنَّةِ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى، فَكَمَا يَعُقُّ الْوَلِيُّ عَنِ الذَّكَرِ يَوْمَ السَّابِعِ

---

1 () سورة النحل / 59.

2 () تفسير الطبري 4 / 123 ط مصطفى الحلبي.

3 () تحفة المودود ص 13.

يَعُـقُّ عَنِ الأُنْثَى أَيْضًـا[1] وَلَكِنْ يَعُـقُّ عَنِ الأُنْثَى شَـاةٌ، وَعَنِ الذَّكَرِ شَاتَانِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلٌ ذُكِرَ فِي (عَقِيقَةٍ).

تَسْمِيَتُهَا بِاسْمٍ حَسَنٍ:

5 - مِنَ السُّنَّةِ تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ بِاسْمٍ حَسَنٍ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى، وَكَمَـا كَـانَ النَّبِيُّ يُغَيِّرُ أَسْـمَاءَ الذُّكُورِ مِنَ الْقَبِيحِ إِلَى الْحَسَـنِ، فَإِنَّهُ كَـذَلِكَ كَـانَ يُغَيِّرُ أَسْـمَاءَ الإِنَـاثِ مِنَ الْقَبِيحِ إِلَى الْحَسَــنِ[2] فَقَـدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ «ابْنَةً لِعُمَرِ كَـانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةٌ فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ جَمِيلَةٌ»[3].

وَالْكُنْيَـةُ مِنَ الأُمُـورِ الْمَحْمُـودَةِ، يَقُـولُ النَّوَوِيُّ: مِنَ الأَدَبِ أَنْ يُخَاطَبَ أَهْلُ الْفَضْـلِ وَمَنْ قَـارَبَهُمْ بِالْكُنْيَـةِ، وَقَدْ كُنِّيَ النَّبِيُّ بِأَبِي الْقَاسِمِ، بِابْنِهِ الْقَاسِمِ.

وَالْكُنْيَةُ كَمَا تَكُونُ لِلذَّكَرِ تَكُونُ لِلأُنْثَى.

قَالَ

النَّوَوِيُّ: رَوَيْنَا بِالأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ «عَائِشَةَ أَنَّهَا قَـالَتْ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ كُـلُّ

---

1 () جواهر الإكليل 1 / 224، والمغني 8 / 643.

2 () ابن عابدين 5 /ـ 268، وتحفة المـودود ص 76، وجـامع الأصـول لابن الأثير 1 / 376.

3 () حديث: «أن ابنة لعمر رضي الله عنه يقال لها عاصية..» أخرجـه مسلم (3 /ـ 1687 ـ ط الحلبي)، والبخاري في الأدب المفـرد (ص 286 ـ ط السلفية).

صَـوَاحِبِي لَهُنَّ كُنًى، قَـالَ: فَـاكْتَنِّي بِابْنِـكِ عَبْـدِ اللَّهِ» قَالَ الرَّاوِي.

يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْـرِ وَهُـوَ ابْنُ أُخْتِهَـا أَسْـمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُكَنَّى أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ[1].

لَهَا نَصِيبٌ فِي الْمِيرَاثِ:

6 - جَعَـلَ اللَّهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى لِلأُنْثَى نَصِـيبًا فِي الْمِيرَاثِ كَمَا لِلذَّكَرِ نَصِيبٌ، وَقَدْ كَـانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يُوَرِّثُونَ الإِنَاثَ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَجْعَلُونَ الْمَالَ لِلرِّجَالِ الْكِبَارِ وَلاَ يُوَرِّثُونَ النِّسَـاءَ وَلاَ الأَطْفَـالَ شَيْئًا، فَـأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿لِلرِّجَـالِ نَصِـيبٌ مِمَّا تَـرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِـدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِـيبًا مَفْرُوضًـا﴾ [2] أَيِ الْجَمِيعُ فِيهِ سَـوَاءٌ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَـالَى يَسْـتَوُونَ فِي أَصْلِ الْوِرَاثَةِ وَإِنْ تَفَاوَتُوا بِحَسَبِ مَـا فَـرَضَ اللَّهُ لِكُـلٍّ مِنْهُمْ[3].

1 () ابن عابـدين 5 /ـ 268، والأذكـار للنـووي ص 249 ـ 253 ط دار الملاح للطباعة والنشر. وحديث: «اكتني بابنـك عبـد اللـه» أخرجـه أبو داود (5 /ـ 253 ـ ط عزت عبيـد دعـاس)، وصحـحه النـووي في الأذكار (ص 261 ـ ط المنيرية).

2 () سورة النساء / 7.

3 () تفسير الطبري 3 /؛ 262 ط مصطفى الحلبي، ومختصر تفسير ابن كثير 1 / 360.

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَـةِ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَـانُوا يُوَرِّثُـونَ الـذُّكُورَ دُونَ الْإِنَـاثِ، فَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «نَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾. الْآيَـةَ فِي أُمِّ كَجَّةَ وَبَنَاتِهَـا وَثَعْلَبَـةَ وَأَوْسِ بْنِ سُـوَيْدٌ[1] وَهُمْ مِنَ الْأَنْصَـارِ، وَكَـانَ أَحَـدُهُمَا زَوْجَهَـا وَالْآخَـرُ عَمَّ وَلَدِهَا، فَقَالَتْ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ تُـوُفِّيَ زَوْجِي وَتَـرَكَنِي وَابْنَتَهُ وَلَمْ نُـوَرَّثْ، فَقَـالَ عَمُّ وَلَـدِهَا: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، وَلَـدُهَا لاَ يَـرْكَبُ فَرَسًـا وَلاَ يَحْمِـلُ كَلًّا، وَلاَ يَنْكَأُ عَـدُوًّا يَكْسِبُ عَلَيْهَا وَلاَ تَكْسِبُ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ»[2].

وَوَرَدَ كَذَلِكَ فِي سَبَبِ نُزُولِ ﴿ ﴾: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[3] مَا رُوِيَ عَنْ جَـابِرٍ قَالَ: «جَاءَتِ امْـرَأَةُ سَـعْدِ بْنِ الرَّبِيـعِ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ فَقَالَتْ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ هَاتَـانِ ابْنَتَـا سَـعْدِ بْنِ الرَّبِيـعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَـكَ فِي يَـوْمِ أُحُـدٍ شَـهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَـا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَـالاً، وَلاَ يُنْكَحَـانِ إِلاَّ وَلَهُمَـا مَالٌ فَقَالَ: يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ،

1 () يقول المحقق: الصحيح أن اسمه أوس بن ثابت الأنصاري.

2 () تفسير المـاوردي 1 / 366، 383 ط مطـابع مقهـوي الكـويت، والدر المنثور 2 / 439. وحديث سبب نزول آية (للرجال نصيب...) أخرجه ابن جرير (4 / 262 ط الحلبي) من حديث عكرمـة مرسـلا، وإسناده ضعيف لإرساله، وذكر له ابن كثير في تفسيره (2 / 207 ط الأندلس) طريقا آخر يتقوى به.

3 () سورة النساء / 11.

فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»[1].

رِعَايَةُ طُفُولَتِهَا، وَعَدَمُ تَفْضِيلِ الذَّكَرِ عَلَيْهَا:

7 - يَعْتَنِي الْإِسْلاَمُ بِالْأُنْثَى فِي كُلِّ أَطْوَارِ حَيَاتِهَا فَيَرْعَاهَا وَهِيَ طِفْلَةٌ، وَيَجْعَلُ رِعَايَتَهَا سِتْرًا مِنَ النَّارِ وَسَبِيلاً إِلَى الْجَنَّةِ.

فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ □ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَالَ جَارَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ»[2].

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُفَضِّلَ الذَّكَرَ عَلَيْهَا فِي التَّرْبِيَةِ وَالْعِنَايَةِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا وَلَمْ يُهِنْهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ (يَعْنِي الذُّكُورَ) عَلَيْهَا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»[3].

وَعَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَجُلاً كَانَ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ فَقَبَّلَهُ وَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ بِنْتُهُ

---

1 () مختصر تفسير ابن كثير 1 / 362. وحديث: «يقضي الله في ذلك... فنزلت آية الميراث». أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي 6 / 267 ـ المكتبة السلفية)، والحاكم (4 / 334 ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

2 () حديث: «من عال جاريتين حتى تبلغا..» رواه مسلم (4 / 2028 ـ ط الحلبي).

3 () حديث: «من كانت له أنثى فلم يئدها..» أخرجه أبو داود (5 / 354 ـ ط عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة.

فَأَخَذَهَا فَأَجْلَسَهَا إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ : فَمَا عَدَلْتَ بَيْنَهُمَا»[1].

وَفِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: لاَ يَجُوزُ تَفْضِيلُ الذَّكَرِ عَلَى الأُنْثَى فِي الْعَطِيَّةِ[2] وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَبْطُلُ الْوَقْفُ إِذَا وَقَفَ عَلَى بَنِيهِ الذُّكُورِ دُونَ بَنَاتِهِ؛ لأَِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ[3].

وَتَشْمَلُ الْعِنَايَةُ بِهَا فِي طُفُولَتِهَا تَأْهِيلَهَا لِحَيَاتِهَا الْمُسْتَقْبَلَةِ، فَيُسْتَثْنَى مِمَّا يَحْرُمُ مِنَ الصُّوَرِ صُوَرُ لَعِبِ الْبَنَاتِ فَإِنَّهَا لاَ تَحْرُمُ، وَيَجُوزُ اسْتِصْنَاعُهَا وَصُنْعُهَا وَبَيْعُهَا وَشِرَاؤُهَا لَهُنَّ؛ لأَِنَّهُنَّ يَتَدَرَّبْنَ بِذَلِكَ عَلَى رِعَايَةِ الأَْطْفَالِ، وَقَدْ «كَانَ لِعَائِشَةَ جَوَارٍ يُلاَعِبْنَهَا بِصُوَرِ الْبَنَاتِ الْمَصْنُوعَةِ مِنْ نَحْوِ خَشَبٍ، فَإِذَا رَأَيْنَ الرَّسُولَ يَسْتَحِينَ مِنْهُ وَيَتَقَمَّعْنَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَشْتَرِيهَا لَهَا»[4].

(ر: تَصْوِيرٌ).

إِكْرَامُ الأُْنْثَى حِينَ تَكُونُ زَوْجَةً:

---

1 () جامع الأصول 1 /ـ 412ـ، 413، وتحفة المودود ص 12ـ، 136 وحديث: «فما عدلت بينهما». أخرجه البيهقي من طريق ابن عدي كما في تحفة المودود لابن القيم (ص 179 ـ ط المكتبة القيمة)، وحسنه ابن عدي في الكامل (4 / 1554 ط دار الفكر).

2 () الفتاوى الهندية 4 / 391.

3 () جواهر الإكليل 2 / 206.

4 () الفواكه الدواني 2 / 412، والمغني 7 / 10، والأحكام السلطانية للماوردي / 251. وحديث: «كان لعائشة جوار يلاعبنها». أخرجه البخاري (الفتح 10 / 526 ـ ط السلفية).

8 - أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِحْسَانِ مُعَاشَرَةِ الزَّوْجَةِ فَقَالَ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَيْ طَيِّبُوا أَقْوَالَكُمْ لَهُنَّ، وَحَسِّنُوا أَفْعَالَكُمْ وَهَيْئَاتِكُمْ بِحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ، كَمَا تُحِبُّ ذَلِكَ مِنْهَا فَافْعَلْ أَنْتَ بِهَا مِثْلَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي»[3]، وَكَانَ مِنْ أَخْلاَقِهِ ﷺ أَنَّهُ جَمِيلُ الْعِشْرَةِ دَائِمُ الْبِشْرِ، يُدَاعِبُ أَهْلَهُ وَيَتَلَطَّفُ بِهِمْ وَيُوَسِّعُ عَلَيْهِمْ فِي النَّفَقَةِ وَيُضَاحِكُ نِسَاءَهُ، حَتَّى أَنَّهُ كَانَ يُسَابِقُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ يَتَوَدَّدُ إِلَيْهَا بِذَلِكَ، قَالَتْ: سَابَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَحْمِلَ اللَّحْمَ، ثُمَّ سَابَقْتُهُ بَعْدَمَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ»[4] وَ «كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ يَسْمُرُ مَعَ أَهْلِهِ قَلِيلاً قَبْلَ أَنْ يَنَامَ»[5].

وَيَنْبَغِي الصَّبْرُ عَلَى الزَّوْجَةِ حَتَّى لَوْ كَرِهَهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا

---

[1] () سورة النساء / 19.

[2] () سورة البقرة / 228.

[3] () حديث: «خيركم خيركم لأهله..» أخرجه ابن ماجه (1 / 636 ـ ط الحلبي)، وصححه ابن حبان (ص 318 ـ ط السلفية).

[4] () حديث: «هذه بتلك». أخرجه أبو داود (3 /ـ 66 ـ ط عزت عبيد دعاس)، وأحمد (6 / 39 ـ الميمنية) وإسناده صحيح.

[5] () حديث: «كان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 212 ـ ط السلفية) و (8 / 235) وفيها التصريح بالسمر.

وَيَجْعَـلَ اللَّهُ فِيـهِ خَيْـرًا كَثِـيرًا﴾[1] قَـالَ ابْنُ كَثِـيرٍ، أَيْ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ صَـبْرُكُمْ فِي إِمْسَـاكِهِنَّ مَـعَ الْكَرَاهَـةِ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ لَكُمْ فِي الـدُّنْيَا وَالْآخِـرَةِ، كَمَـا قَـالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ أَنْ يَعْطِفَ عَلَيْهَا فَيُرْزَقَ مِنْهَا وَلَـدًا وَيَكُـونُ فِي ذَلِكَ الْوَلَدِ خَيْرٌ كَثِـيرٌ، وَفِي الْحَـدِيثِ الصَّـحِيحِ: «لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَـرِهَ مِنْهَـا خُلُقًـا رَضِـيَ مِنْهَـا آخَرَ»[2].

هَذَا، وَحُقُوقُ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَبْسُوطَةٌ فِي بَـابِ النِّكَـاحِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْـهِ، وَنَـذْكُرُ هُنَـا مَثَلاً وَاحِـدًا مِمَّا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ، يَتَّصِلُ بِإِكْرَامِ أُمُومَةِ الأُنْثَى، فَقَـدْ أَكْثَـرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْوِصَايَةِ بِـالأُمِّ وَقَـدَّمَهَا فِي الرِّعَايَـةِ عَلَى الأَبِ، رَوَى الْبُخَـارِيُّ وَمُسْـلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَـالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبُوكَ»[3].

وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ رِضَاهَا طَرِيقًـا إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَـدْ «قَـالَ رَجُـلٌ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ أَرَدْتُ الْغَـزْوَ وَجِئْتُ أَسْتَشِـيرُكَ،

---

1 () سورة النساء / 19.

2 () حديث: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها..» أخرجه مسلم (2 / 1091 ـ ط الحلبي).

3 () حديث: «من أحق بحسن صحبتي..» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 401 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 1974 ـ ط الحلبي).

فَقَالَ: فَهَـلْ لَـكَ مِنْ أُمٍّ؟ قَـالَ: نَعَمْ، قَـالَ: فَالْزَمْهَـا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلَيْهَا»[1].

ثَانِيًا: الْحُقُوقُ الَّتِي تَتَسَاوَى فِيهَا مَعَ الرَّجُلِ:

تَتَسَــاوَى الْمَـرْأَةُ وَالرَّجُـلُ فِي كَثِــيرٍ مِنَ الْحُقُـوقِ الْعَامَّةِ مَـعَ التَّقْيِيـدِ فِي بَعْضِ الْفُـرُوعِ بِمَـا يَتَلاَءَمُ مَـعَ طَبِيعَتِهَا.

وَفِيمَا يَأْتِي بَعْضُ هَذِهِ الْحُقُوقِ:

أ - حَقُّ التَّعْلِيمِ:

9 - لِلْمَرْأَةِ حَقُّ التَّعْلِيمِ مِثْلُ الرَّجُلِ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[2].

وَهُوَ يَصْدُقُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ أَيْضًا، فَقَـدْ قَـالَ الْحَافِـظُ السَّخَاوِيُّ: قَدْ أَلْحَقَ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ بِآخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ (وَمُسْلِمَةٍ) وَلَيْسَ لَهَا ذِكْـرٌ فِي شَــيْءٍ مِنْ طُرُقِـهِ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهَا صَحِيحًا[3].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَـانَتْ لَـهُ بِنْتٌ فَأَدَّبَهَـا فَأَحْسَـنَ أَدَبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَسْبَغَ

---

1 () مختصر تفسير ابن كثير 2 / 373، وجامع الأصول لابن الأثير 1 / 397ـ 403. وحديث: «الزمها فـإن الجنـة عنـد رجليهـا..». أخرجـه النسائي (7 /ـ 11 ـ ط المكتبة التجارية)، والحاكم (4 /ـ 151 ــ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

2 () حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم..». أخرجه ابن عبـد البر في الجـامع (1 /ـ 7 ــ ط المنيريـة)، وحسـنه المـزي كمـا في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص 276 ـ ط الخانجي).

3 () المقاصد الحسنة / 277.

عَلَيْهَا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ الَّتِي أَسْبَغَ عَلَيْهِ كَانَتْ لَهُ سِتْرًا أَوْ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»[1].

وَقَدْ كَانَ النِّسَاءُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْعَيْنَ إِلَى الْعِلْمِ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَاعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ»[2].

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ[3].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُنَّ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[4].

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْحَدِيثُ يَتَنَاوَلُ بِمَنْطُوقِهِ الصَّبِيَّ وَالصَّبِيَّةَ، وَأَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَهُمَا بِلاَ خِلاَفٍ، ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى:

---

[1] () تفسير القرطبي 10 /ـ 118، وحديث: «من كانت له بنت فأدبها..» أخرجه أبو نعيم في الحلية (5 / 57 ـ ط الخانجي).

[2] () فتح الباري 1 /ـ 158. وحديث: «قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم..» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 195 ـ السلفية).

[3] () حديث عائشة: «نعم النساء نساء الأنصار..». أخرجه مسلم (1 / 261 ـ ط الحلبي).

[4] ()) حديث: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع..» أخرجه أبو داود (1 / 334 ـ ط عزت عبيد دعاس)، وحسنه النووي في الرياض (ص 148 ـ ط المكتب الإسلامي).

عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ تَعْلِيمُ أَوْلاَدِهِمُ الصِّغَارِ الطَّهَارَةَ وَالصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ وَنَحْوَهَا، وَتَعْلِيمُهُمْ تَحْرِيمَ الزِّنَى وَاللِّوَاطِ وَالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ
الْمُسْكِرِ وَالْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ وَشِبْهِهَا، وَأَنَّهُمْ بِالْبُلُوغِ يَدْخُلُونَ فِي التَّكْلِيفِ، وَهَذَا التَّعْلِيمُ وَاجِبٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَأُجْرَةُ التَّعْلِيمِ تَكُونُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَقَدْ جَعَلَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ لِلأُمِّ مَدْخَلاً فِي وُجُوبِ التَّعْلِيمِ؛ لِكَوْنِهِ مِنَ التَّرْبِيَةِ وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا كَالنَّفَقَةِ[1].

وَمِنَ الْعُلُومِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يُعْتَبَرُ ضَرُورَةً بِالنِّسْبَةِ لِلأُنْثَى كَطِبِّ النِّسَاءِ حَتَّى لاَ يَطَّلِعَ الرِّجَالُ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ.

جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: امْرَأَةٌ أَصَابَتْهَا قُرْحَةٌ فِي مَوْضِعٍ لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، لاَ يَحِلُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، لَكِنْ يُعَلِّمُ امْرَأَةً تُدَاوِيهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا امْرَأَةً تُدَاوِيهَا وَلاَ امْرَأَةً تَتَعَلَّمُ ذَلِكَ إِذَا عُلِّمَتْ، وَخِيفَ عَلَيْهَا الْبَلاَءُ أَوِ الْوَجَعُ أَوِ الْهَلاَكُ فَإِنَّهُ يَسْتُرُ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ مَوْضِعَ تِلْكَ الْقُرْحَةِ، ثُمَّ يُدَاوِيهَا الرَّجُلُ، وَيَغُضُّ بَصَرَهُ مَا اسْتَطَاعَ إِلاَّ عَنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ[2].

---

1 () المجموع للنووي 1 / 50 و 3 / 11 توزيع المكتبة العالمية بالفجالة تحقيق محمد نجيب المطيعي، والفواكه الدواني 2 / 164.

2 () الفتاوى الهندية 5 / 330، والاختيار 4 / 154، وابن عابدين 5 / 237.

10 - وَإِذَنْ، فَلاَ خِلاَفَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ تَعْلِيمِ الأُنْثَى. لَكِنْ فِي الْحُدُودِ الَّتِي لاَ مُخَالَفَةَ فِيهَا لِلشَّـرْعِ وَذَلِـكَ مِنَ النَّوَاحِي الآْتِيَةِ:

أ - أَنْ تَحْذَرَ الاِخْتِلاَطَ بِالشَّـبَابِ فِي قَاعَـاتِ الـدَّرْسِ، فَلاَ تَجْلِسِ الْمَرْأَةُ بِجَـانِبِ الرَّجُـلِ، فَقَـدْ جَعَـلَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ يَوْمًا غَيْرَ يَوْمِ الرِّجَالِ يَعِظُهُنَّ فِيهِ.

بَلْ حَتَّى فِي الْعِبَادَةِ لاَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ، بَلْ يَكُنْ فِي نَاحِيَـةٍ مِنْهُمْ يَسْـتَمِعْنَ إِلَى الْوَعْـظِ وَيُـؤَدِّينَ الصَّلاَةَ، وَلاَ يَجِبُ اسْتِحْدَاثُ مَكَـانٍ خَـاصٍّ لِصَـلاَتِهِنَّ، أَوْ إِقَامَةِ حَاجِزٍ بَيْنَ صُفُوفِهِنَّ وَصُفُوفِ الرِّجَالِ.

ب - أَنْ تَكُونَ مُحْتَشِمَةً غَيْـرَ مُتَبَرِّجَـةٍ بِزِينَتِهَـا لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَلاَ يُبْـدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَـا ظَهَـرَ مِنْهَا﴾[1] وَفِي اتِّبَـاعِ ذَلِـكَ مَـا يَمْنَـعُ مِنَ الْفِتْنَـةِ وَمِنْ إِشَـاعَةِ الْفَسَادِ[2].

ب - أَهْلِيَّتُهَا لِلتَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ:

11 - الْمَرْأَةُ أَهْلٌ لِلتَّكَالِيفِ الشَّـرْعِيَّةِ مِثْـلُ الرَّجُـلِ، وَوَلِيُّ أَمْرِهَا مُطَالَبٌ بِأَمْرِهَا بِأَدَاءِ الْعِبَـادَاتِ، وَتَعْلِيمِهَـا لَهَـا مُنْـذُ الصِّـغَرِ؛ لِمَـا جَـاءَ فِي قَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «مُـرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَـاءُ سَـبْعِ سِـنِينَ، وَاضْـرِبُوهُنَّ عَلَيْهَـا وَهُمْ أَبْنَـاءُ عَشْـرٍ، وَفَرِّقُـوا بَيْنَهُمْ فِي

[1] () سورة النور / 31.

[2] () المغني 2 / 375، 376، والفواكه الدواني 2 / 367.

الْمَضَــاجِعِ»[1] وَالْحَـدِيثُ يَتَنَـاوَلُ الأُنْثَى بِلاَ خِلاَفٍ كَمَـا قَالَ النَّوَوِيُّ[2].

وَهِيَ بَعْدَ الْبُلُوغِ مُكَلَّفَةٌ بِالْعِبَـادَاتِ مِنْ صَـلاَةٍ وَصَـوْمٍ وَزَكَـاةٍ وَحَجٍّ، وَلَيْسَ لأَِحَـدٍ - زَوْجٍ أَوْ غَيْـرِهِ - مَنْعُهَـا مِنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ.

فَجُمْلَـةُ الْعَقَائِدِ وَالْعِبَـادَاتِ وَالأَْخْلاَقِ وَالأَْحْكَـامِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ لِلإِْنْسَانِ يَسْتَوِي فِي التَّكْلِيفِ بِهَا وَالْجَزَاءِ عَلَيْهَا الذَّكَرُ وَالأُْنْثَى[3].

يَقُـولُ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿مَنْ عَمِـلَ صَـالِحًا مِنْ ذَكَـرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُـوَ مُـؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَـاةً طَيِّبَـةً وَلَنَجْـزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[4].

وَيُؤَكِّدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَـالَى هَـذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِـهِ: ﴿إِنَّ الْمُسْـلِمِينَ وَالْمُسْـلِمَاتِ وَالْمُـؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَـاتِ وَالْقَــانِتِينَ وَالْقَانِتَــاتِ وَالصَّــادِقِينَ وَالصَّــادِقَاتِ وَالصَّــابِرِينَ وَالصَّــابِرَاتِ وَالْخَاشِــعِينَ وَالْخَاشِــعَاتِ وَالْمُتَصَـدِّقِينَ وَالْمُتَصَـدِّقَاتِ وَالصَّـائِمِينَ وَالصَّـائِمَاتِ وَالْحَـافِظِينَ فُـرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَـاتِ وَالـذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِـرَةً وَأَجْـرًا عَظِيمًا﴾

---

[1] () الحديث سبق تخريجه ف / 9.
[2] () المجموع للنووي 1 / 250، 3 / 11.
[3] () إعلام الموقعين 2 / 73.
[4] () سورة النحل / 97.

[1] وَيُرْوَى فِي سَبَبِ نُزُولِ هَـذِهِ الْآيَـةِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: «قَالَ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا لَهُ يَـذْكُرُ الْمُـؤْمِنِينَ وَلاَ يَذْكُرُ الْمُؤْمِنَاتِ، فَنَزَلَتْ».

وَعَنْ أُمِّ سَـلَمَةَ أَنَّهَـا قَـالَتْ: «قُلْتُ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ: أَيُذْكَرُ الرِّجَالُ فِي كُلِّ شَـيْءٍ وَلاَ نُـذْكَرُ؟، فَنَـزَلَتْ هَـذِهِ الْآيَةُ»[2].

وَفِي اسْـتِجَابَةِ اللَّهِ تَعَـالَى لِسُـؤَالِ الْمُـؤْمِنِينَ قَـالَ: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَـلَ عَامِـلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾[3].

وَلَقَدْ رُوِيَ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا مَا رُوِيَ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَيَقُولُ ابْنُ كَثِـيرٍ: ﴿بَعْضُـكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ أَيْ جَمِيعُكُمْ فِي ثَوَابِي سَوَاءٌ.

وَبَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الَّذِي يُـؤْذِي الْمُؤْمِنَـاتِ هُوَ فِي الْإِثْمِ كَمَنْ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُـؤْذُونَ الْمُـؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَـاتِ بِغَيْـرِ مَـا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[4].

---

1 () تفسير الطبري 27 / 10، ومختصر تفسير ابن كثير 3 / 95 عند الكلام على الآية / 35 من سورة الأحزاب.

2 () حديث أم سلمة: «يذكر الرجال في كل شيء..» أخرجه أحمد (6 / 301 ـ ط الميمنية) وإسناده صحيح.

3 () سورة آل عمران / 195.

4 () سورة الأحزاب / 58.

وَهِيَ مُطَالَبَةٌ بِـالأَمْرِ بِـالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَـرِ كَالرَّجُلِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُـونَ وَالْمُؤْمِنَـاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَـاءُ بَعْضٍ يَـأْمُرُونَ بِـالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَـوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتَوْنَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[(1)].

وَالْجِهَـادُ كَـذَلِكَ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمَـرْأَةِ إِذَا هَـاجَمَ الْعَـدُوُّ الْبِلاَدَ.

يَقُـولُ الْفُقَهَـاءُ: إِذَا غَشِـيَ الْعَـدُوُّ مَحَلَّةَ قَـوْمٍ كَـانَ الْجِهَادُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى الْجَمِيـعِ ذُكُـورًا وَإِنَاثًـا وَتَخْـرُجُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ الـزَّوْجِ؛ لأَنَّ حَـقَّ الـزَّوْجِ لاَ يَظْهَـرُ فِي مُقَابَلَةِ فَرْضِ الْعَيْنِ.[(2)]

وَقَدْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْعِبَادَاتِ فِي فَتَرَاتِ تَعَبِهَـا مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ وَالنِّفَاسِ وَالرَّضَاعِ.

وَتُنْظَـرُ الأَحْكَـامُ الْخَاصَّـةُ بِـذَلِكَ فِي (حَيْضٌ، حَمْـلٌ، نِفَاسٌ، رَضَاعٌ).

ج - احْتِرَامُ إِرَادَتِهَا:

12 - لِلأُنْثَى حُرِّيَّةُ الإِرَادَةِ وَالتَّعْبِيرُ عَمَّا فِي نَفْسِهَا، وَقَدْ مَنَحَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هَذَا الْحَقَّ الَّذِي سَلَبَتْهُ مِنْهَا الْجَاهِلِيَّةُ وَحَرَمَتْهَا مِنْـهُ، فَقَـدْ كَـانَتْ حِينَ يَمُـوتُ

---

1 () سورة التوبة / 71.

2 () الفواكه الدواني 1 / 463، 2 / 361، والاختيار 4 / 118.

زَوْجُهَا لاَ تَمْلِكُ مِنْ أَمْرِ نَفْسِهَا شَيْئًا، وَكَـانَ يَرِثُهَـا مَنْ يَرِثُ مَالَ زَوْجِهَا.

رَوَى الْبُخَــارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي   : يَــا أَيُّهَــا الَّذِينَ آمَنُــوا لاَ يَحِـلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُــوا النِّسَــاءَ كَرْهًا[1] قَالَ: كَانُوا إِذَا

مَـاتَ الرَّجُـلُ كَـانَ أَوْلِيَـاؤُهُ أَحَـقَّ بِامْرَأَتِـهِ، إِنْ شَـاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَـا وَإِنْ شَـاءُوا زَوَّجُوهَـا، وَإِنْ شَـاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا[2].

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ كَانَ أَهْلُ يَثْــرِب إِذَا مَـاتَ الرَّجُـلُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَرِثَ امْرَأَتَـهُ مَنْ يَرِثُ مَالَـهُ، وَكَـانَ يَعْضُـلُهَا حَتَّى يَرِثَهَـا أَوْ يُزَوِّجَهَـا مَنْ أَرَادَ، وَكَانَ أَهْـلُ تِهَامَـةَ يُسِـيءُ الرَّجُـلُ صُـحْبَةَ الْمَـرْأَةِ حَتَّى يُطَلِّقَهَــا، وَيَشْــتَرِطُ عَلَيْهَــا أَلاَّ تَنْكِحَ إِلاَّ مَنْ أَرَادَ حَتَّى تَفْتَــدِيَ مِنْــهُ بِبَعْضِ مَــا أَعْطَاهَــا، فَنَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ جُـرَيْجٍ: نَـزَلَتْ هَـذِهِ الْآيَـةُ فِي كَبِيشَـةِ بِنْتِ مَعْنِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ الْأَوْسِ، تُـوُفِّيَ عَنْهَـا أَبُـو قَيْسِ بْنُ الْأَسْـلَتِ، فَجَنَحَ عَلَيْهَـا ابْنُـهُ، فَجَـاءَتْ رَسُـولَ اللَّهِ فَقَـالَتْ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ لاَ أَنَـا وَرِثْتُ زَوْجِي، وَلاَ أَنَـا تُرِكْتُ فَأُنْكَحَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ.

---

[1] () سورة النساء / 19.

[2] () أثر ابن عباس: «كانوا إذا مات الرجل..» أخرجه البخـاري (الفتح 8 / 245 ـ ط السلفية).

قَـالَ ابْنُ كَثِـيرٍ: فَالْآيَـةُ تَعُمُّ مَـا كَـانَ يَفْعَلُـهُ أَهْـلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ نَوْعٌ مِنْ ذَلِكَ[1].

وَإِرَادَتُهَا كَذَلِكَ مُعْتَبَرَةٌ فِي نِكَاحِهَا، فَقَـدْ قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيـهِ الْبُخَـارِيُّ: «لاَ تُنْكَحِ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْـتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحِ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»[2].

وَالاِسْـتِئْمَارُ فِي حَـقِّ الثَّيِّبِ الْكَبِـيرَةِ الْعَاقِلَـةِ وَاجِبٌ بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَـاءِ، وَإِذَا زُوِّجَتْ بِغَيْـرِ إِذْنِهَـا فَنِكَاحُهَـا مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَتِهَـا، عَلَى مَـا هُـوَ مَعْلُـومٌ فِي بَـابِ النِّكَاحِ.

وَهُوَ فِي حَقِّ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْـتَأْمِرُ بَنَاتِـهِ إِذَا أَنْكَحَهُنَّ»[3].

وَاسْتِئْذَانُهَا وَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

بَلْ إِنَّهَا يَجُوزُ لَهَا تَزْوِيجُ نَفْسِهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

جَاءَ فِي الاِخْتِيَـارِ: عِبَـارَةُ النِّسَـاءِ مُعْتَبَـرَةٌ فِي النِّكَـاحِ، حَتَّى لَـوْ زَوَّجَتِ الْحُـرَّةُ الْعَاقِلَـةُ الْبَالِغَـةُ نَفْسَـهَا جَـازَ،

---

1 () مختصر تفسير ابن كثير 1 / 368، وتفسير الماوردي 1 / 373.

2 () حديث: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح..». أخرجه البخاري (الفتح 9 / 191 ـ ط السلفية).

3 () حديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يستأمر..» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (4 / 136) وورد عند البيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه متصلا ورجح البيهقي كونه مرسلا من حديث المهاجر بن عكرمة المخزومي (7 /ـ 123 ط دائرة المعارف العثمانية).

وَكَذَلِكَ لَوْ زَوَّجَتْ غَيْرَهَا بِالْوِلاَيَـةِ أَوِ الْوَكَالَـةِ، وَكَـذَا إِذَا وَكَّلَتْ غَيْرَهَا فِي تَزْوِيجِهَا، أَوْ زَوَّجَهَا غَيْرُهَـا فَأَجَـازَتْ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ وَالْحَسَنِ وَظَـاهِرُ الرِّوَايَـةِ عَنْ أَبِي يُوسُـفَ، وَيَسْـتَدِلُّونَ بِمَـا فِي الْبُخَـارِيِّ «أَنَّ خَنْسَـاءَ بِنْتَ حِـزَامٍ أَنْكَحَهَـا أَبُوهَـا وَهِيَ كَارِهَـةٌ، فَـرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ»[1] وَرُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَتْ بِنْتَهَا بِرِضَاهَا فَجَاءَ الأَوْلِيَاءُ وَخَاصَمُوهَا إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَأَجَازَ النِّكَاحَ.

هَذَا دَلِيـلُ الاِنْعِقَـادِ بِعِبَـارَةِ النِّسَـاءِ، وَأَنَّهُ أَجَـازَ النِّكَـاحَ بِغَيْـرِ وَلِيٍّ؛ لأَِنَّهُمْ كَـانُوا غَـائِبِينَ؛ لأَِنَّهَـا تَصَـرَّفَتْ فِي خَالِصِ حَقِّهَا، وَلاَ ضَرَرَ فِيـهِ لِغَيْرِهَـا فَيَنْفُـذُ، كَتَصَـرُّفِهَا فِي مَالِهَا[2].

هَذَا مَا انْفَرَدَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ، وَتَفْصِـيلُ الْخِلاَفِ فِي هَـذَا يَنْظُرُ فِي (نِكَاحٌ).

وَلِلْمَرْأَةِ أَيْضًا مُشَارَكَةُ زَوْجِهَا الرَّأْيَ بَـلْ وَمُعَارَضَـتُهُ، «قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَـمَ، قَـالَ: فَبَيْنَـا أَنَـا فِي أَمْـرٍ أَتَأَمَّرُهُ إِذْ قَالَتِ امْـرَأَتِي: لَـوْ صَـنَعْتُ كَـذَا وَكَـذَا، قَـالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ وَلِمَا هَا هُنَـا، فِيمَـا تَكَلُّفُـكِ فِي أَمْـرٍ

---

[1] () حديث: «خنساء بنت حزام..» أخرجه البخاري (الفتح 9 / 194 ـ ط السلفية).

[2] () المغني لابن قدامة 6 / 488 ـ 491، والاختيار 3 / 90 ـ 91، والهداية 1 / 196، وجواهر الإكليل 1 / 278، والمهذب 2 / 38.

أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَـا ابْنَ الْخَطَّابِ، مَـا تُرِيـدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِـعَ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ.

فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَـلَ عَلَى حَفْصَـةَ، فَقَالَ لَهَـا: يَـا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُـرَاجِعِينَ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَـــذِّرُكِ عُقُوبَـــةَ اللَّهِ، وَغَضَـــبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

يَا بُنَيَّةُ لاَ يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْـنُهَا حُبُّ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا - يُرِيدُ عَائِشَـةَ - قَـالَ: خَـرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَـلَمَةَ لِقَـرَابَتِي مِنْهَـا فَكَلَّمْتُهَـا، فَقَـالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَك يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ.

فَأَخَذَتْنِي وَاللَّهِ أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَـا كُنْتُ أَجِـدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدَهَا، وَكَانَ لِي صَـاحِبٌ مِنَ الأَنْصَـارِ إِذَا غِبْتُ أَتَـانِي بِـالْخَبَرِ، وَإِذَا غَـابَ كُنْتُ أَنَـا آتِيـهِ بِـالْخَبَرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ ذُكِرَ لَنَـا أَنَّهُ يُرِيـدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَـاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَـابَ، فَقَـالَ: افْتَحِ افْتَحْ، فَقُلْتُ: جَـاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ، فَقُلْتُ رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ.

فَأَخَذْتُ ثَوْبِي، فَـأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ، فَـإِذَا رَسُـولُ اللَّهِ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلاَمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ لَـهُ: قُـلْ هَـذَا عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

فَأَذِنَ لِي.

قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ هَـذَا الْحَـدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَـلَمَةَ تَبَسَّـمَ رَسُـولُ اللَّهِ وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِـهِ وِسَـادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًـا مَصْـبُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِـهِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيـكَ؟ فَقُلْتُ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، إِنَّ كِسْـرَى وَقَيْصَـرَ فِيمَـا هُمَـا فِيـهِ، وَأَنْتَ رَسُـولُ اللَّهِ، فَقَالَ: أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الآْخِرَةُ»؟[1]

وَاسْتِشَـارَةُ الْمَـرْأَةِ فِيمَـا يَتَّصِـلُ بِشُـئُونِ النِّسَـاءِ أَوْ فِيمَا لَدَيْهَا خِبْرَةٌ بِهِ مَطْلُوبَةٌ، بِأَصْلِ نَدْبِ الْمَشُورَةِ فِي   : وَأَمْـرُهُمْ شُـورَى بَيْنَهُمْ[2] وَلِحَـدِيثِ أُمِّ سَـلَمَةَ أَنَّهُ: «لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ مِنْ كِتَابِ الصُّلْحِ قَالَ لأَِصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا، فَمَا قَـامَ مِنْهُمْ رَجُـلٌ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَـدٌ

---

1 () مختصر تفسير ابن كثـير 3 /ـ 521، وحـديث: عمـر بن الخطـاب رواه عنه ابن عباس... أخرجه البخاري (الفتح 8 / 657 - 658 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1111 ـ 1112 ـ ط الحلبي).

2 () سورة الشورى / 38.

دَخَـلَ عَلَى أُمِّ سَـلَمَةَ فَـذَكَرَ لَهَـا مَـا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، قَـالَتْ لَـهُ: يَـا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِـكَ؟ اخْـرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَـدًا مِنْهُمْ كَلِمَـةً، حَتَّى تَنْحَـرَ بُـدْنَكَ، وَتَـدْعُوَ حَالِقَـكَ فَيَحْلِقَـكَ، فَخَـرَجَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَـدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَـا حَالِقَـهُ فَحَلَقَـهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا»[1].

وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْقِدَ الأْمَـانَ مَـعَ الْكُفَّارِ، وَيَسْـرِي ذَلِـكَ عَلَى الْمُسْـــلِمِينَ، فَفِي الْمُغْنِي: إِذَا أَعْطَتِ الْمَـــرْأَةُ الأْمَانَ لِلْكُفَّارِ جَازَ عَقْدُهَا، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ كَـانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَجُـوزُ، وَعَنْ «أُمِّ هَـانِئٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجَرْتُ أَحْمَـائِي وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ ابْنَ أُمِّي أَرَادَ قَتْلَهُمْ، فَقَـالَ لَهَـا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَـا مَنْ أَجَـرْتِ يَـا أُمَّ هَـانِئٍ»[2] وَأَجَـارَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَوْجَهَا أَبَـا الْعَـاصِ بْنَ الرَّبِيـعِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ فَأَمْضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ[3].

د - ذِمَّتُهَا الْمَالِيَّةُ:

[1] () حـديث أم سـلمة «... قومـوا فـانحروا ثم احلقـوا..» أخرجـه البخاري (5 / 332 ـ الفتح ـ ط السلفية).

[2] () حـديث: «قـد أجرنـا من أجـرت يـا أم هـانئ..» أخرجـه البخـاري (الفتح 1 / 469)، ومسلم (1 / 498 ـ ط الحلبي).

[3] () المغني 8 /ـ 397، وحديث: «أجارت زينب زوجهـا أبـا العـاص..» أخرجه البيهقي (9 / 95 ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، والطبراني في الكبـير كمـا في مجمـع الزوائـد (9 /ـ 213 ــ ط القدسـي) بإسنادين يقوي أحدهما الآخر.

13 - لِلأُنْثَى ذِمَّةٌ مَالِيَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ كَالرَّجُلِ، وَحَقُّهَا فِي التَّصَرُّفِ فِي مَالِهَا أَمْرٌ مُقَرَّرٌ فِي الشَّرِيعَةِ مَا دَامَتْ رَشِيدَةً؛   : ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[1].

وَلَهَا أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي مَالِهَا كُلِّهِ عَنْ طَرِيقِ الْمُعَاوَضَةِ بِدُونِ إِذْنٍ مِنْ أَحَدٍ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

أَمَّا تَصَرُّفُهَا فِي مَالِهَا عَنْ طَرِيقِ التَّبَرُّعِ بِهِ، فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: يَجُوزُ لَهَا التَّصَرُّفُ فِي كُلِّ مَالِهَا بِالتَّبَرُّعِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَرِوَايَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»

وَأَنَّهُنَّ تَصَدَّقْنَ فَقَبِلَ صَدَقَتَهُنَّ، وَلَمْ يَسْأَلْ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ[2].

وَلِهَذَا جَازَ لَهَا التَّصَرُّفُ بِدُونِ إِذْنٍ لِزَوْجِهَا فِي مَالِهَا، فَلَمْ يَمْلِكِ الْحَجْرَ عَلَيْهَا فِي التَّصَرُّفِ بِجَمِيعِهِ.

وَعِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا التَّبَرُّعُ فِي حُدُودِ الثُّلُثِ، وَلاَ يَجُوزُ لَهَا التَّبَرُّعُ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا.[3]

---

1 () سورة النساء / 6.

2 () حديث: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن» أخرجه البخاري (الفتح 1 /ـ 405 – ط السلفية)، ومسلم (1 /ـ 86 – ط الحلبي).

3 () الاختيار 3 / 91، 92، وجواهر الإكليل 2 / 102، والمجموع 12 / 378، والمغني 4 / 513، 514.

وَلأَنَّ لِلْمَرْأَةِ ذِمَّةً مَالِيَّةً مُسْتَقِلَّةً فَقَدْ أَجَازَ الْفُقَهَاءُ لَهَا أَنْ تَضْمَنَ غَيْرَهَا، جَاءَ فِي الْمُغْنِي: يَصِحُّ ضَمَانُ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، سَوَاءٌ كَانَ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً؛ لأَنَّهُ عَمْدٌ يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، فَصَحَّ مِنَ الْمَرْأَةِ كَالْبَيْعِ.

وَهَذَا عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ لَهَا التَّبَرُّعَ بِكُلِّ مَالِهَا، أَمَّا مَنْ لاَ يُجِيزُ لَهَا التَّبَرُّعَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَإِنَّهُمْ يُجِيزُونَ لَهَا الضَّمَانَ فِي حُدُودِ ثُلُثِ مَالِهَا أَوْ بِزَائِدٍ يَسِيرٍ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الضَّمَانَ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ، وَأَمَّا مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الزَّوْجِ[1].

هـ - حَقُّ الْعَمَلِ:

14 - الأُصْلُ أَنَّ وَظِيفَةَ الْمَرْأَةِ الأُولَى هِيَ إِدَارَةُ بَيْتِهَا وَرِعَايَةُ أُسْرَتِهَا وَتَرْبِيَةُ أَبْنَائِهَا وَحُسْنُ تَبَعُّلِهَا، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»[2].

وَهِيَ غَيْرُ مُطَالَبَةٍ بِالإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهَا، فَنَفَقَتُهَا وَاجِبَةٌ عَلَى أَبِيهَا أَوْ زَوْجِهَا؛ لِذَلِكَ كَانَ مَجَالُ عَمَلِهَا هُوَ الْبَيْتُ، وَعَمَلُهَا فِي الْبَيْتِ يُسَاوِي عَمَلَ الْمُجَاهِدِينَ[3].

---

1 () منح الجليل 3 / 245، والمغني 4 / 598.

2 () حديث: «المرأة راعية في بيت زوجها..» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 380 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1459 ـ ط الحلبي).

3 () مختصر تفسير ابن كثير 3 /ـ 93، والقرطبي 5 /ـ 32، وابن عابدين 2 / 672، 688.

وَمَعَ ذَلِكَ فَالإِسْلاَمُ لاَ يَمْنَعُ الْمَـرْأَةَ مِنَ الْعَمَـلِ فَلَهَـا أَنْ تَبِيعَ وَتَشْتَرِيَ، وَأَنْ تُوَكِّلَ غَيْرَهَـا، وَيُوَكِّلَهَـا غَيْرُهَـا، وَأَنْ تُتَاجِرَ بِمَالِهَا، وَلَيْسَ لأَِحَدٍ مَنْعُهَا مِنْ ذَلِكَ مَا دَامَتْ مُرَاعِيَةً أَحْكَامَ الشَّرْعِ وَآدَابَـهُ، وَلِـذَلِكَ أُبِيحَ لَهَـا كَشْـفُ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، قَالَ الْفُقَهَـاءُ: لأَِنَّ الْحَاجَـةَ تَـدْعُو إِلَى إِبْرَازِ الْوَجْهِ لِلْبَيْـعِ وَالشِّـرَاءِ، وَإِلَى إِبْـرَازِ الْكَـفِّ لِلأَْخْـذِ وَالإِْعْطَاءِ.

وَفِي الاِخْتِيَارِ: لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى الْحُرَّةِ الأَْجْنَبِيَّةِ إِلاَّ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ...

لأَِنَّ فِي ذَلِكَ ضَرُورَةً لِلأَْخْذِ وَالإِْعْطَاءِ وَمَعْرِفَةُ وَجْهِهَا عِنْدَ الْمُعَامَلَةِ مَـعَ الأَجَـانِبِ؛ لإِقَامَـةِ مَعَاشِـهَا وَمَعَادِهَـا لِعَدَمِ مَنْ يَقُومُ بِأَسْبَابِ مَعَاشِهَا[1].

وَالنُّصُـوصُ الدَّالَّةُ عَلَى جَـوَازِ عَمَـلِ الْمَـرْأَةِ كَثِـيرَةٌ، وَالَّذِي يُمْكِنُ اسْتِخْلاَصُـهُ مِنْهَـا، أَنَّ لِلْمَـرْأَةِ الْحَـقَّ فِي الْعَمَلِ بِشَرْطِ إِذْنِ الزَّوْجِ لِلْخُرُوجِ، إِنِ اسْتَدْعَى عَمَلُهَـا الْخُرُوجَ وَكَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ، وَيَسْـقُطُ حَقُّهُ فِي الإِْذْنِ إِذَا امْتَنَعَ عَنِ الإِْنْفَاقِ عَلَيْهَا.

جَاءَ فِي نِهَايَـةِ الْمُحْتَـاجِ: إِذَا أَعْسَـر الـزَّوْجُ بِالنَّفَقَـةِ وَتَحَقَّقَ الإِْعْسَـارُ فَـالأَْظْهَرُ إِمْهَالُـهُ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ، وَلَهَـا الْفَسْـخُ صَـبِيحَةَ الرَّابِـعِ، وَلِلزَّوْجَـةِ - وَإِنْ كَـانَتْ غَنِيَّةً - الْخُـرُوجُ زَمَنَ الْمُهْلَـةِ نَهَـارًا لِتَحْصِـيلِ النَّفَقَـةِ بِنَحْـوِ

---

1 () المهذب 1 / 71، والمغني 1 / 601، والاختيار 4 / 156.

كَسْــبٍ، وَلَيْسَ لَــهُ مَنْعُهَــا لأَنَّ الْمَنْــعَ فِي مُقَابِــلِ النَّفَقَةِ[1].

وَفِي مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ: إِذَا أَعْسَــرَ الــزَّوْجُ بِالنَّفَقَــةِ خُيِّرَتِ الزَّوْجَةُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَبَيْنَ الْمُقَامِ مَعَهُ مَـعَ مَنْـعِ نَفْسِــهَا، فَــإِنْ لَمْ تَمْنَــعْ نَفْسَــهَا مِنْــهُ وَمَكَّنَتْــهُ مِنَ الاِسْـتِمْتَاعِ بِهَـا فَلاَ يَمْنَعُهَـا تَكَسُّـبًا، وَلاَ يَحْبِسُـهَا مَـعَ عُسْـرَتِهِ إِذَا لَمْ تَفْسَـخْ لأَنَّهُ إِضْـرَارٌ بِهَـا وَسَـوَاءٌ كَـانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِـيرَةً؛ لأَنَّهُ إِنَّمَـا يَمْلِـكُ حَبْسَــهَا إِذَا كَفَاهَـا الْمَئُونَةَ وَأَغْنَاهَا عَمَّا لاَ بُدَّ لَهَا مِنْهُ[2].

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْعَمَلُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ.

جَاءَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَابِلَـةً، أَوْ كَـانَ لَهَا حَقٌّ عَلَى آخَـرَ، أَوْ لآِخَـرَ عَلَيْهَـا حَـقٌّ تَخْـرُجُ بِـالإِْذْنِ وَبِغَيْرِ الإِْذْنِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي حَاشِـيَةِ سَـعْدِي جَلَبِي عَنْ مَجْمُوعِ النَّوَازِلِ[3].

إِلاَّ أَنَّ ابْنَ عَابِدِينَ بَعْـدَ أَنْ نَقَـلَ مَـا فِي الْفَتْحِ قَـالَ: وَفِي الْبَحْـرِ عَنِ الْخَانِيَّةِ تَقْيِيــدُ خُرُوجِهَـا بِـالإِْذْنِ؛ لأَنَّ حَقَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى فَرْضِ الْكِفَايَةِ[4].

هَذَا، وَإِذَا كَانَ لَهَا مَالٌ فَلَهَا أَنْ تُتَاجِرَ بِهِ مَـعَ غَيْرِهَـا، كَأَنْ تُشَارِكَهُ أَوْ تَدْفَعَهُ مُضَارَبَةً دُونَ إِذْنٍ مِنْ أَحَدٍ.

---

1 () نهاية المحتاج 7 / 147.

2 () شرح منتهى الإرادات 3 / 252.

3 () فتح القدير 4 / 208، وحاشية سعدي جلبي بهامش فتح القدير 4 / 207.

4 () ابن عابدين 2 / 665.

جَاءَ فِي جَوَاهِرِ الإِكْلِيلِ: قِرَاضُ الزَّوْجَةِ أَيْ دَفْعُهَا مَالاً لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ بِبَعْضِ رِبْحِهِ، فَلاَ يَحْجُرُ عَلَيْهَا فِيهِ اتِّفَاقًا؛ لأَنَّهُ مِنَ التِّجَارَةِ(1).

15 - ثُمَّ إِنَّهَا لَوْ عَمِلَتْ مَعَ الزَّوْجِ كَانَ كَسْبُهَا لَهَا.

جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْبَزَّازِيَّةِ: أَفْتَى الْقَاضِي الإِمَامُ فِي زَوْجَيْنِ سَعَيَا وَحَصَّلاَ أَمْوَالاً أَنَّهَا لَهُ؛ لأَنَّهَا مُعِينَةٌ لَهُ، إِلاَّ إِذَا كَانَ لَهَا كَسْبٌ عَلَى حِدَةٍ فَلَهَا ذَلِكَ.

وَفِي الْفَتَاوَى: امْرَأَةٌ مُعَلِّمَةٌ، يُعِينُهَا الزَّوْجُ أَحْيَانًا فَالْحَاصِلُ لَهَا، وَفِي الْتِقَاطِ السُّنْبُلَةِ إِذَا الْتَقَطَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا أَنْصَافًا(2).

كَمَا أَنَّ لِلأَبِ أَنْ يُوَجِّهَ ابْنَتَهُ لِلْعَمَلِ: جَاءَ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ: لِلأَبِ أَنْ يَدْفَعَ ابْنَتَهُ لاِمْرَأَةٍ تُعَلِّمُهَا حِرْفَةً كَتَطْرِيزٍ وَخِيَاطَةٍ(3).

وَإِذَا عَمِلَتِ الْمَرْأَةُ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي حُدُودٍ لاَ تَتَنَافَى مَعَ مَا يَجِبُ مِنْ صِيَانَةِ الْعِرْضِ وَالْعَفَافِ وَالشَّرَفِ.

وَيُمْكِنُ تَحْدِيدُ ذَلِكَ بِمَا يَأْتِي:

(1) أَلاَّ يَكُونَ الْعَمَلُ مَعْصِيَةً كَالْغِنَاءِ وَاللَّهْوِ، وَأَلاَّ يَكُونَ مَعِيبًا مُزْرِيًا تُعَيَّرُ بِهِ أُسْرَتُهَا.

---

1 () جواهر الإكليل 2 / 102، ومنح الجليل 3 / 281، وحاشية العدوي على الخرشي 6 / 39.

2 () الفتاوى البزازية بهامش الهندية 5 / 378.

3 () حاشية ابن عابدين 2 / 671.

جَاءَ فِي الْبَدَائِعِ وَالْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: إِذَا آجَرَتِ الْمَـرْأَةُ نَفْسَهَا بِمَا يُعَابُ بِهِ كَانَ لِأَهْلِهَا أَنْ يُخْرِجُوهَـا مِنْ تِلْـكَ الْإِجَارَةِ، وَفِي الْمَثَـلِ السَّـائِرِ: تَجُـوعُ الْحُـرَّةُ وَلاَ تَأْكُـلُ بِثَـدْيَيْهَا، وَعَنْ مُحَمَّدٍ   فِي امْـرَأَةٍ نَائِحَـةٍ أَوْ صَـاحِبِ طَبْلٍ أَوْ مِزْمَارٍ اكْتَسَبَ مَالاً فَهُوَ مَعْصِيَةٌ[1].

(2) أَلاَّ يَكُونَ عَمَلُهَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ خَلْوَةٌ بِأَجْنَبِيٍّ.

جَـاءَ فِي الْبَـدَائِعِ: كَـرِهَ أَبُـو حَنِيفَـةَ اسْـتِخْدَامَ الْمَـرْأَةِ وَالِاخْتِلاَءَ بِهَا؛ لِمَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْفِتْنَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ، أَمَّا الْخَلْـوَةُ؛ فَلِأَنَّ الْخَلْـوَةَ بِالْأَجْنَبِيَّةِ مَعْصِيَةٌ، وَأَمَّا الِاسْـتِخْدَامُ؛ فَلِأَنَّهُ لاَ يُـؤْمَنُ مَعَـهُ الِاطِّلاَعُ عَلَيْهَا وَالْوُقُوعُ فِي الْمَعْصِيَةِ[2].

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ : «لاَ يَخْلُـوَنَّ رَجُـلٌ بِـامْرَأَةٍ إِلاَّ كَـانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا»[3] وَلِأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ مَعَ الْخَلْوَةِ مُوَاقَعَةُ الْمَحْظُورِ.[4]

(3) أَلاَّ تَخْرُجَ لِعَمَلِهَا مُتَبَرِّجَةً مُتَزَيِّنَةً بِمَا يُثِيرُ الْفِتْنَـةَ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَحَيْثُ أَبَحْنَا لَهَا الْخُـرُوجَ فَإِنَّمَـا يُبَـاحُ بِشَرْطِ عَدَمِ الزِّينَةِ وَتَغْيِيرِ الْهَيْئَةِ إِلَى مَـا يَكُـونُ دَاعِيَـةً

---

1 () البدائع 4 / 199، والفتاوى الهندية 4 / 461 و 5 / 349، وابن عابدين 5 / 272.

2 () بدائع الصنائع 4 / 189.

3 () حـديث: «لا يخلـون رجـل بـامرأة إلا كـان الشـيطان ثالثهمـا». أخرجه الترمذي (4 / 466 ـ ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.

4 () الفواكه الدواني 2 / 438، والمغني 6 / 553.

لِنَظَـرِ الرِّجَـالِ وَالِاسْـتِمَالَةِ، قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَلاَ تَبَـرَّجْنَ تَبَـرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾[1] وَقَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَلاَ يُبْـدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَـا ظَهَـرَ مِنْهَا﴾[2] وَفِي الْحَـدِيثِ: «الرَّافِلَةُ فِي الزِّينَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَـلِ ظُلْمَـةِ يَـوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ نُورَ لَهَا»[3].

ثَالِثًا: الأَحْكَامُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالأُنْثَى:

لِلأُنْثَى أَحْكَامٌ فِقْهِيَّةٌ مُتَنَوِّعَةٌ فَمِنْهَا مَا يَخْتَصُّ بِالْعَوْرَةِ وَمَا يَتَّصِـلُ بِهَـا، وَمِنْهَـا الأَحْكَـامُ الَّتِي تَتَـرَتَّبُ عَلَى ارْتِبَاطِهَا بِزَوْجٍ، وَمِنْهَا الأَحْكَامُ الْخَاصَّةُ بِالْعِبَادَاتِ أَوِ الْوِلاَيَاتِ أَوِ الْجِنَايَاتِ.. وَهَكَذَا.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

بَوْلُ الأُنْثَى الرَّضِيعَةِ الَّتِي لَمْ تَأْكُلِ الطَّعَامَ:

16 - يَخْتَلِـفُ الْحُكْمُ فِي إِزَالَـةِ نَجَاسَـةِ بَـوْلِ الأُنْثَى الرَّضِيعَةِ الَّتِي لَمْ تَأْكُلِ الطَّعَامَ عَنْ بَوْلِ الذَّكَرِ الرَّضِيعِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

فَيُجْزِئُ عِنْدَهُمْ فِي التَّطْهِـيرِ مِنْ بَـوْلِ الْغُلاَمِ نَضْـحُهُ بِالْمَاءِ (أَيْ أَنْ يَرُشَّهُ بِالْمَاءِ) وَلاَ يَكْفِي ذَلِـكَ فِي إِزَالَـةِ

---

[1] () سورة الأحزاب / 33.

[2] () سورة النور / 31.

[3] () حديث: «الرافلة في الزينة في غير أهلها..» أخرجه الترمذي (3 / 461 ـ ط الحلبي) وقـال: هـذا حـديث لا نعرفـه إلا من حـديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة يضعف في الحـديث من قبـل حفظه، وهو صدوق. وانظر حاشية ابن عابدين 2 / 665، ومختصر تفسير ابن كثير 2 / 602 و 3 / 94.

بَوْلِ الأُنْثَى، بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَـاتِ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ «أُمِّ قَيْسِ بْنِ مُحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِـابْنٍ لَهَـا صَـغِيرٍ لَمْ يَأْكُـلِ الطَّعَـامَ إِلَى النَّبِيِّ فَأَجْلَسَـهُ فِي حِجْـرِهِ، فَبَـالَ عَلَى ثَوْبِـهِ، فَـدَعَا بِمَـاءٍ فَنَضَـحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ : «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ»[2].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فَلاَ يُفَرِّقُـونَ بَيْنَهُمَـا فَيُغْسَـلُ مَـا أَصَـابَهُ بَـوْلُ كُـلٍّ مِنَ الصَّـبِيِّ أَوِ الصَّـبِيَّةِ لِنَجَاسَـتِهِ؛ لإِطْلاَقِ قَوْلِهِ : «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ»[3].

الأَحْكَامُ الَّتِي تَتَّصِلُ بِمَا تَخْتَصُّ بِهِ مِنْ حَيْضٍ وَحَمْلٍ:

17 - مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي خَلَـقَ اللَّهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى الإِنْسَانَ عَلَيْهَـا أَنَّ كُلًّا مِنَ الـذُّكُورِ وَالإِنَـاثِ يَمِيـلُ إِلَى الآخَرِ، وَجَعَلَ الاِتِّصَالَ الشَّرْعِيَّ بَيْنَهُمَا وَسِيلَةً لاِمْتِـدَادِ الْجِنْسِ الْبَشَرِيِّ بِالتَّنَاسُلِ وَالتَّوَالُدِ.

---

1 () حـديث أم قيس «فـدعا بمـاء فنضـحه ولم يغسـله..» أخرجـه البخاري (الفتح 1 / 326 ـ ط السلفية).

2 () حديث: «إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر» رواه أبو داود (1 / 262 ـ ط عزت عبيد دعاس) وابن ماجه (1 / 174 ـ ط الحلبي)، وحسنه البخاري كما في التلخيص لابن حجر (1 / 38 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

3 () ابن عابدين 1 / 212، والاختيار 1 / 32، والتاج والإكليل بهامش الحطاب 1 / 108، والمهذب 1 / 56، وشرح منتهى الإرادات 1 / 98، 99.

=

وَاخْتَصَّ الأُنْثَى مِنْ ذَلِـــــكَ بِأَنَّهَـــــا هِيَ الَّتِي تَحِيضُ وَتَحْمِلُ وَتَلِدُ وَتُرْضِعُ.

وَهَـذِهِ الأُمُـورُ يَتَـرَتَّبُ عَلَيْهَـا بَعْضُ الأَحْكَـامِ الْفِقْهِيَّةِ نُوجِزُهَا فِيمَا يَلِي:

(1) يُعْتَبَرُ الْحَيْضُ وَالْحَمْلُ مِنْ عَلاَمَاتِ بُلُوغِ الأُنْثَى.

(2) التَّخْفِيفُ عَنْهَـا فِي الْعِبَـادَةِ فِي هَـذِهِ الأَحْـوَالِ، فَتَسْقُطُ عَنْهَا الصَّلاَةُ أَثْنَـاءَ الْحَيْضِ دُونَ قَضَـاءٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهَـا الإِفْطَـارُ مَـعَ الْقَضَـاءِ فِي أَيَّامٍ أُخَـرَ، وَجَـوَازُ الإِفْطَارِ أَثْنَاءَ الْحَمْلِ أَوِ الرَّضَاعَةِ، إِنْ كَانَ الصِّيَامُ يَضُرُّ بِهَا أَوْ بِوَلَدِهَا.

(3) وَالاِعْتِبَارُ بِالْحَيْضِ وَبِالْحَمْلِ فِي احْتِسَابِ الْعِدَّةِ.

(4) وَالاِمْتِنَـــاعُ عَنْ قِـــرَاءَةِ الْقُـــرْآنِ، وَعَنْ دُخُـــولِ الْمَسْـــجِدِ، وَعَنْ تَمْكِينِ زَوْجِهَـــا مِنْهَـــا أَثْنَـــاءَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

(5) وَوُجُـــوبُ الْغُسْـــلِ عِنْـــدَ انْقِطَـــاعِ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ،[1] وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِـكَ فِي (حَيْضٍ، حَمْلٍ، نِفَاسٍ، رَضَاعٍ).

لَبَنُ الأُنْثَى:

1 **=وحديث: «استنزهوا من البول». أخرجه الـدارقطني (1 /ـ 128 ـ ط شركة الطباعة الفنيـة) من حـديث أبي هريـرة وقـال: الصـواب مرسل.**

() المغني 1 / 306، 307.

18 - لاَ يَخْتَلِفُ لَبَنُ الأُنْثَى بِالنِّسْبَةِ لِطَهَارَتِهِ عَنْ لَبَنِ الذَّكَرِ - لَوْ كَانَ لَهُ لَبَنٌ - فَلَبَنُ الأُنْثَى طَاهِرٌ بِاتِّفَاقٍ.

وَلَكِنَّهُ يَخْتَلِفُ عَنْهُ فِي أَنَّ لَبَنَ الأُنْثَى يَتَعَلَّقُ بِهِ مَحْرَمِيَّةُ الرَّضَاعِ[1].

أَمَّا الرَّجُلُ فَلَوْ كَانَ لَهُ لَبَنٌ فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ.

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ (الرَّضَاعُ، وَالنِّكَاحُ).

خِصَالُ الْفِطْرَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلأُنْثَى:

19 - تَخْتَصُّ الْمَرْأَةُ مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ بِأَنَّهُ يُسَنُّ لَهَا إِزَالَةُ لِحْيَتِهَا لَوْ نَبَتَتْ.

وَالسُّنَّةُ فِي عَانَتِهَا النَّتْفُ.

وَلاَ يَجِبُ خِتَانُهَا فِي وَجْهٍ وَإِنَّمَا هُوَ مَكْرُمَةٌ.

وَتُمْنَعُ مِنْ حَلْقِ رَأْسِهَا[2].

عَوْرَةُ الأُنْثَى:

20 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّ بَدَنَ الأُنْثَى الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ كُلَّهُ عَوْرَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلاَةِ عَدَا الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَجْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْكَفَّيْنِ، وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى هُمَا عَوْرَةٌ.

وَاخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي ظَاهِرِ الْكَفَّيْنِ، فَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ هُمَا عَوْرَةٌ، وَفِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ: الأَصَحُّ أَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ، وَاعْتَمَدَهُ الشُّرُنْبُلاَلِيُّ.

---

[1] () حاشية الدسوقي 2 / 502.

[2] () الأشباه للسيوطي ص 237 ط الحلبي.

وَأَمَّا الْقَدَمَانِ فَهُمَا عَـوْرَةٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ غَيْرَ الْمُـزَنِيِّ، وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ رَأْيُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ.

وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُمَا لَيْسَتَا بِعَوْرَةٍ، وَهُـوَ رَأْيُ الْمُزَنِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ[1].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (عَوْرَةٍ).

وَالـدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ بَـدَنَ الْمَـرْأَةِ عَـوْرَةٌ قَـوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ»[2] وَقَوْلُهُ: «لاَ يَقْبَـلُ اللَّهُ صَـلاَةَ حَـائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ»[3] وَالْمُرَادُ بِالْحَائِضِ الْبَالِغَةُ.

انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ بِلَمْسِ الأُْنْثَى:

21 - يَخْتَلِفُ الْفُقَهَـاءُ فِي انْتِقَـاضِ الْوُضُـوءِ بِلَمْسِ الرَّجُلِ لِلأُْنْثَى الْمُشْتَهَاةِ.

فَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي رِوَايَـةٍ عَنِ الإِْمَـامِ أَحْمَـدَ أَنَّ الْوُضُـوءَ لاَ يُنْتَقَضُ بِـاللَّمْسِ؛ لِرِوَايَـةِ عَائِشَـةَ ﵂ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَـائِهِ، ثُمَّ صَـلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّـأْ»[4]

---

1 () الزيلعي 1 / 96، وابن عابدين 1 / 271، 272، والاختيار 1 / 46، والدسوقي 1 /ـ 213، 214، ومغني المحتاج 1 /ـ 185 ونهاية المحتاج 2 /ـ 6، والمهذب 1 /ـ 71، والمغني 1 /ـ 601 ـ 603، والإنصاف 1 / 449، 452 ـ 453، ومنتهى الإرادات 1 / 142.

2 () حديث: «المرأة عورة». أخرجه الترمذي (3 /ـ 467 ط الحلبي) وإسناده صحيح.

3 () حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» أخرجه ابن ماجه (1 / 215 ـ ط الحلبي)، والترمذي (2 / 215 ط الحلبي) وحسنه.

4 () حديث عائشة: «قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ» أخرجه الترمذي (1 /ـ 133 ـ ط الحلبي)، وصححه ابن عبد البر كما في

وَرُوِيَ ذَلِــكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَــاءٍ وَطَــاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَمَسْرُوقٍ.

وَعِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ يُنْتَقَضُ الْوُضُــوءُ بِــاللَّمْسِ إِنْ قَصَــدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَـــدَهَا حِينَ اللَّمْسِ، وَهُـــوَ الْمَشْــــهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، وَهُـوَ أَنَّ لَمْسَ النِّسَـاءِ لِشَـهْوَةٍ يَنْقُضُ الْوُضُــوءَ، وَلاَ يُنْتَقَضُ الْوُضُــوءُ إِنْ كَـانَ اللَّمْسُ بِغَيْــرِ شَهْوَةٍ.

وَهُوَ قَوْلُ عَلْقَمَةَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ

وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ وَالشَّعْبِيِّ.

وَالْقُبْلَةُ بِالْفَمِ تَنْقُضُ مُطْلَقًـا عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، أَيْ دُونَ تَقْيِيدٍ بِقَصْـدِ اللَّذَّةِ أَوْ وُجْـدَانِهَا، إِلاَّ إِذَا كَـانَتْ لِـوَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ فَلاَ تَنْقُضُ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ عَنِ الْإِمَـامِ أَحْمَـدَ: أَنَّ اللَّمْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِكُلِّ حَـالٍ؛ لِعُمُـومِ قَوْلِهِ : أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ[1].

وَلاَ يُنْتَقَضُ الْوُضُــوءُ بِلَمْسِ الأُنْثَى الصَّــغِيرَةِ الَّتِي لاَ تُشْتَهَى، وَذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِيهِ الأَقْوَالُ السَّابِقَةُ.

نصب الراية للزيلعي (1 / 72 ـ ط المجلس العلمي).

1 () سورة النساء / 43.

وَلاَ يُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ كَذَلِكَ بِلَمْسِ الْمَحْرَمِ عَلَى الأْصَحِّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَفِي الأْظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ عَلَى الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[1].

يُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (وُضُوءٍ).

حُكْمُ دُخُولِ الْمَرْأَةِ الْحَمَّامَاتِ الْعَامَّةِ.

22 - يَنْبَنِي حُكْمُ دُخُولِ النِّسَاءِ الْحَمَّامَاتِ الْعَامَّةِ عَلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَسِتْرِهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، فَإِنْ كَانَتِ الْعَوْرَةُ مَسْتُورَةً، وَلاَ تَرَى وَاحِدَةٌ عَوْرَةَ الأْخْرَى فَالدُّخُولُ جَائِزٌ، وَإِلاَّ كَانَ الدُّخُولُ مَكْرُوهًا تَحْرِيمًا، كَمَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ، وَغَيْرُ جَائِزٍ كَمَا يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ.

وَلَمْ يَسْتَحْسِنْهُ الإْمَامُ مَالِكٌ مُطْلَقًا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قِيلَ: يُكْرَهُ.

وَقِيلَ: يَحْرُمُ وَلَمْ يُجَوِّزْهُ الْحَنَابِلَةُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا حَمَّامَاتٍ، فَامْنَعُوا نِسَاءَكُمْ إِلاَّ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ»[2].

---

1 () ابن عابدين 1 / 99، والاختيار 1 / 10، وجواهر الإكليل 1 / 20، ونهاية المحتاج 1 / 103، وقليوبي 1 / 32، والمغني 1 / 192 ـ 194.

2 () حديث: «ستفتح عليكم أرض العجم..» أخرجه أبو داود (4 / 102 ط عزت عبيد دعاس) وابن ماجه (2 / 1233 ط الحلبي)، وأعله المنذري بضعف أحد رواته (مختصر سنن أبي داود 6 / 15 نشر دار المعرفة بيروت).

وَعَلَى ذَلِـكَ فَإِنَّهُ يَجُـوزُ لَهَـا دُخُـولُ الْحَمَّامِ لِعُـذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ مَرَضٍ[1].

الْمُحَافَظَةُ عَلَى مَظَاهِرِ الأُنُوثَةِ:

23 - يَعْتَنِي الإِسْـلاَمُ بِجَعْـلِ الأُنْثَى تُحَافِـظُ عَلَى مَظَاهِرِ أُنُوثَتِهَا، فَحَرَّمَ عَلَيْهَا التَّشَـبُّهَ بِالرِّجَـالِ فِي أَيِّ مَظْهَرٍ مِنْ لِبَاسٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ أَيِّ تَصَرُّفٍ.

وَقَــدْ لَعَنَ رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَــبِّهَاتِ مِنَ النِّسَــاءِ بِالرِّجَالِ.

وَفِي الطَّبَرَانِيِّ «أَنَّ امْرَأَةً مَـرَّتْ عَلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَلِّدَةً قَوْسًا، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ»[2].

وَقَـدْ ذَكَـرَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ مِنَ الْكَبَـائِرِ: تَرَجُّلَ الْمَـرْأَةِ وَتَخَنُّثَ الرَّجُلِ[3].

وَقَدْ أَبَاحَ لَهَا الإِسْلاَمُ أَنْ تَتَّخِذَ مِنْ وَسَائِلِ الزِّينَـةِ مَـا يَكْفُلُ لَهَا الْمُحَافَظَةَ عَلَى أُنُوثَتِهَا، فَيَحِلُّ ثَقْبُ أُذُنِهَا لِتَعْلِيقِ الْقُرْطِ فِيهِ.

---

1 () فتح القدير 8 / 97 ـ 108 ط الأميرية، وحاشية الحموي 2 / 171 ط العامرة، وحاشية ابن عابدين 5 / 32، 33، وحاشية العدوي على الخرشي 7 / 43، وحاشية البناني على الزرقاني 7 / 45، والأشباه للسيوطي ص 237 ط الحلبي، والمغني 1 / 231 ط الرياض.

2 () حاشية ابن عابدين 5 / 271. وحديث: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال..» أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس كما في مجمع الزوائد (8 /ـ 103) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن الرازي وهو لين، وبقية رجاله ثقات.

3 () إعلام الموقعين 4 / 402.

يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: لاَ بَأْسَ بِثَقْبِ آذَانِ النِّسْوَانِ، وَلاَ بَـأْسَ بِثَقْبِ آذَانِ الأَطْفَالِ مِنَ الْبَنَاتِ؛ لأَِنَّهُمْ كَـانُوا يَفْعَلُـونَ ذَلِكَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ، يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ: الأُنْثَى مُحْتَاجَةٌ لِلْحِلْيَةِ فَثَقْبُ الأُذُنِ مَصْلَحَةٌ فِي حَقِّهَا[1].

وَيُبَاحُ لَهَا التَّزَيُّنُ بِلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ دُونَ الرِّجَالِ؛ لأَِنَّهُ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ، فَقَدْ رَوَى أَبُو مُوسَى أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَرَامٌ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالـذَّهَبِ عَلَى ذُكُـورِ أُمَّتِي، وَأُحِلّ لإِنَاثِهِمْ»[2] قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: أُبِيحَ التَّحَلِّي فِي حَـقِّ الْمَـرْأَةِ لِحَاجَتِهَـا إِلَى التَّزَيُّنِ لِلـزَّوْجِ وَالتَّجَمُّلِ عِنْدَهُ[3].

كَذَلِكَ يَجُوزُ لَهَـا أَنْ تَخْضِـبَ يَـدَيْهَا، وَأَنْ تُعَلِّقَ الْخَـرَزَ فِي شَعْرِهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ ضُرُوبِ الزِّينَةِ[4].

وُجُوبُ التَّسَتُّرِ وَعَدَمُ الاِخْتِلاَطِ بِالرِّجَالِ الأَجَانِبِ:

24 - إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ لِحَاجَتِهَا لاَ تَخْرُجُ إِلاَّ مُتَسَتِّرَةً.

---

1 () حاشية ابن عابدين 5 / 271، والفتاوى الهندية 5 / 357، وتحفة المودود ص 125.

2 () حديث: «حرام لباس الحرير والذهب على ذكور..» أخرجـه أحمـد (4 /ـ 392 ــ ط الميمنيـة)، والنسـائي (8 /ـ 161 ــ ط المكتبـة التجارية) من حديث أبي موسى الأشعري، وهو صحيح لطرقه.

3 () ابن عابدين 5 / 224، ومنح الجليل 1 / 33، والمغني 1 / 77، 588، 591.

4 () الفتاوى الهندية 5 / 359، والفواكه الدواني 2 / 403.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَحَيْثُ أَبَحْنَا لَهَا الْخُرُوجَ فَإِنَّمَا يُبَاحُ بِشَرْطِ عَدَمِ الزِّينَةِ، وَعَدَمِ تَغْيِيرِ الْهَيْئَةِ إِلَى مَا يَكُونُ دَاعِيَةً لِنَظَرِ الرِّجَالِ وَالاِسْتِمَالَةِ،[1] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾[2].

قَالَ مُجَاهِدٌ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَخْرُجُ تَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الرِّجَالِ، فَذَلِكَ تَبَرُّجُ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَقَالَ قَتَادَةَ: كَانَتْ لَهُنَّ مِشْيَةُ تَكَسُّرٍ وَتَغَنُّجٍ، فَنَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ[3].

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الثِّيَابُ الَّتِي تَظْهَرُ بِهَا أَمَامَ النَّاسِ مِمَّا يَظْهَرُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ جَسَدِهَا الْوَاجِبِ سِتْرُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَشِفُّ عَمَّا تَحْتَهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا اسْتَبَانَ جَسَدُهَا كَانَتْ كَاسِيَةً عَارِيَّةً حَقِيقَةً[4].

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَّاتٌ، عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ، الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ»[5].

---

1 () حاشية ابن عابدين 2 / 665، والفواكه الدواني 2 / 409.

2 () سورة الأحزاب / 33.

3 () مختصر تفسير ابن كثير 2 / 92، 3 / 599، 600.

4 () بدائع الصنائع 5 / 123.

5 () حديث: «سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات..» أخرجه أحمد (2 /ـ 223 ــ ط الميمنية)، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح. (مجمع الزوائد 5 / 1371 ـ ط القدسي).

وَفِي الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي: لاَ يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّقِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ، وَالْخُرُوجُ لَيْسَ بِقَيْدٍ، وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ لُبْسُ مَا يُرَى مِنْهُ جَسَدُهَا بِحَضْرَةِ مَنْ لاَ يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ[1].

وَلاَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ مِنَ الأَعْمَالِ مَا يُلْفِتُ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الافْتِتَانُ بِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾[2] قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا كَانَتْ تَمْشِي فِي الطَّرِيقِ، وَفِي رِجْلِهَا خَلْخَالٌ صَامِتٌ لاَ يُعْلَمُ صَوْتُهُ، ضَرَبَتْ بِرِجْلِهَا الأَرْضَ فَيَسْمَعُ الرِّجَالُ طَنِينَهُ، فَنَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُؤْمِنَاتِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ زِينَتِهَا مَسْتُورًا، فَتَحَرَّكَتْ بِحَرَكَةٍ لِتُظْهِرَ مَا هُوَ خَفِيٌّ دَخَلَ فِي هَذَا النَّهْيِ: ﴿ ﴾: ﴿وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا تُنْهَى عَنِ التَّعَطُّرِ وَالتَّطَيُّبِ عِنْدَ خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا فَيَشُمُّ الرِّجَالُ طِيبَهَا، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا»[3] يَعْنِي زَانِيَةً.

---

1 () الفواكه الدواني 2 / 406.

2 () سورة النور / 31.

3 () حديث: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت..» أخرجه أحمد (4 / 418 ـ ط الميمنية)، والترمذي (5 / 106 ـ ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُنَّ يُنْهَيْنَ عَنِ الْمَشْيِ فِي وَسَطِ الطَّرِيقِ؛ لِمَا رَوَى حَمْزَةُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَدِ اخْتَلَطَ النِّسَاءُ مَعَ الرِّجَالِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ»[(1)].

وَلاَ تَجُوزُ خَلْوَةُ الْمَرْأَةِ بِالأَجْنَبِيِّ وَلَوْ فِي عَمَلٍ، وَالْمُرَادُ بِالْخَلْوَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ فِي مَكَانٍ يَأْمَنَانِ فِيهِ مِنْ دُخُولِ ثَالِثٍ.

(ر: خَلْوَةٌ).

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَكْرَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ امْرَأَةً حُرَّةً يَسْتَخْدِمُهَا وَيَخْلُو بِهَا؛ لأَنَّ الْخَلْوَةَ بِالْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ مَعْصِيَةٌ[(2)].

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا»[(3)].

---

1 () مختصر تفسير ابن كثير 2 / 602، وحديث: «استأخرن فإنه ليس لكن..» أخرجه أبو داود (5 / 422 ط عزت عبيد دعاس)، وفي إسناده جهالة (ميزان الاعتدال للذهبي 2 / 265 ط الحلبي).

2 () بدائع الصنائع 4 / 189، والفواكه الدواني 2 / 438، =

3 =ومنتهى الإرادات 3 / 7، والمغني 6 / 53، والأحكام السلطانية للماوردي 248، 257، والتبصرة بهامش فتح العلي 1 / 296.

() حديث: «لا يخلون رجل بامرأة..». سبق تخريجه ف / 15.

وَيُمْنَعُ الِاخْتِلاَطُ الْمُرِيبُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (اخْتِلاَطٌ[4]).

الأَْحْكَامُ الَّتِي تَخُصُّ النِّسَاءَ بِالنِّسْبَةِ لِلْعِبَادَةِ:

25 - الأَْصْلُ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي أَهْلِيَّةِ الْعِبَادَةِ.

إِلاَّ أَنَّهُ نَظَرًا لِكَوْنِهَا مَأْمُورَةً بِالتَّسَتُّرِ وَعَدَمِ الاِخْتِلاَطِ الْمُرِيبِ بِالرِّجَالِ الأَْجَانِبِ فَإِنَّهَا تَخْتَصُّ بِبَعْضِ الأَْحْكَامِ فِي عِبَادَاتِهَا[2].

وَمِنْ ذَلِكَ:

(1) الأَْذَانُ وَالإِْقَامَةُ: فَالأَْصْلُ أَنَّهَا لاَ تُؤَذِّنُ وَلاَ تُقِيمُ (ر: أَذَانٌ. إِقَامَةٌ).

(2) وَلاَ تَؤُمُّ الرِّجَالَ، بَلْ يُكْرَهُ لَهَا عِنْدَ بَعْضِ الْمَذَاهِبِ أَنْ تَؤُمَّ النِّسَاءَ[3].

(ر: إِمَامَةٌ).

---

4 () الموسوعة الفقهية في الكويت 2 / 290.

2 () حاشية ابن عابدين 1 / 262 - 264، والعناية شرح الهداية 1 / 221 ط دار إحياء التراث، وحاشية الدسوقي 1 / 195 - 200، ونهاية المحتاج 1 / 388، 389، والمغني 1 / 413، 422، وكشاف القناع 1 / 232، 236.

3 () الاختيار 1 / 58، وجواهر الإكليل 1 / 78، والأحكام السلطانية للماوردي ص 102، ولأبي يعلى ص 81، والمغني لابن قدامة 2 / 199 ط الرياض، ومنتهى الإرادات 1 / 260، 263، والمجموع شرح المهذب 4 / 135، 136 ط المكتبة العالمية بالفجالة تحقيق محمد نجيب المطيعي.

(3) وَمِنْهَا صَلاَةُ الْجَمَاعَـةِ بِإِمَامَـةِ إِحْـدَاهُنَّ، فَالأَْصْـلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ غَيْرُ مَشْـرُوعَةٍ لَهُنَّ فِي تِلْكَ الْحَالِ، خِلاَفًـا لِلشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ الْقَـائِلِينَ بِنَدْبِهَا لَهُنَّ، وَلَوْ لَمْ يَؤُمَّهُنَّ رِجَالٌ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ

يُنْظَرُ فِي (صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ).

(4) وَمِنْهَا حُضُـورُ الْمَـرْأَةِ الْجُمُعَـةَ وَالْعِيـدَيْنِ وَصَـلاَةَ الْجَمَاعَـةِ مَـعَ الرِّجَـالِ: فَيَجُـوزُ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ حُضُورُ الْمَرْأَةِ صَلاَةَ الْجَمَاعَةِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْـجِدِ، وَكَذَا حُضُورُهَا الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ[1].

وَانْظُرْ لِلتَّفْصِيلِ (صَلاَةَ الْجَمَاعَةِ.

صَلاَةَ الْجُمُعَةِ.

صَلاَةَ الْعِيدَيْنِ).

هـ - هَيْئَتُهَا فِي الصَّلاَةِ:

26 - الأَْصْلُ أَنَّهُ لاَ فَـرْقَ بَيْنَ الرِّجَـالِ وَالنِّسَـاءِ فِي عَمَـلِ الْعِبَـادَاتِ، إِلاَّ أَنَّ الْمَـرْأَةَ تَخْتَصُّ بِبَعْضِ الْهَيْئَاتِ فِي الصَّلاَةِ، وَذَلِكَ كَمَا يَأْتِي:

يُسْتَحَبُّ أَنْ تَجْمَعَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فِي الرُّكُوعِ، فَتَضُـمَّ مِرْفَقَيْهَـا إِلَى الْجَنْبَيْنِ وَلاَ تُجَافِيهِمَـا، وَتَنْحَنِيَ قَلِيلاً فِي رُكُوعِهَـا، وَلاَ تَعْتَمِـدَ، وَلاَ تُفَـرِّجَ بَيْنَ أَصَـابِعِهَا، بَـلْ

---

[1] () الشرح الصغير 1 / 447، والفواكه الدواني 1 / 246، والمجموع 4 / 82، 83، ومغني المحتاج 1 / 229، 230، ومنتهى الإرادات 1 / 245، والمغني 2 / 200، 202، 203.

تَضُـمُّهَا، وَتَضَـعُ يَـدَيْهَا عَلَى رُكْبَتَيْهَـا، وَتَحْنِي رُكْبَتَهَـا، وَتُلْصِقُ مِرْفَقَيْهَا بِرُكْبَتَيْهَا.

وَفِي سُـجُودِهَا تَفْتَـرِشُ ذِرَاعَيْهَـا، وَتَنْضَـمُّ وَتَلْـزَقُ بَطْنَهَـا بِفَخِـذَيْهَا؛ لأَنَّ ذَلِـكَ أَسْـتُرُ لَهَـا، فَلاَ يُسَـنُّ لَهَـا التَّجَـافِي كَالرِّجَـالِ؛ لِحَـدِيثِ زَيْـدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ، فَقَالَ: إِذَا سَـجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى بَعْضٍ، فَـإِنَّ الْمَـرْأَةَ لَيْسَـتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ»[1].

وَلأَنَّهَا عَوْرَةٌ فَالأَلْيَقُ بِهَا الاِنْضِمَامُ.

كَـذَلِكَ يَنْبَغِي لَهَـا أَنْ تُكَثِّفَ جِلْبَابَهَـا وَتُجَافِيَـهُ رَاكِعَـةً وَسَــاجِدَةً، لِئَلاَّ تَصِــفَهَا ثِيَابُهَــا، وَأَنْ تَخْفِضَ صَــوْتَهَا، وَتَجْلِسَ مُتَرَبِّعَـةً؛ لأَنَّ ابْنَ عُمَـرَ كَـانَ يَـأْمُرُ النِّسَـاءَ أَنْ يَتَرَبَّعْنَ فِي الصَّلاَةِ، أَوْ تَسْدُلَ رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا، وَهُوَ أَفْضَـلُ مِنَ التَّرَبُّعِ؛ لأَنَّهُ غَـالِبُ فِعْـلِ عَائِشَـةَ وَأَشْـبَهُ بِجِلْسَةِ الرَّجُلِ، وَهُوَ مَا قَالَهُ الإِمَامُ الشَّـافِعِيُّ وَالإِمَـامُ أَحْمَدُ.

كَمَـا أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ أَنْ يَنْصَـرِفَ النِّسَـاءُ عَقِبَ الصَّـلاَةِ قَبْلَ الرِّجَالِ، حَتَّى لاَ يَخْتَلِطْنَ بِالرِّجَالِ.

---

1 () حديث: «إذا سجدتما فضـما بعض اللحم..» أخرجـه أبـو داود في مراسيله كمـا في تحفـة الأشـراف للمـزي (13 /ـ 419 ـ ط الـدار القيمـة) من حـديث يزيـد بن أبي حـبيب مرسـلا وإسـناده ضـعيف لإرساله.

فَقَدْ رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

قَالَتْ: نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ»[1].

و - **الْحَجُّ:**

27 - مَا يَتَّصِلُ بِفَرْضِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ أَمْرَانِ:

الأَوَّلُ: بِالنِّسْبَةِ لِلْوُجُوبِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي:

مِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ الاِسْتِطَاعَةَ - بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَغَيْرِهِمَا - مِنْ شَرَائِطِ وُجُوبِ الْحَجِّ مُطْلَقًا، وَيُزَادُ عَلَى ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ: أَنْ يَكُونَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ؛ لِلأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ.

لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ يَخْتَلِفُونَ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ دُونَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ.

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ؛ لأَنَّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا زَوْجٌ وَلاَ مَحْرَمٌ لاَ

---

1 () ابن عابدين 1 / 339، والبدائع 1 / 210، وحاشية الدسوقي 1 / 243، 249، 250، والمهذب 1 / 82، 83، والمجموع 3 / 455، 456، ومنتهى الإرادات 1 / 193، وكشاف القناع 1 / 364، 394، والمغني 1 / 560، 562. والحديث: «كان إذا سلم النبي صلى الله عليه وسلم قام النساء..» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 334 ط السلفية).

يُـؤْمَنُ عَلَيْهَـا، إِذِ النِّسَـاءُ لَحْمٌ عَلَى وَضَـمٍ، إِلاَّ مَـا ذُبَّ عَنْهُ[1].

وَفِي ذَلِكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي (حَجٌّ).

وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِحَجِّ الْفَرِيضَةِ، أَمَّا النَّفَلُ فَلاَ يَجُوزُ لَهَـا الْخُرُوجُ لَهُ دُونَ الزَّوْجِ أَوِ الْمَحْرَمِ[2].

الثَّانِي: بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِ الأَعْمَالِ فَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي أَرْكَـانِ الْحَجِّ وَالْعُمْـرَةِ، إِلاَّ أَنَّهَـا تَخْتَلِـفُ عَنْـهُ فِي بَعْضِ الأَعْمَالِ وَمِنْ ذَلِكَ:

- أَنَّهَا تَلْبَسُ الْمَخِيطَ كَالْقَمِيصِ وَالْقَبَـاءِ وَالسَّـرَاوِيلِ وَالْخُفَّيْنِ وَمَـا هُـوَ أَسْـتَرُ لَهَـا؛ لأَِنَّ بَـدَنَهَا عَـوْرَةٌ، وَلاَ تَنْتَقِبُ وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ[3].

وَفِي ذَلِكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ (ر: إِحْرَامٌ).

- وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ رَمَـلٌ فِي طَوَافِهَـا، وَلاَ إِسْـرَاعٌ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الأَخْضَـرَيْنِ فِي السَّـعْيِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَـا اضْطِبَاعٌ أَيْضًا[4].

---

1 () ابن عابدين 2 / 146، والبدائع 2 / 123، والمغني 3 / 236، 237، وكشاف القناع 2 / 394، 395.

2 () منح الجليل 1 / 440، والدسوقي 2 / 9، ومغني المحتاج 1 / 467، والمجموع شرح المهذب 7 / 60، 61 نشر مكتبة الإرشاد، والمغني 3 / 237.

3 () البدائع 2 / 185، 186، وابن عابدين 2 / 190، ومنح الجليل 1 / 503، ومغني المحتاج 1 / 519، والمجموع 7 / 329، والمغني 3 / 328، 329.

4 () ابن عابدين 2 / 190، وحاشية الدسوقي 2 / 41، 54، 55، والمجموع 7 / 330، والمغني 3 / 394، 372.

وَالْمَشْرُوعُ لِلْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ دُونَ الْحَلْقِ[5].

(ر: حَجٌّ).

- وَلاَ تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ إِلاَّ بِمِقْدَارِ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا.

(ر: حَجٌّ.

تَلْبِيَةٌ).

ز - الْخُرُوجُ مِنَ الْمَنْزِلِ:

28 - إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُتَزَوِّجَةً فَإِنَّهَا تَرْتَبِطُ فِي خُرُوجِهَا مِنَ الْمَنْزِلِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً أَتَتْ إِلَى النَّبِيِّ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: حَقُّهُ عَلَيْهَا أَنْ لاَ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَهَا اللَّهُ وَمَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ الْغَضَبِ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تَرْجِعَ»[2]؛ وَلأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ وَاجِبٌ، فَلاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَخُرُوجُ الزَّوْجَةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا يَجْعَلُهَا نَاشِزًا، وَيُسْقِطُ حَقَّهَا فِي النَّفَقَةِ فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنْ لاَ يَنْبَغِي

---

5 () البدائع 2 / 141، والدسوقي 2 / 46، والمهذب =

2 =1 / 235، والمغني 3 /ـ 439، ومنح الجليل 1 /ـ 481، ونهاية المحتاج 3 / 264، والمغني 3 / 330.

() حديث: «حق الزوج على زوجته أن لا تخرج..» أخرجه البزار وفي إسناده حسين بن قيس وهو ضعيف، كما في مجمع الزوائد (4 / 307 ـ ط القدسي).

لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنْ زِيَارَةِ أَبَوَيْهَا وَعِيَادَتِهِمَا؛ لِأَنَّ عَدَمَ الزِّيَارَةِ نَوْعٌ مِنَ الْعُقُوقِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ.

كَذَلِكَ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَحُضُورِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَدُرُوسِ الْوَعْظِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا»[1].

لَكِنْ هَذَا مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا أَمِنَ عَلَيْهَا، وَكَانَ لاَ يَخْشَى الْفِتْنَةَ مِنْ خُرُوجِهَا، فَإِنْ كَانَ يَخْشَى الْفِتْنَةَ فَلَهُ مَنْعُهَا.

وَكَرِهَ مُتَأَخِّرُو الْحَنَفِيَّةِ خُرُوجَهَا وَلَوْ عَجُوزًا لِفَسَادِ الزَّمَانِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ[2].

ح - التَّطَوُّعُ بِالْعِبَادَاتِ:

29 - الزَّوْجَةُ مُرْتَبِطَةٌ كَذَلِكَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ فِي التَّطَوُّعِ بِالْعِبَادَاتِ، فَلاَ يَجُوزُ لَهَا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا حَاضِرًا أَنْ

---

1 () حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».. أخرجه أبو داود (1 / 382 ط عزت عبيد دعاس)، والحاكم (1 / 209 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

2 () ابن عابدين 1 / 380، والبدائع 2 / 331، والهداية 2 / 40، والدسوقي 2 / 343، ومنح الجليل 1 / 224، والمهذب 2 / 67، والمجموع 4 / 83، والمغني 7 / 20، ومنتهى الإرادات 1 / 253. وحديث عائشة: «لو أن رسول الله رأى ما أحدث النساء..» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 349 ط السلفية).

تَتَطَوَّعَ بِصَلاَةٍ أَوْ صَـوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوِ اعْتِكَـافٍ بِـدُونِ إِذْنِـهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَشْغَلُهَا عَنْ حَقِّهِ؛ لأَنَّ حَقَّ الـزَّوْجِ فَـرْضٌ، فَلاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ بِنَفْلٍ؛ وَلأَنَّ لَهُ حَقَّ الاِسْتِمْتَاعِ بِهَـا، وَلاَ يُمْكِنُهُ ذَلِـكَ أَثْنَـاءَ الصَّـوْمِ أَوِ الْحَجِّ أَوِ الاِعْتِكَـافِ، وَقَـدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ أَيْ حَاضِرٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»[1].

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فَإِنْ تَطَوَّعَتْ بِصَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوِ اعْتِكَافٍ دُونَ إِذْنِهِ فَلَـهُ أَنْ يُفْطِرَهَا فِي الصَّوْمِ، وَيُحَلِّلَهَـا مِنَ الْحَجِّ، وَيُخْرِجَهَـا مِنَ الاِعْتِكَافِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ حَقِّ

غَيْرِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَكَانَ لِرَبِّ الْحَقِّ الْمَنْعُ.

وَهَـذَا بِاتِّفَـاقٍ، وَاسْـتَثْنَى الشَّـافِعِيَّةُ الصَّـوْمَ الـرَّاتِبَ كَعَرَفَـةَ وَعَاشُـورَاءَ، فَلاَ يَمْنَعْهَـا مِنْـهُ لِتَأَكُّدِهِ، وَكَـذَلِكَ صَلاَةُ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ لِقِصَرِ زَمَنِهِ.

وَإِنْ أَذِنَ الزَّوْجُ لَهَا أَنْ تَتَطَـوَّعَ بِصَـوْمٍ أَوِ اعْتِكَـافٍ أَوْ حَجٍّ، فَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ: لَـهُ أَنْ يَمْنَعَهَـا مِنَ الصَّوْمِ أَوِ الاِعْتِكَافِ وَلَوْ كَانَتْ شُرِعَتْ فِيـهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ أَذِنَ لِعَائِشَـةَ وَحَفْصَـةَ وَزَيْنَبَ فِي الاِعْتِكَـافِ، ثُمَّ مَنَعَهُنَّ مِنْهُ بَعْـدَ أَنْ دَخَلْنَ فِيـهِ، فَقَـدْ أَخْـرَجَ الشَّـيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ذَكَـرَ أَنْ يَعْتَكِـفَ الْعَشْـرَ

---

[1] () حـديث: «لا يحـل للمـرأة أن تصـوم وزوجهـا شـاهد..» أخرجـه البخاري (الفتح 9 / 295 ط السلفية).

الْأَوَاخِـرَ مِنْ رَمَضَـانَ، فَاسْـتَأْذَنَتْهُ عَائِشَـةُ فَـأَذِنَ لَهَـا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَـةَ أَنْ تَسْـتَأْذِنَ لَهَـا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا.

قَـالَتْ: وَكَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَـلَّى انْصَـرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَأَبْصَرَ الْأَبْنِيَةَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ.

فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: آلْبِـرَّ أَرَدْنَ بِهَـذَا؟ مَـا أَنَـا بِمُعْتَكِفٍ»[1].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لَيْسَ لَـهُ أَنْ يَمْنَعَهَـا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَذِنَ لَهَـا فَقَدْ مَلَّكَهَا مَنَافِعَ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا، وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الْمِلْكِ فَلاَ يَمْلِكُ الرُّجُوعَ عَنْ ذَلِكَ.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: لَـهُ أَنْ يَمْنَعَهَـا مَـا لَمْ تَشْـرَعْ فِي الْعِبَادَةِ، فَإِنْ شَرَعَتْ فَلاَ يَمْنَعْهَا.

وَمَا أَوْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ عَلَى نَفْسِهَا بِنَذْرٍ، فَإِنْ كَـانَ بِغَيْـرِ إِذْنِهِ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْهُ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ.

وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي زَمَانٍ مُعَيَّنٍ فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ.

---

1 () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر..» أخرجه البخاري (فتح الباري 4 /ـ 285 ط السلفية). ومسلم (2 / 831 ط الحلبي).

وَإِنْ كَانَ فِي زَمَانٍ مُبْهَمٍ، فَلَهُ الْمَنْعُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلاَّ إِذَا دَخَلَتْ فِيهِ، وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[2].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالأُنْثَى مِنْ أَحْكَامِ الْوِلاَيَاتِ:

30 - الْوِلاَيَاتُ - كَالإِْمَامَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْوِصَايَةِ وَالْحَضَانَةِ وَغَيْرِهَا - مَنَاصِبُ تَحْتَاجُ إِلَى اسْتِعْدَادَاتٍ خَاصَّةٍ، بَدَنِيَّةٍ وَنَفْسِيَّةٍ، كَالْقُوَّةِ وَالْكِفَايَةِ وَالْخِبْرَةِ وَالرِّعَايَةِ وَالْحَنَانِ وَحُسْنِ التَّصَرُّفِ.

وَتَخْتَلِفُ الْوِلاَيَاتُ عَنْ بَعْضِهَا فِيمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ صِفَاتٍ.

وَإِذَا كَانَ الرِّجَالُ مُقَدَّمِينَ فِي بَعْضِ الْمَنَاصِبِ عَلَى النِّسَاءِ، فَذَلِكَ لِفَارِقِ التَّكْوِينِ الطَّبِيعِيِّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا، وَلِمَا مَنَحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كُلَّ جِنْسٍ مِنْ صِفَاتٍ خَاصَّةٍ.

وَكَذَلِكَ تُقَدَّمُ النِّسَاءُ فِي بَعْضِ الْوِلاَيَاتِ؛ لِتَنَاسُبِهَا مَعَ تَكْوِينِهِنَّ وَاسْتِعْدَادِهِنَّ الْفِطْرِيِّ.

قَالَ الْقَرَافِيُّ: اعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ فِي كُلِّ وِلاَيَةٍ مَنْ هُوَ أَقْوَمُ بِمَصَالِحِهَا عَلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ، فَيُقَدَّمُ فِي وِلاَيَةِ الْحُرُوبِ مَنْ هُوَ أَعْرَفُ بِمَكَائِدِ الْحُرُوبِ وَسِيَاسَةِ

---

2 () البدائع 2 / 107، 108، 109، 124، وابن عابدين 2 / 122، 129، والدسوقي 1 / 545، ومنح الجليل 1 / 417، 421، 422، ومغني المحتاج 1 / 449، 455 و 3 / 439، والمهذب 1 / 195، 197، 242، والمجموع 6 / 363، 409، والمغني 3 / 207، 208، 240، ومنتهى الإرادات 1 / 464، 476.

الْجُيُوشِ، وَيُقَدَّمُ فِي الْقَضَاءِ مَنْ هُوَ أَعْـرَفُ بِالأَْحْكَـامِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَشَدُّ تَفَطُّنًا لِحِجَاجِ الْخُصُومِ وَخَدْعِهِمْ.

وَيُقَدَّمُ فِي أَمَانَةِ الْيَتِيمِ مَنْ هُوَ
أَعْلَمُ بِتَنْمِيَةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَتَقْدِيرِ أَمْوَالِ النَّفَقَاتِ.

وَالنِّسَـاءُ مُقَـدَّمَاتٌ فِي بَـابِ الْحَضَـانَةِ عَلَى الرِّجَـالِ لأَِنَّهُنَّ أَصْبَرُ عَلَى الصِّبْيَانِ وَأَشَدُّ شَفَقَةً وَرَأْفَةً.

فَقُـــدِّمْنَ لِـــذَلِكَ وَأُخِّرَ الرِّجَـــالُ عَنْهُنَّ، وَأُخِّرْنَ فِي الإِْمَامَةِ وَالْحُرُوبِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَنَاصِبِ؛ لأَِنَّ الرِّجَـالَ أَقْوَمُ بِمَصَالِحِ تِلْكَ الْوِلاَيَاتِ مِنْهُنَّ[1].

وَالْقَضَاءُ مِنَ الْوِلاَيَاتِ الَّتِي يُقَدَّمُ فِيهَـا الرِّجَـالُ عِنْـدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَيَجُوزُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ تَقْضِيَ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَقَوَدٍ، إِلاَّ أَنَّهُ يُكْرَهُ تَوْلِيَتُهَا الْقَضَاءَ، وَيَـأْثَمُ مَنْ يُوَلِّيهَـا؛ لِمَـا فِيـهِ مِنْ مُحَادَثَةِ الرِّجَالِ، وَمَبْنَى أَمْرِهِنَّ عَلَى السِّـتْرِ، قَـالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَلَوْ قَضَتْ فِي حَدٍّ وَقَوَدٍ فَرُفِعَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ يَرَى جَوَازَهُ، فَأَمْضَاهُ لَيْسَ لِغَيْرِهِ إِبْطَالُهُ.[2]

وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ جَرِيـــرٍ الطَّبَـــرِيِّ أَنَّهُ لاَ تُشْـــتَرَطُ الذُّكُورِيَّةُ فِي الْقَاضِـي؛ لأَِنَّ الْمَـرْأَةَ يَجُـوزُ أَنْ تَكُـونَ مُفْتِيَةً، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَاضِيَةً.

---

1 () الفـروق للقـرافي 2 / 158 الفـرق 96، وص 113، والأحكـام السلطانية للماوردي ص 65.

2 () المغني 9 / 39، والتبصرة بهامش فتح العلي 1 / 24، والاختيار 2 / 84، وابن عابدين 4 / 356.

وَمِنَ الْوِلاَيَــاتِ الَّتِي يَصِــحُّ أَنْ تُسْــنَدَ إِلَى الأُنْثَى: الشَّهَادَةُ وَالْوِصَايَةُ وَنِظَارَةُ الْوَقْفِ، قَالَ ابْنُ عَابِــدِينَ: تَصْـلُحُ الْمَـرْأَةُ نَـاظِرَةً لِوَقْـفٍ وَوَصِـيَّةً لِيَتِيمٍ وَشَـاهِدَةً، فَصَحَّ تَقْرِيرُهَا فِي النَّظَرِ وَالشَّهَادَةِ فِي الأَوْقَافِ[1].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَى الْمَـرْأَةِ فِي قَـوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَـرَ أَوْصَـى إِلَى حَفْصَــةَ، وَلأَنَّهَـا مِنْ أَهْـلِ الشَّــهَادَةِ فَأَشْــبَهَتِ الرَّجُلَ[2].

قَــالَ الْخَطِيبُ الشِّــرْبِينِيُّ: أُمُّ الأَطْفَــالِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَـا مِنَ النِّسَـاءِ عِنْـدَ اجْتِمَـاعِ الشُّـرُوطِ؛ لِوُفُـورِ شَفَقَتِهَا وَخُرُوجِهَـا مِنْ خِلاَفِ الإِصْـطَخْرِيِّ، فَإِنَّهُ يَـرَى أَنَّهَا تَلِي بَعْدَ الأَبِ وَالْجَدِّ، وَكَـذَا هِيَ أَوْلَى مِنَ الرِّجَـالِ أَيْضًـا لِمَـا ذُكِـرَ، إِذَا كَـانَ فِيهَـا مَـا فِيهِمْ مِنَ الْكِفَايَـةِ وَالاِسْـتِرْبَاحِ وَنَحْوِهِمَـا، وَإِلاَّ فَلاَ، قَـالَ الأَذْرَعِيُّ: وَكَمْ مِنْ مُحِبٍّ مُشْــفِقٍ لاَ يَقْــدِرُ عَلَى تَحْصِــيلِ الأَرْبَــاحِ وَالْمَصَالِحِ التَّامَّةِ لِمَنْ يَلِي أَمْرَهُ[3].

هَـذَا، وَشَـهَادَتُهَا عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ تَكُـونُ فِي الأَمْـوَالِ وَتَوَابِعِهَا فَقَطْ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَكُـونُ فِيمَـا عَـدَا الْقَـوَدَ

---

[1] () ابن عابدين 4 / 356.

[2] () المغني 6 / 137.

[3] () مغني المحتاج 3 / 75.

وَالْحُدُودَ، وَشَهَادَتُهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ شَهَادَةِ الرَّجُـلِ : فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَـانِ[1] وَتُقْبَـلُ شَهَادَتُهَا دُونَ الرِّجَالِ فِيمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ[2].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (شَهَادَةٍ).

وَالْوِلاَيَةُ عَلَى مَالِ الصَّغِيرِ تَكُونُ لِلذُّكُورِ عِنْدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ الْوِلاَيَةَ ثَبَتَتْ بِالشَّـرْعِ، فَلَمْ تَثْبُتْ لِلأُنْثَى، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُوصِيَ إِلَيْهَا، فَتَصِيرَ وَصِيَّةً بِالإِْيصَاءِ.

وَفِي رَأْيِ الإِْصْـطَخْرِيِّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ خِلاَفُ الأَْصَحِّ عِنْدَهُمْ، وَقَـوْلُ الْقَاضِـي أَبِي يَعْلَى، وَابْنِ تَيْمِيَّةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ

الأُْمَّ تَكُـونُ لَهـا الْوِلاَيَـةُ بَعْـدَ الأَبِ وَالْجَـدِّ؛ لِأَنَّهَـا أَحَـدُ الأَْبَوَيْنِ، وَأَكْثَرُ شَفَقَةً عَلَى الابْنِ.

وَلاَ وِلاَيَـةَ لِلأُنْثَى كَـذَلِكَ فِي النِّكَـاحِ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَمْلِكُ تَزْوِيجَ نَفْسِهَا وَلاَ غَيْرِهَا؛ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ : «لاَ تُنْكِحُ الْمَـرْأَةُ الْمَـرْأَةَ، وَلاَ الْمَـرْأَةُ نَفْسَهَا»[3].

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَـةِ عَنْ أَبِي يُوسُـفَ: أَنَّ الْمَـرْأَةَ يَجُـوزُ أَنْ تُـزَوِّجَ

---

1 () سورة البقرة / 282.

2 () ابن عابـدين 4 /ـ 372، والمغـني 9 /ـ 151 ـ 156، والفواكـه الداوني 2 / 304.

3 () حـديث: «لا تنكح المـرأة المـرأة ولا المـرأة نفسـها». أخرجـه الدارقطني (3 / 277 ـ ط دار المحاسن) وإسناده حسن.

نَفْسَهَا، وَأَنْ تُزَوِّجَ غَيْرَهَـا بِالْوِلاَيَـاتِ أَوِ الْوَكَالَـةِ؛ : ﴿فَلاَ جُنَـاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَـا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِـهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾[1] فَأَضَافَ النِّكَاحَ وَالْفِعْلَ إِلَيْهِنَّ، وَذَلِـكَ يَـدُلُّ عَلَى صِحَّةِ عِبَارَتِهِنَّ وَنَفَاذِهَـا؛ لأَِنَّهُ أَضَـافَهُ إِلَيْهِنَّ عَلَى سَبِيلِ الاِسْتِقْلاَلِ، إِذْ لَمْ يَذْكُرْ مَعَهَا غَيْرَهَـا، وَقَـدْ رُوِيَ أَنَّ امْـرَأَةً زَوَّجَتْ بِنْتَهَـا بِرِضَـاهَا، فَجَـاءَ الأَْوْلِيَـاءُ وَخَاصَمُوهَا إِلَى عَلِيٍّ ، فَأَجَازَ النِّكَاحَ.

وَهَذَا دَلِيلُ الاِنْعِقَادِ بِعِبَارَةِ النِّسَاءِ، وَأَنَّهُ أَجَـازَ النِّكَـاحَ بِغَيْـرِ وَلِيٍّ؛ لأَِنَّهُمْ كَـانُوا غَـائِبِينَ؛ لأَِنَّهَـا تَصَـرَّفَتْ فِي خَالِصِ حَقِّهَا، وَلاَ ضَرَرَ فِيهِ لِغَيْرِهَا، فَيَنْفُـذُ، كَتَصَـرُّفِهَا فِي مَالِهَا، وَالْوِلاَيَةُ فِي النِّكَاحِ أَسْـرَعُ ثُبُوتًـا مِنْهَـا فِي الْمَالِ؛ وَلأَِنَّ النِّكَـاحَ خَـالِصُ حَقِّهَـا، حَتَّى يُجْبَـرَ الْـوَلِيُّ عَلَيْهِ عِنْدَ طَلَبِهَا، وَهِيَ أَهْلٌ لاِسْتِيفَاءِ حُقُوقِهَا[2].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (نِكَاحٍ).

مَا يَتَّصِلُ بِالْمَرْأَةِ مِنْ أَحْكَامِ الْجِنَايَاتِ:

31 - يَـرَى عَامَّةُ الْعُلَمَـاءِ أَنَّهُ لاَ فَـرْقَ بَيْنَ الرَّجُـلِ وَالْمَـرْأَةِ فِي أَحْكَـامِ الْقِصَـاصِ فِي الْجُمْلَـةِ، فَـالأُْنْثَى تُقْتَلُ بِالذَّكَرِ، وَالذَّكَرُ يُقْتَلُ بِالأُْنْثَى[3].

---

1 () سورة البقرة / 240.

2 () ابن عابدين 1 / 311، 312، والاختيار 3 / 90، 91، ومنح الجليل 2 / 24، ومغني المحتاج 2 / 173، ونهاية المحتاج 4 / 363، والمهذب 1 / 335، و 2 / 36، والمقنع 2 / 141، ونيل المآرب 1 / 400، 401، والمغني 6 / 465.

وَأَمَّا الـــدِّيَاتُ، فَبَعْضُ الْفُقَهَـــاءِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ دِيَـــةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.[1]

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي (دِيَةٌ).

أُنْثَى الْحَيَوَانِ

32 - تَخْتَصُّ أُنْثَى الْحَيَوَانِ بِأَحْكَامٍ مُجْمَلُهَا فِيمَا يَلِي:

أ - زَكَاةُ الإِْبِلِ:

الأَْصْلُ فِيمَا يُؤْخَذُ فِي زَكَاةِ الإِْبِلِ الإِْنَاثُ، وَيَجُوزُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَخْذُ ابْنِ اللَّبُونِ بَدَلاً مِنْ بِنْتِ الْمَخَاضِ عِنْـدَ فَقْـدِهَا، أَوْ عِنْـدَ وُجُودِهَـا إِنْ كَـانَتْ مَعِيبَـةً، وَأَمَّا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ فَـإِنَّ الـذُّكُورَ لاَ تُجْـزِئُ فِي زَكَاةِ الإِْبِلِ إِلاَّ بِقِيمَةِ الإِْنَاثِ.

هَذَا بِخِلاَفِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، فَإِنَّ الْمَالِكَ يُخَيَّرُ[2].

هَذَا، وَالتَّفْصِيلُ مَحَلُّهُ مُصْطَلَحُ (زَكَاةٍ).

ب - فِي الأُْضْحِيَّةِ:

ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ كَمَا فِي الأَْشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ لِلسُّيُوطِيِّ أَنَّ التَّضْـحِيَةَ بِالـذَّكَرِ أَوْلَى مِنَ التَّضْـحِيَةِ بِـالأُْنْثَى فِي الْمَشْهُورِ[3].

---

3 () البدائع 7 / 237، 310، والاختيار 5 / 27، ومنح الجليل 4 / 350، والمهذب 2 / 174، والمغني 7 / 679 ط الرياض.

1 () البدائع 7 / 254، والكافي لابن عبد البر 2 / 1109، 1110، والمهذب 2 / 198، والمغني 7 / 797، 798.

2 () ابن عابدين 2 / 16 ـ 18 ط المصرية، وجواهر الإكليل 1 / 119 ط دار المعرفة، ونهاية المحتاج 3 / 48 ط المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع 2 / 185.

3 () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 238 ط الحلبي.

وَالتَّفْصِيلُ مَحَلُّهُ مُصْطَلَحُ (أُضْحِيَّةٍ).

ج - الدِّيَةُ:

الدِّيَةُ الْمُغَلَّظَةُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الإِْبِلِ فَكُلُّهَـا مِنَ الإِْنَـاثِ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ، وَكَذَا الدِّيَةُ الْمُخَفَّفَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَيَجُـوزُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ دُخُـولُ الذُّكُورِ فِي الدِّيَةِ الْمُخَفَّفَةِ[1].

وَالتَّفْصِيلُ مَحَلُّهُ مُصْطَلَحُ (دِيَةٌ).

إِهَابٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِْهَـابُ فِي اللُّغَـةِ: الْجِلْـدُ مِنَ الْبَقَـرِ وَالْغَنَمِ وَالْوَحْشِ مَا لَمْ يُدْبَغْ[2].

وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ جِلْدَ الإِْنْسَانِ لاَ يُسَمَّى إِهَابًا.

وَيُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ الإِْهَابَ عَلَى مَـا يُطْلِقُـهُ عَلَيْـهِ أَهْـلُ اللُّغَةِ.

قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ: الإِْهَابُ: اسْمٌ لِغَيْرِ الْمَدْبُوغِ مِنَ الْجِلْدِ[3].

وَالْجِلْدُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَدْبُوغًا أَوْ غَيْرَ

---

[1] () ابن عابدين 5 / 368 ط المصرية، وجواهر الإكليل 2 / 265 ط دار المعرفـة، والروضـة 9 /ـ 255 ط المكتب الإسـلامي، وكشـاف القناع 6 / 19.

[2] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[3] () فتح القدير 1 /ـ 65، طبع بولاق، والنهايـة في غـريب الحـديث، وعمدة القاري 21 / 133، الطبعة المنيرية.

مَدْبُوغٍ.

وَاسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ الْجِلْدَ لِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ جِلْدِ الْحَيَوَانِ، فَيَشْمَلُ جِلْدَ الْإِنْسَانِ[1].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالإِهَابِ:

أ - جِلْدُ الْمُذَكَّى ذَكَاةً شَرْعِيَّةً:

2 - الْحَيَوَانَاتُ عَلَى نَوْعَيْنِ: حَيَوَانَاتٌ مَأْكُولَةُ اللَّحْمِ، وَحَيَوَانَاتٌ غَيْرُ مَأْكُولَةِ اللَّحْمِ.

فَالْحَيَوَانَاتُ مَأْكُولَةُ اللَّحْمِ إِذَا ذُبِحَتِ الذَّبْحَ الشَّرْعِيَّ كَانَ جِلْدُهَا طَاهِرًا بِالاِتِّفَاقِ، وَإِنْ لَمْ يُدْبَغْ.

أَمَّا الْحَيَوَانَاتُ غَيْرُ الْمَأْكُولَةِ اللَّحْمِ فَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ أَيْضًا: نَجِسَةٌ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَطَاهِرَةٌ.

أَمَّا نَجِسَةُ الْعَيْنِ، وَهِيَ الْخِنْزِيرُ بِالاِتِّفَاقِ، وَالْكَلْبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، فَإِنَّ الذَّكَاةَ لاَ تُطَهِّرُ جِلْدَهَا.

وَأَمَّا غَيْرُ نَجِسَةِ الْعَيْنِ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَطْهِيرِ إِهَابِهَا بِالذَّكَاةِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَطْهُرُ بِالذَّبْحِ، وَحُجَّةُ

---

[1] () المصباح المنير، وانظر لسان العرب، ومفردات الراغب الأصفهاني مادة: (جلد).

هَـؤُلاَءِ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ افْتِـرَاشِ جُلُـودِ السِّبَاعِ[1] وَرُكُوبِ النُّمُورِ[2]».

وَهُـوَ عَـامٌّ فِي الْمُـذَكَّى وَغَيْـرِهِ؛ وَلأَِنَّهُ ذَبْحٌ لاَ يُطَهِّرُ اللَّحْمَ فَلَمْ يُطَهِّرِ الْجِلْدَ، كَـذَبْحِ الْمَجُوسِـيِّ أَوْ أَيِّ ذَبْحٍ غَيْـرِ مَشْـرُوعٍ، فَأَشْـبَهَ الأَْصْـلَ، ثُمَّ إِنَّ الـدَّبْغَ إِنَّمَـا يُـؤَثِّرُ فِي مَـأْكُولِ اللَّحْمِ فَكَذَلِكَ مَا شُبِّهَ بِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى طَهَارَةِ الإِْهَابِ بِالذَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاسْتَدَلَّ هَؤُلاَءِ بِقَوْلِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ: «دِبَـاغُ الأَْدِيمِ ذَكَاتُهُ»[3]؛ وَلأَِنَّ الـذَّكَاةَ تَعْمَـلُ عَمَـلَ الـدِّبَاغِ فِي إِزَالَةِ الرُّطُوبَاتِ النَّجِسَةِ، أَمَّا النَّهْيُ عَنِ افْتِرَاشِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَرُكُوبِ النُّمُورِ فَلأَِنَّ ذَلِكَ مَرَاكِبُ أَهْـلِ الْخُيَلاَءِ، أَوْ لأَِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُدْبَغَ[4].

---

1 () حديث: «نهى عن جلود السباع..» أخرجه أحمد (5 / 74، 75 ط المكتب الإسلامي)، وأبـو داود في اللبـاس (4 / 374 / ـ 4132 ط الـدعاس)، والحـاكم في الطهـارة (1 / ـ 144 ط الكتـاب العـربي) وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

2 () حديث: «نهى عن ركوب النمار..» أخرجه أبو داود في الخاتم (4 / ـ 437 / ـ 4239) ط عزت الـدعاس، وابن ماجـه في اللبـاس (2 / 1205 / 3656)، وصححه الشوكاني في النيل (2 / 88).

3 () حديث: «دباغ الأديم ذكاته» أخرجه أحمـد (3 / ـ 476) ط المكتب الإسلامي، والحاكم في الأشربة 1 / ـ 141) ط دار الكتاب العـربي. وقال: وهذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقـال الحافـظ ابن حجر في تلخيص الحبير (1 / 49): إسناده صحيح.

4 () نيل الأوطار 1 / 75 طبع مصطفى البابي الحلبي.

وَاسْـتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنْ ذَلِـكَ إِهَـابَ الْحَيَـوَانِ الَّذِي لاَ يَحْتَمِلُ الدِّبَاغَةَ، كَإِهَابِ الْفَأْرَةِ، وَإِهَابِ الْحَيَّةِ الصَّـغِيرَةِ - لاَ ثَوْبَهَا - فَإِنَّهُ لاَ تُطَهِّرُهُ الذَّكَاةُ[1].

ب - إِهَابُ الْمَيْتَةِ:

3 - إِهَابُ الْمَيْتَةِ نَجَسٌ بِلاَ خِلاَفٍ،[2] وَلاَ يَجُوزُ الاِنْتِفَاعُ بِـهِ قَبْـلَ الـدِّبَاغِ بِالاِتِّفَـاقِ، إِلاَّ مَـا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ مِنْ جَوَازِ الاِنْتِفَاعِ بِجُلُـودِ الْمَيْتَـةِ قَبْـلَ الدِّبَاغِ،[3] فَإِذَا دُبِغَ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ

فِي طَهَارَتِهِ بَعْدَ الدِّبَاغِ عَلَى اتِّجَاهَاتٍ.

4 - الاِتِّجَـاهُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ لاَ يَطْهُـرُ شَـيْءٌ مِنَ الْجُلُـودِ بِالدِّبَاغَـةِ، وَهُـوَ أَشْـهَرُ الـرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الإِْمَـامِ أَحْمَـدَ، وَإِحْـدَى الـرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الإِْمَـامِ مَالِـكٍ، قَـالَ النَّوَوِيُّ: وَرُوِيَ هَـــذَا الْقَـــوْلُ عَنْ عُمَـــرَ بْنِ الْخَطَّابِ - وَلَيْسَ بِمُحَرَّرٍ عَنْهُ كَمَا حَقَّقْنَاهُ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَاسْتَدَلَّ هَؤُلاَءِ بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَـهْرٍ: «لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ».[4]

---

1 () فتح القدير 1 /ـ 66، وحاشية ابن عابدين 1 /ـ 136 وما بعـدها، طبعة بولاق الأولى، والمغني 1 / 71، وما بعدها، ومواهب الجليل 1 / 88، نشر دار الفكر في بيروت، والإفصاح لابن هبيرة 1 / 15، وأسنى المطالب 1 / 17.

2 () المغني 1 / 66.

3 () عمدة القاري 21 / 133.

4 () حديث: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب..» أخرجه أبـو داود في الفروع (7 /ـ 175) ط الحلبي، وضعفه الحافظ ابن حجـر في تلخيص الحبير (1 / 48).

5 - الاِتِّجَاهُ الثَّانِي: أَنَّ جُلُـودَ الْمَيْتَـةِ كُلِّهَـا - وَمِنْهَـا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ - تَطْهُرُ بِالدِّبَاغَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَهَـذَا الْمَـذْهَبُ مَـرْوِيٌّ عَنِ الْإِمَـامِ أَبِي يُوسُـفَ صَـاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَنَصَرَهُ الشَّوْكَانِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْطَـارِ، وَاسْـتَدَلَّ هَؤُلاَءِ بِعُمُومِ الأَحَادِيثِ، إِذْ أَنَّ الأَحَـادِيثَ لَمْ تُفَـرِّقْ بَيْنَ خِنْزِيرٍ وَغَيْرِهِ.

6 - الاِتِّجَـاهُ الثَّالِثُ: يَطْهُـرُ بِالدِّبَاغَـةِ جُلُـودُ جَمِيـعِ الْحَيَوَانَاتِ الْمَيِّتَـةِ إِلاَّ الْخِنْزِيـرَ، وَيَطْهُـرُ بِالـدِّبَاغِ ظَـاهِرُ الْجِلْدِ وَبَاطِنُهُ، وَيَجُوزُ اسْـتِعْمَالُهُ فِي الأَشْـيَاءِ الْيَابِسَـةِ وَالْمَائِعَةِ، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَغَيْـرِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاحْتَجُّوا لِـذَلِكَ بِقَـوْلِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُبِـغَ الْإِهَـابُ فَقَـدْ طَهُـرَ»[1] وَأَمَّا اسْـتِثْنَاءُ الْخِنْزِيرِ فَقَدْ كَانَ بِقَوْلِهِ

تَعَـالَى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيـرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[2] حَيْثُ جَعَلُـوا الضَّمِيرَ فِي (إِنَّهُ) عَائِدًا إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَهُـوَ كَلِمَـةُ (خِنْزِيرٍ).

7 - الاِتِّجَـاهُ الرَّابِـعُ: كَالثَّالِثِ، إِلاَّ أَنَّهُمْ قَـالُوا: إِنَّ الدِّبَاغَـةَ لاَ تُطَهِّرُ جِلْـدَ الْخِنْزِيـرِ وَالْكَلْبِ، حَيْثُ قَاسُـوا الْكَلْبَ عَلَى الْخِنْزِيرِ لِلنَّجَاسَةِ، وَهُـوَ مَـذْهَبُ الشَّـافِعِيِّ

---

1 () حديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر..» أخرجه مسلم في الحيض (1 / 277 / 366) ط البابي الحلبي.

2 () سورة الأنعام / 145.

وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَــنِ، وَحَكَــاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

8 - الاِتِّجَـاهُ الْخَـامِسُ: كَالثَّالِثِ إِلاَّ أَنَّهُمْ قَـالُوا: إِنَّ الدِّبَاغَـةَ لاَ تُطَهِّرُ جِلْـدَ الْخِنْزِيـرِ وَالْكَلْبِ وَالْفِيـلِ، وَهُـوَ قَوْلُ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

9 - الاِتِّجَاهُ السَّادِسُ: يَطْهُـرُ بِالدِّبَاغَـةِ جِلْـدُ مَـأْكُولِ اللَّحْمِ وَلاَ يَطْهُـرُ غَيْـرُهُ، وَهُـوَ مَـذْهَبُ الأَوْزَاعِيِّ وَعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَــارَكِ وَأَبِي ثَــوْرٍ وَإِسْــحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْــهِ، وَاسْــتَدَلَّ هَــؤُلاَءِ «بِقَــوْلِ رَسُــولِ اللَّهِ ﷺ فِي الأُهُبِ دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا»[1] أَيْ كَـذَكَاتِهَا (وَالـذَّكَاةُ) الْمُشَـبَّهُ بِهَـا فِي الْحَدِيثِ لاَ يَحِلُّ بِهَا غَيْرُ الْمَأْكُولِ، فَكَذَلِكَ (الـدِّبَاغُ) الْمُشَبَّهُ لاَ يُطَهِّرُ جِلْدَ غَيْرِ الْمَأْكُولِ.

10 - الاِتِّجَاهُ السَّابِعُ: يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ ظَاهِرُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ دُونَ بَاطِنِـهِ، وَعَلَى هَـذَا فَإِنَّهُ يَحِـلُّ الاِنْتِفَـاعُ بِـهِ فِي الأَشْــيَاءِ الْيَابِسَــةِ دُونَ الْمَائِعَــةِ، وَهُـوَ الْمَشْــهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ ﵀.

وَشَبِيهٌ بِهَذَا الاِتِّجَاهِ إِحْـدَى الـرِّوَايَتَيْنِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَهِيَ جَــوَازُ الاِنْتِفَــاعِ بِجِلْــدِ الْمَيْتَــةِ الْمَــدْبُوغِ فِي الْيَابِسَاتِ[2].

---

[1] () حديث: «دباغها ذكاتها..» أخرجـه أحمـد (3 / 476) ط المكتب الإسلامي، قـال الحافـظ ابن حجـر في تلخيص الحبـير (1 / 49): إسناده صحيح.

[2] () عمدة القاري 21 / 133، وشرح النووي لصحيح مسلم 4 / 54 طبع المطبعة المصرية، ونيل الأوطار 1 / 77 طبع

ذَبْحُ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ مِنْ أَجْلِ إِهَابِهِ:

11 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حِلِّ ذَبْحِ أَوْ صَيْدِ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ مِنْ أَجْلِ الِانْتِفَاعِ بِجِلْدِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَوْ رِيشِهِ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى تَحْرِيمِ ذَبْحِ مَا لاَ يُؤْكَلُ، كَبَغْلٍ وَحِمَارٍ لِلِانْتِفَاعِ بِجِلْدِهِ[1]؛ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ[2].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى حِلِّ اصْطِيَادِ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ لِمَنْفَعَةِ جِلْدِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَوْ رِيشِهِ؛ لِأَنَّ الِانْتِفَاعَ غَايَةٌ مَشْرُوعَةٌ[3].

وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ فِي اعْتِبَارِ الْمَنْفَعَةِ مُسَوِّغًا لِذَكَاةِ مَا لاَ يُؤْكَلُ[4].

=

=مصطفى البابي الحلبي، والإفصاح 1 /ـ 51، ومشكل الآثار 1 / 71، ومصنف عبد الرزاق 1 /ـ 77 طبع المكتب الإسلامي في بيروت، وحاشية ابن عابدين 1 / 136، وفتح القدير 1 / 63، وبدائع الصنائع 1 / 270، طبع مطبعة الإمام وما بعدها، وآثار أبي يوسف 231، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 1 /ـ 101، والشرح الصغير 1 / 52، وأسنى المطالب 1 / 18، وحاشية قليوبي 1 / 18، والمغني 1 / 66، وما بعدها، والمجموع شرح المهذب 1 / 214 وما بعدها نشر المكتبة السلفية في المدينة المنورة.

1 () أسنى المطالب 1 / 18.

2 () النهي عن ذبح الحيوان... أصله حديث: «ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها، إلا سأله الله عز وجل عنها. قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي بها». أخرجه النسائي في الصيد (7 /ـ 207)، وضعفه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (4 /ـ 154) لأن في سنده صهيب مولى ابن عامر، ونقل عن ابن القطان تضعيفه.

3 () حاشية ابن عابدين 5 / 305.

4 () الدسوقي 2 / 108.

وَلَمْ نَعْثُرْ عَلَى مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ فِي ذَلِكَ.

بَيْعُ الْحَيَوَانِ مِنْ أَجْلِ إِهَابِهِ:

12 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ الَّذِي لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ حَيًّا مِنْ أَجْلِ إِهَابِهِ، فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْقَاضِي زَكَرِيَّا الأُنْصَارِيُّ: بَيْعُ غَيْرِ الْجَوَارِحِ الْمُعَلَّمَةِ كَالأُسَدِ وَالذِّئْبِ بَاطِلٌ، وَلاَ نَظَرَ لِمَنْفَعَةِ الْجِلْدِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلاَ لِمَنْفَعَةِ الرِّيشِ[1].

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ لاَ يُبِيحُونَ ذَبْحَ الْحَيَوَانِ مِنْ أَجْلِ جِلْدِهِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: يَجُوزُ بَيْعُ الْحَيَوَانِ الَّذِي لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ حَيًّا، كَالسَّبُعِ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ وَالْهِرِّ وَنَحْوِهِ لِلْجِلْدِ[2]؛ لأَِنَّهُمُ اعْتَبَرُوا الاِنْتِفَاعَ بِالْجِلْدِ مَنْفَعَةً مَشْرُوعَةً مَقْصُودَةً، فَصَارَ الْحَيَوَانُ مُنْتَفَعًا بِهِ، فَيَجُوزُ بَيْعُهُ.

سَلْخُ إِهَابِ الذَّبِيحَةِ:

13 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ سَلْخِ إِهَابِ الذَّبِيحَةِ قَبْلَ زَهُوقِ رُوحِهَا؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بُدَيْلُ

---

1 () أسنى المطالب 2 / 10.

2 () الشرح الصغير 3 / 24، وطبع كشاف القناع 3 / 156، وابن عابدين 4 / 7 ط بولاق.

بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ، يَصِيحُ فِي فِجَاجِ مِنًى: لاَ تُعَجِّلُوا الأْنْفُسَ أَنْ تُزْهَقَ»[1].

وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ زِيَادَةِ أَلَمِ الْحَيَوَانِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ إِحْسَانِ الذِّبْحَةِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ»[2].

فَإِنْ سَلَخَ إِهَابَهَا قَبْلَ أَنْ تُزْهَقَ رُوحُهَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَجَازَ أَكْلُهَا؛ لأَِنَّ زِيَادَةَ أَلَمِهَا لاَ تَقْتَضِي تَحْرِيمَ أَكْلِهَا[3].

بَيْعُ إِهَابِ الأُْضْحِيَّةِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ:

14 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الإِْهَابَ وَلاَ شَيْءَ مِنَ الأُْضْحِيَّةِ إِلَى الْجَزَّارِ أُجْرَةً لَهُ عَلَى ذَبْحِهَا.

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ بَيْعِ جِلْدِ الأُْضْحِيَّةِ.

فَذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الأَْوْزَاعِيِّ إِلَى جَوَازِ بَيْعِهِ مُقَايَضَةً بِآلَةِ الْبَيْتِ كَالْغِرْبَالِ وَالْمُنْخُلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا تَبْقَى عَيْنُهُ دُونَ مَا يُسْتَهْلَكُ؛ لأَِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ هُوَ وَغَيْرُهُ، فَجَرَى مَجْرَى

---

[1] () حديث: «ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق..» أخرجه الدارقطني في الصيد (4 / 283 / 45) ط دار المحاسن. وقد نوه بضعفه البيهقي في الضحايا (9 / 278).

[2] () حديث: «وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح..». أخرجه مسلم في الصيد (3 / 1548 / 1955) ط الحلبي، والترمذي في الديات (4 / 23 / 1409) ط أحمد شاكر.

[3] () شرح الزرقاني على خليل 3 / 17، وأسنى المطالب 1 / 554، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 5 / 292 نشر دار المعرفة في بيروت، وكشاف القناع 6 / 211.

تَفْرِيقِ اللَّحْمِ، فَإِنْ بَاعَهُ بِدَرَاهِمَ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ وَجَازَ، إِلاَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالثَّمَنِ فَلاَ يُكْـرَهُ عِنْـدَ مُحَمَّدٍ خَاصَّـةً، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ.

وَذَهَبَ الأْئِمَّةُ الثَّلاَثَةُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْـعُ إِهَـابِ الأْضْـحِيَّةِ مُطْلَقًـا لاَ بِآلَـةِ الْبَيْتِ وَلاَ بِغَيْرِهَا[1].

أَمَّا الْكَلاَمُ عَنْ دِبَاغِ الْإِهَابِ فَيُنْظَرُ فِي (دِبَاغَةٌ).

إِهَانَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِهَانَةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ أَهَـانَ، وَأَصْـلُ الْفِعْـلِ هَانَ بِمَعْنَى ذَلَّ وَحَقُرَ، وَفِيـهِ مَهَانَـةٌ أَيْ: ذُلٌّ وَضَـعْفٌ، وَالْإِهَانَةُ مِنْ صُوَرِ الاِسْتِهْزَاءِ وَالاِسْتِخْفَافِ[2].

وَقَدْ سَبَقَ الْكَلاَمُ عَنِ الاِسْـتِخْفَافِ فِي مُصْـطَلَحِهِ (ج 3 248).

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

2 - الْإِهَانَةُ تُعْتَبَرُ مَـدْلُولاً لِبَعْضِ التَّصَـرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ كَالسَّبِّ وَالشَّتْمِ، أَوِ الْفِعْلِيَّةِ كَالضَّرْبِ وَمَـا شَـابَهَهُ مِمَّا

---

1 () الإفصاح 1 / 203، وما بعدها، والمغني 8 / 634 وما بعدها، وابن عابدين 5 / 208، وأسنى المطالب 1 / 546.

2 () لسان العرب، والمصباح المنير.

يُعْتَبَــرُ إِهَانَــةً، وَهِيَ تَــرِدُ عِنْــدَ الْفُقَهَــاءِ بِاعْتِبَــارَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ:

الأَوَّلُ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ الإِهَانَةَ مَدْلُولٌ لِتَصَرُّفَاتٍ تَسْتَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ.

3 - وَبِذَلِكَ تَكُونُ الإِهَانَةُ أَمْرًا غَيْرَ مَشْـرُوعٍ، وَيَكُـونُ الْحُكْمُ بِحَسَـبِ قَـدْرِ الْمُهَـانِ، وَبِحَسَـبِ عِظَمِ الإِهَانَـةِ وَصِغَرِهَا.

فَالإِهَانَةُ الَّتِي تَلْحَـقُ بِالْعَقِيـدَةِ وَالشَّـرِيعَةِ كَالسُّـجُودِ لِصَنَمٍ، أَوْ إِلْقَاءِ مُصْحَفٍ فِي قَاذُورَةٍ، أَوْ كِتَابَتِهِ بِنَجَسٍ، أَوْ سَبِّ الأَنْبِيَاءِ وَالْمَلاَئِكَةِ، أَوْ تَحْقِيرِ شَيْءٍ مِمَّا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ تُعْتَبَرُ كُفْرًا[1].

(ر: رِدَّةٌ - اسْتِخْفَافٌ).

وَالإِهَانَـةُ الَّتِي تَـلْ حَـقُ بِالنَّاسِ بِغَيْـرِ حَـقٍّ مِنْ سَـبٍّ وَشَتْمٍ وَضَرْبٍ، تُعْتَبَرُ مَعْصِيَةً[2].

(ر: قَذْفٌ، تَعْزِيرٌ، اسْتِخْفَافٌ).

عَلَى أَنَّ مِنَ الأَفْعَـالِ مَـا يَكُـونُ فِي ظَـاهِرِهِ إِهَانَـةً، لَكِنِ الْقَصْدُ أَوِ الضَّـرُورَةُ أَوِ الْقَـرَائِنُ تُبْعِـدُهُ عَنْ ذَلِـكَ،

1 () الحطاب وبهامشه المواق 6 / 285 ـ 289 ط النجاح ليبيا، ونهاية المحتاج 7 / 396 ط المكتبة الإسلامية، وابن عابدين 3 / 292، 299 وما بعدها، والآداب الشرعية 2 / 297 ط الرياض، ومنتهى الإرادات 1 / 73.

2 () ابن عابدين 3 / 183، 187، 190، 191، والتبصرة بهامش فتح العلي المالك 2 / 307 ط دار المعرفة.

فَالْبُصَاقُ عَلَى اللَّوْحِ لاَ يُعْتَبَرُ إِهَانَةً، إِذَا قَصَدَ بِهِ الْإِعَانَةَ عَلَى مَحْوِ الْكِتَابَةِ[1].

وَلَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ عَلَى الْغَرَقِ، وَاحْتِيجَ إِلَى إِلْقَاءِ حِمْلٍ مِنَ الْمَصَاحِفِ مَثَلاً جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حِفْظَ الرُّوحِ مُقَدَّمٌ، وَالضَّرُورَةُ تَمْنَعُ كَوْنَهُ امْتِهَانًا[2].

الِاعْتِبَارُ الثَّانِي: بِمَعْنَى الْعُقُوبَةِ:

4 - فَتَكُونُ الْإِهَانَةُ عُقُوبَةً مُقَرَّرَةً، سَوَاءٌ أَكَانَتْ بِالْقَوْلِ أَمْ بِالْفِعْلِ.

فَأَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنَ الْكُفَّارِ تَكُونُ مَعَ الْإِهَانَةِ لَهُمْ[3].

﴿ ﴾: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[4].

وَكَإِهَانَةِ مَنْ يَعْتَدِي عَلَى غَيْرِهِ بِشَتْمٍ مَثَلاً، جَاءَ فِي مِنَحِ الْجَلِيلِ: مَنْ شَتَمَ رَجُلاً بِقَوْلِهِ لَهُ: يَا كَلْبُ فَإِنْ قِيلَ ذَلِكَ لِذِي الْفَضْلِ وَالْهَيْئَةِ وَالشَّرَفِ عُوقِبَ عُقُوبَةً خَفِيفَةً يُهَانُ بِهَا، وَلاَ يَبْلُغُ بِهِ السَّجْنَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْهَيْئَةِ عُوقِبَ بِالتَّوْبِيخِ، وَلاَ يَبْلُغُ بِهِ الْإِهَانَةَ وَلاَ السَّجْنَ.

وَكَإِهَانَةِ الِابْنِ وَالتِّلْمِيذِ لِلتَّأْدِيبِ وَالتَّعْلِيمِ[5].

---

1 () قليوبي 1 / 67 ط الحلبي.

2 () ابن عابدين 1 / 125.

3 () منح الجليل 1 / 759، وقليوبي 4 / 232.

4 () سورة التوبة / 29.

5 () منح الجليل 4 / 55، وابن عابدين 3 / 183، 184.

وَتَخْتَلِـفُ الْإِهَانَـةُ كَعُقُوبَـةٍ بِـاخْتِلاَفِ مِقْـدَارِ الْإِهَانَـةِ كَعُدْوَانٍ، وَبِاخْتِلاَفِ قَدْرِ الْمُهَانِ[6].

وَلِلْإِهَانَـةِ كَعُقُوبَـةٍ مُسَـمَّيَاتٌ مُخْتَلِفَـةٌ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ، فَقَدْ تُسَمَّى حَدًّا أَوْ تَعْزِيرًا أَوْ تَأْدِيبًا.

(ر: حَدٌّ، تَعْزِيرٌ، تَأْدِيبٌ).

(مَوَاطِنُ الْبَحْثِ):

5 - الْإِهَانَةُ هِيَ عُدْوَانٌ مِنْ جَانِبٍ، وَتَأْتِي فِي أَبْوَابِ الـرِّدَّةِ وَالْقَـذْفِ غَالِبًـا، وَهِيَ عُقُوبَـةٌ مِنْ جَـانِبٍ آخَـرَ، وَتَأْتِي فِي التَّعْزِيرِ، وَالرِّدَّةِ، وَالْقَذْفِ.

وَيُنْظَرُ مَعَ ذَلِكَ بَحْثُ (اسْتِخْفَافٍ، وَامْتِهَانٍ).

إِهْدَاءٌ

انْظُرْ: هَدِيَّةً

أَهْلٌ

انْظُرْ: آلَ

أَهْلُ الْأَهْوَاءِ

---

6 () ابن عابدين 3 / 183، 184، والتبصرة 2 / 307، ومنح الجليل 4 / 554.

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَهْوَاءُ مُفْرَدُهَا: هَوًى: وَهُوَ مَحَبَّةُ الإِنْسَانِ الشَّيْءَ وَغَلَبَتُهُ عَلَى قَلْبِهِ[1].

وَهُوَ فِي الاِصْطِلاَحِ: مَيْلُ النَّفْسِ إِلَى خِلاَفِ مَا يَقْتَضِيهِ الشَّرْعُ[2].

وَأَهْلُ الأَهْوَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هُمْ: مَنْ زَاغَ عَنِ الطَّرِيقَةِ الْمُثْلَى مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كَالْجَبْرِيَّةِ، وَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الإِنْسَانَ لاَ كَسْبَ لَهُ وَلاَ اخْتِيَارَ، وَكَالْقَدَرِيَّةِ وَهُمُ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الْقَدَرَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ لَمْ يَسْبِقْ بِهِ عِلْمُ اللَّهِ، وَقَدْ تُسَمَّى الْجَبْرِيَّةُ (قَدَرِيَّةً) لأَنَّهُمْ غَلَوْا فِي إِثْبَاتِ الْقَدَرِ، وَكَالْمُعَطِّلَةِ وَهُمُ الَّذِينَ يَنْفُونَ صِفَاتِ الْخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَالْمُشَبِّهَةِ وَهُمُ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ صِفَاتِهِ تَعَالَى مِنْ جِنْسِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَنَحْوِهِمْ[3].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمُبْتَدِعَةُ:

---

[1] () لسان العرب مادة «هوى»، وانظر دستور العلماء 1 / 212 طبع دائرة المعارف النظامية ـ حيدر آباد.

[2] () دستور العلماء، والمغرب للمطرزي مادة «هوى».

[3] () حاشية ابن عابدين 5 / 446 طبع بولاق الأولى، وتعريفات الجرجاني، وتهذيب الأسماء واللغات، والكليات 1 / 357 طبع وزارة الثقافة السورية 1974، ولمعرفة تفصيل ذلك يرجع إلى كتاب الفرق بين الفرق لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي ص 22 وما بعدها طبع 1367، وشرح العقيدة الطحاوية ص 305، 592.

2 - الْمُبْتَدِعَةُ مَنْ لَهُمْ طَرِيقَـةٌ فِي الـدِّينِ مُخْتَرَعَـةٌ تُضَاهِي الشَّـرْعِيَّةَ، يُقْصَـدُ بِالسُّـلُوكِ عَلَيْهَـا مَـا يُقْصَـدُ بِالطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ[1].

ب - الْمَلاَحِدَةُ:

3 - الْمَلاَحِدَةُ وَالزَّنَادِقَـةُ وَالـدَّهْرِيُّونَ - هُمُ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَلاَ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2].

وَعَلَى هَذَا فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الأَْهْوَاءِ كَبِيرٌ، إِذْ أَنَّ أَهْلَ الأَْهْـوَاءِ مِنْ جُمْلَـةِ الْمُسْـلِمِينَ، يُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

مُنَاظَرَةُ أَهْلِ الأَْهْوَاءِ وَكَشْفُ شُبَهِهِمْ:

4 - يَنْبَغِي لِعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذُوا أَهْلَ الأَْهْوَاءِ بِالْحُجَّةِ، وَيَكْشِفُوا شُبَهَهُمْ، وَيُبَيِّنُوا لَهُمْ فَسَادَ مَذْهَبِهِمْ، وَصِحَّةَ مَـذْهَبِ أَهْـلِ السُّـنَّةِ؛ لِيَـدِينُوا بِـالْحَقِّ الَّذِي رَضِـيَ اللَّهُ تَعَـالَى لِعِبَـادِهِ، أَوْ لِيَجْتَنِبَهُمُ الْعَامَّةُ، وَلَيْسَ لِلْعَامَّةِ أَنْ يَنْظُرُوا فِي كُتُبِهِمْ، بَلْ عَلَيْهِمْ هَجْرُهُمْ، فَقَدْ كَانَ السَّـلَفُ يَنْهَـوْنَ عَنْ مُجَالَسَـةِ أَهْـلِ الْبِدَعِ وَالنَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ وَالاِسْتِمَاعِ لِكَلاَمِهِمْ[3].

هَجْرُ أَهْلِ الأَْهْوَاءِ:

---

1 () الآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 235 طبع مكتبة الرياض الحديثة، والاعتصـام للشـاطبي 1 /ـ 19 ط مصـطفى محمـد، وانظـر ابن عابدين 1 / 377، ودستور العلماء 1 / 232، والكليات 1 / 422.

2 () ابن عابدين 3 / 296، ودستور العلماء 2 / 296.

3 () فواتح الرحموت 1 /ـ 161، والفتـاوى الهنديـة 5 /ـ 277 طبعـة بولاق الثانية سنة 1310، والآداب الشرعية 1 / 237، 263، 268 ط مكتبة الرياض الحديثة.

5 - الأَصْلُ أَنَّهُ يَحْرُمُ هِجْرَانُ الْمُسْلِمِ فَـوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ لِوَجْهٍ شَرْعِيٍّ؛ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ : «لاَ يَحِـلُّ لِمُسْـلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَـوْقَ ثَلاَثِ لَيَـالٍ يَلْتَقِيَـانِ فَيُعْـرِضُ هَـذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ صَاحِبَهُ بِالسَّلاَمِ»[1].

وَقَـدِ اعْتَبَـرَ السَّـلَفُ وَجُمْهُـورُ الأَئِمَّةِ الاِبْتِـدَاعَ فِي الْعَقَائِدِ مِنَ الأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ لِلْهَجْرِ، وَأَوْجَبُوا هَجْـرَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، الَّذِينَ يُجَاهِرُونَ بِبِدَعِهِمْ أَوْ يَدْعُونَ إِلَيْهَا[2].

تَوْبَةُ أَهْلِ الأَهْوَاءِ:

أَهْلُ الأَهْوَاءِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

6 - بَاطِنِيَّةٌ وَغَيْـرُ بَاطِنِيَّةٍ: أَمَّا الْبَاطِنِيَّةُ: فَهُمُ الَّذِينَ يُظْهِـرُونَ غَيْـرَ مَـا يُبْطِنُـونَ، فَهُمْ يُظْهِـرُونَ الصَّـوْمَ وَالصَّـلاَةَ، وَيُبْطِنُـونَ الْقَـوْلَ بِالتَّنَاسُـخِ وَحِـلِّ الْخَمْـرِ وَالزِّنَى، وَالْقَوْلِ فِي مُحَمَّدٍ بِمَا لاَ يَلِيقُ.

وَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْعُلَمَـاءُ فِي قَبُـولِ تَوْبَـةِ هَـؤُلاَءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُمْ لاَ تُقْبَـلُ تَـوْبَتُهُمْ؛ لأَنَّ نِحَلَهُمْ تُبِيحُ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا غَيْرَ مَا يُبْطِنُونَ، وَاللَّهُ تَعَـالَى يَقُـولُ: إِلاَّ

---

[1] () حـديث: «لا يحـل لمسـلم..» أخرجـه البخـاري (10 / 492 ط السلفية)، ومسلم (4 / 1984 ط الحلبي).

[2] () الشرح الصغير 4 / 745، 746، والآداب الشرعية 1 / 237، 258، 296، وحاشية قليوبي 3 / 296، وفتاوى ابن تيمية 24 / 174، 175 طبع مطابع الرياض 1382.

الَّذِينَ تَـابُوا وَأَصْـلَحُوا وَبَيَّنُـوا﴾[1] وَهَـؤُلاَءِ الْبَاطِنِيَّةُ لاَ تَظْهَـرُ مِنْهُمْ عَلاَمَـةٌ تُبَيِّنُ رُجُـوعَهُمْ وَتَـوْبَتَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَـانُوا مُظْهِـرِينَ لِلْإِسْـلاَمِ مُسِـرِّينَ لِلْكُفْـرِ، وَإِلَى هَـذَا ذَهَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

وَابْنُ عُمَـرَ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَالْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَهُمْ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَـعْدٍ وَإِسْـحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَغَيْرُهُمْ.

الثَّانِي: أَنَّهُمْ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ كَسَائِرِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ - كَمَـا سَيَأْتِي - وَهُوَ أَحَدُ الْقَـوْلَيْنِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَلَكِنَّهَـا لاَ تُقْبَـلُ إِنْ كَـانَتْ بَعْـدَ أَخْـذِهِمْ، كَمَـا يَقُـولُ الْحَنَفِيَّةُ[2].

7 - وَأَمَّا غَيْـرُ الْبَاطِنِيَّةِ فَهُمُ الَّذِينَ يَكُـونُ سِـرُّهُمْ كَعَلاَنِيَتِهِمْ وَنَحْوِهِمْ، وَهَـؤُلاَءِ قَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِمْ.

فَالْجُمْهُورُ عَلَى قَبُـولِ تَـوْبَتِهِمْ، وَإِنِ اشْـتَرَطَ الْبَعْضُ كَـالْمَرُّوذِيِّ تَـأْجِيلَهُمْ سَـنَةً حَتَّى يُعْلَمَ إِخْلاَصُـهُمْ فِي تَوْبَتِهِمْ، أَخْذًا مِنْ تَصَرُّفِ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَـعَ صَـبِيغِ بْنِ عَسَـلٍ التَّمِيمِيِّ حِينَ انْتَظَـرَ بِـهِ سَـنَةً، فَلَمَّا عَلِمَ صِدْقَ تَوْبَتِهِ عَفَا عَنْهُ.

---

1 () سورة البقرة / 160.

2 () فتح القدير 4 / 387 طبعة بولاق الأولى سنة 1316، وحاشية ابن عابدين 3 / 297، والفتاوى الهندية 5 / 381، وحاشية قليوبي 4 / 177، وجواهر الإكليل 1 / 256، والمغني 8 / 126، والآداب الشرعية 1 / 125.

وَذَهَبَ الْبَعْضُ وَمِنْهُمُ ابْنُ شَــاقِلاَ الْحَنْبَلِيُّ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ، وَاحْتَجَّ لِـذَلِكَ بِقَوْلِـهِ ﷺ: «مَنْ سَـنَّ سُـنَّةً سَـيِّئَةً فَعَلَيْـهِ وِزْرُهَـا وَوِزْرُ مَنْ عَمِـلَ بِهَـا مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[1].

وَمَــا رَوَى أَبُــو حَفْصٍ الْعُكْبَــرِيُّ بِإِسْــنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا «أَنَّ اللَّهَ احْتَجَزَ التَّوْبَةَ عَلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ»[2].

وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ هَذِهِ التَّوْبَـةَ لاَ يَتَـرَتَّبُ عَلَيْهَـا مِنَ الآْثَارِ إِلاَّ الآْثَارَ الدُّنْيَوِيَّةَ فَحَسْـبُ، مِنْ حَيْثُ اسْـتِحْقَاقُهُ التَّعْزِيـرَ وَعَـدَمُ اسْـتِحْقَاقِهِ، أَمَّا فِيمَـا بَيْنَـهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ أَمْرَهُ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فِي تَوْبَتِهِ تَجَـاوَزَ اللَّهُ عَنْـهُ إِنْ شَـاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَادِقًا فِي تَوْبَتِهِ، رُدَّتْ وَخَابَ وَخَسِرَ.

عُقُوبَةُ أَهْلِ الأْهْوَاءِ:

8 - إِذَا كَـانَتِ الْبِدْعَـةُ الَّتِي يَنْتَحِلُهَـا أَهْـلُ الأْهْـوَاءِ مُكَفِّرَةً فَــإِنَّهُمْ يُعَــامَلُونَ مُعَامَلَــةَ الْمُرْتَــدِّينَ، وَيُطَبَّقُ عَلَيْهِمْ حَدُّ الرِّدَّةِ.

أَمَّا إِنْ لَمْ تَكُنْ مُكَفِّرَةً فَــــإِنَّ عُقُــــوبَتَهُمُ التَّعْزِيــــرُ بِالاِتِّفَاقِ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الدُّعَاةِ مِنْهُمْ وَبَيْنَ غَيْـرِ الـدُّعَاةِ،

---

[1] () حديث: «من سن سنة سيئة..» أخرجه مسلم (2 / 704، 705 ط الحلبي).

[2] () الآداب الشرعية 1 / 125. وحديث: «إن الله احتجـر التوبـة عن صـاحب بدعـة..». أخرجـه الطـبراني في الأوسـط، والـبيهقي في شعب الإيمان، والضـياء في المختـارة من حـديث أنس رضـي اللـه عنه، سكت عنه

=

فَغَيْرُ الدُّعَاةِ يُعَزَّرُونَ بِالضَّرْبِ أَوِ الْحَبْسِ، أَوْ بِمَـا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ نَافِعٌ بِهِمْ، وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَبْسَــهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُمْ وَالِدَاتٍ وَأَخَوَاتٍ.

أَمَّا الــدُّعَاةُ مِنْهُمْ وَالرُّؤَسَــاءُ فَيَجُــوزُ أَنْ يَبْلُــغَ بِهِمُ التَّعْزِيرُ إِلَى الْقَتْلِ سِيَاسَةً، قَطْعًـا لِـدَابِرِ الْإِفْسَـادِ فِي الْأَرْضِ، وَعَلَى هَــذَا الْحَنَفِيَّةُ، وَطَائِفَــةٌ مِنْ أَصْــحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَكَثِـيرٌ مِنْ أَصْـحَابِ الْإِمَـامِ مَالِكٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى[1].

شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ:

9 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْأَهْـوَاءِ الَّذِينَ لاَ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِمْ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَشَرِيكٌ وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ - وَأَبُو ثَـوْرٍ إِلَى رَدِّ شَــــهَادَتِهِمْ لِأَنَّهُمْ فَسَــــقَةٌ، وَلاَ يُعْــــذَرُونَ بِالتَّأْوِيلِ[2].

---

1 =المنـاوي (فيض القـدير 2 / ـ 200 ط المكتبـة التجاريـة)، وقـال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي وهو ثقة (مجمـع الزوائـد 10 / ـ 189)، وقـال المنـذري: إسـناده حسـن (الترغيب والترهيب 1 / 65 ط مطبعة السعادة).

() حاشية ابن عابدين 3 / ـ 147، ـ 297، والآداب الشـرعية 1 / ـ 291، والسياسـة الشـرعية لابن تيميـة ص 99 طبـع بـيروت دار الكتب العربية.

2 () الشرح الصغير 4 / 240، والمغني 9 / 165.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّــــــافِعِيَّةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِلَى قَبُـولِ شَـهَادَةِ أَهْـلِ الأَهْـوَاءِ، إِلاَّ الْخَطَّابِيَّةَ، فَإِنَّهُمْ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ[3].

وَقَدْ فَرَّقَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَبُولِ شَـهَادَةِ أَهْـلِ الأَهْـوَاءِ بَيْنَ الـدُّعَاةِ وَغَيْـرِهِمْ، فَقَبِلُـوا شَـهَادَةَ الْعَامَّةِ مِنْهُمْ، وَرَدُّوا شَهَادَةَ الدُّعَاةِ لأَِنَّهُمْ مُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ، وَقَدِ احْتَجَّ هَؤُلاَءِ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ بِأَنَّ الْهَـوَى نَاشِئٌ عَنِ التَّعَمُّقِ فِي الدِّينِ، وَذَلِكَ يَصُدُّهُ عَنِ الْكَذِبِ.

وَإِنَّمَـا رَدُّوا شَـهَادَةَ الْخَطَّابِيَّةِ مِنْهُمْ لأَِنَّهُمْ يَعْتَقِـدُونَ أَنَّ أَصْحَابَهُمْ لاَ يَكْذِبُونَ - أَيْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَـانَ عَلَى عَقِيدَتِهِمْ لاَ يَكْذِبُ - فَإِذَا رَأَوْهُ فِي قَضِيَّةٍ شَـهِدُوا لَهُ بِمُجَرَّدِ التَّصْدِيقِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا حَقِيقَةَ الْحَالِ[2].

رِوَايَةُ أَهْلِ الأَهْوَاءِ لِلْحَدِيثِ:

10 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ أَهْـلِ الأَهْـوَاءِ لِلْحَدِيثِ.

---

3 () في كتـــاب الفـــرق بين الفـــرق ص 255: أن الخطابيـــة كلهم حلوليون، يدعون حلول روح الإلـه في جعفـر الصـادق، وبعـده في أبي الخطاب الأسدي، قال: فهذه الطائفة كافرة من هـذه الجهـة. وفي الـزيلعي على الكـنز (4 / 223): أنهم كـانوا يسـتجيزون أن يشهدوا للمدعي إذا حلف عندهم أنـه محـق، ويقولـون: المسـلم لا يكذب، وقيـل: إنهم كـانوا يعتقـدون أن من ادعى منهم شـيئا على غيره يجب أن يشهد له بقية شيعته.

2 () انظـر حاشـية ابن عابـدين 1 / 377، وفـواتح الرحمـوت شـرح مسلم الثبوت 1 / 140، وحاشية قليوبي 4 / 322، وحاشية الجمل 5 / 386 طبع دار إحياء التراث.

فَقَدْ مَنَـعَ الرِّوَايَـةَ عَنْهُمُ ابْنُ سِـيرِينَ وَمَالِـكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَـةَ وَالْحُمَيْـدِيُّ وَيُـونُسُ بْنُ أَبِي إِسْـحَاقَ وَعَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُمْ.

وَحُجَّةُ هَؤُلاَءِ: أَنَّ أَهْـلَ الأَهْـوَاءِ: إِمَّا كُفَّارٌ أَوْ فُسَّـاقٌ، وَلاَ تَحِـلُّ الرِّوَايَـةُ عَنْ هَـؤُلاَءِ؛ وَلِأَنَّ فِي تَـرْكِ الرِّوَايَـةِ عَنْهُمْ إِهَانَةً لَهُمْ وَهَجْرًا، وَنَحْنُ مَـأْمُورُونَ بِـذَلِكَ رَدْعًـا لَهُمْ عَنِ الْهَوَى؛ وَلِأَنَّ الْهَوَى لاَ يُؤْمَنُ مَعَـهُ الْكَـذِبُ، لاَ سِيَّمَا إِذَا كَانَتِ الرِّوَايَةُ مِمَّا يُعَضِّدُ هَوَى الرَّاوِي.

وَرَخَّصَ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَالشَّـافِعِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَـدِينِيِّ وَغَيْـرُهُمْ فِي الرِّوَايَـةِ عَنْ أَهْـلِ الأَهْـوَاءِ، إِذَا عُرِفُـوا بِالصِّـدْقِ وَلَمْ يُتَّهَمُـوا بِالْكَـذِبِ كَالْخَوَارِجِ، دُونَ مَنْ يُتَّهَمُ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ بِالْكَذِبِ.

وَفَرَّقَ جَمَاعَةٌ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ مِنْ أَهْـلِ الأَهْـوَاءِ وَغَيْـرِهِ، فَمَنَعُـوا الرِّوَايَـةَ عَنِ الدَّاعِيَـةِ مِنْهُمْ دُونَ غَيْـرِهِ، وَمِنْ هَؤُلاَءِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْـدُ الـرَّحْمَنِ بْنُ مَهْـدِيٍّ، وَأَحْمَـدُ بْنُ حَنْبَـلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَتَّى قَـالَ فِي فَـوَاتِحِ الرَّحَمُـوتِ: وَعَلَى هَـذَا أَئِمَّةُ الْفِقْـهِ وَالْحَـدِيثِ كُلُّهُمْ؛ وَلِأَنَّ الْمُحَاجَّةَ وَالـدَّعْوَةَ إِلَى الْهَـوَى سَـبَبٌ دَاعٍ إِلَى التَّقَوُّلِ، فَلاَ يُؤْمَنُ عَلَى حَدِيثِهِ[1].

وَفَرَّقَ جَمَاعَةٌ بَيْنَ مَنْ يَغْلُـو فِي هَـوَاهُ وَمَنْ لاَ يَغْلُـو، وَقَـرِيبٌ مِنْ هَـذَا قَـوْلٌ يُفَـرِّقُ بَيْنَ الْبِـدَعِ الْمُغَلَّظَـةِ،

[1] () فواتح الرحموت 2 / 140.

كَــالتَّجَهُّمِ وَالْقَــدَرِ، وَالْبِــدَعِ الْمُخَفَّفَــةِ ذَاتُ الشُّــبْهَةِ كَالإِرْجَاءِ.

قَـالَ الإِمَـامُ أَحْمَـدُ بْنُ حَنْبَـلٍ فِي رِوَايَـةِ أَبِي دَاوُد: احْتَمِلُوا مِنَ الْمُرْجِئَةِ الْحَـدِيثَ، وَيُكْتَبُ عَنِ الْقَـدَرِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً[1].

11 - إِمَامَةُ أَهْلِ الأَهْوَاءِ فِي الصَّلاَةِ:

اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الاِقْتِـدَاءِ بِأَهْـلِ الأَهْـوَاءِ فِي الصَّلاَةِ.

فَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عِنْـدَهُمْ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الاِقْتِدَاءُ بِأَهْلِ الأَهْوَاءِ مُطْلَقًا، فَإِنِ اقْتَدَى بِهِمْ فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ.

وَفَرَّقُـوا فِي رِوَايَـةٍ أُخْـرَى بَيْنَ الاِقْتِـدَاءِ بِالْمُجَـاهِرِ بِهَـوَاهُ وَبِدْعَتِـهِ الـدَّاعِي إِلَيْهَـا، وَبَيْنَ مَنْ لَيْسَ كَـذَلِكَ، فَأَجَازُوا الاِقْتِدَاءَ بِالْمُسْتَتَـرِّ بِهَـا، وَأَبْطَلُـوهُ بِالْمُجَـاهِرِ وَالدَّاعِي[2].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ: إِلَى أَنَّهُ إِنِ اقْتَـدَى بِأَحَـدٍ مِنْ أَهْـلِ الأَهْوَاءِ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ فِي الْـوَقْتِ؛ لأَنَّهُ مُخْتَلَـفٌ فِي كُفْرِهِمْ[3].

---

1 () انظر: شرح علل الحديث لابن رجب ص 83 وما بعدها =

2 =طبع وزارة الأوقاف العراقية، ومقدمة ابن الصلاح ص 103 طبع مطبعة الأصيل بحلب، وفواتح الرحموت 2 / 140.
() كشاف القناع 1 / 474، والمغني 2 / 186.

3 () شرح الزرقاني على خليل 2 / 12.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى جَوَازِ الاِقْتِدَاءِ بِأَهْلِ الأَهْوَاءِ مَعَ الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ[1].

أَهْلُ الْبَيْتِ

انْظُرْ: آلَ

أَهْلُ الْحَرْبِ

التَّعْرِيفُ:

1 - أَهْلُ الْحَرْبِ أَوِ الْحَرْبِيُّونَ: هُمْ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوا فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ، وَلاَ يَتَمَتَّعُونَ بِأَمَانِ الْمُسْلِمِينَ وَلاَ عَهْدِهِمْ[2].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - أَهْلُ الذِّمَّةِ:

2 - أَهْلُ الذِّمَّةِ هُمُ الْكُفَّارُ الَّذِينَ أُقِرُّوا فِي دَارِ الإِسْلاَمِ عَلَى كُفْرِهِمْ بِالْتِزَامِ الْجِزْيَةِ وَنُفُوذِ أَحْكَامِ الإِسْلاَمِ فِيهِمْ[3].

---

1 () حاشية ابن عابدين 1 / 376، وأسنى المطالب 1 / 219.

2 () فتح القدير 4 / 278، 284، والفتاوى الهندية 2 / 174، ومواهب الجليل 3 / 346 ـ 350، والشرح الصغير 2 / 267، وما بعدها، ونهاية المحتاج 7 / 191، ومغني المحتاج 4 / 209، ومطالب أولي النهى 2 / 508، وكشاف القناع 3 / 28، والمغني 8 / 352، 361 وما بعدها.

3 () جواهر الإكليل 1 / 105، وكشاف القناع 1 / 704.

ب - أَهْلُ الْبَغْيِ:

3 - أَهْـلُ الْبَغْيِ أَوِ الْبُغَـاةُ: هُمْ فِرْقَـةٌ خَـرَجَتْ عَلَى إِمَـامِ الْمُسْـلِمِينَ لِمَنْـعِ حَـقٍّ، أَوْ لِخَلْعِـهِ، وَهُمْ أَهْـلُ مَنَعَةٍ[1].

وَالْبَغْيُ: هُوَ الاِمْتِنَاعُ مِنْ طَاعَةِ مَنْ ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ بِمُغَالَبَةٍ، وَلَوْ تَأَوُّلاً[2].

ج - أَهْلُ الْعَهْدِ:

4 - هُمُ الَّذِينَ صَالَحَهُمْ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى إِنْهَـاءِ الْحَـرْبِ مُـدَّةً مَعْلُومَـةً لِمَصْـلَحَةٍ يَرَاهَـا، وَالْمُعَاهَـدُ: مِنَ الْعَهْدِ: وَهُوَ الصُّلْحُ الْمُؤَقَّتُ، وَيُسَمَّى الْهُدْنَةَ وَالْمُهَادَنَةَ وَالْمُعَاهَدَةَ وَالْمُسَالَمَةَ وَالْمُوَادَعَةَ[3].

د - الْمُسْتَأْمَنُونَ:

---

1 () مواهب الجليل 6 / 276، والشرح الكبير مع الدسوقي 4 / 300، والشرح الصغير 4 / 426، والقوانين الفقهية ص 393، والأم 4 / 214 وما بعدها ط الأزهرية، ومغني المحتاج 4 /ـ 123 وما بعـدها، والمغني 8 / 104 وما بعدها.

2 () مواهب الجليل 6 / 278.

3 () فتح القدير 4 /ـ 293 وما بعـدها، والفتـاوى الهنديـة 1 /ـ 181، والخرشي 3 /ـ 175 ط الأولى، وفتح العلي المالـك للشـيخ عليش 1 / 333، والشرح الكبير للدردير 2 / 190، والقوانين الفقهية ص 154، ومغني المحتاج 4 / 260 وما بعدها، والأم 4 / 110 وما بعدها ط الأميرية، ونهاية المحتاج 7 / 235، وكشاف القناع 3 / 103، وما بعدها، والمغني 8 / 459 ـ 461، وزاد المعاد لابن القيم 2 / 76، والمحرر في الفقـه الحنبلي 2 /ـ 182، والاختيـارات العلميـة لابن تيمية ص 188.

5 - الْمُسْتَأْمَنُ فِي الأَصْلِ: الطَّالِبُ لِلأَمَانِ، وَهُوَ الْكَافِرُ يَدْخُلُ دَارَ الإِسْلاَمِ بِأَمَانٍ، أَوِ الْمُسْلِمُ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْكُفَّارِ بِأَمَانٍ[4].

انْقِلاَبُ الذِّمِّيِّ أَوِ الْمُعَاهَدِ أَوِ الْمُسْتَأْمَنِ حَرْبِيًّا:

6 - يُصْبِحُ الذِّمِّيُّ وَالْمُعَاهَدُ وَالْمُسْتَأْمَنُ فِي حُكْمِ الْحَرْبِيِّ بِاللَّحَاقِ بِاخْتِيَارِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ مُقِيمًا فِيهَا، أَوْ إِذَا نَقَضَ عَهْدَ ذِمَّتِهِ فَيَحِلُّ دَمُهُ وَمَالُهُ[2] وَيُحَارِبُهُ الإِمَامُ بَعْدَ بُلُوغِهِ مَأْمَنَهُ[3] وُجُوبًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَجَوَازًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَلاَ خِلاَفَ فِي مُحَارَبَتِهِ إِذَا حَارَبَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَعَانَ أَهْلَ الْحَرْبِ، وَلِلإِمَامِ أَنْ يُبْدِئَهُ بِالْحَرْبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾[4] وَحِينَمَا نَقَضَتْ قُرَيْشٌ صُلْحَ الْحُدَيْبِيَةِ، سَارَ إِلَيْهِمُ الرَّسُولُ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، حَتَّى فَتَحَ مَكَّةَ.

---

[4] () درر الحكام 1 / 262، وحاشية أبي السعود (فتح الله المعين على منلا مسكين 3 / 440، والدر المختار 3 / 247 ط بولاق.

[2] () الدر المختار ورد المحتار 3 / 275، 303، والشرح الصغير 2 / 316، ومغني المحتاج 4 / 258 ـ 262، والمغني 8 / 458 وما بعدها و 524 وما بعدها.

[3] () إبلاغ المأمن: هو الإبعاد من دار الإسلام. والمأمن: كل مكان يأمن فيه الشخص على نفسه وماله. وإبلاغ المأمن نوع من الوفاء بالعهد.

[4] () التوبة / 12.

وَعِنْدَمَا نَقَضَ بَنُو قُرَيْظَةَ الْعَهْدَ سَنَةَ خَمْسٍ، قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ رِجَالَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيِّهِمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، وَكَذَلِكَ بَنُو النَّضِيرِ لَمَّا نَقَضُوا الْعَهْدَ، حَاصَرَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَأَجْلاَهُمْ[1].

وَهُنَاكَ اتِّجَاهَانِ فِي أَسْبَابِ نَقْضِ الذِّمَّةِ[2]

الأَوَّلُ، مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يُنْتَقَضُ عَهْدُ الذِّمِّيِّينَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مَنَعَةٌ يُحَارِبُونَ بِهَا الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يَلْحَقُونَ بِدَارِ الْحَرْبِ، أَوْ يَغْلِبُونَ عَلَى مَوْضِعٍ، فَيُحَارِبُونَنَا.

الثَّانِي، مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: تُنْتَقَضُ الذِّمَّةُ بِمُخَالَفَةِ مُقْتَضَى الْعَهْدِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي مُصْطَلَحِ (أَهْلِ الذِّمَّةِ).

انْقِلاَبُ الْحَرْبِيِّ ذِمِّيًّا:

7 - يُصْبِحُ الْحَرْبِيُّ ذِمِّيًّا إِمَّا بِالتَّرَاضِي، أَوْ بِالإِْقَامَةِ لِمُدَّةِ سَنَةٍ فِي دَارِ الإِْسْلاَمِ، أَوْ بِالزَّوَاجِ، أَوْ بِالْغَلَبَةِ وَالْفَتْحِ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ يَأْتِي بَيَانُهُ فِي مُصْطَلَحِ (أَهْلِ الذِّمَّةِ).

---

[1] () انظر هذه الحوادث في سيرة ابن هشام 2 / 190 ـ 192، 233 ـ 240، 387 ـ 406.

[2] () فتح القدير 4 / 381 وما بعدها، ومجمع الأنهر 1 / 519، والمدونة 3 / 21، والشرح الكبير مع الدسوقي 2 / 188 وما بعدها، والخرشي 3 / 149، والفروق 3 / 13، والأم 4 / 109، ط الأميرية، ومغني المحتاج 4 / 258، والمهذب 2 / 257، والمغني 8 / 525، ومطالب أولي النهى 2 / 621 ـ 623، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 145، المحرر في الفقه الحنبلي 2 / 187.

انْقِلاَبُ الْمُسْتَأْمَنِ إلَى حَرْبِيٍّ:

8 - الْمُسْتَأْمَنُ: هُوَ الْحَرْبِيُّ الْمُقِيمُ إقَامَةً مُؤَقَّتَةً فِي دِيَارِ الإِسْلاَمِ[1] فَيَعُودُ حَرْبِيًّا لأَِصْلِهِ بِانْتِهَاءِ مُدَّةِ إقَامَتِهِ الْمُقَرَّرَةِ لَهُ فِي بِلاَدِنَا، لَكِنْ يَبْلُغُ مَأْمَنَهُ: ﴿إلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إلَى مُدَّتِهِمْ﴾[2] أَوْ بِنَبْذِ الْعَهْدِ، أَيْ نَقْضِهِ مِنْ جَانِبِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِوُجُودِ دَلاَلَةٍ عَلَى الْخِيَانَةِ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[3] وَهِيَ فِي أَهْلِ الْهُدْنَةِ أَوِ الأَْمَانِ، لاَ فِي أَهْلِ جِزْيَةٍ، فَلاَ يُنْبَذُ عَقْدُ الذِّمَّةِ؛ لأَِنَّهُ مُؤَبَّدٌ، وَعَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَهُوَ آكَدُ مِنْ عَقْدِ الْهُدْنَةِ.

وَقَدْ يُصْبِحُ الْمُسْتَأْمَنُ حَرْبِيًّا بِنَقْضِ الأَمَانِ مِنْ جَانِبِهِ هُوَ، أَوْ بِعَوْدَتِهِ لِدَارِ الْحَرْبِ بِنِيَّةِ الإِْقَامَةِ، لاَ التِّجَارَةِ أَوِ التَّنَزُّهِ أَوْ لِحَاجَةٍ يَقْضِيهَا، ثُمَّ يَعُودُ إلَى دَارِ الإِْسْلاَمِ، فَإِذَا رَجَعَ إلَيْهِمْ وَلَوْ لِغَيْرِ دَارِهِ، انْتَهَى أَمَانُهُ[4].

هَذَا، وَكُلُّ مَا يُنْتَقَضُ بِهِ عَهْدُ الذِّمِّيِّ، يُنْتَقَضُ بِهِ أَمَانُ الْمُسْتَأْمَنِ، عَلَى حَسَبِ الاِتِّجَاهَيْنِ السَّابِقَيْنِ؛ لأَِنَّ عَقْدَ

---

1 () شرح السير الكبير 1 / 207، والبدائع 5 / 281، و 7 / 326.

2 () سورة التوبة / 4.

3 () سورة الأنفال / 58.

4 () الدر المختار ورد المحتار 3 / 275، والمغني 8 / 400.

الذِّمَّةِ أَمَــانٌ مُؤَبَّدٌ، وَآكَــدُ مِنَ الأْمَــانِ الْمُــؤَقَّتِ، وَلأَنَّ الْمُسْتَأْمَنَ كَالذِّمِّيِّ يَلْتَزِمُ بِتَطْبِيقِ أَحْكَامِ الإِسْلاَمِ.

وَمَنْ نَقَضَ أَمَانَهُ بِنَقْضِ الْعَهْدِ يُنْبَذُ إِلَيْهِ وَيَبْلُغُ الْمَأْمَنَ عِنْــدَ الْجُمْهُــورِ، وَيُخَيَّرُ الإْمَــامُ فِي شَــأْنِهِ كَالأْسِــيرِ الْحَرْبِيِّ، مِنْ قَتْلٍ وَمَنٍّ وَفِدَاءٍ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[1].

انْقِلاَبُ الْحَرْبِيِّ إِلَى مُسْتَأْمَنٍ:

9 - يَصِيرُ الْحَرْبِيُّ مُسْتَأْمَنًا بِالْحُصُولِ عَلَى أَمَانٍ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ عِنْدَ الْجُمْهُـورِ، أَوْ حَتَّى مِنْ مُمَيِّزٍ عِنْدَ آخَرِينَ[2].

دُخُولُ الْحَرْبِيِّ بِلاَدَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ أَمَانٍ:

10 - لَيْسَ لأَِهْـلِ الْحَـرْبِ دُخُـولُ دَارِ الإْسْـلاَمِ بِغَيْـرِ أَمَانٍ؛ لأَِنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَدْخُلَ جَاسُوسًا، أَوْ مُتَلَصِّصًا، أَوْ لِشِرَاءِ سِلاَحٍ، فَيَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ[3].

فَإِنْ قَـالَ: دَخَلْتُ لِسَـمَاعِ كَلاَمِ اللَّهِ تَعَـالَى، أَوْ دَخَلْتُ رَسُـولاً، سَـوَاءٌ أَكَـانَ مَعَـهُ كِتَـابٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ دَخَلْتُ بِأَمَانِ مُسْلِمٍ، صُدِّقَ وَلاَ يَتَعَرَّضُ لَهُ؛ لاِحْتِمَالِ مَا يَدَّعِيهِ،

---

1 () المدونة 3 / 42، والفروق 3 / 74، والشرح الكبير والدسوقي 2 / 172، وتحفة المحتاج 8 / 98، ومغني المحتاج 4 / 238، و 262، وفتح القدير 4 / 300، وتصحيح الفروع 3 / 66، وكشاف القناع 3 / 100.

2 () الاتجـاه الأول للجمهـور: أبي حنيفـة وأبي يوسـف والشـافعي وأحمد في رواية عنه. والاتجاه الثاني للإمام مالـك وأحمـد ومحمـد بن الحسن. واللجنة ترى أن المرجع الأخير لولي الأمر مراعيــا في ذلك مصلحة الدولة.

3 () المغني 8 / 523، والمهذب 2 / 259.

وَقَصْدُ ذَلِكَ يُؤَمِّنُهُ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى تَأْمِينٍ؛[1] : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَك فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[2] وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنِ ادَّعَى الأَمَانَ لاَ يُصَدَّقُ فِيهِ، بَلْ يُطَالَبُ بِبَيِّنَةٍ؛ لإِمْكَانِهَا غَالِبًا، وَلأَنَّ الثَّابِتَ بِالْبَيِّنَةِ كَالثَّابِتِ بِالْمُعَايَنَةِ.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّ مَنْ دَخَلَ مِنَ الْحَرْبِيِّينَ دَارَ الإِسْلاَمِ بِغَيْرِ أَمَانٍ، وَادَّعَى أَنَّهُ رَسُولٌ، أَوْ تَاجِرٌ وَمَعَهُ مَتَاعٌ يَبِيعُهُ، قُبِلَ مِنْهُ، وَيُحْقَنُ دَمُهُ، إِنْ صَدَّقَتْهُ عَادَةً، كَدُخُولِ تُجَّارِهِمْ إِلَيْنَا وَنَحْوِهِ؛ لأَنَّ مَا ادَّعَاهُ مُمْكِنٌ، فَيَكُونُ شُبْهَةً فِي دَرْءِ الْقَتْلِ؛ وَلأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَلاَ يَتَعَرَّضُ لَهُ، وَلِجَرَيَانِ الْعَادَةِ مَجْرَى الشَّرْطِ.

فَيَصْدُقُ إِنْ كَانَ مَعَهُ تِجَارَةٌ يَتَّجِرُ بِهَا؛ لأَنَّ التِّجَارَةَ لاَ تَحْصُلُ بِغَيْرِ مَالٍ، وَيُصَدَّقُ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ إِنْ كَانَ مَعَهُ رِسَالَةٌ يُؤَدِّيهَا.

وَإِنْ قَالَ: أَمَّنَنِي مُسْلِمٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُقْبَلُ تَغْلِيبًا لِحَقْنِ دَمِهِ، كَمَا يُقْبَلُ مِنَ الرَّسُولِ وَالتَّاجِرِ.

وَالثَّانِي: لاَ يُقْبَلُ؛ لأَنَّ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ مُمْكِنَةٌ.

---

1 () مغني المحتاج 4 / 243. واللجنة ترى أن هذا الأمر من الخطورة بمكان، ولا بد من التثبت من صدق ادعائه.

2 () سورة التوبة / 6.

فَإِنْ قَالَ مُسْلِمٌ: أَنَا أَمَّنْتُهُ، قُبِلَ قَوْلُهُ، لأَنَّهُ يَمْلِكُ أَنْ يُؤَمِّنَهُ، فَقُبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ، كَالْحَاكِمِ إِذَا قَالَ: حَكَمْتُ لِفُلاَنٍ عَلَى فُلاَنٍ بِحَقٍّ[1].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ[2] إِنْ أُخِذَ الْحَرْبِيُّ بِأَرْضِ الْحَرْبِيِّينَ حَالَ كَوْنِهِ مُقْبِلاً إِلَيْنَا، أَوْ قَالَ: جِئْتُ أَطْلُبُ الأَمَانَ مِنْكُمْ، أَوْ أُخِذَ بِأَرْضِنَا وَمَعَهُ تِجَارَةٌ، وَقَالَ لَنَا: إِنَّمَا دَخَلْتُ أَرْضَكُمْ بِلاَ أَمَانٍ، لأَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكُمْ لاَ تَتَعَرَّضُونَ لِتَاجِرٍ، أَوْ أُخِذَ عَلَى الْحُدُودِ بَيْنَ أَرْضِنَا وَأَرْضِهِمْ، وَقَالَ مَا ذُكِرَ، فَيُرَدُّ لِمَأْمَنِهِ فِي هَذِهِ الْحَالاَتِ.

فَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةُ كَذِبٍ، لَمْ يُرَدَّ لِمَأْمَنِهِ.

أَمَّا إِنْ دَخَلَ الْحَرْبِيُّ بِلاَدَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ أَمَانٍ، وَلَمْ تَتَحَقَّقْ حَالَةٌ مِنَ الْحَالاَتِ السَّابِقَةِ، فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ يُعْتَبَرُ كَالأْسِيرِ أَوِ الْجَاسُوسِ، فَيُخَيَّرُ فِيهِ الإْمَامُ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالاِسْتِرْقَاقِ وَالْمَنِّ وَالْفِدَاءِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ.

وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَكُونُ فَيْئًا لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ[3].

---

1 () المبسوط 10 / 93، ورد المحتار 3 / 248، وشرح السير الكبير 1 / 198، ومغني المحتاج 4 / 243، وكشاف القناع 3 / 100، والمغني 8 / 437، 523. والحنفية ومعهم الحنابلة اشترطوا لتصديق الرسول أن يكون معه كتاب يشبه أن يكون كتاب مليكه، وإن احتمل أنه مفتعل؛ لأن الرسول آمن، كما جرى به عرف الجاهلية والإسلام، وأما الشافعية فلم يشترطوا وجود كتاب معه، كما ذكر أعلاه.

2 () الشرح الكبير 2 / 186، والشرح الصغير 2 / 289.

3 () المبسوط 10 / 93، وشرح السير الكبير 1 / 198، والفتاوى =

دِمَاءُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَمْوَالُهُمْ:

11 - الْحَرْبُ - كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ - حَالَةُ عَـدَاءٍ وَكِفَـاحٍ مُسَلَّحٍ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ، تَقْتَضِي إِبَاحَـةَ الـدِّمَاءِ وَالأْمْـوَالِ، وَهَذَا يَقْتَضِي بَحْثَ حَالَةِ الْعَـدُوِّ فِي غَيْـرِ حَالَـةِ الْعَهْـدِ، وَفِي حَالَةِ الْعَهْدِ:

أ - فِي غَيْرِ حَالَةِ الْعَهْدِ: الْحَرْبِيُّ غَيْرُ الْمُعَاهَـدِ مُهْـدَرُ الـدَّمِ وَالْمَـالِ، فَيَجُـوزُ قَتْـلُ الْمُقَـاتِلِينَ؛ لأِنَّ كُـلَّ مَنْ يُقَاتِلُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُـهُ، وَتُصْـبِحُ الأْمْـوَالُ مِنْ عَقَـارَاتٍ وَمَنْقُولاَتٍ غَنِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَتَصِيرُ بِلاَدُ الْعَدُوِّ بِالْغَلَبَةِ أَوِ الْفَتْحِ مِلْكًـا لِلْمُسْـلِمِينَ، وَيَكُـونُ وَلِيُّ الأْمْـرِ مُخَيَّرًا فِي الأْسْـرَى بَيْنَ أُمُـورٍ: هِيَ الْقَتْـلُ، وَالاِسْـتِرْقَاقُ، وَالْمَنُّ (إِطْلاَقُ سَـرَاحِ الأْسِـيرِ بِلاَ مُقَابِـلٍ)، وَالْفِـدَاءُ (تَبَـادُلُ الأْسْـرَى أَوْ أَخْـذُ الْمَـالِ فِدْيَـةً عَنْهُمْ)، وَفَـرْضُ الْجِزْيَةِ عَلَى الرِّجَالِ الْقَادِرِينَ[1].

فَإِنْ قَبِلُوا الْجِزْيَةَ وَعَقَـدَ الْإِمَـامُ لَهُمُ الذِّمَّةَ، أَصْـبَحُوا أَهْـلَ ذِمَّةٍ، وَيَكُـونُ لَهُمْ مَـا لِلْمُسْـلِمِينَ مِنَ الإْنْصَـافِ،

---

1 =الهندية 2 / 186، ورد المحتار 3 / 249، والشرح الكبير 2 / 186، والشرح الصغير 2 / 289، والمهذب 2 / 259، وكشاف القناع 3 / 100، والمغني 8 /ـ 523. وهذه مسـائل زمنيـة، واللجنـة تـرى أنـه يراعى الآن ما هو الأصلح.

() فتح القدير 4 / 278، وما وبعدها، 284 وما بعدها، و 303ـ 306، 338، وتبيين الحقائق 3 /ـ 248، والـدر المختـار 3 /ـ 239ـ 246، والقوانين الفقهية ص 148، والشرح الصغير 2 /ـ 275، والأحكـام السلطانية للماوردي ص 46 وما بعدها، ومغني المحتـاج 4 /ـ 222 ومـا بعـدها، و 230 ومـا بعـدها، والمغنـي 8 /ـ 478، ومـا بعـدها، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 31، ومسـائل الإمـام أحمـد ص 236 وما بعدها.

وَعَلَيْهِمْ مَـا عَلَيْهِمْ مِنَ الاِنْتِصَـافِ، قَـالَ عَلِيٌّ : إِنَّمَـا بَذَلُوا الْجِزْيَةَ لِتَكُونَ
دِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا، وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا[1].

(ر: أَهْلُ الذِّمَّةِ).

وَلاَ تَتَحَقَّقُ هَذِهِ الأَْحْكَامُ إِلاَّ بِمَشْـرُوعِيَّةِ الْجِهَـادِ، كَمَـا ذَكَـرَ فِي الْفَتَـاوَى الْهِنْدِيَّةِ[2] فَفِيهَـا: يُشْـتَرَطُ لإِبَاحَـةِ الْجِهَادِ شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: امْتِنَـاعُ الْعَـدُوِّ عَنْ قَبُـولِ مَـا دُعِيَ إِلَيْـهِ مِنَ الدِّينِ الْحَقِّ، وَعَدَمِ الأَْمَانِ وَالْعَهْدِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَرْجُـوَ الإِْمَـامُ الشَّـوْكَةَ وَالْقُـوَّةَ لأَِهْـلِ الإِْسْلاَمِ، بِاجْتِهَادِهِ أَوْ بِاجْتِهَادِ مَنْ يُعْتَدُّ بِاجْتِهَادِهِ وَرَأْيِهِ.

وَإِنْ كَـانَ لاَ يَرْجُـو الْقُـوَّةَ وَالشَّـوْكَةَ لِلْمُسْـلِمِينَ فِي الْقِتَـالِ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِـلُّ لَـهُ الْقِتَـالُ؛ لِمَـا فِيـهِ مِنْ إِلْقَـاءِ النَّفْسِ فِي التَّهْلُكَةِ.

ب - فِي حَالَةِ الْعَهْدِ: الْعَهْدُ مِنْ ذِمَّةٍ أَوْ هُدْنَةٍ أَوْ أَمَـانٍ يَعْصِمُ الدَّمَ وَالْمَالَ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَـرْبِيِّ، فَـإِنْ وُجِـدَ عَهْـدٌ عَصَمَ دَمَهُ وَمَالَهُ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَهُوَ عَلَى الأَْصْلِ مُهْدَرُ الدَّمِ وَالْمَالِ.

---

[1] () الأثر عن علي رضي الله عنه «إنما بذلوا الجزية لتكون..» أورده الزيلعي في نصب الراية (3 / 381) واستغربه، وذكر أثرا آخر عن علي رضي الله عنـه، وعـزاه إلى الشـافعي والـدارقطني ولفظـه «من كانت له ذمتنا فدمـه كـدمنا وديتـه كـديتنا» وفي إسـناده أبـو الجنوب وهو ضعيف الحديث كذا قال الزيلعي.

[2] () الفتاوى الهندية 2 / 174.

وَتُبْحَثُ هُنَا أُمُورٌ:

أَوَّلاً: قَتْلُ الْمُسْلِمِ أَوِ الذِّمِّيِّ حَرْبِيًّا:

12 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ[1] عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقْتَصُّ مِنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ بِقَتْلِ الْحَرْبِيِّ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَأْمَنًا، كَمَا لاَ دِيَةَ عَلَيْهِمَا بِقَتْلِ الْحَرْبِيِّ غَيْرِ الْمُسْتَأْمَنِ؛ بِسَبَبِ وُجُودِ الشُّبْهَةِ فِي إِبَاحَةِ دَمِ الْحَرْبِيِّ، وَلِكَوْنِهِ مُبَاحَ الدَّمِ فِي الأْصْلِ.

وَشَرْطُ الْقِصَاصِ وَوُجُوبِ الدِّيَةِ: كَوْنُ الْمَقْتُولِ مَعْصُومَ الدَّمِ أَوْ مَحْقُونَ الدَّمِ، أَيْ يَحْرُمُ الاِعْتِدَاءُ عَلَى حَيَاتِهِ، بَلْ لاَ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِلُزُومِهَا فِي حَالَةِ قَتْلِ مُبَاحِ الدَّمِ - كَالْحَرْبِيِّ - قَتْلاً عَمْدًا[2].

ثَانِيًا: حُصُولُ الْمُسْلِمِ أَوِ الذِّمِّيِّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْحَرْبِيِّ بِمُعَامَلَةٍ يُحَرِّمُهَا الإْسْلاَمُ:

13 - إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ أَوِ الذِّمِّيُّ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَعَاقَدَ حَرْبِيًّا عَقْدًا مِثْلَ الرِّبَا، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ فِي حُكْمِ الإْسْلاَمِ، أَوْ أَخَذَ مَالَهُ بِالْمَيْسِرِ

---

1 () البدائع 7 / 235 وما بعدها، و 252 وما بعدها، والدر المختار 5 / 378 وما بعدها، وتكملة فتح القدير 8 / 254 وما بعدها، والشرح الكبير 4 / 237، و 242 وما بعدها، والقوانين الفقهية ص 345، وبداية المجتهد 2 / 391، ومواهب الجليل 6 / 232 وما بعدها، ومغني المحتاج 4 / 15 وما بعدها، والمهذب
=

2 =2 / 173، والروضة للنووي 9 / 148، و 150، 156، والمغني 7 / 648، و 652، 657، وكشاف القناع 5 / 585، و 587، 607، ومطالب أولي النهى 6 / 280.

() وهم الشافعية (مغني المحتاج 4 / 107، المهذب 2 / 217).

وَنَحْـوِهِ مِمَّا حَرَّمَـهُ الإِسْـلاَمُ، لَمْ يَحِـلَّ لَـهُ ذَلِـكَ عِنْـدَ الْجُمْهُورِ، وَمِنْهُمْ أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[1].

وَاسْتَدَلُّوا بِـأَنَّ حُرْمَـةَ الرِّبَـا ثَابِتَـةٌ فِي حَـقِّ الْمُسْـلِمِ وَالْحَرْبِيِّ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْـلِمِ فَظَـاهِرٌ؛ لأَنَّ الْمُسْـلِمَ مُلْتَزِمٌ بِأَحْكَامِ الإِسْلاَمِ حَيْثُمَا يَكُونُ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَرْبِيِّ؛ فَلأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِالْمُحَرَّمَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾[2] وَآيَـاتُ تَحْـرِيمِ الرِّبَـا، مِثْـلُ □ □ □: ﴿وَحَـرَّمَ الرِّبَا﴾[3] وَسَـائِرُ الآيَـاتِ وَالأَخْبَـارِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا، وَهِيَ عَامَّةٌ تَتَنَـاوَلُ الرِّبَـا فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ.

وَذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى جَـوَازِ ذَلِـكَ، مُسْـتَدِلِّينَ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ مَالِ الْحَـرْبِيِّ مِنْ غَيْـرِ خِيَانَـةٍ وَلاَ غَدْرٍ؛ لأَنَّ الْعِصْمَةَ مُنْتَفِيَةٌ عَنْ مَالِهِ، فَإِتْلاَفُهُ مُبَـاحٌ، وَفِي عَقْدِ الرِّبَا وَنَحْوِهِ الْمُتَعَاقِـدَانِ رَاضِـيَانِ، فَلاَ غَـدْرَ فِيهِ، وَالرِّبَا وَنَحْوُهُ كَإِتْلاَفِ الْمَالِ، وَهُوَ جَائِزٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ فِي السِّـيَرِ الْكَبِـيرِ: وَإِذَا دَخَـلَ الْمُسْـلِمُ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ، فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ بِطِيبِ

---

1 () المبسوط 10 /ـ 95، وشرح السير الكبير 4 فقرة 2903، والـرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص 96، والبدائع 5 ⁄ 192، و 7 / 130 ـ 134، ورد المحتار 3 ⁄ 350، والفروق للقرافي 3 ⁄ 207، ط الحلـبي، والأم 4 /ـ 165، و 7 /ـ 222 ـ 323 ط الأميريـة، وغايـة المنتهى 2 / 64، ومطالب أولي النهى 2 / 582، المغني 8 / 458.

2 () سورة النساء / 161.

3 () سورة البقرة / 275.

أَنْفُسِهِمْ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الْمُبَاحَ عَلَى وَجْهٍ عَرَا عَنِ الْغَدْرِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ طَيِّبًا مِنْهُ.

وَأَمَّا خِيَانَـةُ الْمُسْـلِمِ الْمُسْـتَأْمَنِ عِنْـدَهُمْ فَمُحَرَّمَـةٌ؛ لأَنَّهُمْ إِنَّمَا أَعْطَوُا الأَمَانَ لِلْمُسْلِمِ أَوِ الـذِّمِّيِّ مَشْـرُوطًا بِتَرْكِهِ خِيَانَتَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَـذْكُورًا فِي اللَّفْـظِ، فَهُوَ مَعْلُومٌ فِي الْمَعْنَى، وَلِذَلِكَ مَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ بِأَمَانٍ فَخَانَنَا، كَانَ نَاقِضًا لِعَهْدِهِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَـذَا لَمْ تَحِـلَّ لِلْمُسْـلِمِ خِيَانَـةُ الْحَـرْبِيِّينَ إِذَا دَخَـلَ دَارَهُمْ بِأَمَـانٍ؛ لأَنَّهُ غَـدْرٌ، وَلاَ يَصْـلُحُ فِي دِينِنَـا الْغَـدْرُ، وَقَـدْ قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْـلِمُونَ عِنْـدَ شُرُوطِهِمْ»[1] فَإِنْ خَانَهُمْ، أَوْ سَرَقَ مِنْهُمْ، أَوِ اقْتَـرَضَ شَـيْئًا، وَجَبَ عَلَيْـهِ رَدُّ مَا أَخَذَ إِلَى أَرْبَابِهِ، فَإِنْ جَاءَ أَرْبَابُهُ إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ بِأَمَانٍ، أَوْ إِيمَـانٍ، رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِلاَّ بَعَثَ بِـهِ إِلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُ أَخَذَهُ عَلَى وَجْهٍ حَرُمَ عَلَيْـهِ أَخْـذُهُ، فَلَزِمَـهُ رَدُّ مَـا أَخَـذَ، كَمَا لَوْ أَخَذَهُ مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ.

---

1 **() حديث: «المسلمون عند شروطهم..» أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي 4 /ـ 585 ط السلفية) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر، فإن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جدا. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (2 / 366)،**

=

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ[1] وَمِمَّا يُوَافِقُ التَّنْزِيلَ وَالسُّنَّةَ وَيَعْقِلُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَيَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، أَنَّ الْحَلاَلَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ حَلاَلٌ فِي بِلاَدِ الْكُفْرِ، وَالْحَرَامَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ حَرَامٌ فِي بِلاَدِ الْكُفْرِ، فَمَنْ أَصَابَ حَرَامًا، فَقَدْ حَدَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا شَاءَ مِنْهُ، وَلاَ تَضَعُ عَنْهُ بِلاَدُ الْكُفْرِ شَيْئًا.

ثَالِثًا: إِتْلاَفُ مُمْتَلَكَاتِ أَهْلِ الْحَرْبِ:

أ - فِي حَالَةِ الأُمَانِ أَوِ الْعَهْدِ:

14 - الْعَهْدُ يَعْصِمُ الدِّمَاءَ وَالأَمْوَالَ، وَيُوجِبُ الْكَفَّ عَنْ أَعْمَالِ الْقِتَالِ، قَالَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ[2] إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ تَاجِرًا (بِأَمَانٍ)، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلاَ مِنْ دِمَائِهِمْ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَ أَلاَّ يَتَعَرَّضَ لَهُمْ بِالاِسْتِئْمَانِ، فَالتَّعَرُّضُ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ غَدْرًا وَالْغَدْرُ حَرَامٌ، إِلاَّ إِذَا غَدَرَ بِهِ مَلِكُهُمْ، فَأَخَذَ أَمْوَالَهُ أَوْ حَبَسَهُ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ الْمَلِكِ بِعِلْمِ الْمَلِكِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ نَقَضُوا الْعَهْدَ، بِخِلاَفِ الأَسِيرِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَأْمَنٍ، فَيُبَاحُ لَهُ التَّعَرُّضُ لِلْمَالِ وَالدَّمِ، وَإِنْ أَطْلَقُوهُ طَوْعًا.

ب - فِي حَالَةِ عَدَمِ الْعَهْدِ وَالأُمَانِ:

---

1 =والحاكم (2 /ـ 49)، قال الشوكاني بعد أن ذكر طرق الحديث المختلفة: لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا (نيل الأوطار 5 / 378، ط دار الجيل).

() الأم 4 / 165، 7 / 222، 323.

2 () الهداية وفتح القدير 4 / 347 وما بعدها.

15 - فِي حَالِ الْحَرْبِ يَجُوزُ بِالاِتِّفَاقِ إِتْلاَفُ أَشْجَارِ الْعَدُوِّ، وَذَبْحُ مَوَاشِيهِمْ، وَإِتْلاَفُ سَائِرِ أَمْوَالِهِمْ إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، كَإِتْلاَفِ مَا يَتَقَوَّوْنَ بِهِ مِنَ الآْلِيَّاتِ وَالْحُصُونِ وَالسِّلاَحِ وَالْخَيْلِ، وَإِتْلاَفِ الشَّجَرِ الَّذِي يَسْتَتِرُونَ بِهِ، أَوْ يَعُوقُ الْعَمَلِيَّاتِ الْحَرْبِيَّةَ، أَوْ يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ لِقَطْعِهِ لِتَوْسِيعِ طَرِيقٍ، أَوْ تَمَكُّنٍ مِنْ سَدِّ ثُغْرَةٍ، أَوِ احْتَاجُوا إِلَيْهِ لِلأْكْلِ، أَوْ يَكُونُ الْكُفَّارُ يَفْعَلُونَ بِنَا ذَلِكَ، فَنَفْعَلُ بِهِمْ مِثْلَهُ لِيَنْتَهُوا، فَهَذَا يَجُوزُ بِغَيْرِ خِلاَفٍ.

وَأَمَّا إِتْلاَفُ ذَلِكَ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ إِلاَّ لِمُغَايَظَةِ الْكُفَّارِ وَالإِْضْرَارِ بِهِمْ وَالإِْفْسَادِ عَلَيْهِمْ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ فِي الأْشْجَارِ وَالزُّرُوعِ: إِلَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾[1].

﴿ ﴾ ﴿وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾[2] لَكِنْ قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: هَذَا إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُمْ مَأْخُوذُونَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ مَغْلُوبُونَ، وَأَنَّ الْفَتْحَ بَادٍ (أَيْ ظَاهِرٌ قَرِيبٌ) كُرِهَ

---

1 () سورة الحشر / 5.

2 () سورة التوبة / 120.

ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِفْسَادٌ فِي غَيْـرِ مَحَـلِّ الْحَاجَـةِ، وَمَـا أُبِيحَ إِلاَّ لَهَا.

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ فِي رِوَايَـةٍ وَالأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَبُـو ثَوْرٍ: لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ لأَنَّهُ إِتْلاَفٌ مَحْضٌ[1].

عَمَلُ مَا يَنْفَعُ أَهْلَ الْحَرْبِ وَيُقَوِّيهِمْ

أ - الْوَصِيَّةُ لأَهْلِ الْحَرْبِ:

16 - هُنَاكَ اتِّجَاهَانِ فِي الْوَصِيَّةِ لأَهْلِ الْحَرْبِ:

الاِتِّجَاهُ الأَوَّلُ[2] لاَ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْحَرْبِيِّ إِذَا كَـانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ لأَنَّ فِي ذَلِـكَ قُـوَّةً لَهُمْ، فَـالتَّبَرُّعُ بِتَمْلِيكِـهِ الْمَـالَ، يَكُـونُ إِعَانَـةً لَـهُ عَلَى الْحَـرْبِ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَـا يَنْهَـاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَـاتَلُوكُمْ فِي الـدِّينِ وَأَخْرَجُـوكُمْ مِنْ دِيَـارِكُمْ وَظَـاهَرُوا عَلَى إِخْـرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَـوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3].

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ قَاتَلَنَا لاَ يَحِلُّ بِرُّهُ، وَهَذَا اتِّجَاهُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

---

1 () المغني 8 /ـ 451 ـ 455 ط الرياض، وفتح القدير 4 /ـ 286 ط بولاق، والشرح الكبير مع الدسوقي 2 /177، والتاج والإكليل 3 / 355، والشرح الصغير 2 / 281، وبداية المجتهد 1 / 307، والأم 4 / 287، ط الأزهرية، والمهذب 2 / 251، ومغني المحتاج 4 / 223، و 226 ـ 227، والأحكام السلطانية للماوردي ص 49، وجامع الترمذي بشرح ابن العربي 7 / 40، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 33 وما بعدها.

2 () البدائع 7 / 341، التاج والإكليل مع مواهب الجليل 6 / 24.:

3 () سورة الممتحنة / 9.

وَالاِتِّجَاهُ الثَّانِي[1] لِلشَّـافِعِيَّةِ فِي الأْصَحِّ وَالْحَنَابِلَـةِ - يُجِيزُ الْوَصِيَّةَ لِحَـرْبِيٍّ مُعَيَّنٍ، لاَ لِعَامَّةِ الْحَـرْبِيِّينَ، سَـوَاءٌ أَكَانَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَمْ بِدَارِنَا؛ لِأَنَّهُ تَصِحُّ الْهِبَـةُ وَالصَّـدَقَةُ لَهُ، فَصَحَّتْ لَهُ الْوَصِيَّةُ

كَالـذِّمِّيِّ، وَقَـدْ رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ أَعْطَى عُمَـرَ حُلَّةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَسَـوْتَنِيهَا: وَقَـدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدَ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ»[2].

وَعَنْ «أَسْـمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْـرٍ ، قَـالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، وَهِيَ مُشْـرِكَةٌ، فَسَـأَلْتُ النَّبِيَّ : أَصِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ».

زَادَ الْبُخَارِيُّ.

قَـالَ ابْنُ عُيَيْنَـةَ: فَـأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَـا: لاَ يَنْهَـاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَـاتِلُوكُمْ فِي الـدِّينِ الآْيَـةَ، وَمَعْنَى رَاغِبَةٍ: أَيْ طَامِعَةٌ تَسْأَلُنِي شَيْئًا[3].

فَهَذَانِ فِيهِمَا صِلَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَبِرُّهُمْ، ثُمَّ قَدْ حَصَلَ الإْجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ الْهِبَةِ، وَالْوَصِيَّةُ فِي مَعْنَاهَا.

---

1 () مغني المحتاج 3 / 43، والمغني 6 / 104 وما بعدها، ومطالب أولي النهى 4 / 467.

2 () حـديث: «روي أن النـبي صـلى الـله عليـه وسـلم أعطى عمـر حلة..» أخرجه البخاري ومالك واللفظ له، (فتح البـاري 10 / 296 ط السلفية)، والموطأ 2 / 917، 918 ط الحلبي.

3 () حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قـالت: «أتتـني أمي راغبة..» أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 413 ط السلفية).

وَمِنْ أَدِلَّةِ الْجَوَازِ: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[1].

ب - الْوَقْفُ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ:

17 - اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الأْرْبَعَةِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْحَرْبِيِّينَ، وَالْوَقْفُ بَاطِلٌ؛ لأِنَّ أَمْوَالَهُمْ مُبَاحَةٌ فِي الأْصْلِ، وَيَجُوزُ أَخْذُهَا مِنْهُمْ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ، فَمَا يَتَجَدَّدُ لَهُمْ أَوْلَى، وَالْوَقْفُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُبَاحَ الأْخْذِ؛ لأِنَّهُ تَحْبِيسُ الأْصْلِ؛ وَلأِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْوَقْفِ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً فِي ذَاتِهِ، وَعِنْدَ التَّصَرُّفِ، وَالْوَقْفُ عَلَى الْحَرْبِيِّ مَعْصِيَةٌ وَلَيْسَ قُرْبَةً[2].

ج - الصَّدَقَةُ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ:

18 - اتَّفَقَ الأْئِمَّةُ الأْرْبَعَةُ[3] عَلَى صِحَّةِ الصَّدَقَةِ أَوِ الْهِبَةِ لِلْحَرْبِيِّ؛ لأِنَّهُ ثَبَتَ فِي السِّيرَةِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى إِلَى أَبِي سُفْيَانَ تَمْرَ عَجْوَةٍ، حِينَ كَانَ بِمَكَّةَ مُحَارِبًا، وَاسْتَهْدَاهُ أَدَمًا».

«وَبَعَثَ بِخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ حِينَ قَحَطُوا لِتُوَزَّعَ بَيْنَ فُقَرَائِهِمْ وَمَسَاكِينِهِمْ»[4].

---

1 () سورة لقمان / 15.

2 () الفتاوى الهندية 2 / 297، والدر المختار 3 / 395، والتاج والإكليل 6 / 24، ومغني المحتاج 2 / 380، والمغني 5 / 589.

3 () الفتاوى الهندية 4 / 387 وما بعدها، والشرح الصغير 4 / 141، ومغني المحتاج 2 / 397، و 400، والمغني 6 / 104.

4 () المبسوط 10 / 92، وشرح السير الكبير 1 / 70.

وَفِي   : وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لاَ نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلاَ شُكُورًا[1].

قَالَ الْحَسَنُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُؤْتَى بِالأْسِيرِ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقُولُ: «أَحْسِنْ إِلَيْهِ» فَيَكُونُ عِنْدَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ، فَيُؤْثِرُ عَلَى نَفْسِهِ.

وَعِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ: يَجُوزُ الإْحْسَانُ إِلَى الْكُفَّارِ فِي دَارِ الإْسْلاَمِ، وَعَنْ قَتَادَةَ: كَانَ أَسِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْمُشْرِكَ[2].

د - تَوَارُثُ الذِّمِّيِّ وَالْحَرْبِيِّ:

19 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ اخْتِلاَفَ الدَّارَيْنِ لاَ يَمْنَعُ مِنَ التَّوَارُثِ بَيْنَ الْكُفَّارِ، وَيَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ اخْتِلاَفَ الدَّارَيْنِ يَمْنَعُ التَّوَارُثَ[3].

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ تَقَدَّمَ فِي (إِرْثٍ ج 3).

هـ - إِرْثُ الْمُسْلِمِ الْحَرْبِيَّ، وَالْحَرْبِيِّ الْمُسْلِمَ:

---

1 () سورة الإنسان / 8 ـ 10.

2 () تفسير الكشاف للزمخشري 3 / 296، ط الحلبي.

3 () تبيين الحقائق 6 /ـ 240، والدر المختار 3 /ـ 247، والشرح الصغير 2 /ـ 290، والقوانين الفقهية / 394 وما بعدها، والبجيرمي على المنهج 3 /ـ 235، وحاشية الشرقاوي 2 /ـ 188، والأم 4 /ـ 4، ومطالب أولي النهى 4 / 544.

20 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ كَافِرًا، وَالْكُفَّارُ مُسْلِمًا[1] وَفِي ذَلِكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي: (إِرْثٍ).

و - الاِتِّجَارُ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ:

21 - تَدُلُّ عِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ عَلَى جَوَازِ الاِتِّجَارِ مَعَ الْحَرْبِيِّينَ[2] فَلِلْمُسْلِمِ أَوِ الذِّمِّيِّ دُخُولُ دَارِ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ لِلتِّجَارَةِ، وَلِلْحَرْبِيِّ دُخُولُ دَارِنَا تَاجِرًا بِأَمَانٍ، وَتُؤْخَذُ الْعُشُورُ عَلَى التِّجَارَةِ الْعَابِرَةِ عِنْدَ اجْتِيَازِ حُدُودِ دَارِ الإِْسْلاَمِ.

وَلَكِنْ لاَ يَجُوزُ إِمْدَادُ الْمُحَارِبِينَ بِمَا يُقَوِّيهِمْ مِنَ السِّلاَحِ وَالآْلاَتِ وَالْمَوَادِّ الَّتِي يُصْنَعُ مِنْهَا السِّلاَحُ، كَمَا لاَ يَجُوزُ السَّمَاحُ بِالاِتِّجَارِ بِالْمَحْظُورَاتِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْخُمُورِ وَالْخَنَازِيرِ وَسَائِرِ الْمُنْكَرَاتِ؛ لِأَنَّهَا مَفَاسِدُ مَمْنُوعَةٌ شَرْعًا، وَيَجِبُ مُقَاوَمَتُهَا.

وَلَيْسَ لِلْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنِ شِرَاءُ الأَْسْلِحَةِ مِنْ بِلاَدِ الإِْسْلاَمِ[3].

---

1 **() شرح السراجية ص 21، والقوانين الفقهية / 394، ومغني المحتاج 3 / 24 وما بعدها، والمغني 6 / 294.**

2 **() انظر مثلا المبسوط 10 / 91، شرح السير الكبير 3 / 273 - 276، والشرح الصغير 2 / 289، ومغني المحتاج 4 / 237، والمغني 8 / 489، 522.**

3 **() الخراج لأبي يوسف ص 199، شرح السير الكبير 3 / 177، وحاشية الطحطاوي 2 / 445، وفتح القدير 4 / 347 وما بعدها، والفتاوى الهندية 2 / 215، ومغني المحتاج 4 / 247، والشرح الكبير مع المغني 10 / 408.**

وَفِيمَا عَدَا هَذِهِ الْقُيُودِ يَجُوزُ أَنْ تَظَـلَّ حُرِّيَّةُ التِّجَـارَةِ قَائِمَةً، إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ انْفَرَدُوا بِالْقَوْلِ بِمَنْـعِ التَّصْـدِيرِ مِنْ بِلاَدِنَـا، وَمُتَـاجَرَةِ الْمُسْـلِمِينَ فِي دَارِ الْحَـرْبِ إِذَا كَانَتْ أَحْكَامُهُمْ تَجْرِي عَلَى التُّجَّارِ؛ لأَنَّ فِي تَصْـدِيرِ أَيِّ شَيْءٍ إِلَيْهِمْ تَقْوِيَةً لَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ وَلأَنَّ الْمُسْلِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الإِْقَامَةِ فِي دَارِ الشِّـرْكِ، قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَـا بَـرِيءٌ مِنْ كُـلِّ مُسْـلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُـرِ الْمُشْرِكِينَ»[1].

كَمَا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَصْدِيرُ الأَْطْعِمَةِ وَنَحْوِهَا إِلاَّ إِذَا كَـانَتْ هُنَاكَ هُدْنَةٌ مَعَ الْعَدُوِّ، أَمَّا فِي غَيْرِ الْهُدْنَةِ فَلاَ يَجُوزُ[2].

وَالأَْدِلَّةُ عَلَى جَوَازِ التَّصْـدِيرِ مِنْ بِلاَدِنَـا مِنْهَـا: حَـدِيثُ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ الْحَنَفِيِّ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ، فَإِنَّهُ قَـالَ لأَِهْـلِ مَكَّةَ حِينَ قَـالُوا لَـهُ: صَـبَوْتَ؟ فَقَـالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَـا صَبَوْتُ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ أَسْلَمْتُ،

وَصَـدَّقْتُ مُحَمَّدًا ﷺ وَآمَنْتُ بِـهِ، وَايْمُ اللَّهِ الَّذِي نَفْسُ ثُمَامَةَ بِيَدِهِ، لاَ تَأْتِيكُمْ حَبَّةٌ مِنَ الْيَمَامَـةِ - وَكَـانَتْ رِيـفَ مَكَّةَ - حَتَّى يَـأْذَنَ فِيهَـا مُحَمَّدٌ ﷺ وَانْصَـرَفَ إِلَى بَلَـدِهِ،

1 () حديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهـر المشـركين..» أخرجه أبو داود (3 /ـ 104 ط عزت عبيـد دعـاس)، والترمـذي (4 / 155 ط الحلبي، وقال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصـول: رجـال إسـناده ثقـات ولكن صـحح البخـاري وأبـو حـاتم وأبـو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حـازم، وللحـديث شاهد بمعناه (جامع الأصول 4 / 446 نشر مكتبة الحلواني).

2 () المدونة 10 / 102، والمقدمات الممهدات 2 / 285، وفتح العلي المالك 1 / 331، ومواهب الجليل 3 / 364، و 379.

وَمَنَـعَ الْحَمْـلَ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى جَهِـدَتْ قُـرَيْشٌ، فَكَتَبُـوا إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ يَسْـأَلُونَهُ بِأَرْحَـامِهِمْ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى ثُمَامَةَ، يَحْمِلُ إِلَيْهِمُ الطَّعَامَ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

فَهَـذَا يَـدُلُّ عَلَى جَـوَازِ تَصْـدِيرِ الأَطْعِمَـةِ وَنَحْوِهَـا إِلَى الأَعْدَاءِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ حَالَةُ الْحَرْبِ قَائِمَةً مَعَهُمْ.

وَمِنَ الأَدِلَّةِ أَيْضًـا الأَحَـادِيثُ السَّـابِقَةُ الْمَـذْكُورَةُ فِي بَحْثِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْـلِ الْحَـرْبِ وَالْوَصِـيَّةِ لَهُمْ (قِصَّـةُ إِهْـدَاءِ التَّمْــرِ لأَبِي سُــفْيَانَ، وَصِــلَةُ أَسْــمَاءَ أُمَّهَــا الْمُشْرِكَةَ، وَإِطْعَامُ الْمُسْلِمِينَ الأَسْرَى).

أَمَّا الــدَّلِيلُ عَلَى حَظْــرِ تَصْــدِيرِ الأَسْــلِحَةِ وَنَحْوِهَـا، فَمِنْهُ:

حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْــعِ السِّــلاَحِ فِي الْفِتْنَــةِ»[2]، وَالْفِتْنَــةُ: الْحُـرُوبُ الدَّاخِلِيَّةُ، وَفِتْنَـةُ غَيْـرِ الْمُسْـلِمِينَ أَشَـدُّ عَلَيْهِمْ، فَكَـانَ أَوْلَى أَلاَّ يُبَاعَ لَهُمْ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَحْمِلَ إِلَى عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ سِلاَحًا يُقَوِّيهِمْ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ كُرَاعًا، وَلاَ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى السِّلاَحِ وَالْكُرَاعِ[3].

---

1 () حــديث ثمامــة بن آثــال الحنفي، أخــرج القصــة بهــذا المعــنى البخاري (فتح الباري 8 /ـ 87 ط السـلفية)، ومسـلم (3 /ـ 1386، 1387 ط الحلبي) والبيهقي (6 / 319).

2 () حديث عمران بن حصـين رضـي اللـه عنـه. قـال الـبيهقي عنـه: الصواب أنه موقوف (نصب الراية 3 / 391).

3 () الخراج لأبي يوسف ص 190.

هَذَا وَإِنَّ فِي بَيْـعِ السِّـلاَحِ لِلأَعْـدَاءِ تَقْوِيَـةً لَهُمْ عَلَى قِتَـالِ الْمُسْـلِمِينَ، وَبَاعِثًـا لَهُمْ عَلَى شَـنِّ الْحُـرُوبِ، وَمُوَاصَلَةِ الْقِتَالِ لاِسْتِعَانَتِهِمْ بِهِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ.

نِكَاحُ الْمُسْلِمِ الْحَرْبِيَّةَ الْكِتَابِيَّةَ:

22 - صَرِيحُ الْقُرْآنِ أَنَّهُ يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ التَّزَوُّجُ بِالْمَرْأَةِ الْكِتَابِيَّةِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِـكَ الـذِّمِّيَّاتُ مِنْهُنَّ، كَمَـا تَـدْخُلُ الْحَرْبِيَّاتُ الْكِتَابِيَّاتُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الصِّنْفَيْنِ، وَذَلِـكَ ﴿ ﴾: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَـابَ حِـلٌّ لَكُمْ وَطَعَـامُكُمْ حِـلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَـابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[1] عَلَى أَنَّ فِي ذَلِـكَ خِلاَفًـا وَتَفْصِيلاً يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي بَحْثِ (نِكَاحٍ)[2].

التَّفَقَةُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَالأَقَارِبِ الْحَرْبِيِّينَ:

أَوَّلاً: نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْحَرْبِيَّةِ:

23 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ[3] عَلَى وُجُوبِ النَّفَقَـةِ لِلزَّوْجَـةِ مُطْلَقًـا، فَالْكِتَابِيَّةُ كَالْمُسْـلِمَةِ فِي اسْـتِحْقَاقِ النَّفَقَـةِ وَغَيْرِهَا مِنْ حُقُوقِ الزَّوَاجِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الزَّوْجَةُ فِي

---

1 () سورة المائدة / 5.

2 () حاشية ابن عابدين 2 / 297، والشرح الكبير للدردير 2 / 267، ومغني المحتاج 3 / 187، والمغني 6 / 589 وما بعدها.

3 () البدائع 4 / 16، وفتح القدير 3 / 321، ومواهب الجليل 4 / 181، وما بعدها، والشرح الصغير 2 / 729 ـ 730، وبداية المجتهد 2 / 53، والقوانين الفقهية ص 223، والأم 5 / 87 ط الأزهرية، 5 / 197 ط الأميرية، ومغني المحتاج 3 / 188، المغني 7 / 563 وما بعدها، ومطالب أولي النهى 6 / 617، وكشاف القناع 5 / 532 وما بعدها.

أَثْنَـاءِ الـزَّوَاجِ فِعْلاً، أَمْ فِي الْعِـدَّةِ؛ لاِشْـتِرَاكِهِمَا (أَيِ الْمُسْـلِمَةِ وَغَيْرِهَـا) فِي رَابِطَـةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَفِي سَـبَبِ الاِسْــتِحْقَاقِ وَشَــرْطِهِ، فَهِيَ مَحْبُوسَــةٌ عَلَى الــزَّوْجِ يَمْنَعُهَـا مِنَ التَّصَــرُّفِ وَالاِكْتِسَــابِ، فَـوَجَبَتْ نَفَقَتُهَـا عَلَيْهِ.

وَاللَّهُ تَعَـالَى أَثْبَتَ لِلزَّوْجَـةِ حَـقَّ النَّفَقَـةِ عَلَى زَوْجِهَـا؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُــدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَــا آتَاهَا﴾[1] وَلَمْ تُفَــرِّقِ النُّصُــوصُ بَيْنَ الْمُسْــلِمَةِ وَالْكِتَابِيَّةِ.

(ر: نَفَقَةٌ).

ثَانِيًا: نَفَقَةُ الأْقَارِبِ الْحَرْبِيِّينَ:

24 - يَرَى الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَالشَّافِعِيَّةُ[2] أَنَّهُ تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ الْمُسْلِمِ نَفَقَـةُ أَقَارِبِـهِ الْمُعْسِـرِينَ، وَلَوْ كَانُوا كُفَّارًا، أَيْ وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ اخْتِلاَفٌ فِي الدِّينِ، لَكِنْ بَعْضُ أَصْحَابِ هَذَا الاِتِّجَاهِ يَقْصُرُونَ إِيجَابَ النَّفَقَةِ عَلَى الْوَالِـدَيْنِ وَالْوَلَـدِ فَقَـطْ، فَتَجِبُ عِنْـدَهُمُ النَّفَقَـةُ عَلَى الْوَلَدِ لأِبَوَيْـهِ الْمُعْسِـرَيْنِ فَقَـطْ، كَمَـا تَجِبُ نَفَقَـةُ الْوَلَدِ الْمُعْسِـرِ عَلَى أَبِيـهِ الْمُوسِـرِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ الْوَلَـدُ

---

1 () سورة الطلاق / 7.

2 () مواهب الجليل 4 / 209، والشرح الصغير 2 / 750، وما بعدها، والأم 5 / 100 ط الأزهرية، ومغني المحتاج 3 / 446 وما بعدها.

كَـافِرًا وَالأَبَـوَانِ مُسْـلِمَيْنِ، أَمْ كَـانَ الْوَلَـدُ مُسْـلِمًا وَالأَبَوَانِ كَافِرَيْنِ.

وَالشَّـافِعِيَّةُ يُوجِبُـونَ نَفَقَـةَ الْوَالِـدِ وَإِنْ عَلاَ، وَنَفَقَـةُ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا.

وَدَلِيـلُ الْفَـرِيقَيْنِ: وُجُـودُ الْمُـوجِبِ لِلنَّفَقَـةِ، وَهُـوَ الْجُزْئِيَّةُ وَالْبَعْضِيَّةُ بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ، كَالْحُكْمِ بِرَدِّ الشَّهَادَةِ بِسَبَبِ الْوِلاَدَةِ.

(ر: نَفَقَةٌ).

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[1] أَنَّهُ لاَ تَجِبُ النَّفَقَةُ بِسَـبَبِ اخْتِلاَفِ الـدِّينِ، فَلاَ تَجِبُ عَلَى الْمُسْـلِمِ نَفَقَـةُ أَبَوَيْـهِ الْحَـرْبِيَّيْنِ، وَلاَ يُجْبَـرُ الْحَـرْبِيُّ عَلَى الإِنْفَـاقِ عَلَى أَبِيـهِ الْمُسْـلِمِ أَوِ الـذِّمِّيِّ؛ لأَنَّ اسْـتِحْقَاقَ النَّفَقَـةِ بِطَرِيـقِ الصِّلَةِ وَالْبِرِّ وَالْمُوَاسَاةِ، وَلاَ تُسْـتَحَقُّ الصِّـلَةُ لِلْحَـرْبِيِّ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ بِـرِّهِمْ، فِي: ﴿إِنَّمَـا يَنْهَـاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَـاتَلُوكُمْ فِي الـدِّينِ وَأَخْرَجُـوكُمْ مِنْ دِيَـارِكُمْ وَظَـاهَرُوا عَلَى إِخْـرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَـوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2]؛ وَلأَنَّهُمَا غَيْرُ مُتَوَارَثَيْنِ، فَلَمْ يَجِبْ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآْخَرِ نَفَقَتُهُ بِالْقَرَابَةِ.

---

1 () الفتـاوى الهنديـة 1 /ـ 499 ـ 500، وتبـيين الحقـائق 3 /ـ 63، والبدائع 4 / 36 ـ 37، والمغني 7 / 584 وما بعدها، وكشاف القناع 5 / 559، وغاية المنتهى 3 / 242، ومسائل الإمام أحمد ص 217.:

2 () سورة الممتحنة / 9.

وَتَخْتَلِـفُ عَنْ نَفَقَـةِ الزَّوْجَـاتِ؛ لأَِنَّ نَفَقَـةَ الزَّوْجَـاتِ عِـوَضٌ تَجِبُ مَـعَ الإِْعْسَـارِ، فَلَمْ يُنَافِهَـا اخْتِلاَفُ الـدِّينِ كَالصَّدَاقِ وَالأُْجْرَةِ؛ وَلأَِنَّ نَفَقَةَ الْوَالِدَيْنِ صِلَةٌ وَمُوَاسَاةٌ كَمَا ذُكِرَ، فَلاَ تَجِبُ مَعَ اخْتِلاَفِ الدِّينِ، كَأَدَاءِ زَكَاتِهِ إِلَيْهِ، وَإِرْثِهِ مِنْهُ.

لَكِنْ يَقُـولُ الْحَنَابِلَـةُ، وَالْكَاسَـانِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: تَجِبُ النَّفَقَـةُ بَيْنَ الـذِّمِّيِّ وَالْمُسْـتَأْمَنِ، أَوْ بَيْنَ الْمُسْـتَأْمَنِينَ فِي قَرَابَــةِ الأُْصُــولِ وَالْفُـرُوعِ؛ لأَِنَّ اخْتِلاَفَ الـدِّينِ لاَ يَمْنَعُ مِنَ الإِْلْزَامِ بِالنَّفَقَةِ فِي حَقِّ الْوِلاَدَةِ.

أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ

التَّعْرِيفُ:

1 - يُطْلَـقُ لَفْـظُ «أَهْـلُ الْحَـلِّ وَالْعَقْـدِ» عَلَى أَهْـلِ الشَّـوْكَةِ مِنَ الْعُلَمَـاءِ وَالرُّؤَسَـاءِ وَوُجُـوهِ النَّاسِ الَّذِينَ يَحْصُلُ بِهِمْ مَقْصُـودُ الْوِلاَيَـةِ[1] وَهُـوَ الْقُـدْرَةُ وَالتَّمَكُّنُ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ حَلِّ الأُْمُورِ وَعَقْدِهَا[2].

---

1 () كلام الفقهـاء في هـذا الحـديث مبـني على قواعـد المصـلحة المرسلة، لتحقيق أفضل الوجوه للسياسة الشرعية، ولا يمنع ذلـك من اسـتنباط طـرق أخـرى إذا كـانت تحقـق المصـلحة ولا تعـارض أصول الشريعة (اللجنة).

2 () مـادة «أهـل» في لسـان العـرب، والمغـرب، والصـحاح، وتـاج العـروس، والمنتقى من منهـاج الاعتـدال ص 58 طبـع المطبعـة السلفية، وتفسير الرازي 9 / 145، في تفسير قوله تعالى وأولي الأمر منكم، وأسنى المطالب 4 /ـ 109، طبـع المكتبـة الإسـلامية، وحاشية القليوبي 4 / 173، طبع البابي الحلبي.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - أَهْلُ الاِخْتِيَارِ:

2 - أَهْـلُ الاِخْتِيَــارِ هُمُ الَّذِينَ وُكِّلَ إِلَيْهِمُ اخْتِيَــارُ الإِْمَامِ.

وَهُمْ جَمَاعَـةٌ مِنْ أَهْـلِ الْحَـلِّ وَالْعَقْـدِ، وَقَـدْ يَكُونُـونَ جَمِيعَ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَقَدْ يَكُونُونَ بَعْضًا مِنْهُمْ[1].

ب - أَهْلُ الشُّورَى:

3 - الْمُسْتَقْرِئُ لِحَوَادِثَ التَّارِيخِ يَجِـدُ أَنَّ هُنَـاكَ فَرْقًـا بَيْنَ أَهْـلِ الشُّــورَى وَأَهْـلِ الْحَـلِّ وَالْعَقْـدِ، إِذِ الصِّـفَةُ الْبَـارِزَةُ فِي أَهْـلِ الشُّـورَى «هِيَ الْعِلْمُ» لَكِنِ الصِّـفَةُ الْبَارِزَةُ فِي أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ هِيَ «الشَّوْكَةُ».

فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ أَبَا بَكْـرٍ كَـانَ إِذَا حَزَبَـهُ أَمْـرٌ اسْـتَدْعَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الـرَّحْمَنِ بْنَ عَـوْفٍ وَمُعَـاذَ بْنَ جَبَـلٍ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَزَيْـدَ بْنَ ثَـابِتٍ، وَكُـــلُّ هَـــؤُلاَءِ كَــــانَ يُفْتِي فِي خِلاَفَــــةِ أَبِي بَكْـــرٍ، فَاسْتَشَارَهُمْ[2] فِي حِينِ كَانَ مِنْ بَيْنِ الَّذِينَ تَوَلَّوْا بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَهْـلِ الْحَـلِّ وَالْعَقْـدِ بَشِـيرُ بْنُ سَـعْدٍ، وَلَمْ يَكُنْ بَشِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْفَتْـوَى مِنَ الصَّـحَابَةِ، وَلَكِنَّهُ كَـانَ مَسْمُوعَ الْكَلِمَةِ فِي قَوْمِهِ - الْخَـزْرَجِ - وَيُقَـالُ إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يَوْمَ السَّقِيفَةِ مِنَ الأَْنْصَارِ[3].

---

1 () الأحكام السلطانية للماوردي ص 8، ولأبي يعلى ص 10.

2 () كنز العمال 5 / 627، والمهذب للشيرازي 2 / 297.

3 () أسد الغابة، ترجمة بشير بن سعد.

صِفَاتُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ:

4 - لَمَّا نِيطَ بِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَمَلٌ مُعَيَّنٌ - وَهُوَ تَعْيِينُ الْخُلَفَاءِ - كَانَ لاَ بُدَّ مِنْ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيهِمُ الصِّفَاتُ التَّالِيَةُ:

أ - الْعَدَالَةُ الْجَامِعَةُ لِشُرُوطِهَا الْوَاجِبَةِ فِي الشَّهَادَاتِ مِنَ الإِسْلاَمِ وَالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَعَدَمِ الْفِسْقِ وَاكْتِمَالِ الْمُرُوءَةِ.

ب - الْعِلْمُ الَّذِي يُوصَلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الإِمَامَةَ عَلَى الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهَا.

ج - الرَّأْيُ وَالْحِكْمَةُ الْمُؤَدِّيَانِ إِلَى اخْتِيَارِ مَنْ هُوَ لِلإِمَامَةِ أَصْلَحُ[1].

د - أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَوِي الشَّوْكَةِ الَّذِينَ يَتَّبِعُهُمُ النَّاسُ، وَيَصْدُرُونَ عَنْ رَأْيِهِمْ؛ لِيَحْصُلَ بِهِمْ مَقْصُودُ الْوِلاَيَةِ[2].

هـ - الإِخْلاَصُ وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ[3].

تَعْيِينُ (أَهْلِ الاِخْتِيَارِ) مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ:

5 - الأَصْلُ أَنَّ أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ هُمْ كُلُّ مَنْ تَتَوَافَرُ فِيهِ الصِّفَاتُ السَّابِقَةُ، إِلاَّ أَنَّ مَنْ يُبَاشِرُ الاِخْتِيَارَ مِنْهُمْ هُمْ فِئَةٌ مِنْهُمْ فِي الْغَالِبِ يُطْلَقُ عَلَيْهَا أَهْلُ الاِخْتِيَارِ.

---

1 () حاشية قليوبي 4 / 173، وأسنى المطالب 4 / 109، والأحكام السلطانية للماوردي ص 6، ولأبي يعلى ص 2 ـ 3.

2 () المنتقى من منهاج الاعتدال ص 51.

3 () حجة الله البالغة للدهلوي ص 738، طبع دار الكتب الحديثة بالقاهرة ومكتبة المثنى ببغداد.

وَيَتِمُّ تَعْيِينُ أَهْـلِ الاِخْتِيَـارِ (وَهُمْ مَجْمُوعَـةٌ مِنْ أَهْـلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ) بِأَحَدِ طَرِيقَيْنِ:

أ - تَعَيُّنُ الْخَلِيفَـةِ لَهُمْ: كَمَـا فَعَـلَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِتَعْيِينِ سِـتَّةٍ مِنْ أَهْـلِ الْحَـلِّ وَالْعَقْـدِ لِيَخْتَـارُوا وَاحِـدًا مِنْهُمْ خَلِيفَةً لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ، وَكَانَ ذَلِـكَ بِمَحْضَـرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ دُونَ نِزَاعٍ.

ب - التَّعْيِينُ بِالْحُضُـورِ: إِذَا لَمْ يُعَيِّنِ الْخَلِيفَـةُ جَمَاعَـةً مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فَـإِنَّ مَنْ يَتَيَسَّـرُ حُضُـورُهُ مِنْهُمْ تَنْعَقِدُ بِهِ الْبَيْعَةُ، وَيَقُومُ الْحُضُورُ مَقَامَ التَّعْيِينِ[1].

أَعْمَالُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ:

6 - مِنْ ذَلِكَ:

أ - تَوْلِيَةُ الْخَلِيفَةِ: وَهَذَا إِجْمَاعٌ لاَ خِلاَفَ فِيهِ لأَِحَدٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ[2].

ب - تَجْدِيدُ الْبَيْعَةِ لِمَنْ عَهِدَ إِلَيْهِ بِالإِْمَامَـةِ عِنْـدَ وَفَـاةِ الإِْمَامِ، إِذَا كَانَ حِينَ عَهِدَ إِلَيْهِ غَيْـرَ مُسْـتَجْمِعٍ لِشُـرُوطِ انْعِقَادِ الإِْمَامَةِ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: تُعْتَبَرُ شُـرُوطُ الإِْمَامَـةِ فِي الْمُوَلَّى مِنْ وَقْتِ الْعَهْدِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَـانَ صَـغِيرًا أَوْ فَاسِـقًا وَقْتَ الْعَهْـدِ، ثُمَّ أَصْـبَحَ بَالِغًـا عَـدْلاً عِنْـدَ مَـوْتِ

---

1 () أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص 208، طبع استنبول سـنة 1346 هـ، وحاشية قليوبي 4 / 173.

2 () انظر المراجع السـابقة، والمواقـف للأيجي وشـرحه للجرجـاني 8 /ـ 351، طبـع مطبعـة السـعادة بمصـر 1325، وقـال الشـيعة الإمامية: يعرف الإمام بالنص.

الْمُوَلِّي لَمْ تَصِحَّ خِلاَفَتُهُ، حَتَّى يَسْـتَأْنِفَ أَهْـلُ الاِخْتِيَـارِ بَيْعَتَهُ[1].

ج - اسْـتِقْدَامُ الْمَعْهُـودِ إِلَيْـهِ الْغَـائِبِ عِنْـدَ مَـوْتِ الإِْمَامِ[2].

د - تَعْيِينُ نَائِبٍ لِلإِْمَامِ الَّذِي وُلِّيَ غَائِبًا إِلَى أَنْ يَقْدُمَ، قَـالَ الْمَـاوَرْدِيُّ: إِذَا عَهِـدَ الإِْمَـامُ إِلَى غَـائِبٍ، وَمَـاتَ الإِْمَـامُ وَالْمَعْهُـودُ إِلَيْـهِ عَلَى غَيْبَتِـهِ، اسْـتَقْدَمَهُ أَهْـلُ الاِخْتِيَارِ، فَإِنْ بَعُدَتْ غَيْبَتُهُ وَاسْتَضَرَّ الْمُسْلِمُونَ بِتَـأْخِيرِ النَّظَرِ فِي أُمُورِهِمُ اسْـتَنَابَ أَهْـلُ الاِخْتِيَـارِ نَائِبًـا عَنْـهُ، يُبَايِعُونَهُ بِالنِّيَابَةِ دُونَ الْخِلاَفَةِ[3].

هـ - عَزْلُ الإِْمَامِ عِنْدَ وُجُـودِ مَـا يَقْتَضِـيهِ وَيُنْظَـرُ فِي إِمَامَتِهِ[4].

عَدَدُ مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الإِْمَامَةُ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ:

7 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَدَدِ مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الإِْمَامَـةُ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى مَذَاهِبَ شَتَّى فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لاَ تَنْعَقِدُ إِلاَّ بِأَكْثَرِيَّةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ كُلِّ بَلَدٍ؛ لِيَكُونَ الرِّضَى بِهِ عَامًّا، وَالتَّسْلِيمُ لإِمَامَتِهِ إِجْمَاعًا،

---

1 () الأحكام السلطانية للماوردي ص 11.
2 () الأحكام السلطانية للماوردي 11.
3 () أسنى المطالب 4 /ـ 110، والأحكام السلطانية للماوردي ص 11.
4 () الأحكام السلطانية للماوردي ص 11، ولأبي يعلى ص 10.

وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ، قَالَ الْإِمَـامُ أَحْمَـدُ: الْإِمَـامُ الَّذِي يُجْتَمَعُ عَلَيْهِ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: هَذَا إِمَامٌ[1].

وَقَـالَتْ طَائِفَـةٌ أُخْـرَى: أَقَـلُّ مَنْ تَنْعَقِـدُ بِـهِ مِنْهُمْ خَمْسَـةٌ، يَجْتَمِعُـونَ عَلَى عَقْـدِهَا، أَوْ يَعْقِـدُهَا أَحَـدُهُمْ بِرِضَى الأَرْبَعَةِ.

وَالَّذِي عَلَيْـهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ أَنَّ الْإِمَامَـةَ تَنْعَقِـدُ بِتَوْلِيَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْـدِ دُونَ تَحْدِيـدِ عَـدَدٍ مُعَيَّنٍ[2].

وَتَفْصِـيلُ مَـا أُجْمِـلَ هُنَـا مَوْطِنُـهُ مُصْـطَلَحُ (الْإِمَامَـةِ الْكُبْرَى).

أَهْلُ الْخِبْرَةِ

انْظُرْ: خِبْرَةً.

أَهْلُ الْخُطَّةِ

انْظُرْ: أَهْلَ الْمَحَلَّةِ.

أَهْلُ الدِّيوَانِ

1 () الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 10.

2 () الماوردي ص 6 ـ 7، وأبو يعلى ص 8، وحاشـية ابن عابـدين 1 / 369، وحاشية قليوبي 4 / 173، والشرواني على التحفة 9 / 76، وأصول الدين للبغدادي ص 208.

التَّعْرِيفُ:

1 - الدِّيوَانُ: لَفْظٌ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ مَعْنَاهُ: مُجْتَمَعُ الصُّحُفِ وَالْكِتَابِ، يُكْتَبُ فِيهِ أَهْلُ الْجَيْشِ وَأَهْلُ الْعَطِيَّةِ.

وَالدِّيوَانُ: جَرِيدَةُ الْحِسَابِ ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْحِسَابِ.

ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى مَوْضِعِ الْحِسَابِ[1].

وَيُسَمَّى مَجْمُوعُ شِعْرِ الشَّاعِرِ دِيوَانًا، قَالَ صَاحِبُ التَّاجِ: فَمَعَانِيهِ خَمْسَةٌ: الْكَتَبَةُ، وَمَحَلُّهُمْ، وَالدَّفْتَرُ، وَكُلُّ كِتَابٍ، وَمَجْمُوعُ الشِّعْرِ.

وَالدِّيوَانُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: هُوَ الدَّفْتَرُ الَّذِي يَثْبُتُ فِيهِ أَسْمَاءُ الْعَامِلِينَ فِي الدَّوْلَةِ وَلَهُمْ رِزْقٌ أَوْ عَطَاءٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَيُرَادُ بِهِ أَيْضًا الْمَكَانُ الَّذِي فِيهِ الدَّفْتَرُ الْمَذْكُورُ وَكِتَابُهُ.

وَأَهْلُ الدِّيوَانِ: هُمْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ رِزْقًا مِنْهُ[2].

وَوَظِيفَةُ الدِّيوَانِ: حِفْظُ مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الدَّوْلَةِ

---

1 () لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير مادة «دون». وكلمة «ديوان» فارسية وهي في الفارسية اسم للشياطين، ثم سمي بها الكتاب لحذقهم بالأمور ومعرفتهم بالجلي والخفي، ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم (الأحكام السلطانية للماوردي ص 175).

2 () ابن عابدين 4 / 308 ط بولاق، والمحلي على المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة 3 / 189 ط الحلبي، وجواهر الإكليل 1 / 256، والأحكام السلطانية للماوردي ص 199 ط الحلبي.

مِنَ الأَعْمَالِ وَالأَمْـوَالِ وَمَنْ يَقُـومُ بِهَـا مِنَ الْجُيُـوشِ وَالْعُمَّالِ[3].

أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ الدِّيوَانَ، وَسَبَبُ وَضْعِهِ:

2 - أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ الدِّيوَانَ فِي الدَّوْلَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَذَلِكَ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ بِمَـالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَـالَ لَـهُ عُمَـرُ: مَـاذَا جِئْتَ بِـهِ؟ فَقَـالَ: خَمْسُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

فَاسْتَكْثَرَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟ قَـالَ: نَعَمْ، مِائَةُ أَلْفٍ خَمْسُ مَرَّاتٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَطَيِّبٌ هُوَ؟ فَقَالَ: لاَ أَدْرِي، فَصَعِدَ عُمَرُ الْمِنْبَـرَ، فَحَمِـدَ اللَّهَ تَعَـالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَـدْ جَاءَنَـا مَـالٌ كَثِـيرٌ، فَـإِنْ شِئْتُمْ كِلْنَا لَكُمْ كَيْلاً، وَإِنْ شِئْتُمْ عَدَدْنَا لَكُمْ عَـدًّا، فَقَـامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُـؤْمِنِينَ قَـدْ رَأَيْتُ الأَعَـاجِمَ يُدَوِّنُونَ دِيوَانًا لَهُمْ، فَدَوِّنْ أَنْتَ لَهُمْ دِيوَانًا.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَـلْ سَـبَبُ وَضْـعِهِ أَنَّ عُمَـرَ بَعَثَ بَعْثًـا، وَكَـانَ عِنْـدَهُ الْهُرْمُـزَانُ، فَقَـالَ لِعُمَـرَ: هَـذَا بَعْثٌ قَـدْ أَعْطَيْتُ أَهْلَـهُ الأَمْـوَالَ فَـإِنْ تَخَلَّفَ مِنْهُمْ رَجُـلٌ وَآجَـلَ بِمَكَانِهِ، فَمِنْ أَيْنَ يَعْلَمُ صَاحِبُكَ بِهِ؟ فَأَثْبِتْ لَهُمْ دِيوَانًـا، فَسَأَلَهُ عَنِ الدِّيوَانِ حَتَّى فَسَّرَهُ لَهُ[2].

---

3 () الأحكـام السـلطانية لأبي يعلى ص 220، والأحكـام السـلطانية للماوردي ص 175.

2 () الأحكـام السـلطانية للمـاوردي ص 175، والأحكـام السـلطانية لأبي يعلى ص 179.

أَصْنَافُ أَهْلِ الدِّيوَانِ:

3 - سَبَقَ أَنَّ أَهْلَ الدِّيوَانِ هُمْ مَنْ يُرْزَقُونَ مِنْهُ، وَهُمْ.

عِدَّةُ أَصْنَافٍ مِنْهُمْ:

أ - أَفْرَادُ الْجَيْشِ:

لاَ بُدَّ لإِثْبَاتِهِمْ فِي الدِّيوَانِ مِنْ شُرُوطٍ أَوْرَدَهَا الْمَاوَرْدِيُّ وَهِيَ:

(1) الْبُلُوغُ: فَإِنَّ الصَّبِيَّ مِنْ جُمْلَةِ الذَّرَارِيِّ وَالأَتْبَاعِ، فَكَانَ عَطَاؤُهُ جَارِيًا فِي عَطَاءِ الذَّرَارِيِّ.

(2) الْحُرِّيَّةُ: لأَنَّ الْمَمْلُوكَ تَابِعٌ لِسَيِّدِهِ، فَكَانَ دَاخِلاً فِي عَطَائِهِ، وَخَالَفَ فِي هَذَا الشَّرْطِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ رَأْيُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

(3) الإِسْلاَمُ: لِيَدْفَعَ عَنِ الْمِلَّةِ بِاعْتِقَادِهِ وَيُوثَقَ بِنُصْحِهِ وَاجْتِهَادِهِ.

(4) السَّلاَمَةُ مِنَ الآفَاتِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْقِتَالِ.

(5) أَنْ يَكُونَ فِيهِ إِقْدَامٌ عَلَى الْحَرْبِ وَمَعْرِفَةٌ بِالْقِتَالِ.

(6) أَنْ يَتَجَرَّدَ عَنْ كُلِّ عَمَلٍ[1].

وَلاَ يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ تَنْظِيمِيَّةٌ قَابِلَةٌ لِلنَّظَرِ فِيهَا بِحَسَبِ اخْتِلاَفِ الأَزْمِنَةِ وَالأَمْكِنَةِ بِمَا يُحَقِّقُ الْمَصْلَحَةَ.

[1] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 179.

ب - ذَوُو الْوِلاَيَــاتِ، كَــالْوُلاَةِ وَالْقَضَــاءِ وَالْعُلَمَــاءِ وَالسُّعَاةِ عَلَى الْمَالِ جَمْعًا وَحِفْظًا وَقِسْمَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَأَئِمَّةِ الصَّلاَةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ[1].

ج - ذَوُو الْحَاجَاتِ؛ لأَثَرِ عُمَرَ □، لَيْسَ أَحَـدٌ أَحَـقَّ بِهَـذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ، إِنَّمَا هُوَ الرَّجُلُ

وَسَابِقَتُهُ، وَالرَّجُلُ وَغِنَاؤُهُ، وَالرَّجُـلُ وَبَلاَؤُهُ، وَالرَّجُـلُ وَحَاجَتُهُ[2].

الْقَوْلُ الضَّابِطُ فِي الْمَصَارِفِ:

4 - قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: مَنْ يَرْعَـاهُ الْإِمَـامُ بِمَـا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ ثَلاَثَةُ أَصْنَافٍ:

(1) صِــنْفٌ مِنْهُمْ مُحْتَــاجُونَ، وَالْإِمَــامُ يَبْغِي سَــدَّ حَاجَـاتِهِمْ، وَهَـؤُلاَءِ مُعْظَمُ مُسْـتَحِقِّي الزَّكَـوَاتِ، الَّذِينَ وَرَدَ ذِكْــرُهُمْ فِي الآيَــةِ ﴿إِنَّمَــا الصَّــدَقَاتُ لِلْفُقَــرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[3].

(2) أَقْوَامٌ يَبْغِي الْإِمَامُ كِفَايَتَهُمْ وَيَدْرَأُ عَنْهُمْ بِالْمَـالِ الْمُوَظَّفِ لَهُمْ حَــاجَتَهُمْ، وَيَتْــرُكُهُمْ مَكْفِيِّينَ لِيَكُونُــوا مُتَجَـرِّدِينَ لِمَـا هُمْ بِصَـدَدِهِ مِنْ مُهِمِّ الْإِسْـلاَمِ، وَهَـؤُلاَءِ صِنْفَانِ:

---

1 () السياسة الشرعية لابن تيمية ص 44.

2 () انظر السياسة الشرعية ص 45.

3 () سورة التوبة / 60.

أ - الْمُرْتَزِقَــةُ: وَهُمْ نَجْــدَةُ الْمُسْــلِمِينَ وَعُــدَّتُهُمْ وَوَزَرُهُمْ وَشَوْكَتُهُمْ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَصْرِفَ إِلَيْهِمْ مَـا يَـرُمُّ خَلَّتَهُمْ وَيَسُدَّ حَاجَتَهُمْ.

ب - الَّذِينَ انْتَصَبُوا لإِقَامَةِ أَرْكَـانِ الـدِّينِ، وَانْقَطَعُـوا بِسَبَبِ اشْتِغَالِهِمْ وَاسْتِقْلاَلِهِمْ بِهَا عَنِ التَّوَصُّلِ إِلَى مَـا يُقِيمُ أَوَدَهُمْ وَيَسُدُّ خَلَّتَهُمْ، وَلَوْلاَ قِيَامُهُمْ بِمَـا لاَبَسُـوهُ لَتَعَطَّلَتْ أَرْكَــانُ الإِيمَــانِ، فَعَلَى الإِمَــامِ أَنْ يَكْفِيَهُمْ مُؤْنَتَهُمْ، حَتَّى يَسْتَرْسِلُوا فِيمَا تَصَدَّوْا لَـهُ، وَهَـؤُلاَءِ هُمُ الْقُضَـاةُ وَالْحُكَّامُ وَالْقُسَّـامُ وَالْمُفْتُـونَ وَالْمُتَفَقِّهُـونَ، وَكُلُّ مَنْ يَقُومُ بِقَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ يُلْهِيـهِ قِيَامُـهُ عَمَّا فِيهِ سَدَادُهُ وَقِوَامُهُ.

(3) قَوْمٌ يُصْـرَفُ إِلَيْهِمْ طَائِفَـةٌ مِنْ مَـالِ بَيْتِ الْمَـالِ عَلَى غِنَاهُمْ وَاسْتِظْهَارِهِمْ، وَلاَ يَتَوَقَّفُ اسْتِحْقَاقُهُمْ عَلَى سَــدِّ حَاجَــةٍ، وَهُمْ بَنُــو هَاشِــمٍ وَبَنُــو الْمُطَّلِبِ، الْمُسَمَّوْنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿ذَوِي الْقُرْبَى﴾[1].

التَّفَاضُلُ فِي الْعَطَاءِ بَيْنَ أَهْلِ الدِّيوَانِ:

5 - اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي عَطَاءِ أَهْلِ الدِّيوَانِ:

فَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْـرٍ الصِّـدِّيقُ وَعَلِيٌّ يَرَيَـانِ التَّسْـوِيَةَ بَيْنَ أَهْـلِ الـدِّيوَانِ فِي الْعَطَـاءِ، وَلاَ يَرَيَـانِ التَّفْضِـيلَ بِالسَّابِقَةِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ.

[1] () غياث الأمم ص 181 وما بعدها ط دار الدعوة.

أَمَّا عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَـانُ □ فَقَـدْ كَانَـا يَرَيَـانِ التَّفْضِيلَ بِالسَّابِقَةِ فِي الْإِسْلاَمِ، وَزَادَ عُمَـرُ التَّفْضِـيلَ بِالْقَرَابَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ □ مَعَ السَّابِقَةِ فِي الْإِسْلاَمِ.

وَأَخَـذَ بِقَوْلِهِمَـا مِنَ الْفُقَهَـاءِ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَأَحْمَـدُ وَفُقَهَاءُ الْعِرَاقِ[1].

وَقَدْ نَاظَرَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ حِينَ سَوَّى بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ: «أَتُسَـــوِّي بَيْنَ مَنْ هَـــاجَرَ الْهِجْـــرَتَيْنِ وَصَـــلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ، وَمَنْ أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ خَوْفَ السَّيْفِ؟ فَقَـالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا عَمِلُوا لِلَّهِ وَأُجُـورُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَـا الدُّنْيَا دَارُ بَلاَغٍ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ أَجْعَلُ مَنْ قَاتَـلَ رَسُـولَ اللَّهِ □ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ»[2].

عَلاَقَةُ أَهْلِ الدِّيوَانِ بِالْعَاقِلَةِ:

6 - الْأَصْلُ فِي الْعَاقِلَةِ هُمْ: مَنْ يَنْتَصِرُ بِهِمُ الْقَاتِـلُ مِنْ قَرَابَةٍ وَعَشِيرَةٍ، وَعَلَى هَذَا جَـرَى الْأُمْـرُ فِي صَـدْرِ الْإِسْـلاَمِ، ثُمَّ مَـعَ كَثْـرَةِ الْمَـوَالِي وَضَـعْفِ الِاهْتِمَـامِ بِالِانْتِسَابِ لِلْقَبَائِلِ، اعْتَبَرَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْعَاقِلَـةِ: (الدِّيوَانُ) وَأَهْلُ الْحِرْفَةِ، وَأَهْلُ السُّوقِ، وَغَيْرُهُمَـا مِمَّا يُتَنَاصَرُ بِهِ.

---

1 () الأحكـــام الســـلطانية للمـــاوردي ص 176،ـــ 177، والأحكـــام السلطانية لأبي يعلى ص 222، والخـراج لأبي يوسـف ص 44 ومـا بعدها.

2 () الأحكام السلطانية للماوردي ص 176، 177.

وَلاَ خِلاَفَ أَنَّ النِّسَــاءَ وَالذُّرِّيَّةَ - مِمَّنْ لَــهُ حَــظٌّ فِي الدِّيوَانِ - وَكَذَا الْمَجْنُونُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِمْ مِنَ الدِّيَةِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ عَلَى أَهْلِ الدِّيوَانِ دِيَةٌ أَمْ لاَ؟.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الدِّيَــةَ عَلَى أَهْـلِ الدِّيوَانِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ مَـدْخَلَ لأَِهْلِ الدِّيوَانِ فِي الْمُعَاقَلَةِ[1].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ وَالْخِلاَفُ فِي مُصْطَلَحِ (عَاقِلَةٍ).

أَهْلُ الذِّمَّةِ

التَّعْرِيفُ:

1 - الذِّمَّةُ فِي اللُّغَةِ: الأُْمَـانُ وَالْعَهْـدُ، فَأَهْـلُ الذِّمَّةِ أَهْلُ الْعَهْدِ، وَالذِّمِّيُّ: هُوَ الْمُعَاهَدُ[2].

وَالْمُرَادُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ الذِّمِّيُّونَ، وَالـذِّمِّيُّ نِسْـبَةٌ إِلَى الذِّمَّةِ، أَيِ الْعَهْدِ مِنَ الإِْمَامِ - أَوْ مِمَّنْ يَنُوبُ عَنْـهُ - بِالأَْمْنِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ نَظِيرَ الْتِزَامِهِ الْجِزْيَـةَ وَنُفُـوذَ أَحْكَامِ الإِْسْلاَمِ[3].

---

1 () ابن عابدين 5 /ـ 410 ـ 411، والفتاوى الخانيـة هـامش الهنديـة 3 / 448 ط بولاق، وجواهر الإكليل 2 / 271، ومواهب الجليل 6 / 266، وحاشية البناني على شرح الزرقاني 8 /ـ 45، والمغنـي 7 / 783 ـ 786، ومغني المحتـاج 4 /ـ 95 ومـا بعـدها، وبجـيرمي على الخطيب 4 / 104 ـ 105 ط مصطفى الحلبي.

2 () المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس مادة: «ذمم».

3 () جواهر الإكليل 1 / 105، وكشاف القناع 3 / 116، وأحكام أهل الذمة لابن القيم 2 / 475.

وَتَحْصُلُ الذِّمَّةُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ بِالْعَقْدِ أَوِ الْقَرَائِنِ أَوِ التَّبَعِيَّةِ، فَيَقَرُّونَ عَلَى كُفْرِهِمْ فِي مُقَابِلِ الْجِزْيَةِ، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - أَهْلُ الْكِتَابِ:

2 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: أَهْلُ الْكِتَابِ هُمُ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَانَ بِدِينِهِمْ، فَيَدْخُلُ فِي الْيَهُودِ السَّامِرَةُ؛ لِأَنَّهُمْ يَدِينُونَ بِالتَّوْرَاةِ وَيَعْمَلُونَ بِشَرِيعَةِ مُوسَى عليه السلام، وَيَدْخُلُ فِي النَّصَارَى كُلُّ مَنْ دَانَ بِالْإِنْجِيلِ وَانْتَسَبَ إِلَى عِيسَى عليه السلام بِالِادِّعَاءِ وَالْعَمَلِ بِشَرِيعَتِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: أَهْلُ الْكِتَابِ هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى[1].

وَأَهْلُ الذِّمَّةِ قَدْ يَكُونُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَدْ يَكُونُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ كَالْمَجُوسِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعَمُّ مِنَ الْآخَرِ مِنْ وَجْهٍ، وَأَخَصُّ مِنْهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَيَجْتَمِعَانِ فِي الْكِتَابِيِّ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

ب - أَهْلُ الْأَمَانِ (الْمُسْتَأْمَنُونَ):

3 - الْمُرَادُ بِالْمُسْتَأْمَنِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: مَنْ دَخَلَ دَارَ

---

[1] () ابن عابدين 3 / 268، والقرطبي 2 / 140، والقليوبي 3 / 250، والمهذب 2 / 205، والمغني 8 / 496، 501.

الْإِسْلاَمِ عَلَى أَمَانٍ مُؤَقَّتٍ مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ أَوْ أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى تَفْصِيلٍ يُذْكَرُ فِي مُصْطَلَحِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ: أَنَّ الأُْمَانَ لأَِهْلِ الذِّمَّةِ مُؤَبَّدٌ، وَلِلْمُسْتَأْمَنِينَ مُؤَقَّتٌ[1].

ج - أَهْلُ الْحَرْبِ:

4 - الْمُرَادُ بِأَهْلِ الْحَرْبِ: الْكُفَّارُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ امْتَنَعُوا عَنْ قَبُولِ دَعْوَةِ الإِْسْلاَمِ، وَلَمْ يُعْقَدْ لَهُمْ عَقْدُ ذِمَّةٍ وَلاَ أَمَانٍ، وَيَقْطُنُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي لاَ تُطَبَّقُ فِيهَا أَحْكَامُ الإِْسْلاَمِ.

فَهُمْ أَعْدَاءُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُعْلَنُ عَلَيْهِمُ الْجِهَادُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ كُلَّ عَامٍ[2].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِهِ.

مَا يَكُونُ بِهِ غَيْرُ الْمُسْلِمِ ذِمِّيًّا:

5 - يَصِيرُ غَيْرُ الْمُسْلِمِ ذِمِّيًّا بِالْعَقْدِ، أَوْ بِقَرَائِنَ مُعَيَّنَةٍ تَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ بِالذِّمَّةِ، أَوْ بِالتَّبَعِيَّةِ لِغَيْرِهِ، أَوْ بِالْغَلَبَةِ وَالْفَتْحِ.

وَفِيمَا يَأْتِي تَفْصِيلُ هَذِهِ الْحَالاَتِ:

أَوَّلاً - عَقْدُ الذِّمَّةِ:

---

1 () البدائع 7 / 106، وابن عابدين 3 / 248، وجواهر الإكليل 1 / 258، والشرح الصغير للدردير 2 / 283، والقليوبي 4 / 225، والمغني 10 / 432، 433.

2 () فتح القدير 5 / 195، والبدائع 7 / 100، والشرح الصغير للدردير 2 / 267، 272، والمهذب 2 / 188، والمغني 8 / 352.

6 - عَقْـدُ الذِّمَّةِ: إِقْـرَارُ بَعْضِ الْكُفَّارِ عَلَى كُفْـرِهِ بِشَرْطِ بَذْلِ الْجِزْيَـةِ وَالْتِـزَامِ أَحْكَـامِ الإِسْـلاَمِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ: أَنْ يَتْرُكَ الذِّمِّيُّ الْقِتَالَ،

مَـعَ احْتِمَـالِ دُخُولِـهِ الإِسْـلاَمَ عَنْ طَرِيـقِ مُخَالَطَتِـهِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَوُقُوفِهِ عَلَى مَحَاسِنِ الدِّينِ.

فَكَـانَ عَقْـدُ الذِّمَّةِ لِلـدَّعْوَةِ إِلَى الإِسْـلاَمِ، لاَ لِلرَّغْبَـةِ أَوِ الطَّمَعِ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ[1].

وَيَنْعَقِـدُ هَـذَا الْعَقْـدُ بِإِيجَـابٍ وَقَبُـولٍ بِاللَّفْـظِ، أَوْ مَـا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَلاَ تُشْتَرَطُ كِتَابَتُـهُ كَمَـا هُـوَ الشَّـأْنُ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ، وَمَعَ هَذَا فَكِتَابَـةُ الْعَقْـدِ أَمْـرٌ مُسْتَحْسَـنٌ لأَجْلِ الإِثْبَاتِ، وَدَفْعًا لِمَضَرَّةِ الإِنْكَارِ وَالْجُحُودِ[2].

مَنْ يَتَوَلَّى إِبْرَامَ الْعَقْدِ:

7 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّ عَقْـدَ الذِّمَّةِ مَـعَ غَيْـرِ الْمُسْـلِمِ يَتَـوَلَّى إِبْرَامَـهُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، فَلاَ يَصِحُّ مِنْ غَيْرِهِمَـا؛ لأَنَّ ذَلِـكَ يَتَعَلَّقُ بِنَظَرِ الإِمَامِ وَمَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْـلَحَةِ؛ وَلأَنَّ عَقْـدَ الذِّمَّةِ عَقْدٌ مُؤَبَّدٌ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُفْتَاتَ بِهِ عَلَى الإِمَامِ[3].

---

1 () البدائع 7 / ـ 111، وابن عابدين 3 / ـ 275، وكشـاف القنـاع 3 / 116، والخرشي 3 / 143، والحطاب 3 / 281، ومغني المحتاج 4 / 242.

2 () مغني المحتاج 4 / 243، والمغني 8 / 534، وتاريخ الطبري 5 / 228، والأمـوال لأبي عبيـد 87، والمهـذب 2 /ـ 254، والأحكـام السلطانية للماوردي 145، والبدائع 7 / 110.

3 () الخرشي 3 /ـ 143، والقليوبي 4 /ـ 228، ومغـني المحتـاج 4 / 243، والمغني لابن قدامة 8 / 505، وكشاف القناع 3 / 116.

وَأَجَازَ ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ؛ لأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ خَلَفٌ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ؛ وَلأَنَّهُ مُقَابِلُ الْجِزْيَةِ، فَتَتَحَقَّقُ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ؛ وَلأَنَّهُ مَفْرُوضٌ عِنْدَ طَلَبِهِمْ لَهُ، وَفِي انْعِقَادِهِ إِسْقَاطُ الْفَرْضِ عَنِ الإِمَامِ وَعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَجُوزُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[1].

مَنْ يَصِحُّ لَهُ عَقْدُ الذِّمَّةِ:

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ عَقْدِ الذِّمَّةِ لأَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ لِلْمُرْتَدِّ.

أَمَّا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ فَقَدِ اخْتَلَفُوا:

فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ: لاَ يَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ، بِدَلِيلِ : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ[2] وَهَذَا عَامٌّ خُصَّ مِنْهُ أَهْلُ الْكِتَابِ بِآيَةِ الْجِزْيَةِ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ، وَخُصَّ مِنْهُمُ الْمَجُوسُ بِقَوْلِهِ   : «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ

[1] () فتح القدير والعناية على الهداية 5 / 213، 214.
[2] () سورة التوبة / 5.

أَهْلِ الْكِتَـابِ..»[1] فَمَنْ عَـدَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ يَبْقَى عَلَى بَقِيَّةِ الْعُمُومِ[2].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَرِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَدَ: يَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ، إِلاَّ عَبَدَةَ الأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ لِرَجَاءِ الإِسْـلاَمِ عَنْ طَرِيـقِ الْمُخَالَطَةِ بِالْمُسْلِمِينَ وَالْوُقُوفِ عَلَى مَحَاسِـنِ الـدِّينِ، وَهَذَا لاَ يَحْصُلُ بِعَقْـدِ الذِّمَّةِ مَـعَ مُشْـرِكِي الْعَـرَبِ؛ لأَنَّ الْقُـرْآنَ نَـزَلَ بِلُغَتِهِمْ، وَحَمَلُـوا الرِّسَـالَةَ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَدْنَى شُبْهَةٍ فِي رَفْضِهِمُ الإِيمَانَ بِاللَّهِ

وَرَسُـولِهِ، فَتَعَيَّنَ السَّـيْفُ دَاعِيًـا لَهُمْ إِلَى الإِسْـلاَمِ، وَلِهَذَا لَمْ يَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ[3].

وَفِي الْمَشْـهُورِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: يَجُـوزُ عَقْـدُ الذِّمَّةِ لِجَمِيعِ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ، لاَ فَرْقَ بَيْنَ كِتَـابِيٍّ وَغَيْـرِهِ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ وَثَنِيٍّ عَرَبِيٍّ، وَوَثَنِيٍّ غَيْرِ عَرَبِيٍّ[4].

1 () حديث: «سـنوا بهم سـنة أهـل الكتـاب..» الحـديث بهـذا اللفـظ طرقه جميعها ضعيفة. انظر نصب الراية للزيلعي 3 / 448، نشـر دار المأمون. بيروت سنة 1357 هـ. ولكن لقصة الحديث شاهد في البخاري (فتح البـاري 6 / 257 ح 3156) «أتانا كتـاب عمـر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محـرم من المجـوس. ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبـد الـرحمن بن عوف أن رسـول اللـه صلـى اللـه عليـه وسـلم أخـذها من مجـوس هجر».

2 () القليوبي 4 / 229، والمغني 8 / 496، 501، والأم 4 / 240، وأحكام القرآن لابن العربي 2 / 889.

3 () البدائع 7 / 111، وجواهر الإكليل 1 / 266، والحطاب 3 / 380، والمغني 8 / 500.

4 () الحطاب 3 / 380، 381، وجواهر الإكليل 1 / 266، 267. وترى اللجنة قوة هذا الرأي ووجاهته تاريخيا؛ لأن قواد العرب دائما كانوا قبل أن يقاتلوا أي قوم يعرضون عليهم الإسلام أو الجزية.

شُرُوطُ عَقْدِ الذِّمَّةِ:

9 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ أَنْ يَكُـونَ مُؤَبَّدًا؛ لِأَنَّ عَقْـدَ الذِّمَّةِ فِي إِفَـادَةِ الْعِصْـمَةِ كَالْخَلَفِ عَنْ عَقْدِ الْإِسْلاَمِ، وَعَقْـدُ الْإِسْـلاَمِ لاَ يَصِـحُّ إِلاَّ مُؤَبَّدًا، فَكَذَا عَقْدُ الذِّمَّةِ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَصِحُّ مُؤَقَّتًا.

وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي هَذَا الْعَقْدِ قَبُولُ وَالْتِـزَامُ أَحْكَـامِ الْإِسْـلاَمِ فِي غَيْـرِ الْعِبَـادَاتِ، مِنْ حُقُـوقِ الْآدَمِيِّينَ فِي الْمُعَـامَلاَتِ وَغَرَامَـةِ الْمُتْلِفَـاتِ، وَكَـذَا مَـا يَعْتَقِـدُونَ تَحْرِيمَـهُ كَـالزِّنَى وَالسَّـرِقَةِ، كَمَـا يُشْـتَرَطُ فِي حَـقِّ الرِّجَالِ مِنْهُمْ قَبُولُ بَذْلِ الْجِزْيَةِ كُلَّ عَامٍ[1].

10 - وَذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ شُرُوطًا أُخْرَى لَمْ يَذْكُرْهَا الْآخَرُونَ.

قَالَ الْمَـاوَرْدِيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ: يُشْـتَرَطُ عَلَيْهِمْ سِـتَّةُ أَشْيَاءَ:

(1) أَلاَّ يَـذْكُرُوا كِتَـابَ اللَّهِ تَعَـالَى بِطَعْنٍ وَلاَ تَحْرِيـفٍ لَهُ.

(2) وَأَلاَّ يَذْكُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَكْذِيبٍ لَهُ وَلاَ ازْدِرَاءٍ.

(3) وَأَلاَّ يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلاَمِ بِذَمٍّ لَهُ وَلاَ قَدْحٍ فِيهِ.

(4) وَأَلاَّ يُصِيبُوا مُسْلِمَةً بِزِنًى وَلاَ بِاسْمِ نِكَاحٍ.

(5) وَأَلاَّ يَفْتِنُوا مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ وَلاَ يَتَعَرَّضُوا لِمَالِهِ.

[1] () البدائع 7 / 111، ومغني المحتاج 4 / 242، 243، والمغني لابن قدامة 8 / 505، وكشاف القناع 3 / 117، 121.

(6) وَأَلاَّ يُعِينُوا أَهْلَ الْحَرْبِ وَلاَ يُؤْوُوا لِلْحَرْبِيِّينَ عَيْنًا (جَاسُوسًا).

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: فَهَذِهِ حُقُوقٌ مُلْتَزَمَةٌ، فَتَلْزَمُهُمْ بِغَيْرِ شَرْطٍ، وَإِنَّمَا تُشْتَرَطُ إِشْعَارًا لَهُمْ وَتَأْكِيدًا لِتَغْلِيظِ الْعَهْدِ عَلَيْهِمْ، وَيَكُونُ ارْتِكَابُهَا بَعْدَ الشَّرْطِ نَقْضًا لِعَهْدِهِمْ[1].

وَمِثْلُهُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو يَعْلَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ[2].

وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهَا الْآخَرُونَ لِدُخُولِهَا فِي شَرْطِ الْتِزَامِ أَحْكَامِ الْإِسْلاَمِ[3].

11 - هَذَا، وَزَادَ بَعْضُهُمْ شُرُوطًا أُخْرَى كَاسْتِضَافَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَدَمِ إِظْهَارِ مُنْكَرٍ فِي دَارِ الْإِسْلاَمِ وَغَيْرِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ أَوِ اسْتِحْبَابِ اشْتِرَاطِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الشُّرُوطِ، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ عِنْدَ الْعَقْدِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ شُرُوطًا نَحْوَ مَا شَرَطَهُ عُمَرُ ﵁، وَقَدْ رُوِيَتْ عَنْ عُمَرَ ﵁ فِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْخَلاَّلُ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: كَتَبَ أَهْلُ الْجَزِيرَةِ إِلَى

---

1 () الأحكام السلطانية للماوردي ص 145، وانظر مغني المحتاج 4 / 243.

2 () الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 142.

3 () واللجنة ترى أن المذاهب الفقهية الأخرى وإن لم تصرح باشتراط هذه الشروط إلا أنهم يقولون بوجوب التزام أهل الذمة بهذه الشروط، وأن عهدهم يكون منقوضا إذا فعلوا شيئا مما ذكر.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ: أَنَّا حِينَ قَدِمْنَا مِنْ بِلاَدِنَـا طَلَبْنَـا إِلَيْكَ الأَمَانَ لأَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا، عَلَى أَنَّا شَـرَطْنَا لَـك عَلَى أَنْفُسِـنَا أَلاَّ نُحْـدِثَ فِي مَـدِينَتِنَا كَنِيسَـةً وَلاَ فِيمَـا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلاَ قَلاَيَةً[1] وَلاَ صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ وَلاَ نُجَـدِّدُ مَـا خَـرِبَ مِنْ كَنَائِسِـنَا، وَلاَ مَـا كَـانَ مِنْهَـا فِي خُطَـطِ الْمُسْـلِمِينَ، وَلاَ نَمْنَـعُ كَنَائِسَـنَا مِنَ الْمُسْـلِمِينَ أَنْ يَنْزِلُوهَا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنْ نُوَسِّعَ أَبْوَابَهَـا لِلْمَـارَّةِ وَابْنِ السَّـبِيلِ، وَلاَ نُـؤْوِي فِيهَـا وَلاَ فِي مَنَازِلِنَـا جَاسُوسًـا، وَأَلاَّ نَكْتُمَ أَمْـرَ مَنْ غَشَّ الْمُسْـلِمِينَ، وَأَلاَّ نَضْرِبَ نَوَاقِيسَنَا إِلاَّ ضَرْبًا خَفِيًّا فِي جَوْفِ كَنَائِسِـنَا وَلاَ نُظْهِرَ عَلَيْهَا صَلِيبًا، وَلاَ نَرْفَعَ أَصْـوَاتَنَا فِي الصَّـلاَةِ وَلاَ الْقِـرَاءَةِ فِي كَنَائِسِـنَا فِيمَـا يَحْضُـرُهُ الْمُسْـلِمُونَ، وَلاَ نُخْـرِجَ صَـلِيبَنَا وَلاَ كِتَابَنَـا فِي سُـوقِ الْمُسْـلِمِينَ، وَأَلاَّ نُخْـرِجَ بَاعُوثًـا وَلاَ شَـعَانِينَ[2] وَلاَ نَرْفَـعُ أَصْـوَاتَنَا مَـعَ أَمْوَاتِنَـا، وَلاَ نُظْهِـرُ النِّيرَانَ مَعَهُمْ فِي أَسْـوَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَلاَّ نُجَاوِرَهُمْ بِالْخَنَازِيرِ وَلاَ بِبَيْـعِ الْخُمُـورِ، وَلاَ نُظْهِرَ شِـرْكًا، وَلاَ نُـرَغِّبَ فِي دِينِنَـا وَلاَ نَـدْعُوَ إِلَيْـهِ أَحَـدًا، وَلاَ نَتَّخِـذَ شَـيْئًا مِنَ الرَّقِيـقِ الَّذِينَ جَـرَتْ عَلَيْهِمْ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَلاَّ نَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَقْرِبَائِنَـا إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الإِسْـلاَمِ، وَأَنْ نَلْـزَمَ زِيَّنَـا حَيْثُمَـا كُنَّا، وَأَلاَّ

---

1 () القلاية: ما يبنى لراهب وحده، وتكون مرتفعة كالمنارة، وليست للاجتماع بل للانفراد. (أحكام أهل الذمة لابن القيم 2 / 668).

2 () الباعوث: استسقاء النصـارى. كمـا في القـاموس، والشـعانين: أعياد لهم كما في أحكام أهل الذمة لابن القيم ص 721.

نَتَشَـبَّهَ بِالْمُسْـلِمِينَ فِي لُبْسِ قَلَنْسُـوَةٍ وَلاَ عِمَامَـةٍ وَلاَ نَعْلَيْنِ وَلاَ فَــرْقَ شَــعْرٍ وَلاَ فِي مَــرَاكِبِهِمْ، وَلاَ نَتَكَلَّمُ بِكَلاَمِهِمْ، وَأَلاَّ نَتَكَنَّى بِكُنَاهُمْ، وَأَنْ

نَجُـزَّ مَقَـادِمَ رُءُوسِــنَا، وَلاَ نُفَـرِّقَ نَوَاصِــيَنَا، وَنَشُــدَّ الزَّنَانِيرَ عَلَى أَوْسَـاطِنَا، وَلاَ نَنْقُشَ خَوَاتِيمَنَـا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلاَ نَـرْكَبَ السُّـرُوجَ، وَلاَ نَتَّخِـذَ شَـيْئًا مِنَ السِّـلاَحِ، وَلاَ نَحْمِلَهُ، وَلاَ نَتَقَلَّدَ السُّيُوفَ، وَأَنْ نُـوَقِّرَ الْمُسْـلِمِينَ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَنُرْشِدَ الطَّرِيقَ، وَنَقُومَ لَهُمْ عَنِ الْمَجَالِسِ إِذَا أَرَادُوا الْمَجَـالِسَ، وَلاَ نَطَّلِـعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَـازِلِهِمْ، وَلاَ نُعَلِّمَ أَوْلاَدَنَا الْقُـرْآنَ، وَلاَ يُشَـارِكَ أَحَـدٌ مِنَّا مُسْـلِمًا فِي تِجَارَةٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِلَى الْمُسْلِمِ أَمْرُ التِّجَـارَةِ، وَأَنْ نُضَيِّفَ كُلَّ مُسْلِمٍ عَابِرَ سَبِيلٍ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ، وَنُطْعِمَـهُ مِنْ أَوْسَـطِ مَـا نَجِـدُ، ضَـمَّنَّا ذَلِـكَ عَلَى أَنْفُسِـنَا وَذَرَارِيِّنَـا وَأَزْوَاجِنَـا وَمَسَـاكِنِنَا، وَإِنْ نَحْنُ غَيَّرْنَـا أَوْ خَالَفْنَـا عَمَّا شَرَطْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَقَبِلْنَا الأَمَـانَ عَلَيْـهِ فَلاَ ذِمَّةَ لَنَـا، وَقَدْ حَلَّ لَك مِنَّا مَا يَحِلُّ لأَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشِّقَاقِ.

فَكَتَبَ بِــذَلِكَ عَبْــدُ الــرَّحْمَنِ بْنُ غُنْمٍ إِلَى عُمَــرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ لَهُمْ عُمَــــرُ: أَنْ أَمْضِ لَهُمْ مَــــا سَأَلُوهُ[1].

---

1 **() البناية على الهداية 5 /ـ 837، والمغني لابن قدامـة 8 /ـ 524، 525، والأحكـام السـلطانية للمــاوردي ص 145، ولأبي يعلى ص 143.**

وَلاَ شَــكَّ أَنَّ بَعْضَ هَــذِهِ الشُّــرُوطِ وَاجِبٌ، وَيُنْقَضُ بِمُخَالَفَتِهِ عَقْدَ الذِّمَّةِ كَمَا سَيَأْتِي.

ثَانِيًا: حُصُولُ الذِّمَّةِ بِالْقَرَائِنِ:

وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

أ - الْإِقَامَةُ فِي دَارِ الْإِسْلاَمِ:

12 - الأَصْلُ أَنَّ غَيْرَ الْمُسْـلِمِ الَّذِي لَمْ يَحْصُـلْ عَلَى الذِّمَّةِ لاَ يُمَكَّنُ مِنَ الإِقَامَةِ الدَّائِمَةِ فِي دَارِ الْإِسْلاَمِ، وَإِنَّمَـا يُمَكَّنُ مِنَ الإِقَامَـةِ الْيَسِـيرَةِ بِالأَمَـانِ الْمُـؤَقَّتِ، وَيُسَمَّى صَاحِبُ الأَمَانِ (الْمُسْتَأْمَنُ)، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) عَلَى أَنَّ مُـدَّةَ الإِقَامَـةِ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ لِلْمُسْـتَأْمَنِ لاَ تَبْلُـغُ سَـنَةً، فَـإِذَا أَقَـامَ فِيهَا سَنَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ تُفْـرَضُ عَلَيْـهِ الْجِزْيَـةُ وَيَصِـيرُ بَعْدَهَا ذِمِّيًّا.

فَطُولُ إِقَامَـةِ غَيْـرِ الْمُسْـلِمِينَ قَرِينَـةٌ عَلَى رِضَـاهُمْ بِالإِقَامَةِ الدَّائِمَةِ وَقَبُولِهِمْ شُرُوطَ أَهْلِ الذِّمَّةِ[1].

هَذَا، وَقَدْ فَصَّـلَ فُقَهَـاءُ الْحَنَفِيَّةِ فِي هَـذَا الْمَوْضُـوعِ فَقَالُوا: الأَصْلُ أَنَّ الْحَرْبِيَّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلاَمِ بِأَمَـانٍ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ، فَيَضْرِبَ لَهُ مُدَّةً مَعْلُومَـةً، عَلَى حَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ رَأْيُـهُ، وَيَقُـولَ لَـهُ: إِنْ جَـاوَزْتَ الْمُدَّةَ جَعَلْتُكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَإِذَا جَاوَزَهَـا صَـارَ ذِمِّيًّا،

---

1 () البدائع 7 / 110، والأحكام السلطانية للماوردي 146، والأحكام السلطانية لأبي يعلى 145.

فَإِذَا أَقَامَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ مَا قَالَ لَـهُ الْإِمَـامُ أُخِـذَتْ مِنْـهُ الْجِزْيَةُ[1].

وَإِذَا لَمْ يَضْرِبْ لَهُ مُدَّةً قَالَ أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ: يَصِـيرُ ذِمِّيًّا بِإِقَامَتِـهِ سَـنَةً، وَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: إِنْ أَقَـامَ الْمُسْـتَأْمَنُ، فَأَطَالَ الْمُقَامَ أُمِرَ بِالْخُرُوجِ، فَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ ذَلِكَ حَـوْلاً وُضِعَتْ عَلَيْـهِ الْجِزْيَـةُ، وَعَلَى هَـذَا فَاعْتِبَـارُ السَّـنَةِ مِنْ تَارِيخِ إِنْذَارِ الْإِمَامِ لَـهُ بِـالْخُرُوجِ، فَلَـوْ أَقَـامَ سِـنِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ بِـالْخُرُوجِ، فَلَـهُ الرُّجُـوعُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، وَلاَ يَصِيرُ ذِمِّيًّا[2].

وَلَمْ نَجِـدْ نَصًّـا لِلْمَالِكِيَّةِ فِي تَقْـدِيرِ مُـدَّةِ الأَمَـانِ لِلْمُسْتَأْمَنِ وَصَيْرُورَتِهِ ذِمِّيًّا.

ب - زَوَاجُ الْحَرْبِيَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ أَوِ الذِّمِّيِّ:

13 - صَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِـأَنَّ الْحَرْبِيَّةَ الْمُسْـتَأْمَنَةَ إِذَا تَـزَوَّجَتْ مُسْـلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا فَقَـدْ تَـوَطَّنَتْ وَصَـارَتْ ذِمِّيَّةً؛ لأَنَّ الْمَرْأَةَ فِي الْمَسْكَنِ تَابِعَةٌ لِلزَّوْجِ، أَلاَ تَـرَى أَنَّهَـا لاَ تَمْلِكُ الْخُرُوجَ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَجَعْلُهَا نَفْسَهَا تَابِعَـةً لِمَنْ هُـوَ فِي دَارِنَـا رِضًـى بِـالتَّوَطُّنِ فِي دَارِنَـا عَلَى التَّأْبِيـدِ، وَرِضَاهَا بِذَلِكَ دَلاَلَةٌ كَالرِّضَى بِطَرِيقِ الْإِفْصَـاحِ، فَلِهَـذَا صَارَتْ ذِمِّيَّةً.

1 () البدائع 7 / 110.

2 () فتح القـدير على الهدايـة 5 /ـ 272، والخـراج لأبي يوسـف ص 189.

بِخِلاَفِ الْمُسْتَأْمَنِ إِذَا تَزَوَّجَ ذِمِّيَّةً؛ لأَنَّ الزَّوْجَ لاَ يَكُـونُ تَابِعًا لاِمْرَأَتِهِ فِي الْمُقَـامِ، فَزَوَاجُـهُ مِنَ الذِّمِّيَّةِ لاَ يَـدُلُّ عَلَى رِضَاهُ بِالْبَقَاءِ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، فَلاَ يَصِيرُ ذِمِّيًّا[1].

وَأَمَّا الْحَنَابِلَـةُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ خَـالَفُوا الْحَنَفِيَّةَ فِي هَـذَا الْحُكْمِ، قَـالَ صَـاحِبُ الْمُغْنِي: إِذَا دَخَلَتِ الْحَرْبِيَّةُ إِلَيْنَـا بِأَمَـانٍ، فَتَـزَوَّجَتْ ذِمِّيًّا فِي دَارِنَـا، ثُمَّ أَرَادَتِ الرُّجُوعَ لَمْ تُمْنَعْ إِذَا رَضِيَ زَوْجُهَا أَوْ فَارَقَهَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُمْنَعُ[2].

وَلَمْ نَعْثُـرْ فِي كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ عَلَى هَـذَا الْحُكْمِ.

ج - شِرَاءُ الأَرَاضِي الْخَرَاجِيَّةِ:

14 - قَرَّرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْمُسْـتَأْمَنَ إِذَا اشْـتَرَى أَرْضًـا خَرَاجِيَّةً فِي دَارِ الإِسْلاَمِ فَزَرَعَهَـا، يُوضَـعُ عَلَيْـهِ خَـرَاجُ الأَرْضِ وَيَصِـيرُ ذِمِّيًّا؛ لأَنَّ وَظِيفَـةَ الْخَـرَاجِ تَخْتَصُّ بِالْمُقَامِ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، فَإِذَا قَبِلَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ دَارِ الإِسْلاَمِ فَيَصِيرُ ذِمِّيًّا.

وَلَوْ بَاعَهَا قَبْـلَ أَنْ يَجْبِيَ خَرَاجَهَـا لاَ يَصِـيرُ ذِمِّيًّا؛ لأَنَّ دَلِيلَ قَبُولِ الذِّمَّةِ وُجُوبُ الْخَرَاجِ لاَ نَفْسُ الشِّـرَاءِ، فَمَـا لَمْ يُوضَـعْ عَلَيْـهِ الْخَرَاجُ لاَ يَصِيرُ ذِمِّيًّا.

---

1 () المبسوط للسرخسي 10 / 84، والبدائع 7 / 110، والسير الكبير 5 / 1865، والزيلعي 2 / 269.

2 () المغني 8 / 402.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا يَصِيرُ ذِمِّيًّا بِشَرْطِ تَنْبِيهِهِ عَلَى أَنَّهُ فِي حَالَةِ عَدَمِ بَيْعِهِ الأَْرْضَ وَرُجُوعِهِ إِلَى بِلاَدِهِ سَيَكُونُ ذِمِّيًّا، إِذْ لاَ يَصِحُّ جَعْلُهُ ذِمِّيًّا بِلاَ رِضًى مِنْهُ أَوْ قَرِينَةٍ مُعْتَبَرَةٍ تَكْشِفُ عَنْ رِضَاهُ[1].

هَذَا، وَلَمْ نَجِدْ لِسَائِرِ الْفُقَهَاءِ رَأْيًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

ثَالِثًا - صَيْرُورَتُهُ ذِمِّيًّا بِالتَّبَعِيَّةِ:

15 - هُنَاكَ حَالاَتٌ يَصِيرُ فِيهَا غَيْرُ الْمُسْلِمِ ذِمِّيًّا تَبَعًا لِغَيْرِهِ؛ لِعَلاَقَةٍ بَيْنَهُمَا تَسْتَوْجِبُ هَذِهِ التَّبَعِيَّةَ فِي الذِّمَّةِ مِنْهَا:

أ - الأَْوْلاَدُ الصِّغَارُ وَالزَّوْجَةُ:

16 - صَرَّحَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) أَنَّ الأَْوْلاَدَ الصِّغَارَ يَدْخُلُونَ فِي الذِّمَّةِ تَبَعًا لآِبَائِهِمْ أَوْ أُمَّهَاتِهِمْ إِذَا دَخَلُوا فِي الذِّمَّةِ[2]؛ لأَِنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ فِيهِ الْتِزَامُ أَحْكَامِ الإِْسْلاَمِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُعَامَلاَتِ، وَالصَّغِيرُ فِي مِثْلِ هَذَا يَتْبَعُ خَيْرَ الْوَالِدَيْنِ، كَمَا عَلَّلَهُ الْحَنَفِيَّةُ، وَهَذَا مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ، حَيْثُ قَالُوا.

لاَ تُعْقَدُ الذِّمَّةُ إِلاَّ لِكَافِرٍ حُرٍّ بَالِغٍ ذَكَرٍ، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ فَهُمْ أَتْبَاعٌ[3].

---

1 () البدائع 7 / 110، وابن عابدين 3 / 346، والزيلعي 2 / 269.

2 () السير الكبير 5 / 1870، والمهذب للشيرازي 2 / 251، 253، والمغني لابن قدامة 8 / 508.

3 () القوانين الفقهية لابن جزي ص 104.

وَإِذَا بَلَغَ صِبْيَانُ أَهْـلِ الذِّمَّةِ تُؤْخَـذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَـةُ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى عَقْدٍ جَدِيدٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ خُلَفَائِهِ تَجْدِيدُ الْعَقْـدِ لِهَـؤُلاَءِ وَلأَِنَّهُمْ تَبِعُـوا الأَبَ فِي الأَمَـانِ، فَتَبِعُـوهُ فِي الذِّمَّةِ[1].

وَالأْصَحُّ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَسْـتَأْنِفُ لَـهُ عَقْـدَ الذِّمَّةِ؛ لأَِنَّ الْعَقْـدَ الأْوَّلَ كَـانَ لِلأْبِ دُونَـهُ، فَعَلَى هَـذَا جِزْيَتُـهُ عَلَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ التَّرَاضِي[2].

وَمِثْـلُ هَـذَا الْحُكْمِ أَنَّ التَّبَعِيَّةَ فِي الذِّمَّةِ يَجْـرِي عَلَى الزَّوْجَـةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَـإِنَّهُمْ قَـالُوا: لَـوْ أَنَّ زَوْجَيْنِ مُسْتَأْمَنَيْنِ دَخَلاَ دَارَ الإِْسْلاَمِ بِالأْمَانِ، أَوْ تَزَوَّجَ مُسْتَأْمَنٌ مُسْـتَأْمَنَةً فِي دَارِنَـا ثُمَّ صَـارَ الرَّجُـلُ ذِمِّيًّا، أَوْ دَخَلَتْ حَرْبِيَّةٌ دَارَ الإِْسْلاَمِ بِأَمَانٍ فَتَـزَوَّجَتْ ذِمِّيًّا، صَـارَتْ ذِمِّيَّةً تَبَعًا لِلزَّوْجِ؛ لأَِنَّ الْمَرْأَةَ فِي الْمُقَامِ تَابِعَةٌ لِزَوْجِهَا[3].

ب - اللَّقِيطُ:

17 - إِذَا وُجِـدَ اللَّقِيـطُ فِي مَكَـانِ أَهْـلِ الذِّمَّةِ، كَقَرْيَتِهِمْ أَوْ بِيعَةٍ أَوْ كَنِيسَةٍ يُعْتَبَـرُ ذِمِّيًّا تَبَعًـا لَهُمْ، وَلَـوِ

---

1 () السير الكبير 5 / 1870، والقوانين الفقهية ص 104، والمهذب 2 / 253، والروضة 8 / 300، والمغني 8 / 508.

2 () المهذب للشيرازي 2 / 253، والروضة 8 / 300.

3 () السير الكبير 5 / 1865، والفتاوى الهندية 2 / 235.

الْتَقَطَهُ مُسْلِمٌ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[1].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِذَا وُجِدَ اللَّقِيطُ فِي دَارِ الْإِسْلاَمِ - وَفِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ - أَوْ بِدَارٍ فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ وَأَقَرُّوهَا بِيَدِ الْكُفَّارِ صُلْحًا، أَوْ أَقَرُّوهَا بِيَدِهِمْ بَعْدَ مِلْكِهَا بِجِزْيَةٍ وَفِيهَا مُسْلِمٌ - وَلَوْ وَاحِدًا - حُكِمَ بِإِسْلاَمِ اللَّقِيطِ؛ لأَِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ الْمُسْلِمِ تَغْلِيبًا لِلإِْسْلاَمِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا فَتَحُوهَا مُسْلِمٌ فَاللَّقِيطُ كَافِرٌ[2].

رَابِعًا - الذِّمَّةُ بِالْغَلَبَةِ وَالْفَتْحِ:

18 - هَذَا النَّوْعُ مِنَ الذِّمَّةِ يَتَحَقَّقُ فِيمَا إِذَا فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ بِلاَدًا غَيْرَ إِسْلاَمِيَّةٍ، وَرَأَى الْإِمَامُ تَرْكَ أَهْلِ هَذِهِ الْبِلاَدِ أَحْرَارًا بِالذِّمَّةِ، وَضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَيْهِمْ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فَتْحِ سَوَادِ الْعِرَاقِ[3].

حُقُوقُ أَهْلِ الذِّمَّةِ

19 - الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ فِي حُقُوقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ: أَنَّ لَهُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ جَرَتْ عَلَى

---

[1] () ابن عابدين 3 / 326، والحطاب 6 / 82، وجواهر الإكليل 2 / 220.

[2] () حاشية القليوبي 3 / 126، والمغني لابن قدامة 5 / 748.

[3] () الكاساني 7 / 111، 119، وحاشية القليوبي 3 / 126، وأحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 105.

لِسَانِ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ، وَتَدُلُّ عَلَيْهَا عِبَارَاتُ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ[1].

وَيُؤَيِّدُهَا بَعْضُ الآثَارِ عَنِ السَّلَفِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا قَبِلُوا الْجِزْيَةَ لِتَكُونَ أَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا، وَدِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا.

لَكِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ غَيْرُ مُطَبَّقَةٍ عَلَى إِطْلاَقِهَا، فَالذِّمِّيُّونَ لَيْسُوا كَالْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ وَعَدَمِ الْتِزَامِهِمْ أَحْكَامَ الإِسْلاَمِ.

وَفِيمَا يَلِي نَذْكُرُ مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنَ الْحُقُوقِ:

أَوَّلاً - حِمَايَةُ الدَّوْلَةِ لَهُمْ:

20 - يُعْتَبَرُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ دَارِ الإِسْلاَمِ؛ لأَنَّ الْمُسْلِمِينَ حِينَ أَعْطَوْهُمُ الذِّمَّةَ فَقَدِ الْتَزَمُوا دَفْعَ الظُّلْمِ عَنْهُمْ وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهِمْ، وَصَارُوا أَهْلَ دَارِ الإِسْلاَمِ، كَمَا صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِذَلِكَ[2].

وَعَلَى ذَلِكَ فَلأَهْلِ الذِّمَّةِ حَقُّ الإِقَامَةِ آمِنِينَ مُطْمَئِنِّينَ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، وَعَلَى الإِمَامِ حِمَايَتُهُمْ مِنْ كُلِّ مَنْ أَرَادَ بِهِمْ سُوءًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لأَنَّهُ الْتَزَمَ

---

1 () بدائع الصنائع للكاساني 6 / 111، والقوانين الفقهية لابن جزي ص 105، والمهذب للشيرازي 2 /ـ 256، والأحكام السلطانية للماوردي ص 247، والمغني لابن قدامة 8 / 445، 535.

2 () البدائع للكاساني 5 /ـ 281، وشرح السير الكبير 1 /ـ 140، والمغني 5 / 566.

بِالْعَهْدِ حِفْظَهُمْ مِنَ الاِعْتِدَاءِ عَلَيْهِمْ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الذَّبُّ عَنْهُمْ، وَمَنْعُ مَنْ يَقْصِدُهُمْ بِالأْذَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوِ الْكُفَّارِ، وَاسْتِنْقَاذُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ، وَاسْتِرْجَاعُ مَا أُخِذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، سَوَاءٌ كَانُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ مُنْفَرِدِينَ عَنْهُمْ فِي بَلَدٍ لَهُمْ؛ لأِنَّهُمْ بَذَلُوا الْجِزْيَةَ لِحِفْظِهِمْ وَحِفْظِ أَمْوَالِهِمْ[1].

وَمِنْ مُقْتَضَيَاتِ عَقْدِ الذِّمَّةِ أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لاَ يُظْلَمُونَ وَلاَ يُؤْذَوْنَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا أَوِ انْتَقَصَهُ حَقَّهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

حَتَّى إِنَّ الْفُقَهَاءَ صَرَّحُوا بِأَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ إِذَا اسْتَوْلُوا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَسَبَوْهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَيْهِمْ، وَجَبَ رَدُّهُمْ إِلَى ذِمَّتِهِمْ، وَلَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُمْ، وَهَذَا فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِي: لأِنَّ ذِمَّتَهُمْ بَاقِيَةٌ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ مَا يَنْقُضُهَا، وَحُكْمُ أَمْوَالِهِمْ حُكْمُ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي حُرْمَتِهَا[3].

---

[1] () البدائع 7 / 111، والشرح الصغير للدردير 2 / 273 و 4 / 335، والمهذب 2 / 256، وكشاف القناع 3 / 139، والمغني 8 / 535.

[2] () حديث: «ألا من ظلم معاهدا..» أخرجه أبو داود 3 / 437 ح 3052، قال العراقي: إسناده جيد (تنزيه الشريعة 2 / 182، نشر مكتبة القاهرة).

[3] () ابن عابدين 3 / 243، 244، والمهذب 2 / 253، والمغني 8 / 444.

ثَانِيًا - حَقُّ الْإِقَامَةِ وَالتَّنَقُّلِ:

21 - لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُقِيمُوا فِي دَارِ الْإِسْلاَمِ آمِنِينَ مُطْمَئِنِّينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ مَا يُنْتَقَضُ بِهِ عَهْدُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا بَذَلُوا الْجِزْيَةَ لِتَكُونَ أَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا وَدِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ.

لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ إِقَامَةِ الذِّمِّيِّ وَاسْتِيطَانِهِ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ فِيمَا سِوَاهُمَا، يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (أَرْضُ الْعَرَبِ)[1] لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يَجْتَمِعُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ دِينَانِ»[2] وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَئِنْ عِشْتُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»[3].

أَمَّا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمُدُنِ وَالْقُرَى فِي دَارِ الْإِسْلاَمِ فَيَجُوزُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يَسْكُنُوا فِيهَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مُنْفَرِدِينَ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُمْ رَفْعُ بِنَائِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِقَصْدِ التَّعَلِّي، وَإِذَا لَزِمَ مِنْ سُكْنَاهُمْ فِي الْمِصْرِ بَيْنَ

---

1 () الموسوعة الفقهية في الكويت 3 / 126.

2 () حديث: «لا يجتمع في أرض العرب دينان..» أخرجه أبو عبيد في الأموال ص 128 نشر دار الفكر سنة 1395 هـ.

3 () ابن عابدين 3 / 275، وجواهر الإكليل 1 / 267، والماوردي ص 167، والمغني 8 / 529، وأحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 176 ـ 186. والحديث: «لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب». أخرجه مسلم (3 / 1388 نشر عيسى الحلبي 1375 هـ، والترمذي 4 /ـ 156 / ح 1606، نشر مصطفى الحلبي مصر 1398 هـ) واللفظ للترمذي. وقال: حسن صحيح.

الْمُسْلِمِينَ تَقْلِيلُ الْجَمَاعَةِ أُمِرُوا بِالسُّكْنَى فِي نَاحِيَةٍ - خَارِجَ الْمِصْرِ - لَيْسَ فِيهَا جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا ظَهَرَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ[1].

22 - وَأَمَّا حَقُّ التَّنَقُّلِ فَيَتَمَتَّعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِهِ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ أَيْنَمَا يَشَاءُونَ لِلتِّجَارَةِ وَغَيْرِهَا، إِلاَّ أَنَّ فِي دُخُولِهِمْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَأَرْضَ الْحِجَازِ تَفْصِيلٌ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي مُصْطَلَحِ (أَرْضُ الْعَرَبِ).

ثَالِثًا - عَدَمُ التَّعَرُّضِ لَهُمْ فِي عَقِيدَتِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ:

23 - إِنَّ مِنْ مُقْتَضَى عَقْدِ الذِّمَّةِ أَلاَّ يَتَعَرَّضَ الْمُسْلِمُونَ لأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي عَقِيدَتِهِمْ وَأَدَاءِ عِبَادَتِهِمْ دُونَ إِظْهَارِ شَعَائِرِهِمْ، فَعَقْدُ الذِّمَّةِ إِقْرَارُ الْكُفَّارِ عَلَى كُفْرِهِمْ بِشَرْطِ بَذْلِ الْجِزْيَةِ وَالْتِزَامِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ احْتِمَالُ دُخُولِ الذِّمِّيِّ فِي الإِسْلاَمِ

عَنْ طَرِيقِ مُخَالَطَتِهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَوُقُوفِهِ عَلَى مَحَاسِنِ الدِّينِ، فَهَذَا يَكُونُ عَنْ طَرِيقِ الدَّعْوَةِ لاَ عَنْ طَرِيقِ الإِكْرَاهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[2] وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لأَهْلِ نَجْرَانَ: «وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهَا جِوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَبِيَعِهِمْ وَكُلِّ مَا تَحْتَ

---

1 () ابن عابدين 3 / 275، 276، والأحكام السلطانية للماوردي 145، 168، ولأبي يعلى ص 143، والمغني 8 / 524 ـ 530، وجواهر الإكليل 1 / 267، وكشاف القناع 3 / 136.

2 () سورة البقرة / 256.

أَيْدِيهِمْ..»[1] وَهَـذَا الأَْصْـلُ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ، لَكِنْ هُنَـاكَ تَفْصِـيلٌ وَخِلاَفٌ فِي بَعْضِ الْفُـرُوعِ نَـذْكُرُهُ فِيمَا يَلِي:

أ - مَعَابِدُ أَهْلِ الذِّمَّةِ:

24 - قَسَّمَ الْفُقَهَـاءُ أَمْصَـارَ الْمُسْـلِمِينَ عَلَى ثَلاَثَـةِ أَقْسَامٍ[2]

الأَْوَّلُ: مَـا اخْتَطَّهُ الْمُسْـلِمُونَ وَأَنْشَـئُوهُ كَالْكُوفَـةِ وَالْبَصْرَةِ وَبَغْدَادَ وَوَاسِطَ، فَلاَ يَجُوزُ فِيهِ إِحْدَاثُ كَنِيسَـةٍ وَلاَ بِيعَةٍ وَلاَ مُجْتَمَعٍ لِصَلاَتِهِمْ وَلاَ صَوْمَعَةٍ بِإِجْمَـاعِ أَهْـلِ الْعِلْمِ، وَلاَ يُمَكَّنُـونَ فِيـهِ مِنْ شُـرْبِ الْخَمْـرِ وَاتِّخَـاذِ الْخَنَـازِيرِ وَضَـرْبِ النَّاقُوسِ؛ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تُبْنَى كَنِيسَةٌ فِي دَارِ الإِْسْـلاَمِ، وَلاَ يُجَـدَّدُ مَـا خَـرِبَ مِنْهَـا»[3] وَلِأَنَّ هَذَا الْبَلَدَ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ مَجَامِعَ لِلْكُفْرِ، وَلَوْ عَاقَدَهُمُ الإِْمَـامُ عَلَى التَّمَكُّنِ مِنْ ذَلِكَ فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ[4].

---

1 () حديث: «كتـاب النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لأهـل نجـران..» أخرجـه الـبيهقي في دلائـل النبـوة (5 / 385) نشـر دار الكتب العلميـة. بـيروت سـنة 1405 هــ. وفي إسـناده جهالـة (البدايـة والنهاية لابن كثير 5 / 48، نشر دار الكتب، بيروت سنة 1405 هـ).

2 () الخراج لأبي يوسف ص 72، والبدائع 7 / 113، والدسوقي 2 / 204، وكشاف القناع 3 / 116، 133.:

3 () حـديث: «لا تبـنى كنيسـة في دار الإسـلام، ولا يبـنى مـا خـرب منها..» قال الزيلعي في نصب الراية (3 / 154، نشر دار المأمون. بـيروت 1357 هـ): أخرجـه ابن عـدي في الكامـل وقـال: سـنده ضعيف.

4 () فتح القدير 5 / 300، وجواهر الإكليل 1 / 268، ومغني المحتاج 4 / 253، والمغني لابن قدامة 8 / 526.

الثَّانِي: مَـا فَتَحَـهُ الْمُسْـلِمُونَ عَنْـوَةً، فَلاَ يَجُـوزُ فِيـهِ إِحْـدَاثُ شَــيْءٍ مِنْ ذَلِــكَ بِالاِتِّفَـاقِ؛ لأَِنَّهُ صَــارَ مِلْكًــا لِلْمُسْـلِمِينَ، وَمَـا كَـانَ فِيـهِ شَـيْءٌ مِنْ ذَلِـكَ هَـلْ يَجِبُ هَدْمُهُ؟[1]؟ قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَهُـوَ وَجْـهٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: لاَ يَجِبُ هَدْمُـهُ؛ لأَِنَّ الصَّــحَابَةَ □ فَتَحُـوا كَثِـيرًا مِنَ الْبِلاَدِ عَنْوَةً فَلَمْ يَهْدِمُوا شَيْئًا مِنَ الْكَنَائِسِ.

وَيَشْهَدُ لِصِحَّةِ هَذَا وُجُـودُ الْكَنَـائِسِ وَالْبِيَـعِ فِي الْبِلاَدِ الَّتِي فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ عَنْوَةً، وَقَدْ كَتَبَ عُمَـرُ بْنُ عَبْـدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَّالِهِ: أَلاَّ يَهْدِمُوا بِيعَةً وَلاَ كَنِيسَـةً وَلاَ بَيْتَ نَارٍ.

وَفِي الأَْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: يَجِبُ هَدْمُهُ، فَلاَ يَقَرُّونَ عَلَى كَنِيسَةٍ كَـانَتْ فِيـهِ؛ لأَِنَّهَـا بِلاَدٌ مَمْلُوكَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ فِيهَا بِيعَـةٌ، كَالْبِلاَدِ الَّتِي اخْتَطَّهَا الْمُسْلِمُونَ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهَـــــا لاَ تُهْـــــدَمُ، وَلَكِنْ تَبْقَى بِأَيْدِيهِمْ مَسَاكِنَ، وَيُمْنَعُونَ مِنَ اتِّخَاذِهَا لِلْعِبَادَةِ[2].

الثَّالِثُ: مَا فَتَحَهُ الْمُسْـلِمُونَ صُـلْحًا، فَـإِنْ صَـالَحَهُمُ الإِْمَامُ عَلَى أَنَّ الأَْرْضَ لَهُمْ وَالْخَرَاجَ لَنَـا، فَلَهُمْ إِحْـدَاثُ مَـا يَحْتَـاجُونَ إِلَيْـهِ فِيهَـا مِنَ الْكَنَـائِسِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ

---

[1] () المهذب 2 /ـ 256، والدسوقي 2 /ـ 204، وجواهر الإكليل 1 / 268، والمغني لابن قدامة 8 / 527.

[2] () فتح القدير 5 / 300، وابن عابدين 3 / 263 ط بولاق، ومغني المحتاج 4 / 254، وأسنى المطالب 4 / 220، وقليوبي 4 / 234 ـ 235.

وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الأُْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لأَِنَّ الْمِلْكَ وَالدَّارَ لَهُمْ، فَيَتَصَرَّفُونَ فِيهَا كَيْفَ شَاءُوا.

وَفِي مُقَابِلِ الأُْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: الْمَنْعُ؛ لأَِنَّ الْبَلَدَ تَحْتَ حُكْمِ الإِْسْلاَمِ.

وَإِنْ صَالَحَهُمْ عَلَى أَنَّ الدَّارَ لَنَا، وَيُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ، فَالْحُكْمُ فِي الْكَنَائِسِ عَلَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الصُّلْحُ، وَالأَْوْلَى أَلاَّ يُصَالِحَهُمْ إِلاَّ عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ صُلْحُ عُمَرَ □ مِنْ عَدَمِ إِحْدَاثِ شَيْءٍ مِنْهَا.

وَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ مُطْلَقًا، لاَ يَجُوزُ الإِْحْدَاثُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ)، وَيَجُوزُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَلاَ يَتَعَرَّضُ لِلْقَدِيمَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ، وَالأَْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْمَنْعُ مِنْ إِبْقَائِهَا كَنَائِسَ[1].

ب - إِجْرَاءُ عِبَادَاتِهِمْ:

25 - الأَْصْلُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ تَرْكُهُمْ وَمَا يَدِينُونَ، فَيُقَرُّونَ عَلَى الْكُفْرِ وَعَقَائِدِهِمْ وَأَعْمَالِهِمُ الَّتِي يَعْتَبِرُونَهَا مِنْ أُمُورِ دِينِهِمْ، كَضَرْبِ النَّاقُوسِ خَفِيفًا فِي دَاخِلِ مَعَابِدِهِمْ، وَقِرَاءَةِ التَّوْرَاةِ وَالإِْنْجِيلِ فِيمَا

[1] () فتح القدير 5 / 300، والدسوقي 2 / 204، وجواهر الإكليل 1 / 268، ومغني المحتاج 4 / 254، والمغني لابن قدامة 8 / 526، 527.

بَيْنَهُمْ، وَلاَ يُمْنَعُـــونَ مِنَ ارْتِكَـــابِ الْمَعَاصِـــي الَّتِي يَعْتَقِدُونَ بِجَوَازِهَا، كَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَاتِّخَاذِ الْخَنَازِيرِ وَبَيْعِهَا، أَوِ الأْكْلِ وَالشُّرْبِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، أَوْ إِذَا انْفَرَدُوا بِقَرْيَةٍ.

وَيُشْتَرَطُ فِي جَمِيعِ هَذَا أَلاَّ يُظْهِرُوهَا وَلاَ يَجْهَرُوا بِهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلاَّ مُنِعُوا وَعُزِّرُوا، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ، فَقَدْ جَاءَ فِي شُرُوطِ أَهْلِ الذِّمَّةِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ: «أَلاَّ نَضْرِبَ نَاقُوسًا إِلاَّ ضَرْبًا خَفِيًّا فِي جَوْفِ كَنَائِسِنَا، وَلاَ نُظْهِرَ عَلَيْهَا صَلِيبًا، وَلاَ نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فِي الصَّلاَةِ وَلاَ الْقِرَاءَةَ فِي كَنَائِسِنَا، وَلاَ نُظْهِرُ صَلِيبًا وَلاَ كِتَابًا فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ» إِلَخْ[1]

هَذَا، وَقَدْ فَصَّلَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بَيْنَ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْقُرَى، فَقَالُوا: لاَ يُمْنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ شَيْءٍ مِنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالصَّلِيبِ وَضَرْبِ النَّاقُوسِ فِي قَرْيَةٍ، أَوْ مَوْضِعٍ لَيْسَ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الإْسْلاَمِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الْجُمَعُ وَالأْعْيَادُ وَالْحُدُودُ؛ لأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ إِظْهَارِ هَذِهِ الأْشْيَاءِ لِكَوْنِهِ إِظْهَارَ شَعَائِرِ الْكُفْرِ فِي مَكَانِ إِظْهَارِ شَعَائِرِ

---

[1] () البناية على الهداية 4 / 837، وابن عابدين 3 / 272، والدسوقي 2 / 204، ومغني المحتاج 4 / 257، وكشاف القناع 3 / 133.

الْإِسْــلاَمِ، فَيَخْتَصُّ الْمَنْــعُ بِالْمَكَــانِ الْمُعَــدِّ لإِظْهَــارِ الشَّعَائِرِ، وَهُوَ الْمِصْرُ الْجَامِعُ[1].

وَفَصَّـلَ الشَّـافِعِيَّةُ بَيْنَ الْقُـرَى الْعَامَّةِ وَالْقُـرَى الَّتِي يَنْفَـرِدُ بِهَـا أَهْـلُ الذِّمَّةِ، فَلاَ يُمْنَعُـونَ فِي الأْخِـيرَةِ مِنْ إِظْهَارِ عِبَادَاتِهِمْ[2].

رَابِعًا - اخْتِيَارُ الْعَمَلِ:

26 - يَتَمَتَّعُ الذِّمِّيُّ بِاخْتِيَارِ الْعَمَلِ الَّذِي يَرَاهُ مُنَاسِبًا لِلتَّكَسُّبِ، فَيَشْتَغِلُ بِالتِّجَارَةِ وَالصِّنَاعَةِ كَمَا يَشَاءُ، فَقَـدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الذِّمِّيَّ فِي الْمُعَامَلاَتِ كَالْمُسْلِمِ، هَذَا هُوَ الأْصْلُ، وَهُنَاكَ اسْتِثْنَاءَاتٌ فِي هَذَا الْمَجَالِ سَـتَأْتِي فِي بَحْثِ مَا يُمْنَعُ مِنْهُ الذِّمِّيُّونَ.

أَمَّا الأْشْـغَالُ وَالْوَظَـائِفُ الْعَامَّةُ، فَمَـا يُشْـتَرَطُ فِيـهِ الإْسْـلاَمُ كَالْخِلاَفَـةِ، وَالإْمَـارَةِ عَلَى الْجِهَـادِ، وَالْـوِزَارَةِ وَأَمْثَالِهَـا، فَلاَ يَجُـوزُ أَنْ يُعْهَـدَ بِـذَلِكَ إِلَى ذِمِّيٍّ، وَمَـا لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الإْسْلاَمُ كَتَعْلِيمِ الصِّغَارِ الْكِتَابَةَ، وَتَنْفِيذِ مَا يَأْمُرُ بِهِ الإْمَامُ أَوِ الأْمِيرُ، يَجُوزُ أَنْ يُمَارِسَهُ الذِّمِّيُّونَ[3].

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْوَظَائِفِ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا.

وَانْظُرْ كَذَلِكَ مُصْطَلَحَ: (اسْتِعَانَةٍ).

الْمُعَامَلاَتُ الْمَالِيَّةُ لأَهْلِ الذِّمَّةِ:

---

[1] () بدائع الصنائع للكاساني 7 / 113.

[2] () المهذب 2 / 256.

[3] () ابن عابـدين 3 /ـ 276، وجـواهر الإكليـل 2 /ـ 254، والأحكـام السلطانية للماوردي ص 21 ـ 25، والأحكام السـلطانية لأبي يعلى ص 13 ـ 15.

27 - الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِي الْمُعَـامَلاَتِ كَـــالْبُيُوعِ وَالإِْجَـــارَةِ وَسَـــائِرِ التَّصَـــرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ كَالْمُسْـلِمِينَ (إِلاَّ مَـا اسْـتُثْنِيَ مِنَ الْمُعَامَلَـةِ بِـالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَنَحْوِهِمَا كَمَا سَيَأْتِي).

وَذَلِكَ لأَِنَّ الذِّمِّيَّ مُلْتَزِمٌ أَحْكَـامَ الإِْسْـلاَمِ فِيمَـا يَرْجِـعُ إِلَى الْمُعَـامَلاَتِ الْمَالِيَّةِ، فَيَصِـحُّ مِنْهُمُ الْبَيْـعُ وَالإِْجَـارَةُ وَالْمُضَارَبَةُ وَالْمُزَارَعَةُ وَنَحْوُهَا مِنَ الْعُقُودِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَصِحُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ تَصِحُّ مِنْهُمْ عُقُـودُ الرِّبَـا وَالْعُقُـودُ الْفَاسِـدَةُ وَالْمَحْظُـورَةُ الَّتِي لاَ تَصِـحُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ.

قَالَ الْجَصَّاصُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ الذِّمِّيِّينَ فِي الْمُعَـامَلاَتِ وَالتِّجَـارَاتِ كَـالْبُيُوعِ وَسَـائِرِ التَّصَـرُّفَاتِ كَالْمُسْلِمِينَ[1] وَمِثْلُهُ مَـا قَالَـهُ الإِْمَـامُ السَّرَخْسِـيُّ فِي الْمَبْسُوطِ، وَصَرَّحَ بِهِ الْكَاسَانِيُّ فِي الْبَدَائِعِ حَيْثُ قَالَ: كُلُّ مَا جَـازَ مِنْ بُيُـوعِ الْمُسْـلِمِينَ جَـازَ مِنْ بُيُـوعِ أَهْـلِ الذِّمَّةِ، وَمَا يَبْطُلُ أَوْ يَفْسُدُ مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ يَبْطُـلُ وَيَفْسُدُ مِنْ بُيُوعِهِمْ، إِلاَّ الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ[2].

بَلْ إِنَّ الشَّافِعِيَّةَ صَرَّحُوا بِبُطْلاَنِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ بَيْنَهُمْ أَيْضًا قَبْلَ الْقَبْضِ.

1 () تفسير الأحكام للجصاص 2 / 436، وانظر ابن عابدين 3 / 276.
2 () المبسوط للسرخسي 10 / 84، والبدائع للكاساني 4 / 176.

وَكَلاَمُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي الْجُمْلَةِ؛ لأَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ دَارِ الإِسْلاَمِ، وَمُلْتَزِمُونَ أَحْكَامَ الإِسْلاَمِ فِي الْمُعَامَلاَتِ[1].

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ: تَبْطُلُ بَيْنَهُمُ الْبُيُوعُ الَّتِي تَبْطُلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهَا، فَإِذَا مَضَتْ وَاسْتُهْلِكَتْ لَمْ نُبْطِلْهَا وَقَالَ: فَإِنْ جَاءَ رَجُلاَنِ مِنْهُمْ قَدْ تَبَايَعَا خَمْرًا وَلَمْ يَتَقَابَضَاهَا أَبْطَلْنَا الْبَيْعَ، وَإِنْ تَقَابَضَاهَا لَمْ نَرُدَّهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ مَضَى[2].

إِلاَّ أَنَّ هُنَاكَ مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ نُجْمِلُهُ فِيمَا يَلِي:

أ - الْمُعَامَلَةُ بِالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ:

28 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ الْمُعَامَلَةُ بِالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا؛ لأَنَّهُمَا لاَ يُعْتَبَرَانِ مَالاً مُتَقَوِّمًا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَلاَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ»[3]، لَكِنَّهُمْ أَقَرُّوا الْمُعَامَلَةَ بِالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، بِنَحْوِ شُرْبٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ

---

[1] () المغني 8 / 505، 5 / 515، وكشاف القناع 3 / 117، وجواهر الإكليل 2 / 25، 181.

[2] () الأم للشافعي 4 / 211.

[3] () حديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام..». أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 424 ح 2236 تصوير عن الطبعة السلفية).

مِثْلِهَا، بِشَرْطِ عَدَمِ الإِظْهَارِ؛ لأَنَّ مُقْتَضَى عَقْـدِ الذِّمَّةِ: أَنْ يُقَرَّ الذِّمِّيُّ عَلَى الْكُفْرِ مُقَابِلَ الْجِزْيَـةِ، وَيُتْـرَكَ هُـوَ وَشَـأْنُهُ فِيمَـا يَعْتَقِـدُهُ مِنَ الْحِـلِّ وَالْحُرْمَـةِ، وَالْمُعَامَلَـةِ بِالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ مِمَّا يَعْتَقِدُ جَوَازَهَا.

وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي الْجُمْلَةِ[1].

وَيَسْتَدِلُّ الْحَنَفِيَّةُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيـرَ مَـالٌ مُتَقَـوِّمٌ فِي حَقِّهِمْ، كَالْخَـلِّ وَالشَّـاةِ لِلْمُسْـلِمِينَ، فَيَجُـوزُ بَيْعُـهُ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُشَّارِهِ بِالشَّامِ: أَنْ وَلُّوهُمْ بَيْعَهَـا، وَخُـذُوا الْعُشْـرَ مِنْ أَثْمَانِهَا، وَلَوْ لَمْ يَجُزْ بَيْعُ الْخَمْـرِ مِنْهُمْ لِمَـا أَمَـرَهُمْ بِتَوْلِيَتِهِمُ الْبَيْعَ[2].

ب - ضَمَانُ الإِتْلاَفِ:

29 - إِذَا أَتْلَفَ الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيـرَ لِمُسْـلِمٍ فَلاَ ضَـمَانَ اتِّفَاقًا؛ لِعَدَمِ تَقَوُّمِهِمَا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَـذَلِكَ إِتْلاَفُهُمَـا لأَهْـلِ الذِّمَّةِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ لأَنَّ مَا لاَ يَكُونُ مَضْمُونًا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ لاَ يَكُونُ مَضْمُونًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ[3].

لَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ صَرَّحُوا بِضَمَانِ مُتْلِفِهِمَـا لأَهْـلِ الذِّمَّةِ؛ لأَنَّهُمَا مَـالٌ مُتَقَـوِّمٌ فِي حَقِّهِمْ، وَبِهَـذَا قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ،

---

1 () البدائع للكاساني 5 / 143، وجواهر الإكليل 1 / 470، وحاشية الجمل 3 / 481، والأحكام السلطانية للماوردي ص 145، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 143، والمغني لابن قدامة 5 / 223.

2 () البدائع 5 / 143.

3 () مغني المحتاج 2 / 285، والمغني لابن قدامة 5 / 223.

إِذَا لَمْ يُظْهِرِ الذِّمِّيُّ الْخَمْـرَ وَالْخِنْزِيـرَ[1] وَتَفْصِـيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (ضَمَانٌ).

ج - اسْتِئْجَارُ الذِّمِّيِّ مُسْلِمًا لِلْخِدْمَةِ:

30 - تَجُـوزُ مُعَامَلَـةُ الْإِيجَـارِ وَالِاسْـتِئْجَارِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ الذِّمِّيُّ مُسْلِمًا لِإِجْرَاءِ عَمَلٍ، فَإِذَا كَانَ الْعَمَلُ الَّذِي يُؤَاجِرُ الْمُسْلِمَ لِلْقِيَامِ بِهِ مِمَّا يَجُوزُ لِنَفْسِهِ كَالْخِيَاطَةِ وَالْبِنَاءِ وَالْحَرْثِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَهُ كَعَصْرِ الْخُمُورِ وَرَعْيِ الْخَنَازِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: لاَ يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الْمُسْلِمِ لِخِدْمَةِ الذِّمِّيِّ الشَّخْصِيَّةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِذْلاَلِ الْمُسْلِمِ لِخِدْمَةِ الْكَافِرِ[2].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِجَارَةٍ)[3]

د - وَكَالَةُ الذِّمِّيِّ فِي نِكَاحِ الْمُسْلِمَةِ:

31 - لاَ يَصِحُّ أَنْ يُوَكِّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ لَهُ مِنْ مُسْلِمَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ لِأَنَّ الذِّمِّيَّ لاَ يَمْلِكُ عَقْدَ هَذَا النِّكَاحِ لِنَفْسِهِ فَلاَ يَجُوزُ وَكَالَتُهُ.

---

1 () البدائع 5 / 16، 113، والزرقاني على خليل 3 / 146.

2 () البدائع 4 / 189، والشرح الصغير 4 / 35، وجواهر الإكليل 2 / 188، والقليوبي 3 / 67، والمغني 6 / 138.

3 () ر: (إجارة) في الموسوعة الفقهية (1 / 288 ف 104).

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: تَصِـحُّ هَـذِهِ الْوَكَالَـةُ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ لِصِحَّةِ الْوَكَالَةِ: أَنْ يَكُونَ الْمُوَكِّلُ مِمَّنْ يَمْلِكُ فِعْلَ مَـا وُكِّلَ بِـهِ، وَأَنْ يَكُـونَ الْوَكِيـلُ عَـاقِلاً، مُسْـلِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ[1].

هــ - عَـدَمُ تَمْكِينِ الـذِّمِّيِّ مِنْ شِـرَاءِ الْمُصْـحَفِ وَكُتُبِ الْحَدِيثِ:

32 - لاَ يَجُوزُ تَمْكِينُ الذِّمِّيِّ مِنْ شِرَاءِ الْمُصْـحَفِ أَوْ دَفْتَـرٍ فِيـهِ أَحَـادِيثُ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ) لأَِنَّ ذَلِـكَ قَـدْ يُـؤَدِّي إِلَى ابْتِذَالِهِ[2].

وَلَمْ نَعْثُرْ فِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّ أَبَـا حَنِيفَـةَ وَأَبَـا يُوسُـفَ يَمْنَعَـانِ الـذِّمِّيَّ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ، وَجَوَّزَهُ مُحَمَّدٌ إِذَا اغْتَسَلَ لِذَلِكَ[3].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (مُصْحَفِ).

و - شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ:

33 - لاَ تُقْبَـلُ شَـهَادَةُ أَهْـلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ اتِّفَاقًا، إِلاَّ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

1 () البدائع 6 / 20، 22، والزرقاني على خليل 3 / 128، والمغني لابن قدامة 5 / 88.
2 () جواهر الإكليل 2 / 3، والأم للشافعي 4 / 212، والمغني 1 / 624.
3 () ابن عابدين 1 / 119.

وَيُعَلِّلُ الْفُقَهَـاءُ عَـدَمَ قَبُـولِ الشَّـهَادَةِ مِنْهُمْ بِـأَنَّ الشَّـهَادَةَ فِيهَـا مَعْنَى الْوِلاَيَـةِ، وَلاَ وِلاَيَـةَ لِلْكَـافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ.

كَذَلِكَ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضِـهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَـاءِ: الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، بِـدَلِيلِ   : وَأَشْـهِدُوا ذَوَيْ عَـدْلٍ مِنْكُمْ، وَالْكَـافِرُ لَيْسَ بِذِي عَدْلٍ[1].

وَأَجَازَهَا

الْحَنَفِيَّةُ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مِلَلُهُمْ، مَـا دَامُـوا عُـدُولاً فِي دِينِهِمْ؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ أَجَازَ شَـهَادَةَ أَهْـلِ الذِّمَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ» وَلأَنَّ بَعْضَهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، فَتُقْبَـلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ[2].

هَذَا، وَهُنَاكَ اسْـتِثْنَاءَاتٌ أُخْـرَى فِي مَسَـائِلِ الْوَصِـيَّةِ وَإِثْبَاتِ الشُّفْعَةِ وَالتَّمَلُّكِ بِإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَنَحْوِهَا، تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا وَفِي مَظَانِّهَا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

أَنْكِحَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

---

1 () سورة الطلاق / 2

2 () البدائع 6 /ـ 280، والفتاوى الهندية 3 /ـ 396، والخرشـي على خليل 7 / 176، والمهذب 2 / 325، والمغني لابن قدامة 9 / 182 ـ 184. وحديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أجـاز شـهادة أهـل الذمة بعضهم على بعض..» أخرجـه ابن ماجه (2 /ـ 794 ح 2373، نشر دار إحياء الكتب ـ القـاهرة 1372 هــ والـبيهقي 10 /ـ 165)، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (4 /ـ 198 نشـر المكتبـة الأثرية): أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده مجالد وهو سيئ الحفظ.

34 - لاَ يَخْتَلِفُ أَحْكَامُ نِكَاحِ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ، إِلاَّ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً.

وَلاَ يَجُوزُ زَوَاجُ الْمُسْلِمَةِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ كِتَابِيًّا.

وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ: ﴿وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾[1] وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[2] وَلاَ يَجُوزُ زَوَاجُ مُسْلِمٍ مِنْ ذِمِّيَّةٍ غَيْرِ كِتَابِيَّةٍ، : ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[3] وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ذِمِّيَّةً، إِذَا كَانَتْ كِتَابِيَّةً كَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ إِلَى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[4] وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ[5].

وَاجِبَاتُ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْمَالِيَّةِ

1 () سورة البقرة / 221.

2 () سورة الممتحنة / 10.

3 () سورة البقرة / 221.

4 () سورة المائدة / 5.

5 () الجصاص 2 / 324، والبدائع 2 / 253، والخرشي 3 / 226، 8 / 69، والمهذب 2 / 45، 46، 255، والإقناع 2 / 71، 72، والمغني 6 / 589، 590، 7 / 800، وابن عابدين 2 / 394، والزيلعي 2 / 173.

35 - عَلَى أَهْـلِ الذِّمَّةِ وَاجِبَـاتٌ وَتَكَـالِيفُ مَالِيَّةٌ يَلْتَزِمُونَ بِهَا قِبَلَ الدَّوْلَةِ الْإِسْلاَمِيَّةِ مُقَابِلَ مَا يَتَمَتَّعُونَ بِهِ مِنَ الْحِمَايَةِ وَالْحُقُوقِ، وَهَـذِهِ الْوَاجِبَـاتُ عِبَـارَةٌ عَنَ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشُورِ، وَفِيمَا يَلِي نُجْمِلُ أَحْكَامَهَا:

أ - الْجِزْيَةُ: وَهِيَ الْمَالُ الَّذِي تُعْقَـدُ عَلَيْـهِ الذِّمَّةُ لِغَيْـرِ الْمُسْـلِمِ لأَِمْنِـهِ وَاسْـتِقْرَارِهِ، تَحْتَ حُكْمِ الإِْسْـلاَمِ وَصَوْنِهِ[1].

وَتُؤْخَذُ كُلَّ سَـنَةٍ مِنَ الْعَاقِـلِ الْبَـالِغِ الـذَّكَرِ، وَلاَ تَجِبُ عَلَى الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ وَالْمَجَانِينِ اتِّفَاقًا، كَمَا يُشْـتَرَطُ فِي وُجُوبِهَا: السَّلاَمَةُ مِنَ الزَّمَانَةِ وَالْعَمَى وَالْكِبَرِ عِنْـدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَفِي مِقْدَارِهَا وَوَقْتِ وُجُوبِهَا وَمَا تَسْقُطُ بِهِ الْجِزْيَـةُ وَغَيْرِهَـا مِنَ الأَْحْكَـامِ تَفْصِـيلٌ وَخِلاَفٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ: (جِزْيَةٌ).

ب - الْخَرَاجُ: وَهُـوَ مَـا وُضِـعَ عَلَى رِقَـابِ الأَْرْضِ مِنْ حُقُوقٍ تُؤَدَّى عَنْهَا[2].

وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَرَاجُ الْوَظِيفَـةِ الَّذِي يُفْـرَضُ عَلَى الأَْرْضِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مِسَاحَتِهَا وَنَـوْعِ زِرَاعَتِهَـا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَرَاجُ الْمُقَاسَـمَةِ الَّذِي يُفْـرَضُ عَلَى الْخَـارِجِ مِنَ

1 () ابن عابدين 3 / 266، والنهاية لابن الأثير 1 / 162، ومنح الجليل 1 / 756، وقليوبي 4 / 228، والمغني 8 / 495.
2 () الأحكام السلطانية للماوردي ص 146، ولأبي يعلى ص 146.

الْأَرْضِ كَالْخُمُسِ أَوِ السُّدُسِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ[1] كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مُصْطَلَحِ: (خَرَاجٌ).

ج - الْعُشُورُ: وَهِيَ الَّتِي تُفْرَضُ عَلَى أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْمُعَدَّةِ لِلتِّجَارَةِ، إِذَا انْتَقَلُوا بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ دَاخِلَ دَارِ الْإِسْلاَمِ، وَمِقْدَارُهَا نِصْفُ الْعُشْرِ، وَتُؤْخَذُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ حِينَ الاِنْتِقَالِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، خِلاَفًا لِلْمَالِكِيَّةِ حَيْثُ أَوْجَبُوهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَنْتَقِلُونَ بِهَا[2].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (عُشْرٍ).

مَا يُمْنَعُ مِنْهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ:

36 - يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ الاِمْتِنَاعُ عَمَّا فِيهِ غَضَاضَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَانْتِقَاصُ دِينِ الْإِسْلاَمِ، مِثْلُ ذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْ كِتَابِهِ أَوْ رَسُولِهِ أَوْ دِينِهِ بِسُوءٍ لِأَنَّ إِظْهَارَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ اسْتِخْفَافٌ بِالْمُسْلِمِينَ وَازْدِرَاءٌ بِعَقِيدَتِهِمْ.

وَعَدَمُ الْتِزَامِ الذِّمِّيِّ بِمَا ذُكِرَ يُؤَدِّي إِلَى انْتِقَاضِ ذِمَّتِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَحْثِ مَا يُنْتَقَضُ بِهِ عَهْدُ الذِّمَّةِ.

---

1 () ابن عابدين 3 / 256، وجواهر الإكليل 1 / 260، وقليوبي 4 / 224، والمغني 2 / 716.

2 () الفتاوى الهندية 1 / 183، والمغني 8 / 518، والأموال لأبي عبيد ص 533.

كَـذَلِكَ يُمْنَـعُ أَهْـلُ الذِّمَّةِ مِنْ إِظْهَـارِ بَيْـعِ الْخُمُـورِ وَالْخَنَازِيرِ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ إِدْخَالِهَا فِيهَا عَلَى وَجْهِ الشُّهْرَةِ وَالظُّهُورِ.

وَيُمْنَعُونَ كَذَلِكَ مِنْ إِظْهَـارِ فِسْـقٍ يَعْتَقِـدُونَ حُرْمَتَـهُ كَالْفَوَاحِشِ وَنَحْوِهَا.

وَيُؤْخَذُ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِالتَّمْيِيزِ عَنِ الْمُسْـلِمِينَ فِي زِيِّهِمْ وَمَـرَاكِبِهِمْ وَمَلاَبِسِـهِمْ، وَلاَ يُصَـدَّرُونَ فِي مَجَـالِسَ، وَذَلِـكَ إِظْهَـارًا لِلصِّـغَارِ عَلَيْهِمْ، وَصِـيَانَةً لِضَـعَفَةِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الاِغْتِرَارِ بِهِمْ أَوْ مُوَالاَتِهِمْ[1].

وَتَفْصِيلُ مَا يُمَيِّزُ بِـهِ أَهْـلُ الذِّمَّةِ عَنِ الْمُسْـلِمِينَ فِي الزِّيِّ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَرْكَبِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَسَـائِلِ تُنْظَـرُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ الْجِزْيَةِ وَعَقْدِ الذِّمَّةِ.

جَرَائِمُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَعُقُوبَاتُهُمْ

أَوَّلاً - مَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الْحُدُودِ:

37 - إِذَا ارْتَكَبَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ جَرِيمَةً مِنْ جَرَائِمِ الْحُـدُودِ، كَـالزِّنَى أَوِ الْقَـذْفِ أَوِ السَّـرِقَةِ أَوْ قَطْـعِ الطَّرِيقِ، يُعَاقَبُ بِالْعِقَابِ الْمُحَدَّدِ لِهَذِهِ الْجَرَائِمِ شَأْنُهُمْ فِي ذَلِـكَ شَـأْنُ الْمُسْـلِمِينَ، إِلاَّ شُـرْبَ الْخَمْـرِ حَيْثُ لاَ يُتَعَـرَّضُ لَهُمْ فِيـهِ؛ لِمَـا يَعْتَقِـدُونَ مِنْ حِلِّهَـا، وَمُرَاعَـاةً لِعَهْدِ الذِّمَّةِ، إِلاَّ إِنْ أَظْهَـرُوا شُـرْبَهَا، فَيُعَـزَّرُونَ، وَهَـذَا

---

[1] () البناية على الهداية 4 / 840، والبدائع للكاساني 7 / 113، 114، وجواهر الإكليل 1 / 268، 269، ومغني المحتاج 4 / 256، 257، وكشاف القناع 3 / 126، 127، والأحكام السلطانية للماوردي ص 140، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 144، 145.

عِنْدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ فِي الْجُمْلَـةِ، إِلاَّ أَنَّ هُنَـاكَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ يَخْتَصُّ بِهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ نُجْمِلُهَا فِيمَا يَأْتِي:

أ - ذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ وَأَبُـــو يُوسُـــفَ إِلَى الْمُسَـــاوَاةِ فِي تَطْبِيـــقِ عُقُوبَـــةِ الـــرَّجْمِ عَلَى الـــذِّمِّيِّ وَالْمُسْلِمِ، وَلَوْ كَانَ مُتَزَوِّجًا مِنْ ذِمِّيَّةٍ، لِعُمُومِ النُّصُوصِ فِي تَطْبِيـقِ هَـذِهِ الْعُقُوبَـةِ، وَلِمَـا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَـرَ بِرَجْمِ يَهُودِيَّيْنِ[1].

وَصَرَّحَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ بِأَنَّ الـزَّانِيَ مِنْ أَهْـلِ الذِّمَّةِ إِذَا كَـانَ مُتَزَوِّجًـا لاَ يُـرْجَمُ؛ لِاشْـتِرَاطِ الْإِسْـلاَمِ فِي تَطْبِيـقِ الـرَّجْمِ عِنْـدَهُمَا، وَكَـذَلِكَ الْمُسْـلِمُ الْمُتَـزَوِّجُ بِالْكِتَابِيَّةِ لاَ يُـرْجَمُ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ؛ لِأَنَّهُ يُشْـتَرَطُ فِي الْإِحْصَانِ: الْإِسْلاَمُ وَالزَّوَاجُ مِنْ مُسْلِمَةٍ[2] مُسْـتَدِلًّا بِمَـا «قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحُذَيْفَـةَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَتَـزَوَّجَ يَهُودِيَّةً: دَعْهَا فَإِنَّهَا لاَ تُحْصِنُكَ»[3]،

ب - لاَ حَدَّ عَلَى مَنْ قَـذَفَ أَحَـدًا مِنْ أَهْـلِ الذِّمَّةِ، بَـلْ يُعَزَّرُ، سَوَاءٌ كَـانَ الْقَـاذِفُ مُسْـلِمًا أَمْ مِنْ أَهْـلِ الذِّمَّةِ؛

---

1 () حديث: «رجم اليهوديين..» أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 1166 ح 6841 مصور عن طبعة السلفية).

2 () البدائع 7 / 38، وحاشية الدسوقي 4 / 320، والمنتقى شرح الموطأ 3 / 331، والمهذب 2 / 268، والمغني لابن قدامة 10 / 129.

3 () حديث: «إنها لا تحصنك..» أخرجه الدارقطني عن كعب بن مالك (3 / 148 نشر دار المحاسن 1386 هـ) وقال: فيه أبو بكر بن مريم وهو ضعيف.

لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْقَذْفِ أَنْ يَكُونَ الْمَقْذُوفُ مُسْلِمًا، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[1].

ج - يُطَبَّقُ حَدُّ السَّرِقَةِ عَلَى السَّارِقِ الْمُسْلِمِ أَوِ الذِّمِّيِّ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مُسْلِمًا أَمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ اتِّفَاقًا، إِلاَّ إِذَا كَانَ الْمَسْرُوقُ خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا، لِعَدَمِ تَقَوُّمِهِمَا[2] كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مُصْطَلَحِ: (سَرِقَةٌ).

د - إِذَا بَغَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، إِلاَّ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ عَنْ ظُلْمٍ رَكِبَهُمْ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَإِذَا بَغَوْا مَعَ الْبُغَاةِ الْمُسْلِمِينَ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ[3] يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (بَغْيٌ).

هَذَا، وَيُعَاقَبُ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِعُقُوبَةِ قَطْعِ الطَّرِيقِ (الْحِرَابَةِ) إِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهَا كَالْمُسْلِمِينَ بِلاَ خِلاَفٍ[4].

ثَانِيًا - مَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الْقِصَاصِ:

38 - أ - إِذَا ارْتَكَبَ الذِّمِّيُّ الْقَتْلَ الْعَمْدَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، إِذَا كَانَ الْقَتِيلُ مُسْلِمًا أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِلاَ

---

1 () ابن عابدين 3 / 168، والبدائع للكاساني 7 / 40، والحطاب 6 / 298، 299، والمهذب 2 / 273، والمغني 8 / 216.

2 () البدائع 7 / 67، والخرشي 8 / 92، والمهذب 2 / 281، والمغني 8 / 268.

3 () البدائع 7 / 113، ومغني المحتاج 4 / 128، 259، والخرشي 3 / 149، والمغني 8 / 121، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 145.

4 () المبسوط 9 / 95، وجواهر الإكليل 1 / 269، والمغني 8 / 298.

خِلاَفٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْقَتِيلُ مُسْتَأْمَنًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، خِلاَفًا لأَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ عِصْمَةَ الْمُسْتَأْمَنِ مُؤَقَّتَةٌ، فَكَانَ فِي حَقْنِ دَمِهِ شُبْهَةٌ تُسْقِطُ الْقِصَاصَ.

أَمَّا إِذَا قَتَلَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا أَوْ ذِمِّيَّةً عَمْدًا، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لاَ قِصَاصَ عَلَى الْمُسْلِمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[1]، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يُقْتَصُّ مِنَ الْمُسْلِمِ لِلذِّمِّيِّ، وَهَذَا قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا إِذَا قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ غِيلَةً (خَدِيعَةً) أَوْ لأَجْلِ الْمَالِ، وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (قِصَاصٌ)[2].

ب - لاَ فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَشِبْهِ الْخَطَأِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْقَتِيلُ مُسْلِمًا أَمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

وَفِي مِقْدَارِ دِيَةِ الذِّمِّيِّ الْمَقْتُولِ، وَمَنْ يَشْتَرِكُ فِي تَحَمُّلِهَا مِنْ عَاقِلَةِ الذِّمِّيِّ الْقَاتِلِ تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ[3] يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (دِيَةٌ) (وَعَاقِلَةٌ).

---

1 () حديث: «لا يقتل مسلم بكافر..» أخرجه البخاري عن علي بن أبي طالب (فتح الباري 1 /ـ 204 ح 111 مصور عن الطبعة السلفية).

2 () ابن عابدين 3 / 249، والبدائع 7 / 236، ومغني المحتاج 4 / 16، والمهذب 2 / 185، 186، والخرشي 8 / 3 ـ 6، وجواهر الإكليل 2 / 255، والمغني 7 / 652، 653.

3 () ابن عابدين 3 / 249، والبدائع 7 / 254، والخرشي 8 / 31، 32، وجواهر الإكليل 2 / 271، والقليوبي 4 / 155، والمغني 7 / 793.

وَلاَ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الـــــــذِّمِّيِّ عِنْــــــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ؛ لِمَا فِيهَـا مِنْ مَعْنَى الْقُرْبَـةِ، وَالْكَـافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَيَجِبُ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ لِأَنَّهَـا حَـقٌّ مَـالِيٌّ يَسْـتَوِي فِيـهِ الْمُسْـلِمُ وَالـذِّمِّيُّ، لاَ إِنْ كَـانَتْ صِيَامًا[1].

(ر: كَفَّارَةٌ).

ج - لاَ يُقْتَصُّ مِنَ الْمُسْلِمِ لِلذِّمِّيِّ فِي جَرَائِمِ الاِعْتِدَاءِ فِيمَـا دُونَ النَّفْسِ، مِنَ الْجُـرْحِ وَقَطْـعِ الأَْعْضَـاءِ، إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ الْمُسْـلِمِينَ وَأَهْـلِ الذِّمَّةِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَيُقْتَصُّ مِنَ الذِّمِّيِّ لِلْمُسْلِمِ، وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ بِالْقِصَاصِ بَيْنَهُمْ مُطْلَقًا إِذَا تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ، وَمَنَعَ الْمَالِكِيَّةُ الْقِصَـاصَ فِيمَـا دُونَ النَّفْسِ بَيْنَ الْمُسْـلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْـلِ الذِّمَّةِ مُطْلَقًـا، بِحُجَّةِ عَـدَمِ الْمُمَاثَلَةِ.

وَلاَ خِلاَفَ فِي تَطْبِيـقِ الْقِصَـاصِ إِذَا كَـانَتِ الْجُـرُوحُ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ[2] وَتَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ.

(ر: قِصَاصٌ).

ثَالِثًا - التَّعْزِيرَاتُ:

39 - الْعُقُوبَاتُ التَّعْزِيرِيَّةُ يُقَدِّرُهَا وَلِيُّ الأَْمْرِ حَسَـبَ ظُـرُوفِ الْجَرِيمَـةِ وَالْمُجْـرِمِ، فَتُطَبَّقُ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ

---

[1] () البدائع 7 / 252، والخرشي 8 / 49، ومغني المحتاج 4 / 107، والمغني لابن قدامة 8 / 94.

[2] () ابن عابدين 5 / 356، وجواهر الإكليل 2 / 259، ومغني المحتاج 4 / 25.

وَأَهْلِ الذِّمَّةِ، وَيَكُونُ التَّعْزِيرُ مُنَاسِبًا مَعَ الْجَرِيمَةِ شِـدَّةً وَضَعْفًا وَمَعَ حَالَةِ الْمُجْرِمِ[1].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَعْزِيرٍ).

خُضُوعُ أَهْلِ الذِّمَّةِ لِوِلاَيَةِ الْقَضَاءِ الْعَامَّةِ

40 - جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَقْلِيـدِ الـذِّمِّيِّ الْقَضَـاءَ عَلَى الذِّمِّيِّينَ، وَإِنَّمَا يَخْضَعُونَ إِلَى جِهَةِ الْقَضَاءِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَخْضَعُ لَهَا الْمُسْلِمُونَ.

وَقَـالُوا: وَأَمَّا جَرَيَـانُ الْعَـادَةِ بِنَصْـبِ حَـاكِمٍ مِنْ أَهْـلِ الذِّمَّةِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّمَا هِيَ رِئَاسَةٌ وَزَعَامَةٌ، لاَ تَقْلِيدُ حُكْمٍ وَقَضَاءٍ، فَلاَ يَلْزَمُهُمْ حُكْمُهُ بِإِلْزَامِهِ، بَلْ بِالْتِزَامِهِمْ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ حَكَمَ الذِّمِّيُّ بَيْنَ أَهْـلِ الذِّمَّةِ جَـازَ، فِي كُلِّ مَا يُمْكِنُ التَّحْكِيمُ فِيهِ؛ لأَنَّهُ أَهْلٌ لِلشَّهَادَةِ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَجَازَ تَحْكِيمُهُ بَيْنَهُمْ.

إِلاَّ أَنَّهُمُ اتَّفَقُـوا عَلَى: أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ تَحْكِيمُ أَهْـلِ الذِّمَّةِ فِيمَـا هُـوَ حَـقٌّ خَـالِصٌ لِلَّهِ تَعَـالَى كَحَـدِّ الـزِّنَى، وَأَمَّا تَحْكِيمُهُمْ فِي الْقِصَاصِ فَفِيهِ خِلاَفٌ بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ[2].

---

[1] () ابن عابدين 3 / 177، وجواهر الإكليل 2 / 296، وقليوبي 4 / 205، والمغني 8 / 324 ـ 326.

[2] () الفتـاوى الهنديـة 3 /ـ 397، وابن عابـدين 4 /ـ 299، وجـواهر الإكليل 2 / 221، ومغني المحتاج 4 / 377، والمغني لابن قدامة 8 / 39.

41 - وَإِذَا رُفِعَتِ الـدَّعْوَى إِلَى الْقَضَـاءِ الْعَـامِّ يَحْكُمُ الْقَاضِي الْمُسْلِمُ فِي خُصُومَاتِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وُجُوبًــا، إِذَا كَانَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ مُسْلِمًا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

أَمَّا إِذَا كَـــانَ كُلُّهُمْ مِنْ أَهْـــلِ الذِّمَّةِ، فَيَجِبُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ أَيْضًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ، بِدَلِيلِ : ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [1] وَفِي رِوَايَــةٍ أُخْـرَى لِلْحَنَابِلَــةِ: الْقَاضِــي مُخَيَّرٌ بَيْنَ الأُمْــرَيْنِ: الْحُكْمِ أَوِ الإِعْــرَاضِ [2] بِــدَلِيلِ : ﴿فَــإِنْ جَاءُوك فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [3].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَــدِ اشْــتَرَطُوا التَّرَافُــعَ مِنْ قِبَــلِ الْخَصْمَيْنِ فِي جَمِيعِ الدَّعَاوَى، وَفِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ يُخَيَّرُ الْقَاضِــي فِي النَّظَــرِ فِي الــدَّعْوَى أَوْ عَــدَمِ النَّظَــرِ فِيهَا [4].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (قَضَاءٍ) (وَوِلاَيَةٍ).

وَفِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ إِذَا حَكَمَ الْقَاضِي الْمُسْلِمُ بَيْنَ

---

1 () سورة المائدة / 49.

2 () البدائع 2 / 312، والقليوبي 3 / 256، ومغني المحتاج 3 / 195، والمغني لابن قدامة 8 / 214، 215، 535.

3 () سورة المائدة / 42.

4 () جواهر الإكليل 1 / 296، 2 / 217.

غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لاَ يَحْكُمُ إِلاَّ بِالشَّرِيعَةِ الإِْسْلاَمِيَّةِ، ﴿ ﴾:

﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾[1].

مَا يُنْقَضُ بِهِ عَهْدُ الذِّمَّةِ

42 - يَنْتَهِي عَهْدُ الذِّمَّةِ بِإِسْلاَمِ الذِّمِّيِّ؛ لأَِنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ عُقِدَ وَسِيلَةً لِلإِْسْلاَمِ، وَقَدْ حَصَل الْمَقْصُودُ.

وَيُنْتَقَضُ عَهْدُ الذِّمَّةِ بِلُحُوقِ الذِّمِّيِّ دَارَ الْحَرْبِ، أَوْ بِغَلَبَتِهِمْ عَلَى مَوْضِعٍ يُحَارِبُونَنَا مِنْهُ؛ لأَِنَّهُمْ صَارُوا حَرْبًا عَلَيْنَا، فَيَخْلُو عَقْدُ الذِّمَّةِ عَنِ الْفَائِدَةِ، وَهُوَ دَفْعُ شَرِّ الْحَرْبِ.

وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ[2].

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ يُنْتَقَضُ أَيْضًا بِالاِمْتِنَاعِ عَنِ الْجِزْيَةِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ مُقْتَضَى الْعَقْدِ[3].

وَقَال الْحَنَفِيَّةُ: لَوِ امْتَنَعَ الذِّمِّيُّ عَنْ إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ لاَ يُنْتَقَضُ عَهْدُهُ؛ لأَِنَّ الْغَايَةَ الَّتِي يَنْتَهِي بِهَا الْقِتَال الْتِزَامُ الْجِزْيَةِ لاَ أَدَاؤُهَا، وَالاِلْتِزَامُ بَاقٍ، وَيُحْتَمَل أَنْ

1 () سورة المائدة / 49.

2 () الهداية مع الفتح 5 / 303، وجواهر الإكليل 1 / 267، ومغني المحتاج 4 / 258، 259، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 143، 144.

3 () جواهر الإكليل 1 / 269، ومغني المحتاج 4 / 258، والأحكام السلطانية لأبي يعلى 145.

يَكُونَ الامْتِنَاعُ لِعُـذْرِ الْعَجْـزِ الْمَـالِيِّ، فَلاَ يُنْقَضُ الْعَهْـدُ بِالشَّكِّ[1].

43 - وَهُنَاكَ أَسْبَابٌ أُخْـرَى اعْتَبَرَهَـا بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ نَاقِضَةً لِلْعَهْدِ مُطْلَقًا، وَبَعْضُهُمْ بِشُرُوطٍ:

فَقَدْ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُنْقَضُ عَهْـدُ الذِّمَّةِ بِـالتَّمَرُّدِ عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، بِإِظْهَارِ عَدَمِ الْمُبَـالاَةِ بِهَـا، وَبِـإِكْرَاهِ حُـرَّةٍ مُسْـلِمَةٍ عَلَى الـزِّنَى بِهَـا إِذَا زَنَى بِهَـا بِالْفِعْـلِ، وَبِغُرُورِهَـا وَتَزَوُّجِهَـا وَوَطْئِهَـا، وَبِتَطَلُّعِـهِ عَلَى عَـوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِسَبِّ نَبِيٍّ مُجْمَعٍ عَلَى نُبُوَّتِهِ عِنْدَنَا بِمَا لَمْ يُقَرَّ عَلَى كُفْرِهِ بِهِ[2].

فَإِنْ سَبَّ بِمَا أُقِـرَّ عَلَى كُفْـرِهِ بِـهِ لَمْ يُنْتَقَضْ عَهْـدُهُ، كَمَا إِذَا قَالَ: عِيسَى إِلَهٌ مَثَلاً، فَإِنَّهُ لاَ يُنْتَقَضُ عَهْدُهُ.

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لَـوْ زَنَى ذِمِّيٌّ بِمُسْـلِمَةٍ، أَوْ أَصَـابَهَا بِنِكَاحٍ، أَوْ دَلَّ أَهْـلَ الْحَـرْبِ عَلَى عَـوْرَةِ الْمُسْـلِمِينَ، أَوْ فَتَنَ مُسْـــلِمًا عَنْ دِينِـــهِ، أَوْ طَعَنَ فِي الإِسْـــلاَمِ أَوِ الْقُـرْآنِ، أَوْ ذَكَـرَ الرَّسُـولَ ﷺ بِسُـوءٍ، فَالأَصَـحُّ أَنَّهُ إِنْ شَـرَطَ انْتِقَـاضَ الْعَهْـدِ بِهَـا انْتَقَضَ، وَإِلاَّ فَلاَ يُنْتَقَضُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الشَّرْطَ فِي الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي[3].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ فَعَلُوا مَا ذُكِرَ أَوْ شَـيْئًا مِنْـهُ نُقِضَ الْعَهْـدُ

---

1 () البدائع 7 / 113، وفتح القدير على الهداية 5 / 302، 303.

2 () جواهر الإكليل 1 / 269.

3 () مغني المحتاج 4 / 258، 259.

مُطْلَقًا، وَلَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِمْ؛ لأَِنَّ ذَلِكَ هُـوَ مُقْتَضَـى الْعَقْدِ[1].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الذِّمِّيَّ لَوْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ لاَ يُنْقَضُ عَهْـدُهُ إِذَا لَمْ يُعْلِنِ السَّـبَّ؛ لأَِنَّ هَـذَا زِيَـادَةُ كُفْرٍ، وَالْعَقْدُ يَبْقَى مَعَ أَصْلِ الْكُفْرِ، فَكَذَا مَـعَ الزِّيَـادَةِ، وَإِذَا أَعْلَنَ قُتِلَ، وَلَوِ امْـرَأَةً، وَلَـوْ قَتَـلَ مُسْـلِمًا أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ لاَ يُنْقَضُ عَهْدُهُ، بَلْ تُطَبَّقُ عَلَيْهِ

عُقُوبَـةُ الْقَتْـلِ وَالـزِّنَى؛ لأَِنَّ هَـذِهِ مَعَـاصٍ ارْتَكَبُوهَـا، وَهِيَ دُونَ الْكُفْــرِ فِي الْقُبْحِ وَالْحُرْمَــةِ، وَبَقِيَتِ الذِّمَّةُ مَعَ الْكُفْرِ، فَمَعَ الْمَعْصِيَةِ أَوْلَى[2].

حُكْمُ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ مِنْهُمْ:

44 - إِذَا نَقَضَ الذِّمِّيُّ الْعَهْدَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، وَيُحْكَمُ بِمَوْتِهِ بِاللَّحَاقِ بِدَارِ الْحَـرْبِ، لأَِنَّهُ الْتَحَقَ بِالأَْمْوَاتِ، وَتَبِينُ مِنْهُ زَوْجَتُهُ الذِّمِّيَّةُ الَّتِي خَلَّفَهَا فِي دَارِ الإِْسْلاَمِ، وَتُقْسَمُ تَرِكَتُهُ، وَإِذَا تَابَ وَرَجَعَ تُقْبَلُ تَوْبَتُـهُ وَتَعُـودُ ذِمَّتُـهُ، إِلاَّ أَنَّهُ لَـوْ غَلَبَ عَلَيْـهِ الْمُسْـلِمُونَ وَأُسِــرَ يُسْــتَرَقُّ، بِخِلاَفِ الْمُرْتَــدِّ، وَهَــذَا كُلُّهُ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ[3].

---

1 () الأحكـام السـلطانية لأبي يعلى ص 143 ـ 145، والمغـني لابن قدامة 8 / 525، وكشاف القناع 3 / 143.

2 () البدائع 7 / 113، والهداية مع فتح القدير 5 / 302، 303.

3 () ابن عابدين 3 / 277، والبناية على الهداية 5 / 842.

وَفَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي حُكْمِ نَاقِضِ الْعَهْدِ، حَسَبَ اخْتِلاَفِ أَسْبَابِ النَّقْضِ، فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: قُتِلَ بِسَبِّ نَبِيٍّ بِمَا لَمْ يَكْفُرْ بِهِ وُجُوبًا، وَبِغَصْبِ مُسْلِمَةٍ عَلَى الزِّنَى، أَوْ غُرُورِهَا بِإِسْلاَمِهِ فَتَزَوَّجَتْهُ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ، وَأَبَى الإِْسْلاَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَمَّا الْمُطَّلِعُ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَيَرَى الإِْمَامُ فِيهِ رَأْيَهُ بِقَتْلٍ أَوِ اسْتِرْقَاقٍ.

وَمَنِ الْتَحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ أَسَرَهُ الْمُسْلِمُونَ جَازَ اسْتِرْقَاقُهُ، وَإِنْ خَرَجَ لِظُلْمٍ لَحِقَهُ لاَ يُسْتَرَقُّ وَيُرَدُّ لِجِزْيَتِهِ[1].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مَنِ انْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ يُقْتَلُ، وَإِنِ انْتَقَضَ عَهْدُهُ بِغَيْرِهِ لَمْ يَجِبْ إِبْلاَغُهُ مَأْمَنَهُ فِي الأَْظْهَرِ، بَلْ يَخْتَارُ الإِْمَامُ فِيهِ قَتْلاً أَوْ رِقًّا أَوْ مَنًّا أَوْ فِدَاءً[2].

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ، فَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَسْبَابِ النَّقْضِ فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَقَالُوا: خُيِّرَ الإِْمَامُ فِيهِ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: الْقَتْلِ وَالاِسْتِرْقَاقِ وَالْفِدَاءِ وَالْمَنِّ، كَالأَْسِيرِ الْحَرْبِيِّ؛ لأَِنَّهُ كَافِرٌ قَدَرْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِنَا بِغَيْرِ عَهْدٍ وَلاَ

---

1 () جواهر الإكليل 1 / 269، والشرح الكبير للدردير على هامش الدسوقي 2 / 205.

2 () مغني المحتاج 4 / 258، 259.

عَقْدٍ، فَأَشْبَهَ اللِّصَّ الْحَرْبِيَّ، وَيَحْرُمُ قَتْلُهُ بِسَـبَبِ نَقْضِ الْعَهْدِ إِذَا أَسْلَمَ[1].

هَــذَا، وَلاَ يَبْطُــلُ أَمَــانُ ذُرِّيَّتِهِمْ وَنِسَــائِهِمْ بِنَقْضِ عَهْـدِهِمْ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) لأَِنَّ النَّقْضَ إِنَّمَا وُجِدَ مِنَ الرِّجَـالِ الْبَـالِغِينَ دُونَ الذُّرِّيَّةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَخْتَصَّ حُكْمُهُ بِهِمْ.

وَيُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ تُسْتَرَقُّ ذُرِّيَّتُهُمْ[2].

أَهْلُ الشُّورَى

انْظُرْ: مَشُورَةً

أَهْلُ الْكِتَابِ

التَّعْرِيفُ:

1 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ (أَهْلَ الْكِتَابِ) هُمُ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِفِرَقِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ[3].

---

1 () كشاف القناع 3 / 144، والمغني 8 / 459، 529.

2 () ابن عابدين 3 / 277، وجواهر الإكليل 1 / 269، ومغني المحتاج 4 / 259، وكشاف القناع 3 / 144.

3 () ابن عابدين 3 / 268، وفتح القدير 3 / 373 ط بولاق، وتفسير القرطبي 20 / 140 ط دار الكتب، والمهذب 2 / 250 ط الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير 7 / 501.

وَتَوَسَّعَ الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ هُمْ: كُلُّ مَنْ يُؤْمِنُ بِنَبِيٍّ وَيُقِرُّ بِكِتَابٍ، وَيَشْمَلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَمَنْ آمَنَ بِزَبُورِ دَاوُدَ، وَصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَشِيثٍ.

وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ دِينًا سَمَاوِيًّا مُنَزَّلاً بِكِتَابٍ.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾[1] قَالُوا: وَلِأَنَّ تِلْكَ الصُّحُفَ كَانَتْ مَوَاعِظَ وَأَمْثَالاً لاَ أَحْكَامَ فِيهَا، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ الْكُتُبِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى أَحْكَامٍ.

وَالسَّامِرَةُ مِنَ الْيَهُودِ، وَإِنْ كَانُوا يُخَالِفُونَهُمْ فِي أَكْثَرِ الأَحْكَامِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الصَّابِئَةِ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ أَوِ النَّصَارَى.

وَفِي قَوْلٍ لِأَحْمَد، وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُمْ جِنْسٌ مِنَ النَّصَارَى.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ ابْنُ قُدَامَةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُمْ إِنْ وَافَقُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي أُصُولِ دِينِهِمْ، مِنْ تَصْدِيقِ الرُّسُلِ وَالْإِيمَانِ بِالْكُتُبِ كَانُوا مِنْهُمْ، وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي أُصُولِ دِينِهِمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْهُمْ، وَكَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ[2].

---

1 () سورة الأنعام / 156.

2 () المغني 8 / 496، 497 ط الرياض. والقليوبي 4 / 229.

أَمَّا الْمَجُوسُ، فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانُوا يُعَامَلُونَ مُعَامَلَتَهُمْ فِي قَبُولِ الْجِزْيَةِ فَقَطْ.

وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلاَّ أَبُو ثَوْرٍ، فَاعْتَبَرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ أَحْكَامِهِمْ.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ..»[1] فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ غَيْرُهُمْ، وَلَوْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَا تَوَقَّفَ عُمَرُ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ حَتَّى رُوِيَ لَهُ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ[2].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْكُفَّارُ

2 - الْكُفَّارُ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ أَهْلُ كِتَابٍ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُمْ، وَقِسْمٌ لَهُمْ شُبْهَةُ كِتَابٍ، وَهُمُ الْمَجُوسُ، وَقِسْمٌ لاَ كِتَابَ لَهُمْ وَلاَ شُبْهَةَ كِتَابٍ، وَهُمْ مَنْ عَدَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ مِنْ عَبَدَةِ الأَْوْثَانِ وَغَيْرِهِمْ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَأَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ الْكُفَّارِ.

---

[1] () حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب..» الحديث بهذا اللفظ طرقه جميعها ضعيفة انظر نصب الراية للزيلعي 3 / 448، ولكن لقصة الحديث شاهد في البخاري في الجزية (الفتح 6 / 257، 3156) «أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس. ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر».

[2] () ابن عابدين 4 / 336، وأحكام أهل الذمة 1 / 2، والمغني 8 / 498 ط الرياض.

فَالْكُفَّارُ أَعَمُّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لأَنَّهُ يَشْمَلُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَغَيْرَهُمْ[1].

ب - أَهْلُ الذِّمَّةِ:

3 - أَهْلُ الذِّمَّةِ هُمُ: الْمُعَاهَدُونَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يُقِيمُ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ.

وَيُقِرُّونَ عَلَى كُفْرِهِمْ بِشَرْطِ بَذْلِ الْجِزْيَةِ وَالْتِزَامِ أَحْكَامِ الإِسْلاَمِ الدُّنْيَوِيَّةِ[2].

فَلاَ تَلاَزُمَ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدْ يَكُونُ ذِمِّيًّا غَيْرَ كِتَابِيٍّ، وَقَدْ يَكُونُ كِتَابِيًّا غَيْرَ ذِمِّيٍّ، وَهُمْ مَنْ كَانَ فِي غَيْرِ دَارِ الإِسْلاَمِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

التَّفَاوُتُ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ (الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى) إِذَا قُوبِلُوا بِالْمَجُوسِ.

فَالْمَجُوسِيَّةُ شَرٌّ[3] وَأَمَّا الْيَهُودِيَّةُ إِذَا قُوبِلَتْ بِالنَّصْرَانِيَّةِ فَاخْتَلَفَتْ آرَاءُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ عَلَى الاِتِّجَاهَاتِ التَّالِيَةِ:

الاِتِّجَاهُ الأُوَّلُ: أَنَّهُ لاَ تَفَاوُتَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْفِرْقَتَيْنِ.

وَهَذَا هُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنْ أَقْوَالِ أَصْحَابِ التَّفَاسِيرِ وَالْفُقَهَاءِ، الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِمَّنْ رَتَّبُوا أَحْكَامًا فِقْهِيَّةً كَثِيرَةً عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى دُونَ أَيِّ

---

1 () المغني 8 / 496.

2 () القاموس، وكشاف القناع 3 / 116.

3 () المبسوط 5 / 48، وفتح القدير 3 / 287.

تَفْرِقَةٍ بَيْنَهُمَا، وَعَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، مِثْلُ: جَـوَازِ الْمُنَاكَحَـةِ فِيمَـا بَيْنَهُمْ، كَأَهْـلِ الْمَـذَاهِبِ فِيمَـا بَيْنَ الْمُسْـلِمِينَ، وَجَوَازِ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ،

وَجَوَازِ أَكْلِ ذَبِيحَتِهِمْ، وَحِلِّ نِكَاحِ نِسَـائِهِمْ لِلْمُسْـلِمِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ؛ لأَنَّهُمْ أَهْلُ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ نِحَلُهُمْ؛ وَلأَنَّهُ يَجْمَعُهُمُ اعْتِقَـادُ الشِّـرْكِ وَالإِنْكَارِ لِنُبُوَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ[1].

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي: أَنَّ النَّصْرَانِيَّةَ شَرٌّ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ.

وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ فُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ، مِنْهُمُ ابْنُ نُجَيْمٍ وَصَـاحِبُ الـدُّرَرِ وَابْنُ عَابِـدِينَ، وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ، وَفَرَّعُوا عَلَى هَـذَا الْفَـرْقِ بِقَـوْلِهِمْ: يَلْـزَمُ عَلَى هَذَا كَوْنُ الْوَلَـدِ الْمُتَوَلِّدِ مِنْ يَهُودِيَّةٍ وَنَصْـرَانِيٍّ أَوْ عَكْسِهِ تَبَعًا لِلْيَهُودِيِّ لاَ النَّصْرَانِيِّ.

وَفَائِدَتُـهُ خِفَّةُ الْعُقُوبَـةِ فِي الآخِـرَةِ، حَيْثُ إِنَّ فِي الآخِرَةِ يَكُونُ النَّصْرَانِيُّ أَشَدَّ عَذَابًا؛ لأَنَّ نِزَاعَ النَّصَـارَى فِي الإِلَهِيَّاتِ، وَنِزَاعَ الْيَهُودِ فِي النُّبُوَّاتِ.

وَكَـذَا فِي الـدُّنْيَا؛ لِمَـا ذَكَـرَهُ الْوَلْـوَالِجِيُّ مِنْ كِتَـابِ الأُضْـحِيَّةِ أَنَّهُ: يُكْـرَهُ الأَكْـلُ مِنْ طَعَـامِ الْمَجُوسِـيِّ وَالنَّصْـرَانِيِّ؛ لأَنَّ الْمَجُوسِـيَّ يَطْبُخُ الْمُنْخَنِقَـةَ وَالْمَوْقُوذَةَ وَالْمُتَرَدِّيَةَ، وَالنَّصْرَانِيَّ لاَ ذَبِيحَةَ لَـهُ، وَإِنَّمَـا

---

1 () المبسوط 4 / 210، و 5 / 32، 38، 44، والمغني 8 / 567، 568، وروضة الطالبين 7 / 135، 136، والحطاب 3 / 447، والمدونة الكبرى 4 / 306.

يَأْكُـلُ ذَبِيحَـةَ الْمُسْـلِمِ أَوْ يَخْنُقُهَـا، وَلاَ بَـأْسَ بِطَعَـامِ الْيَهُــودِيِّ؛ لأَِنَّهُ لاَ يَأْكُــلُ إِلاَّ مِنْ ذَبِيحَــةِ الْيَهُــودِيِّ أَوِ الْمُسْـلِمِ، فَعُلِمَ أَنَّ النَّصْـرَانِيَّ شَـرٌّ مِنَ الْيَهُـودِيِّ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا أَيْضًا[1].

وَالاِتِّجَاهُ الثَّالِثُ: مَا ذَكَـرَهُ فِي الـذَّخِيرَةِ، مَنْقُـولاً عَنِ الْخُلاَصَةِ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلٌ لِبَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ: أَنَّ كُفْرَ الْيَهُودِ أَغْلَظُ مِنْ كُفْرِ النَّصَـارَى؛ لأَِنَّهُمْ يَجْحَـدُونَ نُبُوَّةَ نَبِيِّنَا عليه السلام وَنُبُوَّةَ عِيسَى عليه الســلام، وَكُفْرُ النَّصَارَى أَخَفُّ لأَِنَّهُمْ يَجْحَـدُونَ نُبُـوَّةَ نَبِيٍّ وَاحِـدٍ؛ وَلأَِنَّ الْيَهُـودَ أَشَـدُّ جَمِيـعِ النَّاسِ عَـدَاوَةً لِلْمُـؤْمِنِينَ، وَأَصْـلَبُهُمْ فِي ذَلِـكَ، وَأَمَّا النَّصَـارَى فَهُمْ أَلْيَنُ عَرِيكَـةً مِنَ الْيَهُودِ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ[2].

عَقْدُ الذِّمَّةِ لأَِهْلِ الْكِتَابِ:

5 - يَجُوزُ لإِمَامِ الْمُسْـلِمِينَ أَوْ نَائِبِـهِ أَنْ يُبْـرِمَ عَقْـدَ الذِّمَّةِ مَــعَ أَهْــلِ الْكِتَــابِ، عَلَى الْخِلاَفِ السَّــابِقِ فِي الْمُـرَادِ بِهِمْ، وَاخْتُلِـفَ فِي غَيْـرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَدَلِيـلُ الاِتِّفَـاقِ عَلَى جَـوَازِ عَقْـدِ الذِّمَّةِ لأَِهْـلِ الْكِتَـابِ: ﴿ ﴾: ﴿قَـاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِـالْيَوْمِ الآْخِـرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُـولُهُ وَلاَ يَـدِينُونَ دِينَ الْحَـقِّ

1 () ابن عابدين 2 / 395، والبحر الرائق 3 / 225، 226، وشرح الدرر 1 / 235، والتفسير الكبير 12 / 67.

2 () المصادر السابقة، وفتح القدير للشوكاني 2 / 63، 65.

مِنَ الَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَـابَ حَتَّى يُعْطُـوا الْجِزْيَـةَ عَنْ يَـدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[1].

وَيَتَــرَتَّبُ عَلَى الْعَقْــدِ أَنْ يَلْتَزِمُــوا أَحْكَــامَ الإْمَــامِ، وَالْمُرَادُ بِالْتِزَامِ الأْحْكَامِ: قَبُولُ مَا يَحْكُمُ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ أَوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ، وَأَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَـاغِرُونَ، وَالْمُـرَادُ بِالإْعْطَـاءِ: الْتِزَامُـهُ وَالإْجَابَـةُ إِلَى بَذْلِـهِ، لاَ حَقِيقَـةَ الإْعْطَـاءِ وَلاَ جَرَيَـانَ الأْحْكَـامِ فِعْلاً، وَبِالْعَقْـدِ تُعْصَـمُ دِمَـاؤُهُمْ وَأَمْـوَالُهُمْ؛ لأَنَّ عَقْـدَ الذِّمَّةِ كَالْخَلَفِ عَنِ الإْسْلاَمِ فِي إِفَادَةِ الْعِصْمَةِ[2].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: إِذَا طَلَبَ أَهْلُ الْكِتَابِ عَقْدَ الذِّمَّةِ، وَكَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْـلِمِينَ، وَجَبَ عَلَى الإْمَامِ إِجَابَتُهُمْ إِلَيْهِ[3].

وَلِتَفْصِيلِ أَحْكَامِ عَقْدِ الذِّمَّةِ، وَمَا يَنْعَقِدُ بِـهِ، وَمِقْـدَارُ الْجِزْيَةِ، وَعَلَى مَنْ تُفْرَضُ، وَبِمَ تَسْقُطُ، وَمَا يُنْتَقَضُ بِهِ عَقْدُ الذِّمَّةِ يُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحِ (أَهْلِ الذِّمَّةِ) (وَجِزْيَةٌ).

ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ:

---

1 () سورة التوبة / 29.

2 () الكاساني 7 / 111، والمغني 8 / 500، والخرشي 3 / 143 ـ 144.

3 () المهذب 2 / 253.

6 - قَالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: أَجْمَـعَ أَهْـلُ الْعِلْمِ عَلَى إِبَاحَـةِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَطَعَـامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[4] يَعْنِي ذَبَائِحَهُمْ.

قَـالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَـامُهُمْ ذَبَـائِحُهُمْ، وَكَـذَلِكَ قَـالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةَ، وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ إِبَاحَةَ صَيْدِهِمْ أَيْضًا، قَالَ ذَلِكَ عَطَـاءٌ وَاللَّيْثُ وَالشَّـافِعِيُّ وَأَصْـحَابُ الـرَّأْيِ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا ثَبَتَ عَنْهُ تَحْرِيمُ صَيْدِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الْعَدْلِ وَالْفَاسِقِ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ وَأَهْـلِ الْكِتَابِ.

وَلاَ فَـرْقَ بَيْنَ الْحَـرْبِيِّ وَالـذِّمِّيِّ فِي إِبَاحَـةِ ذَبِيحَـةِ الْكِتَابِيِّ مِنْهُمْ، وَتَحْرِيمِ ذَبِيحَةِ مَنْ سِوَاهُ.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى أَهْلِ الْحَرْبِ فَقَـالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْـلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مُجَاهِـدٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّـافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُـو ثَـوْرٍ وَأَصْـحَابُ الـرَّأْيِ، وَلاَ فَـرْقَ بَيْنَ الْكِتَابِيِّ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرِهِمْ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ فِيهِمْ.

فَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيِ الْكِتَابِيِّ مِمَّنْ لاَ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، وَالآخَرُ مِمَّنْ تَحِـلُّ ذَبِيحَتُـهُ، قَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: لاَ يَحِلُّ صَيْدُهُ وَلاَ ذَبِيحَتُهُ.

---

4 () سورة المائدة / 5.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ الأَبُ غَيْرَ كِتَابِيٍّ لاَ تَحِلُّ، وَإِنْ كَانَ الأَبُ كِتَابِيًّا فَفِيهِ قَوْلاَنِ: أَحَدُهُمَا: تُبَاحُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَالثَّانِي: لاَ تُبَـاحُ؛ لأَنَّهُ وَجَـدَ مَـا يَقْتَضِـي التَّحْـرِيمَ وَالإِبَاحَةَ، فَغَلَبَ مَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمُ.

وَقَـالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ: تُبَـاحُ ذَبِيحَتُـهُ بِكُـلِّ حَـالٍ لِعُمُـومِ النَّصِّ؛ وَلأَنَّهُ كِتَابِيٌّ يُقَرُّ عَلَى دِينِهِ، فَتَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، كَمَـا لَوْ كَانَ ابْنَ كِتَابِيَّيْنِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ ابْنَ وَثَنِيَّيْنِ أَوْ مَجُوسِيَّيْنِ (وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَـابِ) فَمُقْتَضَـى مَـذْهَبِ الأَئِمَّةِ الثَّلاَثَـةِ تَحْرِيمُـهُ، وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَـةَ حِلُّهُ؛ لأَنَّ الاِعْتِبَـارَ بِـدِينِ الـذَّابِحِ لاَ بِـدِينِ أَبِيـهِ، بِـدَلِيلِ أَنَّ الاِعْتِبَـارَ فِي قَبُـولِ الْجِزْيَةِ بِذَلِكَ، وَلِعُمُومِ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ[1]

وَأَمَّا ذَبْحُ الْكِتَابِيِّ لِمَـا يَمْلِكُـهُ الْمُسْـلِمُ، فَقَـدِ اخْتَلَـفَ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ فِي إِبَاحَةِ ذَلِـكَ أَوْ مَنْعِـهِ عَلَى قَـوْلَيْنِ، وَجَعَلَ ابْنُ عَرَفَةَ الْكَرَاهَةَ قَوْلاً ثَالِثًا، وَالرَّاجِحُ مِنْ تِلْـكَ الأَقْوَالِ الْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ[2].

أَمَّا غَيْـرُ الْمَالِكِيَّةِ فَلَمْ نَعْثُـرْ لَهُمْ عَلَى نَصٍّ فِي ذَلِـكَ، وَإِنَّمَا أَطْلَقُوا الْقَوْلَ فِي حِلِّ ذَبِيحَةِ الْكِتَابِيِّ كَمَا سَبَقَ. وَلَمْ يُفَصِّلُوا كَمَا فَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ.

وَالظَّاهِرُ مِنْ عِبَارَاتِهِمُ الْحِلُّ.

1 () المغني 8 / 567، 568.

2 () حاشية الدسوقي 2 / 102.

نِكَاحُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ:

7 - فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ لِلْكِتَابِيَّةِ لِلآْيَةِ السَّابِقَةِ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[1] وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ تَحْرِيمُ نِكَاحِ نِسَاءِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ.

وَالصَّحِيحُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ كَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ خَصَّ الْجَوَازَ بِنِسَاءِ أَهْلِ الْعَهْدِ دُونَ أَهْلِ الْحَرْبِ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الْحَرْبِيَّةِ وَغَيْرِهَا[2].

وَانْظُرْ لِلتَّفْصِيلِ مُصْطَلَحَ (نِكَاحٍ).

اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ:

8 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ إِذَا تَيَقَّنَ عَدَمَ طَهَارَتِهَا.

وَصَرَّحَ الْقَرَافِيُّ الْمَالِكِيُّ بِأَنَّ جَمِيعَ مَا يَصْنَعُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ الأْطْعِمَةِ وَغَيْرِهَا مَحْمُولٌ عَلَى الطَّهَارَةِ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالرِّوَايَةُ الأُْخْرَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ، إِلاَّ أَنْ يَتَيَقَّنَ

---

[1] () سورة المائدة / 5.

[2] () الجصاص 1 / 391 ـ 396، والشرح الكبير 2 / 367، ونهاية المحتاج 6 / 284، والمغني 8 / 17، والقرطبي 6 / 79.

طَهَارَتَهَا فَلاَ كَرَاهَةَ، وَقَـدْ سَـبَقَ تَفْصِـيلُ الأْحْكَـامِ فِي مُصْطَلَحِ (آنِيَةٍ)[1]

دِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ:

9 - دِيَةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَالْمَرْأَةُ مِنْهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ دِيَةُ الْكِتَابِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ ذَلِكَ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ دِيَتُهُ كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ[2] وَرَاجِعْ مُصْطَلَحَ: (دِيَةٍ).

مُجَاهَدَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ:

10 - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآْخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُـوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[3].

أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِمُقَاتَلَةِ جَمِيعِ الْكُفَّارِ لإِجْمَاعِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ، وَخَصَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بِالذِّكْرِ لِتَعَاظُمِ مَسْئُولِيَّتِهِمْ؛ لِمَا أُوتُوا مِنْ كُتُبٍ سَمَاوِيَّةٍ، وَلِكَوْنِهِمْ عَالِمِينَ بِالتَّوْحِيدِ وَالرُّسُـلِ وَالشَّـرَائِعِ وَالْمِلَـلِ، وَخُصُوصًـا ذِكْـرُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمِلَّتِـــهِ وَأُمَّتِـــهِ، فَلَمَّا أَنْكَـــرُوهُ تَأَكَّدَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ،

---

1 () الموسوعة الفقهية ـ الكويت 1 / 14 ـ 15.

2 () الكاساني 7 / 237، والشرح الكبير 4 / 238، والمهذب 2 / 173، وكشاف القناع 6 / 21.

3 () سورة التوبة / 29.

وَعَظُمَتْ مِنْهُمُ الْجَرِيمَـةُ، فَنَبَّهَ عَلَى مَحَلِّهِمْ، ثُمَّ جَعَـلَ لِلْقِتَالِ غَايَةً، وَهِيَ إِعْطَاءُ الْجِزْيَةِ بَدَلاً مِنَ الْقَتْلِ[1].

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ الْجِزْيَـةَ تُؤْخَـذُ مِنَ الْيَهُـودِ وَالنَّصَـارَى إِذَا طَلَبُـوا الْكَـفَّ عَنِ الْقِتَـالِ، لَكِنَّ الْخِلاَفَ فِي غَيْـرِهِمْ عَلَى تَفْصِـيلٍ يُنْظَـرُ فِي (أَهْـلُ الْحَرْبِ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ، وَجِزْيَةٌ).

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنَّ قِتَـالَ أَهْـلِ الْكِتَـابِ أَفْضَـلُ مِنْ قِتَالِ غَيْرِهِمْ، وَكَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَـأْتِي مِنْ مَـرْوَ لِغَـزْوِ الرُّومِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هَؤُلاَءِ يُقَـاتِلُونَ عَلَى دِينٍ[2].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ «النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ لأُمِّ خَلاَّدٍ: إِنَّ ابْنَـكِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ، قَالَتْ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ»[3].

الاِسْتِعَانَةُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْقِتَالِ:

11 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَالشَّافِعِيَّةُ مَـا عَـدَا ابْنَ الْمُنْـذِرِ، وَابْنَ حَبِيبٍ

---

1 () تفسير القرطبي 8 / 109 ـ 110.

2 () المغني 8 / 350.

3 () حـديث: «إن ابنـك..» أخرجـه أبـو داود في الجهـاد (3 / 13 ـ/ 2488) ط الدعاس، وفي سنده عبد الخبير وفرج بن فضـالة. قـال المنذري: وقال البخـاري: عبـد الخبـير عن أبيـه عن جـده ثـابت بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسـلم روى عنـه فـرج بن فضـالة، حديثه ليس بالقائم، فرج عنده مناكير. وقال أبو حاتم الرازي: عبد الخبير حديثه ليس بالقائم، منكر الحـديث. وقـال ابن عـدي: وعبـد الخبير ليس بالمعروف. (مختصـر سـنن أبي داود 3 ـ/ 359 ط. دار المعرفة).

مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَـامِ مَالِـكٍ إِلَى: جَـوَازِ الاِسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْقِتَالِ عِنْدَ الْحَاجَةِ[1].

لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: اسْتَعَانَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ سَنَةَ ثَمَانٍ بِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ مُشْرِكٌ»[2]

وَصَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ بِأَنَّهُ يُشْـتَرَطُ أَنْ يَعْـرِفَ الإِمَامُ حُسْـنَ رَأْيِهِمْ فِي الْمُسْـلِمِينَ وَيَـأْمَنَ خِيَـانَتَهُمْ، فَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مَأْمُونِينَ لَمْ تَجُـزِ الاِسْـتِعَانَةُ بِهِمْ؛ لأَِنَّنَـا إِذَا مَنَعْنَا الاِسْتِعَانَةَ بِمَنْ لاَ يُؤْمِنُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ الْمُخْذِلِ وَالْمُرْجِفِ، فَالْكَافِرُ أَوْلَى[3].

كَمَا شَرَطَ الإِمَامُ الْبَغَوِيُّ وَآخَرُونَ شَرْطًا آخَرَ، وَهُـوَ: أَنْ يَكْثُـرَ الْمُسْـلِمُونَ، بِحَيْثُ لَـوْ خَـانَ الْمُسْـتَعَانُ بِهِمْ، وَانْضَــمُّوا إِلَى الَّذِينَ يَغْــزُونَهُمْ، أَمْكَنَهُمْ مُقَــاوَمَتُهُمْ جَمِيعًا.

وَشَرَطَ الْمَاوَرْدِيُّ: أَنْ يُخَالِفُوا مُعْتَقَدَ الْعَدُوِّ، كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى[4].

---

1 () ابن عابدين 3 /ـ 235، والمبسوط 10 /ـ 33، وفتح القدير 5 / 242ـ، 243، والحطاب 3 /ـ 352، وروضة الطالبين 10 /ـ 239، ومغني المحتاج 4 / 221، والإنصاف 4 / 143، والمغني 8 / 414.

2 () حديث: «استعان في غزوة حنين» أخرجه ابن هشام (4 / 86 ط الحلبي). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (6 / 180): ورواه البزار باختصار، وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالسماع في رواية أبي يعلى، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

3 () روضة الطالبين 10 / 239، والمغني 8 / 414، وكشاف القناع 3 / 48.

4 () روضة الطالبين 10 / 239.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ مَا عَـدَا ابْنَ حَبِيبٍ، وَجَمَاعَـةً مِنْ أَهْـلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ ابْنُ الْمُنْــذِرِ وَالْجُوزَجَــانِيُّ: أَنَّهُ لاَ يَجُــوزُ الاِسْتِعَانَةُ بِمُشْرِكٍ؛ لِقَوْلِـهِ   «فَـارْجِعْ فَلَنْ أَسْـتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»[1].

وَلاَ بَــأْسَ أَنْ يَكُونُــوا فِي غَيْــرِ الْمُقَاتِلَــةِ، بَــلْ فِي خَدَمَاتِ الْجَيْشِ[2].

وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ (ر: جِهَادٌ).

تَرْكُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَا يَدِينُونَ:

12 - إِنْ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَهْلَ ذِمَّةٍ فِي دَارِ الْإِسْلاَمِ، فَتَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُسْـلِمِينَ فِي حُقُـوقِ الْآدَمِيِّينَ فِي الْعُقُودِ وَالْمُعَامَلاَتِ وَغَرَامَاتِ الْمُتْلَفَاتِ، وَيُتْرَكُونَ وَمَا يَدِينُونَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعَقَائِدِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ بِشُرُوطٍ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (أَهْلِ الذِّمَّةِ).

الْأَحْكَامُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ:

13 - يَشْتَرِكُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمُشْـرِكُونَ فِي أَحْكَـامٍ مِنْهَا:

أ - أَنَّهُ يُمْنَـعُ الْمُشْـرِكُونَ وَأَهْـلُ الْكِتَـابِ مِنْ دُخُـولِ الْحَرَمِ، وَلَوْ دَخَلَ الْمُشْرِكُ الْحَرَمَ مُتَسَتِّرًا وَمَـاتَ، نُبِشَ

---

1 () حـديث: «فـارجع فلن أسـتعين بمشـرك.» أخرجـه مسـلم في الجهاد (3 / 1449 / 1817).

2 () الحطاب 3 / 352، والمدونة الكبرى 3 / 40، وفتح القدير 5 / 242، 243، والمغني 8 / 414.

قَبْـرُهُ، وَأُخْـرِجَتْ عِظَامُـهُ، فَلَيْسَ لَهُمُ الاِسْـتِيطَانُ وَلاَ الاِجْتِيَازُ.

فَإِذَا جَاءَ رَسُولٌ مِنْهُمْ خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى الْحِلِّ لِيَسْـمَعَ مَا يَقُولُ.

وَأَمَّا جَزِيرَةُ الْعَرَبِ، فَقَـالَ مَالِـكٌ وَالشَّـافِعِيُّ: يَخْـرُجُ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلاَمِ، وَلاَ يُمْنَعُـونَ مِنَ التَّرَدُّدِ مُسَـافِرِينَ، وَيُضْـرَبُ لَهُمْ أَجَـلٌ لِلْخُـرُوجِ خِلاَلَ ثَلاَثَـةِ أَيَّامٍ، كَمَـا ضَـرَبَ عُمَـرُ حِينَ أَجَلاَهُمْ.

وَفِيمَا يُعْتَبَرُ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَمَا لاَ يُعْتَبَرُ، وَأَحْكَـامُ دُخُولِ الْكُفَّارِ إِلَيْهَا يُنْظَرُ (أَرْضُ الْعَرَبِ).

ب - وَمِنْهَـا أَنْ يُمْنَـعَ أَهْـلُ الْكِتَـابِ وَالْمُشْـرِكُونَ مِنْ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا، وَبِذَلِكَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيـزِ إِلَى عُمَّالِهِ مُسْتَدِلًّا بِالْآيَـةِ ﴿إِنَّمَـا الْمُشْـرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1] وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَـعَ﴾[2] إِلَخْ، وَدُخُولُ الْكُفَّارِ فِيهَا يُنَاقِضُ رَفْعَهُمَا.

وَعِنْـدَ الْإِمَـامِ الشَّـافِعِيِّ أَنَّ الْآيَـةَ عَامَّةٌ فِي جَمِيـعِ الْمُشْرِكِينَ، خَاصَّةً بِالْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ، فَلاَ يُمْنَعُـونَ مِنْ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

1 () سورة التوبة / 28.
2 () سورة النور / 36.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي دُخُولِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا فِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ بِالْمَنْعِ.

وَالثَّانِيَةُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ بِعَدَمِ الْمَنْعِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُمْ يُمْنَعُونَ مِنَ الْحَرَمِ بِكُلِّ حَالٍ.

فَإِذَا امْتَنَعَ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ دَفْعِ الْجِزْيَةِ يُقَاتَلُونَ كَمَا يُقَاتَلُ الْمُشْرِكُونَ؛ لأَِنَّهُمْ إِنَّمَا يَعْصِمُونَ دِمَاءَهُمْ بِدَفْعِ الْجِزْيَةِ.

فَإِذَا مَنَعُوهَا سَاوَوُا الْمُشْرِكِينَ فِي إِهْدَارِ دَمِهِمْ[1].

ج - وَمِنَ الأُْمُورِ الْمُشْتَرَكَةِ أَلاَّ يُحْدِثُوا مَعْبَدًا فِي دَارِ الإِْسْلاَمِ، وَأَلاَّ يُدْفَنَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ[2].

وِلاَيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ:

14 - لاَ وِلاَيَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، لاَ وِلاَيَةً عَامَّةً وَلاَ خَاصَّةً، فَلاَ يَكُونُ الْكَافِرُ إِمَامًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ قَاضِيًا عَلَيْهِمْ، وَلاَ شَاهِدًا، وَلاَ وِلاَيَةَ لَهُ فِي زَوَاجِ مُسْلِمَةٍ، وَلاَ حَضَانَةَ لَهُ لِمُسْلِمٍ، وَلاَ يَكُونُ وَلِيًّا عَلَيْهِ وَلاَ وَصِيًّا[3].

---

[1] () ابن عابدين 1 / 277، 279، 283، والقرطبي 8 / 104، والمهذب 2 / 257، والمغني 8 / 531.

[2] () ابن عابدين 3 / 271.

[3] () ابن عابدين في القضاء والشهادة والنكاح، وكتب باقي المذاهب في هذه الأبواب.

وَالأُصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾[4].

وَالتَّوْلِيَةُ شَقِيقَةُ التَّوَلِّي، فَكَانَتْ تَوْلِيَتُهُمْ نَوْعًا مِنْ تَوَلِّيهِمْ، وَقَدْ حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ مَنْ تَوَلاَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، وَلاَ يَتِمُّ الإِيمَانُ إِلاَّ بِالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ، وَالْوِلاَيَةُ تُنَافِي الْبَرَاءَةَ، فَلاَ تَجْتَمِعُ الْبَرَاءَةُ وَالْوِلاَيَةُ أَبَدًا.

وَالْوِلاَيَةُ إِعْزَازٌ، فَلاَ تَجْتَمِعُ هِيَ وَإِذْلاَلُ الْكُفْرِ أَبَدًا.

وَالْوِلاَيَةُ صِلَةٌ، فَلاَ تُجَامِعُ مُعَادَاةَ الْكُفَّارِ[2].

وَالتَّفْصِيلاَتُ يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي أَبْوَابِ النِّكَاحِ وَالشَّهَادَةِ وَالْقَضَاءِ، وَفِي مُصْطَلَحِ (كُفْرٍ).

بُطْلاَنُ زَوَاجِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْمُسْلِمَاتِ:

15 - وَالأُصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[3] قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ قَوْلُهُ ﴿فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ الآيَةُ: أَيْ لَمْ يُحِلَّ اللَّهُ مُؤْمِنَةً لِكَافِرٍ، وَلاَ نِكَاحَ مُؤْمِنٍ لِمُشْرِكَةٍ[4].

---

4 () سورة الممتحنة / 1.

2 () أحكام أهل الذمة لابن القيم 1 /ـ 242 ط دار العلم للملايين، بيروت.

3 () سورة الممتحنة / 10.

4 () القرطبي 18 / 63، 64.

الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ الْمُسْلِمَاتِ وَالْكِتَابِيَّاتِ:

16 - الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ - وَلَوْ مُخْتَلِفَاتٍ فِي الدِّينِ - وَاجِبٌ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْقَسَمَ بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ سَوَاءٌ، وَذَلِكَ لأَِنَّ الْقَسَمَ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ، فَاسْتَوَتْ فِيهِ الْمُسْلِمَةُ وَالْكِتَابِيَّةُ، كَالنَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى، وَهَذَا عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ[1].

حُكْمُ التَّعَامُلِ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ:

17 - التَّعَامُلُ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ جَائِزٌ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ «أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ سِلْعَةً إِلَى الْمَيْسَرَةِ»[2] وَثَبَتَ عَنْهُ «أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»[3] فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مُعَامَلَتِهِمْ، وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ زَارَعَهُمْ وَسَاقَاهُمْ[4] وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ «أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِمْ» وَهُنَاكَ وَقَائِعُ كَثِيرَةٌ غَيْرَ

---

1 () ابن عابدين 2 / 400، والشرح الكبير 2 / 339، والمهذب 2 / 68، والمغني 7 / 36.

2 () حديث: «اشترى من يهودي سلعة إلى الميسرة..» أخرجه أحمد (الفتح الرباني 15 /ـ 188) ط دار الشهاب. وقال البنا الساعاتي: أخرجه النسائي والحاكم وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

3 () حديث: «إن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما.» أخرجه البخاري في الرهن (الفتح 5 / 1429 / 2509) ط السلفية. ومسلم في المساقاة (3 / 1226) ط الحلبي.

4 () أحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 269 ـ 270 ط دار الملايين.

مَا ذُكِرَ، وَهُنَاكَ تَفْصِيلاَتٌ فِي مُشَارَكَتِهِمْ يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي مَوَاضِعِهَا[1].

أَهْلُ الْمَحَلَّةِ

التَّعْرِيفُ:

1 - أَهْلُ الْمَحَلَّةِ فِي اللُّغَةِ: الْقَوْمُ يَنْزِلُونَ بِمَوْضِعٍ مَا يَعْمُرُونَهُ بِالإِْقَامَةِ بِهِ، وَيُجْمَعُ أَهْلٌ عَلَى أَهْلِينَ، وَرُبَّمَا قِيلَ: أَهَالِي الْمَحَلَّةِ.

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[2].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْعَاقِلَةُ:

2 - الْعَاقِلَةُ هُمْ: قَبِيلَةُ الشَّخْصِ وَعَشِيرَتُهُ وَإِنْ بَعُدُوا.

وَفِي الْمِصْبَاحِ: دَافِعُ الدِّيَةِ عَاقِلٌ، وَالْجَمْعُ عَاقِلَةٌ، وَسُمِّيَتِ الدِّيَةُ عَقْلاً تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ؛ لأَِنَّ الإِْبِلَ كَانَتْ تُعْقَلُ بِفِنَاءِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ، ثُمَّ كَثُرَ الاِسْتِعْمَالُ حَتَّى أُطْلِقَ الْعَقْلُ عَلَى الدِّيَةِ، إِبِلاً كَانَتْ أَوْ نُقُودًا[3].

---

1 () حديث أنه «ثبت عنه أنه زارعهم وساقاهم..» أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (الفتح 5 / 10 / 2328) ط السلفية.

2 () المصباح المنير، ولسان العرب المحيط، مادة: «أهل، حلل». والبيجوري 2 / 231.

3 () المصباح المنير مادة: «عقل»، ونيل الأوطار 7 / 86.

وَأَهْلُ الْمَحَلَّةِ قَدْ تَكُونُ بَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ وَقَدْ لاَ تَكُونُ.

ب - **الْقَبِيلَةُ:**

الْقَبِيلَةُ: مِنَ الْقَبِيلِ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، ثَلاَثَةً فَصَاعِدًا مِنْ قَوْمٍ شَتَّى، وَالْقَبِيلَةُ لُغَةً يُرَادُ بِهَا: بَنُو أَبٍ وَاحِدٍ[1].

وَأَهْلُ الْمَحَلَّةِ قَدْ لاَ يَكُونُونَ مِنْ أَبٍ وَاحِدٍ.

ج - **أَهْلُ الْخُطَّةِ:**

يُرَادُ بِالْخُطَّةِ مَوْضِعُ مَا خَطَّهُ الْإِمَامُ وَوَضَّحَهُ لِيَسْكُنَهُ الْقَوْمُ[2].

د - **أَهْلُ السِّكَّةِ:**

السِّكَّةُ وَالشَّارِعُ: مَا يَكُونُ بَيْنَ الْبُيُوتِ مِنْ فَرَاغٍ تَمُرُّ بِهِ الْمُشَاةُ وَالدَّوَابُّ وَغَيْرُهَا.

أَحْكَامُ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ:

3 - لِأَهْلِ الْمَحَلَّةِ أَحْكَامٌ تَخْتَلِفُ تَبَعًا لِمَا يُضَافُ إِلَيْهَا.

فَإِمَامُ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ يَكُونُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ قِرَاءَةً أَوْ عِلْمًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى أَرْضًا لَهُ عِنْدَهَا مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ مَوْلًى لَهُ، فَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ مَعَهُمْ،

---

[1] () لسان العرب المحيط، والزاهر في ألفاظ الشافعي ص 422، والمصباح المنير.

[2] () المغني 8 / 65.

فَسَأَلُوهُ أَنْ يَؤُمَّهُمْ فَأَبَى، وَقَالَ: صَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ[1].

وَأَذَانُ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ فِي مَسْجِدِهِمْ يُغْنِي الْمُصَلِّينَ عَنِ الأَذَانِ، إِذَا كَانَ بِحَيْثُ يُسْمِعُهُمْ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ قَدِيمُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ[2].

وَفِي جَدِيدِ الْمَذْهَبِ: يُنْدَبُ الأَذَانُ لِلْمُصَلِّي وَإِنْ سَمِعَ أَذَانَ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ[3].

وَفِي مَسْأَلَةِ اشْتِرَاكِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بِالْقَسَامَةِ وَالدِّيَةِ إِذَا وُجِدَ فِيهَا قَتِيلٌ لاَ يُعْرَفُ قَاتِلُهُ - وَهُنَاكَ لَوْثٌ - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الَّذِي يُقْسِمُ هُوَ الْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِينًا، بِأَنَّ أَهْلَ الْمَحَلَّةِ أَوْ بَعْضَهُمْ قَتَلَهُ وَلاَ بَيِّنَةَ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ»[4].

---

1 () حاشية ابن عابدين 1 / 374، 375 ط بولاق، والحطاب 2 / 104 ط النجاح، وحاشية الشرواني وابن القاسم 2 / 297، والمغني 2 / 205 ط الرياض، وكشاف القناع 1 / 473 ط الرياض. والأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أتى أرضا له عندها مسجد.» أخرجه البيهقي (3 / 126 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وإسناده حسن.

2 () البدائع 1 / 153 ط شركة المطبوعات، وجواهر الإكليل 1 / 37 ط دار المعرفة، ونهاية المحتاج 1 / 386 ط مصطفى الحلبي، والمغني 1 / 418 ط الرياض.

3 () نهاية المحتاج 1 / 386.

4 () حديث: «أتحلفون خمسين يمينا منكم.» أخرجه النسائي (8 / 7 ط المكتبة التجارية)، وأصله في صحيح مسلم (3 / 1291 ط الحلبي).

فَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا حَلَفَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِمْ (أَهْلُ الْمَحَلَّةِ) خَمْسِينَ يَمِينًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ، قَالُوا. كَيْفَ نَأْخُذُ أَقْوَالَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ قَالَ: فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ»[1].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ أَهْلَ الْمَحَلَّةِ الَّتِي وُجِدَ الْقَتِيلُ فِيهَا هُمُ الَّذِينَ يَشْتَرِكُونَ أَوَّلاً بِالْقَسَامَةِ، ثُمَّ يَغْرَمُونَ الدِّيَةَ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُبْرِئُكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ.»[2] الْحَدِيثُ.

وَذَكَرَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ مِنْ أَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَرَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَتِيلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وُجِدَ فِي حَيٍّ لِيَهُودٍ، فَأَلْزَمَ الرَّسُولُ ﷺ الْيَهُودَ الدِّيَةَ وَالْقَسَامَةَ[3].

(ر: قَسَامَةٌ - دِيَةٌ).

أَهْلُ النَّسَبِ

[1] () الشرح الصغير 4 / 421 ط دار المعارف، وحاشية البيجوري 2 / 231 ط م الحلبي، والمغني 8 / 75 ط الرياض. وحديث: «أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم» أخرجه مسلم (3 / 1291 ـ ط الحلبي).

[2] () حديث: «تبرئكم يهود..» شطر من الحديث المتقدم.

[3] () المبسوط 26 / 107 ط دار المعرفة، والاختيار 5 / 53. وحديث: «إلزام الرسول صلى الله عليه وسلم اليهود الدية والقسامة» أخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في المصنف (10 / 27 ـ ط المجلس العلمي)، ويتقوى بما أورده مسلم في صحيحه (3 / 1295 ـ ط الحلبي).

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَْهْلُ: أَهْلُ الْبَيْتِ، وَالأَْصْل فِيهِ الْقَرَابَةُ، وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَى الأَْتْبَاعِ.

وَأَهْلُ الرَّجُلِ: أَخَصُّ النَّاسِ بِهِ، وَأَهْلُ الرَّجُلِ: عَشِيرَتُهُ وَذَوُو قُرْبَاهُ.

وَأَهْلُ الْمَذْهَبِ: مَنْ يَدِينُ بِهِ.

وَالنَّسَبُ: الْقَرَابَةُ، وَهُوَ الاِشْتِرَاكُ مِنْ جِهَةِ أَحَدِ الأَْبَوَيْنِ، وَقِيل هُوَ فِي الآْبَاءِ خَاصَّةً، أَيِ: الاِشْتِرَاكُ مِنْ جِهَةِ الأَْبِ فَقَطْ[1].

وَعَلَى ذَلِكَ فَأَهْل النَّسَبِ لُغَةً: هُمُ الأَْقَارِبُ مِنْ جِهَةِ الأَْبَوَيْنِ، وَقِيل مِنْ جِهَةِ الأَْبِ فَقَطْ.

وَالْفُقَهَاءُ يَعْتَبِرُونَ النَّسَبَ مَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الأَْبِ فَقَطْ[2].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - يَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ النَّسَبَ هُوَ مَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الأَْبِ فَقَطْ، وَلِذَلِكَ لاَ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ عِنْدَهُمْ، إِلاَّ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِلَفْظِ (أَهْلِ النَّسَبِ) لَمْ يَرِدْ إِلاَّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَقَدْ قَالُوا: مَنْ أَوْصَى لأَِهْلِ نَسَبِهِ

---

1 () لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير، والمفردات للراغب.

2 () البدائع 7 / 350 ط الجمالية، ومنح الجليل 4 / 72 ط النجاح ليبيا، ونهاية المحتاج 5 / 379، والمغني 5 / 617 ط الرياض.

فَالْوَصِيَّةُ لِمَنْ يُنْتَسَبُ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الأْبِ؛ لأَنَّ النَّسَبَ إِلَى الآْبَاءِ[3].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ لَـوْ قَـالَ: وَقَفْتُ عَلَى مَنْ يُنْتَسَبُ إِلَيَّ، أَوْ قَـالَ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلاَدِي الْمُنْتَسِـبِينَ إِلَيَّ، فَإِنَّ الْوَقْفَ يَكُونُ عَلَى مَنْ يُنْتَسَبُ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الأْبِ، وَلاَ يَـــدْخُلُ فِي ذَلِـــكَ أَوْلاَدُ الْبَنَـــاتِ؛ لأَِنَّهُمْ لاَ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ بَلْ إِلَى آبَائِهِمْ،[2] ﴿ ﴾: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [3]

وَيَذْكُرُ الشَّـافِعِيَّةُ: أَنَّ الْوَاقِـفَ لَـوْ كَـانَ امْـرَأَةً دَخَـلَ أَوْلاَدُ بَنَاتِهَا؛ لأَِنَّ ذِكْرَ الاِنْتِسَابِ فِي حَقِّهَا لِبَيَانِ الْوَاقِعِ لاَ لِلإْخْرَاجِ، فَالْعِبْرَةُ فِيهَا بِالنِّسْبَةِ اللُّغَوِيَّةِ لاَ الشَّـرْعِيَّةِ، وَيَكُونُ كَلاَمُ الْفُقَهَاءِ مَحْمُولاً عَلَى وَقْفِ الرَّجُلِ[4].

وَيَظْهَرُ أَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ كَبَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ، فَقَدْ قَالُوا: إِنَّ نَسَبَ الْوَلَدِ إِنَّمَا هُوَ لأَِبِيهِ لاَ لأُِمِّهِ[5].

وَلَمْ يُصَرِّحُوا فِي أَغْلَبِ كُتُبِهِمْ بِتَعْبِيرٍ مُمَاثِلٍ لِمَا وَرَدَ عِنْدَ بَقِيَّةِ الْفُقَهَاءِ، إِلاَّ أَنَّهُ وَرَدَ فِي الرَّهُونِيِّ: مَنْ قَالَ: حَبْسٌ عَلَى وَلَدِي وَأَنْسَابِهِمْ، فَفِي دُخُـولِ وَلَـدِ الْبَنَـاتِ فِي تَحْبِيسِ جَـدِّهِمْ لِلأُْمِّ فِي الْمَـذْهَبِ قَـوْلاَنِ، قِيـلَ:

---

3 () الاختيار 5 / 78 ط دار المعرفة، وابن عابدين 5 / 453 ط ثالثة.

2 () المغني 5 / 617، ونهاية المحتاج 5 / 379.

3 () سورة الأحزاب / 5.

4 () نهاية المحتاج 5 / 379.

5 () منح الجليل 4 / 72.

إِنَّهُمْ لاَ يَدْخُلُونَ إِلاَّ أَنْ يُخَصُّوا بِلَفْظِ الدُّخُولِ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ[1].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - جَاءَ ذِكْرُ أَهْلِ النَّسَبِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ، وَشَبِيهُهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي بَابَيِ الْوَصِيَّةِ وَالْوَقْفِ (ر: وَصِيَّةٌ - وَقْفٌ).

إِهْلاَلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - أَصْلُ الإِْهْلاَلِ: رَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى قِيلَ لِكُلِّ رَافِعٍ صَوْتَهُ: مُهِلٌّ وَمُسْتَهِلٌّ[2] وَمِنْ مَعَانِيهِ النَّظَرُ إِلَى الْهِلاَلِ، وَظُهُورِ الْهِلاَلِ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ[3].

وَيَسْتَعْمِلُهُ الْفُقَهَاءُ بِالْمَعَانِي السَّابِقَةِ، وَبِمَعْنَى: ذِكْرِ اسْمٍ مُعَظَّمٍ عِنْدَ الذَّبْحِ.

صِلَتُهُ بِالاِسْتِهْلاَلِ:

2 - كَثِيرًا مَا يَأْتِي الاِسْتِهْلاَلُ بِمَعْنَى الإِْهْلاَلِ أَيْ: رَفْعِ الصَّوْتِ، غَيْرَ أَنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ أَطْلَقَ اسْتِهْلاَلَ

---

1 () الرهوني 7 / 162 ط بولاق.

2 () المصباح مادة «هلل»، والنظم المستعذب هامش المهذب 1 / 208 نشر دار المعرفة، والفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية 4 / 330.

3 () ترتيب القاموس، والمصباح مادة «هلل».

الصَّبِيِّ عَلَى: كُلِّ مَـا يَـدُلُّ عَلَى حَيَـاةِ الْمَوْلُـودِ، سَـوَاءٌ كَانَ رَفْعَ صَوْتٍ أَوْ حَرَكَةَ عُضْوٍ بَعْدَ الْوِلاَدَةِ[1].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

3 - طَلَبُ رُؤْيَـةِ هِلاَلِ رَمَضَــانَ لَيْلَــةَ الثَّلاَثِينَ مِنْ شَــعْبَانَ مَحَـلُّ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ، بَعْضُـهُمْ يَقُـولُ: يُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ تَرَائِي الْهِلاَلِ لَيْلَةَ الثَّلاَثِينَ مِنْ شَـعْبَانَ وَتَطَلُّبُـهُ؛ لِيَحْتَـاطُوا بِـذَلِكَ لِصِـيَامِهِمْ، وَلْيَسْـلَمُوا مِنَ الاِخْتِلاَفِ، وَقَـدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «أَحْصُـوا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ»[2].

وَالْبَعْضُ يَـرَى أَنَّ الْتِمَـاسَ هِلاَلِ رَمَضَــانَ يَجِبُ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ لأَِنَّهُ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْفَرْضِ[3].

وَلاَ يَثْبُتُ هِلاَلُ سَائِرِ الشُّـهُورِ غَيْـرَ هِلاَلِ رَمَضَـانَ إِلاَّ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، بِهَـذَا قَـالَ الْعُلَمَـاءُ كَافَّةً إِلاَّ أَبَـا ثَـوْرٍ، فَحُكِيَ عَنْـهُ أَنَّهُ يُقْبَــلُ فِي هِلاَلِ شَـوَّالٍ عَـدْلٌ وَاحِـدٌ كَهِلاَلِ رَمَضَانَ.

أَمَّا هِلاَلُ رَمَضَـــانَ فَفِيـــهِ خِلاَفٌ: فَبَعْضُ الْفُقَهَـــاءِ يَشْتَرِطُ عَدْلَيْنِ، وَالْبَعْضُ يَكْتَفِي بِوَاحِدٍ[4].

---

1 () المبسوط 16 / 144، وابن عابدين 5 / 377، والبحر الرائق 2 / 202 ط العلمية.

2 () حديث: «أحصوا هلال شعبان لرمضـان..» أخرجـه الترمـذي (3 / 62 ـ ط الحلبي)، والحاكم (1 / 425 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي، وانظر المغني 3 / 87.

3 () الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 354.

4 () المجموع 6 / 280، 281.

وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ رَأَى هِلاَلَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ لَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ لَوْ جَامَعَ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ : «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[1].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ، وَلَكِنْ إِنْ جَامَعَ فِيهِ فَلاَ كَفَّارَةَ وَقَالَ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: لاَ يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ.

وَمَنْ رَأَى هِلاَلَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ لَزِمَهُ الْفِطْرُ كَذَلِكَ عِنْدَ أَغْلَبِ الْفُقَهَاءِ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ: لاَ يَجُوزُ لَهُ الأَكْلُ فِيهِ[2].

وَظُهُورُ الْهِلاَلِ فِي النَّهَارِ يُعْتَدُّ بِهِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ لِلَّيْلَةِ التَّالِيَةِ، وَيُفَرِّقُ آخَرُونَ بَيْنَ ظُهُورِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَيَكُونُ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ، وَبَعْدَهُ فَيَكُونُ لِلَّيْلَةِ التَّالِيَةِ[3].

وَظُهُورُ الْهِلاَلِ فِي بَلَدٍ يُوجِبُ الصِّيَامَ عَلَى أَهْلِهَا، أَمَّا غَيْرُ أَهْلِ بَلَدِ الرُّؤْيَةِ فَفِي وُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِمْ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلاَتٌ مَوْطِنُهَا مُصْطَلَحُ: (الصَّوْمِ[4]).

4 - وَالإِهْلاَلُ بِالنُّسُكِ بِمَعْنَى الإِحْرَامِ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا، وَيُفَصِّلُ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَهُ

1 () حديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته..» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 119 ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

2 () المجموع 6 / 280.

3 () المجموع 6 / 272، 273.

4 () المجموع 6 / 274.

فِي الْحَجِّ عِنْـدَ الْكَلاَمِ عَنِ التَّمَتُّعِ، وَالإِْفْـرَادِ، وَالْقِـرَانِ، وَفِي الإِْحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوْ بِهِمَا.

كَمَـا يَكُـونُ الإِْهْلاَلُ بِمَعْنَى التَّلْبِيَـةِ، وَرَفْـعِ الصَّـوْتِ بِهَا[1].

وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (إِحْرَامٍ) (ج 2 ص 128).

5 - وَالإِْهْلاَلُ بِالذَّبْحِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِاسْمِ اللَّهِ.

فَإِنْ أَهَلَّ بِالذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَذْكُرَ عَلَيْهِ اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، كَأَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ أَوِ الْعَذْرَاءِ مَثَلاً، فَلاَ يَحِلُّ أَكْلُ الْمَذْبُوحِ.[2]

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ، وَلِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلاَتٌ يَذْكُرُهَا الْفُقَهَاءُ فِي الصَّيْدِ وَالـذَّبَائِحِ وَالأُْضْـحِيَّةِ، وَقَـدْ أَفْرَدَ ابْنُ نُجَيْمٍ رِسَالَةً لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.[3]

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

6 - بِالإِْضَافَةِ إِلَى الْمَوَاطِنِ السَّابِقَةِ، يَتَكَلَّمُ الْفُقَهَاءُ عَنْ إِهْلاَلِ الْمَوْلُودِ فِي الصَّـلاَةِ عَلَيْـهِ، وَفِي التَّسْـمِيَةِ، وَفِي الإِْرْثِ، وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ ذُكِرَ فِي مَبْحَثِ (اسْتِهْلاَلٍ).

أَهْلِيَّةٌ

1 () الحطاب 3 / 20، 23، والمهذب 1 / 208 نشر دار المعرفة، وابن عابدين 2 / 191.

2 () الشرح الصغير 2 / 158 ط دار المعارف، والروضة 3 / 205 ط المكتب الإسلامي.

3 () رسائل ابن نجيم ص 212 ط مكتبة الهلال.

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَهْلِيَّةُ مَصْدَرٌ صِنَاعِيٌّ لِكَلِمَةِ (أَهْلٍ) وَمَعْنَاهَا لُغَةً - كَمَا فِي أُصُولِ الْبَزْدَوِيِّ -: الصَّلاَحِيَّةُ[1].

وَيَتَّضِحُ تَعْرِيفُ الأَهْلِيَّةِ فِي الاِصْطِلاَحِ مِنْ خِلاَلِ تَعْرِيفِ نَوْعَيْهَا: أَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ، وَأَهْلِيَّةِ الأَدَاءِ.

فَأَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ هِيَ: صَلاَحِيَّةُ الإِنْسَانِ لِوُجُوبِ الْحُقُوقِ الْمَشْرُوعَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ.

وَأَهْلِيَّةُ الأَدَاءِ هِيَ: صَلاَحِيَّةُ الإِنْسَانِ لِصُدُورِ الْفِعْلِ مِنْهُ عَلَى وَجْهٍ يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا[2].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّكْلِيفُ:

2 - التَّكْلِيفُ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: إِلْزَامُ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ وَمَشَقَّةٌ[3].

وَهُوَ فِي الاِصْطِلاَحِ كَذَلِكَ، حَيْثُ قَالُوا: التَّكْلِيفُ إِلْزَامُ الْمُخَاطَبِ بِمَا فِيهِ كُلْفَةٌ وَمَشَقَّةٌ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ.

فَالأَهْلِيَّةُ وَصْفٌ لِلْمُكَلَّفِ.

---

1 () كشف الأسرار عن أصول البزدوي 4 / 237، والقاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح مادة: (أهل).

2 () التلويح على التوضيح 2 / 161 ط صبيح، والتقرير =

3 =والتحبير 3 / 164 ط الأولى بولاق، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي 4 / 237 ط دار الكتاب العربي، وفواتح الرحموت 1 / 156 ط دار صادر.

() الصحاح مادة «كلف».

ب - الذِّمَّةُ:

3 - الذِّمَّةُ مَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ: الْعَهْدُ وَالضَّمَانُ وَالأُمَانُ[1].

وَأَمَّا فِي الِاصْطِلاَحِ فَإِنَّهَا: وَصْفٌ يُصَيِّرُ الشَّخْصَ بِهِ أَهْلاً لِلإِلْزَامِ وَالِالْتِزَامِ[2].

فَالْفَرْقُ بَيْنَ الأَهْلِيَّةِ وَالذِّمَّةِ: أَنَّ الأَهْلِيَّةَ أَثَرٌ لِوُجُودِ الذِّمَّةِ.

مَنَاطُ الأَهْلِيَّةِ وَمَحَلُّهَا:

4 - الأَهْلِيَّةُ بِمَعْنَاهَا الْمُتَقَدِّمِ مَنَاطُهَا، أَيْ مَحَلُّهَا الإِنْسَانُ، مِنْ حَيْثُ الأَطْوَارُ الَّتِي يَمُرُّ بِهَا، فَإِنَّهُ فِي الْبِدَايَةِ يَكُونُ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَتَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الأَهْلِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْجَنِينِ، وَبَعْدَ الْوِلاَدَةِ إِلَى سِنِّ التَّمْيِيزِ يَكُونُ طِفْلاً، فَتَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الأَهْلِيَّةِ

الْخَاصَّةِ بِالطِّفْلِ، وَبَعْدَ التَّمْيِيزِ تَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الأَهْلِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْمُمَيِّزِ إِلَى أَنْ يَصِلَ بِهِ الأَمْرُ إِلَى سِنِّ الْبُلُوغِ، فَتَثْبُتُ لَهُ الأَهْلِيَّةُ الْكَامِلَةُ، مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ، كَطُرُوءِ عَارِضٍ يَمْنَعُ ثُبُوتَ تِلْكَ الأَهْلِيَّةِ الْكَامِلَةِ لَهُ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَلَى أَقْسَامِ الأَهْلِيَّةِ وَعَوَارِضِهَا.

أَقْسَامُ الأَهْلِيَّةِ وَأَنْوَاعُهَا:

---

1 () المصباح المنير مادة: ذمم.

2 () كشف الأسرار عن أصول البزدوي 4 / 238، 239 ط دار الكتاب العربي، وحاشية قليوبي 2 / 285 ط الحلبي.

5 - الأُهْلِيَّةُ قِسْمَانِ: أَهْلِيَّةُ وُجُوبٍ، وَأَهْلِيَّةُ أَدَاءً.
وَأَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ قَدْ تَكُونُ كَامِلَةً، وَقَدْ تَكُونُ نَاقِصَةً.
وَكَذَا أَهْلِيَّةُ الأَدَاءِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً: أَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ:

6 - سَبَقَ أَنَّ مَعْنَى أَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ: صَلاَحِيَّةُ الشَّخْصِ لِوُجُوبِ الْحُقُوقِ الْمَشْرُوعَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعًا، أَوْ لَهُ، أَوْ عَلَيْهِ[1].

وَأَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ تَنْقَسِمُ فُرُوعُهَا وَتَتَعَدَّدُ بِحَسَبِ انْقِسَامِ الأَحْكَامِ، فَالصَّبِيُّ أَهْلٌ لِبَعْضِ الأَحْكَامِ، وَلَيْسَ بِأَهْلٍ لِبَعْضِهَا أَصْلاً، وَهُوَ أَهْلٌ لِبَعْضِهَا بِوَاسِطَةِ رَأْيِ الْوَلِيِّ، فَكَانَتْ هَذِهِ الأُهْلِيَّةُ مُنْقَسِمَةً نَظَرًا إِلَى أَفْرَادِ الأَحْكَامِ، وَأَصْلُهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ الصَّلاَحُ لِلْحُكْمِ، فَمَنْ كَانَ أَهْلاً لِحُكْمِ الْوُجُوبِ بِوَجْهٍ كَانَ هُوَ أَهْلاً لِلْوُجُوبِ، وَمَنْ لاَ فَلاَ[2].

وَمَبْنَى أَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ هَذِهِ عَلَى الذِّمَّةِ، أَيْ أَنَّ هَذِهِ الأُهْلِيَّةَ لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ بَعْدَ وُجُودِ ذِمَّةٍ صَالِحَةٍ؛ لأَنَّ الذِّمَّةَ هِيَ مَحَلُّ الْوُجُوبِ، وَلِهَذَا يُضَافُ إِلَيْهَا وَلاَ يُضَافُ إِلَى غَيْرِهَا بِحَالٍ، وَلِهَذَا اخْتَصَّ الإِنْسَانُ بِالْوُجُوبِ دُونَ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا ذِمَّةٌ.

---

1 () التلويح على التوضيح 2 / 161 ط صبيح، والتقرير والتحبير 2 / 164 ط الأميرية، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي 4 / 237 ط دار الكتاب العربي.

2 () أصول البزدوي مع شرحه 4 / 237 ط دار الكتاب العربي.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى ثُبُوتِ هَذِهِ الذِّمَّةِ لِلإِنْسَانِ مُنْذُ وِلاَدَتِهِ، حَتَّى يَكُونَ صَالِحًا لِوُجُوبِ الْحُقُوقِ لَهُ وَعَلَيْهِ، فَيَثْبُتُ لَهُ مِلْكُ النِّكَاحِ بِتَزْوِيجِ الْوَلِيِّ إِيَّاهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ بِعَقْدِ الْوَلِيِّ[1].

أَنْوَاعُ أَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ:

7 - أَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ نَوْعَانِ:

أ - أَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ النَّاقِصَةُ، وَتَتَمَثَّلُ فِي الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، بِاعْتِبَارِهِ نَفْسًا مُسْتَقِلَّةً عَنْ أُمِّهِ ذَا حَيَاةٍ خَاصَّةٍ، فَإِنَّهُ صَالِحٌ لِوُجُوبِ الْحُقُوقِ لَهُ مِنْ وَجْهٍ كَمَا سَيَأْتِي، لاَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ ذِمَّتَهُ لَمْ تَكْتَمِلْ مَا دَامَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

ب - أَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ الْكَامِلَةُ، وَهِيَ تَثْبُتُ لِلإِنْسَانِ مُنْذُ وِلاَدَتِهِ، فَإِنَّهُ تَثْبُتُ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ الْكَامِلَةُ؛ لِكَمَالِ ذِمَّتِهِ حِينَئِذٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَيَكُونُ بِهَذَا صَالِحًا لِوُجُوبِ الْحُقُوقِ لَهُ وَعَلَيْهِ[2].

ثَانِيًا: أَهْلِيَّةُ الأْدَاءِ:

8 - سَبَقَ أَنَّ أَهْلِيَّةَ الأْدَاءِ هِيَ: صَلاَحِيَّةُ الإِنْسَانِ لِصُدُورِ الْفِعْلِ مِنْهُ عَلَى وَجْهٍ يُعْتَدَ بِهِ شَرْعًا[3].

---

1 () كشف الأسرار 4 / 237، 238 ط دار الكتاب العربي.

2 () التقرير والتحبير 2 /ـ 165 ط الأميرية، والتلويح على التوضيح 2 /ـ 163 ط صبيح، وأصول السرخسي 2 /ـ 333 ط دار الكتاب العربي.

3 () التلويح على التوضيح 2 /ـ 161 ط صبيح، والتقرير والتحبير 3 / 164 ط الأميرية، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي 4 /ـ 237 ط دار الكتاب العربي.

وَأَهْلِيَّةُ الأْدَاءِ هَذِهِ لاَ تُوجَدُ عِنْدَ الشَّخْصِ إِلاَّ إِذَا بَلَغَ سِنَّ التَّمْيِيزِ؛ لِقُدْرَتِهِ حِينَئِذٍ عَلَى فَهْمِ الْخِطَابِ وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الإْجْمَالِ، وَلِقُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ بِبَعْضِ الأْعْبَاءِ، فَتَثْبُتُ لَهُ أَهْلِيَّةُ الأْدَاءِ الْقَاصِرَةُ، وَهِيَ الَّتِي تُنَاسِبُهُ مَا دَامَ نُمُوُّهُ لَمْ يَكْتَمِلْ جِسْمًا وَعَقْلاً، فَإِذَا اكْتَمَلَ بِبُلُوغِهِ وَرُشْدِهِ ثَبَتَتْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الأْدَاءِ الْكَامِلَةِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ أَهْلاً لِلتَّحَمُّلِ وَالأْدَاءِ، بِخِلاَفِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ، فَإِنَّهُ لاَ تَثْبُتُ لَهُ هَذِهِ الأْهْلِيَّةُ لاِنْتِفَاءِ الْقُدْرَتَيْنِ عَنْهُ.

أَنْوَاعُ أَهْلِيَّةِ الأْدَاءِ:

9 - أَهْلِيَّةُ الأْدَاءِ نَوْعَانِ:

أ - أَهْلِيَّةُ أَدَاءٍ قَاصِرَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَثْبُتُ بِقُدْرَةٍ قَاصِرَةٍ.

ب - أَهْلِيَّةُ أَدَاءٍ كَامِلَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَثْبُتُ بِقُدْرَةٍ كَامِلَةٍ[1].

وَالْمُرَادُ بِالْقُدْرَةِ هُنَا: قُدْرَةُ الْجِسْمِ أَوِ الْعَقْلِ، أَوْ هُمَا مَعًا؛ لأِنَّ الأْدَاءَ - كَمَا قَال الْبَزْدَوِيُّ - يَتَعَلَّقُ بِقُدْرَتَيْنِ: قُدْرَةِ فَهْمِ الْخِطَابِ وَذَلِكَ بِالْعَقْلِ، وَقُدْرَةِ الْعَمَل بِهِ وَهِيَ بِالْبَدَنِ، وَالإْنْسَانُ فِي أَوَّلِ أَحْوَالِهِ عَدِيمُ الْقُدْرَتَيْنِ، لَكِنْ فِيهِ اسْتِعْدَادٌ وَصَلاَحِيَّةٌ لأِنْ تُوجَدَ فِيهِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقُدْرَتَيْنِ شَيْئًا فَشَيْئًا بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا دَرَجَةَ الْكَمَالِ، فَقَبْل

---

1 () التلويح على التوضيح 2 / 164 ط صبيح.

بُلُوغِ دَرَجَةِ الْكَمَالِ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قَاصِرَةً، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الصَّبِيِّ الْمُمَيَّزِ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَقَدْ تَكُونُ إِحْدَاهُمَا قَاصِرَةً، كَمَا فِي الْمَعْتُوهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ، فَإِنَّهُ قَاصِرُ الْعَقْلِ مِثْلُ الصَّبِيِّ، وَإِنْ كَانَ قَوِيَّ الْبَدَنِ، وَلِهَذَا أُلْحِقَ بِالصَّبِيِّ فِي الأَحْكَامِ.

فَالأَهْلِيَّةُ الْكَامِلَةُ: عِبَارَةٌ عَنْ بُلُوغِ الْقُدْرَتَيْنِ أَوَّلَ دَرَجَاتِ الْكَمَالِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالاِعْتِدَالِ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ.

وَالْقَاصِرَةُ: عِبَارَةٌ عَنِ الْقُدْرَتَيْنِ قَبْلَ بُلُوغِهِمَا أَوْ بُلُوغِ إِحْدَاهُمَا دَرَجَةَ الْكَمَالِ.

ثُمَّ الشَّرْعُ بَنَى عَلَى الأَهْلِيَّةِ الْقَاصِرَةِ صِحَّةَ الأَدَاءِ، وَعَلَى الْكَامِلَةِ وُجُوبَ الأَدَاءِ وَتَوَجَّهَ الْخِطَابُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِلْزَامُ الإِنْسَانِ الأَدَاءَ فِي أَوَّلِ أَحْوَالِهِ؛ إِذْ لاَ قُدْرَةَ لَهُ أَصْلاً، وَإِلْزَامُ مَا لاَ قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ مُنْتَفٍ شَرْعًا وَعَقْلاً، وَبَعْدَ وُجُودِ أَصْلِ الْعَقْلِ وَأَصْلِ قُدْرَةِ الْبَدَنِ قَبْلَ الْكَمَالِ، فَفِي إِلْزَامِ الأَدَاءِ حَرَجٌ؛ لأَنَّهُ يُحْرِجُ الْفَهْمَ بِأَدْنَى عَقْلِهِ، وَيُثْقِلُ عَلَيْهِ الأَدَاءَ بِأَدْنَى قُدْرَةِ الْبَدَنِ، وَالْحَرَجُ مُنْتَفٍ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] فَلَمْ يُخَاطَبْ شَرْعًا لأَوَّلِ أَمْرِهِ حِكْمَةً، وَلأَوَّلِ مَا يَعْقِلُ وَيَقْدِرُ رَحْمَةً، إِلَى أَنْ يَعْتَدِلَ عَقْلُهُ وَقُدْرَةُ بَدَنِهِ، فَيَتَيَسَّرُ عَلَيْهِ الْفَهْمُ وَالْعَمَلُ بِهِ.

---

1 () سورة الحج / 78.

ثُمَّ وَقْتُ الاِعْتِـدَالِ يَتَفَـاوَتُ فِي جِنْسِ الْبَشَـرِ عَلَى وَجْـهٍ يَتَعَـذَّرُ الْوُقُـوفُ عَلَيْـهِ، وَلاَ يُمْكِنُ إِدْرَاكُـهُ إِلاَّ بَعْـدَ تَجْرِبَـةٍ وَتَكَلُّفٍ عَظِيمٍ، فَأَقَـامَ الشَّـرْعُ الْبُلُـوغَ الَّذِي تَعْتَدِلُ لَدَيْهِ الْعُقُولُ فِي الأَغْلَبِ مَقَـامَ اعْتِـدَالِ الْعَقْـلِ حَقِيقَـةً، تَيْسِـيرًا عَلَى الْعِبَـادِ، وَصَـارَ تَـوَهُّمُ وَصْـفِ الْكَمَالِ قَبْلَ هَذَا الْحَدِّ، وَتَوَهُّمُ بَقَـاءِ الْقُصُـورِ بَعْـدَ هَـذَا الْحَدِّ سَاقِطِي الاِعْتِبَارِ؛ لأَنَّ السَّـبَبَ الظَّاهِرَ مَتَى أُقِيمَ مَقَامَ الْمَعْنَى الْبَـاطِنِ دَارَ الْحُكْمُ مَعَـهُ وُجُـودًا وَعَـدَمًا، وَأَيَّدَ هَـذَا كُلَّهُ قَوْلُـهُ عليه السـلام: «رُفِـعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنِ الصَّـبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَالْمَجْنُـونِ حَتَّى يُفِيـقَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»[1].

وَالْمُرَادُ بِالْقَلَمِ: الْحِسَابُ، وَالْحِسَـابُ إِنَّمَـا يَكُـونُ بَعْـدَ لُـزُومِ الأَدَاءِ، فَـدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِـكَ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِالأَهْلِيَّةِ الْكَامِلَةِ، وَهِيَ اعْتِدَالُ الْحَالِ بِالْبُلُوغِ عَنْ عَقْلٍ[2].

أَثَرُ الأَهْلِيَّةِ فِي التَّصَرُّفَاتِ:

---

1 () حديث: «رفع القلم على ثلاث..» أخرجه أحمد بن حنبل =

=وأبو داود والحاكم بهذا المعنى. وقال المناوي: أورده الحافظ ابن حجر من طرق عديدة بألفاظ متقاربة ثم قال: وهذه طرق يقوي بعضها بعضا. وقال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: إسناده حسن، وهو حديث صحيح بطرقه. (فيض القدير 4 / 34، وسنن أبي داود 4 / 558 وما بعدها ط عزت عبيد دعاس، والمستدرك 4 / 389، وجامع الأصول بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط 3 / 506، 507).

2 () كشف الأسرار عن أصول البزدوي 4 / 248، 249 ط دار الكتاب العربي.

10 - التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي تَحْكُمُهَا الأَهْلِيَّةُ - سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ أَمْ مِنْ حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ - تَخْتَلِفُ وَتَتَعَدَّدُ أَحْكَامُهَا تَبَعًا لاِخْتِلاَفِ نَوْعِ الأَهْلِيَّةِ، وَتَبَعًا لاِخْتِلاَفِ مَرَاحِلِ النُّمُوِّ الَّتِي يَمُرُّ بِهَا الإِنْسَانُ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ تِلْكَ الأَهْلِيَّةِ، فَالأَهْلِيَّةُ - كَمَا سَبَقَ - إِمَّا أَهْلِيَّةُ وُجُوبٍ وَإِمَّا أَهْلِيَّةُ أَدَاءٍ، وَكُلٌّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قَدْ تَكُونُ نَاقِصَةً وَقَدْ تَكُونُ كَامِلَةً، وَلِكُلٍّ حُكْمُهُ.

هَذَا، وَلِلْوُقُوفِ عَلَى تِلْكَ الأَحْكَامِ، لاَ بُدَّ أَنْ نَتَنَاوَلَ تِلْكَ الْمَرَاحِلَ الَّتِي يَمُرُّ بِهَا الإِنْسَانُ، وَبَيَانُ الأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ بِهِ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ مِنْ تِلْكَ الْمَرَاحِلِ.

الْمَرَاحِلُ الَّتِي يَمُرُّ بِهَا الإِنْسَانُ:

11 - يَمُرُّ الإِنْسَانُ مِنْ حِينِ نَشْأَتِهِ بِخَمْسِ مَرَاحِلَ أَسَاسِيَّةٍ، وَهَذِهِ الْمَرَاحِلُ هِيَ:

(1) مَرْحَلَةُ مَا قَبْلَ الْوِلاَدَةِ، أَيْ حِينَ يَكُونُ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

(2) مَرْحَلَةُ الطُّفُولَةِ وَالصِّغَرِ، أَيْ بَعْدَ انْفِصَالِهِ عَنْ أُمِّهِ، وَقَبْلَ بُلُوغِهِ سِنَّ التَّمْيِيزِ.

(3) مَرْحَلَةُ التَّمْيِيزِ، أَيْ مِنْ حِينِ بُلُوغِهِ سِنَّ التَّمْيِيزِ إِلَى الْبُلُوغِ.

(4) مَرْحَلَةُ الْبُلُوغِ، أَيْ بَعْدَ انْتِقَالِهِ مِنْ سِنِّ الصِّغَرِ إِلَى سِنِّ الْكِبَرِ.

(5) مَرْحَلَةُ الرُّشْدِ، أَيِ اكْتِمَالُ الْعَقْلِ.

هَذَا، وَلِكُلِّ مَرْحَلَـةٍ مِنْ هَـذِهِ الْمَرَاحِـلِ أَحْكَـامٌ خَاصَّـةٌ نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

الْمَرْحَلَةُ الأُولَى - الْجَنِينُ:

12 - الْجَنِينُ فِي اللُّغَةِ: مَـأْخُوذٌ مِنَ الاِجْتِنَـانِ، وَهُـوَ الْخَفَـاءُ، وَهُـوَ وَصْـفٌ لِلْوَلَـدِ مَـا دَامَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالْفُقَهَـاءُ فِي تَعْـرِيفِهِمْ لِلْجَنِينِ لاَ يَخْرُجُـونَ عَنْ هَـذَا الْمَعْنَى، إِذْ مَعْنَـاهُ عِنْـدَهُمْ: وَصْـفٌ لِلْوَلَـدِ مَـا دَامَ فِي الْبَطْنِ[1].

وَالْجَنِينُ إِذَا نُظِرَ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ كَـالْجُزْءِ مِنْ أُمِّهِ يَتَغَذَّى بِغِذَائِهَا يُحْكَمُ بِعَدَمِ اسْتِقْلاَلِهِ، فَلاَ تَثْبُتُ لَهُ ذِمَّةٌ، وَبِالتَّالِي فَلاَ يَجِبُ لَهُ وَلاَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَإِذَا نُظِرَ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِـهِ نَفْسًـا مُسْـتَقِلَّةً بِحَيَـاةٍ خَاصَّةٍ يُحْكَمُ بِثُبُوتِ الذِّمَّةِ لَهُ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ أَهْلاً لِوُجُوبِ الْحُقُوقِ لَهُ وَعَلَيْهِ.

وَلَمَّا لَمْ يُمْكِنْ تَـرْجِيحُ إِحْـدَى الْجِهَتَيْنِ عَلَى الأُخْـرَى مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَإِنَّ الشَّرْعَ عَامَلَهُ مِنْ جِهَـةِ كَوْنِـهِ جُـزْءًا مِنْ أُمِّهِ بِعَدَمِ

أَهْلِيَّتِهِ لِلْوُجُوبِ عَلَيْـهِ، وَعَامَلَـهُ مِنْ جِهَـةِ كَوْنِـهِ نَفْسًـا مُسْتَقِلَّةً بِحَيَاةٍ خَاصَّةٍ بِكَوْنِهِ أَهْلاً لِلْوُجُوبِ لَهُ، وَبِهَـذَا لاَ

---

[1] () المصـباح المنـير مـادة: (جنن)، وحاشـية قليـوبي 4 /ـ 159 ط الحلبي.

يَكُـونُ لِلْجَنِينِ أَهْلِيَّةُ وُجُـوبٍ كَامِلَـةٍ، بَـلْ أَهْلِيَّةُ وُجُـوبٍ نَاقِصَةٍ[1].

13 - وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى إِثْبَاتِ بَعْضِ الْحُقُـوقِ لِلْجَنِينِ، كَحَقِّهِ فِي النَّسَـــبِ، وَحَقِّهِ فِي الْإِرْثِ، وَحَقِّهِ فِي الْوَصِيَّةِ، وَحَقِّهِ فِي الْوَقْفِ.

فَأَمَّا حَقُّهُ فِي النَّسَبِ مِنْ أَبِيهِ: فَإِنَّهُ لَـوْ تَـزَوَّجَ رَجُـلٌ وَأَتَتِ امْرَأَتُهُ بِوَلَدٍ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ، إِذَا تَـوَافَرَتْ شُـرُوطُ ثُبُوتِ النَّسَبِ الْمُبَيَّنَةُ فِي مَوْضِعِهَا[2].

ر: (نَسَبٌ).

وَأَمَّا حَقُّهُ فِي الْإِرْثِ: فَهُوَ ثَابِتٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ كَمَا جَاءَ فِي الْفَتَـاوَى الْهِنْدِيَّةِ[3] وَقَـدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْحَمْلِ لِلْإِرْثِ مَتَى قَامَ بِهِ سَبَبُ اسْـتِحْقَاقِهِ وَتَوَافَرَتْ فِيهِ شُرُوطُهُ.

وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ لَهُ[4].

---

1 () التقرير والتحبير 2 /ـ 165 ط الأميرية، والتلـويح على التوضـيح 2 /ـ 163 ط صبيح، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي 4 /ـ 239، 240 ط دار الكتاب العربي.

2 () ابن عابدين 2 /ـ 534، وجواهر الإكليل 1 /ـ 381، والروضة 8 / 357، وكشاف القناع 5 / 405.

3 () الفتاوى الهنديـة 6 /ـ 455 ط المكتبـة الإسـلامية، وحاشـية ابن عابـدين 5 /ـ 418 ط بـولاق، وجـواهر الإكليـل 2 /ـ 317 ط دار المعرفة، وحاشية قليوبي 3 /ـ 157 ط الحلبي، وكشاف القناع 4 / 356.

4 () حاشية ابن عابدين 5 /ـ 418 ط بولاق، وجواهر الإكليل 2 /ـ 317 ط دار المعرفـة، وحاشـية قليـوبي 3 /ـ 157 ط الحلـبي، وكشـاف القناع 4 / 356 ط النصر.

وَأَمَّا حَقُّهُ فِي الْوَقْفِ: فَقَـدْ أَجَـازَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ الْوَقْـفَ عَلَيْـهِ، قِيَاسًـا عَلَى الْوَصِـيَّةِ، وَيَسْـتَحِقُّهُ إِنِ اسْتَهَلَّ.

وَلَمْ يُجَـوِّزِ الشَّـافِعِيَّةُ الْوَقْـفَ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّ الْوَقْـفَ تَسْلِيطٌ فِي الْحَالِ بِخِلاَفِ الْوَصِيَّةِ.(1)

وَأَمَّا الْحَنَابِلَـةُ فَلاَ يَصِـحُّ عِنْـدَهُمُ الْوَقْـفُ عَلَى حَمْـلٍ أَصَالَةً، كَأَنْ يَقِفَ دَارَهُ عَلَى مَا فِي بَطْنِ هَـذِهِ الْمَـرْأَةِ؛ لأَنَّهُ تَمْلِيــكٌ، وَالْحَمْــلُ لاَ يَصِــحُّ تَمْلِيكُــهُ بِغَيْــرِ الإِرْثِ وَالْوَصِـيَّةِ، أَمَّا إِذَا وَقَـفَ عَلَى الْحَمْـلِ تَبَعًـا لِمَنْ يَصِـحُّ الْوَقْـفُ عَلَيْـهِ، كَـأَنْ يَقِـفَ عَلَى أَوْلاَدِهِ، أَوْ عَلَى أَوْلاَدِ فُلاَنٍ وَفِيهِمْ حَمْلٌ، فَإِنَّ الْوَقْفَ يَشْمَلُهُ عِنْدَهُمْ(2).

الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ - الطُّفُولَةُ:

14 - تَبْدَأُ هَذِهِ الْمَرْحَلَةُ مِنْ حِينِ انْفِصَالِ الْجَنِينِ عَنْ أُمِّهِ حَيًّا، وَتَمْتَدُّ إِلَى سِنِّ التَّمْيِـيزِ، فَفِي هَـذِهِ الْمَرْحَلَـةِ تَثْبُتُ لِلْمَوْلُودِ الذِّمَّةُ الْكَامِلَةُ، فَيَصِـيرُ أَهْلاً لِلْوُجُـوبِ لَـهُ وَعَلَيْهِ، أَمَّا أَهْلِيَّتُـهُ لِلْوُجُـوبِ لَـهُ فَهِيَ ثَابِتَـةٌ حَتَّى قَبْـلَ الْوِلاَدَةِ - كَمَا سَبَقَ - فَتَثْبُتُ لَهُ بَعْـدَهَا بِطَرِيـقِ الأَوْلَى، بَلْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ: بِأَنَّ لَهُ يَدًا وَاخْتِصَاصًا كَالْبَالِغِ(3).

وَأَمَّا أَهْلِيَّتُهُ لِلْوُجُوبِ عَلَيْهِ فَفِيهَا تَفْصِيلٌ يَأْتِي.

---

1 () حاشية ابن عابدين 5 / 419 ط بولاق، وجواهر الإكليل 2 / 317 ط دار المعرفـة، وحاشـية قليـوبي 36 /ـ 99 ط الحلـبي، ونهايـة المحتاج 5 / 361 ط المكتبة الإسلامية.

2 () كشاف القناع 4 / 249 ط النصر.

3 () حاشية القليوبي 3 / 125 ط الحلبي.

وَوُجُــوبُ الْحُقُــوقِ الثَّابِتَــةِ عَلَى الطِّفْـلِ فِي هَــذِهِ الْمَرْحَلَةِ، الْمُرَادُ مِنْهُ: حُكْمُهُ، وَهُوَ الأَدَاءُ عَنْهُ، فَكُـلُّ مَـا يُمْكِنُ أَدَاؤُهُ عَنْهُ يَجِبُ عَلَيْهِ، وَمَا لاَ فَلاَ.

وَإِنَّمَــا قُيِّدَ الأَدَاءُ بِــالْمُمْكِنِ؛ لأَنَّ الطِّفْـلَ فِي هَــذِهِ الْمَرْحَلَةِ، وَإِنْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْـهِ كَافَّةُ الْحُقُـوقِ كَالْبَـالِغِ، إِلاَّ أَنَّهُ يُعَامَلُ بِمَا يُنَاسِبُهُ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ؛ لِضَعْفِ بِنْيَتِــهِ، وَلِعَــدَمِ قُدْرَتِــهِ عَلَى مُبَاشَــرَةِ الأَدَاءِ بِنَفْسِــهِ، فَيُــؤَدِّي عَنْــهُ وَلِيُّهُ مَــا أَمْكَنَ أَدَاؤُهُ عَنْــهُ، وَلِهَــذَا فَــإِنَّ الْعُلَمَاءَ ذَكَرُوا تَفْصِيلاً فِي الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، الَّتِي تُــؤَدَّى عَنْـهُ، سَـوَاءٌ أَكَـانَتْ مِنْ حُقُـوقِ اللَّهِ أَمْ حُقُـوقِ الْعِبَادِ، كَمَا ذَكَرُوا أَيْضًا حُكْمَ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً: حُقُوقُ الْعِبَادِ:

15 - حُقُوقُ الْعِبَادِ أَنْـوَاعٌ: مِنْهَـا مَـا يَجِبُ أَدَاؤُهُ عَنِ الطِّفْلِ لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا مَا لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ وَلاَ يُـؤَدَّى عَنْهُ.

فَحُقُوقُ الْعِبَادِ الْوَاجِبَةُ وَالَّتِي تُؤَدَّى عَنْهُ هِيَ:

أ - مَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالَ وَيَحْتَمِلُ النِّيَابَةَ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي عَنْهُ؛ لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ كَالْغُرْمِ وَالْعِوَضِ.

ب - مَا كَانَ صِلَةً شَبِيهَةً بِالْمُؤَنِ كَنَفَقَـةِ الْقَـرِيبِ، أَوْ كَانَ صِلَةً شَبِيهَةً بِالأَعْوَاضِ كَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ، فَإِنَّهُ يُؤَدَّى عَنْهُ.

وَأَمَّا حُقُوقُ الْعِبَادِ الَّتِي لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ وَلاَ تُؤَدَّى عَنْهُ فَهِيَ:

أ - الصِّلَةُ الشَّبِيهَةُ بِالأُجْزِيَةِ كَتَحَمُّلِ الدِّيَةِ مَعَ الْعَاقِلَةِ، فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ.

ب - الْعُقُوبَاتُ كَالْقِصَاصِ، أَوِ الأُجْزِيَةِ الشَّبِيهَةِ بِهَا كَالْحِرْمَانِ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ.

ثَانِيًا: حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى:

16 - هَذِهِ الْحُقُوقُ أَيْضًا مِنْهَا مَا يَجِبُ عَلَى الطِّفْلِ، وَمِنْهَا مَا لاَ يَجِبُ.

فَالْحُقُوقُ الَّتِي هِيَ مَئُونَةٌ مَحْضَةٌ كَالْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَتُؤَدَّى عَنْهُ؛ لأَِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْمَالُ، فَتَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ، وَيُمْكِنُ أَدَاؤُهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ بَدَنِيَّةً أَمْ مَالِيَّةً.

أَمَّا الْبَدَنِيَّةُ كَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّهَا لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ لِعَجْزِهِ عَنِ الْفَهْمِ وَضَعْفِ بَدَنِهِ.

وَأَمَّا الْمَالِيَّةُ، فَإِنْ كَانَتْ زَكَاةَ فِطْرٍ، فَإِنَّهَا تَجِبُ فِي مَالِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَإِنْ كَانَتْ زَكَاةَ مَالٍ، فَإِنَّهَا تَجِبُ فِي مَالِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ لأَِنَّهَا لَيْسَتْ عِبَادَةً خَالِصَةً بَلْ فِيهَا

مَعْنَى الْمَئُونَـةِ، أَوْجَبَهَـا اللَّهُ تَعَـالَى عَلَى الأَْغْنِيَـاءِ حَقًّا لِلْمُحْتَاجِينَ، فَتَصِحُّ فِيهَا النِّيَابَةُ كَمَا فِي زَكَـاةِ الْفِطْـرِ، وَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَِنَّهَا عِنْدَهُمْ عِبَادَةٌ خَالِصَةٌ، وَتَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ، وَلاَ تَصِحُّ فِيهَا النِّيَابَةُ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ حُقُوقُ اللَّهِ عُقُوبَاتٍ كَالْحُدُودِ، فَإِنَّهَا لاَ تَلْزَمُـهُ وَلاَ تَجِبُ عَلَيْـهِ، كَمَـا لَمْ تَلْزَمْـهُ الْعُقُوبَـاتُ الَّتِي هِيَ حُقُوقُ الْعِبَادِ كَالْقِصَاصِ؛ لأَِنَّ الْعُقُوبَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ جَزَاءً لِلتَّقْصِيرِ، وَهُوَ لاَ يُوصَفُ بِهِ.[1]

ثَالِثًا: أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ:

17 - أَقْوَالُ الصَّبِيِّ وَأَفْعَالُهُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ، وَلاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَـا حُكْمٌ؛ لأَِنَّهُ مَـا دَامَ لَمْ يُمَيِّزْ فَلاَ اعْتِـدَادَ بِأَقْوَالِـهِ وَأَفْعَالِهِ[2].

الْمَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ: التَّمْيِيزُ:

18 - التَّمْيِيزُ فِي اللُّغَةِ مَأْخُوذٌ مِنْ: مِزْتُـهُ مَيْـزًا، مِنْ بَابِ بَاعَ، وَهُوَ: عَزْلُ الشَّيْءِ وَفَصْلُهُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَيَكُـونُ فِي الْمُشْـتَبِهَاتِ وَالْمُخْتَلِطَـاتِ، وَمَعْنَى تَمَيُّزِ الشَّيْءِ: انْفِصَـالُهُ عَنْ غَيْـرِهِ، وَمِنْ هُنَـا فَـإِنَّ الْفُقَهَـاءَ يَقُولُـونَ: سِـنُّ التَّمْيِـيزِ، وَمُـرَادُهُمْ بِـذَلِكَ: تِلْـكَ السِّـنُّ

---

1 () التلـويح على التوضـيح 2 /ـ 163،ـ 164 ط صـبيح، والتقريـر والتحبير 2 /ـ 165،ـ 166 ط الأميرية، وكشف الأسـرار عن أصـول البزدوي 4 /ـ 239،ـ 248 ط دار الكتاب العربي، وفتح الغفـار على المنار 3 / 81 ط الحلبي.

2 () المنثـور للزركشـي 2 /ـ 301، نشـر وزارة الأوقـاف والشـئون الإسلامية في الكويت، وانظر أيضا مصـطلح (طفـل، وصـغير) في الموسوعة الفقهية.

الَّتِي إِذَا انْتَهَى إِلَيْهَـا عَـرَفَ مَضَـارَّهُ وَمَنَافِعَـهُ، وَكَأَنَّهُ مَـأْخُوذٌ مِنْ مَيَّزْتُ الأَشْـيَاءَ: إِذَا فَرَّقْتُهَـا بَعْـدَ الْمَعْرِفَـةِ بِهَا، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُـونَ: التَّمْيِـيزُ قُـوَّةٌ فِي الـدِّمَاغِ يُسْتَنْبَطُ بِهَا الْمَعَانِيَ.

وَهَذِهِ الْمَرْحَلَةُ تَبْدَأُ بِبُلُوغِ الصَّبِيِّ سَـبْعَ سِـنِينَ، وَهُـوَ سِـنُّ التَّمْيِـيزِ كَمَـا حَـدَّدَهُ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ، وَتَنْتَهِي بِالْبُلُوغِ، فَتَشْمَلُ الْمُرَاهِقَ وَهُوَ الَّذِي قَارَبَ الْبُلُوغَ[1].

فَفِي هَـذِهِ الْمَرْحَلَـةِ يُصْبِحُ عِنْـدَ الصَّـبِيِّ مِقْـدَارٌ مِنَ الإِدْرَاكِ وَالْوَعْيِ يَسْمَحُ لَهُ بِمُبَاشَـرَةِ بَعْضِ التَّصَـرُّفَاتِ، فَتَثْبُتُ لَـهُ أَهْلِيَّةُ الأَدَاءِ الْقَاصِـرَةِ؛ لأَنَّ نُمُـوَّهُ الْبَـدَنِيَّ وَالْعَقْلِيَّ لَمْ يَكْتَمِلاَ بَعْدُ، وَبَعْدَ اكْتِمَالِهِمَا تَثْبُتُ لَهُ أَهْلِيَّةُ الأَدَاءِ الْكَامِلَـــةِ؛ لأَنَّ أَهْلِيَّةَ الأَدَاءِ الْكَامِلَـــةِ لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ بِاكْتِمَالِ النُّمُوِّ الْبَدَنِيِّ وَالنُّمُوِّ الْعَقْلِيِّ، فَمَنْ لَمْ يَكْتَمِـلْ نُمُـوُّهُ الْبَـدَنِيُّ وَالْعَقْلِيُّ مَعًـا، أَوْ لَمْ يَكْتَمِـلْ فِيـهِ نُمُـوُّ أَحَدِهِمَا فَأَهْلِيَّةُ الأَدَاءِ فِيهِ تَكُونُ قَاصِرَةً.

فَالْمَعْتُوهُ كَالصَّبِيِّ؛ لِعَـدَمِ اكْتِمَـالِ الْعَقْـلِ فِيـهِ، وَإِنْ كَانَ كَامِلاً مِنَ النَّاحِيَـةِ الْبَدَنِيَّةِ، بِخِلاَفِ أَهْلِيَّةِ الْوُجُـوبِ، فَإِنَّهَا تَثْبُتُ كَامِلَةً مُنْذُ الْوِلاَدَةِ، فَالطِّفْلُ أَهْلٌ لِلْوُجُوبِ لَهُ وَعَلَيْهِ، كَمَا سَبَقَ[2].

---

[1] () المصباح المنير مادة: «ميز»، وحاشية ابن عابـدين 5 /ـ 421 ط بولاق، وجواهر الإكليل 1 / 22 ط دار المعرفة.

[2] () التلويح على التوضيح 2 /ـ 164 ط صـبيح، وكشـف الأسـرار عن أصول البزدوي 4 / 248 ط دار الكتاب العربي.

وَلِلتَّمْيِيزِ أَثَرُهُ فِي التَّصَرُّفَاتِ، فَالصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ يَجُـوزُ لَهُ بِأَهْلِيَّتِهِ الْقَاصِـرَةِ مُبَاشَـرَةُ بَعْضِ التَّصَـرُّفَاتِ وَتَصِـحُّ مِنْـهُ؛ لأَنَّ الثَّابِتَ مَـعَ الأَهْلِيَّةِ الْقَاصِــرَةِ صِــحَّةُ الأَدَاءِ، وَيُمْنَعُ مِنْ مُبَاشَرَةِ بَعْضِ التَّصَـرُّفَاتِ الأُخْـرَى، وَخَاصَّـةً تِلْكَ الَّتِي يَعُودُ ضَرَرُهَا عَلَيْهِ، فَلاَ تَصِحُّ مِنْهُ.

وَمِنَ التَّصَرُّفَاتِ أَيْضًا مَـا يَمْتَنِـعُ عَلَى الصَّـبِيِّ الْمُمَيِّزِ أَنْ يُبَاشِرَهَا بِنَفْسِهِ، بَلْ لاَ بُدَّ فِيهَا مِنْ إِذْنِ الْوَلِيِّ.

وَفِيمَـا يَلِي مَـا قَالَـهُ الْفُقَهَـاءُ فِي ذَلِـكَ عَلَى سَـبِيلِ الإِجْمَالِ، أَمَّا التَّفْصِيلُ فَفِي مُصْطَلَحِ (تَمْيِيزٍ).

تَصَرُّفَاتُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ:

19 - التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي يُبَاشِـرُهَا الصَّـبِيُّ الْمُمَيِّزُ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِمَّا: أَنْ تَكُـونَ تِلْـكَ الْحُقُـوقُ عِبَـادَاتٍ وَعَقَائِدَ، أَوْ حُقُوقًـا مَالِيَّةً، أَوْ عُقُوبَاتٍ، وَإِمَّا: أَنْ تَكُونَ تِلْكَ التَّصَـرُّفَاتُ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ، وَهِيَ إِمَّا: مَالِيَّةٌ أَوْ غَيْرُ مَالِيَّةٍ.

أ - حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى:

20 - أَمَّا الْعِبَـادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ كَالصَّـلاَةِ، فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ إِلاَّ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِأَدَائِهَا فِي سِنِّ السَّابِعَةِ، وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهَا فِي سِـنِّ الْعَاشِـرَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعٍ

سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[1].

وَأَمَّا الْعَقَائِدُ كَالإِْيمَانِ، فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ، فَيُعْتَبَرُ إِيمَانُهُ؛ لأَِنَّهُ خَيْرٌ مَحْضٌ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا: إِنَّ إِسْلاَمَهُ لاَ يَصِحُّ حَتَّى يَبْلُغَ؛ لِحَدِيثِ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ وَمِنْهَا عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ..».

وَأَمَّا رِدَّتُهُ، فَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ رِدَّتِهِ؛ لأَِنَّهَا ضَرَرٌ مَحْضٌ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى الْحُكْمِ بِصِحَّةِ رِدَّتِهِ، وَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ مَا عَدَا الْقَتْلَ.

وَنُقِلَ فِي التَّتَارْخَانِيَّةِ وَالْمُنْتَقَى رُجُوعُ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ[2].

---

1 () التلويح على التوضيح 2 / 164، ونيل الأوطار 1 / 377 ط دار الجيل، وبدائع الصنائع 1 / 155 ط الأولى، وجواهر الإكليل 1 / 34 ط دار المعرفة، وحاشية قليوبي 1 / 121 ط الحلبي، وكشاف القناع 1 / 225 ط النصر. وحديث: «مروا صبيانكم..» سبق تخريجه في مصطلح (أنوثة / ف / 9).

2 () حاشية ابن عابدين 3 / 306، والتلويح على التوضيح 2 / 164، 165، وجواهر الإكليل 1 / 116، والمنثور للزركشي 2 / 295، والمغني 8 / 133 ـ 148.

وَأَمَّا حُقُـوقُ اللَّهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى الْمَالِيَّةُ كَالزَّكَـاةِ، فَإِنَّهَـــا تَجِبُ فِي مَالِـــهِ عِنْـــدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَلاَ تَجِبُ فِي مَالِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ(3).

وَأَمَّا الْعُقُوبَــاتُ الْمُتَعَلِّقَــةُ بِحُقُـوقِ اللَّهِ سُـــبْحَانَهُ وَتَعَـالَى كَحَـدِّ السَّـرِقَةِ وَغَيْـرِهِ، فَإِنَّهَـا لاَ تُقَـامُ عَلَى الصَّبِيِّ، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ(2).

ب - حُقُوقُ الْعِبَادِ:

21 - أَمَّا الْمَالِيَّةُ مِنْهَـا كَضَـمَانِ الْمُتْلَفَـاتِ وَأُجْـرَةِ الأْجِيرِ وَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَالأْقَارِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهَـا تَجِبُ فِي مَالِهِ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا هُوَ الْمَالُ، وَأَدَاؤُهُ يَحْتَمِلُ النِّيَابَةَ، فَيَصِحُّ لِلصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ أَدَاؤُهُ، فَإِنْ لَمْ يُـؤَدِّهِ أَدَّاهُ وَلِيُّهُ(3).

وَأَمَّا مَـا كَـانَ مِنْهَـا عُقُوبَـةُ الْقِصَـاصِ، فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْـــهِ عِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـــةِ؛ لأَنَّ فِعْـــلَ الصَّبِيِّ لاَ يُوصَفُ بِالتَّقْصِيرِ، فَلاَ يَصْـلُحُ سَـبَبًا لِلْعُقُوبَـةِ لِقُصُورِ مَعْنَى الْجِنَايَةِ فِي فِعْلِهِ، وَلَكِنْ تَجِبُ فِي فِعْلِـهِ الدِّيَـةُ؛ لأَنَّهَـا وَجَبَتْ لِعِصْـمَةِ الْمَحَـلِّ، وَالصِّـبَا لاَ يَنْفِي

---

3 () بدائع الصنائع 2 / 504 ط الأولى، وجواهر الإكليل 2 / 326 ط دار المعرفة، والروضة 2 / 149 ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع 2 / 169 ط النصر.

2 () الفتاوى الهندية 2 / 142، 143 ط المكتبة الإسلامية، وجواهر الإكليل 2 / 293 ط دار المعرفة، ونهاية المحتاج 7 / 440 ط المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع 6 / 129 ط النصر.

3 () التقرير والتحبير 2 / 170 ط الأميرية، والتلويح على التوضيح 2 / 165 ط صبيح.

عِصْـمَةَ الْمَحَـلِّ؛ وَلأَنَّ الْمَقْصُـودَ مِنْ وُجُوبِهَـا الْمَـالُ، وَأَدَاؤُهُ قَابِـلٌ لِلنِّيَابَـةِ، وَوُجُـوبُ الدِّيَـةِ فِي مَالِـهِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَخَالَفَ الشَّافِعِيَّةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ، حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ فِي الْجِنَايَاتِ عَمْدٌ، فَتَغْلُظُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ، وَيُحْرَمُ إِرْثَ مَنْ قَتَلَهُ[1].

22 - أَمَّا تَصَرُّفَاتُهُ الْمَالِيَّةُ، فَفِيهَا تَفْصِيلٌ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

(1) تَصَـرُّفَاتٌ نَافِعَـةٌ لَـهُ نَفْعًـا مَحْضًـا، وَهِيَ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا دُخُولُ شَيْءٍ فِي مِلْكِـهِ مِنْ غَيْـرِ مُقَابِـلٍ، مِثْلُ قَبُولِ الْهِبَةِ وَالصَّـدَقَةِ وَالْوَصِـيَّةِ وَالْوَقْـفِ، وَهَـذِهِ تَصِحُّ مِنْهُ، دُونَ تَوَقُّفٍ عَلَى إِجَـازَةِ الْـوَلِيِّ أَوِ الْوَصِـيِّ؛ لأَنَّهَا خَيْرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

(2) تَصَرُّفَاتٌ ضَارَّةٌ بِالصَّغِيرِ ضَرَرًا مَحْضًا، وَهِيَ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا خُرُوجُ شَـيْءٍ مِنْ مِلْكِـهِ مِنْ غَيْـرِ مُقَابِـلٍ، كَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْوَقْـفِ وَسَـائِرِ التَّبَرُّعَـاتِ وَالطَّلاَقِ وَالْكَفَالَةِ بِالدَّيْنِ، وَهَذِهِ لاَ تَصِحُّ مِنْـهُ، بَـلْ تَقَـعُ بَاطِلَـةً، وَلاَ تَنْعَقِدُ، حَتَّى وَلَوْ أَجَازَهَا الْوَلِيُّ أَوِ الْوَصِـيُّ؛ لأَنَّهُمَـا لاَ يَمْلِكَـانِ مُبَاشَـرَتَهَا فِي حَـقِّ الصَّـغِيرِ فَلاَ يَمْلِكَـانِ إِجَازَتَهَا.

[1] () الفتـاوى الهنديـة 6 /ـ 3ـ، 4، والدسـوقي 4 /ـ 237، والمنثـور للزركشي 2 / 298، وكشاف القناع 5 / 521.

(3) تَصَرُّفَاتٌ دَائِرَةٌ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ بِحَسَبِ أَصْلِ وَضْعِهَا، كَالْبَيْعِ وَالإْجَارَةِ وَسَائِرِ الْمُعَاوَضَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَهَذِهِ يَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِيهَا:

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَصِحُّ صُدُورُهَا مِنْهُ، بِاعْتِبَارِ مَا لَهُ مِنْ أَصْلِ الأْهْلِيَّةِ؛ وَلاِحْتِمَالِ أَنَّ فِيهَا نَفْعًا لَهُ، إِلاَّ أَنَّهَا تَكُونُ مَوْقُوفَةً عَلَى إِجَازَةِ الْوَلِيِّ أَوِ الْوَصِيِّ لِنَقْصِ أَهْلِيَّتِهِ، فَإِذَا أَجَازَهَا نَفَذَتْ، وَإِنْ لَمْ يُجِزْهَا بَطَلَتْ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَقَعُ صَحِيحَةً لَكِنَّهَا لاَ تَكُونُ لاَزِمَةً، وَيَتَوَقَّفُ لُزُومُهَا عَلَى إِجَازَةِ الْوَلِيِّ أَوِ الْوَصِيِّ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لاَ يَصِحُّ صُدُورُهَا مِنَ الصَّبِيِّ، فَإِذَا وَقَعَتْ كَانَتْ بَاطِلَةً لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا أَيُّ أَثَرٍ[1].

الْمَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ - الْبُلُوغُ:

23 - الْبُلُوغُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: قُوَّةٌ تَحْدُثُ لِلشَّخْصِ، تَنْقُلُهُ مِنْ حَالِ الطُّفُولَةِ إِلَى حَالِ الرُّجُولَةِ.

وَهُوَ يَحْصُلُ بِظُهُورِ عَلاَمَةٍ مِنْ عَلاَمَاتِهِ الطَّبِيعِيَّةِ كَالاِحْتِلاَمِ، وَكَالْحَبَلِ وَالْحَيْضِ فِي الأْنْثَى، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْعَلاَمَاتِ كَانَ الْبُلُوغُ بِالسِّنِّ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَقْدِيرِهِ، فَقَدَّرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً لِلْفَتَى، وَسَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً لِلْفَتَاةِ،

---

[1] () التلويح على التوضيح 2 / 166، والفتاوى الهندية 1 / 353، والتقرير والتحبير 2 / 170، والدسوقي 2 / 265، والروضة 8 / 22، 23، وكشاف القناع 5 / 234.

وَقَـدَّرَهُ الصَّـاحِبَانِ وَالشَّـافِعِيُّ وَأَحْمَـدُ بِخَمْسَ عَشْـرَةَ سَنَةً، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَقْـدِيرُهُ بِثَمَـانِي عَشْـرَةَ سَنَةً لِكُلٍّ مِنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى[1].

وَفِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ، وَهِيَ مَرْحَلَةُ الْبُلُوغِ، يَكْتَمِلُ فِيهَا لِلإِنْسَانِ نُمُوُّهُ الْبَدَنِيُّ وَالْعَقْلِيُّ، فَتَثْبُتُ لَـهُ أَهْلِيَّةُ الأَدَاءِ الْكَامِلَةِ، فَيَصِـيرُ أَهْلاً لأَدَاءِ الْوَاجِبَـاتِ وَتَحَمُّلِ التَّبِعَـاتِ، وَيُطَـالَبُ بِـأَدَاءِ كَافَّةِ الْحُقُـوقِ الْمَالِيَّةِ، وَغَيْـرِ الْمَالِيَّةِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ أَمْ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا اكْتَمَلَ نُمُوُّهُ الْعَقْلِيُّ مَـعَ اكْتِمَـالِ نُمُـوِّهِ الْبَدَنِيِّ، أَمَّا إِذَا وَصَلَ إِلَى سِنِّ الْبُلُوغِ وَلَمْ يَكْتَمِلْ نُمُوُّهُ الْعَقْلِيُّ، بِأَنْ بَلَغَ مَعْتُوهًا أَوْ سَفِيهًا، فَإِنَّهُ تَجْـرِي عَلَيْـهِ أَحْكَـامُ الصَّـبِيِّ الْمُمَيِّزِ، وَيَسْـتَمِرُّ ثُبُـوتُ الْوِلاَيَـةِ عَلَيْـهِ، خِلاَفًا لأَبِي حَنِيفَةَ فِي السَّفِيهِ[2].

الْمَرْحَلَةُ الْخَامِسَةُ - الرُّشْدُ:

24 - الرُّشْدُ فِي اللُّغَةِ: الصَّلاَحُ وَإِصَابَةُ الصَّوَابِ.[3]

وَالرُّشْـدُ عِنْـدَ فُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ: حُسْنُ التَّصَـرُّفِ فِي الْمَـالِ، وَالْقُـدْرَةِ عَلَى اسْـتِثْمَارِهِ وَاسْتِغْلاَلِهِ اسْتِغْلاَلاً حَسَنًا.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: صَلاَحُ الدِّينِ وَالصَّلاَحُ فِي الْمَالِ.

---

1 () ابن عابدين 5 / 97، وجواهر الإكليل 2 / 97 ط دار المعرفة، والقرطبي 5 / 34 ـ 36، وحاشية القليوبي 2 / 300، 301.

2 () الفتاوى الهندية 5 / 56 ط المكتبة الإسلامية.

3 () المصباح المنير.

وَهَذَا الرُّشْدُ قَـدْ يَـأْتِي مَـعَ الْبُلُـوغِ، وَقَـدْ يَتَـأَخَّرُ عَنْـهُ قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا، تَبَعًا لِتَرْبِيَةِ الشَّـخْصِ وَاسْـتِعْدَادِهِ وَتَعَقُّدِ الْحَيَاةِ الاِجْتِمَاعِيَّةِ وَبَسَاطَتِهَا، فَإِذَا بَلَغَ الشَّخْصُ رَشِيدًا كَمُلَتْ أَهْلِيَّتُـهُ، وَارْتَفَعَتِ الْوِلاَيَـةُ عَنْـهُ وَسُـلِّمَتْ إِلَيْـهِ أَمْوَالُهُ بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَـاءِ؛ لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَابْتَلُـوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْـدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[1].

وَإِذَا بَلَـغَ غَيْـرَ رَشِـيدٍ، وَكَـانَ عَـاقِلاً كَمُلَتْ أَهْلِيَّتُـهُ، وَارْتَفَعَتِ الْوِلاَيَةُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ تُسَـلَّمُ إِلَيْهِ أَمْوَالُهُ، بَلْ تَبْقَى فِي يَدِ وَلِيِّهِ أَوْ وَصِيِّهِ حَتَّى يَثْبُتَ رُشْدُهُ بِالْفِعْلِ، أَوْ يَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَإِذَا بَلَـغَ هَـذِهِ السِّـنَّ سُـلِّمَتْ إِلَيْـهِ أَمْوَالُـهُ، وَلَـوْ كَـانَ مُبَـذِّرًا لاَ يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ؛ لأَنَّ مَنْعَ الْمَالِ عَنْهُ كَـانَ عَلَى سَـبِيلِ الاِحْتِيَـاطِ وَالتَّأْدِيبِ، وَلَيْسَ عَلَى سَـبِيلِ الْحَجْـرِ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لاَ يَرَى الْحَجْـرَ عَلَى السَّـفِيهِ، وَالإِنْسَـانُ بَعْـدَ بُلُوغِـهِ هَـذِهِ السِّـنَّ وَصَـلاَحِيَّتِهِ لأَنْ يَكُـونَ جَـدًّا لاَ يَكُونُ أَهْلاً لِلتَّأْدِيبِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَـوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ الشَّـخْصَ إِذَا بَلَـغَ غَيْـرَ رَشِـيدٍ كَمُلَتْ أَهْلِيَّتُـهُ، وَلَكِنْ لاَ تَرْتَفِـعُ الْوِلاَيَـةُ عَنْـهُ،

---

1 () سورة النساء / 6.

وَتَبْقَى أَمْوَالُـــهُ تَحْتَ يَـــدِ وَلِيِّهِ أَوْ وَصِـــيِّهِ حَتَّى يَثْبُتَ رُشْدُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّـــفَهَاءَ أَمْـــوَالَكُمُ الَّتِي جَعَـــلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًـــا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَـوْلاً مَعْرُوفًـا وَابْتَلُـوا الْيَتَـامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُـوا النِّكَـاحَ فَـإِنْ آنَسْـتُمْ مِنْهُمْ رُشْـدًا فَـادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْـوَالَهُمْ﴾[1] فَإِنَّهُ مَنَـعَ الأَوْلِيَاءَ وَالأَوْصِيَاءَ مِنْ دَفْعِ الْمَالِ إِلَى السُّفَهَاءِ، وَنَاطَ دَفْعَ الْمَالِ إِلَيْهِمْ بِتَوَافُرِ أَمْـرَيْنِ: الْبُلُـوغِ وَالرُّشْـدِ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الْمَالَ إِلَيْهِمْ بِالْبُلُوغِ مَعَ عَدَمِ الرُّشْدِ[2].

أَمَّا إِذَا بَلَغَ الشَّخْصُ رَشِيدًا، ثُمَّ طَرَأَ السَّفَهُ عَلَيْهِ بَعْـدَ ذَلِكَ، فَسَيَأْتِي الْكَلاَمُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَحْثِ، بَيْنَ عَوَارِضِ الأَهْلِيَّةِ.

عَوَارِضُ الأَهْلِيَّةِ:

25 - الْعَوَارِضُ: جَمْعُ عَـارِضٍ أَوْ عَارِضَـةٍ، وَالْعَـارِضُ فِي اللُّغَـةِ مَعْنَـاهُ: السَّـحَابُ، وَمِنْـهُ ﴿ ﴾: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَـالُوا هَـذَا عَـارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾[3].

---

1 () سورة النساء / 5، 6.

2 () ابن عابدين 5 / 95، والفتاوى الهندية 5 / 56، وجواهر الإكليل 1 / 161، 2 / 98، والروضة 4 / 177، 178، وحاشية القليوبي 2 / 301، والمغني 4 / 506، وكشاف القناع 3 / 452.

3 () سورة الأحقاف / 24، وانظر الصحاح مادة: «عرض».

وَأَمَّا الْعَوَارِضُ فِي الِاصْطِلاَحِ فَمَعْنَاهَا: أَحْوَالٌ تَطْـرَأُ عَلَى الإِنْسَـانِ بَعْـدَ كَمَـالِ أَهْلِيَّةِ الأَدَاءِ، فَتُـؤَثِّرُ فِيهَـا بِإِزَالَتِهَـا أَوْ نُقْصَـانِهَا، أَوْ تُغَيِّرُ بَعْضَ الأَحْكَـامِ بِالنِّسْـبَةِ لِمَنْ عَرَضَتْ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ فِي أَهْلِيَّتِهِ[1].

أَنْوَاعُ عَوَارِضِ الأَهْلِيَّةِ:

26 - عَوَارِضُ الأَهْلِيَّةِ نَوْعَانِ: سَمَاوِيَّةٌ وَمُكْتَسَبَةٌ:

فَـالْعَوَارِضُ السَّـمَاوِيَّةُ: هِيَ تِلْـكَ الأُمُـورُ الَّتِي لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهَا اخْتِيَارٌ، وَلِهَذَا تُنْسَبُ إِلَى السَّـمَاءِ؛ لِنُزُولِهَـا بِالإِنْسَـانِ مِنْ غَيْـرِ اخْتِيَـارِهِ وَإِرَادَتِـهِ، وَهِيَ: الْجُنُـونُ، وَالْعَتَـهُ، وَالنِّسْـيَانُ، وَالنَّوْمُ، وَالإِغْمَـاءُ، وَالْمَـرَضُ، وَالرِّقُّ، وَالْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، وَالْمَوْتُ.

وَالْمُكْتَسَـبَةُ: هِيَ تِلْـكَ الأُمُـورُ الَّتِي كَسَـبَهَا الْعَبْـدُ أَوْ تَـرَكَ إِزَالَتَهَـا، وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُـونَ مِنْـهُ أَوْ مِنْ غَيْـرِهِ، فَالَّتِي تَكُونُ مِنْهُ: الْجَهْلُ، وَالسُّكْرُ، وَالْهَزْلُ، وَالسَّـفَهُ، وَالإِفْلاَسُ، وَالسَّفَرُ، وَالْخَطَـأُ، وَالَّذِي يَكُـونُ مِنْ غَيْـرِهِ الإِكْرَاهُ[2].

وَفِيمَا يَلِي مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْعَوَارِضِ إِجْمَالاً، مَعَ إِحَالَةِ التَّفْصِيلِ إِلَى الْعَنَاوِينِ الْخَاصَّةِ بِهَا.

الْعَوَارِضُ السَّمَاوِيَّةُ:

---

1 () التقرير والتحبير 2 / 172 ط الأميرية، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي 4 / 262 ط دار الكتاب العربي.

2 () التقرير والتحبير 2 / 172 ط الأميرية، والتلويح على التوضيح 2 / 167 ط صبيح، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي 4 / 263 ط دار الكتاب العربي.

أَوَّلاً: الْجُنُونُ:

27 - الْجُنُونُ فِي اللُّغَةِ مَأْخُوذٌ مِنْ: أَجَنَّهُ اللَّهُ فَجُنَّ، فَهُوَ مَجْنُونٌ، بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ[1].

وَأَمَّا عِنْـدَ الأُصُـولِيِّينَ فَإِنَّهُ: اخْتِلاَلٌ لِلْعَقْـلِ يَمْنَـعُ مِنْ جَرَيَانِ الأَفْعَالِ وَالأَقْوَالِ عَلَى نَهْجِ الْعَقْلِ[2].

وَالْجُنُـــونُ يُـــؤَثِّرُ فِي أَهْلِيَّةِ الأَدَاءِ، فَهُـــوَ مُسْـــقِطٌ لِلْعِبَادَاتِ كَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ.

وَفِي زَكَاةِ مَالِ الْمَجْنُونِ خِلاَفٌ، مَـعَ مُرَاعَـاةِ الْفَـرْقِ بَيْنَ الْجُنُونِ الْمُطْبَقِ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا الْمُعَـامَلاَتُ، فَحُكْمُـهُ فِيهَـا حُكْمُ الصَّـبِيِّ غَيْـرِ الْمُمَيِّزِ، فَلاَ يُعْتَدُّ بِأَقْوَالِهِ لاِنْتِفَاءِ تَعَقُّلِهِ لِلْمَعَانِي.

وَأَمَّا أَهْلِيَّةُ الْوُجُـوبِ، فَلاَ يُـؤَثِّرُ فِيهَـا الْجُنُـونُ، فَـإِنَّ الْمَجْنُونَ يَرِثُ وَيَمْلِكُ لِبَقَـاءِ ذِمَّتِـهِ، وَالْمُتْلَفَـاتُ بِسَـبَبِ أَفْعَالِهِ مَضْمُونَةٌ فِي مَالِهِ كَالصَّـبِيِّ الَّذِي لَمْ يَصِـلْ إِلَى سِنِّ التَّمْيِيزِ.

وَتَفْصِـــيلُ الأَحْكَـــامِ الْخَاصَّـــةِ بِـــالْجُنُونِ تُنْظَـــرُ فِي مُصْطَلَحِ: (جُنُونٍ).

ثَانِيًا: الْعَتَهُ:

---

1 () المصباح المنير مادة: «جنن».

2 () التقرير والتحبير 2 /ـ 173 ط الأميرية، والتلـويح على التوضـيح 2 / 167 ط صبيح، وفتح الغفار 3 / 86 ط الحلبي.

28 - الْعَتَهُ فِي اللُّغَةِ: نُقْصَانُ الْعَقْلِ مِنْ غَيْرِ جُنُونٍ أَوْ دَهْشٍ[3].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: آفَةٌ تُوجِبُ خَلَلاً فِي الْعَقْلِ، فَيَصِيرُ صَاحِبُهَا مُخْتَلَطَ الْكَلاَمِ، فَيُشْبِهُ بَعْضُ كَلاَمِهِ كَلاَمَ الْعُقَلاَءِ، وَبَعْضُهُ كَلاَمَ الْمَجَانِينِ[2].

وَالْمَعْتُوهُ فِي تَصَرُّفَاتِهِ كَالصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، فَتَثْبُتُ لَهُ أَهْلِيَّةُ الأْدَاءِ الْقَاصِرَةِ، إِذْ لاَ فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّبِيِّ كَمَا جَاءَ فِي التَّلْوِيحِ، إِلاَّ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ: أَنَّ امْرَأَةَ الْمَعْتُوهِ إِذَا أَسْلَمَتْ لاَ يُؤَخَّرُ عَرْضُ الإْسْلاَمِ عَلَيْهِ، كَمَا لاَ يُؤَخَّرُ عَرْضُهُ عَلَى وَلِيِّ الْمَجْنُونِ بِخِلاَفِ الصَّبِيِّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ، فَإِنَّ الصِّبَا مُقَدَّرٌ بِخِلاَفِ الْعَتَهِ وَالْجُنُونِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (عَتَهٍ[3]).

ثَالِثًا: النِّسْيَانُ:

29 - النِّسْيَانُ فِي اللُّغَةِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَرْكُ الشَّيْءِ عَلَى ذُهُولٍ وَغَفْلَةٍ، وَهُوَ خِلاَفُ التَّذَكُّرِ.

وَثَانِيهِمَا: التَّرْكُ عَنْ تَعَمُّدٍ، وَمِنْهُ : ﴿وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[4].

3 () المصباح مادة: «عته».

2 () التقرير والتحبير 2 / 176 ط الأميرية.

3 () التلويح على التوضيح 2 /ـ 169 ط صبيح، وانظر مصطلح: «عته».

4 () سورة البقرة / 237، وانظر المصباح مادة: «نسي».

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: عَدَمُ اسْتِحْضَـارِ صُـورَةِ الشَّـيْءِ فِي الذِّهْنِ وَقْتَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ[1].

وَالنِّسْيَانُ لاَ يُؤَثِّرُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ، وَلاَ يُـؤَثِّرُ أَيْضًـا فِي أَهْلِيَّةِ الأْدَاءِ لِكَمَالِ الْعَقْلِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ النِّسْيَانَ عُـذْرٌ فِي حُقُـوقِ اللَّهِ تَعَـالَى فِي حَـقِّ الإْثْمِ وَعَدَمِـهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»[2]...

وَلِلنِّسْيَانِ أَحْكَامٌ تَفْصِيلُهَا فِي مُصْطَلَحِ: (نِسْيَانٍ).

رَابِعًا: النَّوْمُ:

30 - النَّوْمُ: غَشْيَةٌ ثَقِيلَةٌ تَهْجُمُ عَلَى الْقَلْبِ فَتَقْطَعُهُ عَنِ الْمَعْرِفَةِ بِالأْشْيَاءِ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: فُتُورٌ يَعْرِضُ مَعَ قِيَامِ الْعَقْلِ يُـوجِبُ الْعَجْـزَ عَنْ إِدْرَاكِ الْمَحْسُوسَـاتِ وَالأْفْعَـالِ الاِخْتِيَارِيَّةِ وَاسْتِعْمَالِ الْعَقْلِ[3].

وَالنَّوْمُ لاَ يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الْوُجُوبِ لِعَـدَمِ إِخْلاَلِـهِ بِالذِّمَّةِ، إِلاَّ أَنَّهُ يُوجِبُ تَأْخِيرَ تَوَجُّهِ الْخِطَابِ بِالأْدَاءِ

إِلَى حَـالِ الْيَقِظَـةِ؛ لأِنَّهُ فِي حَـالِ النَّوْمِ عَـاجِزٌ عَنِ الْفَهْمِ فَلاَ يُنَاسِبُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْخِطَابُ حِينَئِذٍ، فَـإِذَا انْتَبَـهَ مِنَ النَّوْمِ أَمْكَنَـهُ الْفَهْمُ، وَلِهَـذَا فَـإِنَّ النَّائِمَ

[1] () التقرير والتحبير 2 / 176 ط الأميرية.

[2] () حديث: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان..» أخرجه البيهقي والحاكم بهذا المعنى. وذكر السخاوي طرق الحديث المختلفة والطعون الواردة عليها وقال: مجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا. (فيض القدير 6 / 7362، والمستدرك 2 / 198، والمقاصد الحسنة ص 228 ـ 230 نشر مكتبة الخانجي).

[3] () المصباح مادة: «نوم»، والتقرير والتحبير 2 / 177 ط الأميرية.

مُطَالَبٌ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي أَثْنَاءِ نَوْمِهِ، وَأَمَّا عِبَارَاتُ النَّائِمِ مِنَ الأَقَارِيرِ وَغَيْرِهَا فَهِيَ بَاطِلَةٌ، وَلاَ يُعْتَدُّ بِهَا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ مَحَلُّهُ مُصْطَلَحُ: (نَوْمٍ).

خَامِسًا: الإِغْمَاءُ:

31 - الإِغْمَاءُ فِي اللُّغَةِ: الْخَفَاءُ، وَفِي الاِصْطِلاَحِ: آفَةٌ فِي الْقَلْبِ أَوِ الدِّمَاغِ تُعَطِّلُ الْقُوَى الْمُدْرِكَةَ وَالْحَرَكَةَ عَنْ أَفْعَالِهَا مَعَ بَقَاءِ الْعَقْلِ مَغْلُوبًا[1].

وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْمَرَضِ، وَلِذَا لَمْ يُعْصَمْ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَتَأْثِيرُ الإِغْمَاءِ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ أَشَدُّ مِنْ تَأْثِيرِ النَّوْمِ عَلَى النَّائِمِ، وَلِذَا اعْتُبِرَ فَوْقَ النَّوْمِ؛ لأَنَّ النَّوْمَ حَالَةٌ طَبِيعِيَّةٌ كَثِيرَةُ الْوُقُوعِ، وَسَبَبُهُ شَيْءٌ لَطِيفٌ سَرِيعُ الزَّوَالِ، وَالإِغْمَاءُ عَلَى خِلاَفِهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، أَلاَ تَرَى أَنَّ التَّنْبِيهَ وَالاِنْتِبَاهَ مِنَ النَّوْمِ فِي غَايَةِ السُّرْعَةِ، وَأَمَّا التَّنْبِيهُ مِنَ الإِغْمَاءِ فَغَيْرُ مُمْكِنٍ[2].

وَحُكْمُ الإِغْمَاءِ فِي كَوْنِهِ عَارِضًا مِنْ عَوَارِضِ الأَهْلِيَّةِ حُكْمُ النَّوْمِ، فَلَزِمَهُ مَا لَزِمَ النَّوْمُ، وَلِكَوْنِهِ يَزِيدُ عَنْهُ جَعَلَهُ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ حَتَّى فِي الصَّلاَةِ.

---

1 () المصباح مادة: «غمي»، والتقرير والتحبير 2 / 179 ط الأميرية.

2 () التلويح على التوضيح 2 / 170 ط صبيح.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ مَحَلُّهُ مُصْطَلَحُ: (إِغْمَاءٍ).

سَادِسًا: الرِّقُّ:

32 - الرِّقُّ فِي اللُّغَةِ بِكَسْرِ الرَّاءِ: الْعُبُودِيَّةُ[1].

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَهُوَ: حَجْزٌ حُكْمِيٌّ عَنِ الْوِلاَيَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالْقَضَاءِ وَمِلْكِيَّةِ الْمَالِ وَالتَّزَوُّجِ وَغَيْرِهَا[2].

هَذَا وَالأَحْكَامُ الْخَاصَّةُ بِالرَّقِيقِ يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي مُصْطَلَحِ: (رِقٍّ).

سَابِعًا: الْمَرَضُ:

33 - الْمَرَضُ فِي اللُّغَةِ: حَالَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الطَّبْعِ ضَارَّةٌ بِالْفِعْلِ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: مَا يَعْرِضُ لِلْبَدَنِ فَيُخْرِجُهُ عَنِ الاِعْتِدَالِ الْخَاصِّ[3].

وَهُوَ لاَ يُنَافِي أَهْلِيَّةَ التَّصَرُّفَاتِ، أَيْ ثُبُوتُهُ وَوُجُوبُهُ عَلَى الإِْطْلاَقِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ؛ لأَِنَّهُ لاَ يُخِلُّ بِالْعَقْلِ وَلاَ يَمْنَعُهُ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ، فَيَصِحُّ مَا تَعَلَّقَ بِعِبَارَتِهِ مِنَ الْعُقُودِ وَغَيْرِهَا، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ سَبَبُ الْمَوْتِ بِتَرَادُفِ الآْلاَمِ، وَأَنَّهُ - أَيِ الْمَوْتَ - عَجْزٌ خَالِصٌ، كَانَ الْمَرَضُ مِنْ أَسْبَابِ الْعَجْزِ، فَشُرِعَتِ الْعِبَادَاتُ مَعَهُ بِقَدْرِ الْمُكْنَةِ؛ لِئَلاَّ يَلْزَمَ تَكْلِيفُ

---

1 () المصباح المنير مادة: «رقق».

2 () التقرير والتحبير 2 / 180 ط الأميرية، وفتح الغفار 3 / 91 ط الحلبي.

3 () المصباح مادة: «مرض»، والتقرير والتحبير 2 / 186 ط الأميرية.

مَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ، فَيُصَلِّي قَاعِـدًا إِنْ لَمْ يَقْـدِرْ عَلَى الْقِيَامِ، وَمُضْطَجِعًا إِنْ عَجَزَ عَنْهُ، وَيُعْتَبَرُ الْمَـرَضُ سَـبَبًا لِلْحَجْرِ عَلَى الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ حِفْظًا لِحَقِّ الْـوَارِثِ وَحَقِّ الْغَرِيمِ إِذَا

اتَّصَلَ بِهِ الْمَوْتُ، وَذَلِكَ لأَِنَّ الْمَرَضَ الْمُمِيتَ هُوَ سَـبَبُ الْحَجْرِ لاَ نَفْسُ الْمَرَضِ[1].

هَذَا، وَتَفْصِيلُ الأَْحْكَامِ الْخَاصَّةِ بِـالْمَرَضِ يُرْجَـعُ إِلَيْهَـا فِي مُصْطَلَحِ (مَرَضٍ)

ثَامِنًا: الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ:

34 - الْحَيْضُ مَعْنَـاهُ فِي اللُّغَـةِ: السَّـيَلاَنُ، وَمِنْـهُ الْحَوْضُ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الـدَّمُ الْخَـارِجُ مِنَ الـرَّحِمِ لاَ لِـوِلاَدَةٍ وَلاَ لِعِلَّةٍ[2].

وَأَمَّا النِّفَاسُ فَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: الْوِلاَدَةُ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ فَرَاغِ الـرَّحِمِ مِنَ الْحَمْلِ[3].

وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ لاَ يُؤَثِّرَانِ فِي أَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ، وَلاَ فِي أَهْلِيَّةِ الأَْدَاءِ، إِلاَّ أَنَّهُمَـا اعْتُبِـرَا مِنَ الْعَـوَارِضِ لأَِنَّ

---

1 () فتح الغفار 3 / 96 ط الحلبي.

2 () المصباح مـادة: «حيض»، وفتح الغفـار 3 /ـ 98 ط الحلـبي، والتقرير والتحبير 2 / 188 ط الأميرية، وحاشية قليوبي 1 / 98 ط الحلبي.

3 () المصباح مادة: «نفس»، وحاشية قليوبي 1 / 98 ط الحلبي.

الطَّهَارَةَ مِنْهُمَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ كُلِّ عِبَادَةٍ يُشْتَرَطُ فِيهَا الطَّهَارَةُ كَالصَّلاَةِ مَثَلاً[1].

وَتَفْصِيلُ الأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ مَحَلُّهُ (حَيْضٌ، وَنِفَاسٌ).

تَاسِعًا: الْمَوْتُ:

35 - الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَوْتِ تَتَلَخَّصُ فِي أَنَّ تِلْكَ الأَحْكَامَ إِمَّا دُنْيَوِيَّةٌ أَوْ أُخْرَوِيَّةٌ، وَالدُّنْيَوِيَّةُ مِنْ حَيْثُ التَّكْلِيفُ حُكْمُهَا السُّقُوطُ إِلاَّ فِي حَقِّ الْمَأْتَمِ، أَوْ مَا شُرِعَ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ أَوْ لِحَاجَةِ غَيْرِهِ.

وَالأُخْرَوِيَّةُ حُكْمُهَا الْبَقَاءُ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ وَاجِبَةً لَهُ عَلَى الْغَيْرِ، أَمْ لِلْغَيْرِ عَلَيْهِ، مِنَ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ وَالْمَظَالِمِ، أَوْ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ ثَوَابٍ بِوَاسِطَةِ الطَّاعَاتِ، أَوْ عِقَابٍ بِوَاسِطَةِ الْمَعَاصِي[2].

هَذَا، وَمَحَلُّ تَفْصِيلِ هَذِهِ الأَحْكَامِ مُصْطَلَحُ (مَوْتٍ)

الْعَوَارِضُ الْمُكْتَسَبَةُ:

36 - الْعَوَارِضُ الْمُكْتَسَبَةُ إِمَّا مِنَ الإِنْسَانِ، وَإِمَّا مِنْ غَيْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

أَوَّلاً: الْعَوَارِضُ الْمُكْتَسَبَةُ الَّتِي مِنَ الإِنْسَانِ هِيَ:

أ - الْجَهْلُ:

---

1 () التلويح على التوضيح 2 / 176، 177 ط صبيح.

2 () التقرير والتحبير 2 /ـ 189 ط الأميرية، والتلويح على التوضيح 2 / 178 ط صبيح، وفتح الغفار 3 / 98 ط الحلبي.

37 - مَعْنَى الْجَهْلِ فِي اللُّغَةِ: خِلاَفُ الْعِلْمِ[3].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: عَدَمُ الْعِلْمِ مِمَّنْ شَأْنُهُ الْعِلْمُ[2].

وَالْجَهْـلُ لاَ يُـؤَثِّرُ فِي الأَهْلِيَّةِ مُطْلَقًـا، وَلَـهُ أَقْسَـامٌ بَعْضُهَا يَصْلُحُ عُذْرًا، وَبَعْضُهَا لاَ يَصْلُحُ عُذْرًا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (جَهْلٍ)[3]

ب - السُّكْرُ:

38 - مِنْ مَعَانِي السُّكْرِ: زَوَالُ الْعَقْلِ، وَهُـوَ مَـأْخُوذٌ مِنْ أَسْكَرَهُ الشَّرَابُ: أَيْ أَزَالَ عَقْلَهُ[4].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: حَالَـةٌ تَعْـرِضُ لِلإِنْسَـانِ مِنْ تَنَـاوُلِ الْمُسْـكِرِ، يَتَعَطَّلُ مَعَهَـا عَقْلُـهُ، فَلاَ يُمَيِّزُ بَيْنَ الأُمُـورِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ[5].

وَالسُّـكْرُ حَـرَامٌ بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَـاءِ، وَخَاصَّـةً إِنْ كَـانَ طَرِيقُهُ مُحَرَّمًا، كَأَنْ يَتَنَاوَلَ الْمُسْكِرَ مُخْتَارًا عَالِمًا بِـأَنَّ مَا يَشْرَبُهُ يُغَيِّبُ الْعَقْلَ.

وَخُلاَصَةُ مَا قَالَـهُ الْفُقَهَـاءُ فِي السُّـكْرِ هُـوَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا الْمُسْكِرَ مُسْقِطًا لِلتَّكْلِيفِ وَلاَ مُضَيِّعًا لِلْحُقُـوقِ، وَلاَ مُخَفِّفًا لِمِقْدَارِ الْجِنَايَاتِ الَّتِي تَصْدُرُ مِنَ السَّكْرَانِ، لأَِنَّهُ جِنَايَةٌ، وَالْجِنَايَةُ لاَ يَصِحُّ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْهَا صَاحِبُهَا.

3 () المصباح مادة: «جهل».

2 () فتح الغفار 3 / 102، 103 ط الحلبي.

3 () المنثور 2 / 12، 13، 23 ط الفليج، وفتح الغفار 3 / 102 ـ 106 ط الحلبي.

4 () المصباح المنير مادة: «سكر».

5 () التلويح على التوضيح 2 / 185 ط صبيح، وفتح الغفار 3 / 106 ط الحلبي.

وَتَفْصِيلُ الأَْحْكَامِ الْخَاصَّـةِ بِالسُّـكْرِ مَحَلُّهَـا مُصْـطَلَحُ: (سُكْرٍ).

ج - الْهَزْلُ:

39 - الْهَزْلُ: ضِدُّ الْجِدِّ، أَوْ هُوَ اللَّعِبُ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: مَأْخُوذٌ مِنْ هَزَلَ فِي كَلاَمِهِ هَزْلاً: إِذَا مَزَحَ.

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: أَلاَّ يُـرَادَ بِاللَّفْـظِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ وَلاَ الْمَجَازِيَّ، بَلْ يُرَادُ بِهِ غَيْرُهُمَا[1].

وَالْهَــزْلُ لاَ يُنَــافِي الأَْهْلِيَّةَ، إِلاَّ أَنَّهُ يُــؤَثِّرُ فِي بَعْضِ الأَْحْكَامِ بِالنِّسْبَةِ لِلْهَازِلِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (هَزْلٍ).

د - السَّفَهُ:

40 - السَّـفَهُ مَعْنَـاهُ فِي اللُّغَـةِ: نَقْصٌ فِي الْعَقْـلِ، وَأَصْلُهُ الْخِفَّةُ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: خِفَّةٌ تَعْتَـرِي الإِْنْسَـانَ فَتَبْعَثُـهُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي مَالِـهِ بِخِلاَفِ مُقْتَضَـى الْعَقْـلِ، مَـعَ عَـدَمِ الاِخْتِلاَلِ فِي الْعَقْلِ[2].

---

1 () المصباح مادة: «هزل»، والتقرير والتحبير 2 / 194 ط الأميرية، والتلويح على التوضيح 2 / 187 ط صبيح.

2 () المصـباح مـادة: «سـفه»، والتلـويح على التوضـيح 2 /ـ 191 ط صبيح، والتقرير والتحبير 2 / 201 ط الأميرية، وكشف الأسرار 4 / 369 ط دار الكتاب العربي.

وَإِنَّمَا كَانَ السَّفَهُ مِنَ الْعَوَارِضِ الْمُكْتَسَـبَةِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَوَارِضِ السَّمَاوِيَّةِ؛ لأَنَّ السَّـفِيهَ بِاخْتِيَـارِهِ يَعْمَـلُ عَلَى خِلاَفِ مُقْتَضَى الْعَقْلِ مَعَ بَقَاءِ الْعَقْلِ[1].

وَالْفَـرْقُ بَيْنَ السَّـفَهِ وَالْعَتَـهِ ظَـاهِرٌ، فَـإِنَّ الْمَعْتُـوهَ يُشَـابِهُ الْمَجْنُـونَ فِي بَعْضِ أَفْعَالِـهِ وَأَقْوَالِـهِ، بِخِلاَفِ السَّـفِيهِ فَإِنَّهُ لاَ يُشَـابِهُ الْمَجْنُـونَ لَكِنْ تَعْتَرِيـهِ خِفَّةٌ، فَيُتَـابِعُ مُقْتَضَـاهَا فِي الأُمُـورِ الْمَالِيَّةِ مِنْ غَيْـرِ نَظَـرٍ وَرَوِيَّةٍ فِي عَوَاقِبِهَا؛ لِيَقِفَ عَلَى أَنَّ عَوَاقِبَهَا مَحْمُـودَةٌ أَوْ مَذْمُومَةٌ[2].

وَالسَّـفَهُ لاَ يُـؤَثِّرُ فِي الأَهْلِيَّةِ بِقِسْـمَيْهَا، وَلاَ يُنَـافِي شَـيْئًا مِنَ الأَحْكَـامِ الشَّـرْعِيَّةِ، فَالسَّـفِيهُ يَتَوَجَّهُ إِلَيْـهِ الْخِطَابُ بِحُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُـوقِ الْعِبَـادِ، إِلاَّ أَنَّ الشَّـرِيعَةَ رَاعَتْ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ، فَقَرَّرَتْ أَنْ يُمْنَـعَ السَّـفِيهُ مِنْ حُرِّيَّةِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ صِيَانَةً لَهُ، وَفِي ذَلِـكَ تَفْصِـيلٌ مَحَلُّهُ مُصْطَلَحُ: (سَفَهٍ).

هـ - السَّفَرُ:

41 - السَّفَرُ - بِفَتْحَتَيْنِ - مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: قَطْعُ الْمَسَـافَةِ، وَيُقَـالُ ذَلِـكَ إِذَا خَـرَجَ لِلاِرْتِحَـالِ أَوْ لِقَصْـدِ مَوْضِعٍ فَـوْقَ مَسَـافَةِ الْعَـدْوَى؛ لأَنَّ الْعَـرَبَ لاَ يُسَـمُّونَ مَسَافَةَ الْعَدْوَى سَفَرًا[3].

[1] () فتح الغفار 3 / 114 ط الحلبي.
[2] () التلويح 2 / 191 ط صبيح.

وَفِي الشَّـرْعِ: الْخُـرُوجُ بِقَصْـدِ الْمَسِـيرِ مِنْ مَحَـلِّ الْإِقَامَةِ إِلَى مَوْضِعٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَسِيرَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَمَا فَوْقَهَا بِسَيْرِ الْإِبِلِ وَمَشْيِ الْأَقْدَامِ[1].

عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ.

وَالسَّـفَرُ لاَ يُـؤَثِّرُ فِي الأَهْلِيَّةِ بِقِسْـمَيْهَا، إِلاَّ أَنَّهُمْ جَعَلُوهُ مِنَ الْعَوَارِضِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَهُ سَبَبًا لِلتَّخْفِيفِ فِي الْعِبَادَاتِ، كَقَصْرِ الصَّلاَةِ الرُّبَاعِيَّةِ وَالْفِطْرِ فِي الصَّوْمِ لِلْمُسَافِرِ[2].

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ مَحَلُّهُ مُصْطَلَحُ: (سَفَرٍ).

و- الْخَطَأُ:

42 - الْخَطَأُ فِي اللُّغَةِ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ: مَا قَابَلَ الصَّوَابَ، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ: مَا قَابَلَ الْعَمْدَ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُرَادُ بِهِ فِي عَوَارِضِ الأَهْلِيَّةِ[3].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: فِعْلٌ يَصْدُرُ مِنَ الْإِنْسَانِ بِلاَ قَصْدٍ إِلَيْهِ عِنْدَ مُبَاشَرَةِ أَمْرٍ مَقْصُودٍ سِوَاهُ[4].

---

3 () المصباح مادة: «عدا» والعدوى: طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك، أي ينتقم منه باعتدائه عليك. والفقهاء يقولون: مسافة العدوى، استفارة من صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعدو واحد.

1 () كشف الأسرار 4 / 376 ط دار الكتاب العربي.

2 () التلويح 2 /ـ 193 ط صبيح، وفتح الغفار 3 /ـ 117 ط الحلبي، والتقرير والتحبير 2 ⁄ 203 ط الأميرية، وجواهر الإكليل 1 ⁄ 88 ط دار المعرفة، والروضة 1 /ـ 385 ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع 1 / 504 ط النصر.

3 () المصباح مادة: «خطأ».

4 () التلويح 2 / 195 ط صبيح.

وَالْخَطَأُ لاَ يُنَافِي الأَهْلِيَّةَ بِنَوْعَيْهَا؛ لأَنَّ الْعَقْلَ مَوْجُودٌ مَعَهُ، وَالْجِنَايَةُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ التَّثَبُّتِ، وَلِـذَا يُؤَاخَذُ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، فَلاَ تُقَدَّرُ الْعُقُوبَةُ فِيـهِ بِقَـدْرِ الْجِنَايَةِ نَفْسِهَا، وَإِنَّمَا بِقَدْرِ عَدَمِ التَّثَبُّتِ الَّذِي أَدَّى إِلَى حُصُولِهَا.

وَالْخَطَأُ يُعْذَرُ بِهِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى إِذَا اجْتَهَـدَ، كَمَـا فِي مَسْـأَلَةِ جِهَـةِ الْقِبْلَـةِ فِي الصَّـلاَةِ، وَاعْتَبَـرَهُ الشَّـارِعُ شُـبْهَةً تَـدْرَأُ الْعُقُوبَـةَ عَنِ الْمُخْطِئِ، وَأَمَّا حُقُوقُ الْعِبَادِ فَلاَ يُعْتَبَـرُ الْخَطَـأُ عُـذْرًا فِيهَـا، وَلِـذَا فَإِنَّ الْمُخْطِئَ يَضْمَنُ مَا تَرَتَّبَ عَلَى خَطَئِهِ مِنْ ضَـرَرٍ أَوْ تَلَفٍ[1].

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ مَحَلُّهُ مُصْطَلَحُ: (خَطَأٍ).

ثَانِيًـا: الْعَـوَارِضُ الْمُكْتَسَـبَةُ الَّتِي مِنْ غَيْـرِ الإِنْسَـانِ نَفْسِهِ:

43 - وَهِيَ عَارِضٌ وَاحِدٌ فَقَطْ وَهُوَ الإِكْرَاهُ: وَمَعْنَـاهُ فِي اللُّغَةِ: الْحَمْلُ عَلَى الأَمْرِ قَهْرًا[2].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: حَمْـلُ الْغَيْـرِ عَلَى مَـا لاَ يَرْضَـاهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَلاَ يَخْتَارُ مُبَاشَرَتَهُ لَوْ تُرِكَ وَنَفْسَهُ[3].

---

1 () التقرير والتحبير 2 / 204 ط الأميرية، وفتح الغفار 3 / 118 ط الحلبي.

2 () المصباح مادة: «كره».

3 () التقرير والتحبـير 2 /ـ 206 ط الأميريـة، والتلـويح 2 /ـ 196 ط صبيح، وفتح الغفار 3 / 119 ط الحلبي.

وَهُوَ مُعْدِمٌ لِلرِّضَى لاَ لِلاِخْتِيَارِ؛ لأَِنَّ الْفِعْلَ يَصْدُرُ عَنِ الْمُكْرَهِ بِاخْتِيَارِهِ، لَكِنَّهُ قَدْ يَفْسُدُ الاِخْتِيَارُ بِأَنْ يَجْعَلَهُ مُسْتَنِدًا إِلَى اخْتِيَارٍ آخَرَ، وَقَدْ لاَ يُفْسِدُهُ بِأَنْ يَبْقَى الْفَاعِلُ مُسْتَقِلًّا فِي قَصْدِهِ.

هَذَا، وَالإِْكْرَاهُ سَوَاءٌ أَكَانَ مُلْجِئًا أَمْ غَيْرَ مُلْجِئٍ كَمَا قَال الْحَنَفِيَّةُ - أَوْ إِكْرَاهًا بِحَقٍّ أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ - كَمَا قَال الشَّافِعِيَّةُ - لاَ يُؤَثِّرُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ لِبَقَاءِ الذِّمَّةِ، وَلاَ يُؤَثِّرُ فِي أَهْلِيَّةِ الأَْدَاءِ لِبَقَاءِ الْعَقْل وَالْبُلُوغِ، إِلاَّ أَنَّهُمْ عَدُّوهُ مِنَ الْعَوَارِضِ؛ لأَِنَّهُ يُفْسِدُ الاِخْتِيَارَ، وَيُجْعَل الْمُكْرَهُ - بِفَتْحِ الرَّاءِ - فِي بَعْضِ صُوَرِهِ آلَةً لِلْمُكْرِهِ - بِكَسْرِ الرَّاءِ -[1]

وَتَفْصِيل ذَلِكَ كُلِّهِ مَحَلُّهُ مُصْطَلَحُ: (إِكْرَاهٍ).

إِهْمَالٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِْهْمَال لُغَةً: التَّرْكُ، وَأَهْمَل أَمْرَهُ: لَمْ يُحَكِّمْهُ، وَأَهْمَلْتُ الأَْمْرَ: تَرَكْتُهُ عَنْ عَمْدٍ أَوْ نِسْيَانٍ، وَأَهْمَلَهُ إِهْمَالاً: خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، أَوْ تَرَكَهُ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ.

---

[1] () تبيين الحقائق 5 / 190 ط دار المعرفة، والفتاوى الهندية 5 / 54 ط المكتبة الإسلامية، وجواهر الإكليل 2 / 97 ط دار المعرفة، وحاشية قليوبي 2 / 299 ط الحلبي، وكشاف القناع 3 / 416 ط النصر، والحموي على ابن نجيم 1 / 191 ط العامرة، والمنثور 3 / 345 ط الفليج، والأشباه لابن النجيم ص 160 ط الهلال.

وَمِنْهُ: الْكَلاَمُ الْمُهْمَلُ، وَهُوَ خِلاَفُ الْمُسْتَعْمَلِ[2].

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَى الْإِهْمَالِ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ عَمَّا وَرَدَ مِنْ مَعَانِيهِ فِي اللُّغَةِ حَسْبَمَا ذُكِرَ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

2 - الْإِهْمَالُ فِي الْأَمَانَاتِ إِذَا أَدَّى إِلَى هَلاَكِهَا أَوْ ضَيَاعِهَا يُوجِبُ الضَّمَانَ، سَوَاءٌ أَكَانَ أَمَانَةً بِقَصْدِ الاِسْتِحْفَاظِ كَالْوَدِيعَةِ، أَمْ كَانَ أَمَانَةً ضِمْنَ عَقْدٍ كَالْمَأْجُورِ، أَمْ كَانَ بِطَرِيقِ الْأَمَانَةِ بِدُونِ عَقْدٍ وَلاَ قَصْدٍ، كَمَا لَوْ أَلْقَتِ الرِّيحُ فِي دَارِ أَحَدٍ ثَوْبَ جَارِهِ[2].

فَالْعَيْنُ الْمُودَعَةُ - مَثَلاً - الْأَصْلُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ أَمَانَةً فِي يَدِ الْوَدِيعِ، فَإِنْ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ وَلاَ إِهْمَالٍ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّ الْأَمِينَ لاَ يَضْمَنُ إِلاَّ بِالتَّعَدِّي أَوِ الْإِهْمَالِ؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ - «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ، وَلاَ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ»[3].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (إِعَارَةٍ، الْوَدِيعَةِ).

---

[2] () لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح، وتاج العروس، والقاموس المحيط مادة: «همل».

[2] () مجلة الأحكام العدلية مادة: (762 ـ 768).

[3] () رد المحتار على الدر المختار 4 / 503، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 419، 436، 437، والمغني مع الشرح الكبير 7 / 280. وحديث: «ليس على المستعير غير المغل ضمان..» أخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وقال: في إسناده عمرو وعبيدة وهما ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع (سنن الدارقطني 3 /ـ 41 ط دار المحاسن، والتلخيص الحبير 3 /ـ 97 ط شركة الطباعة الفنية المتحدة).

وَإِهْمَالُ الأْجِيرِ الْخَاصِّ يَسْتَوْجِبُ الضَّمَانَ، أَمَّا الأْجِيرُ الْمُشْتَرَكُ[1] فَإِنَّهُ ضَامِنٌ مُطْلَقًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[2] عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ: (إِجَارَةٍ، وَضَمَانٍ).

وَمُسْتَأْجِرُ الطَّاحُونِ وَنَحْوِهَا، إِنْ أَهْمَلَهَا حَتَّى سُرِقَ بَعْضُ أَدَوَاتِهَا عَلَيْهِ ضَمَانُهُ[3].

وَإِهْمَالُ الْحَاذِقِ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ خِتَانٍ أَوْ مُعَلِّمٍ يُوجِبُ ضَمَانَ مَا يَحْدُثُ بِسَبَبِ إِهْمَالِهِ.

فَلَوْ سَلَّمَ الْوَلِيُّ الصَّبِيَّ إِلَى سَبَّاحٍ لِيُعْلِمَهُ السِّبَاحَةَ، فَتَسَلَّمَهُ فَغَرِقَ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَتُهُ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (دِيَةٍ).

وَإِهْمَالُ الْقَاطِعِ الْحَاذِقِ فِي الْقِصَاصِ وَقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ بِتَجَاوُزِهِ مَا أُمِرَ بِهِ، أَوِ الْقَطْعِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقَطْعِ يُوجِبُ الضَّمَانَ؛ لأَِنَّهُ إِتْلاَفٌ نَتَجَ عَنْ إِهْمَالِهِ وَلاَ يَخْتَلِفُ ضَمَانُهُ بِالْعَمْدِ وَالْخَطَأِ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ نَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفًا[4].

---

1 () الأجير المشترك هو: الذي يعمل للمؤجر ولغيره، كالطبيب والبناء. وهذا ما يؤخذ من تعريفات الفقهاء جميعا (رد المحتار 6 / 64، وحاشية الدسوقي 4 / 4، والمهذب 1 / 408، وكشاف القناع 4 / 33).

2 () البدائع 4 / 211، والشرح الصغير 4 / 47، والمهذب 1 / 415، ونهاية المحتاج 5 / 307 و 308، وكشاف القناع 4 / 25، والمغني 5 / 524 ـ 527 ط الرياض، والموسوعة الفقهية مصطلح (إجارة) 1 / 288، 297.

3 () جامع الفصولين 2 /ـ 122،ـ (ر: إجارة. ضمان) في الموسوعة الفقهية.

وَالْحَسْــمُ بَعْـدَ الْقَطْــعِ فِي حَـدِّ السَّــرِقَةِ مُسْــتَحَبٌّ لِلْمَقْطُوعِ عَلَى الأَصَحِّ؛ لأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ الْمُعَالَجَةُ وَدَفْعُ الْهَلاَكِ عَنْـهُ بِنَـزْفِ الـدَّمِ، وَهَـذَا عِنْـدَ بَعْضِ الْفُقَهَـاءِ، وَمُفَادُهُ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى الإِمَامِ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْحَسْمَ مِنْ تَوَابِـعِ الْحَـدِّ، وَهُـوَ وَاجِبٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَيَلْزَمُ الإِمَامَ فِعْلُهُ، وَلَيْسَ لَهُ إِهْمَالُهُ وَتَرْكُـهُ، وَمُسْتَحَبٌّ لِلإِمَامِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1].

إِعْمَالُ الْكَلاَمِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ:

3 - مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ قَاعِدَةُ: إِعْمَالُ الْكَلاَمِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِـهِ، وَهَـذَا لأَنَّ الْمُهْمَـلَ لَغْـوٌ، وَكَلاَمُ الْعَاقِـلِ يُصَـانُ عَنْـهُ، فَيَجِبُ حَمْلُـهُ مَـا أَمْكَنَ عَلَى أَقْـرَبِ وَجْـهٍ يَجْعَلُهُ مَعْمُولاً بِهِ مِنْ حَقِيقَةٍ مُمْكِنَةٍ، وَإِلاَّ فَمَجَازٌ، وَذَلِكَ لأَنَّ الأُصْـلَ فِي الْكَلاَمِ الْحَقِيقَـةُ، وَالْمَجَـازُ فَـرْعٌ عَنْـهُ وَخَلَفٌ لَهُ.

وَاتَّفَقَ الأُصُـولِيُّونَ عَلَى أَنَّ الْحَقِيقَـةَ إِذَا تَعَـذَّرَتْ، أَوْ هُجِرَتْ يُصَارُ إِلَى الْمَجَـازِ، وَتَعَـذُّرُ الْحَقِيقَـةِ: إِمَّا بِعَـدَمِ إِمْكَانِهَا أَصْلاً؛ لِعَدَمِ وُجُودِ فَرْدٍ لَهَا مِنَ الْخَارِجِ، كَمَـا لَـوْ وَقَـفَ عَلَى أَوْلاَدِهِ، وَلَيْسَ لَـهُ إِلاَّ أَحْفَـادٌ، فَيُصَـارُ إِلَى الْمَجَازِ - وَهُوَ الصَّرْفُ إِلَى الأَحْفَادِ - لِتَعَذُّرِ الْحَقِيقَةِ.

---

4 () شرح المنهاج وحاشية قليـوبي 4 / ـ 174، ونهايـة المحتـاج 7 / 333، والمغني مع الشرح الكبير 6 / 120.

1 () رد المحتار على الدر المختار 3 / 206، وشرح المنهاج 4 / 198، ونهايـة المحتـاج 7 / ـ 444، ـ445، وحاشـية الدسـوقي 4 / ـ 332، والمغني لابن قدامة 8 / 260، 261.

أَوْ بِعَدَمِ إِمْكَانِهَـا شَـرْعًا: كَالْوَكَالَـةِ بِالْخُصُـومَةِ، فَـإِنَّ حَمْلَهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ - وَهِيَ التَّنَازُعُ - مَحْظُـورٌ شَـرْعًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَنَازَعُوا﴾[2] وَلِذَا تُحْمَلُ عَلَى الْمَجَـازِ، وَهُوَ رَفْعُ الدَّعْوَى وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ.

وَبِمَثَابَةِ التَّعَذُّرِ مَا لَوْ حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْقِدْرِ، أَوْ مِنْ هَذِهِ الشَّـجَرَةِ، أَوْ هَـذَا الْبُـرِّ، فَـإِنَّ الْحَقِيقَـةَ، وَهِيَ الأَكْـلُ مِنْ عَيْنِهَـا مُمْكِنَـةٌ لَكِنْ بِمَشَـقَّةٍ، فَيُصَـارُ فِي الأَمْثِلَةِ الثَّلاَثَةِ إِلَى الْمَجَازِ، وَهُوَ الأَكْلُ مِمَّا فِي الْقِـدْرِ، أَوْ مِنْ ثَمَرِ الشَّـجَرَةِ إِنْ كَـانَ، وَإِلاَّ فَمِنْ ثَمَنِهَـا، أَوْ مِمَّا يُتَّخَذُ مِنَ الْبُرِّ فِي الثَّالِثِ.

وَلَوْ أَكَلَ عَيْنَ الشَّجَرَةِ مَثَلاً لَمْ يَحْنَثْ.

وَمِثْلُ تَعَذُّرِ الْحَقِيقَـةِ هَجْرُهَـا، إِذِ الْمَهْجُـورُ شَـرْعًا أَوْ عُرْفًا كَالْمُتَعَذِّرِ، كَمَا لَوْ حَلَـفَ لاَ يَضَـعُ قَدَمَـهُ فِي هَـذِهِ الـدَّارِ، فَـإِنَّ الْحَقِيقَـةَ فِيـهِ مُمْكِنَـةٌ، لَكِنَّهَـا مَهْجُـورَةٌ، وَالْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْعُرْفِ الدُّخُولُ، فَلَوْ وَضَعَ قَدَمَهُ فِيهَا بِدُونِ دُخُولٍ لاَ يَحْنَثُ، وَلَوْ دَخَلَهَا رَاكِبًا حَنِثَ.

وَإِنْ تَعَـذَّرَتِ الْحَقِيقَـةُ وَالْمَجَـازُ أُهْمِـلَ الْكَلاَمُ لِعَـدَمِ الإِمْكَانِ.

فَـإِذَا تَعَـذَّرَ إِعْمَـالُ الْكَلاَمِ، بِـأَنْ كَـانَ لاَ يُمْكِنُ حَمْلُـهُ عَلَى مَعْنًى حَقِيقِيٍّ لَـهُ مُمْكِنٍ؛ لِتَعَـذُّرِ الْحَقِيقَـةِ بِوَجْـهٍ مِنَ الْوُجُـوهِ الْمُتَقَدِّمَـةِ، أَوْ لِتَـزَاحُمِ الْمُتَنَـافِيَيْنِ مِنَ

---

[2] () سورة الأنفال / 46.

الْحَقَائِقِ تَحْتَهَا، وَلاَ مُرَجِّحَ، وَلاَ عَلَى مَعْنًى مَجَازِيٍّ مُسْتَعْمَلٍ، أَوْ كَانَ يُكَذِّبُهُ الظَّاهِرُ مِنْ حِسٍّ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ مِنْ نَحْوِ الْعَادَةِ، فَإِنَّهُ يُهْمَلُ حِينَئِذٍ، أَيْ يُلْغَى وَلاَ يُعْمَلُ بِهِ.

أَمَّا تَزَاحُمُ الْمُتَنَافِيَيْنِ: فَكَمَا لَوْ كَفَلَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا كَفَالَةُ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، فَإِنَّهَا لاَ تَصِحُّ.

وَأَمَّا تَعَذُّرُ الْحَقِيقَةِ، وَعَدَمُ إِمْكَانِ الْحَمْلِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ، فَكَمَا لَوْ قَالَ لِمَعْرُوفِ النَّسَبِ: هَذَا ابْنِي، فَإِنَّهُ كَمَا لاَ يَصِحُّ إِرَادَةُ الْحَقِيقَةِ مِنْهُ؛ لِثُبُوتِ نَسَبِهِ مِنَ الْغَيْرِ، لاَ يَصِحُّ أَيْضًا إِرَادَةُ الْمَجَازِ، وَهُوَ الإِيصَاءُ لَهُ بِإِحْلاَلِهِ مَحَلَّ الاِبْنِ فِي أَخْذِ مِثْلِ نَصِيبِهِ مِنَ التَّرِكَةِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ الْمَجَازَ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ، وَالْحَقِيقَةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُسْتَعْمَلَةً لاَ يُصَارُ إِلَيْهَا، فَالْمَجَازُ أَوْلَى.

وَكَذَا لَوْ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ لأَبِيهَا: هَذِهِ بِنْتِي، لَمْ تَحْرُمْ بِذَلِكَ أَبَدًا.

وَأَمَّا تَكْذِيبُ الْحِسِّ: فَكَدَعْوَى قَتْلِ الْمُورَثِ وَهُوَ حَيٌّ، أَوْ قَطْعُ الْعُضْوِ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَدَعْوَى الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ وَهُوَ مَجْبُوبٌ.

وَأَمَّا مَا فِي حُكْمِ الْحِسِّ: فَكَدَعْوَى الْبُلُوغِ مِمَّنْ لاَ يَحْتَمِلُهُ سِنُّهُ أَوْ جِسْمُهُ، وَكَدَعْوَى صَرْفِ الْمُتَوَلِّي أَوِ

الْوَصِــيِّ عَلَى الْوَقْــفِ أَوِ الصَّــغِيرِ مَبْلَغًــا لاَ يَحْتَمِلُــهُ الظَّاهِرُ، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُلْغَى، وَلاَ يُعْتَبَرُ وَلاَ يُعْمَلُ بِهِ، وَإِنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ[1].

وَيُرْجَعُ فِيمَا ذُكِـرَ إِلَى مُصْـطَلَحَاتِ (تَـرْجِيحٍ، وَوَكَالَـةٍ، وَكَفَالَةٍ، وَوِصَايَةٍ، وَوَصِيَّةٍ، وَوَقْفٍ).

أَوْزَانٌ

انْظُرْ: مَقَادِيرَ.

أَوْسُقٌ

انْظُرْ: مَقَادِيرَ.

أَوْصَافٌ

انْظُرْ: صِفَةً.

أَوْقَاتُ الصَّلاَةِ

1 () الأشـباه والنظـائر لابن نجيم، القاعـدة التاسـعة ص 135، ـ 136 ومــا بعــدها ط دار مكتبــة الهلال / بــيروت، والأشــباه والنظــائر للسيوطي القاعدة العاشرة ص 128، 129 وما بعدها ط مصطفى الحلبي بمصر، وجامع الفصولين 2 / 187 الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية، ورد المحتار على الدر المختار 4 /ـ 253، والتوضـيح على التنقيح 1 / 339.

التَّعْرِيفُ:

1 - الْوَقْتُ: مِقْدَارٌ مِنَ الزَّمَانِ مُقَدَّرٌ لِأَمْرٍ مَا، وَكُلُّ شَيْءٍ قَدَّرْتُ لَهُ حِينًا فَقَدْ وَقَّتُّهُ تَوْقِيتًا.

وَأَوْقَاتُ الصَّلاَةِ هِيَ: الأَزْمِنَةُ الَّتِي حَدَّدَهَا الشَّارِعُ لِفِعْلِ الصَّلاَةِ أَدَاءً، فَالْوَقْتُ سَبَبُ وُجُوبِ الصَّلاَةِ، فَلاَ تَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِهِ، وَتَكُونُ (قَضَاءً) بَعْدَ خُرُوجِهِ[(1)].

أَقْسَامُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي لَهَا وَقْتٌ مُعَيَّنٌ:

2 - تَنْقَسِمُ الصَّلَوَاتُ الَّتِي لَهَا وَقْتٌ مُعَيَّنٌ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ:

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: صَلَوَاتٌ مَفْرُوضَةٌ، وَهِيَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: صَلَوَاتٌ وَاجِبَةٌ، وَهِيَ الْوِتْرُ وَالْعِيدَانِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: صَلَوَاتٌ مَسْنُونَةٌ، كَالسُّنَنِ الْقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

وَالْجُمْهُورُ لاَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ، وَالْوِتْرُ عِنْدَهُمْ سُنَّةٌ، وَكَذَلِكَ الْعِيدَانِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ

أَصْلُ مَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ الأَوْقَاتِ:

3 - أَصْلُ مَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ الأَوْقَاتِ عُرِفَ بِالْكِتَابِ،

---

[1] () المصباح مادة «وقت»، والطحطاوي ص 93.

قَــالَ تَعَــالَى: ﴿فَسُــبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُــونَ وَحِينَ تُصْـبِحُونَ وَلَـهُ الْحَمَـدُ فِي السَّـمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِـيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[1]

قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ الْمُـرَادَ بِالتَّسْـبِيحِ الصَّـلاَةُ، أَيْ: صَـلُّوا حِينَ تُمْسُـونَ، أَيْ حِينَ تَـدْخُلُونَ فِي وَقْتِ الْمَسَاءِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ.

وَ ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الْمُرَادُ بِهِ صَلاَةُ الصُّبْحِ.

وَالْمُـرَادُ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَعَشِـيًّا﴾ صَـلاَةُ الْعَصْــرِ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ صَلاَةُ الظُّهْرِ[2].

وَكَذَلِكَ □ □ : ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[3]

وَقَـدْ بَيَّنَتِ السُّـنَّةُ الشَّـرِيفَةُ أَوْقَـاتَ الصَّـلاَةِ كَحَـدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَنَصُّهُ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَـرَّتَيْنِ، فَصَـلَّى الظُّهْـرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَـا حِينَ كَـانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّـرَاكِ، ثُمَّ صَـلَّى الْعَصْـرَ حِينَ كَـانَ كُـلُّ شَــيْءٍ مِثْــلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَــلَّى الْمَغْــرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَـلَّى الْعِشَـاءَ حِينَ غَـابَ الشَّـفَقُ، ثُمَّ صَـلَّى الْفَجْـرَ حِينَ بَـرَقَ الْفَجْـرُ وَحَـرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ

---

1 () سورة الروم / 17، 18.

2 () أحكام القرآن للقرطبي 14 / 14.

3 () سورة الإسراء / 78.

كَانَ ظِلُّ كُـلِّ شَـيْءٍ مِثْلَـهُ لِـوَقْتِ الْعَصْـرِ بِـالأَْمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْـهِ، ثُمَّ صَـلَّى الْمَغْـرِبَ لِوَقْتِـهِ الأُْوَّلِ، ثُمَّ صَـلَّى الْعِشَـاءَ الآْخِـرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ سَـفَرَتِ الأَْرْضُ، ثُمَّ
الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ وَقَالَ: يَـا مُحَمَّدُ هَـذَا وَقْتُ الأَْنْبِيَـاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[1]

عَدَدُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ:

4 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ عَـدَدَ أَوْقَـاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ خَمْسٌ بِقَدْرِ عَـدَدِ الصَّـلَوَاتِ، وَمَـا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ أَنَّ الْوِتْرَ فَـرْضٌ فَيَكُـونُ عَـدَدُ الأَْوْقَاتِ سِـتًّا لَيْسَ صَـحِيحًا، بَـلْ إِنَّهُ يَقُـولُ: إِنَّ الْـوِتْرَ وَاجِبٌ، وَهُوَ أَقَلُّ رُتْبَةً مِنَ الْفَرْضِ[2].

مَبْدَأُ كُلِّ وَقْتٍ وَنِهَايَتُهُ

مَبْدَأُ وَقْتِ الصُّبْحِ وَنِهَايَتُهُ:

1 () حديث: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر..» أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال: هـذا حـديث حسـن صـحيح، وقـال ابن عبـد الـبر في التمهيـد: وقـد تكلم بعض الناس في حـديث ابن عبـاس هـذا بكلام لا وجـه لـه، ورواتـه كلهم مشـهورون بـالعلم. (سـنن الترمـذي 1 /ـ 178 ـ 280 ط الحلـبي، ونصب الراية 1 / 221، وجامع الأصول 5 / 209، 210).

2 () بدائع الصنائع 1 /ـ 123 الطبعـة الأولى سـنة 1327 هــ، وبدايـة المجتهد 1 / 47 المطبعة المولوية بفاس سنة 1327 هـ.

5 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مَبْدَأَ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ[3] وَيُسَمَّى الْفَجْرُ الثَّانِي، وَسُمِّيَ صَادِقًا؛ لأَِنَّهُ بَيَّنَ وَجْهَ الصُّبْحِ وَوَضَّحَهُ، وَعَلاَمَتُهُ بَيَاضٌ يَنْتَشِرُ فِي الأُْفُقِ عُرْضًا.

أَمَّا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ، وَيُسَمَّى الْفَجْرُ الأَْوَّلُ، فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ، وَلاَ يَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ الصُّبْحِ، وَعَلاَمَتُهُ بَيَاضٌ يَظْهَرُ طُولاً يَطْلُعُ وَسَطَ السَّمَاءِ ثُمَّ يَنْمَحِي بَعْدَ ذَلِكَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَجْرَيْنِ مُقَدَّرٌ بِثَلاَثِ دَرَجَاتٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

حَيْثُ قَالَ: «ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَْرْضُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَْنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذِهِ الْوَقْتَيْنِ»[2]

6 - أَمَّا نِهَايَةُ وَقْتِ الصُّبْحِ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: قُبَيْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[3] وَذَهَبَ مَالِكٌ فِي أَحَدِ الأَْقْوَالِ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الْوَقْتَ الاِخْتِيَارِيَّ لِلصُّبْحِ إِلَى الإِْسْفَارِ، وَبَعْدَ الإِْسْفَارِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقْتُ ضَرُورَةٍ لأَِصْحَابِ الأَْعْذَارِ، كَالْحَائِضِ تَطْهُرُ بَعْدَ

---

3 () البدائع 1 / 142، وبداية المجتهد 1 / 51، والإقناع في شرح ألفاظ أبي شجاع 1 / 273 مطبعة بولاق. والمغني 1 / 395 مطبعة المنار بمصر.

2 () حديث: «أمني جبريل..» سبق تخريجه (ف / 3).

3 () ابن عابدين 1 / 240.

الْإِسْفَارِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ النُّفَسَاءُ، وَالنَّائِمُ يَسْتَيْقِظُ، وَالْمَرِيضُ يَبْرَأُ مِنْ مَرَضِهِ، جَازَ لِهَؤُلاَءِ الصَّلاَةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهِيَةٍ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الصُّبْحَ كُلَّ وَقْتِهِ اخْتِيَارِيٌّ.[1]

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الصُّبْحَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ: وَقْتُ فَضِيلَةٍ وَهُوَ أَوَّلُهُ، وَوَقْتُ اخْتِيَارٍ إِلَى الْإِسْفَارِ، وَجَوَازٍ بِلاَ كَرَاهَةٍ إِلَى الْحُمْرَةِ، وَكَرَاهَةٌ بَعْدَ الْحُمْرَةِ، وَالْمُرَادُ بِوَقْتِ الْفَضِيلَةِ مَا فِيهِ ثَوَابٌ أَكْثَرُ مِنْ وَقْتِ الاِخْتِيَارِ، وَالْمُرَادُ بِوَقْتِ الْجَوَازِ بِلاَ كَرَاهَةٍ مَا لاَ ثَوَابَ فِيهِ.

وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِلَى أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا الاِخْتِيَارِيِّ الْإِسْفَارُ.

وَبَعْدَ الْإِسْفَارِ وَقْتُ عُذْرٍ وَضَرُورَةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَمَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلاَّ بَعْدَ الْإِسْفَارِ، جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ بِلاَ كَرَاهَةٍ.

وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَيْقَظَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَخَّرَ صَلاَةَ الصُّبْحِ إِلَى مَا بَعْدَ الْإِسْفَارِ بِدُونِ عُذْرٍ، كَانَتْ صَلاَتُهُ مَكْرُوهَةً[2].

7 - مِمَّا تَقَدَّمَ يُعْرَفُ أَنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الشَّمْسِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي

---

[1] () بلغة السالك 1 / 83.

[2] () نهاية المحتاج 1 / 353 وما بعدها.

هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَـالَ: «إِنَّ لِلصَّـلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَآخِرَهُ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»[1]

مَبْدَأُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَنِهَايَتُهُ:

8 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ مَبْـدَأَهُ مِنْ زَوَالِ الشَّـمْسِ عَنْ وَسَـطِ السَّـمَاءِ تُجَـاهَ الْغَـرْبِ، وَلاَ يَصِـحُّ أَدَاؤُهَا قَبْلَ الزَّوَالِ[2].

وَيُعْرَفُ الزَّوَالُ بِـأَنْ تَغْـرِزَ خَشَـبَةً مُسْـتَوِيَةً فِي أَرْضٍ مُسْـتَوِيَةٍ، وَالشَّـمْسُ لاَ زَالَتْ فِي الْمَشْـرِقِ، فَمَـا دَامَ ظِلُّ الْخَشَبَةِ يُنْتَقَصُ فَالشَّمْسُ قَبْـلَ الـزَّوَالِ، فَـإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْخَشَبَةِ ظِلٌّ، أَوْ تَمَّ نَقَصَ الظِّلُّ، بِـأَنْ كَـانَ الظِّلُّ أَقَـلَّ مَـا يَكُـونُ، فَالشَّـمْسُ فِي وَسَـطِ السَّـمَاءِ، وَهُـوَ الْوَقْتُ الَّذِي تُحْظَرُ فِيهِ الصَّلاَةُ، فَإِذَا انْتَقَـلَ الظِّلُّ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَبَدَأَ فِي الزِّيَادَةِ، فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ وَسَطِ السَّمَاءِ وَدَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ.

وَالـدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْـرِ الـزَّوَالُ، حَـدِيثُ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ الْمُتَقَدِّمُ.

وَأَمَّا نِهَايَـةُ وَقْتِ الظُّهْـرِ فَجُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ، وَمَعَهُمُ الصَّاحِبَانِ، إِلَى أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ بُلُوغُ ظِلِّ الشَّـيْءِ

---

[1] () حديث: «إن للصلاة أولا وآخرا..» أخرجه الترمـذي مطـولا وقـال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: هو حديث حسن (سنن الترمذي 1 / 238، 284 ط الحلبي، وجامع الأصول 5 / 214، 215).

[2] () بداية المجتهد 1 / 48.

مِثْلَــهُ سِــوَى فَيْءِ الــزَّوَالِ، لِحَــدِيثِ إِمَامَــةِ جِبْرِيــلَ الْمُتَقَدِّمِ وَفِيهِ: «أَنَّهُ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ فِي الْيَـوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»[1].

وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: حِينَ يَبْلُـغُ ظِـلُّ الشَّـيْءِ مِثْلَيْـهِ سِــوَى فَيْءِ الــزَّوَالِ: وَالْمُــرَادُ بِفَيْءِ الــزَّوَالِ: الظِّلُّ الْحَاصِــلُ لِلأَشْــيَاءِ حِينَ تَــزُولُ الشَّــمْسُ عَنْ وَسَــطِ السَّـمَاءِ، وَسُـمِّيَ فَيْئًا؛ لأَنَّ الظِّلَّ رَجَـعَ إِلَى الْمَشْـرِقِ بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي الْمَغْرِبِ، وَيَخْتَلِفُ ظِـلُّ الـزَّوَالِ طُـولاً وَقِصَرًا وَانْعِدَامًا بِاخْتِلاَفِ الأَزْمِنَةِ وَالأَمْكِنَةِ.

وَكُلَّمَا بَعُدَ الْمَكَانُ مِنْ خَطِّ الاِسْتِوَاءِ كُلَّمَـا كَـانَ فَيْءُ الــزَّوَالِ أَطْــوَلَ، وَهُــوَ فِي الشِّــتَاءِ أَطْــوَلُ مِنْـهُ فِي الصَّيْفِ[2].

وَاسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَنَّ آخِـرَ وَقْتِ الظُّهْـرِ بُلُـوغُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ، بِمَا رُوِيَ عَنْـهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا بَقَـاؤُكُمْ فِيمَـا سَـلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَانَ بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّـمْسِ أُوتِيَ أَهْـلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُـوا حَتَّى انْتَصَـفَ النَّهَـارُ عَجَـزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا.

---

1 () راجـع المراجـع المـذكورة لجميـع الفقهـاء في أوقـات الصـلاة. والمغني (1 / 374، 375) ط الرياض.

2 () ابن عابدين 1 / 240، وبلغة السالك 1 / 83، ونهاية المحتاج 1 / 353، والمغني 1 / 395.

ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ،

فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ: أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هَؤُلاَءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً؟ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ، قَالُوا: لاَ.

قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»[1]

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مُدَّةَ الْعَصْرِ أَقَلُّ مِنْ مُدَّةِ الظُّهْرِ وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ إِلاَّ إِذَا كَانَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ الْمِثْلَيْنِ.

وَاسْتَدَلَّ لِأَبِي حَنِيفَةَ كَذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» وَالْإِبْرَادُ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ إِذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، لاَ سِيَّمَا فِي الْبِلاَدِ الْحَارَّةِ كَالْحِجَازِ[2].

وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الظُّهْرَ لَهُ وَقْتُ فَضِيلَةٍ وَهُوَ أَوَّلُهُ، وَوَقْتُ اخْتِيَارٍ إِلَى آخِرِهِ، وَوَقْتُ عُذْرٍ

---

1 () حديث: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر..» أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (فتح الباري 2 / 38 ط السلفية، وعمدة القاري 5 / 50 ط المنيرية).

2 () حديث أبي سعيد: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم..» أخرجه البخاري مرفوعا من حديث أبي سعيد رضي الله عنه (فتح الباري 2 / 18 ط السلفية)، وانظر البدائع 1 / 122، 123، وبداية المجتهد 1 / 48.

لِمَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْـرِ وَالْعَصْـرِ جَمْـعَ تَـأْخِيرٍ، فَيُصَـلِّي الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ عِنْدَ الْجَمْعِ[1].

وَذَهَبَ مَالِـكٌ إِلَى أَنَّ الْـوَقْتَ الاِخْتِيَـارِيَّ لِلظُّهْـرِ إِلَى بُلُـوغِ ظِـلِّ كُـلِّ شَـيْءٍ مِثْلَـهُ، وَوَقْتُـهُ الضَّـرُورِيُّ حِينَ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ، فَيُصَلِّي

الظُّهْـرَ بَعْـدَ بُلُـوغِ الظِّلِّ مِثْلَـهُ، إِلَى مَـا قَبْـلَ غُـرُوبِ الشَّمْسِ بِوَقْتٍ لاَ يَسَعُ إِلاَّ صَلاَةَ الْعَصْرِ[2].

مَبْدَأُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَنِهَايَتُهُ:

9 - أَمَّا مَبْـدَأُ وَقْتِ الْعَصْـرِ فَهُـوَ عِنْـدَ الصَّـاحِبَيْنِ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنْ حِينِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمِثْـلِ، وَعِنْـدَ أَبِي حَنِيفَــةَ مِنْ حِينِ الزِّيَــادَةِ عَلَى الْمِثْلَيْنِ[3] وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى تَدَاخُلِ وَقْتَيِ الظُّهْـرِ وَالْعَصْـرِ، فَلَـوْ أَنَّ شَخْصًا صَلَّى الظُّهْرَ عِنْدَ صَـيْرُورَةِ ظِـلِّ كُـلِّ شَـيْءٍ مِثْلَـهُ، وَآخَـرُ صَـلَّى الْعَصْـرَ فِي هَـذَا الْـوَقْتِ كَـانَتْ صَــلاَتُهُمَا أَدَاءً، وَخَــالَفَ فِي هَــذَا ابْنُ حَبِيبٍ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ[4].

اسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ الَّذِي تَقَدَّمَ، وَهُـوَ قَوْلُــهُ «إِنَّ مَثَلَكُمْ وَمَثَــلَ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ..»، وَقَـالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ: إِذَا كَـانَ مَفْهُـومُ الْحَـدِيثِ أَنَّ مُـدَّةَ

---

1 () حاشية شرح المنهاج 1 / 270.

2 () بلغة السالك 1 / 82، 83 ط بيروت.

3 () المراجع المذكور في أوقات الصلاة.

4 () بلغة السالك 1 / 82.

الْعَصْرِ أَقَلُّ مِنْ مُدَّةِ الظُّهْرِ، فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ بَعْدَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمِثْلَيْنِ.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ الْمُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ «أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»، أَيْ بَعْدَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمِثْلِ، وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ دَفْعًا لِلتَّعَارُضِ فِي الْحَدِيثِ؛ لأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى بِهِ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ، وَهُوَ يَتَعَارَضُ مَعَ صَلاَتِهِ الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، الأَمْرُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى تَدَاخُلِ

وَقْتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَدَفْعًا لِهَذَا التَّعَارُضِ قَالُوا: إِنَّهُ صَلَّى بِهِ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، أَيْ بَعْدَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمِثْلِ[1].

وَاسْتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ بِظَاهِرِ حَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ، وَفِيهِ: «أَنَّهُ صَلَّى بِهِ الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي»، الأَمْرُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى تَدَاخُلِ الْوَقْتَيْنِ.

10 - أَمَّا نِهَايَةُ وَقْتِ الْعَصْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَمَا لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ

[1] () بدائع الصنائع 1 / 22.

أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[1] وَيُضِيفُ الْحَنَابِلَةُ: أَنَّ وَقْتَ الاِخْتِيَارِ يَنْتَهِي بِمَبْدَأِ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَفِي رِوَايَةٍ: حِينَ يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُمْ إِلَى أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»[2]، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعَصْرَ لَهُ سَبْعَةُ أَوْقَاتٍ، فَضِيلَةٌ: أَوَّلُهُ، وَوَقْتُ اخْتِيَارٍ: إِلَى الْمِثْلَيْنِ، وَوَقْتُ عُذْرٍ - لِمَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ - فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ ضَرُورَةٍ كَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ تَطْهُرَانِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، وَالْمَرِيضُ يَبْرَأُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ أَيْضًا، وَوَقْتُ جَوَازٍ بِلاَ كَرَاهَةٍ وَهُوَ بَعْدَ الْمِثْلَيْنِ، وَوَقْتُ كَرَاهَةٍ

حُرْمَةٍ، وَهُوَ مَا قَبْلَ آخِرِ الْوَقْتِ بِوَقْتٍ لاَ يَسَعُ جَمِيعَهَا[3].

مَبْدَأُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَنِهَايَتُهُ:

11 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مَبْدَأَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِحَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ

---

1 () حديث: «من أدرك..» أخرجه البخاري (فتح الباري 2 /ـ 56 ط السلفية).

2 () حديث: «إذا صليتم العصر..» أخرجه مسلم مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو (صحيح مسلم 1 /ـ 426 ط عيسى الحلبي)، وبداية المجتهد 1 / 49.

3 () نهاية المحتاج 1 / 353.

الْمُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ: «أَنَّهُ صَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فِي الْيَوْمَيْنِ جَمِيعِهِمَا».

أَمَّا آخِرُ وَقْتِهَا فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»[1].

وَالْقَوْلُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لاَ امْتِدَادَ لَهُ، بَلْ يُقَدَّرُ بِقَدْرِ ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ تَحْصِيلِ شُرُوطِهَا مِنْ مَكَارِهِ حَدَثٍ وَخَبَثٍ وَسِتْرِ عَوْرَةٍ[2].

وَلِحَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ الْمُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ: «أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي الْيَوْمَيْنِ جَمِيعًا».

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ: يَنْقَضِي وَقْتُهَا بِمُضِيِّ قَدْرِ وُضُوءٍ وَسَتْرِ عَوْرَةٍ وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ، وَهِيَ ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ الْمَغْرِبُ وَرَكْعَتَانِ سُنَّةٌ بَعْدَهَا[3].

مَبْدَأُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَنِهَايَتُهُ:

12 - يَبْدَأُ وَقْتُ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ، إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا

فِي مَعْنَى الشَّفَقِ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي يَظْهَرُ فِي جَوِّ السَّمَاءِ بَعْدَ ذَهَابِ

---

[1] () حديث: «وقت صلاة المغرب..» أخرجه مسلم (صحيح مسلم 1 / 427 ط عيسى الحلبي).

[2] () بداية المجتهد 1 / 51 - 52.

[3] () البدائع 1 / 123، وجواهر الإكليل 1 / 33، ونهاية المحتاج 1 / 353ـ 354، وحاشية القليوبي على المنهاج 1 /ـ 114 ط عيسى الحلبي، والمغني 1 / 374، 375.

الْحُمْرَةِ الَّتِي تَعْقُبُ غُرُوبَ الشَّمْسِ، وَذَهَبَ الصَّاحِبَانِ إِلَى أَنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْحُمْرَةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الشَّفَقَيْنِ يُقَدَّرُ بِثَلاَثِ دَرَجَاتٍ، وَهِيَ تَعْدِلُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ دَقِيقَةً.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ لِلْعِشَاءِ سَبْعَةَ أَوْقَاتٍ: وَقْتُ فَضِيلَةٍ وَهُوَ أَوَّلُهُ، وَاخْتِيَارٌ إِلَى آخِرِ ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، وَقِيلَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ لِحَدِيثِ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»[1] وَجَوَازٌ بِلاَ كَرَاهَةٍ لِلْفَجْرِ الأَوَّلِ، وَبِكَرَاهَةٍ إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي، وَوَقْتُ حُرْمَةٍ وَضَرُورَةٍ وَعُذْرٍ.

اسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْبَيَاضُ، بِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ: «إِنَّ آخِرَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ»[2] وَإِنَّمَا يَسْوَدُّ إِذَا خَفِيَتِ الشَّمْسُ فِي الظَّلاَمِ، وَهُوَ وَقْتُ مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَبْيَضِ.[3]

1 () حديث: «لولا أن أشق..» أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه». وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذي 1 /ـ 508 نشر المكتبة السلفية).

2 () حديث: «إن آخر وقت المغرب حين يسود الأفق..» أورده الزيلعي في نصب الراية بلفظ: «آخر وقت المغرب إذا اسود الأفق» واستغربه، وقال ابن حجر في الدراية: لم أجده لكن في حديث أبي مسعود عند أبي داود: ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق (نصب الراية 1 /ـ 234، والدراية 1 / 103، وعون المعبود 1 / 152 ط الهند).

3 () بدائع الصنائع 1 / 124.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْحُمْرَةُ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ عِنْدَ مَغِيبِ الْقَمَرِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ»[1] وَهُوَ وَقْتُ مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ[2].

13 - أَمَّا نِهَايَةُ وَقْتِ الْعِشَاءِ، فَحِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَغَيْرُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ، وَآخِرُهُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ»[3] وَالْمَشْهُورُ فِي

---

1 () حديث: «أنه كان يصلي العشاء عند مغيب القمر في الليلة الثالثة» أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي من حديث النعمان بن بشير بلفظ «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة» قال ابن العربي: هو حديث صحيح. (تحفة الأحوذي 1 / 507 نشر المكتبة السلفية، وسنن النسائي 1 / 264، وسنن أبي داود 1 / ـ 291، ـ 292 ط استانبول، ونيل الأوطار 2 / ـ 9، ـ 10 ط المطبعة العثمانية).

2 () بدائع الصنائع 1 / 124.

3 () حديث: «أول وقت العشاء حين يغيب الشفق، وآخره حين يطلع الفجر» الشطر الأول من الحديث أخرجه الترمذي بلفظ «إن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق» ضمن حديث طويل، وقال عبد القادر الأرناؤوط: هو حديث حسن. وأما الشطر الثاني من الحديث أورده ابن حجر في الدراية بلفظ: «آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر» وقال: لم أجده، لكن قال الطحاوي: يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن في حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي سعيد الخدري رووا أنه أخرها إلى ثلث الليل، وفي حديث أبي هريرة وأنس: أنه أخرها حتى انتصف، وفي حديث عائشة: أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل، فثبت أن الليل كله وقت لها، ويؤيده كتاب عمر إلى أبي موسى: وصل العشاء أي الليل شئت. وحديث أبي قتادة: «ليس في النوم تفريط»

=

مَـذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ آخِـرَ وَقْتِهَـا ثُلُثُ اللَّيْـلِ، لِحَـدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ الْمُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ: «أَنَّهُ صَلاَّهُمَا فِي الْيَـوْمِ الثَّانِي فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ».

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ آخِـرَ وَقْتِهَـا الاِخْتِيَـارِيِّ ثُلُثُ اللَّيْـلِ، وَبَعْـدَهُ إِلَى طُلُـوعِ الْفَجْـرِ وَقْتُ ضَـرُورَةٍ، بِـأَنْ يَكُونَ مَرِيضًـا شُـفِيَ مِنْ مَرَضِـهِ، أَوْ حَائِضًـا أَوْ نُفَسَـاءَ طَهُرَتَا[1].

انْقِسَـامُ الْـوَقْتِ إِلَى مُوَسَّـعٍ وَمُضَـيَّقٍ وَبَيَـانُ وَقْتِ الْوُجُوبِ وَوُجُوبِ الأَْدَاءِ

14 - الْوَقْتُ الْمُوَسَّعُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لِكُلٍّ مِنَ الْفَرَائِضِ هُوَ: مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى أَلاَّ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ أَكْثَرُ مِمَّا يَسَعُ تَكْبِيرَةَ الإِْحْرَامِ لِلصَّلاَةِ، فَـإِذَا لَمْ يَبْـقَ مِنَ الْـوَقْتِ إِلاَّ مَا يَسَعُ تَكْبِيرَةَ الإِْحْرَامِ لِلصَّـلاَةِ فَهُـوَ وَقْتٌ مُضَـيَّقٌ، يَحْرُمُ التَّأْخِيرُ عَنْهُ.

وَعِنْدَ زُفَرَ: يَتَضَـيَّقُ الْـوَقْتُ إِذَا لَمْ يَبْـقَ إِلاَّ مَـا يَتَّسِـعُ لِرَكَعَاتِ الصَّلاَةِ.

أَمَّا وَقْتُ الْوُجُوبِ فَهُوَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى مَـا قَبْـلَ خُرُوجِـهِ بِـزَمَنٍ يَسَـعُ تَكْبِـيرَةَ الإِْحْـرَامِ أَوْ ثَلاَثَ رَكَعَـاتِ الْمَغْرِبِ مَثَلاً.

---

1 =(سنن الترمذي 1 / 283ـ 284 ط الحلبي. وجـامع الأصـول 5 / 214، 215، والدراية 1 / 103 ط الفجالة).

() بداية المجتهد 1 / 9، وجواهر الإكليل 1 / 33، وقليوبي 1 / 114، والمغني 1 / 381، والمراجع السابقة.

وَأَمَّا وَقْتُ وُجُوبِ الأْدَاءِ فَهُوَ الْوَقْتُ الْبَاقِي الَّذِي يَسَعُ تَكْبِيرَةَ الإِْحْرَامِ أَوْ ثَلاَثَ رَكَعَاتِ الْمَغْرِبِ.

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[1] وَمِنْهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ وُجُوبَ الأْدَاءِ يَتَعَلَّقُ بِآخِرِ الْوَقْتِ، وَقَبْلَ آخِرِ الْوَقْتِ يَكُونُ الْمُكَلَّفُ مُخَيَّرًا بَيْنَ أَدَاءِ الصَّلاَةِ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ وَبَيْنَ عَدَمِ أَدَائِهَا.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ وُجُوبَ الأْدَاءِ يَتَعَلَّقُ بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ وَلاَ يَتَعَلَّقُ بِآخِرِ الْوَقْتِ[2].

وَيَظْهَرُ أَثَرُ الْخِلاَفِ فِي مُقِيمٍ سَافَرَ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ حِينَ يَقْضِي الظُّهْرَ يَقْضِيهِ رَكْعَتَيْنِ؛ لأِنَّ وُجُوبَ الأْدَاءِ يَتَعَلَّقُ بِآخِرِ الْوَقْتِ، وَهُوَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ كَانَ مُسَافِرًا، فَيَقْضِي صَلاَةَ الْمُسَافِرِينَ.

وَعِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ يَقْضِي الظُّهْرَ أَرْبَعًا؛ لأِنَّ وُجُوبَ الأْدَاءِ يَتَعَلَّقُ بِالْجُزْءِ الأْوَّلِ مِنَ الْوَقْتِ وَمَا بَعْدَهُ، وَهُوَ فِي الْجُزْءِ الأْوَّلِ مِنَ الْوَقْتِ كَانَ مُقِيمًا فَوَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلاَةِ الْمُقِيمِينَ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفِسَتْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ أَوْ جُنَّ الْعَاقِلُ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَضَاءُ هَذَا الْفَرْضِ إِذَا زَالَ

---

1 () بدائع الصنائع 1 / 94 ـ 95.

2 () القليوبي 1 / 115، 117، والمغني 1 / 397.

الْمَانِعُ؛ لأَنَّ وُجُوبَ الأَدَاءِ يَتَعَلَّقُ بِآخِرِ الْوَقْتِ، وَهَؤُلاَءِ جَمِيعًا لَيْسُوا أَهْلاً لِلْخِطَابِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، وَحَيْثُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ الأَدَاءُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ.

الأَوْقَاتُ الْمُسْتَحَبَّةُ لِلصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ:

وَقْتُ الصُّبْحِ الْمُسْتَحَبِّ[1]:

15 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ أَيْ تَأْخِيرُهُ إِلَى أَنْ يَنْتَشِرَ الضَّوْءُ وَيَتَمَكَّنَ كُلُّ مَنْ يُرِيدُ الصَّلاَةَ بِجَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ أَنْ يَسِيرَ فِي الطَّرِيقِ بِدُونِ أَنْ يَلْحَقَهُ ضَرَرٌ، كَأَنْ تَزِلَّ قَدَمُهُ، أَوْ يَقَعَ فِي حُفْرَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَضْرَارِ الَّتِي تَنْشَأُ مِنَ السَّيْرِ فِي الظَّلاَمِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ : «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»[2].

وَلأَنَّ فِي الإِسْفَارِ تَكْثِيرًا لِلْجَمَاعَةِ، وَفِي التَّغْلِيسِ أَيِ السَّيْرِ فِي الظُّلْمَةِ تَقْلِيلُهَا، فَكَانَ أَفْضَلَ، هَذَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّهُنَّ يُصَلِّينَ فِي بُيُوتِهِنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الشَّابَّاتُ وَالْعَجَائِزُ، لاَ سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ.

---

[1] () المستحب: هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو رغب فيه ولم يوجبه، ولم يواظب عليه.

[2] () حديث: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر..» أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له وقال: هذا حديث حسن صحيح قال الحافظ ابن حجر في الفتح: رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد (سنن أبي داود 1 / 294 ط استانبول، وتحفة الأحوذي 1 / 477 ـ 479 نشر المكتبة السلفية، وفتح الباري 2 / 55 ط السلفية).

وَكَذَلِكَ الْحَاجُّ فِي مُزْدَلِفَةَ فَجْرَ يَوْمِ النَّحْرِ، يُصَلِّي الْفَجْرَ بِغَلَسٍ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ لِيَتَفَرَّغَ لِوَاجِبِ الْوُقُوفِ الَّذِي يَبْدَأُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي يَوْمَ النَّحْرِ وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْهُ؛ لأَنَّ الْوُقُوفَ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ.[1]

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ[2] إِلَى أَنَّ التَّغْلِيسَ - أَيِ السَّيْرَ فِي الظَّلاَمِ - أَفْضَلُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلاَةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»[3]

16 - أَمَّا وَقْتُ الظُّهْرِ الْمُسْتَحَبُّ، فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ إِلَى الإِْبْرَادِ بِظُهْرِ الصَّيْفِ، وَالتَّعْجِيلُ بِظُهْرِ الشِّتَاءِ، إِلاَّ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فَيُؤَخِّرُ[4].

وَمَعْنَى الإِْبْرَادِ بِالظُّهْرِ تَأْخِيرُهُ إِلَى أَنْ تَخِفَّ حِدَّةُ الْحَرِّ، وَيَتَمَكَّنُ الذَّاهِبُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنَ السَّيْرِ فِي

1 () حاشية الطحطاوي على المراقي ص 98، وابن عابدين 2 / 178 ط الأولى، وبدائع الصنائع 1 / 125.

2 () بلغة السالك 1 /ـ 73، والإقناع 1 /ـ 378 ـ 379، والمغني 1 / 405.

3 () حديث عائشة رضي الله عنهما: «كن نساء المؤمنات» أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 54 ط السلفية).

4 () المراجع المذكورة للحنفية والحنابلة في أوقات الصلاة.

ظِلاَلِ الْجُـدَرَانِ، وَإِنَّمَـا كَـانَ التَّأْخِيرُ أَفْضَـلَ لِقَوْلِـهِ ﷺ «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[1]

وَلأَنَّ فِي التَّأْخِيرِ تَكْثِـيرَ الْجَمَاعَـةِ، وَفِي التَّعْجِيـلِ تَقْلِيلَهَا فَكَانَ أَفْضَلَ.

أَمَّا ظُهْرُ الشِّتَاءِ فَيُسْـتَحَبُّ تَعْجِيلُـهُ؛ لأَنَّ الصَّـلاَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَـا رِضْـوَانُ اللَّهِ، وَلاَ مَـانِعَ مِنَ التَّعْجِيـلِ؛ لأَنَّ الْمَانِعَ مِنَ التَّعْجِيـلِ فِي ظُهْـرِ الصَّـيْفِ لُحُـوقُ الضَّـرَرِ بِالْمُصَـلِّينَ، الأَمْـرُ الَّذِي يُـؤَدِّي إِلَى تَقْلِيـلِ الْجَمَاعَـةِ، وَهَـذَا الْمَـانِعُ غَيْـرُ مَوْجُـودٍ فِي ظُهْـرِ الشِّـتَاءِ، فَكَـانَ التَّعْجِيلُ أَفْضَلَ.

أَمَّا فِي يَوْمِ الْغَيْمِ فَيُؤَخِّرُ، مَخَافَـةَ أَنْ يُصَـلِّيَ الظُّهْـرَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهِ.[2]

وَذَهَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّعْجِيلَ أَفْضَلُ صَيْفًا وَشِتَاءً إِلاَّ لِمَنْ يَنْتَظِرُ جَمَاعَةً، فَيُنْدَبُ التَّأْخِيرُ بِرُبُعِ الْقَامَةِ، أَمَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَيُنْـدَبُ التَّأْخِيرُ حَتَّى يَبْلُـغَ الظِّلُّ نِصْـفَ قَامَةٍ[3].

وَالْمُرَادُ بِرُبُعِ الْقَامَةِ أَوْ نِصْفِهَا - اللَّذَيْنِ يُنْدَبُ التَّأْخِيرُ إِلَيْهَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ - رُبُعُ الْمِثْلِ أَوْ نِصْفُهُ.

---

1 () حديث: «أبردوا بالظهر فإن شـدة الحـر من فيح جهنم..» سـبق تخريجه (ف / 8).

2 () واللجنة ترى أن هذا إذا لم يكن هناك ضوابط للوقت كالسـاعات وغيرها.

3 () بلغة السالك 1 / 73.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُصَلِّي وَحْدَهُ يُعَجِّلُ، وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي بِجَمَاعَةٍ يُؤَخِّرُ حَتَّى يَكُونَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يَمْشِي فِيهِ طَالِبُ الْجَمَاعَةِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ حَارٍّ كَالْحِجَازِ[1].

17 - أَمَّا وَقْتُ الْعَصْرِ الْمُسْتَحَبُّ: فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[2] يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ، لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً[3] وَلِيَتَمَكَّنَ مِنَ التَّنَفُّلِ قَبْلَهَا؛ لأَِنَّ التَّنَفُّلَ بَعْدَهَا مَكْرُوهٌ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَقْتُ الأُْوَّلُ مِنَ الصَّلاَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْوَقْتُ الآْخِرُ عَفْوُ اللَّهِ»[4]

18 - أَمَّا وَقْتُ الْمَغْرِبِ الْمُسْتَحَبُّ: فَلاَ نَعْلَمُ خِلاَفًا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ

---

1 () الإقناع 1 / 398 ـ 399.

2 () ابن عابدين 1 / 246، 247.

3 () حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية..». أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري. (عون المعبود 1 /ـ 158 ط الهند، ومختصر سنن أبي داود للمنذري 1 / 240 نشر دار المعرفة).

4 () حديث: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله» أخرجه الترمذي والبيهقي من طريق يعقوب بن الوليد المدني، وقال البيهقي: هذا الحديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل، وسائر الحفاظ نسبوه إلى الوضع، وقد روي بأسانيد أخر كلها ضعيفة. (سنن الترمذي 1 /ـ 321 ط الحلبي، والسنن الكبرى للبيهقي 1 / 435 ط الهند، ونصب الراية 1 / 242، 243).

يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»[1] وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا فِي يَوْمِ الْغَيْمِ مَخَافَةَ أَنْ تُصَلَّى قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا[2].

19 - أَمَّا وَقْتُ الْعِشَاءِ الْمُسْتَحَبُّ: فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ»[3]، وَالتَّأْخِيرُ إِلَى النِّصْفِ مُبَاحٌ، وَبَعْدَ النِّصْفِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً تَحْرِيمِيَّةً.

وَالْمَكْرُوهُ تَحْرِيمًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ عِقَابًا أَقَلَّ مِنْ عِقَابِ تَارِكِ الْفَرْضِ، أَعْنِي أَنَّهُ يَكُونُ بِتَرْكِ وَاجِبٍ عَمْدًا.

وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا فِي يَوْمِ الْغَيْمِ مَظِنَّةَ الْمَطَرِ أَوِ الْبَرْدِ؛ لأَِنَّهُمَا يُؤَدِّيَانِ إِلَى تَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى الْمُصَلِّينَ؛ لِحَدِيثِ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي..» الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ قَرِيبًا.

أَمَّا أَوْقَاتُ الاِسْتِحْبَابِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ.

---

[1] () حديث: «لا تزال أمتي بخير..» أخرجه أبو داود وسكت عنه، وقال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: إسناده حسن. (عون المعبود 1 / 161 ط الهند، وجامع الأصول 5 / 233) وانظر المراجع المذكورة سابقا.

[2] () المراجع المذكورة، والبدائع 1 / 123، والمغني 1 / 319.

[3] () حديث: «لولا أن أشق..» سبق تخريجه (ف / 12).

أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ الْوَاجِبَةُ وَالْمَسْنُونَةُ

20 - الصَّلَوَاتُ الْوَاجِبَةُ - غَيْرُ الْفَرْضِ - الَّتِي لَهَا وَقْتٌ مُعَيَّنٌ، هِيَ: الْوِتْرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعِيدَانِ.

أ - أَمَّا الْوِتْرُ: فَقَدْ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ مَبْدَأَ وَقْتِ الْوِتْرِ هُوَ بِعَيْنِهِ مَبْدَأُ وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَهُوَ مَغِيبُ الشَّفَقِ الأَبْيَضِ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يُصَلَّى الْوِتْرُ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِلتَّرْتِيبِ اللاَّزِمِ بَيْنَهُمَا.

وَذَهَبَ الصَّاحِبَانِ إِلَى أَنَّ مَبْدَأَ وَقْتِهِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[1].

اسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِدَلِيلٍ مَعْقُولٍ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُصَلِّ الْعِشَاءَ حَتَّى طُلُوعِ الْفَجْرِ، لَزِمَهُ قَضَاءُ الْوِتْرِ وَالْعِشَاءِ بِاتِّفَاقٍ، وَلَوْ كَانَ وَقْتُهُ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ الْوِتْرِ لأَنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ وَقْتُهُ؛ لأَنَّ وَقْتَهُ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ، وَهُوَ لَمْ يُصَلِّهَا، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَنْشَغِلَ ذِمَّتُهُ بِصَلاَةِ الْوِتْرِ بِدُونِ فِعْلِ الْعِشَاءِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ وَقْتَهُ هُوَ وَقْتُ الْعِشَاءِ.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلاَةً، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ: الْوِتْرُ،

---

1 () انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 288، وابن عابدين 1 / 241، 247، وجواهر الإكليل 1 / 75، وقليوبي 1 / 212، والمغني 2 / 161.

الْوِتْرُ»[2] وَكَلِمَةُ (بَيْنَ) فِي الْحَدِيثِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْـوِتْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

وَالْخِلاَفُ بَيْنَ الْجُمْهُــورِ وَبَيْنَ أَبِي حَنِيفَــةَ حَقِيقِيٌّ، يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي حَالِ مَا إِذَا صَـلَّى الْعِشَـاءَ بِغَيْـرِ وُضُـوءٍ نَاسِـيًا، ثُمَّ تَوَضَّـأَ وَصَـلَّى الْـوِتْرَ، ثُمَّ تَـذَكَّرَ أَنَّهُ صَـلَّى الْعِشَاءَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُعِيدُ الْعِشَاءَ دُونَ الْوِتْرِ؛ لأَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، أَمَّا الْوِتْرُ

فَلاَ يُعِيــدُهُ؛ لأَنَّهُ صَــلاَّهُ فِي وَقْتِــهِ بِوُضُــوءٍ، وَعِنْــدَ الْجُمْهُورِ يُعِيدُ الْوِتْرَ وَالْعِشَاءَ.

أَمَّا الْوِتْرُ فَلأَنَّهُ صَلاَّهُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ، وَأَمَّا الْعِشَاءُ فَلأَنَّهُ صَلاَّهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ[1].

أَمَّا نِهَايَةُ وَقْتِ الْوِتْرِ فَهُـوَ طُلُـوعُ الْفَجْـرِ الصَّـادِقِ لاَ نَعْلَمُ خِلاَفًا فِي ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلاَةً..» الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ[2].

ب - أَمَّا الْعِيــدَانِ فَوَقْتُهُمَــا بَعْــدَ طُلُــوعِ الشَّــمْسِ وَارْتِفَاعِهَــا قَــدْرَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، وَيَخْتَلِــفُ وَقْتُهُمَــا بِاخْتِلاَفِ الأَمْكِنَةِ.

---

2 () حديث: «إن الله زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر..» روي بعدة طرق منها ما أخرجه أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي بصرة الغفاري، قال الهيثمي: له إسنادان عند أحمد، أحدهما رجاله رجال الصحيح عدا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة. (مجمع الزوائد 2 / 239 نشر مكتبة القدسي، ونصب الراية 2 / 108 وما بعدها).

1 () بدائع الصنائع 1 / 272.

2 () المراجع السابقة.

وَأَمَّا نِهَايَــةُ وَقْتِهِمَــا فَــزَوَالُ الشَّــمْسِ مِنْ وَسَــطِ السَّمَاءِ، وَهَذَا مِمَّا لاَ نَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفًا.

21 - أَمَّا السُّــنَنُ الَّتِي لَهَــا وَقْتٌ مُعَيَّنٌ وَتُسَــمَّى السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ الْمُؤَكَّدَةُ الَّتِي تُطْلَبُ كُلَّ يَوْمٍ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَــةِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ، وَرَكْعَتَـانِ بَعْـدَ الْمَغْـرِبِ، وَرَكْعَتَـانِ بَعْـدَ الْعِشَـاءِ، وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ يُصَـلِّي أَرْبَـعَ رَكَعَـاتٍ قَبْـلَ الْجُمُعَـةِ، وَأَرْبَعًـا بَعْـدَهَا، فَتَكُـونُ الرَّكَعَـاتُ الْمَطْلُوبَـةُ فِي يَـوْمِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ عَشْـرَةَ رَكْعَـةً، بِخِلاَفِ سَـائِرِ الأْيَّامِ، فَـإِنَّ الْمَطْلُوبَ فِيهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً.

وَالأْصْلُ فِي هَذِهِ السُّـنَنِ مَـا رُوِيَ عَنْ عَائِشَـةَ □ مِنْ قَوْلِهِ □: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَـةً فِي الْيَـوْمِ وَاللَّيْلَــةِ بَنَى اللَّهُ لَــهُ بَيْتًــا فِي الْجَنَّةِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْــلَ الْفَجْرِ، وَأَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْـدَ الْمَغْـرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْـدَ الْعِشَاءِ»[1]

---

1 () حديث: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة..» أخرجه الترمذي (2 / 273 ط الحلبي، والنسائي 3 /ـ 260،ـ 261 ط المطبعة المصـرية، وابن ماجه 1 /ـ 361 ط الحلبي من حديث عائشة رضي اللـه عنهـا مرفوعا، وإسناده حسن. كما قال المباركفوري وشعيب الأرناؤوط (تحفة الأحـوذي 2 /ـ 467 نشـر السـلفية، وشـرح السـنة بتحقيـق شعيب الأرناؤوط 3 /ـ 444) وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر. قال الترمذي: وحديث أم حبيبة من طريق عنبسة حديث حسن صحيح.

وَأَمَّا الأَرْبَعُ الَّتِي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَدَلِيلُهَا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»[1].

وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ أَنْ تُصَلَّى رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

قَالَ: وَتَأَكُّدُ النَّفْلِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا، وَقَبْلَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَلاَ حَدَّ فِي الْجَمِيعِ، وَيَكْفِي فِي تَحْصِيلِ النَّدْبِ رَكْعَتَانِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمَسْنُونَ مِنَ الصَّلَوَاتِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ كُلٍّ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[2].

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ»[3].

22 - أَمَّا الْمَنْدُوبُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَقَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهُ، وَسِتٌّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ[4].

---

1 () حديث: «من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا..» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم 2 / 600 ط الحلبي). وانظر البدائع 1 / 284.

2 () الإقناع 1 / 390 ـ 391، والمغني 1 / 762، وبلغة السالك 1 / 771.

3 () حديث ابن عمر «حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر =

4 =ركعات..» أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 58 ط السلفية).

وَذَهَبَتِ الشَّـــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ غَيْـــرَ الْمُؤَكَّدِ أَنْ يَزِيـــدَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا، وَيُنْدَبُ أَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْــرِ، وَاثْنَتَانِ قَبْلَ الْعِشَاءِ.

وَلِتَفْصِيلِهِ وَرَأْيِ بَقِيَّةِ الْمَـذَاهِبِ ارْجِـعْ إِلَى الْمَنْـدُوبِ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي (بَابِ النَّوَافِلِ).

أَوْقَاتُ الْكَرَاهَةِ

أَوَّلاً - أَوْقَاتُ الْكَرَاهَةِ لِأَمْرٍ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ

عَدَدُ أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ:

23 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ عَــدَدَهَا ثَلاَثَــةٌ: عِنْـدَ طُلُـوعِ الشَّـمْسِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِـعَ بِمِقْـدَارِ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، وَعِنْـدَ اسْـتِوَائِهَا فِي وَسَـطِ السَّـمَاءِ حَتَّى تَـزُولَ، وَعِنْـدَ اصْـفِرَارِهَا بِحَيْثُ لاَ تُتْعِبُ الْعَيْنَ فِي رُؤْيَتِهَا إِلَى أَنْ تَغْرُبَ.

وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ الصَّلاَةَ بِمَكَّةَ وَيَـوْمِ الْجُمُعَـةِ كَمَـا يَأْتِي[1].

وَإِنَّمَــا كَــانَتْ هَــذِهِ الْأَوْقَــاتُ أَوْقَــاتَ كَرَاهَــةٍ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَتَسْتَوِي وَتَصْفَرُّ بَيْنَ قَـرْنَيِ الشَّـيْطَانِ فَتَكُونُ الصَّلاَةُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَـاتِ تَشَـبُّهًا بِمَنْ يَعْبُـدُونَ الشَّمْسَ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْبُدُونَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ.

() البدائع 1 / 290.

1 () ابن عابـدين 1 /ـ 246، والمغـني 1 /ـ 753، والبجـيرمي على الإقناع 2 / 109 وما بعدها.

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَالنَّسَائِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ»[1].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ عَدَدَ أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ اثْنَانِ: عِنْدَ الطُّلُوعِ وَعِنْدَ الاِصْفِرَارِ، أَمَّا وَقْتُ الاِسْتِوَاءِ فَلاَ تُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِيهِ عِنْدَهُمْ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي وَقْتِ الاِسْتِوَاءِ، وَعَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ عِنْدَ مَالِكٍ؛ لأَنَّ الْمَدِينَةَ مَوْطِنُ الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَالْوَحْيُ كَانَ يَنْزِلُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَلَوْ صَحَّ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ نَافِعٍ الَّذِي سَنَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ فِي وَقْتِ الاِسْتِوَاءِ، لَعَمِلُوا بِهِ[2].

وَذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الأَوْقَاتَ الثَّلاَثَةَ مَكْرُوهَةٌ إِلاَّ فِي مَكَّةَ، وَإِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الاِسْتِوَاءِ.

---

1 () حديث: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان..» أخرجه مالك في الموطأ واللفظ له والنسائي وابن ماجه، وقال الحافظ البوصيري: إسناده مرسل ورجاله ثقات (الموطأ 1 /ـ 219 ط الحلبي، وسنن النسائي 1 /ـ 275، وسنن ابن ماجه 1 /ـ 397 ط الحلبي).

2 () بداية المجتهد 1 / 53.

أَمَّا فِي مَكَّةَ فَلِقَوْلِهِ ﷺ «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَـافٍ لاَ تَمْنَعُـوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَـاءَ مِنْ لَيْـلٍ أَوْ نَهَارٍ»[1].

وَأَمَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الاِسْتِوَاءِ فَلأَِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ فِي وَقْتِ الاِسْتِوَاءِ حَتَّى يَخْـرُجَ إِلَيْهِمْ عُمَـرُ لِيَخْطُبَ فِيهِمْ، وَلَمْ يُنْكِـرْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ.

24 - وَلاَ يُعْلَمُ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ فِي هَذِهِ الأُْوْقَاتِ.

أَمَّا السُّـنَنُ، فَقَـدْ ذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَأَصْـحَابُهُ إِلَى كَرَاهَتِهَا[2] لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَـا أَنْ نُصَـلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُـرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَـةً حَتَّى تَرْتَفِـعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تُضَـيَّفُ الشَّـمْسُ لِلْغُـرُوبِ - أَيْ حِينَ تَمِيـلُ - حَتَّى تَغْرُبَ»[3].

---

1 () البجيرمي على الإقناع 2 / 109 وما بعدها. وحديث: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف..» أخرجه الترمـذي والبغـوي من حـديث جبـير بن مطعم وصـححاه (سـنن الترمـذي 3 /ـ 220 ط الحلـبي، وشرح السنة 3 / 331 نشر المكتب الإسلامي).

2 () بدائع الصنائع 1 / 315 وما بعدها.

3 () حديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى اللـه عليه وسلم ينهانا أن نصـلي..» أخرجـه مسـلم (صـحيح مسـلم 1 / 568، 569 ط الحلبي).

وَالْمُرَادُ بِقَبْرِ الْمَوْتَى فِي الْحَدِيثِ صَـلاَةُ الْجِنَـازَةِ، لاَ الدَّفْنُ، فَإِنَّ الدَّفْنَ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ.

وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا إِبَاحَةُ السُّـنَنِ فِي هَـذِهِ الأَوْقَـاتِ، إِلاَّ تَحِيَّةَ الْمَسْـجِدِ فَإِنَّهَـا مَكْرُوهَـةٌ عِنْـدَهُ، وَالثَّانِيَةُ: كَرَاهَةُ السُّنَنِ مُطْلَقًا فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ.

وَحُجَّتُـــهُ عَلَى الرِّوَايَـــةِ الأُولَى: أَنَّهُ وَرَدَ فِي هَـــذَا الْمَوْضُـــوعِ دَلِيلاَنِ مُتَعَارِضَـــانِ يُمْكِنُ الْجَمْـــعُ بَيْنَهُمَـــا **(أَحَدُهُمَا)** حَدِيثُ عُقْبَـةَ الْمَـارُّ ذِكْـرُهُ، وَالَّذِي يَـدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلاَةِ أَيَّ صَلاَةٍ كَانَتْ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ.

(ثَانِيهِمَـا) قَوْلُـهُ «إِذَا رَقَـدَ أَحَـدُكُمْ عَنِ الصَّـلاَةِ أَوْ غَفَلَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَـا»[1]، فَـإِنَّ هَـذَا الْحَـدِيثَ يَـدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّلاَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ عِنْدَ التَّذَكُّرِ.

وَأَشَارَ ابْنُ رُشْدٍ إِلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَـدِيثَيْنِ، بِـأَنْ نَسْـتَثْنِيَ مِنَ الصَّـلَوَاتِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَـا فِي حَـدِيثِ عُقْبَـةَ السُّـنَنَ، وَيَكُـونُ النَّهْيُ مُنَصَّـبًا عَلَى الْفَرَائِضِ، أَمَّا السُّنَنُ فَلَيْسَتْ مَنْهِيًّا عَنْهَا.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ عَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ كَرَاهَةُ السُّنَنِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ: حَدِيثُ عُقْبَةَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَـةِ الصَّلاَةِ مُطْلَقًا فِيهَا.[2]

---

1 () أخرجه مسلم (1 / 477 ـ ط الحلبي).

2 () بداية المجتهد 1 / 53.

وَأَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ صَلاَةَ الْكُسُوفِ وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ لاَ لِغَرَضِ أَنْ يُصَلِّيَهَا، بِأَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ، ثُمَّ صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ[3].

وَأَجَازَ الْحَنَابِلَةُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ.

25 - وَأَمَّا حُكْمُ صَلاَةِ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ، فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ الْمَارِّ ذِكْرُهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ فِيهَا مُطْلَقًا.

وَلاَ تَجُوزُ صَلاَةُ الْجِنَازَةِ إِذَا حَضَرَتْ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ، ثُمَّ أُخِّرَتِ الصَّلاَةُ عَلَيْهَا بِدُونِ عُذْرٍ إِلَى الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ.

وَلاَ تَجُوزُ سَجْدَةُ تِلاَوَةٍ تُلِيَتْ آيَتُهَا أَوْ سُمِعَتْ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ، ثُمَّ سَجَدَ لَهَا التَّالِي أَوِ السَّامِعُ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ.

أَمَّا إِذَا حَضَرَتِ الْجِنَازَةُ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ سَجْدَةُ التِّلاَوَةِ إِذَا تُلِيَتْ آيَتُهَا فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ، ثُمَّ سَجَدَ لَهَا التَّالِي أَوِ السَّامِعُ فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَإِنَّهَا تَصِحُّ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

---

[3] () البجيرمي على الإقناع 2 / 109 وما بعدها.

وَدَلِيـلُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى عَـدَمِ صِـحَّةِ صَـلاَةِ الْجِنَـازَةِ، إِذَا حَضَرَتِ الْجِنَـازَةُ فِي الْـوَقْتِ غَيْـرِ الْمَكْـرُوهِ، ثُمَّ أُخِّرَتِ الصَّلاَةُ عَلَيْهَا إِلَى الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ: حَدِيثُ

عُقْبَةَ الْمَارُّ ذِكْرُهُ.

وَدَلِيلُهُمْ عَلَى صِحَّةِ صَلاَةِ الْجِنَازَةِ وَسَـجْدَةِ التِّلاَوَةِ مَـعَ الْكَرَاهَــةِ: أَنَّ مَــا وَجَبَ فِي وَقْتٍ نَــاقِصٍ يُــؤَدَّى فِي النَّاقِصِ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَمَا وَجَبَ فِي كَامِلٍ لاَ يُؤَدَّى فِي النَّاقِصِ، وَمَنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَحَّ عَصْرُ الْيَوْمِ مَـعَ الْكَرَاهَـةِ، إِذَا أُدِّيَ فِي وَقْتِ الاِصْــفِرَارِ؛ لأَِنَّهُ وَجَبَ فِي نَـــاقِصٍ فَيُؤَدَّى كَمَـا وَجَبَ، وَلَمْ يَصِـحَّ عَصْـرُ أَمْسِ إِذَا أَدَّاهُ فِي وَقْتِ الاِصْفِرَارِ الْيَوْمَ؛ لأَِنَّهُ وَجَبَ فِي كَامِـلٍ فَلاَ يُـؤَدَّى فِي النَّاقِصِ[1].

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ قَضَـاءِ الْفَائِتَـةِ فِي هَـذِهِ الأُْوْقَـاتِ الثَّلاَثَـةِ؛ لِحَـدِيثِ: «إِذَا رَقَـدَ أَحَـدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ عِنْدَ التَّذَكُّرِ[2].

ثَانِيًا: أَوْقَاتُ الْكَرَاهَةِ لأَِمْرٍ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ

---

1 () ابن عابدين 1 / 250.

2 () بداية المجتهد 1 / 53 وما بعدها، والبجيرمي على الإقناع 2 / 209 وما بعدها، والمغني 1 / 753 وما بعدها.

26 - وَهِيَ عَشْرَةُ أَوْقَاتٍ، كَمَا ذَكَرَهَا الشُّرُنْبُلاَلِيُّ: وَأَوْصَلَهَا ابْنُ عَابِدِينَ إِلَى نَيِّفٍ وَثَلاَثِينَ مَوْضِعًا، أَهَمُّهَا: (3)

الْوَقْتُ الأَْوَّلُ: قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ.

27 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّلِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ إِلاَّ بِسُنَّةِ الْفَجْرِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْوِتْرَ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَهُ بِاللَّيْلِ، فَلَمْ يُصَلِّهِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنَفُّلِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ بِقَوْلِهِ «لِيُبَلِّغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، وَلاَ تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ»[2].

أَيْ لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.[3]

[3] () ابن عابدين 1 / 254.

[2] () حديث: ليبلغ شاهدكم غائبكم؛ لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين أخرجه أبو داود واللفظ له والترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى وروى عنه غير واحد. وذكر الزيلعي طرقا أخرى للحديث من غير طريق قدامة بن موسى، وقال: وكل ذلك يعكر على الترمذي في قوله: لا نعرفه إلا من حديث قدامة. ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له ـ من حديث حفصة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين» وهذا ما رواه ابن حبان ـ كما قال الزيلعي ـ بلفظ «كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتي الفجر». (سنن أبي داود 2 /ـ 58) ط استبول. وسنن الترمذي 2 /ـ 279، ـ 280 ط الحلبي، وفتح الباري 3 / 58 ط السلفية، وصحيح مسلم 1 / 500 ط الحلبي، ونصب الراية 1 / 255، 256).

[3] () اللباب شرح مختصر القدوري ط المطبعة الأزهرية 1 /ـ 50، وابن عابدين 1 / 254، والإقناع 2 / 110، والمغني 1 / 447، وبلغة السالك 1 / 77.

الْوَقْتُ الثَّانِي: بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ:

28 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى كَرَاهَـةِ التَّنَفُّلِ الْمُطْلَـقِ (وَهُوَ مَـا لاَ سَـبَبَ لَـهُ) بَعْـدَ صَـلاَةِ الصُّـبْحِ،[1] لِمَـا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَـلاَةِ الْعَصْـرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْـدَ صَـلاَةِ الصُّـبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى جَوَازِ أَدَاءِ كُلِّ صَلاَةٍ لَهَا سَــبَبٌ، كَالْكُسُــوفِ وَالاِسْتِسْــقَاءِ وَالطَّوَافِ، وَسَــوَاءٌ أَكَــانَتْ فَائِتَةً فَرْضًا أَمْ نَفْلاً، «لأَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْـرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ: هُمَا اللَّتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ»[2].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ الإِتْيَانِ بِسُـنَّةِ الْفَجْـرِ بَعْـدَ صَـلاَةِ الصُّـبْحِ، إِذَا نَسِـيَهَا وَلَمْ يَتَـذَكَّرْهَا إِلاَّ بَعْـدَ صَـلاَةِ الصُّبْحِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ قَيْسِ بْنِ فَهْدٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، فَوَجَـدَنِي أُصَلِّي، فَقَـالَ: مَهْلاً يَـا قَيْسُ أَصَـلاَتَانِ مَعًـا؟ قُلْتُ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

---

[1] () المراجع السابقة.

[2] () البجيرمي على الخطيب 2 / 101، والحديث أخرجه البخاري 3 / 105.

قَــالَ: فَلاَ إِذَنْ»[1] ظَنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الرَّجُــلَ يُصَــلِّي الصُّبْحَ بَعْدَ أَنْ صَـلاَّهُ مَعَـهُ، فَـأَنْكَرَ عَلَيْـهِ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّي سُنَّةَ الْفَجْرِ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ.

وَلأَنَّهُ ﷺ قَضَى سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدِ الْعَصْرِ، وَسُـنَّةُ الْفَجْـرِ فِي مَعْنَاهَا[2].

الْوَقْتُ الثَّالِثُ: بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ:

29 - ذَهَبَتِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى كَرَاهَةِ التَّنَفُّلِ الْمُطْلَقِ بَعْـدَ صَـلاَةِ الْعَصْـرِ، لِحَـدِيثِ الشَّـيْخَيْنِ الَّذِي تَقَدَّمَ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ»[3].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى جَـوَازِ قَضَـاءِ سُـنَّةِ الظُّهْـرِ بَعْـدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى نَافِلَةَ الظُّهْرِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ[4].

الْوَقْتُ الرَّابِعُ: قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ:

30 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى كَرَاهَــةِ التَّنَفُّلِ قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ إِلاَّ الْمَغْرِبَ»[5].

---

1 () حديث قيس بن فهد «خرج رسول الله..» أخرجه الترمـذي (2 / 285 ط الحلـبي)، والحـاكم (1 /ـ 274 ـ 275 ط دائـرة المعـارف العثمانية)، وصححه ووافقه الذهبي.

2 () المغني 1 / 757.

3 () ابن عابـدين 1 /ـ 254 ومـا بعـدها، والشـرح الصـغير 1 /ـ 404، والقليوبي وعميرة 1 / 211.

4 () المغني 1 / 758.

5 () حديث: «بين كل أذانين صلاة إلا المغرب..». أخرجه الـدارقطني والبيهقي في سننيهما من طريق حيان بن عبيـد اللـه العـدوي من حديث بريدة بلفظ: «إن عند كـل أذانين ركعـتين مـا خلا المغـرب»

وَالْمُرَادُ بِالأُذَانَيْنِ: الأُذَانُ وَالإِقَامَـةُ، فَبَيْنَ أَذَانِ الصُّـبْحِ وَإِقَامَتِهِ سُنَّةُ الْفَجْرِ، وَبَيْنَ أَذَانِ الظُّهْرِ وَإِقَامَتِـهِ سُـنَّةُ الظُّهْرِ الْقَبْلِيَّةُ، وَبَيْنَ أَذَانِ الْعَصْرِ وَإِقَامَتِهِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مَنْدُوبَةً عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَبَيْنَ أَذَانِ الْعِشَاءِ وَإِقَامَتِـهِ أَرْبَـعُ رَكَعَاتٍ مَنْدُوبَةً عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِلاَّ الْمَغْرِبَ لِقِصَرِ وَقْتِهِ.

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: صَـلاَةُ رَكْعَتَيْنِ قَبْـلَ الْمَغْـرِبِ سُـنَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ؛ لِلأَمْرِ بِهِمَـا فِي حَـدِيثِ أَبِي دَاوُد «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»،[1] وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: هُمَا جَائِزَتَانِ، وَلَيْسَتَا بِسُنَّةٍ[2].

كَمَـا اسْـتَدَلُّوا أَيْضًـا بِمَـا رَوَاهُ مُسْـلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَـلاَةِ الْمَغْـرِبِ ابْتَـدَرُوا السَّـوَارِيَ،[3] فَيَرْكَعُـونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلاَةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا»[4].

الْوَقْتُ الْخَامِسُ: عِنْدَ خُرُوجِ الْخَطِيبِ حَتَّى يَفْـرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ:

رواه البزار في مسـنده وقـال: لا نعلم من رواه عن ابن بريـدة إلا حيان بن عبيد الله، وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بـأس بـه. (السنن الكبرى للبيهقي 2 / 474 ط الهند، ونصب الراية 2 / 140، وعمدة القاري 5 / 138 ط المنيرية).

1 () الحديث أخرجه البخاري (3 / 59).

2 () المراجع السابقة، والمغني 2 / 129.

3 () أي: أسرع كل واحد منهم إلى عمود من أعمـدة المسـجد لصـلاة الركعتين.

4 () المغني 1 / 466. وحديث: «كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب..» أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضـي اللـه عنـه (صحيح مسلم 1 / 573 ط الحلبي).

31 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى كَرَاهَةِ التَّنَفُّلِ عِنْدِ خُرُوجِ الْخَطِيبِ إِلَى الْمِنْبَرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ»[1].

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ يَأْمُرُ غَيْرَهُ بِالْإِنْصَاتِ، كَانَ أَمْرُهُ لَغْوًا مِنَ الْكَلَامِ مَنْهِيًّا عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْإِنْصَاتِ - وَهُوَ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ - لَغْوًا مِنَ الْكَلَامِ مَنْهِيًّا عَنْهُ، كَانَ التَّنَفُّلُ لَغْوًا مِنَ الْأَعْمَالِ مَنْهِيًّا عَنْهُ، أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ التَّنَفُّلَ يُفَوِّتُ الِاسْتِمَاعَ إِلَى الْخَطِيبِ الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ، فَلَا يُتْرَكُ الْوَاجِبُ مِنْ أَجْلِ النَّفْلِ.

وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لِمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَأَجَازُوا التَّنَفُّلَ بِرَكْعَتَيْنِ[2].

لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[3].

الْوَقْتُ السَّادِسُ: عِنْدَ الْإِقَامَةِ:

32 - ذَهَبَتِ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى كَرَاهَةِ التَّنَفُّلِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ

---

[1] () حديث: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» أخرجه البخاري مرفوعا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (فتح الباري 2 / 414 ط السلفية).

[2] () ابن عابدين 1 / 255 وما بعدها، والشرح الصغير 1 / 513، والبجيرمي 1 / 189، والمغني 2 / 319 ط الرياض.

[3] () حديث جابر: «قال جاء سليك الغطفاني..» أخرجه مسلم (صحيح مسلم 2 / 597 ط الحلبي).

الْجَمَاعَةِ، أَمَّا إِذَا خَافَ فَوْتَهَا تَرَكَهَا، وَإِنَّمَا كُـرِهَ التَّنَفُّلُ لِقَوْلِهِ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ»[1].

وَاسْتَثْنَى مِنَ الْحَدِيثِ سُنَّةَ الْفَجْرِ لِكَوْنِهَا آكَدَ السُّنَنِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَـلَ الْمَسْـجِدَ فَوَجَـدَ الإِْمَامَ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَلْيَدْخُلْ مَعَهُ فِي صَـلاَتِهِ، وَيَتْـرُكْ سُنَّةَ الْفَجْرِ.

وَإِنْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ: فَإِنْ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الإِْمَـامُ بِرَكْعَةٍ تَرَكَ سُنَّةَ الْفَجْرِ وَقَضَاهَا بَعْـدَ طُلُـوعِ الشَّـمْسِ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ أَنْ يَفُوتَهُ الإِْمَامُ بِرَكْعَةٍ أَتَى بِالسُّنَّةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ[2].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ كَوْنِهِ خَارِجَ الْمَسْـجِدِ وَكَوْنِـهِ دَاخِلَـهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ دَاخِلَ الْمَسْـجِدِ وَصَـلَّى سُـنَّةَ الْفَجْـرِ، وَالإِْمَـامُ يُصَـلِّي الصُّـبْحَ، كَانَتَـا صَـلاَتَيْنِ مَعًـا فِي مَوْضِـعٍ وَاحِـدٍ، وَيَكُونُ مُخْتَلِفًا مَعَ الإِْمَـامِ، فَهُـوَ يُصَـلِّي نَفْلاً، وَالإِْمَـامُ يُصَلِّي فَرْضًا، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَـالَ: «سَـمِعَ قَـوْمٌ الإِْقَامَـةَ، فَقَـامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُـولُ اللَّهِ فَقَـالَ: أَصَـلاَتَانِ

1 () حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» أخرجه مسـلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعـا. (صـحيح مسـلم 1 / 493 ط الحلبي).

2 () الشرح الصغير 1 / 409.

مَعًـا؟ أَصَـلاَتَانِ مَعًـا؟» وَذَلِـكَ فِي صَـلاَةِ الصُّـبْحِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ[1].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ يَشْرَعُ فِي صَلاَةٍ نَافِلَةٍ وَلَوْ رَاتِبَةً، وَلَوْ

شَرَعَ فِيهَا لاَ تَنْعَقِدُ، وَيَسْـتَوِي فِي ذَلِـكَ سُـنَّةُ الْفَجْـرِ وَغَيْرُهَا مِنَ السُّنَنِ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.[2]

الْوَقْتُ السَّابِعُ: قَبْلَ صَلاَةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا:

33 - ذَهَبَتِ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى كَرَاهَةِ التَّنَفُّلِ قَبْـلَ صَـلاَةِ الْعِيدِ فِي الْمَنْزِلِ وَالْمَسْجِدِ، وَبَعْدَ الصَّلاَةِ يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلاَ يُكْرَهُ فِي الْمَنْزِلِ؛ لأَِنَّ «النَّبِيَّ كَانَ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى الْمَنْزِلِ صَـلَّى رَكْعَتَيْنِ»[3].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى كَرَاهَةِ التَّنَفُّلِ قَبْـلَ صَـلاَةِ الْعِيـدِ وَبَعْدَهَا.

---

1 () حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون..» أخرجه مالك في الموطأ وقال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث. وقال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: في إسناده أيضا شريك بن عبد الله ابن أبي نمر، وهو صدوق يخطئ ولكن له شواهد بمعناه. (الموطأ للإمام مالك 1 / 128 ط عيسى الحلبي، جامع الأصول 6 / 22).

2 () الشرح الصغير 1 / 409 ط. دار المعارف. والبجيرمي على الخطيب 2 / 4 ط دار المعرفة، وكشاف القناع 1 / 459، والمغني 2 / 387.

3 () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد..» أخرجه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري. قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. وقال الحافظ البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. (سنن ابن ماجه 1 / 41 ط الحلبي، وفتح الباري 2 / 476 ط السلفية).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى كَرَاهَةِ التَّنَفُّلِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ[1].

وَمَـذْهَبُ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يُكْـرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَهَـا وَلاَ بَعْدَهَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ لِغَيْرِ الإِْمَامِ[2].

الْـوَقْتُ الثَّامِنُ: بَيْنَ الصَّـلاَتَيْنِ الْمَجْمُـوعَتَيْنِ فِي كُـلٍّ مِنْ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ:

34 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى كَرَاهَةِ التَّنَفُّلِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ الْمَجْمُـوعَتَيْنِ جَمْـعَ تَقْـدِيمٍ فِي عَرَفَـةَ، وَالْمَجْمُـوعَتَيْنِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ فِي مُزْدَلِفَةَ، فَإِذَا جَمَعَ الإِْمَامُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْـرِ بِعَرَفَـةَ، يُصَـلِّي الظُّهْـرَ وَالْعَصْـرَ فِي وَقْتِ الظُّهْـرِ، وَيَتْـرُكُ سُـنَّةَ الظُّهْـرِ الْبَعْدِيَّةَ، وَمِثْـلُ ذَلِـكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ.

فَيُصَـلِّي الْمَغْـرِبَ وَالْعِشَـاءَ فِي وَقْتِ الْعِشَـاءِ، وَيَتْـرُكُ سُنَّةَ الْمَغْرِبِ الْبَعْدِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَيْنَهُمَا.

قَـالَ الْقُـرْطُبِيُّ: فَأَمَّا الْفَصْـلُ بَيْنَ الصَّـلاَتَيْنِ بِعَمَـلٍ غَيْرِ الصَّلاَةِ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْـدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَـاءَ الْمُزْدَلِفَـةَ نَـزَلَ فَتَوَضَّـأَ، فَأَسْـبَغَ الْوُضُـوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّـلاَةُ فَصَـلَّى الْمَغْـرِبَ، ثُمَّ أَنَـاخَ كُـلُّ إِنْسَـانٍ

---

[1] () الشرح الصغير 1 / 189، والمغني 2 / 387.

[2] () القليوبي 1 / 308.

بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا»[1].

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لاَ أَعْلَمُ خِلاَفًا فِي أَنَّ السُّنَّةَ أَلاَّ يَتَطَوَّعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ[2].

الْوَقْتُ التَّاسِعُ: عِنْدَ ضِيقِ وَقْتِ الْمَكْتُوبَةِ:

35 - لاَ يُعْلَمُ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّنَفُّلُ عِنْدَ ضِيقِ وَقْتِ الْمَكْتُوبَةِ، فَإِذَا ضَاقَ وَقْتُ الظُّهْرِ مَثَلاً، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلاَّ مَا يَسَعُ صَلاَتَهُ، حَرُمَ التَّنَفُّلُ لِمَا فِي التَّنَفُّلِ مِنْ تَرْكِ أَدَاءِ الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ وَالاِشْتِغَالِ بِالنَّفْلِ، وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ لَمْ تَنْعَقِدْ نَافِلَةً - وَلَوْ رَاتِبَةً - مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ[3].

حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا

تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ بِلاَ عُذْرٍ:

36 - لاَ يُعْلَمُ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا بِدُونِ عُذْرٍ ذَنْبٌ عَظِيمٌ، لاَ يُرْفَعُ إِلاَّ بِالتَّوْبَةِ وَالنَّدَمِ عَلَى مَا فَرَّطَ مِنَ الْعَبْدِ، وَقَدْ سَمَّى

---

1 () حديث أسامة بن زيد «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة..» أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 240 ط السلفية).

2 () تفسير القرطبي 2 / 424، 425 في تفسير قوله تعالى: (فإذا أفضتم من عرفات) في المسألة الخامسة عشر، ونهاية المحتاج 3 / 281، وكشاف القناع 2 / 492، والدر المختار ورد المحتار 1 / 485، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي ص 239.

3 () كشاف القناع 1 / 261، ونهاية المحتاج 2 / 114، وابن عابدين 1 / 483، والحطاب 2 / 66.

النَّبِيُّ ﷺ مَنْ فَعَـلَ ذَلِـكَ بِأَنَّهُ مُفَـرِّطٌ أَيْ مُقَصِّـرٌ، حَيْثُ قَـالَ: «لَيْسَ التَّفْرِيـطُ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَـا التَّفْرِيـطُ فِي الْيَقَظَةِ»[1].

37 - أَمَّا تَأْخِيرُهَا بِعُذْرِ النِّسْيَانِ، فَلاَ نَعْلَمُ خِلاَفًا بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ أَيْضًـا فِي أَنَّ الْعَبْـدَ غَيْـرُ مُؤَاخَـذٍ عَلَى هَـذَا التَّأْخِيرِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[2].

38 - وَأَمَّا تَأْخِيرُهَـا بِعُـذْرِ النَّوْمِ، فَالَّذِي يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيـطٌ، إِنَّمَـا التَّفْرِيـطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَـلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[3].

أَنَّ النَّوْمَ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تَأْخِيرُ الصَّـلاَةِ عَنْ وَقْتِهَـا لاَ يُؤَاخَذُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَلاَ يُعْتَبَرُ مُفَرِّطًا، وَقَدْ نَـامَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَـلاَةِ الصُّـبْحِ فِي حَـدِيثِ التَّعْـرِيسِ[4] عَنْ «أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سِرْنَا مَعَ

---

1 () حديث: «ليس في النوم تفريـط، إنمـا التفريـط في اليقظـة..» أخرجه أبو داود والترمـذي واللفـظ لـه، وقـال: هـذا حـديث حسـن صحيح. وأصل الحديث أخرجـه مسـلم مطـولا (سـنن الترمـذي 1 / 334، 335 ط الحلبي، وسـنن أبي داود 1 /ـ 304 ط عـزت عبيـد دعاس، وصحيح مسلم 1 / 472، 473 ط الحلبي).

2 () حديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما اسـتكرهوا عليـه..» سبق تخريجه في مصطلح أهلية (ف / 39).

3 () حديث: «ليس في النوم تفريط..» سبق تخريجه (ف / 36).

4 () التعريس: نزول القـوم المسـافرين في مكـان الاسـتراحة آخـر الليل، ثم يرتحلون بعد ذلك.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَـا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ، قَـالَ بِلاَلٌ: أَنَـا أُوقِظُكُمْ، فَاضْـطَجَعُوا، وَأَسْـنَدَ بِلاَلٌ ظَهْـرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْـهُ عَيْنَـاهُ فَنَـامَ، فَاسْـتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: يَا بِلاَلُ أَيْنَ مَـا قُلْتَ؟ فَقَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَـطُّ، قَـالَ: إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَـا عَلَيْكُمْ حِينَ شَـاءَ، يَـا بِلاَلُ قُمْ فَـأَذِّنِ النَّاسَ بِالصَّـلاَةِ، فَتَوَضَّـأْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، وَابْيَاضَّـتْ، قَـامَ فَصَـلَّى بِالنَّاسِ»[1] غَيْـرَ أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ هَـذَا الْحَـدِيثِ أَنَّهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَـوْ نَامَ تَفُوتُهُ الصَّلاَةُ يُكَلِّفُ أَحَدًا بِإِيقَاظِهِ، وَهُـوَ مَـا يُفْهَمُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ[2].

وَقَدْ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّهُ يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ صَـلاَةِ الْعِشَـاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِـكٍ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَأَحْمَـدَ، لِحَـدِيثِ «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا»[3].

---

1 () حديث أبي قتادة «سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم..» أخرجه البخاري، وزيادة «بالناس» عند أبي داود فقط. (فتح الباري 2 / 66، 67 ط السلفية، وسنن أبي داود 1 / 307 ط عزت عبيد دعاس).

2 () حاشية ابن عابدين 1 / 246، وبلغة السالك في أوقات الصلاة 1 / 232 وما بعدها.

3 () حديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يكـره النـوم قبلهـا..» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 49 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 447 ط الحلبي).

وَفِي قَـوْلٍ لِلشَّـافِعِيَّةِ يُكْـرَهُ النَّوْمُ قَبْـلَ الصَّـلاَةِ فِي جَمِيـعِ الأَوْقَـاتِ، وَالظَّاهِرُ عِنْـدَهُمْ كَرَاهَـةُ النَّوْمِ بَعْـدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، أَمَّا قَبْلَ دُخُولِهِ فَجَائِزٌ عِنْدَهُمْ[1].

39 - أَمَّا تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ تَقْدِيمُهَا بِعُـذْرِ السَّـفَرِ أَوِ الْمَطَـرِ، فَقَـدْ ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بِعُذْرِ

السَّفَرِ أَوِ الْمَطَرِ[2] لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنِ «ابْنِ عُمَـرَ قَـالَ: رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَّلَ بِـهِ السَّـيْرُ فِي السَّـفَرِ يُـؤَخِّرُ الْمَغْـرِبَ حَتَّى يَجْمَـعَ بَيْنَهَـا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ»[3].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّـمْسُ - أَيْ قَبْـلَ أَنْ تَـزُولَ الشَّـمْسُ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ - أَخَّرَ الظُّهْـرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْـرِ، ثُمَّ نَـزَلَ، فَجَمَـعَ بَيْنَهُمَـا، فَـإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»[4].

دَلَّ الْحَـدِيثُ الأَوَّلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَـانَ مُسَـافِرًا، وَأَسْـرَعَ فِي السَّـيْرِ؛ لِيَصِـلَ إِلَى غَرَضِـهِ فِي الْـوَقْتِ الْمُنَاسِبِ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ.

---

1 () رد المحتار 1 / 246، وشرح المحلي على المنهاج 1 / 115.

2 () جواهر الإكليل 1 / 92، والإقناع 2 / 169، والمغني 1 / 409.

3 () حديث ابن عمر أخرجه البخـاري (الفتح 2 /ـ 572 ط السـلفية)، ومسلم (1 / 489 ط الحلبي).

4 () حـديث أنس بن مالـك أخرجـه البخـاري (الفتح 2 /ــ 582 ط السلفية)، ومسلم (1 / 489 ط الحلبي).

وَدَلَّ الْحَدِيثُ الثَّانِي عَلَى أَنَّهُ إِذَا ابْتَـدَأَ السَّـفَرَ قَبْـلَ دُخُـولِ وَقْتِ الظُّهْـرِ، أَخَّرَ الظُّهْـرَ وَجَمَـعَ بَيْنَهَـا وَبَيْنَ الْعَصْـرِ، وَإِذَا ابْتَـدَأَ السَّـفَرَ قَبْـلَ دُخُـولِ وَقْتِ الظُّهْـرِ، صَـلاَّهَا ثُمَّ سَـافَرَ، وَلَمْ يَجْمَـعْ بَيْنَهَـا وَبَيْنَ الْعَصْـرِ، وَيُسْتَدَلُّ لِلْجُمْهُورِ أَيْضًا بِالأُحَادِيثِ الْـوَارِدَةِ فِي الْجَمْـعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ لِلسَّفَرِ وَغَيْرِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ ذَلِـكَ إِلاَّ فِي عَرَفَـةَ وَمُزْدَلِفَـةَ، فِي الْيَـوْمِ التَّاسِـعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَيَجْمَـعُ الإِمَامُ بَيْنَ الظُّهْـرِ وَالْعَصْـرِ جَمْـعَ تَقْـدِيمٍ، بِـأَنْ يُصَـلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِعَرَفَاتٍ، وَيَجْمَـعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ بِمُزْدَلِفَةَ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ.

وَاشْـتَرَطَ أَبُـو حَنِيفَـةَ لِجَـوَازِ هَـذَا الْجَمْـعِ: أَنْ يَكُـونَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ لاَ عُمْرَةٍ، وَأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الصَّـلاَةُ بِجَمَاعَـةٍ، وَأَنْ يَكُـونَ الإِمَـامُ فِي جَمْـعِ عَرَفَـةَ هُـوَ السُّـلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ.

وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ - صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ - أَنْ تَكُـونَ الصَّـلاَةُ بِجَمَاعَـةٍ، وَأَجَـازُوا لِلْمُحْـرِمِ بِحَجٍّ أَنْ يُصَلِّيَ صَلاَةَ الْجَمْعِ وَلَـوْ كَـانَ مُنْفَـرِدًا، أَمَّا الْجَمْـعُ فِي مُزْدَلِفَةَ فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ غَيْـرُ الإِحْـرَامِ وَالْمَكَـانِ، وَهُـوَ مُزْدَلِفَةُ.

40 - وَقَدْ تَضَمَّنَ مَـذْهَبُ أَبِي حَنِيفَـةَ وَأَصْحَابِهِ فِي هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ أَمْـرَيْنِ: (الأَوَّلُ) أَنَّهُ يَجُـوزُ الْجَمْـعُ فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ.

(الثَّانِي) لاَ يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي غَيْرِ ذَلِـكَ بِعُـذْرِ سَـفَرٍ أَوْ مَطَرٍ.

أَمَّا الأَمْرُ الأَوَّلُ فَدَلِيلُهُ: أَنَّ الَّذِينَ رَوَوْا نُسُكَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجِّهِ، اتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّهُ كَـانَ يَجْمَـعُ هَـذَا الْجَمْـعَ الْمَذْكُورَ.

وَأَمَّا الأَمْرُ الثَّانِي - وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْجَمْـعُ فِي غَيْـرِ عَرَفَـةَ وَمُزْدَلِفَـةَ بِعُـذْرِ سَـفَرٍ أَوْ مَطَـرٍ - فَدَلِيلُـهُ: أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةَ عُرِفَتْ مُؤَقَّتَةً بِأَوْقَاتِهَـا بِالـدَّلاَئِلِ الْمَقْطُوعِ بِهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالإِجْمَـاعِ، فَلاَ يَجُـوزُ تَغْيِيرُهَـا عَنْ أَوْقَاتِهَـا بِنَـوْعٍ مِنَ الاِسْـتِدْلاَلِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالسَّفَرُ أَوِ الْمَطَرُ لاَ أَثَرَ لَهُمَا فِي تَـأْخِيرِ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ تَقْدِيمِهَا عَنْ وَقْتِهَا[1].

مَنْ لَمْ يَجِدْ بَعْضَ الأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ

41 - اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْحَنَفِيَّةِ فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ بَعْضَ الأَوْقَـاتِ الْخَمْسَـةِ، كَسُـكَّانِ الْمَنَـاطِقِ الْقُطْبِيَّةِ، فَـإِنَّ هَذِهِ الْمَنَاطِقَ تَسْتَمِرُّ فِي نَهَارٍ دَائِمٍ سِتَّةَ أَشْـهُرٍ، وَفِي لَيْلٍ دَائِمٍ سِتَّةَ أَشْـهُرٍ أُخْـرَى، كَمَـا يَقُـولُ الْجُغْرَافِيُّونَ، فَهَـلْ يَجِبُ عَلَى سُـكَّانِ هَـذِهِ الْمَنَـاطِقِ - إِنْ كَـانُوا

[1] () انظر رد المحتار 1 / 256، والبدائع 1 / 127.

مُسْـلِمِينَ - أَنْ يُصَـلُّوا الصَّـلَوَاتِ الَّتِي لَمْ يَجِـدُوا وَقْتًـا لَهَا، بِأَنْ يُقَدِّرُوا لِكُلِّ صَلاَةٍ وَقْتًا أَوْ تَسْـقُطُ عَنْهُمْ هَـذِهِ الصَّلَوَاتُ؟.

وَكَـــذَلِكَ فِي بَعْضِ الْبِلاَدِ الْقَرِيبَـــةِ مِنَ الْمَنَـــاطِقِ الْقُطْبِيَّةِ، تَأْتِي فِيهَا فَتَـرَاتٌ لاَ يُوجَـدُ وَقْتُ الْعِشَـاءِ، أَوْ يَطْلُعُ الْفَجْرُ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ مُبَاشَرَةً.

وَفِي بَعْضِ الْمَنَاطِقِ لاَ تَغِيبُ الشَّمْسُ مُطْلَقًا.

ذَهَبَ بَعْضُ عُلَمَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى عَـدَمِ سُـقُوطِ هَـذِهِ الصَّـلَوَاتِ عَنْهُمْ، وَيُقَـدِّرُونَ لِكُـلِّ صَـلاَةٍ وَقْتًـا، فَفِي السِّـتَّةِ الأَشْـهُرِ الَّتِي تَسْـتَمِرُّ فِي نَهَـارٍ دَائِمٍ يُقَـدِّرُونَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْوِتْرِ وَالْفَجْرِ وَقْتًا، مِثْلُ ذَلِكَ السِّتَّةُ الأَشْهُرِ الأُخْرَى يُقَدِّرُونَ لِلصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقْتًا، بِاعْتِبَـارِ أَقْـرَبِ الْبِلاَدِ الَّتِي لاَ تَتَـوَارَى فِيهَـا الأَوْقَـاتُ الْخَمْسَةُ.

وَقَدِ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِالْقِيَـاسِ عَلَى أَيَّامِ الـدَّجَّالِ، الَّذِي هُوَ مِنْ عَلاَمَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى، فَقَـدْ أَمَـرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّقْدِيرِ فِيهَا، فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْـلِمٌ قَـالَ: «ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الدَّجَّالَ وَلُبْثَـهُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًـا: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَـةٍ، وَسَـائِرُ أَيَّامِـهِ كَأَيَّامِكُمْ.

قَالَ الرَّاوِي: قُلْنَا يَا رَسُـولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْيَـوْمَ الَّذِي كَالسَّنَةِ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلاَةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنِ اقْدُرُوا لَهُ».

أَيْ صَـلُّوا صَـلاَةَ سَـنَةٍ فِي الْيَـوْمِ الَّذِي هُـوَ كَسَـنَةٍ، وَقَدِّرُوا لِكُلِّ صَلاَةٍ وَقْتًا[1].

وَذَهَبَ بَعْضُ فُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى سُـقُوطِ الصَّـلَوَاتِ الَّتِي لَمْ يَجِدُوا وَقْتًا لَهَا؛ لأَِنَّ الْـوَقْتَ سَـبَبٌ لِلْوُجُـوبِ، فَإِذَا عُدِمَ السَّبَبُ - وَهُوَ الْوَقْتُ - عُـدِمَ الْمُسَـبَّبُ وَهُـوَ الْوُجُوبُ[2].

وَهَـذَا يَنْطَبِـقُ عَلَى الْبِلاَدِ الَّتِي يَقْصُـرُ فِيهَـا اللَّيْـلُ أَرْبَعِينَ يَوْمًـا فِي الصَّـيْفِ، فَقَبْـلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّـفَقُ الأَْحْمَرُ، يَظْهَرُ الْفَجْرُ الصَّـادِقُ فَلاَ يُوجَـدُ وَقْتٌ لِلْعِشَـاءِ وَالْوِتْرِ؛ لأَِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ مَغِيبُ الشَّـفَقِ الأَْحْمَـرِ، وَقَدْ ظَهَرَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

فَــذَهَبَ بَعْضُ عُلَمَــاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ إِلَى عَــدَمِ سُــقُوطِ الْــوِتْرِ وَالْعِشَــاءِ عَنْ أَهْـلِ هَـذِهِ الْبِلاَدِ، بَـلْ

---

1 () حديث: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الأرض...

=

2 =أخرجه أحمد والترمذي مطولا من حديث النواس بن سمعان الكلابي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. (مسند أحمد بن حنبل 4 / 181 ط الميمنية، وسنن الترمذي 4 / 510 ـ 514 ط الحلبي).

() الدر المختار ورد المحتار عليه 1 / 242، 244.

يُقَـدِّرُونَ لِلْعِشَـاءِ وَالْـوِتْرِ وَقْتًـا بِاعْتِبَـارِ أَقْـرَبِ الْبِلاَدِ إِلَيْهِمْ.

وَذَهَبَ بَعْضٌ آخَـرُ مِنْ عُلَمَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى سُـقُوطِ الْـوِتْرِ وَالْعِشَـاءِ، وَهُـوَ الَّذِي مَشَـى عَلَيْـهِ صَـاحِبُ نُـورِ الإِيضَاحِ وَعِبَارَتُهُ: وَمَنْ لَمْ يَجِدْ وَقْتَهَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ. لَكِنَّهُ خِلاَفُ الْمَذْهَبِ وَمَا عَلَيْهِ الْمُتُونُ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُـوَ مَـذْهَبُ الشَّـافِعِيَّةِ[1] إِلَى تَقْدِيرِ مَغِيبِ شَفَقِ أَقْرَبِ الْبِلاَدِ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا كَانَ أَقْرَبُ الْبِلاَدِ إِلَيْهِمْ يَغِيبُ فِيهَا الشَّفَقُ بَعْدَ سَـاعَةٍ مِنْ غُـرُوبِ الشَّمْسِ، وَمُدَّةُ اللَّيْلِ فِي هَـذِهِ الْبِلاَدِ ثَمَـانِي سَـاعَاتٍ، فَيَكُونُ أَوَّلُ الْعِشَاءِ عِنْدَهُمْ بَعْدَ سَاعَةٍ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَإِذَا كَانَتْ مُدَّةُ اللَّيْلِ فِي الْبِلاَدِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَـا عِشَـاءٌ اثْنَتَيْ عَشْـرَةَ سَـاعَةً، فَيُقَـدَّرُ مَغِيبُ الشَّفَقِ عِنْـدَهُمْ بِسَـاعَةٍ وَنِصْـفٍ مِنْ غُـرُوبِ الشَّـمْسِ؛ لأَنَّ مُدَّةَ بَقَـاءِ الشَّـفَقِ فِي أَقْـرَبِ الْبِلاَدِ إِلَيْهِمْ سَـاعَةٌ، وَهِيَ تُعَادِلُ الثُّمُنَ مِنَ اللَّيْلِ؛ لأَنَّ اللَّيْلَ عِنْدَهُمْ ثَمَـانِي سَـاعَاتٍ، وَالْبِلاَدُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَـا عِشَـاءٌ وَلَيْلُهَـا اثْنَتَـا عَشْرَةَ سَاعَةً، يُقَـدَّرُ لِغِيَـابِ الشَّـفَقِ ثُمُنَ هَـذِهِ الْمُـدَّةِ، وَهِيَ سَاعَةٌ وَنِصْفٌ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ قَضَاءِ الْعِشَاءِ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْبِلاَدِ، وَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُمْ[2].

1 () بلغة السالك 1 / 72، والمنهاج 1 / 110.

2 () المنهاج 1 / 110.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ نَقَلُوا فِيهَا الْخِلاَفَ بَيْنَ ثَلاَثَةٍ مِنْ مَشَايِخِنَا وَهُمُ: الْبَقَّالِيُّ وَالْحَلْوَانِيُّ وَالْبُرْهَانِيُّ الْكَبِيرُ، وَأَفْتَى الْبَقَّالِيُّ: بِعَدَمِ الْوُجُوبِ، وَكَانَ الْحَلْوَانِيُّ يُفْتِي بِالْقَضَاءِ، ثُمَّ وَافَقَ الْبَقَّالِيَّ حِينَمَا أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَمَّنْ أَسْقَطَ صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: أَيَكْفُرُ؟ فَأَجَابَ الْبَقَّالِيُّ السَّائِلَ: مَنْ قُطِعَتْ يَدَاهُ أَوْ رِجْلاَهُ كَمْ فُرُوضُ وُضُوئِهِ؟ قَالَ: ثَلاَثٌ.

قَالَ: فَكَذَلِكَ الصَّلاَةُ، فَاسْتَحْسَنَ الْحَلْوَانِيُّ، وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِ الْبَقَّالِيِّ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ.

أَمَّا الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ فَقَدْ رَجَّحَ الْقَوْلَ بِالْوُجُوبِ، وَمَنَعَ مَا أَفْتَى بِهِ الْبَقَّالِيُّ مِنَ الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ لِعَدَمِ السَّبَبِ وَهُوَ الْوَقْتُ، كَمَا يَسْقُطُ غُسْلُ الْيَدَيْنِ عَنْ مَقْطُوعِهِمَا.

وَقَالَ: لاَ يَرْتَابُ مُتَأَمِّلٌ فِي ثُبُوتِ الْفَرْقِ بَيْنَ عَدَمِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَبَيْنَ عَدَمِ السَّبَبِ وَهُوَ الْوَقْتُ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَانْتِفَاءُ الدَّلِيلِ عَلَى الشَّيْءِ لاَ يَلْزَمُ فِيهِ انْتِفَاءُ هَذَا الشَّيْءِ؛ لِجَوَازِ دَلِيلٍ آخَرَ.

وَقَدْ وُجِدَ وَهُوَ

مَا تَوَاطَأَتْ عَلَيْهِ أَخْبَارُ الإِْسْرَاءِ، مِنْ فَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَجَعْلِهَا شَرْعًا عَامًّا لأَِهْلِ الآْفَاقِ، لاَ تَفْضِيلَ بَيْنَ قُطْرٍ وَقُطْرٍ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلاَنِ مُصَحَّحَانِ فِي الْمَذْهَبِ، وَالأْرْجَحُ الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ، لاَ سِيَّمَا إِذَا قَالَ بِهِ إِمَامٌ مِنَ الأْئِمَّةِ، وَهُوَ الشَّافِعِيُّ ، وَهَلْ يَنْوِي الْقَضَاءَ أَوْ لاَ يَنْوِيهِ؟ ذَكَرَ فِي الظَّهِيرِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَنْوِي الْقَضَاءَ لِفَقْدِ وَقْتِ الأْدَاءِ، وَاعْتَرَضَهُ الزَّيْلَعِيُّ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْقَضَاءَ يَكُونُ أَدَاءً، ضَرُورَةً لاَ وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا، وَهِيَ لَيْسَتْ أَدَاءً؛ لأِنَّ الْوَقْتَ الَّذِي صُلِّيَتْ فِيهِ لَيْسَ وَقْتًا لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ، بَلْ وَقْتٌ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ[1].

وَمَعْنَى التَّقْدِيرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: افْتِرَاضُ أَنَّ الْوَقْتَ مَوْجُودٌ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَقْتًا لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، وَهَذَا بِخِلاَفِ مَعْنَى التَّقْدِيرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ سَابِقًا مِنْ مَذْهَبِهِمْ[2].

أَمَّا الْبِلاَدُ الَّتِي يَقْصُرُ فِيهَا وَقْتُ الظُّهْرِ، فَيَبْلُغُ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ بِوَقْتٍ قَصِيرٍ لاَ يَتَمَكَّنُ فِيهِ الْمُصَلِّي مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، فَلَمْ نَجِدْ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ نَصًّا عَلَى حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

أَوْقَاتُ الْكَرَاهِيَةِ

1 () ابن عابدين 1 / 242، 243.

2 () واللجنة ترى أن الأخذ بالرأي الثاني أقرب إلى مقاصد الشريعة ألا وهو الذي يؤيده حديث الدجال، وفي الموضوع مسائل عصرية يرجع إليها في ملحق المسائل المستجدة.

انْظُرْ: أَوْقَاتَ الصَّلاَةِ

أَوْقَاتٌ

انْظُرْ: أَوْقَاتَ الصَّلاَةِ

أَوْقَاصٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَوْقَـاصُ: جَمْـعُ وَقَصٍ بِفَتْحَتَيْنِ، وَقَـدْ تَسْـكُنُ الْقَافُ، وَالْوَقَصُ مِنْ مَعَانِيهِ فِي اللُّغَـةِ: قِصَـرُ الْعُنُـقِ، كَأَنَّمَا رَدٌّ فِي جَوْفِ الصَّدْرِ.

وَالْكَسْرُ: يُقَالُ: وُقِصَتْ عُنُقُهُ أَيْ: كُسِرَتْ وَدَقَّتْ[1].

وَقَدِ اسْتُعْمِلَ فِي الشَّـرْعِ: لِمَـا بَيْنَ الْفَرِيضَـتَيْنِ فِي أَنْصِـبَةِ زَكَـاةِ الإِبِـلِ وَالْبَقَـرِ وَالْغَنَمِ، أَوْ هُـوَ: مَـا بَيْنَ الْفَرِيضَـتَيْنِ فِي الْغَنَمِ وَالْبَقَـرِ، أَوْ فِي الْبَقَـرِ خَاصَّـةً، وَهُوَ وَاحِدُ الأَوْقَاصِ.

فَمَثَلاً إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَمُ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَـا شَـاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَةً وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا شَاتَانِ.

---

1 () لسان العرب، والصحاح، والقاموس مادة: «وقص».

فَالثَّمَــانُونَ الَّتِي بَيْنَ الأَرْبَعِينَ وَبَيْنَ الْمِائَةِ وَإِحْــدَى وَعِشْرِينَ وَقَصٌ[2].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الأَشْنَاقُ:

2 - الأَشْنَاقُ: جَمَعَ شَـنَقٍ، هَـذَا وَجَـاءَ فِي الْمِصْـبَاحِ وَغَيْــرِهِ مِنْ كُتُبِ اللُّغَــةِ أَنَّ الشَّــنَقَ بِفَتْحَتَيْنِ: مَـا بَيْنَ الْفَرِيضَــتَيْنِ، وَبَعْضُــهُمْ يَقُـولُ: هُـوَ الْـوَقَصُ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَخُصُّ الشَّنَقَ بِالإِبِلِ، وَالْوَقَصَ بِالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

وَفَسَّرَ مَالِكٌ الشَّنَقَ بِمَا يُزَكَّى مِنَ الإِبِلِ بِالْغَنَمِ.

كَـالْخَمْسِ مِنَ الإِبِــلِ فَفِيهَـا شَــاةٌ، وَالْعَشْــرِ فِيهَـا شَاتَانِ، وَالْخَمْسَ عَشْرَةَ فِيهَا ثَلاَثُ شِـيَاهٍ، وَالْعِشْــرِينَ فِيهَا أَرْبَعٌ[2].

ب - الْعَفْوُ:

3 - يُقَالُ لِمَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ أَيْضًا: الْعَفْوُ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ عَفَا، وَمِنْ مَعَانِيهِ: الْمَحْوُ وَالإِسْقَاطُ[3].

---

[2] () شرح الرسالة مع حاشية العـدوي 1 /ـ 443 ط النصـر، والعنايـة على الهدايـة 1 /ـ 494 ط الأميريـة، وبـدائع الصـنائع 2 /ـ 62 ط الجمالية، وتبيين الحقائق 1 / 259 ط دار المعرفة، وابن عابدين 2 / 20 ط المصرية.

[2] () المصباح، والقاموس، ولسـان العـرب مـادة: «شـنق»، والعـدوي على الرسـالة 1 /ـ 439 ط دار المعرفـة، والمدونـة 1 /ـ 310 ط السعادة، ومواهب الجليل 2 / 257 ط النجاح، وحاشية الجمل 2 / 221 ط التراث، وروضة الطالبين 2 /ـ 153 ط المكتب الإسـلامي، وكشاف القناع 2 / 189 ط النصر.

[3] () القاموس المحيط، والمصباح مادة: «عفو».

وَأَمَّا عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ فَإِنَّهُ كَـالْوَقَصِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ الَّذِي يَفْصِـلُ بَيْنَ الْـوَاجِبَيْنِ فِي زَكَـاةِ النَّعَمِ، أَوْ فِي كُـلِّ الأَمْـوَالِ، وَسُـمِّيَ عَفْـوًا لأَنَّهُ مَعْفُـوٌّ عَنْـهُ، أَيْ لاَ زَكَـاةَ فِيهِ[4].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

أَوْقَاصُ الإِبِلِ:

4 - يُبْحَثُ عَنِ الأَحْكَـامِ الْخَاصَّـةِ بِالأَوْقَـاصِ فِي مُصْـطَلَحِ (زَكَـاةٍ) أَيْ فِيمَـا يَتَعَلَّقُ مِنْهَـا بِزَكَـاةِ النَّعَمِ، وَهِيَ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، إِذِ الأَوْقَاصُ كَمَا سَـبَقَ: مَـا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ الأَنْعَامِ، وَالْمُـرَادُ بِالْفَرِيضَـتَيْنِ النِّصَابَانِ.

فَمَا بَيْنَ كُلِّ نِصَابَيْنِ يُعْتَبَرُ وَقْصًا.

هَذَا.

وَالأَوْقَاصُ فِي الإِبِلِ عَلَى خَمْسِ مَرَاتِبَ:

الأُولَى: الأَرْبَعَةُ الَّتِي تَفْصِلُ بَيْنَ مَا تَجِبُ فِيهِ الشَّـاةُ وَهِيَ الْخَمْسُ مِنَ الإِبِـلِ، وَالشَّـاتَانِ وَهِيَ الْعَشْـرُ، وَالثَّلاَثُ شِـيَاهٍ وَهِيَ الْخَمْسَ عَشْـرَةَ، وَالأَرْبَـعُ شِـيَاهٍ وَهِيَ الْعِشْـرُونَ، وَبِنْتُ الْمَخَـاضِ وَهِيَ الْخَمْسُ وَالْعِشْرُونَ.

---

[4] () تبيين الحقائق 1 / 260 ط دار المعرفة، وابن عابدين 2 / 20 ط المصرية، وكشاف القناع 2 / 189 ط النصر.

الثَّانِيَةُ: الْعَشَرَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَفْصِلُ بَيْنَ مَا تَجِبُ فِيــهِ بِنْتُ الْمَخَاضِ، وَهِيَ الْخَمْسُ وَالْعِشْرُونَ، وَمَا تَجِبُ فِيهِ بِنْتُ اللَّبُونِ وَهِيَ السِّتُّ وَالثَّلاَثُونَ.

الثَّالِثَةُ: التِّسْعَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَفْصِلُ بَيْنَ مَـا تَجِبُ فِيـهِ بِنْتَ اللَّبُــونِ وَهِيَ السِّــتُّ وَالثَّلاَثُــونَ، وَمَـا تَجِبُ فِيــهِ الْحِقَّةُ، وَهِيَ السِّتُّ وَالأَرْبَعُونَ.

الرَّابِعَـةُ: الأَرْبَـعَ عَشْـرَةَ، وَهِيَ الَّتِي تَفْصِـلُ بَيْنَ مَـا تَجِبُ فِيهِ الْحِقَّةُ وَهِيَ السِّتُّ وَالأَرْبَعُونَ، وَمَا تَجِبُ فِيهِ الْجَذَعَةُ وَهِيَ الإِحْدَى وَالسِّتُّونَ.

وَهِيَ الَّتِي تَفْصِـلُ أَيْضًـا بَيْنَ مَـا تَجِبُ فِيــهِ الْجَذَعَــةُ وَهِيَ الإِحْـدَى وَالسِّــتُّونَ، وَمَـا تَجِبُ فِيـهِ بِنْتَـا اللَّبُـونِ وَهِيَ السِّتُّ وَالسَّبْعُونَ، وَالَّتِي تَفْصِـلُ أَيْضًـا بَيْنَ هَـذِهِ وَبَيْنَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْحِقَّتَانِ وَهِيَ الإِحْدَى وَالتِّسْعُونَ.

الْخَامِسَةُ: التِّسْعُ وَالْعِشْرُونَ، وَهِيَ الَّتِي تَفْصِــلُ بَيْنَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْحِقَّتَانِ وَهِيَ الإِحْدَى وَالتِّسْعُونَ،

وَمَــا تَجِبُ فِيـــهِ ثَلاَثُ بَنَـــاتِ لَبُـــونٍ وَهِيَ الإِحْـــدَى وَالْعِشْرُونَ بَعْـدَ الْمِائَةِ عِنْـدَ ابْنِ الْقَاسِـمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَعِنْــدَ الشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ، إِذْ زِيَــادَةُ الْوَاحِــدَةِ عَلَى الْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ تُؤَثِّرُ عِنْدَهُمْ فِي تَغْيِيرِ الْوَاجِبِ.

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَـدْ ذَكَـرُوا أَنَّ زِيَــادَةَ الْوَاحِــدَةِ عَلَى الْمِائَةِ وَالْعِشْـرِينَ لاَ تُـؤَثِّرُ فِي تَغْيِـيرِ الْـوَاجِبِ، وَإِنَّمَـا

يَتَغَيَّرُ الْـوَاجِبُ عِنْـدَهُمْ بِزِيَـادَةِ خَمْسٍ، فَيَسْـتَمِرُّ أَخْـذُ الْحِقَّتَيْنِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ.

فَالْمَرْتَبَـةُ الْخَامِسَـةُ مِنْ مَـرَاتِبِ الْـوَقَصِ عَلَى هَـذَا الْقَوْلِ تَكُونُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ.

وَالَّذِي ارْتَضَـاهُ الإِْمَـامُ مَالِـكٌ أَنَّ الْـوَاجِبَ بَعْـدَ الْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ يَتَغَيَّرُ بِزِيَادَةِ عَشْرَةٍ، فَـإِنْ كَـانَ الزَّائِدُ أَقَـلَّ مِنْ ذَلِـكَ، فَـإِنَّ السَّـاعِيَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْـذِ الْحِقَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثِ بَنَاتِ لَبُونٍ[1].

وَالتَّفْصِيلُ مَعَ الأَْدِلَّةِ وَمَا قِيـلَ فِيهَـا مَحَلُّهُ مُصْـطَلَحُ: (زَكَاةٍ).

أَوْقَاصُ الْبَقَرِ:

5 - الأَْوْقَاصُ فِي الْبَقَرِ لاَ تَخْرُجُ عَنْ عَدَدَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: التِّسْعَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَفْصِلُ بَيْنَ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّبِيعُ أَوِ التَّبِيعَةُ، وَهُوَ الثَّلاَثُونَ، وَمَا يَجِبُ فِيهِ الْمُسِـنَّةُ أَوِ الْمُسِنُّ وَهُـوَ الأَْرْبَعُـونَ، وَهُـوَ الَّتِي تَقَـعُ أَيْضًـا بَعْـدَ الْعَـدَدِ الَّذِي يَتَغَيَّرُ فِيـهِ الْـوَاجِبُ بِزِيَـادَةِ عَشْـرَةٍ اتِّفَاقًـا وَهُوَ السِّتُّونَ، وَمَا فَوْقَهَـا كَالتِّسْـعَةِ الَّتِي بَيْنَ السِّـتِّينَ وَالسَّبْعِينَ.

وَالسَّبْعِينَ وَالثَّمَانِينَ.

---

[1] () حاشية العـدوي على الرسـالة 1 /ـ 439 ـ 441 ط دار المعرفـة، وتبيين الحقائق 1 /ـ 260 ط دار المعرفـة، وروضـة الطـالبين 2 / 151 ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع 2 /ـ 184 ـ 186 و 189 ط النصر.

وَهَكَذَا[2].

الثَّانِي: التِّسْعَةَ عَشَرَ، وَهِيَ الَّتِي تَفْصِلُ بَيْنَ الْعَدَدِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الْمُسِنَّةُ أَوِ الْمُسِنُّ عَلَى خِلاَفٍ فِي ذَلِكَ وَهُوَ الأْرْبَعُونَ، وَالْعَدَدُ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بَعْدَهُ الْوَاجِبُ بِزِيَادَةِ عَشْرَةٍ وَهُوَ السِّتُّونَ، فَإِنَّهَا وَقَصٌ لاَ زَكَاةَ فِيهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[2].

هَذَا وَتَذْكُرُ كُتُبُ الْحَنَفِيَّةِ ثَلاَثَ رِوَايَاتٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْبَقَرِ إِذَا زَادَ عَدَدُهَا عَلَى الأْرْبَعِينَ.

سَيَأْتِي ذِكْرُهَا.

أَوْقَاصُ الْغَنَمِ:

6 - الأْوْقَاصُ فِي الْغَنَمِ تَكُونُ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أَوَّلاً: الثَّمَانُونَ، وَهِيَ الَّتِي تَفْصِلُ بَيْنَ مَا تَجِبُ فِيهِ الشَّاةُ الْوَاحِدَةُ وَهِيَ الأْرْبَعُونَ، وَمَا تَجِبُ فِيهِ الشَّاتَانِ وَهِيَ الإْحْدَى وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ.

ثَانِيًا: التِّسْعُ وَالسَّبْعُونَ، وَهِيَ الَّتِي تَفْصِلُ بَيْنَ مَا تَجِبُ فِيهِ الشَّاتَانِ وَهِيَ الإْحْدَى وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ

---

[2] () تبيين الحقائق 1 / 261، 262 ط دار المعرفة، وحاشية =

[2] =العدوي على الرسالة 1 / 441، 442 ط دار المعرفة، وروضة الطالبين 2 / 152 ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع 2 / 191 ط النصر.

() تبيين الحقائق 1 / 262 ط دار المعرفة، وحاشية العدوي على الرسالة 1 / 441، 442 ط دار المعرفة، وروضة الطالبين 2 / 152 ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع 2 / 191 ط النصر.

الْمِائَةِ، وَمَا تَجِبُ فِيهِ الثَّلاَثُ الشِّيَاهِ وَهِيَ الْوَاحِدَةُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ.

ثَالِثًا: التِّسْعُ وَالتِّسْعُونَ، وَهِيَ الَّتِي تَقَعُ بَعْدَ الْعَدَدِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الثَّلاَثُ الشِّيَاهِ وَهُوَ الْوَاحِدُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ وَقَبْلَ الْعَدَدِ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بَعْدَهُ الْوَاجِبُ بِزِيَادَةِ مِائَةٍ وَهُوَ الثَّلاَثُمِائَةِ، فَيَسْتَمِرُّ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقَصُ عَلَى تِسْعٍ وَتِسْعِينَ[1].

زَكَاةُ أَوْقَاصِ الإِْبِلِ:

7 - ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي زَكَاةِ أَوْقَاصِ الإِْبِلِ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا لاَ زَكَاةَ فِيهَا؛ لأَِنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالنِّصَابِ فَقَطْ؛ وَلأَِنَّ الْوَقَصَ عَفْوٌ بَعْدَ النِّصَابِ كَمَا هُوَ عَفْوٌ أَيْضًا قَبْلَ النِّصَابِ، فَالأُْرْبَعَةُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ وَقَبْلَ الْعَشَرَةِ عَفْوٌ، إِذْ هِيَ كَالأُْرْبَعَةِ الْوَاقِعَةِ قَبْلَ الْخَمْسِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ أَيْضًا أَحَدُ قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ.[2]

الثَّانِي: أَنَّهَا تُزَكَّى، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ أَيْضًا الْقَوْلُ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ الإِْمَامُ مَالِكٌ،

---

1 () تبيين الحقائق 1 / 263، وحاشية العدوي على الرسالة 1 / 442، وروضة الطالبين 2 / 153، وكشاف القناع 2 / 194.

2 () ابن عابدين 2 / 20، وحاشية العدوي على الرسالة 1 / 439، والمهذب 1 / 152.

وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةِ الْبُـوَيْطِيِّ، وَدَلِيـلُ هَذَا الْقَوْلِ حَدِيثُ أَنَسٍ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ فِي كُـلِّ خَمْسٍ شَـاةٌ، فَـإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى»،[1] فَجَعَلَ الْفَرْضَ فِي النِّصَابِ وَمَا زَادَ.

وَلِأَنَّهُ زِيَـادَةٌ عَلَى نِصَـابٍ فَلَمْ يَكُنْ عَفْـوًا، كَالزِّيَـادَةِ عَلَى نِصَابِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ[2].

وَيَظْهَـرُ أَثَـرُ الْخِلاَفِ - كَمَـا جَـاءَ فِي حَاشِـيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ - فِيمَنْ مَلَكَ تِسْعًا مِنَ الْإِبِلِ، فَهَلَكَ بَعْدَ الْحَوْلِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ لَمْ يَسْقُطْ شَيْءٌ عَلَى الْأَوَّلِ، وَيَسْقُطُ عَلَى الثَّانِي أَرْبَعَةُ أَتْسَاعِ شَاةٍ[3].

هَذَا وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَـدْ ذَكَـرُوا أَنَّ الْأَوْقَـاصَ لاَ زَكَـاةَ فِيهَـا قَـوْلاً وَاحِـدًا؛ لِأَنَّ الزَّكَـاةَ إِنَّمَـا تَتَعَلَّقُ بِالنِّصَـابِ فَقَطْ، فَلَوْ كَانَ لَـهُ تِسْـعُ إِبِـلٍ مَغْصُـوبَةٍ حَـوْلاً، فَخَلَصَ مِنْهَا بَعِيرًا، لَزِمَهُ خُمُسِ شَاةٍ[4].

زَكَاةُ أَوْقَاصِ الْبَقَرِ:

8 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي زَكَاةِ مَـا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ مِنَ الْبَقَرِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

---

1 () حديث أنس: «في أربع وعشـرين من الإبـل..» أخرجـه البخـاري (الفتح 3 / 317 ط السلفية).

2 () ابن عابدين 2 / 20 ط المصرية، وحاشية العدوي على الرسالة 1 / 439، والمهذب 1 / 152.

3 () ابن عابدين 2 / 20.

4 () كشاف القناع 2 / 189.

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَقْصٌ لاَ زَكَاةَ فِيهَا، وَهُـوَ مَـا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ وَصَـاحِبَيْهِ، وَدَلِيـلُ هَـذَا الْقَـوْلِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُـذَ مِنْ كُـلِّ ثَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَـرِ تَبِيعًـا أَوْ تَبِيعَـةً، وَمِنْ كُـلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنًّا أَوْ مُسِنَّةً، فَقَالُوا: الأَوْقَـاصَ، فَقَـالَ: مَـا أَمَرَنِي فِيهَا بِشَيْءٍ، وَسَأَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْـهِ، فَلَمَّا قَـدِمَ عَلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ سَـأَلَهُ عَنِ الأَوْقَاصِ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»[1].

وَفَسَّرُوهَا بِمَـا بَيْنَ أَرْبَعِينَ إِلَى سِـتِّينَ؛ وَلأَنَّ الأَصْـلَ فِي الزَّكَاةِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كُلِّ وَاجِبَيْنِ وَقْصٌ،

لأَنَّ تَوَالِيَ الْوَاجِبَاتِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِيهَا، لاَ سِيَّمَا فِيمَـا يُؤَدِّي إِلَى التَّشْقِيصِ فِي الْمَوَاشِي[2].

الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةِ الأَصْلِ عَنْهُ - وَهِيَ الرِّوَايَـةُ الثَّانِيَـةُ - أَنَّ مَـا زَادَ عَلَى الأَرْبَعِينَ يَجِبُ فِيهِ بِحِسَابِهِ إِلَى السِّـتِّينَ، فَفِي الْوَاحِـدَةِ الزَّائِدَةِ رُبُـعُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ، أَوْ ثُلُثُ عُشْرِ التَّبِيـعِ، وَفِي الثِّنْتَيْنِ نِصْـفُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ أَوْ ثُلُثَا عُشْرِ تَبِيعٍ وَهَكَذَا.

---

[1] () حديث: «لما بعث رسول الله..» أخرجه الدارقطني (2 / 99 ـ ط شركة الطباعة الفنية)، والبزار كما في مجمع الزوائد (3 / 73 ـ ط دار السعادة) وقـال الهيثمي: لم يتـابع بقيـة ــ يعـني ابن الوليـد ـ على رفعه إلا الحسـن بن عمـارة والحسـن ضـعيف، وقـد روي عن عطاء مرسلا.

[2] () تبيين الحقائق 1 / 262، وحاشية العدوي على الرسالة 1 / 441، 442، وروضة الطالبين 2 / 152، وكشاف القناع 2 / 191.

وَدَلِيلُ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ أَنَّ الْمَالَ سَبَبُ الْوُجُوبِ، وَنَصْبُ النِّصَابِ بِالرَّأْيِ لاَ يَجُوزُ، وَكَذَا إِخْلاَؤُهُ عَنِ الْوَاجِبِ بَعْدَ تَحَقُّقِ سَبَبِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاذٍ فَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِرَسُولِ اللَّهِ بَعْدَ مَا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فِي الصَّحِيحِ[1].

الثَّالِثُ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْهُ - وَهِيَ الرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ - أَنَّهُ لاَ شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَرُبُعُ مُسِنَّةٍ أَوْ ثُلُثُ تَبِيعٍ.

وَدَلِيلُ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ أَنَّ الأَْوْقَاصَ مِنَ الْبَقَرِ تِسْعٌ تِسْعٌ، كَمَا قَبْلَ الأَْرْبَعِينَ وَبَعْدَ السِّتِّينَ، فَكَذَا هُنَا[2].

زَكَاةُ أَوْقَاصِ الْغَنَمِ:

9 - وَلاَ زَكَاةَ فِي أَوْقَاصِ الْغَنَمِ بِالاِتِّفَاقِ[3]

أَوْقَافٌ

انْظُرْ وَقْفٌ.

أُوقِيَّةٌ

1 () تبيين الحقائق 1 / 262.

2 () تبيين الحقائق 1 / 262، وفتح القدير 1 / 499، 500، وبدائع الصنائع 2 / 28، والمبسوط 2 / 187.

3 () كشاف القناع 2 / 194، وتبيين الحقائق 1 / 263، وروضة الطالبين 2 / 153.

انْظُرْ مَقَادِيرَ.

أَوْلَوِيَّةٌ

التَّعْرِيفُ

1 - الأَوْلَوِيَّةُ لُغَةً: مَصْدَرٌ صِنَاعِيٌّ لِلأَوَّلِ، أَيْ كَوْنُ الشَّيْءِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ.

وَيُقَالُ: هُوَ أَوْلَى بِكَذَا: أَيْ أَحْرَى بِهِ وَأَجْدَرُ وَأَقْرَبُ وَأَحَقُّ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَلِيِّ: وَهُوَ الْقُرْبُ[1].

وَقَدِ اسْتَعْمَلَ الأُصُولِيُّونَ وَالْفُقَهَاءُ الأَوْلَى بِمَعْنَى: الأَحْرَى وَالأَفْضَلِ، إِلاَّ أَنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ هُنَا عَلَى غَيْرِ بَابِهِ، بِدَلِيلِ أَنَّ مُقَابِلَ الأَوْلَى - وَهُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِخِلاَفِ الأَوْلَى - لاَ فَضْلَ فِيهِ، بَلْ فِيهِ نَوْعُ كَرَاهَةٍ خَفِيفَةٍ.

كَمَا اسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ الأَوْلَى أَيْضًا بِمَعْنَى الأَحَقِّ، عَلَى غَيْرِ بَابِ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ أَيْضًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلشَّيْءِ دُونَ غَيْرِهِ[2].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

أَوَّلاً:

---

[1] () التاج، والمصباح، ومفردات الراغب، ونهاية ابن الأثير مادة: «ولي»، والبحر المحيط لأبي حيان 8 / 71.

[2] () ابن عابدين 1 / 374 ط الأولى، والقليوبي 3 / 129، وشرح جمع الجوامع 1 / 81 ط مصطفى الحلبي، وفواتح الرحموت 1 / 409.

2 - يُعَبِّرُ الأُصُولِيُّونَ وَالْفُقَهَاءُ أَحْيَانًا عَنِ النَّدْبِ الْخَفِيفِ بِالأَوْلَى، وَقَدْ يَقُولُونَ: إِنَّ الأَمْرَ عَلَى سَبِيلِ الأَوْلَوِيَّةِ.[1]

ثَانِيًا:

3 - الأَمْرُ بِالشَّيْءِ يُفِيدُ النَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ فِي الْجُمْلَةِ، فَالأَمْرُ بِفِعْلِ الْمَنْدُوبَاتِ يُسْتَفَادُ مِنْهُ النَّهْيُ عَنْ تَرْكِهَا، لَكِنْ لَمَّا كَانَ تَرْكُ الْمَنْدُوبِ لاَ يَسْتَوْجِبُ إِثْمًا، عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ التَّرْكِ بِأَنَّهُ خِلاَفُ الأَوْلَى.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ مَنِ ارْتَكَبَ خِلاَفَ الأَوْلَى فَقَدْ أَسَاءَ.

وَالإِسَاءَةُ عِنْدَهُمْ دُونَ الْكَرَاهَةِ، أَوْ أَفْحَشُ، أَوْ أَنَّهَا وَسَطٌ بَيْنَ كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ وَالتَّحْرِيمِ[2].

ثَالِثًا: الدَّلاَلَةُ وَالْفَحْوَى:

4 - مِنْ أَنْوَاعِ الدَّلاَلَةِ اللَّفْظِيَّةِ «الدَّلاَلَةُ وَالْفَحْوَى» وَهِيَ: ثُبُوتُ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ لِلْمَسْكُوتِ لِفَهْمِ مَنَاطِ الْحُكْمِ بِاللُّغَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[3] وَيُفْهَمُ مِنْهُ تَحْرِيمُ الضَّرْبِ؛ لأَجْلِ أَنَّ مَنَاطَ النَّهْيِ عَنْهُ هُوَ الإِيذَاءُ، وَهَذَا مَفْهُومٌ لُغَةً، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلاَلٍ، فَكَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ، وَمِنْ

---

1 () شرح جمع الجوامع 1 / 81، وابن عابدين 1 / 374.

2 () ابن عابدين 1 / 375 و 381، والهداية 1 / 55، 187 ط الحلبي.

3 () سورة الإسراء / 23.

جُزْئِيَّاتِهِ الضَّرْبُ فَيَكُونُ مَنْهِيًّا عَنْهُ أَيْضًا، وَلاَ يَجِبُ فِي الدَّلاَلَةِ أَوْلَوِيَّةُ الْمَسْكُوتِ فِي تَحَقُّقِ الْمَنَاطِ فِيهِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ تَنْبِيهٌ بِالأَدْنَى عَلَى الأَعْلَى فَتُشْتَرَطُ الأَوْلَوِيَّةُ عَلَى هَذَا، وَيَخْرُجُ مَا فِيهِ مُسَاوَاةٌ، وَيُسَمَّى الأَوَّلُ عِنْدَئِذٍ فَحْوَى الْخِطَابِ، كَمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ (الْمَفْهُومُ الأَوَّلُ) وَيُسَمَّى الثَّانِي (لَحْنُ الْخِطَابِ).

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ فَحْوَى الْخِطَابِ وَلَحْنَ الْخِطَابِ مُتَرَادِفَانِ[1].

رَابِعًا: قِيَاسُ الأَوْلَى:

5 - مِنْ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ: الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ، وَهُوَ: مَا قُطِعَ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ، أَوْ كَانَ تَأْثِيرُ الْفَارِقِ فِيهِ احْتِمَالاً ضَعِيفًا.

فَالأَوَّلُ كَقِيَاسِ الأَمَةِ عَلَى الْعَبْدِ فِي تَقْوِيمِ حِصَّةِ الشَّرِيكِ عَلَى شَرِيكِهِ الْمُعْتَقِ الْمُوسِرِ وَعِتْقُهَا عَلَيْهِ.

وَمِثَالُ مَا كَانَ فِيهِ تَأْثِيرُ الْفَارِقِ احْتِمَالاً ضَعِيفًا: قِيَاسُ الْعَمْيَاءِ عَلَى الْعَوْرَاءِ فِي الْمَنْعِ مِنَ التَّضْحِيَةِ، حَيْثُ إِنَّ الْعَمْيَاءَ تُرْشَدُ لِلْمَرْعَى الْحَسَنِ، بِخِلاَفِ الْعَوْرَاءِ، فَإِنَّهَا تُوكَلُ إِلَى بَصَرِهَا - وَهُوَ نَاقِصٌ - فَلاَ تَسْمَنُ، فَيَكُونُ الْعَوَرُ مَظِنَّةَ الْهُزَالِ.

وَجَوَابُهُ أَنَّ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ فِي عَدَمِ الإِجْزَاءِ نَقْصُ الْجَمَالِ بِسَبَبِ نَقْصِ تَمَامِ الْخِلْقَةِ، لاَ نَقْصِ السِّمَنِ.

---

[1] () فواتح الرحموت 1 / 409، وشرح جمع الجوامع 1 / 240، 241.

وَقِيلَ: الْجَلِيُّ: الْقِيَاسُ الأَوَّلُ، كَقِيَاسِ الضَّـرْبِ عَلَى التَّأْفِيفِ فِي التَّحْـرِيمِ، وَعَلَى التَّعْرِيـفِ الأَوَّلِ يَصْـدُقُ بِالأَوْلَى كَالْمُسَاوِي[1].

وَهُنَـاكَ خِلاَفٌ فِي كَـوْنِ قِيَـاسِ الأَوَّلِ مِنَ الْقِيَـاسِ الأُصُولِيِّ أَوِ اللُّغَوِيِّ، يُنْظَرُ فِي مَحَلِّهِ[2].

وَتَمَامُ الْكَلاَمِ عَلَى مَا سَبَقَ مَحَلُّهُ الْمُلْحَقُ الأُصُولِيُّ.

خَامِسًا:

6 - مِنَ الأَلْفَـاظِ الدَّالَّةِ عَلَى الأَوْلَوِيَّةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ أَحْيَانًا كَلِمَـةُ (لاَ بَـأْسَ)، لَكِنِ الْغَـالِبُ اسْـتِعْمَالُهَا فِيمَـا تَرْكُـهُ أَوْلَى، وَإِنْ كَـانَتْ قَـدْ تُسْـتَعْمَلُ فِي الْمَنْـدُوبِ أَحْيَانًا، فَإِنْ قَالُوا: لاَ بَأْسَ بِكَذَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُسْـتَحَبَّ غَيْرُهُ غَالِبًا[3].

مِنْ مَوَاطِنِ الْبَحْثِ:

7 - يَذْكُرُ الأُصُـولِيُّونَ مَبَـاحِثَ الأَوْلَوِيَّةِ وَالأَوْلَى فِي مَبَاحِثِ الْحُكْمِ وَأَنْوَاعِـهِ، وَفِي مَبَـاحِثِ الدَّلاَلَـةِ وَأَنْـوَاعِ الْقِيَاسِ كَمَا تَقَدَّمَ.

كَمَا يَذْكُرُهَا الْفُقَهَاءُ بِمُنَاسَبَةِ الْكَلاَمِ عَلَى صِـيغَةِ «لاَ بَـأْسَ» وَفِي مَوَاضِـعَ مُتَفَرِّقَـةٍ بِحَسَـبِ الْمُنَاسَـبَاتِ كَالأَوْلَى بِالإِمَامَةِ وَبِالصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالدَّفْنِ وَالذَّبْحِ فِي الْحَجِّ وَبِالْحَضَانَةِ وَتَرْبِيَةِ اللَّقِيطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

---

1 () شرح جمع الجوامع 2 / 340.

2 () شرح جمع الجوامع 1 / 241.

3 () ابن عابدين 1 / 81، 442.

أَوْلِيَاءٌ

انْظُرْ: وِلاَيَةٌ.

إِيَاسٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِيَاسُ مِنَ الشَّيْءِ، وَالْيَأْسُ مِنْهُ: انْقِطَاعُ الرَّجَاءِ وَالطَّمَعِ وَالْأَمَلِ فِيهِ (وَالْيَأْسُ) مَصْدَرُ يَئِسَ يَيْأَسُ فَهُوَ يَائِسٌ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي كَلاَمِ الْعَرَبِ كَثِيرًا: أَيِسَ يَيْأَسُ فَهُوَ آيِسٌ[1].

هَذَا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ يَائِسٌ وَآيِسٌ، وَلِلْمَرْأَةِ يَائِسَةٌ وَآيِسَةٌ، لَكِنْ إِنْ أُرِيدَ يَأْسُهَا مِنَ الْحَيْضِ خَاصَّةً قِيلَ: هِيَ آيِسٌ،[2] بِدُونِ تَاءٍ.

وَهُوَ الْأَحْرَى عَلَى قَوَاعِدِ اللُّغَةِ، وَيَرِدُ فِيهَا أَيْضًا فِي كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ كَثِيرًا: آيِسَةٌ[3].

---

1 () تاج العروس، واللسان، مادة: «أيس»، والمطلع على أبواب المقنع ص 348، ورد المحتار 1 / 201، 202، والمغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ص 509. ومنه حديث: «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون» أخرجه مسلم (4 /ـ 2166 ـ ط الحلبي)، والترمذي (4 / 330 ـ ط الحلبي).

2 () المغني لابن قدامة 7 / 503، الطبعة الثالثة وما يوافقها.

3 () ابن عابدين 5 /ـ 240، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي 3 / 348، والمغني 7 / 458، 459.

هَـذَا، وَيَـرِدُ الْيَـأْسُ وَالْإِيَـاسُ فِي كَلاَمِ الْفُقَهَـاءِ بِمَعْنَيَيْنِ:

الأَوَّلُ، وَهُوَ اصْطِلاَحٌ لَهُمْ: أَنْ يَكُـونَ بِمَعْنَى انْقِطَـاعِ الْحَيْضِ عَنِ الْمَرْأَةِ بِسَبَبِ الْكِبَرِ وَالطَّعْنِ فِي السِّنِّ.

وَالثَّانِي: هُوَ الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ الْمُتَقَدِّمُ، وَمِنْهُ قَـوْلُهُمْ: الْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَقَوْلُهُمْ: تَوْبَةُ الْيَـائِسِ أَيْ تَوْبَـةُ مَنْ يَئِسَ مِنَ الْحَيَاةِ.

وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ أَحْكَامِ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ.

أَوَّلاً:

الْإِيَاسُ بِمَعْنَى انْقِطَاعِ الْحَيْضِ بِسَبَبِ الْكِبَرِ:

2 - الْإِيَاسُ دُورٌ مِنْ حَيَاةِ الْمَرْأَةِ، يَنْقَطِعُ فِيـهِ الْحَيْضُ وَالْحَمْلُ، بِسَبَبِ تَغَيُّرَاتٍ تَطْرَأُ عَلَى جِسْمِهَا.

وَيُرَافِـقُ هَـذَا الاِنْقِطَـاعَ اضْـطِرَابٌ فِي وَظَـائِفِ الأَعْضَاءِ، وَاضْطِرَابَاتٌ نَفْسِيَّةٌ[1].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْقُعُودُ:

3 - قُعُودُ الْمَرْأَةِ بِمَعْنَى إِيَاسِهَا.

فَقَدْ فَسَّرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ بِانْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَالْوَلَدِ عَنْهَا.

قَـالَ ابْنُ السِّـكِّيتِ: امْـرَأَةٌ قَاعِـدٌ إِذَا قَعَـدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ.

فَإِذَا أَرَدْتَ الْقُعُودَ قُلْتَ: هِيَ قَاعِدَةٌ.

---

[1] () المراجع السابقة.

وَجَمْعُهَا قَوَاعِدُ.

وَقَــدْ فُسِّــرَ : ﴿وَالْقَوَاعِــدُ مِنَ النِّسَــاءِ﴾[1] بِمَنِ انْقَطَعَ عَنْهُنَّ الْحَيْضُ.

وَقَالَ الزَّجَّاجُ: هُنَّ اللاَّتِي قَعَدْنَ عَنِ الأَزْوَاجِ[2].

ب - الْعُقْرُ وَالْعُقْمُ:

4 - الْمَرْأَةُ الْعَاقِرُ: هِيَ الَّتِي لاَ تَلِدُ.

وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ أَيْضًا: عَاقِرٌ، إِنْ كَانَ لاَ يُولَدُ لَهُ.

وَالْعُقْمُ أَيْضًا فِي الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ، يُقَـالُ: قَـدْ عَقُمَتِ الْمَرْأَةُ بِمَعْنَى: أَعْقَمَهَا اللَّهُ.

فَهِيَ عَقِيمٌ وَمَعْقُومَةٌ.

وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ أَيْضًا: عَقِيمٌ، إِنْ كَانَ لاَ يُولَدُ لَهُ[3].

وَيَظْهَرُ أَنَّ الْمَرْأَةَ يُقَالُ لَهَا: عَاقِرٌ وَعَقِيمٌ، إِذَا كَـانَتْ لاَ تَحْمِلُ وَلَوْ كَانَتْ ذَاتَ حَيْضٍ، وَبِهَـذَا تُخَـالِفُ الآيِسَـةَ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَكُـونُ آيِسَـةً إِلاَّ إِذَا امْتَنَـعَ عَنْهَـا الْحَيْضُ بِسَبَبِ السِّنِّ، ثُمَّ إِنِ امْتَنَـعَ الْحَيْضُ بِسَـبَبِ ذَلِـكَ امْتَنَـعَ الْحَمْلُ عَادَةً وَلاَ بُدَّ.

فَكُلُّ آيِسَةٍ عَقِيمٌ، وَلاَ عَكْسَ.

ج - امْتِدَادُ الطُّهْرِ:

---

1 () سورة النور / 60.

2 () لسان العرب، والمصباح، والتاج.

3 () اللسان.

5 - قَدْ يُمْتَنَعُ الْحَيْضُ عَنِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ سِنِّ الإِيَاسِ لِعَارِضٍ مِنْ هُزَالٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ رَضَاعٍ، فَلاَ يُسَمَّى ذَلِكَ يَأْسًا.

وَقَدْ يَكُونُ امْتِنَاعُهُ لِسَبَبٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ، فَيُقَالُ لَهَا فِي كُلِّ تِلْكَ الأَحْوَالِ (مُمْتَدَّةُ الطُّهْرِ) أَوْ (مُنْقَطِعَةُ الْحَيْضِ).

وَفَرَّقَ فِي (الدُّرِّ الْمُنْتَقَى) بَيْنَ هَذَيْنِ الاِصْطِلاَحَيْنِ فَقَالَ: مُنْقَطِعَةُ الْحَيْضِ: هِيَ الَّتِي بَلَغَتْ بِالسِّنِّ وَلَمْ تَحِضْ قَطُّ.

وَمُرْتَفِعَةُ الْحَيْضِ: هِيَ مَنْ حَاضَتْ وَلَوْ مَرَّةً، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَامْتَدَّ طُهْرُهَا، وَلِذَا تُسَمَّى مُمْتَدَّةَ الطُّهْرِ.[1]

سِنُّ الإِيَاسِ:

6 - يُقَرِّرُ الأَطِبَّاءُ أَنَّ وَظِيفَةَ الْحَمْلِ لَدَى الْمَرْأَةِ تَسْتَمِرُّ لَدَيْهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ 35 عَامًا، تَتَعَطَّلُ لَدَيْهَا بَعْدَهَا وَظِيفَةُ الْحَمْلِ وَالإِنْجَابِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيدِ سِنِّ الإِيَاسِ عَلَى أَقْوَالٍ:

(1) فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ حَدَّ لأَكْثَرِهِ.

وَعَلَيْهِ فَأَيُّ سِنٍّ رَأَتْ فِيهَا الدَّمَ فَهُوَ حَيْضٌ.

---

1 () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 5 / 240 ط بولاق الأولى. وقد عبر بعض الحنفية بدل انقطاع الحيض في هذه الحالة بامتناع الحيض كما في ابن عابدين 2 / 602، 606.

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ السِّتِّينَ.

وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ.

قَالُوا: لاَ يُحَدُّ الإِْيَاسُ بِمُدَّةٍ، بَـلْ إِيَاسُـهَا أَنْ تَبْلُـغَ مِنَ السِّنِّ مَا لاَ يَحِيضُ مِثْلُهَا فِيهِ.

فَإِذَا بَلَغَتْهُ، وَانْقَطَعَ دَمُهَا، حُكِمَ بِإِيَاسِهَا.

فَمَا رَأَتْهُ بَعْـدَ الاِنْقِطَـاعِ حَيْضٌ، فَيَبْطُـلُ بِـهِ الاِعْتِـدَادُ بِالأَْشْهُرِ، وَتَفْسُدُ الأَْنْكِحَةُ أَيْ يَظْهَـرُ فَسَـادُ نِكَاحِهَـا إِنْ كَانَتِ اعْتَدَّتْ بِالأَْشْهُرِ وَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ[1].

(2) وَقِيلَ: يُحَدُّ بِخَمْسٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً.

وَهُوَ قَوْلٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، هُـوَ رِوَايَـةُ الْحَسَـنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قِيـلَ فِيـهِ إِنَّ عَلَيْـهِ الاِعْتِمَـادَ، وَإِنَّ عَلَيْـهِ أَكْثَـرَ الْمَشَايِخِ، فَمَا رَأَتْهُ مِنَ الـدَّمِ بَعْـدَهَا فَلَيْسَ بِحَيْضٍ فِي ظَاهِرِ الْمَـذْهَبِ، إِلاَّ إِذَا كَـانَ دَمًـا خَالِصًـا فَحَيْضٌ، حَتَّى يَبْطُـلَ بِـهِ الاِعْتِـدَادُ بِالأَْشْـهُرِ، إِنْ جَاءَهَـا قَبْـلَ تَمَـامِ الأَْشْهُرِ لاَ بَعْدَهَا، حَتَّى لاَ تَفْسُدَ الأَْنْكِحَـةُ، قَـالُوا: وَهُـوَ الْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى، وَعَلَيْهِ فَالنِّكَاحُ إِنْ وَقَـعَ بَعْـدَ انْقِضَـاءِ الأَْشْهُرِ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ جَائِزٌ[2].

(3) وَقِيلَ يُحَدُّ بِخَمْسِـينَ سَـنَةً، وَهُـوَ قَـوْلٌ لِلْحَنَفِيَّةِ، قَالَ صَاحِبُ الدُّرِّ: عَلَيْهِ الْمُعَوَّلُ وَالْفَتْوَى فِي زَمَانِنَا.

---

[1] () الدر المختار وحاشـية ابن عابـدين 2 /ـ 606، وفتح القـدير 4 / 145 ط الميمنية.

[2] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 2 / 606، وفتح القدير 4 / 45.

وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[3].

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِ عَائِشَةَ : «لَنْ تَرَى الْمَرْأَةُ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا بَعْدَ الْخَمْسِينَ».

(4) وَقِيلَ يُحَدُّ سِنُّ الْيَأْسِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ امْرَأَةٍ بِيَأْسِ نِسَاءِ عَشِيرَتِهَا مِنَ الأَبَوَيْنِ؛ لِتَقَارُبِهِنَّ فِي الطَّبْعِ.

فَإِذَا بَلَغَتِ السِّنَّ الَّذِي يَنْقَطِعُ فِيهِ حَيْضُهُنَّ فَقَدْ بَلَغَتْ سِنَّ الْيَأْسِ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ[2].

(5) وَالْقَوْلُ الْجَدِيدُ لِلشَّافِعِيِّ: الْمُعْتَبَرُ سِنُّ الْيَأْسِ لِجَمِيعِ النِّسَاءِ بِحَسَبِ مَا يَبْلُغُ الْخَبَرُ عَنْهُنَّ.

وَأَقْصَاهُ فِيمَا عُلِمَ اثْنَتَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً.

وَقِيلَ: سِتُّونَ.

وَقِيلَ خَمْسُونَ[3].

(6) وَقِيلَ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ بَعْضِ الأَجْنَاسِ وَبَعْضٍ، فَهُوَ لِلْعَرَبِيَّاتِ سِتُّونَ عَامًا، وَلِلْعَجَمِيَّاتِ خَمْسُونَ.

وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لأَنَّ الْعَرَبِيَّةَ أَقْوَى طَبِيعَةً[4].

(7) وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ فِيمَا نَقَلَهُ الْخِرَقِيُّ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ الإِيَاسَ لَهُ حَدَّانِ: أَعْلَى وَأَدْنَى.

---

3 () الدر وحاشيته 2 / 606، والمغني 1 / 460.

2 () شرح المنهاج للمحلي بحاشية القليوبي 3 /ـ 43، والجمل على شرح المنهج 4 / 445.

3 () شرح المنهاج 3 / 43، والجمل 4 / 445.

4 () المغني 1 / 363 و 7 / 460، 461.

فَأَقَلُّهُ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا خَمْسُونَ سَنَةً.

وَأَعْلاَهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ سَبْعُونَ.

قَالُوا: فَمَنْ بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَدَمُهَا غَيْرُ حَيْضٍ قَطْعًا.

وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْ خَمْسِينَ فَدَمُهَا حَيْضٌ قَطْعًا.

وَلاَ يُسْأَلُ النِّسَاءُ - أَيْ ذَوَاتُ الْخِبْرَةِ - فِيهِمَا.

وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ يُرْجَعُ فِيهِ لِلنِّسَاءِ؛ لأَِنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ[1].

وَأَعْلاَهُ عِنْدَ أَحْمَدَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ سِتُّونَ سَنَةً، تَيْأَسُ بَعْدَهَا يَقِينًا.

وَمَا بَيْنَ الْخَمْسِينَ وَالسِّتِّينَ مِنَ الدَّمِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، لاَ تَتْرُكْ لَهُ الصَّوْمَ وَالصَّلاَةَ.

وَتَقْضِي الصَّوْمَ الْمَفْرُوضَ احْتِيَاطًا.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهُ مَتَى بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ فَانْقَطَعَ حَيْضُهَا عَنْ عَادَتِهَا عِدَّةَ مَرَّاتٍ لِغَيْرِ سَبَبٍ فَقَدْ صَارَتْ آيِسَةً؛ لأَِنَّ وُجُودَ الْحَيْضِ فِي حَقِّ هَذِهِ نَادِرٌ، بِدَلِيلِ قِلَّةِ وُجُودِهِ، وَقَوْلِ عَائِشَةَ: لَنْ تَرَى الْمَرْأَةُ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا بَعْدَ الْخَمْسِينَ فَإِذَا انْضَمَّ إِلَى هَذَا انْقِطَاعُهُ عَنِ الْعَادَةِ مَرَّاتٍ حَصَلَ الْيَأْسُ مِنْ وُجُودِهِ، فَلَهَا حِينَئِذٍ أَنْ تَعْتَدَّ بِالأُْشْهُرِ، وَإِنِ انْقَطَعَ قَبْلَ ذَلِكَ فَحُكْمُهَا حُكْمُ مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لاَ تَدْرِي مَا رَفَعَهُ - أَيْ فَتَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لاِسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ، وَثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ لِلْعِدَّةِ - وَإِنْ رَأَتِ

[1] () الزرقاني على خليل في أبواب العدة 4 / 204، والشرح الكبير 2 / 273.

الدَّمَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ عَلَى الْعَادَةِ الَّتِي كَانَتْ تَرَاهُ فِيهَـا فَهُوَ حَيْضٌ فِي الصَّحِيحِ؛ لأَنَّ دَلِيلَ الْحَيْضِ الْوُجُـودُ فِي زَمَنِ الإِمْكَانِ، وَهَذَا يُمْكِنُ وُجُودُ الْحَيْضِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ نَادِرًا.

وَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ السِّـتِّينَ فَقَـدْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ[1].

اشْتِرَاطُ انْقِطَاعِ الدَّمِ مُدَّةً قَبْلَ الْحُكْمِ بِالإِيَاسِ:

7 - ذَكَرَ هَذَا الشَّرْطَ الْحَنَفِيَّةُ فِي سِيَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّ سِـنَّ الإِيَـاسِ 50 أَوْ 55 عَامًـا، قَـالُوا: يُشْـتَرَطُ لِلْحُكْمِ بِالإِيَـاسِ فِي هَـذِهِ الْمُـدَّةِ أَنْ يَنْقَطِـعَ الـدَّمُ عَنْهَـا مُـدَّةً طَوِيلَةً، وَهِيَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فِي الأَصَحِّ.

قَـالُوا: وَالأَصَـحُّ أَلاَّ يَشْـتَرِطَ أَنْ يَكُـونَ انْقِطَـاعُ سِـتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ مُدَّةِ الإِيَاسِ.

بَلْ لَوْ كَانَ مُنْقَطِعًا قَبْلَ مُـدَّةِ الإِيَـاسِ، ثُمَّ تَمَّتْ مُـدَّةُ الإِيَاسِ، وَطَلَّقَهَـا زَوْجُهَـا يُحْكَمُ بِإِيَاسِـهَا وَتَعْتَـدُّ بِثَلاَثَـةِ أَشْهُرٍ[2].

وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِهَذَا الشَّرْطِ غَيْـرُ الْحَنَفِيَّةِ فِيمَـا اطَّلَعْنَـا عَلَيْهِ.

إِيَاسُ مَنْ لَمْ تَحِضْ:

8 - لَمْ يَعْـرِضْ لِهَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ بِـالنَّصِّ عَلَيْهَـا فِيمَـا اطَّلَعْنَا عَلَيْهِ غَيْرُ الْحَنَفِيَّةِ.

---

[1] () المغني 7 / 461.

[2] () حاشية ابن عابدين 2 / 607.

فَقَدْ قَالُوا: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ بِالسِّنِّ، وَاسْتَمَرَّ امْتِنَاعُ الْحَيْضِ، فَإِنَّهَا يُحْكَمُ بِإِيَاسِهَا مَتَى بَلَغَتْ ثَلاَثِينَ عَامًا.

نَقَلَهُ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْجَامِعِ[1].

وَمُقْتَضَى إِطْلاَقِ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ لاَ يُحْكَمُ بِإِيَاسِهَا إِلاَّ مَتَى بَلَغَتْ سِنَّ الإِْيَاسِ الْمُعْتَبَرِ، كَغَيْرِهَا.

السُّنَّةُ وَالْبِدْعَةُ فِي تَطْلِيقِ الآْيِسَةِ:

9 - السُّنَّةُ فِي طَلاَقِ الْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ فِي طُهْرٍ لَمْ يَأْتِهَا فِيهِ زَوْجُهَا، أَوْ أَثْنَاءَ الْحَمْلِ.

أَمَّا طَلاَقُهَا أَثْنَاءَ الْحَيْضِ، أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ، فَإِنَّهُ طَلاَقٌ بِدْعِيٌّ.

وَأَمَّا الآْيِسَةُ مِنَ الْحَيْضِ فَقَدْ قِيلَ: لاَ سُنَّةَ لِطَلاَقِهَا وَلاَ بِدْعَةَ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: السُّنَّةُ فِي طَلاَقِهَا أَنْ تَطْلُقَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ طَلْقَةً.

وَقِيلَ: طَلاَقُهَا طَلاَقٌ سُنِّيٌّ وَلَوْ بَعْدَ الْوَطْءِ[2].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (طَلاَقٍ).

عِدَّةُ طَلاَقِ الآْيِسَةِ:

10 - تَعْتَدُّ ذَاتُ الأَْقْرَاءِ مِنَ الطَّلاَقِ بِثَلاَثَةِ أَقْرَاءٍ.

---

1 () ابن عابدين 2 / 602، 606.

2 () ابن عابدين 2 / 419، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي 3 / 348، وشرح منتهى الإرادات 3 / 134 مطبعة أنصار السنة.

وَالْحَامِـلُ عِـدَّتُهَا إِلَى وَضْـعِ حَمْلِهَـا، أَمَّا الَّتِي أَيِسَـتْ مِنَ الْحَيْضِ، إِنْ كَـانَتْ حُـرَّةً فَعِـدَّتُهَا مِنَ الطَّلاَقِ ثَلاَثَـةَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الطَّلاَقِ.

وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْـنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ﴾[2].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (عِدَّةٍ).

مَنْ تَأْخُذُ حُكْمَ الآْيِسَةِ مِنَ النِّسَاءِ:

11 - إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، وَعَرَفَتْ مَا رَفَعَهُ مِنْ رَضَـاعٍ أَوْ مَـرَضٍ أَوْ نِفَـاسٍ، فَإِنَّهَـا تَنْتَظِـرُ زَوَالَ الْعَارِضِ وَعَوْدَ الـدَّمِ وَإِنْ طَـالَ، إِلاَّ أَنْ تَصِـيرَ فِي سِـنِّ الْيَأْسِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الآْيِسَاتِ[3].

أَمَّا إِنْ كَانَ ارْتِفَاعُ حَيْضِـهَا لِسَـبَبٍ لاَ تَعْلَمُـهُ، وَكَـانَتْ حُرَّةً، فَقَدْ قِيلَ: تَتَرَبَّصُ سَنَةً: تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِلْحَمْـلِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ كَالآْيِسَةِ.

وَقِيلَ فِي مُدَّةِ تَرَبُّصِهَا غَيْرُ ذَلِكَ[4] (ر: عِدَّةٌ).

---

[1] () ابن عابدين 2 / 602، وشرح المنتهى 3 / 220، والمغني 7 / 425، 458، 459، 503.

[2] () سورة الطلاق / 4.

[3] () المغني 7 / 465.

[4] () واللجنة ترى أن المرأة التي لم تبلغ سـن الإيـاس، ولكن تحقـق بما لا يبقى معه مجال للشك امتناع الحيض والحمـل في حقهـا، لا شك أن حكمها في الاعتداد ونحوه حكم الآيسة ولا فـرق؛ لأن حكم الآية ينطبق عليها أنهـا ممن (يئسـن من المحيض) ومثـال ذلـك أن تكون قد استؤصل منها المبيضان والرحم بعملية جراحية، أو عطلا عن عملهما بواسطة العلاج الإشعاعي على ما يـذكره أهـل الطب،

أَحْكَامُ اللِّبَاسِ وَالنَّظَرِ وَنَحْوِهِمَا بِالنِّسْبَةِ لِلآْيِسَةِ:

12 - إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اجْتَمَعَ لَهَا مَعَ الإِْيَاسِ انْقِطَاعُ رَجَائِهَا فِي النِّكَاحِ ثَبَتَ لَهَا نَوْعٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي كَمَالِ الاِسْتِتَارِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾[1] قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا: هُنَّ الْعُجَّزُ اللَّوَاتِي قَعَدْنَ عَنِ التَّصَرُّفِ مِنِ السِّنِّ، وَقَعَدْنَ عَنِ الْوَلَدِ وَالْمَحِيضِ.

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هُنَّ اللاَّتِي قَعَدْنَ عَنِ الْوَلَدِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُسْتَقِيمٍ؛ لأَِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْعُدُ عَنِ الْوَلَدِ، وَفِيهَا مُسْتَمْتَعٌ.

وَإِنَّمَا خَصَّ الْقَوَاعِدَ بِهَذَا الْحُكْمِ - وَهُوَ جَوَازُ وَضْعِ الْجِلْبَابِ أَوِ الرِّدَاءِ عَنْهُنَّ، إِذَا كَانَ مَا تَحْتَهُ مِنَ الثِّيَابِ سَاتِرًا لِمَا يَجِبُ سِتْرُهُ - لاِنْصِرَافِ الأَْنْفُسِ

عَنْهُنَّ، وَقِيلَ: لاَ بَأْسَ بِالنَّظَرِ مِنْهَا إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، إِذْ لاَ مَذْهَبَ لِلرِّجَالِ فِيهِنَّ، فَأُبِيحَ

وليست مثل هذه ممن عليها الانتظار سنة، ولا أن تنتظر سن الإياس، بل عدتها ثلاثة أشهر على ما تنص عليه الآية.

1 **() سورة النور / 60.**

لَهُنَّ مَـا لَمْ يُبَحْ لِغَيْـرِهِنَّ، وَأُزِيـلَ عَنْهُنَّ كُلْفَـةُ التَّحَفُّظِ الْمُتْعِبَةِ لَهُنَّ[1].

ثَانِيًا:

الْإِيَاسُ بِمَعْنَى انْقِطَاعِ الرَّجَاءِ

13 - الْإِيَاسُ مِنْ حُصُولِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ جَائِزٌ وَلاَ بَأْسَ بِهِ.

بَـلِ اسْتِحْضَـارُ الْإِيَـاسِ مِنْ بَعْضِ الْأَشْـيَاءِ الْبَعِيـدَةِ الْحُصُولِ قَدْ يَكُونُ رَاحَةً لِلنَّفْسِ مِنْ تَطَلُّبِهَا.

وَفِي الْحَـــدِيثِ «أَجْمَـــعُ الْإِيَـــاسِ مِمَّا فِي أَيْـــدِي النَّاسِ»[2].

وَلَكِنْ لاَ يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ الْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْإِيَاسِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ الْإِيَاسُ مِنَ الـرِّزْقِ أَوْ نَحْوِهِ كَالْوَلَدِ، أَوْ وُجُودِ الْمَفْقُـودِ، أَوْ يَـأْسِ الْمَـرِيضِ مِنَ الْعَافِيَةِ، أَوْ يَأْسِ الْمُذْنِبِ مِنَ الْمَغْفِرَةِ.

وَالْإِيَاسِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

وَقَدْ عَدَّهُ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

---

1 () تفسير القرطبي 12 / ـ 309، وأحكام القـرآن لابن العـربي 3 / 1388 ط عيسى الحلبي، وشرح المنتهى 3 / 5، وابن عابدين 5 / 235، والهندية 5 / 329، والمغني 6 / 559.

2 () حديث: «اجمع الإياس مما في أيدي الناس» أخرجـه أحمـد (5 / 412 ـــ ط الميمنيـة) من حــديث أبي أيــوب الأنصــاري، وضـعفه البوصيري في الزوائد كما في التعليق على ابن ماجه (2 / 1396 ـ ط الحلبي)، ولكن له شاهد من حديث سعد بن أبي وقـاص أخرجـه الحاكم (4 / ـ 326 ط دائرة المعـارف العثمانيـة) وصـححه ووافقـه الذهبي.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ: عَدُّ ذَلِكَ كَبِيرَةً هُوَ مَا أَطْبَقُوا عَلَيْهِ؛ لِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ.

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾[1] ﴿ ﴾: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّالُّونَ﴾[2].

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْبَزَّارُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: مَا الْكَبَائِرُ؟ فَقَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالإِْيَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَالأَْمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَهَذَا أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ»[3] قِيلَ: وَالأَْشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا، وَبِكَوْنِهِ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ صَرَّحَ ابْنُ مَسْعُودٍ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّبَرَانِيُّ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَإِنَّمَا كَانَ الْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ مِنَ الْكَبَائِرِ لأَِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ تَكْذِيبَ النُّصُوصِ الْقَطْعِيَّةِ.

ثُمَّ هَذَا الْيَأْسُ قَدْ يَنْضَمُّ إِلَيْهِ حَالَةٌ هِيَ أَشَدُّ مِنْهُ، وَهِيَ التَّصْمِيمُ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِ الرَّحْمَةِ لَهُ، وَهَذَا هُوَ الْقُنُوطُ، بِحَسَبِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الآْيَةِ: ﴿وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسٌ قَنُوطٌ﴾[4] وَتَارَةً يَنْضَمُّ إِلَيْهِ أَنَّهُ مَعَ

1 () سورة يوسف / 87.
2 () سورة الحجر / 56.
3 () حديث: «الكبائر..» أخرجه البزار والطبراني كما في المجمع (4 / 104 ـ ط المقدسي) وقال: ورجاله موثقون.
4 () سورة فصلت / 49.

اعْتِقَادِهِ عَدَمَ وُقُوعِ الرَّحْمَةِ لَهُ يَرَى أَنَّهُ سَيُشَدِّدُ عَذَابَـهُ كَالْكُفَّارِ.

وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِسُوءِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى[1].

وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الْيَأْسِ مِنَ الرِّزْقِ فِي مِثْلِ قَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِحَبَّةٍ وَسَوَاءٍ ابْنَيْ خَالِـدٍ «لاَ تَيْأَسَـا مِنَ الـرِّزْقِ مَا تَهَزْهَزَتْ رُءُوسُكُمَا»[2].

وَوَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الْقَنُوطِ بِسَبَبِ الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ أَوْ حُلُـولِ الْمُصِـيبَةِ فِي مِثْـلِ ﷻ: ﴿وَإِذَا أَذَقْنَـا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْـدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُـطُ الـرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[3].

وَوَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الْيَأْسِ مِنْ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ فِي ﷻ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَـةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِـرُ الـذُّنُوبَ جَمِيعًـا إِنَّهُ هُـوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[4].

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لاَ يَتَعَاظَمُهُ ذَنْبٌ أَنْ يَغْفِرَهُ، فَرَحْمَتُـهُ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ.

---

1 () الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر بتصـرف قليـل 1 /ـ 82 ـ 83.

2 () حديث: «لا تيأسا من الرزق ما تهزهزت رءوسكما» أخرجه أحمـد (3 / 469 ـ ط الميمنية)، وابن ماجه (2 / 1394 ـ ط الحلبي) وقال البوصيري: إسناده صحيح.

3 () سورة الروم / 36، 37.

4 () سورة الزمر / 53.

وَمِنْ أَجْـلِ ذَلِـكَ فَالْإِنَابَـةُ إِلَى اللَّهِ تَعَـالَى مَطْلُوبَـةٌ، وَبَابُ التَّوْبَةِ إِلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ جَمِيعًا مَفْتُوحٌ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ، أَيْ حِينَ يَيْأَسُ مِنَ الْحَيَاةِ.

فَتَوْبَـةُ الْيَـائِسِ - وَهِيَ تَوْبَـةُ مَنْ يَئِسَ مِنَ الْحَيَـاةِ كَالْمُحْتَضَـرِ - الْمَشْـهُورُ أَنَّهَـا غَيْـرُ مَقْبُولَـةٍ، كَإِيمَـانِ الْيَائِسِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَفَـرَّقَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بَيْنَ تَوْبَـةِ الْيَـائِسِ وَإِيمَـانِ الْيَـائِسِ، فَقَـالُوا بِقَبُـولِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي[1] (ر: احْتِضَارٌ.

تَوْبَةٌ).

أَمَّا مَنْ مَـاتَ عَلَى كُفْـرِهِ فَإِنَّهُ هُـوَ الْيَـائِسُ حَقًّا مِنْ مَغْفِرَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، : ﴿وَالَّذِينَ كَفَـرُوا بِآيَـاتِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ أُولَئِكَ يَئِسُـوا مِنْ رَحْمَتِي وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2]، بِخِلَافِ مَنْ مَـاتَ عَلَى الْإِيمَـانِ فَـإِنَّ الرَّحْمَـةَ تُرْجَى لَهُ.

أَيَامَى

انْظُرْ نِكَاحٌ.

---

1 () وانظر حاشية ابن عابدين 1 / 571 و 3 / 289.

2 () سورة العنكبوت / 23.

إِيتَارٌ

انْظُرْ وَتْرٌ.

إِيتِمَانٌ

انْظُرْ أَمَانَةٌ.

إِيجَابٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِيجَابُ: لُغَةً مَصْدَرُ أَوْجَبَ.

يُقَالُ أَوْجَبَ الْأَمْرَ عَلَى النَّاسِ إِيجَابًا: أَيْ أَلْزَمَهُمْ بِهِ إِلْزَامًا، وَيُقَالُ: وَجَبَ الْبَيْعُ يَجِبُ وُجُوبًا أَيْ: لَزِمَ وَثَبَتَ، وَأَوْجَبَهُ إِيجَابًا: أَلْزَمَهُ إِلْزَامًا[1].

وَاصْطِلاَحًا: يُطْلَقُ عَلَى عِدَّةِ مَعَانٍ، مِنْهَا:

طَلَبُ الشَّارِعِ الْفِعْلَ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ، وَهُوَ بِهَذَا يُخَالِفُ الاِخْتِيَارَ.

وَمِنْهَا: التَّلَفُّظُ الَّذِي يَصْدُرُ عَنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْرِيفِهِ بِهَذَا الْمَعْنَى، فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْإِيجَابُ: هُوَ مَا صَدَرَ أَوَّلاً مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ

---

1 () لسان العرب، والمصباح المنير في مادة: «وجب».

بِصِيغَةٍ صَالِحَةٍ لإِفَادَةِ الْعَقْدِ، وَالْقَبُـولُ: مَـا صَـدَرَ ثَانِيًـا مِنْ أَيِّ جَانِبٍ كَانَ.

وَيَرَى غَيْرُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الإِْيجَابَ: مَـا صَـدَرَ مِنَ الْبَـائِعِ، وَالْمُــــؤَجِّرِ، وَالزَّوْجَــــةِ، أَوْ وَلِيِّهَــــا، عَلَى اخْتِلاَفٍ بَيْنَ الْمَـذَاهِبِ، سَـوَاءٌ صَـدَرَ أَوَّلاً أَوْ آخِـرًا؛ لأَِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ سَـيُمَلِّكُونَ: الْمُشْـتَرِي السِّـلْعَةَ الْمَبِيعَـةَ، وَالْمُسْـتَأْجِرَ مَنْفَعَةَ الْعَيْنِ، وَالزَّوْجَ الْعِصْمَةَ، وَهَكَذَا[1].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْفَرْضُ:

2 - يَأْتِي الْفَرْضُ لُغَـةً وَاصْـطِلاَحًا بِمَعْنَى: الإِْيجَـابِ يُقَالُ: فَرَضَ اللَّهُ الأَْحْكَامَ فَرْضًا أَيْ أَوْجَبَهَـا، وَلاَ فَـرْقَ عِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالإِْيجَابِ.

أَمَّا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ فَـالْفَرْضُ: مَـا ثَبَتَ بِـدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لاَ شُبْهَةَ فِيهِ، وَيَكْفُرُ جَاحِدُهُ إِذَا كَـانَ مِمَّا عُلِمَ مِنَ الـدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

وَالْوَاجِبُ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ فِيهِ شُبْهَةٌ كَالْقِيَاسِ[2].

ب - الْوُجُوبُ:

وَهُوَ أَثَرُ الإِْيجَابِ، فَالإِْيجَابُ مِنَ الْحَاكِمِ بِهِ، وَالْوُجُوبُ صِـفَةُ الْفِعْـلِ الْمَحْكُـومِ فِيـهِ، فَمَـا أَوْجَبَـهُ اللَّهُ صَـارَ بِإِيجَابِهِ وَاجِبًا.

---

1 () التهانوي 472، 1204، 1448، وفتح القدير 2 / 344، والمغني 3 / 561 ط الرياض، والمجموع 7 / 165 ط السعودية.

2 () المصـــباح المنـــير في المـــادة، والتعريفـــات للجرجـــاني، والمستصفى للغزالي 1 / 66، ومسلم الثبوت 1 / 59.

ج - **النَّدْبُ:** وَهُوَ طَلَبُ الشَّارِعِ الْفِعْلَ لاَ عَلَى وَجْهِ الإِلْزَامِ بِهِ، كَصَلاَةِ النَّافِلَةِ.

مَصْدَرُ الإِيجَابِ الشَّرْعِيِّ:

3 - الإِيجَابُ الشَّرْعِيُّ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لأَِنَّهُ خِطَابُ الشَّرْعِ لِلْمُكَلَّفِينَ بِمَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ يُوجِبُ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ فِعْلَ طَاعَةٍ بِالنَّذْرِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ شَرْعًا؛ لإِيجَابِ اللَّهِ الْوَفَاءَ بِالنَّذْرِ، كَأَنْ يَنْذُرَ شَخْصٌ صَوْمَ أَيَّامٍ، أَوْ حَجَّ الْبَيْتِ، أَوْ صَدَقَةً مُعَيَّنَةً.

وَيُنْظَرُ لِتَفَاصِيلِ أَحْكَامِ الْوَاجِبِ الْمُلْحَقُ الأُصُولِيُّ.

الإِيجَابُ فِي الْمُعَامَلاَتِ:

4 - يَكُونُ الإِيجَابُ بِاللَّفْظِ، وَهُوَ الأَكْثَرُ.

وَيَكُونُ بِالإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ مِنَ الأَبْكَمِ وَنَحْوِهِ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ.

وَقَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ كَمَا فِي بَيْعِ الْمُعَاطَاةِ.

وَقَدْ يَكُونُ بِالْكِتَابَةِ.

وَيَكُونُ الإِيجَابُ بِالرِّسَالَةِ أَوِ الرَّسُولِ، إِذْ يُعْتَبَرُ مَجْلِسُ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ أَوِ الرَّسُولِ، وَعِلْمُهُ بِمَا فِيهَا، هُوَ مَجْلِسُ الإِيجَابِ[1].

---

[1] () الهداية 3 / 17، وفتح القدير 5 / 79، والبدائع 5 / 138، وابن عابدين 2 / 425، 4 / 379، 5 / 421، وقليوبي وعميرة 2 / 153، 329، 3 / 130، 219، 327، وجواهر الإكليل 1 / 233، 348.

وَيُنْظَـرُ تَفْصِـيلُ ذَلِـكَ، وَالْخِلاَفُ فِيـهِ، فِي أَبْـوَابِ الْمُعَـامَلاَتِ الْمُخْتَلِفَـةِ وَخَاصَّـةً الْبُيُـوعُ، وَانْظُـرْ أَيْضًـا مُصْطَلَحَ (إِرْسَالٍ.
إِشَارَةٍ.
عَقْدٍ).

شُرُوطُ صِحَّةِ الإْيجَابِ فِي الْعُقُودِ:

5 - يُشْـتَرَطُ لِصِـحَّةِ الإْيجَـابِ فِي الْعُقُـودِ شُـرُوطٌ أَهَمُّهَـا: أَهْلِيَّةُ الْمُـوجِبِ، وَتَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحِ (صِيغَةٌ، وَعَقْدٌ).

خِيَارُ الإْيجَابِ:

6 - يَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ - مِثْلُ الْحَنَفِيَّةِ - أَنَّ لِلْمُوجِبِ حَقَّ الرُّجُوعِ قَبْلَ الْقَبُولِ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الْمُـوجِبَ لَوْ رَجَعَ عَمَّا أَوْجَبَـهُ لِصَـاحِبِهِ قَبْـلَ أَنْ يُجِيبَـهُ الآْخَـرُ، لاَ يُفِيدُهُ رُجُوعُهُ إِذَا أَجَابَهُ صَاحِبُهُ بِـالْقَبُولِ، وَلاَ يَمْلِـكُ أَنْ يَرْجِعَ وَإِنْ كَانَ فِي الْمَجْلِسِ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَإِنَّهُمْ يَـرَوْنَ خِيَـارَ الْمَجْلِسِ، وَهُوَ يَقْتَضِي جَوَازَ رُجُوعِ الْمُوجِبِ عَنْ إِيجَابِهِ حَتَّى بَعْدَ قَبُولِ الْعَاقِدِ الآْخَرِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى يَصِحُّ رُجُوعُهُ قَبْـلَ اتِّصَالِ الْقَبُولِ بِهِ[1].

---

[1] () مواهب الجليل 4 / 241، وفتح القدير 5 / 78 ـ 80، والمغني مع الشرح 4 / 4، وشرح الروض 2 / 5، والشرواني على التحفة 4 / 223، والبـدائع 5 /ـ 134 ط المكتبـة الإسـلامية، وشـرح المنهـاج وحاشية القليوبي 2 / 155.

إِيجَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِيجَارُ: مَصْدَرُ آجَرَ، وَفِعْلُهُ الثُّلاَثِيُّ أَجَرَ.

يُقَالُ: آجَرَ الشَّيْءُ يُؤَجِّرُهُ إِيجَارًا.

وَيُقَالُ: آجَرَ فُلاَنٌ فُلاَنًا دَارَهُ أَيْ: عَاقَدَهُ عَلَيْهَا.

وَالْمُؤَاجَرَةُ: الْإِثَابَةُ وَإِعْطَاءُ الْأُجْرِ.

وَآجَرْتُ الدَّارَ أُوجِرُهَا إِيجَارًا، فَهِيَ مُؤَجَّرَةٌ.

وَالِاسْمُ: الْإِجَارَةُ.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: إِجَارَةٌ ج 1 252)

وَالْإِيجَارُ (أَيْضًا) مَصْدَرٌ لِلْفِعْلِ أَوْجَرَ، وَفِعْلُهُ الثُّلاَثِيُّ (وَجَرَ)، يُقَالُ: أَوْجَرَهُ: إِذَا أَلْقَى الْوُجُورَ فِي حَلْقِهِ[1].

هَذَا فِي اللُّغَةِ، وَلَمْ يَخْرُجِ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ الْإِيجَارَ بِمَعْنَى: صَبِّ اللَّبَنِ أَوِ الدَّوَاءِ أَوْ غَيْرِهِمَا فِي الْحَلْقِ[2].

وَاشْتَهَرَ عِنْدَهُمُ التَّعْبِيرُ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ بِمَعْنَى: بَيْعِ الْمَنْفَعَةِ.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

---

1 () لسان العرب، والمصباح المنير، وتاج العروس، وتهذيب الأسماء واللغات مادة: «وجر».

2 () ابن عابدين 2 / 104، 105، 413 ط بولاق ثالثة، ونهاية المحتاج 3 / 168 ط المكتبة الإسلامية.

2 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ إِيجَارَ لَبَنِ امْرَأَةٍ فِي حَلْقِ طِفْلٍ رَضِيعٍ فِيمَا بَيْنَ الْحَوْلَيْنِ يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ، كَارْتِضَاعِهِ مِنْ ثَدْيِهَا؛ لأَنَّ الْمُؤَثِّرَ فِي التَّحْرِيمِ هُوَ حُصُولُ الْغِذَاءِ بِاللَّبَنِ وَإِنْبَاتِ اللَّحْمِ وَإِنْشَازِ الْعَظْمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»[1] وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالإِيجَارِ؛ لأَنَّهُ يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، وَبِذَلِكَ يُسَاوِي الاِرْتِضَاعَ مِنَ الثَّدْيِ فِي التَّحْرِيمِ.

وَفِي هَذَا خِلاَفٌ لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ، مَعَ اخْتِلاَفِهِمْ أَيْضًا فِي عَدَدِ الرَّضَعَاتِ الَّتِي تَنْشُرُ الْحُرْمَةَ.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: رَضَاعٌ).

وَيَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِي وُصُولِ شَيْءٍ لِجَوْفِ الصَّائِمِ بِالإِيجَارِ مُكْرَهًا، هَلْ يَصِيرُ بِهِ مُفْطِرًا أَمْ لاَ؟ يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: لَوْ أَوْجَرَ الصَّائِمُ مُكْرَهًا، أَوْ كَانَ نَائِمًا وَصُبَّ فِي حَلْقِهِ شَيْءٌ، كَانَ مُفْطِرًا بِذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: مَنْ أُوجِرَ مُكْرَهًا لَمْ يَكُنْ مُفْطِرًا بِذَلِكَ؛ لاِنْتِفَاءِ الْفِعْلِ وَالْقَصْدِ مِنْهُ، وَلِعُمُومِ

---

[1] () ابن عابدين 2 / 413، 419، والدسوقي 2 / 502 ط دار الفكر، والمهذب 2 / 157، 158 ط دار المعرفة، والمغني 7 / 537، 538 ط الرياض، وكشاف القناع 5 / 446 ط الرياض.

=

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَـأُ وَالنِّسْـيَانُ وَمَـا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».[1]

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - يَـأْتِي تَفْصِـيلُ الْإِيجَـارِ بِمَعْنَى صَـبِّ شَـيْءٍ فِي الْحَلْـقِ فِي الرَّضَـاعِ وَالصَّـوْمِ، كَمَـا يَـأْتِي فِي بَـابِ الْجِنَايَاتِ، وَذَلِكَ بِإِيجَارِ سُمٍّ فِي فَمِ إِنْسَانٍ.

إِيدَاعٌ

انْظُرْ وَدِيعَةً

إِيصَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِيصَاءُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ أَوْصَى، يُقَالُ: أَوْصَـى فُلَانٌ بِكَذَا يُوصِي إِيصَاءً، وَالِاسْمُ الْوِصَايَةُ (بِفَتْحِ الْـوَاوِ وَكَسْرِهَا) وَهُوَ: أَنْ يَعْهَـدَ إِلَى غَيْـرِهِ فِي الْقِيَـامِ بِـأَمْرٍ

---

1 =وحديث: «لا رضاع..» أخرجه أبو داود (2 /ـ 549 ـ ط عـزت عبيـد دعاس)، وقال ابن حجر: أبو موسى الهلالي وأبوه، قال أبو حـاتم: مجهولان (التلخيص الحبير 2 / 4 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

() ابن عابدين 2 / 104، 105، والدسوقي 1 / 526، ومغني المحتاج 1 / 430، وكشاف القناع 2 / 320. وحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسـيان..». أخرجـه الحـاكم (2 /ـ 198 ط دار الكتـاب العـربي) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

مِنَ الأُمُورِ، سَوَاءٌ أَكَـانَ الْقِيَـامُ بِـذَلِكَ الأَمْـرِ فِي حَـالِ حَيَاةِ الطَّالِبِ أَمْ كَانَ بَعْدَ وَفَاتِهِ[1].

وَفِي الْمُغْرِبِ: أَوْصَـى زَيْـدٌ لِعُمَـرَ بِكَـذَا إِيصَـاءً، وَقَـدْ وَصَّى بِهِ تَوْصِيَةً، وَالْوَصِيَّةُ وَالْوَصَاةُ اسْـمَانِ فِي مَعْنَى الْمَصْــدَرِ، وَمِنْــهُ ﴿مِنْ بَعْــدِ وَصِــيَّةٍ تُوصُــونَ بِهَا﴾[2] وَالْوِصَايَةُ بِالْكَسْرِ مَصْدَرُ الْوَصِيِّ.

وَقِيلَ الإِيصَاءُ: طَلَبُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْـرِهِ لِيَفْعَلَـهُ عَلَى غَيْبٍ مِنْهُ حَالَ حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ[3]

أَمَّا فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ، فَالإِيصَـاءُ بِمَعْنَى الْوَصِـيَّةِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ هُوَ أَخَصُّ مِنْ ذَلِكَ، فَهُـوَ إِقَامَـةُ الإِنْسَـانِ غَيْرَهُ مَقَامَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي تَصَرُّفٍ مِنَ التَّصَــرُّفَاتِ، أَوْ فِي تَــدْبِيرِ شُــئُونِ أَوْلاَدِهِ الصِّــغَارِ وَرِعَــايَتِهِمْ، وَذَلِـكَ الشَّخْصُ الْمُقَامُ يُسَمَّى الْوَصِيُّ.

أَمَّا إِقَامَـةُ غَيْـرِهِ مَقَامَـهُ فِي الْقِيَـامِ بِـأَمْرٍ فِي حَـالِ حَيَاتِهِ، فَلاَ يُقَالُ لَهُ فِي الاِصْطِلاَحِ إِيصَاءٌ عِنْدَهُمْ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ وَكَالَةٌ[4].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْوَصِيَّةُ:

---

1 () مختار الصحاح. مادة «وصى».

2 () سورة النساء / 12.

3 () المغرب، وتهذيب الأسـماء واللغـات 2 / ـ 95، وابن عابـدين 6 / 647.

4 () الشرح الصغير وحاشية الصاوي 2 / 181، وفتاوى قاضيخان 3 / 512 (هامش الفتاوى الهندية).

2 - يَـرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ: أَنَّ الْوَصِـيَّةَ أَعَمُّ مِنَ الإِيصَاءِ، فَهِيَ عِنْدَهُمْ، تَصْـدُقُ عَلَى التَّمْلِيـكِ الْمُضَـافِ إِلَى مَـا بَعْـدَ الْمَـوْتِ بِطَرِيــقِ التَّبَـرُّعِ، وَتَصْــدُقُ عَلَى الإِيصَاءِ، وَهُوَ طَلَبُ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِهِ لِيَفْعَلَهُ بَعْدَ وَفَاتِـهِ، كَقَضَاءِ دُيُونِهِ وَتَزْوِيجِ بَنَاتِهِ[1].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الْوَصِيَّةَ وَالإِيصَـاءَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

فَقَدْ عَرَّفَهَا الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهَا: عَقْدٌ يُوجِبُ حَقًّا فِي ثُلُثِ مَـالِ الْعَاقِـدِ يَلْـزَمُ بِمَوْتِـهِ، أَوْ يُـوجِبُ نِيَابَـةً عَنْـهُ بَعْـدَ مَوْتِهِ[2] وَعَرَّفَهَا بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ:[3] بِأَنَّهَا الأْمْرُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ الْمَوْتِ، أَوِ التَّبَرُّعِ بِالْمَالِ بَعْدَهُ.

فَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ التَّعْرِيفَيْنِ يُفِيدُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ قَدْ تَكُـونُ بِالتَّبَرُّعِ بِالْمَالِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَقَدْ تَكُونُ بِإِقَامَةِ الْمُوصِي غَيْرَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي أَمْرٍ مِنَ الأُْمُورِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَهِيَ شَامِلَةٌ لِكُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى السَّوَاءِ، فَكِلاَهُمَا يُطْلَـقُ عَلَيْـهِ اسْمُ الْوَصِيَّةِ.

ب - الْوِلاَيَةُ:

3 - الْوِلاَيَــةُ هِيَ: الْقُــدْرَةُ عَلَى إِنْشَــاءِ الْعُقُــودِ وَالتَّصَرُّفَاتِ النَّافِذَةِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى إِجَازَةِ أَحَدٍ.

---

1 () البدائع 6 / 333، وتبيين الحقائق 6 / 182، والدر المختار ورد المحتار 6 / 648، والإقناع 4 / 24، وقليوبي 3 / 156 و 177.

2 () الشرح الكبير 4 / 375، والبهجة في شرح التحفة 2 / 310.

3 () الروض المربع 2 / 245.

فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْعُقُودُ وَالتَّصَرُّفَاتُ مُتَعَلِّقَةً بِمَنْ قَامَ بِهَا سُمِّيَتِ الْوِلاَيَةُ وِلاَيَـةً قَاصِـرَةً، وَإِنْ كَـانَتْ مُتَعَلِّقَـةً بِغَيْرِهِ سُمِّيَتِ الْوِلاَيَةُ وِلاَيَةً مُتَعَدِّيَةً، وَهَذِهِ

الْوِلاَيَــةُ الْمُتَعَدِّيَــةُ أَعَمُّ مِنَ الْوِصَــايَةِ؛ لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَــا يُمَلِّكُ صَاحِبَهُ التَّصَرُّفَ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ عَنْ غَيْـرِهِ، إِلاَّ أَنَّ الْوِلاَيَةَ قَدْ يَكُـونُ مَصْـدَرُهَا الشَّـرْعَ، كَوِلاَيَـةِ الأَبِ عَلَى ابْنِـهِ،[1] وَقَـدْ يَكُـونُ مَصْـدَرُهَا الْعَقْـدَ كَمَـا فِي الْوَكَالَـةِ وَالإِيصَــاءِ، فَإِنَّهُ يَكُــونُ بِتَوْلِيَــةِ صَــاحِبِ الشَّــأْنِ فِي التَّصَرُّفِ، فَهُوَ الَّذِي يَعْهَدُ إِلَى غَيْـرِهِ بِالنِّيَابَـةِ عَنْـهُ فِي بَعْضِ الأُمُورِ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

ج - الْوَكَالَةُ:

4 - الْوَكَالَةُ: إِقَامَةُ الشَّخْصِ غَيْرَهُ مَقَامَ نَفْسِـهِ فِي تَصَرُّفٍ مَمْلُوكٍ قَابِلٍ لِلنِّيَابَةِ؛ لِيَفْعَلَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ.

فَهِيَ تُشْــبِهُ الإِيصَــاءَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلًّا مِنْهُمَــا فِيــهِ تَفْـوِيضٌ لِلْغَيْـرِ فِي الْقِيَـامِ بِبَعْضِ الأُمُـورِ نِيَابَـةً عَمَّنْ فَوَّضَـهُ، إِلاَّ أَنَّ بَيْنَهُمَـا فَرْقًـا مِنْ نَاحِيَـةِ أَنَّ التَّفْـوِيضَ لِلْغَيْرِ فِي الإِيصَاءِ يَكُـونُ بَعْـدَ الْمَـوْتِ، أَمَّا فِي الْوَكَالَـةِ فَإِنَّ التَّفْوِيضَ يَكُونُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ.

هَــذَا وَسَــوْفَ يَقْتَصِــرُ الْكَلاَمُ فِي هَــذَا الْبَحْثِ عَلَى الإِيصَــاءِ بِمَعْنَى إِقَامَـةِ الْوَصِـيِّ، أَمَّا مَـا يَتَعَلَّقُ بِسَــائِرِ أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ فَيُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (وَصِيَّةٌ).

[1] () رد المحتار 6 / 647، والشرح الكبير 4 / 375، والإقناع 4 / 24.

مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ عَقْدُ الإِيْصَاءِ:

5 - يَتَحَقَّقُ عَقْـدُ الإِيْصَـاءِ بِإِيجَـابٍ مِنَ الْمُوصِـي، وَقَبُولٍ مِنَ الْمُوصَى إِلَيْهِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي الإِيْجَـابِ أَنْ يَكُونَ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ، بَلْ يَصِحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ يَـدُلُّ عَلَى تَفْوِيضِ الأَمْرِ إِلَى الْمُوصَى إِلَيْـهِ بَعْـدَ مَـوْتِ الْمُوصِـي، مِثْلُ: جَعَلْتُ فُلاَنًا وَصِـيًّا، أَوْ عَهِـدْتُ إِلَيْـهِ بِمَـالِ أَوْلاَدِي بَعْدَ وَفَاتِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَكَـذَلِكَ الْقَبُـولُ، فَإِنَّهُ يَصِـحُّ بِكُـلِّ مَـا يَـدُلُّ عَلَى الْمُوَافَقَةِ وَالرِّضَى بِمَا صَدَرَ مِنَ الْمُوصِي، سَوَاءٌ أَكَـانَ بِـالْقَوْلِ كَقَبِلْتُ أَوْ رَضِـيتُ، أَوْ أَجَـزْتُ، وَنَحْـوُ ذَلِـكَ، أَمْ بِالْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَى الرِّضَى، كَبَيْعِ شَيْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ مَـوْتِ الْمُوصِـي، أَوْ شِـرَائِهِ شَـيْئًا يَصْـلُحُ لِلْوَرَثَـةِ، أَوْ قَضَائِهِ لِدَيْنٍ أَوِ اقْتِضَائِهِ لَهُ[1].

وَلاَ يُشْـتَرَطُ فِي الْقَبُـولِ أَنْ يَكُـونَ فِي مَجْلِسِ الإِيجَابِ، بَلْ يَمْتَدُّ زَمَنُهُ إِلَى مَا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي؛ لأَنَّ أَثَرَ عَقْدِ الإِيْصَاءِ لاَ يَظْهَرُ إِلاَّ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، فَكَـانَ الْقَبُولُ مُمْتَدًّا إِلَى مَا بَعْدَهُ.

وَصَـحَّ قَبُـولُ الإِيصَـاءِ فِي حَـالِ حَيَـاةِ الْمُوصِـي عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ فِي مُقَابِـلِ الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ؛ لأَنَّ تَصَرُّفَ الْمُوصَى إِلَيْهِ يَقَـعُ لِمَنْفَعَـةِ الْمُوصِي.

---

1 () الاختيار 5 / 66، والدر المختار ورد المحتـار 6 / 700، وتبـيين الحقائق 6 / 206، ومغني المحتاج 3 / 77.

فَلَوْ وَقَفَ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ عَلَى مَوْتِهِ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَمُوتَ الْمُوصِي، وَلَمْ يُسْنِدْ وَصِيَّتَهُ إِلَى أَحَدٍ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِهِ، وَهَذَا بِخِلاَفِ قَبُولِ الْوَصِيَّةِ بِجُزْءٍ مِنَ الْمَالِ فَإِنَّ قَبُولَ الْمُوصَى لَهُ لاَ يَكُونُ مُعْتَبَرًا إِلاَّ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي؛ لأَنَّ الاِسْتِحْقَاقَ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ الْمُوصَى لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَا يَدْعُو إِلَى تَقْدِيمِ الْقَبُولِ عَلَى الْمَوْتِ[1].

وَفِي الْقَوْلِ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ يَصِحُّ الْقَبُولُ فِي الإِيصَاءِ إِلاَّ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي؛ لأَنَّ الإِيصَاءَ مُضَافٌ إِلَى الْمَوْتِ، فَقَبْلَ الْمَوْتِ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهُ، فَلاَ يَصِحُّ الْقَبُولُ أَوِ الرَّدُّ قَبْلَهُ، كَمَا فِي الْوَصِيَّةِ بِالْمَالِ.

حُكْمُ الإِيصَاءِ مِنْ حَيْثُ هُوَ:

6 - الأَصْلُ فِي الإِيصَاءِ إِلَى الْغَيْرِ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ، وَذَلِكَ لأَنَّ صِحَّةَ التَّصَرُّفِ تَتَوَقَّفُ عَلَى الْوِلاَيَةِ عَلَيْهِ مِمَّنْ صَدَرَ عَنْهُ، وَالْمُوصِي تَنْتَهِي وِلاَيَتُهُ بِالْمَوْتِ، إِلاَّ أَنَّ الشَّرْعَ أَجَازَهُ اسْتِثْنَاءً مِنْ هَذَا الأَصْلِ، وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَ يُوصِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ، فَاعْتُبِرَ هَذَا إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى الْجَوَازِ.

رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَوْصَى إِلَى الزُّبَيْرِ سَبْعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ عُثْمَانُ،

---

[1] () الروض المربع 2 / 248، والمغني لابن قدامة 6 / 141، والشرح الكبير 4 / 405.

وَالْمِقْـدَادُ، وَعَبْـدُ الـرَّحْمَنِ بْنُ عَـوْفٍ، وَمُطِيـعُ بْنُ الْأَسْوَدِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ لَمَّا عَبَرَ الْفُرَاتَ أَوْصَى إِلَى عُمَرَ.

وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدْ أَوْصَى فَكَتَبَ: إِنْ حَدَثَ بِي حَادِثُ الْمَـوْتِ مِنْ مَرَضِـي هَـذَا، فَمَرْجِـعُ وَصِـيَّتِي إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، ثُمَّ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَلِأَنَّ الْإِيصَاءَ وَكَالَةٌ وَأَمَانَةٌ فَأَشْبَهَ الْوَدِيعَـةَ وَالْوَكَالَـةَ فِي الْحَيَاةِ، وَكِلاَهُمَا جَائِزٌ، فَكَذَلِكَ الْإِيصَاءُ[1].

حُكْمُ الْإِيصَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُوصِي:

7 - الْإِيصَاءُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُوصِي يَكُونُ وَاجِبًا عَلَيْـهِ إِذَا كَانَ بِرَدِّ الْمَظَالِمِ، وَقَضَاءِ الـدُّيُونِ الْمَجْهُولَـةِ، أَوِ الَّتِي يَعْجِزُ عَنْهَا فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ أَدَاءَهَا وَاجِبٌ، وَالْإِيصَاءُ هُـوَ الْوَسِيلَةُ لِأَدَائِهِ، فَيَكُونُ وَاجِبًا مِثْلَهُ.

وَكَذَلِكَ الْإِيصَاءُ عَلَى الْأَوْلاَدِ الصِّغَارِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الضَّيَاعُ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا الْإِيصَاءِ صِيَانَةً لَهُمْ مِنَ الضَّيَاعِ، وَصِيَانَةُ الصِّغَارِ مِنَ الضَّيَاعِ وَاجِبَةٌ بِلاَ خِلاَفٍ؛ لِحَـدِيثِ: «كَفَى بِـالْمَرْءِ إِثْمًـا أَنْ يُضَـيِّعَ مَنْ يَعُولُ»[2].

---

1 () مغني المحتاج 3 / 73، 74، والمغني لابن قدامة 6 / 144.

2 () حديث: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعـول» أخرجـه مسـلم (2 / 692 ـ ط الحلبي).

أَمَّا الْإِيصَـاءُ بِقَضَـاءِ الـدَّيْنِ الْمَعْلُـومِ، وَرَدِّ الْمَظَـالِمِ الْمَعْلُومَةِ، وَتَنْفِيذِ الْوَصَايَا إِنْ كَـانَتْ، وَالنَّظَـرِ فِي أَمْـرِ الْأَوْلاَدِ الصِّـــغَارِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمُ الَّذِينَ لاَ يُخْشَـــى عَلَيْهِمُ الضَّيَاعُ، فَهُوَ سُنَّةٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، تَأَسِّـيًا بِالسَّـلَفِ الصَّـالِحِ فِي ذَلِـكَ، حَيْثُ كَـانَ يُوصِـي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ،[1] كَمَا تَقَدَّمَ.

هَذَا هُوَ حُكْمُ الْإِيصَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُوصِي.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْوَصِيِّ، فَإِنَّهُ إِذَا أَوْصَى إِلَيْهِ أَحَدٌ جَازَ لَـهُ قَبُـولُ الْوَصِـيَّةِ، إِذَا كَـانَتْ لَـهُ قُـدْرَةٌ عَلَى الْقِيَـامِ بِمَـا أُوصِيَ إِلَيْـهِ فِيـهِ، وَوَثِـقَ مِنْ نَفْسِـهِ أَدَاءَهُ عَلَى الْوَجْـهِ الْمَطْلُـوبِ؛ لِأَنَّ الصَّـحَابَةَ كَـانَ بَعْضُـهُمْ يُوصِـي إِلَى بَعْضٍ، فَيَقْبَلُـونَ الْوَصِـيَّةَ، فَقَـدْ رُوِيَ أَنَّ عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ وَصِيًّا لِرَجُلٍ، وَكَـانَ الزُّبَيْـرُ بْنُ الْعَـوَّامِ وَصِـيًّا لِسَبْعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقِيَاسُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ[2] أَنَّ تَرْكَ الـدُّخُولِ فِي الْوَصِـيَّةِ أَوْلَى؛ لِمَـا فِيـهِ مِنَ الْخَطَـرِ، وَهُـوَ لاَ يَعْـدِلُ بِالسَّـلاَمَةِ شَيْئًا، وَلِذَلِكَ كَانَ يَرَى تَرْكَ الِالْتِقَـاطِ، وَتَـرْكُ الْإِحْـرَامِ مِنْ قَبْـلِ الْمِيقَـاتِ أَفْضَـلُ؛ تَحَرِّيًـا لِلسَّـلاَمَةِ وَاجْتِنَابًـا

---

1 () مغني المحتـاج 3 /ـ 73، والمغـني لابن قدامـة 6 /ـ 144، وابن عابدين 6 /ـ 648، والإقناع 4 /ـ 34، وقليوبي وعمـيرة 3 /ـ 177، والشرح الصغير 2 / 465.

2 () المغني لابن قدامة 6 / 144.

لِلْخَطَـرِ، وَيَـدُلُّ عَلَى ذَلِـكَ، مَـا رَوَاهُ مُسْـلِمٌ «أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لأَبِي ذَرٍّ: إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَـكَ مَـا أُحِبُّ لِنَفْسِـي، فَلاَ تَـأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»[1].

وَفِي رَدِّ الْمُحْتَـارِ: أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلْوَصِـيِّ أَنْ يَقْبَـلَ الْوِصَايَةَ؛ لأَنَّهَا عَلَى خَطَرٍ، وَعَنْ أَبِي يُوسُـفَ: الـدُّخُولُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ غَلَطٌ، وَالثَّانِيَةُ خِيَانَةٌ، وَالثَّالِثَةُ سَرِقَةٌ[2].

وَعَنِ الْحَسَنِ: لاَ يَقْدِرُ الْوَصِيُّ أَنْ يَعْدِلَ وَلَوْ كَانَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ.

وَقَالَ أَبُو مُطِيعٍ: مَا رَأَيْتُ فِي مُدَّةِ قَضَـائِي عِشْـرِينَ سَنَةً مَنْ يَعْدِلُ فِي مَالِ ابْنِ أَخِيهِ[3].

لُزُومُ عَقْدِ الإِيصَاءِ وَعَدَمُ لُزُومِهِ:

8 - الإِيصَاءُ لَيْسَ تَصَـرُّفًا لاَزِمًـا فِي حَـقِّ الْمُوصِـي بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، فَلَهُ الرُّجُـوعُ عَنْـهُ مَتَى شَـاءَ، أَمَّا فِي حَقِّ الْوَصِيِّ، فَإِنَّ عَقْدَ الإِيصَاءِ لاَ يَكُونُ لاَزِمًا فِي حَيَاةِ

---

1 () حـديث: «إني أراك ضـعيفا..». أخرجـه مسـلم (3 /ـ 1458 ـ ط الحلبي).

2 () رد المحتار 6 / 700.

3 () واللجنة ترى أنه لا خلاف حقيقيا بين الفقهاء في هذه المسألة؛ لأن من قال بالجواز قيـد ذلـك بالاطمئنـان إلى أنـه سـيكون أمينـا عدلا، وأما من قال إنه خلاف الأولى أو إنه مكروه، فقـد بنـوا ذلـك على أن السلامة في هذا الأمر نادرة، وأن الكثير الغـالب ألا يقـوم الوصي بحق الموصى عليهم، ولكن قبول خيار الصحابة لهذا الأمـر والمحافظة على اليتامى بقدر الإمكان يرجح ما ذهب إليـه جمهـور الفقهاء.

الْمُوصِي بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، فَلَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ مَتَى شَـاءَ، فَإِذَا رَجَعَ كَانَ رُجُوعُهُ عَزْلاً لِنَفْسِهِ عَنِ الْإِيصَاءِ.

إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَيَّدُوا صِـــحَّةَ هَـــذَا الرُّجُـــوعِ بِعِلْمِ الْمُوصِي؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الْإِيصَاءِ إِلَى غَيْرِهِ إِذَا شَاءَ، فَـإِنْ رَجَعَ عَنِ الْوَصِيَّةِ بِغَيْرِ عِلْمِ الْمُوصِي فَلاَ يَصِحُّ رُجُوعُهُ حَتَّى لاَ يَصِيرَ مَغْرُورًا مِنْ جِهَتِهِ[1].

وَقَيَّدَ الشَّافِعِيَّةُ جَوَازَ رُجُوعِ الْوَصِـيِّ عَنِ الْوِصَـايَةِ إِذَا كَانَ الْإِيصَاءُ وَاجِبًا عَلَى الْمُوصِـي بِـأَلاَّ يَتَعَيَّنَ الْوَصِـيُّ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ تَلَــفُ الْمَــالِ الْمُوصَــى بِرِعَايَتِــهِ، بِاسْـتِيلاَءِ ظَـالِمٍ عَلَيْـهِ مِنْ قَاصِـدٍ وَغَيْـرِهِ، فَـإِنْ تَعَيَّنَ الْوَصِــيُّ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ تَلَــفُ الْمَــالِ فَلَيْسَ لَــهُ الرُّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ[2].

أَمَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، فَلَيْسَ لِلْوَصِـيِّ عَـزْلُ نَفْسِـهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ، ذَكَرَهَـا ابْنُ مُوسَى فِي الْإِرْشَادِ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّ لَمَّا قَبِلَ الْوَصِيَّةَ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي فَقَدْ جَعَلَهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِيمَا أَوْصَــى بِهِ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَجَعَ عَنِ الْوَصِيَّةِ بَعْدَ مَوْتِهِ كَانَ تَغْرِيرًا بِهِ، وَهُوَ لاَ يَجُوزُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لِلْوَصِيِّ عَـزْلُ نَفْسِـهِ بَعْـدَ مَوْتِ الْمُوصِي؛ لِأَنَّ الْوِصَايَةَ كَالْوَكَالَـةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلًّا

[1] () ابن عابدين 6 / 700.

[2] () الإقناع 4 / 34، والقليوبي وعميرة 3 / 177.

مِنْهُمَا تَصَرُّفٌ بِـالإِذْنِ، وَالْوَكِيـلُ لَـهُ عَـزْلُ نَفْسِـهِ مَتَى شَاءَ، فَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ.

وَقَدِ اسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا وَجَبَ الإِيصَـاءُ وَتَعَيَّنَ الْقَبُولُ عَلَى الْوَصِيِّ، فَلاَ يَجُوزُ لَـهُ الرُّجُـوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ[1].

مَنْ يَكُونُ لَهُ تَوْلِيَةُ الْوَصِيِّ:

9 - تَوْلِيَـةُ الْوَصِـيِّ تَخْتَلِـفُ تَبَعًـا لاِخْتِلاَفِ مَـا يَتَعَلَّقُ الإِيصَاءُ بِهِ، فَإِنْ كَـانَ الإِيصَـاءُ بِتَصَـرُّفٍ مُعَيَّنٍ، كَقَضَـاءِ الدُّيُونِ وَاقْتِضَـائِهَا، وَرَدِّ الْوَدَائِعِ وَاسْـتِرْدَادِهَا، وَتَنْفِيـذِ الْوَصَايَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالَّذِي يَكُونُ لَهُ تَوْلِيَـةُ الْوَصِـيِّ هُـوَ صَـاحِبُ الشَّـأْنِ فِي ذَلِـكَ التَّصَـــرُّفِ؛ لأَِنَّ مَنْ لَـــهُ وِلاَيَـــةٌ عَلَى تَصَـــرُّفٍ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ، كَانَ لَهُ أَنْ يُنِيبَ عَنْهُ غَيْرَهُ فِيهِ لِلْقِيَـامِ بِـهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ بِطَرِيـقِ الْوَكَالَـةِ، وَبَعْـدَ وَفَاتِـهِ بِطَرِيـقِ الْوَصِـيَّةِ، أَمَّا إِنْ كَـانَ الإِيصَـاءُ بِرِعَايَـةِ الأُْوْلاَدِ الصِّـغَارِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ، كَالْمَجَـانِينِ وَالْمَعْتُـوهِينَ، وَالنَّظَـرِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِحِفْظِهَا وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا بِمَا يَنْفَعُهُمْ، فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ تَوْلِيَةَ الْوَصِـيِّ تَكُـونُ لِلأَْبِ؛ لأَِنَّ لِلأَْبِ - عِنْدَهُمْ جَمِيعًا - الْوِلاَيَةُ عَلَى أَوْلاَدِهِ الصِّـغَارِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، فَيَكُونُ لَهُ الْحَقُّ فِي إِقَامَةِ خَلِيفَةٍ عَنْهُ فِي الْوِلاَيَةِ عَلَيْهِمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

[1] () ابن عابدين 6 / 700، والمغني لابن قدامة 6 / 141، والإقناع 3 / 34، والشرح الكبير 4 / 405، ومواهب الجليل 6 / 403.

وَمِثْــلُ الأْبِ فِي هَــذَا الْحُكْمِ الْجَــدُّ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ[1] وَالشَّـافِعِيَّةِ[2] فَلَـهُ حَـقُّ تَوْلِيَـةِ الْوَصِـيِّ؛ لأَنَّ الْجَـدَّ لَـهُ عِنْدَهُمُ الْوِلاَيَةُ عَلَى أَوْلاَدِ أَوْلاَدِهِ وَإِنْ نَزَلُوا، فَيَكُونُ لَـهُ حَقُّ الإْيصَاءِ عَلَيْهِمْ لِمَنْ شَاءَ بَعْدَ مَوْتِهِ كَالأْبِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ[3] وَالْحَنَابِلَـةُ[4] لَيْسَ لِلْجَـدِّ حَـقُّ تَوْلِيَـةِ وَصِـيٍّ عَنْـهُ عَلَى أَوْلاَدِ أَوْلاَدِهِ؛ لأَنَّ الْجَـدَّ لاَ وِلاَيَـةَ لَـهُ عِنْدَهُمْ عَلَى أَمْـوَالِ هَـؤُلاَءِ الأْوْلاَدِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُـدْلِي إِلَيْهِمْ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يُدْلِي إِلَيْهِمْ بِـالأْبِ، فَكَـانَ كَـالأْخِ وَالْعَمِّ، وَلاَ وِلاَيَةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى مَالِ أَوْلاَدِ أَخِيهِ، فَكَذَلِكَ الْجَدُّ لاَ وِلاَيَةَ لَهُ عَلَى مَالِ أَوْلاَدِ أَوْلاَدِهِ.

وَلِوَصِيِّ الأْبِ حَقُّ الإْيصَاءِ بَعْدَهُ لِمَنْ شَاءَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَنَّ الأْبَ أَقَامَــهُ مَقَـامَ نَفْسِــهِ، فَكَـانَ لَـهُ الإْيصَاءُ كَالأْبِ، وَيُوَافِقُ الْحَنَفِيَّةَ فِي ذَلِـكَ الْمَالِكِيَّةُ، إِلاَّ أَنَّهُمْ قَيَّدُوا حَقَّ الْوَصِيِّ فِي الإْيصَاءِ لِغَيْـرِهِ بِمَـا إِذَا لَمْ يَمْنَعْـهُ الأْبُ مِنَ الإْيصَــاءِ إِلَى غَيْـرِهِ، فَـإِنْ مَنَعَـهُ مِنَ الإْيصَاءِ إِلَى غَيْرِهِ، كَأَنْ قَالَ لَهُ: أَوْصَيْتُكَ عَلَى أَوْلاَدِي، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُوصِيَ عَلَيْهِمْ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ الإْيصَاءُ[5].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأْظْهَرِ: لَيْسَ لِلْوَصِيِّ حَـقُّ الإْيصَـاءِ إِلَى غَيْـرِهِ، إِلاَّ إِذَا جَعَـلَ لَـهُ الإْيصَـاءَ إِلَى

---

[1] () ابن عابدين 6 / 714.

[2] () مغني المحتاج 3 / 76، وشرح المحلي على المنهاج 2 / 304.

[3] () الشرح الصغير 2 / 474.

[4] () الروض المربع 2 / 249، والمغني 6 / 135.

[5] () الشرح الصغير وحاشية الصاوي 2 / 474.

غَيْــرِهِ؛ لأَنَّ الْوَصِــيَّ يَتَصَــرَّفُ بِطَرِيــقِ النِّيَابَــةِ عَنِ الْمُوصِي، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ التَّفْوِيضُ إِلَى غَيْـرِهِ، إِلاَّ إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، كَالْوَكِيـلِ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لَـهُ تَوْكِيـلُ غَيْـرِهِ فِيمَــا وُكِّلَ فِيــهِ، إِلاَّ إِذَا أَذِنَ لَــهُ الْمُوَكِّلُ، فَكَــذَلِكَ[1] الْوَصِيُّ.

وَلِلْقَاضِي إِذَا لَمْ يُوصِ الأَبُ وَالْجَدُّ أَوْ وَصِـيُّهُمَا لأَحَـدٍ أَنْ يُعَيِّنَ وَصِيًّا مِنْ قِبَلِهِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ؛ لأَنَّهُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ، كَمَا جَـاءَ فِي الْحَـدِيثِ الصَّـحِيحِ «السُّـلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»[2].

وَالْقَاضِي لاَ يَلِي أُمُورَ الْقَاصِرِينَ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ يَكِلُ أُمُورَهُمْ إِلَى مَنْ يُعَيِّنُهُمْ مِنَ الأَوْصِيَاءِ[3].

أَمَّا الأُمُّ فَلَيْسَ لَهَا تَوْلِيَةُ الْوَصِيِّ عَلَى أَوْلاَدِهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[4] وَالشَّافِعِيَّةِ[5] وَالْحَنَابِلَةِ[6] لأَنَّهُ لاَ وِلاَيَـةَ لَهَـا عَلَى أَوْلاَدِهَا فِي حَالِ حَيَاتِهَا، فَلاَ يَكُونُ لَهَا حَقُّ إِقَامَةِ خَلِيفَةٍ عَنْهَا فِي حَالِ وَفَاتِهَا.

---

1 **() مغني المحتاج 3 / 76، والروض المربع 2 / 249، والمغني لابن قدامة 6 / 142.**

2 **() حديث: «السلـطان ولي من لا ولي لـه». أخرجـه الترمـذي (3 / 408 ــ ط الحلـبي)، والحــاكم (2 /ـ 168 ــ ط دائـرة المعـارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.**

3 **() الشرح الصغير 2 /ـ 474، والشرح الكبير مع حاشـية الدسـوقي 4 /ـ 402، والإقنـاع 4 /ـ 52، والمنهـاج وشـرح الجلال 2 /ـ 304، والمغني لابن قدامة 6 / 640، 641، وحاشية ابن عابدين 6 / 722.**

4 **() حاشية ابن عابدين 6 / 714.**

5 **() مغني المحتاج 3 / 76، والإقناع 4 / 33.**

6 **() الروض المربع 2 / 249، ومنار السبيل في شرح الدليل 2 / 47.**

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لِلأُمِّ الْحَقُّ فِي الإِيصَاءِ عَلَى أَوْلاَدِهَا، إِذَا تَوَافَرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ الثَّلاَثَةُ:

(1) أَنْ يَكُونَ مَالُ الأَوْلاَدِ مَوْرُوثًا عَنِ الأُمِّ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْرُوثٍ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهَا الإِيصَاءُ فِيهِ.

(2) أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمَوْرُوثُ عَنْهَا قَلِيلاً، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَلاَ يَكُونُ لَهَا الإِيصَاءُ عَلَيْهِ، وَالْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي اعْتِبَارِ الْمَالِ قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا هُوَ الْعُرْفُ، فَمَا اعْتُبِرَ فِي عُرْفِ النَّاسِ كَثِيرًا كَانَ كَثِيرًا، وَمَا اعْتُبِرَ فِي عُرْفِهِمْ قَلِيلاً كَانَ قَلِيلاً.

(3) أَلاَّ يَكُونَ لِلأَوْلاَدِ أَبٌ، أَوْ وَصِيٌّ مِنَ الأَبِ أَوِ الْقَاضِي، فَإِنْ وُجِدَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلاَءِ فَلَيْسَ لِلأُمِّ حَقُّ الإِيصَاءِ عَلَيْهِمْ[1].

مَنْ تَكُونُ عَلَيْهِ الْوِصَايَةُ:

10 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْوِصَايَةَ تَكُونُ عَلَى الصِّغَارِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ، وَهُمُ الْمَجَانِينُ وَالْمَعْتُوهُونَ مِنَ الْجِنْسَيْنِ؛ لأَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى مَنْ يَرْعَى شُؤُونَهُمْ فِي التَّعْلِيمِ وَالتَّأْدِيبِ وَالتَّزْوِيجِ إِنِ احْتَاجُوا إِلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ احْتَاجُوا إِلَى مَنْ يَقُومُ بِحِفْظِهِ وَصِيَانَتِهِ وَاسْتِثْمَارِهِ[2].

---

[1] () الشرح الصغير 2 / 474.

[2] () حاشية ابن عابدين 2 / 312، 6 / 714، والشرح الصغير 2 / 474، وشرح الجلال المحلي وقليوبي 3 / 177، ومغني المحتاج 3 / 73، والمغني لابن قدامة 6 / 135، ومنار السبيل شرح الدليل 2 / 47.

شُرُوطُ الْوَصِيِّ:

11 - اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُوصَى إِلَيْهِ شُرُوطًا لاَ يَصِحُّ الإِيصَاءُ إِلاَّ بِتَوَافُرِهَا، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ بَعْضُهَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اشْتِرَاطِهَا، وَبَعْضُهَا اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِهِ.

أَمَّا الشُّرُوطُ الَّتِي اتَّفَقُوا عَلَى اشْتِرَاطِهَا فَهِيَ:

(1) الْعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ، وَعَلَى هَذَا لاَ يَصِحُّ الإِيصَاءُ إِلَى الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ؛ لأَِنَّهُ لاَ وِلاَيَةَ لأَِحَدٍ مِنْ هَؤُلاَءِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلاَ يَكُونُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شُئُونِ غَيْرِهِ بِالطَّرِيقِ الأَوْلَى.

(2) الإِسْلاَمُ، إِذَا كَانَ الْمُوصَى عَلَيْهِ مُسْلِمًا؛ لأَِنَّ الْوِصَايَةَ وِلاَيَةٌ، وَلاَ وِلاَيَةَ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[1] وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[2] وَلأَِنَّ الاِتِّفَاقَ فِي الدِّينِ بَاعِثٌ عَلَى الْعِنَايَةِ وَشِدَّةِ الرِّعَايَةِ بِالْمُوَافِقِ فِيهِ، كَمَا أَنَّ الاِخْتِلاَفَ فِي الدِّينِ بَاعِثٌ فِي الْغَالِبِ عَلَى تَرْكِ الْعِنَايَةِ بِمَصَالِحِ الْمُخَالِفِ فِيهِ.

(3) قُدْرَةُ الْمُوصَى إِلَيْهِ عَلَى الْقِيَامِ بِمَا أُوصِيَ إِلَيْهِ فِيهِ، وَحُسْنُ التَّصَرُّفِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْقِيَامِ

---

[1] () سورة النساء / 141.

[2] () سورة التوبة / 71.

بِـذَلِكَ؛ لِمَـرَضٍ أَوْ كِبَـرِ سِـنٍّ أَوْ نَحْـوِ ذَلِـكَ، فَلاَ يَصِـحُّ الْإِيصَـاءُ إِلَيْـهِ؛ لأَنَّهُ لاَ مَصْـلَحَةَ تُـرْجَى مِنَ الْإِيصَـاءِ إِلَى مَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ.

وَأَمَّا الشُّرُوطُ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهَا فَهِيَ:

(1) الْبُلُـوغُ، فَهُـوَ شَـرْطٌ فِي الْمُوصَـى إِلَيْـهِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[1] وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ،[2] فَلاَ يَصِحُّ الْإِيصَاءُ إِلَى الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ؛ لأَنَّ غَيْـرَ الْبَـالِغِ لاَ وِلاَيَـةَ لَـهُ عَلَى نَفْسِـهِ وَلاَ عَلَى مَالِـهِ، فَلاَ تَكُـونُ لَـهُ الْوِلاَيَـةُ عَلَى غَيْـرِهِ وَمَالِـهِ، كَالصَّـبِيِّ غَيْـرِ الْمُمَيِّزِ وَالْمَجْنُونِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: بُلُوغُ الْمُوصَى إِلَيْـهِ لَيْسَ شَـرْطًا فِي صِحَّةِ الْإِيصَاءِ إِلَيْهِ، بَلِ الشَّرْطُ عِنْـدَهُمْ هُـوَ التَّمْيِـيزُ،[3] وَعَلَى هَذَا: لَوْ أَوْصَى الأَبُ أَوِ الْجَدُّ إِلَى الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ كَانَ الْإِيصَاءُ صَحِيحًا عِنْدَهُمْ، وَلِلْقَاضِي أَنْ يُخْرِجَـهُ مِنَ الْوِصَـايَةِ، وَيُعَيِّنَ وَصِـيًّا آخَـرَ بَـدَلاً مِنْـهُ؛ لأَنَّ الصَّـبِيَّ لاَ يَهْتَدِي إِلَى التَّصَرُّفِ، وَلَوْ تَصَرَّفَ قَبْـلَ الْإِخْـرَاجِ، قِيـلَ يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ، وَقِيلَ لاَ يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ إِلْزَامُهُ بِالْعُهْدَةِ فِيهِ.

---

1 () الشـرح الكبـير 4 /ـ 402، والشـرح الصـغير 2 /ـ 474، ومغـني المحتاج 3 / 74.

2 () المغني 6 / 137.

3 () حاشية ابن عابدين 6 / 702.

وَخَرَّجَ الْقَاضِي وَجْهًا فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ بِصِحَّةِ الْوَصِيَّةِ إِلَى الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ؛ لأَنَّ أَحْمَدَ قَدْ نَصَّ عَلَى صِحَّةِ وَكَالَتِهِ، وَعَلَى هَذَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَاوَزَ الْعَشْرَ[1].

(2) الْعَدَالَةُ، وَالْمُرَادُ بِهَا: الاِسْتِقَامَةُ فِي الدِّينِ، وَتَتَحَقَّقُ بِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ الدِّينِيَّةِ، وَعَدَمِ ارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ مِنَ الْكَبَائِرِ، كَالزِّنَى وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ إِلَى غَيْرِ الْعَدْلِ - وَهُوَ الْفَاسِقُ - لاَ تَصِحُّ؛ لأَنَّ الْوِصَايَةَ وِلاَيَةٌ وَائْتِمَانٌ، وَلاَ وِلاَيَةَ وَلاَ ائْتِمَانَ لِفَاسِقٍ[2].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْعَدَالَةُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي الْمُوصَى إِلَيْهِ، فَيَصِحُّ عِنْدَهُمُ الإِيصَاءُ لِلْفَاسِقِ مَتَى كَانَ يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ، وَلاَ يُخْشَى مِنْهُ الْخِيَانَةُ[3].

وَيُوَافِقُ الْحَنَفِيَّةَ فِي ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ، حَيْثُ إِنَّهُمْ قَالُوا: الْمُرَادُ بِالْعَدَالَةِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ فِي الْوَصِيِّ: الأَمَانَةُ وَالرِّضَى فِيمَا يَشْرَعُ فِيهِ وَيَفْعَلُهُ، بِأَنْ يَكُونَ حَسَنَ التَّصَرُّفِ، حَافِظًا لِمَالِ الصَّبِيِّ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالْمَصْلَحَةِ[4].

1 () المغني 6 / 137.
2 () مغني المحتاج 3 / 74، والمغني 6 / 138.
3 () الدر وحاشية ابن عابدين 6 / 700.
4 () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 /ـ 402، والشرح الصغير وحاشية الصاوي 2 / 474.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ إِلَى الْفَاسِقِ صَحِيحَةٌ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ: إِذَا كَانَ (يَعْنِي الْوَصِيَّ) مُتَّهَمًا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ يَدِهِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ، وَيَضُمُّ الْحَاكِمُ إِلَيْهِ أَمِينًا[1].

أَمَّا الذُّكُورَةُ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي الْوَصِيِّ، فَيَصِحُّ الْإِيصَاءُ إِلَى الْمَرْأَةِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ أَوْصَى إِلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ، وَلأَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ كَالرَّجُلِ، فَتَكُونُ أَهْلاً لِلْوِصَايَةِ مِثْلَهُ[2].

الْوَقْتُ الْمُعْتَبَرُ لِتَوَافُرِ الشُّرُوطِ فِي الْمُوصَى إِلَيْهِ:

12 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْوَقْتِ الْمُعْتَبَرِ لِتَوَافُرِ الشُّرُوطِ الْمَطْلُوبَةِ فِي الْمُوصَى إِلَيْهِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْوَقْتَ الْمُعْتَبَرَ لِتَحَقُّقِ الشُّرُوطِ فِي الْمُوصَى إِلَيْهِ أَوْ عَدَمُ تَحَقُّقِهَا هُوَ وَقْتُ وَفَاةِ الْمُوصِي؛ لأَنَّ هَذَا الْوَقْتَ هُوَ وَقْتُ اعْتِبَارِ الْقَبُولِ وَتَنْفِيذُ الْإِيصَاءِ،

فَيَكُونُ هُوَ الْمُعْتَبَرَ دُونَ غَيْرِهِ، وَعَلَى هَذَا لَوِ انْتَفَتِ الشُّرُوطُ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا عِنْدَ الْإِيصَاءِ، ثُمَّ وُجِدَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ، صَحَّ الْإِيصَاءُ، وَلَوْ تَحَقَّقَتِ الشُّرُوطُ كُلُّهَا عِنْدَ

---

[1] () المغني 6 / 138.

[2] () مغني المحتاج 3 / 75، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 402، والمغني 6 / 137.

الْإِيصَاءِ، ثُمَّ انْتَفَتْ أَوِ انْتَفَى بَعْضُـهَا عِنْـدَ الْمَـوْتِ، فَلاَ يَصِحُّ الْإِيصَاءُ.

وَهَذَا الرَّأْيُ أَيْضًا هُوَ رَأْيُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ نَجِـدْهُ مَنْصُوصًـا عَلَيْـهِ فِي كُتُبِهِمُ الَّتِي رَجَعْنَـا إِلَيْهَـا، وَذَلِـكَ بِنَـاءً عَلَى مَـا قَـالُوهُ فِي اشْـتِرَاطِ أَلاَّ يَكُـونَ الْمُوصَى لَهُ بِالْمَالِ وَارِثًا لِلْمُوصِي، فَـإِنَّهُمْ نَصُّـوا عَلَى أَنَّ الْوَقْتَ الْمُعْتَبَرَ لِتَحَقُّقِ هَذَا الشَّرْطِ أَوْ عَدَمِ تَحَقُّقِـهِ هُوَ وَقْتُ وَفَاةِ الْمُوصِي، لاَ وَقْتُ الْوَصِيَّةِ،[1] وَهَذَا يَـدُلُّ دَلاَلَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْمَـوْتِ هُـوَ أَيْضًـا الْمُعْتَبَـرُ عِنْدَهُمْ فِي الشُّرُوطِ الْوَاجِبِ تَوَافُرُهَا فِي الْوَصِيِّ إِلَيْهِ لِصِحَّةِ الْإِيصَاءِ.

وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، الْـوَقْتُ الْمُعْتَبَـرُ لِتَحَقُّقِ هَـذِهِ الشُّـرُوطِ أَوْ عَدَمِ تَحَقُّقِهَا هُوَ وَقْتُ الْإِيصَاءِ وَوَقْتُ وَفَـاةِ الْمُوصِـي جَمِيعًا، أَمَّا وَجْـهُ اعْتِبَـارِ وُجُودِهَـا عِنْـدَ الْإِيصَـاءِ فَلِأَنَّهَـا شُـرُوطٌ لِصِـحَّةِ عَقْـدِ الْإِيصَـاءِ، فَـاعْتُبِرَ وُجُودُهَـا حَـالَ وُجُودِهِ، كَسَائِرِ الْعُقُودِ.

وَأَمَّا وَجْهُ اعْتِبَارِ وُجُودِهَا عِنْدَ الْمَوْتِ؛ فَلِأَنَّ الْمُوصَى إِلَيْهِ إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، فَاعْتُبِرَ وُجُودُهَـا عِنْـدَهُ، كَالْإِيصَاءِ لَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ[2].

1 () الـدر وحاشـية ابن عابـدين 6 / 649، والشـرح الكبـير وحاشـية الدسوقي 4 / 389، والشرح الصغير وحاشية الصاوي 2 / 469

2 () المغني 6 / 139، ومنار السبيل شرح الدليل 2 / 46، ومغـني المحتاج 3 / 74ـ 76، وشرح الجلال وحاشية القليوبي 3 / 178،

سُلْطَةُ الْوَصِيِّ:

13 - سُلْطَةُ الْوَصِيِّ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى حَسَبِ الْإِيصَاءِ عُمُومًا وَخُصُوصًا، فَإِنْ كَانَ الْإِيصَاءُ خَاصًّا بِشَيْءٍ، كَقَضَاءِ الدُّيُونِ أَوِ اقْتِضَائِهَا، أَوْ رَدِّ الْوَدَائِعِ أَوِ اسْتِرْدَادِهَا، أَوِ النَّظَرِ فِي أَمْرِ الأُطْفَالِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ، كَانَتْ سُلْطَةُ الْوَصِيِّ مَقْصُورَةً عَلَى مَا أُوصِيَ إِلَيْهِ فِيهِ، لاَ تَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ الْإِيصَاءُ عَامًّا، كَأَنْ قَالَ الْمُوصِي: أَوْصَيْتُ إِلَى فُلاَنٍ فِي كُلِّ أُمُورِي، كَانَتْ سُلْطَةُ الْوَصِيِّ شَامِلَةً لِجَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ، كَقَضَاءِ الدُّيُونِ وَاقْتِضَائِهَا، وَرَدِّ الْوَدَائِعِ وَاسْتِرْدَادِهَا، وَحِفْظِ أَمْوَالِ الصِّغَارِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا، وَتَزْوِيجِ مَنِ احْتَاجَ إِلَى الزَّوَاجِ مِنْ أَوْلاَدِهِ.

وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَنَّ الْوَصِيَّ يَتَصَرَّفُ بِالإِْذْنِ مِنَ الْمُوصِي كَالْوَكِيلِ.

فَإِنْ كَانَ الإِْذْنُ خَاصًّا كَانَتْ سُلْطَتُهُ مَقْصُورَةً عَلَى مَا أُذِنَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الإِْذْنُ عَامًّا كَانَتْ سُلْطَتُهُ عَامَّةً، وَقَدِ اسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ تَزْوِيجَ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ، فَقَالُوا: لاَ يَصِحُّ الْإِيصَاءُ بِتَزْوِيجِهِمَا؛ لأَنَّ

والإقناع 4 / 33.

الصَّغِيرَ وَالصَّغِيرَةَ لاَ يُزَوِّجُهُمَا إِلاَّ الأْبُ أَوِ الْجَدُّ؛ وَلأَنَّ الْوَصِيَّ لاَ يَتَعَيَّرُ بِدُخُولِ الدَّنِيِّ فِي نَسَبِهِمْ[1].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ فِي الْمَذْهَبِ: إِنَّ الإْيصَاءَ الصَّادِرَ مِنَ الأْبِ يَكُونُ عَامًّا، وَلاَ يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ بِنَوْعٍ أَوْ مَكَان أَوْ زَمَانٍ؛ لأَنَّ الْوَصِيَّ قَائِمٌ مَقَامَ الأْبِ، وَوِلاَيَةُ الأْبِ عَامَّةٌ، فَكَذَلِكَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَلأَنَّهُ لَوْلاَ ذَلِكَ لاَحْتَجْنَا إِلَى تَعْيِينِ وَصِيٍّ آخَرَ، وَالْمُوصِي قَدِ اخْتَارَ هَذَا وَصِيًّا فِي بَعْضِ أُمُورِهِ، فَجَعْلُهُ وَصِيًّا فِي الْكُلِّ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ رَضِيَ بِتَصَرُّفِ هَذَا فِي الْبَعْضِ، وَلَمْ يَرْضَ بِتَصَرُّفِ غَيْرِهِ فِي شَيْءٍ أَصْلاً، وَعَلَى هَذَا: لَوْ أَوْصَى الأْبُ إِلَى رَجُلٍ بِتَفْرِيقِ ثُلُثِ مَالِهِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ مَثَلاً، صَارَ وَصِيًّا عَامًّا عَلَى أَوْلاَدِهِ وَتَرِكَتِهِ، وَلَوْ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَإِلَى آخَرَ بِتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ، كَانَا وَصِيَّيْنِ فِي كُلِّ شَيْءٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[2].

حُكْمُ عُقُودِ الْوَصِيِّ وَتَصَرُّفَاتِهِ:

14 - الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ فِي عُقُودِ الْوَصِيِّ وَتَصَرُّفَاتِهِ: أَنَّ الْوَصِيَّ مُقَيَّدٌ فِي تَصَرُّفِهِ بِالنَّظَرِ وَالْمَصْلَحَةِ لِمَنْ فِي وِصَايَتِهِ، وَعَلَى هَذَا لاَ يَكُونُ لِلْوَصِيِّ سُلْطَةُ

---

1 () الشرح الكبير 4 / 401، والشرح الصغير 2 / 473، وشرح جلال الدين المحلي 3 / 179، ومغني المحتاج 3 / 76، والمغني لابن قدامة 6 / 136، ومنار السبيل شرح الدليل 2 / 48، والدر وحاشية ابن عابدين 6 / 722، 723.

2 () حاشية ابن عابدين 6 / 723، الاختيار لتعليل المختار 5 / 69.

مُبَاشَرَةِ التَّصَـرُّفَاتِ الضَّـارَّةِ ضَـرَرًا مَحْضًـا كَالْهِبَـةِ، أَوِ التَّصَدُّقِ، أَوِ الْبَيْـعِ وَالشِّـرَاءِ بِغَبْنٍ فَـاحِشٍ، فَـإِذَا بَاشَـرَ الْوَصِيُّ تَصَرُّفًا مِنْ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ كَانَ تَصَرُّفُهُ بَـاطِلاً، لاَ يَقْبَلُ الإِجَازَةَ مِنْ أَحَـدٍ، وَيَكُـونُ لَـهُ سُـلْطَةُ مُبَاشَـرَةِ التَّصَرُّفَاتِ النَّافِعَةِ نَفْعًا مَحْضًا، كَقَبُولِ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْوَقْفِ، وَالْكَفَالَةِ لِلْمَالِ.

وَمِثْـلُ هَـذَا: التَّصَـرُّفَاتُ الـدَّائِرَةُ بَيْنَ النَّفْـعِ وَالضَّـرَرِ كَـالْبَيْعِ وَالشِّـرَاءِ وَالإِجَـارَةِ وَالاِسْـتِئْجَارِ وَالْقِسْـمَةِ وَالشَّـرِكَةِ، فَـإِنَّ لِلْوَصِـيِّ أَنْ يُبَاشِـرَهَا، إِلاَّ إِذَا تَـرَتَّبَ عَلَيْهَا ضَرَرٌ ظَاهِرٌ، فَإِنَّهَا لاَ تَكُونُ صَحِيحَةً.

هَذَا مُجْمَلُ الْقَوْلِ فِي عُقُودِ الْوَصِيِّ وَتَصَـرُّفَاتِهِ، أَمَّا تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهَا فَهُوَ كَمَا يَأْتِي:

أ - يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَبِيعَ مِنْ أَمْوَالِ مَنْ فِي وِصَايَتِهِ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ لَهُمْ، مَا دَامَ الْبَيْعُ أَوِ الشِّرَاء بِمِثْلِ الْقِيمَةِ أَوْ بِغَبْنٍ يَسِيرٍ، وَهُوَ مَـا يَتَغَـابَنُ فِيـهِ النَّاسُ عَـادَةً؛ لأَنَّ الْغَبْنَ الْيَسِيرَ لاَ بُدَّ مِنْ حُصُولِهِ فِي الْمُعَامَلاَتِ الْمَالِيَّةِ، فَإِذَا لَمْ يَتَسَامَحْ فِيهِ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى
سَدِّ بَابِ التَّصَرُّفَاتِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَيْعُ أَوِ الشِّرَاءُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ، وَهُوَ مَـا لاَ يَتَغَابَنُ فِيهِ النَّاسُ عَادَةً، فَإِنَّ الْعَقْدَ لاَ يَكُونُ صَحِيحًا.

وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مَنْقُـولاً، أَمَّا إِنْ كَـانَ عَقَـارًا فَلاَ يَجُـوزُ لِلْوَصِـيِّ أَنْ يَبِيعَـهُ، إِلاَّ إِذَا كَـانَ هُنَـاكَ مُسَـوِّغٌ

شَـرْعِيٌّ؛ لأَنَّ الْعَقَـارَ مَحْفُـوظٌ بِنَفْسِـهِ، فَلاَ حَاجَـةَ إِلَى بَيْعِهِ إلاَّ إِذَا وُجِدَ مُسَوِّغٌ شَرْعِيٌّ، كَأَنْ يَكُونَ بَيْعُ الْعَقَـارِ خَيْرًا مِنْ بَقَائِهِ، وَذَلِكَ فِي الْحَالاَتِ الآْتِيَةِ:

(1) أَنْ يَرْغَبَ شَخْصٌ فِي شِرَاءِ الْعَقَارِ بِضِعْفِ قِيمَتِهِ أَوْ أَكْثَـرَ، فَـإِنَّ الْوَصِـيَّ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ، يَسْـتَطِيعُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ عَقَارًا أَنْفَعَ مِنَ الَّذِي بَاعَهُ.

(2) أَنْ تَكُونَ ضَرِيبَةُ الْعَقَارِ وَمَا يُصْرَفُ عَلَيْهِ لِلصِّيَانَةِ أَوِ الزِّرَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى غَلاَّتِهِ.

(3) أَنْ يَكُـونَ الصِّـغَارُ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ فِي حَاجَـةٍ إِلَى النَّفَقَةِ، وَلاَ سَبِيلَ إِلَى تَدْبِيرِ ذَلِكَ إِلاَّ بِبَيْـعِ الْعَقَـارِ الْمَمْلُوكِ لَهُمْ، فَيَسُوغُ لِلْوَصِـيِّ أَنْ يَبِيـعَ مِنْـهُ قَـدْرَ مَـا يَكْفِي لِلإِْنْفَاقِ عَلَيْهِمْ[1].

وَمِثْـلُ ذَلِـكَ بَيْـعُ وَصِـيِّ الأَْبِ أَوِ الْجَـدِّ مَـالَ نَفْسِـهِ لِلْمُوصَـى عَلَيْهِمْ، أَوْ شِـرَاءُ مَـالِ نَفْسِـهِ لَهُمْ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُـوزُ إِلاَّ إِذَا كَـانَ فِي الْبَيْـعِ وَالشِّـرَاءِ مَنْفَعَـةٌ ظَـاهِرَةٌ لِلْمُوصَى عَلَيْهِمْ، كَأَنْ يَبِيعَ الْعَقَارَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْقِيمَـةِ، وَيَشْتَرِيَهُ مِنْهُمْ بِضِـعْفِ قِيمَتِـهِ، وَفِي غَيْـرِ الْعَقَـارِ: أَنْ يَبِيعَ لَهُمْ مَا يُسَاوِي خَمْسَةَ عَشَرَ بِعَشَرَةٍ، وَيَشْتَرِيَ مَـا يُسَاوِي عَشَرَةً بِخَمْسَةَ عَشَرَ، وَهَذَا

---

[1] () تبيين الحقائق 6 / 211، 213، والاختيار لتعليل المختار 5 / 68، والدر وحاشية ابن عابدين 6 /ـ 711، والمنهاج وشـرح الجلال 2 / 305، والمغني 4 / 241.

عَلَى الْقَوْلِ الْمُفْتَى بِهِ فِي مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ رَأْيُ الإِْمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ[1].

وَقَالَ الأَْئِمَّةُ الثَّلاَثَةُ، وَمُحَمَّدٌ،[2] وَأَبُو يُوسُفَ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: لاَ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَبِيعَ أَوْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْمُوصَى عَلَيْهِمْ مُطْلَقًا، وَذَلِكَ لِعَدَمِ وُفُورِ شَفَقَتِهِ، مِمَّا يَجْعَلُهُ يُؤْثِرُ مَصْلَحَةَ نَفْسِهِ عَلَى مَصْلَحَةِ مَنْ فِي وِصَايَتِهِ؛ وَلأَِنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي هَذَا التَّصَرُّفِ.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا اشْتَرَى لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْمُوصَى عَلَيْهِمْ، نَظَرَ الْحَاكِمُ فِيهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِي شِرَائِهِ مَصْلَحَةً، بِأَنِ اشْتَرَى الْمَبِيعَ بِقِيمَتِهِ أَمْضَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِيهِ مَصْلَحَةً رَدَّهُ.

وَلِلْوَصِيِّ اقْتِضَاءُ الدَّيْنِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَلَهُ تَأْخِيرُ اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ الْحَالِّ إِنْ كَانَ فِي تَأْخِيرِهِ مَصْلَحَةٌ[3].

ب - وَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ مَالَ مَنْ فِي وِصَايَتِهِ لِمَنْ يَسْتَثْمِرُهُ اسْتِثْمَارًا شَرْعِيًّا، كَالْمُضَارَبَةِ وَالْمُشَارَكَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُلِّ مَا لَهُمْ فِيهِ خَيْرٌ وَمَنْفَعَةٌ.

كَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَقُومَ بِالاِتِّجَارِ فِيهِ بِنَفْسِهِ، فِي نَظِيرِ جُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

---

1 () تبيين الحقائق 6 / 212، والاختيار 5 / 68.

2 () الشرح الكبير 4 / 405، والمغني 5 / 109، قليوبي 2 / 305.

3 () حاشية الشلبي 6 / 212، والدر وحاشية ابن عابدين 6 / 720.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُكْرَهُ لِلْوَصِيِّ اسْـتِثْمَارُ مَـالِ مَنْ فِي وِصَـايَتِهِ بِجُـزْءٍ مِنَ الـرِّبْحِ؛ لِئَلاَّ يُحَـابِيَ نَفْسَـهُ، فَـإِنِ اسْتَثْمَرَهُ مَجَّانًا فَلاَ يُكْرَهُ، بَـلْ هُـوَ مِنَ الْمَعْـرُوفِ الَّذِي يَقْصِدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ[1].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: مَتَى اتَّجَرَ الْوَصِيُّ فِي الْمَالِ بِنَفْسِهِ، فَالرِّبْحُ كُلُّهُ لِلْيَتِيمِ عَلَى الصَّحِيحِ[2].

وَاسْتِثْمَارُ مَالِ الصِّغَارِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ وَاجِبٌ عَلَى الْوَصِـيِّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ؛ لِقَـوْلِ عُمَـرَ : ابْتَغُـوا فِي أَمْـوَالِ الْيَتَـامَى، لاَ تَأْكُلْهَـا الصَّـدَقَةُ[3] وَمَنْـدُوبٌ أَوْ مُسْـتَحَبٌّ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ؛ لأَنَّ فِيـهِ خَيْرًا وَنَفْعًا لأَصْحَابِ الْمَـالِ، وَالشَّـرْعُ يَحُثُّ عَلَى فِعْـلِ مَا فِيهِ الْخَيْرُ لِلنَّاسِ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُـوبِ، وَالأَمْـرُ بِالاِتِّجَـارِ فِي قَـوْلِ عُمَـرَ مَحْمُـولٌ عَلَى النَّدْبِ، كَمَا قَالَ ابْنُ رُشْدٍ[4].

ج - وَلِلْوَصِيِّ الإِنْفَاقُ عَلَى الصِّـغَارِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ بِحَسَبِ قِلَّةِ الْمَالِ وَكَثْرَتِهِ بِـالْمَعْرُوفِ، فَلاَ يَضِـيقُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ الْكَثِيرِ دُونَ نَفَقَةِ مِثْلِـهِ، وَلاَ يُوَسِّـعُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ الْقَلِيلِ بِأَكْثَرَ مِنْ نَفَقَةِ مِثْلِهِ.

1 () الشرح الكبير 4 / 405.

2 () المغني 4 / 240.

3 () الأثر عن عمر: «ابتغوا في أموال اليتامى..» أخرجه البيهقي (4 / 107 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال: إسناده صحيح.

4 () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 405، وحاشية الشلبي 6 / 213، والمغني 4 / 240، وحاشية القليوبي 2 / 304، وخبايا الزوايا ص 276.

وَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ مَا يَحْتَـاجُونَ إِلَيْـهِ مِنَ النَّفَقَـةِ إِلَيْهِمْ أَوْ إِلَى مَنْ يَكُونُونَ فِي حَضَانَتِهِ لِمُدَّةِ شَهْرٍ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ لاَ يُتْلِفُونَهُ، فَإِنْ خَافَ إِتْلاَفَهُ دَفَـعَ إِلَيْهِمْ مَـا يَحْتَاجُونَـهُ يَوْمًا فَيَوْمًا.

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَصِـيَّ لاَ يَضْـمَنُ مَـا أَنْفَقَـهُ فِي الْمُصَــاهَرَاتِ بَيْنَ الْيَتِيمِ وَالْيَتِيمَــةِ وَغَيْرِهِمَــا فِي خَلْعِ الْخَاطِبِ أَوِ الْخَطِيبَـةِ، وَفِي الضِّـيَافَاتِ الْمُعْتَـادَةِ، وَالْهَدَايَا الْمَعْهُودَةِ، وَفِي الأَعْيَادِ - وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْـهُ بُـدٌّ - وَفِي اتِّخَاذِ ضِيَافَةٍ لِخَتْنِهِ لِلأَقَـارِبِ وَالْجِـيرَانِ، مَـا لَمْ يُسْرِفْ فِيهِ، وَكَذَا لِمُؤَدِّبِهِ، وَمَنْ عِنْدَهُ مِنَ الصِّبْيَانِ، فَإِنْ أَسْرَفَ كَانَ ضَامِنًا لِمَا أَسْرَفَ فِيهِ[1].

كَمَا نَصُّوا عَلَى أَنَّ لِلْوَصِـيِّ أَنْ يُنْفِـقَ عَلَى الْيَتِيمِ مَـا يَحْتَـاجُ إِلَيْــهِ فِي تَعْلِيمِ الْقُـرْآنِ وَالأَدَبِ، إِنْ كَـانَ أَهْلاً لِذَلِكَ، وَصَارَ الْوَصِيُّ مَأْجُورًا عَلَى تَصَرُّفِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً لِهَذَا التَّعَلُّمِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّفَ فِي تَعْلِيمِـهِ قَـدْرَ مَـا يَقْرَأُ فِي صَلاَتِهِ[2].

وَفِي الْمُغْنِي:[3] يَجُــوزُ لِلْوَصِــيِّ أَنْ يُلْحِــقَ الصَّــبِيَّ بِالْمَكْتَبِ لِيَتَعَلَّمَ الْقِرَاءَةَ وَالْكِتَابَــةَ، وَلاَ يَحْتَـاجُ إِلَى إِذْنِ حَـاكِمٍ، وَكَـذَلِكَ يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يُسَـلِّمَهُ فِي صِـنَاعَةٍ، إِذَا كَانَتْ مَصْلَحَتُهُ فِي ذَلِكَ.

1 () حاشية ابن عابدين 6 / 725.
2 () الدر وحاشية ابن عابدين 6 / 725.
3 () المغني 4 / 243.

د - وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَحْتَالَ بِدَيْنِ مَنْ فِي وِصَايَتِهِ إِذَا كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ أَمْلأَ مِنَ الْمَدِينِ الأُْصْلِيِّ، فَإِنْ كَانَ أَعْسَرَ مِنْـهُ لَمْ يَجُـزْ؛ لأَِنَّ وِلاَيَتَـهُ مُقَيَّدَةٌ بِـالنَّظَرِ، وَلَيْسَ مِنَ النَّظَرِ قَبُولُ الْحَوَالَةِ عَلَى الأَْعْسَرِ[1].

هـ - وَلاَ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَهَبَ شَـيْئًا مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ وَمَنْ فِي حُكْمِـهِ، وَلاَ أَنْ يَتَصَـدَّقَ، وَلاَ أَنْ يُوصِيَ بِشَـيْءٍ مِنْـهُ؛ لأَِنَّهَـا مِنَ التَّصَـرُّفَاتِ الضَّـارَّةِ ضَرَرًا مَحْضًا، فَلاَ يَمْلِكُهَا الْوَصِيُّ، وَلاَ الْـوَلِيُّ وَلَـوْ كَـانَ أَبًا.

و - وَكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقْرِضَ مَالَ الصَّغِيرِ وَنَحْـوَهُ لِغَيْرِهِ، وَلاَ أَنْ يَقْتَرِضَـهُ لِنَفْسِـهِ؛ لِمَـا فِي إِقْرَاضِـهِ مِنْ تَعْطِيلِ الْمَالِ عَنِ الاِسْتِثْمَارِ، وَالْوَصِيُّ مَـأْمُورٌ بِتَنْمِيَتِـهِ بِقَدْرِ الإِْمْكَانِ.

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ[2].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لاَ يَجُـوزُ الإِْقْـرَاضُ بِلاَ ضَـرُورَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ الْقَاضِي[3].

وَقَيَّدَ الْحَنَابِلَةُ عَدَمَ جَوَازِ الإِْقْرَاضِ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيـهِ حَظٌّ لِلْيَتِيمِ، فَمَتَى أَمْكَنَ الْوَصِيُّ التِّجَارَةَ بِهِ أَوْ تَحْصِيلَ عَقَـارٍ لَـهُ فِيـهِ الْحَـظُّ لَمْ يُقْرِضْـهُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِـكَ

---

1 () تبيين الحقائق 6 / 211.

2 () حاشية ابن عابدين 6 / 712، وحاشية الدسوقي 4 / 405.

3 () قليوبي 2 / 305.

وَكَانَ فِي إِقْرَاضِهِ حَظٌّ لِلْيَتِيمِ جَازَ، كَـأَنْ يَكُـونَ لِلْيَتِيمِ مَـالٌ مَثَلاً يُرِيـدُ نَقْلَـهُ إِلَى بَلَـدٍ آخَـرَ، فَيُقْرِضُـهُ لِرَجُـلٍ لِيَقْضِيَهُ بَدَلَهُ فِي الْبَلَدِ الآْخَرِ، يَقْصِدُ حِفْظَـهُ مِنَ الْغَـرَرِ فِي نَقْلِهِ، أَوْ يَخَـافُ عَلَيْـهِ الْهَلاَكَ مِنْ نَهْبٍ أَوْ غَـرَقٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، أَوْ يَكُونُ مِمَّا يُتْلَـفُ بِتَطَـاوُلِ مُدَّتِـهِ، أَوْ يَكُـونُ حَدِيثُهُ خَيْرًا مِنْ قَدِيمِهِ كَالْحِنْطَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَـظٌّ، وَإِنَّمَـا قَصَـدَ إِرْفَـاقَ الْمُقْتَـرِضِ وَقَضَاءَ حَاجَتِهِ، فَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ[1].

النَّاظِرُ عَلَى الْوَصِيِّ، وَمُهِمَّتُهُ:

15 - النَّاظِرُ عَلَى الْوَصِيِّ هُوَ الشَّـخْصُ الَّذِي يُعَيِّنُـهُ الْمُوصِـي أَوِ الْقَاضِـي لِمُرَاقَبَـةِ أَعْمَـالِ الْوَصِـيِّ وَتَصَرُّفَاتِهِ الْمُتَعَلِّقَـةِ بِالْوِصَـايَةِ، دُونَ أَنْ يَشْـتَرِكَ مَعَـهُ فِي إِجْرَائِهَا، وَذَلِكَ لِضَمَانِ قِيَـامِ الْوَصِـيِّ بِعَمَلِـهِ عَلَى الْوَجْهِ الأْكْمَلِ.

وَتَسْمِيَتُهُ بِهَـذَا الِاسْـمِ اصْـطِلاَحُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ[2] وَيُسَـمِّيهِ الْمَالِكِيَّةُ أَيْضًـا وَالشَّـافِعِيَّةُ: مُشْـرِفًا،[3] أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَيُسَمُّونَهُ: أَمِينًا[4].

وَمُهِمَّةُ الْمُشْرِفِ أَنْ يُـرَاقِبَ الْوَصِـيَّ فِي إِدَارَةِ مَـالِ الصِّغَارِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ، وَتَصَرُّفَاتُهُ فِيهِ.

---

1 () المغني 4 / 243.

2 () حاشية ابن عابدين 6 / 703، وحاشية الصاوي 2 / 275.

3 () حاشية الدسوقي 4 / 403، ومغني المحتاج 3 / 78.

4 () المغني 6 / 141.

وَعَلَى الْوَصِيِّ أَنْ يُجِيبَ الْمُشْرِفَ إِلَى كُلِّ مَا يَطْلُبُــهُ مِنْ إِيضَـــاحٍ عَنْ إِدَارَتِـــهِ وَتَصَـــرُّفَاتِهِ، كَيْ يَتَمَكَّنَ مِنَ الْقِيَامِ
بِمُهِمَّتِـهِ الَّتِي عُيِّنَ مِنْ أَجْلِهَـا، وَلَيْسَ لِلْمُشْـرِفِ حَـقُّ الاِشْتِرَاكِ فِي الْإِدَارَةِ وَلاَ الاِنْفِرَادِ بِالتَّصَـرُّفِ، وَإِذَا خَلاَ مَكَـانُ الْوَصِـيِّ كَـانَ عَلَيْـهِ أَنْ يَـرْعَى مَـالَ الصَّــغِيرِ وَيَحْفَظَهُ إِلَى أَنْ يُعَيَّنَ وَصِيٌّ جَدِيدٌ.

تَعَدُّدُ الأَوْصِيَاءِ:

16 - الْإِيصَاءُ قَدْ يَكُونُ لِوَاحِدٍ، وَقَدْ يَكُونُ لِأَكْثَـرَ مِنْ وَاحِدٍ.

فَإِذَا كَانَ الْإِيصَاءُ لِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ وَصَـدَرَ الْإِيصَـاءُ فِي عَقْـدٍ وَاحِـدٍ، بِـأَنْ قَـالَ الْمُوصِـي: أَوْصَـيْتُ إِلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، وَقَبِلَ كُلٌّ مِنْهُمَا الْوِصَايَةَ صَـارَ وَصِـيًّا، وَكَـذَلِكَ إِذَا حَصَلَ الْإِيصَاءُ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا بِعَقْدٍ عَلَى حِـدَةٍ، بِـأَنْ أَوْصَى إِلَى رَجُـلٍ، ثُمَّ أَوْصَـى إِلَى رَجُـلٍ آخَـرَ، فَإِنَّهُمَـا يَكُونَانِ وَصِيَّيْنِ، إِلاَّ إِذَا قَـالَ الْمُوصِـي: أَخْـرَجْتُ الأَوَّلَ أَوْ عَزَلْتُـهُ، أَمَّا إِذَا وُجِـدَتِ الْوَصِـيَّةُ إِلَيْهِمَـا بِعَقْـدَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَزْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنَّهُمَا يَكُونَانِ وَصِيَّيْنِ، كَمَا لَـوْ أَوْصَى إِلَيْهِمَا دَفْعَةً وَاحِدَةً.

فَـإِذَا تَعَـدَّدَ الأَوْصِـيَاءُ، وَحَـدَّدَ الْمُوصِـي لِكُـلِّ وَاحِـدٍ اخْتِصَاصَهُ، بِأَنْ عَهِدَ إِلَى أَحَدِ الأَوْصِيَاءِ الْقِيَـامَ بِشُـئُونِ الأَرَاضِي، وَإِلَى آخَرَ بِشُئُونِ الْمَتْجَرِ، أَوِ الْمَصْـنَعِ، وَإِلَى

ثَالِثٍ بِالنَّظَرِ فِي أَمْرِ أَطْفَالِهِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ لِكُلٍّ مِنْهُمْ مَا جُعِلَ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى إِلَى وَصِيَّيْنِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا التَّصَرُّفَ مُنْفَرِدًا، بِأَنْ يَقُولَ: أَوْصَيْتُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا بِالنَّظَرِ فِي أَمْرِ أَطْفَالِي، وَلِكُلٍّ مِنْكُمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِالتَّصَرُّفِ، كَانَ لِكُلِّ وَصِيٍّ أَنْ يَنْفَرِدَ بِالتَّصَرُّفِ؛ لأَنَّ الْمُوصِيَ جَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَصِيًّا مُنْفَرِدًا، وَهَذَا يَقْتَضِي صِحَّةَ تَصَرُّفِهِ عَلَى الانْفِرَادِ.

أَمَّا لَوْ أَوْصَى إِلَى وَصِيَّيْنِ لِيَتَصَرَّفَا مُجْتَمِعَيْنِ، فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا الانْفِرَادُ بِالتَّصَرُّفِ، فَلَوْ تَصَرَّفَ أَحَدُهُمَا بِدُونِ الآخَرِ أَوْ تَوْكِيلٍ مِنْهُ كَانَ لَهُ رَدُّ تَصَرُّفِهِ؛ لأَنَّ الْمُوصِيَ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَرْضَ بِنَظَرِهِ وَحْدَهُ، وَهَذَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ إِلاَّ فِي الصُّورَةِ الأُولَى، وَهِيَ مَا إِذَا خَصَّصَ لِكُلِّ وَصِيٍّ عَمَلاً، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِنَّ الْوِصَايَةَ لاَ تَتَخَصَّصُ بِالتَّخْصِيصِ مِنَ الْمُوصِي، بَلْ يَكُونُ الْوَصِيُّ وَصِيًّا فِيمَا يَمْلِكُهُ الْمُوصِي، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْكَلاَمِ عَلَى سُلْطَةِ الْوَصِيِّ.

وَإِذَا تَعَدَّدَ الأَوْصِيَاءُ، وَكَانَ الإِيصَاءُ مُطْلَقًا عَنِ التَّخْصِيصِ أَوِ التَّقْيِيدِ بِالانْفِرَادِ أَوِ الاجْتِمَاعِ، بِأَنْ قَالَ: أَوْصَيْتُ إِلَيْكُمَا بِالنَّظَرِ فِي شُئُونِ أَطْفَالِي مَثَلاً، فَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلاَثَةُ آرَاءٍ.

فَـأَبُو حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٌ يَقُـولاَنِ: لَيْسَ لأَحَـدِ الْوَصِـيَّيْنِ الاِنْفِـرَادُ بِالتَّصَـرُّفِ، إِلاَّ أَنَّهُمَـا اسْـتَثْنَيَا مِنْ ذَلِـكَ بَعْضَ التَّصَرُّفَاتِ، فَأَجَازَا لِكُلِّ وَاحِدٍ الاِنْفِـرَادَ بِهَـا لِلضَّـرُورَةِ، لأَِنَّهَا تَصَرُّفَاتٌ عَاجِلَةٌ لاَ تَحْتَمِلُ التَّأْخِيرَ، أَوْ لأَِنَّهَا لاَزِمَةٌ لِحِفْـظِ الْمَـالِ، أَوْ لأَنَّ اجْتِمَـاعَ الـرَّأْيِ فِيهَـا مُتَعَـذِّرٌ، كَتَجْهِـيزِ الْمَيِّتِ وَقَضَـاءِ دَيْنِـهِ، وَرَدِّ الْمَغْصُـوبِ الْمُعَيَّنِ، وَرَدِّ الْوَدِيعَةِ وَتَنْفِيذِ الْوَصِيَّةِ الْمُعَيَّنَتَيْنِ، وَشِرَاءِ مَا لاَ بُدَّ لِلصَّـغِيرِ مِنْـهُ كَالطَّعَـامِ وَالْكِسْـوَةِ، وَقَبُـولِ الْهِبَـةِ لَـهُ، وَالْخُصُومَةِ عَنِ الْمَيِّتِ فِيمَا يُـدْعَى لَـهُ أَوْ عَلَيْـهِ، وَنَحْـوِ ذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ الاِجْتِمَاعُ عَلَيْهِ، أَوْ يَضُرُّ تَأْخِيرُهُ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ قَـرِيبٌ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْـهِ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٌ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ وَلَمْ يَجْعَـلْ لِكُـلٍّ مِنْهُمَـا الاِنْفِـرَادَ بِالتَّصَـرُّفِ لَمْ يَنْفَـرِدْ أَحَـدُهُمَا بِالتَّصَرُّفِ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنَ اجْتِمَاعِهِمَا فِيهِ، وَهَذَا فِي أَمْـرِ الأُْطْفَالِ وَأَمْوَالِهِمْ، وَتَفْرِقَةِ الْوَصَايَا غَيْرِ الْمُعَيَّنَةِ، وَقَضَاءُ دَيْنٍ لَيْسَ فِي التَّرِكَةِ جِنْسُهُ.

وَأَمَّا رَدُّ الأَْعْيَـانِ الْمُسْـتَحَقَّةِ كَالْمَغْصُـوبِ وَالْوَدَائِعِ وَالأَْعْيَانِ الْمُوصَى بِهَا وَقَضَاءُ دَيْنٍ فِي التَّرِكَةِ جِنْسُـهُ، فَلأَِحَدِهِمَا الاِسْتِقْلاَلُ بِهِ[1].

[1] () الدر وحاشية ابن عابدين 6 / 703 ـ 705، وتبيين الحقـائق 6 / 208ـ 209، ومغني المحتاج 3 / 77ـ 78، وحاشية القليـوبي 3 / 179.

وَحُجَّةُ أَصْحَابِ هَذَا الرَّأْيِ أَنَّ الْوِصَايَةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِالتَّفْوِيضِ مِنَ الْمُوصِي، فَيُرَاعَى وَصْفُ هَذَا التَّفْوِيضِ، وَهُوَ الاِجْتِمَاعُ؛ لأَِنَّهُ وَصْفٌ مُفِيدٌ، إِذْ رَأْيُ الْوَاحِدِ لاَ يَكُونُ كَرَأْيِ الاِثْنَيْنِ، وَالْمُوصِي مَا رَضِيَ إِلاَّ بِرَأْيِهِمَا، بِدَلِيلِ اخْتِيَارِهِ لأَِكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ دَلاَلَةً ظَاهِرَةً عَلَى أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ ذَلِكَ اجْتِمَاعُ رَأْيِهِمَا وَاشْتِرَاكِهِمَا فِي التَّصَرُّفَاتِ، حَتَّى تَكُونَ أَصْلَحَ وَأَنْفَعَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي يَنْفَرِدُ بِهَا وَصِيٌّ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا جَازَ انْفِرَادُ أَحَدِهِمَا فِي التَّصَرُّفَاتِ الْمُسْتَثْنَاةِ لأَِنَّهَا ضَرُورِيَّاتٌ، وَالضَّرُورِيَّاتُ مُسْتَثْنَاةٌ دَائِمًا.[1]

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: أَنَّهُ لَيْسَ لأَِحَدٍ الْوَصِيَّيْنِ الاِنْفِرَادُ بِالتَّصَرُّفِ، وَهَذَا فِي جَمِيعِ الأُْشْيَاءِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ اجْتِمَاعُهُمَا فَالْحَاكِمُ - كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ - يُقِيمُ أَمِينًا مَقَامَ الْغَائِبِ.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْمُوصِيَ قَدْ شَرَّكَ بَيْنَ الْوَصِيَّيْنِ فِي النَّظَرِ، فَلَمْ يَكُنْ لأَِحَدِهِمَا الاِنْفِرَادُ فِي التَّصَرُّفِ، كَالْوَكِيلَيْنِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لأَِحَدِهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ بِدُونِ الآْخَرِ، فَكَذَلِكَ الْوَصِيَّانِ[2].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لِكُلٍّ مِنَ الْوَصِيَّيْنِ أَنْ يَنْفَرِدَ

---

1 () تبيين الحقائق 6 / 208 / 209.

2 () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 /ـ 403، والشرح الصغير وحاشية الصاوي 2 / 475، والمغني 6 / 136.

بِالتَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ الأَشْيَاءِ، وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْوِصَايَةَ مِنْ قَبِيلِ الْوِلاَيَةِ، وَهِيَ وَصْفٌ شَرْعِيٌّ لاَ يَتَجَزَّأُ، فَتَثْبُتُ لِكُلٍّ مِنَ الْوَصِيِّينَ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ، كَوِلاَيَةِ الإِنْكَاحِ إِلَى الأَخَوَيْنِ، فَإِنَّهَا تَثْبُتُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ، فَكَذَلِكَ الْوِصَايَةُ تَثْبُتُ لِكُلٍّ مِنَ الْوَصِيَّيْنِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ؛ لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وِلاَيَةٌ[1].

وَلَوْ مَاتَ أَحَدُ الْوَصِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ لَمْ يُجْعَلْ لِكُلٍّ مِنْهُمَا التَّصَرُّفُ مُنْفَرِدًا جَعَلَ الْقَاضِيَ مَكَانَهُ آخَرًا، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ لأَنَّ الْوَصِيَّ لَمَّا أَوْصَى إِلَى الاِثْنَيْنِ لَمْ يَرْضَ بِنَظَرِ الْبَاقِي مِنْهُمَا وَحْدَهُ[2].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَوْ مَاتَ أَحَدُ الْوَصِيَّيْنِ، وَلَمْ يُوصِ قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَى صَاحِبِهِ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ، كَانَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَنْظُرَ فِيمَا فِيهِ الأَصْلَحُ، فَإِنْ رَأَى الأَصْلَحَ فِي إِبْقَاءِ الْحَيِّ مِنْهُمَا وَصِيًّا وَحْدَهُ لَمْ يَجْعَلْ مَعَهُ وَصِيًّا آخَرَ، وَإِنْ رَأَى الأَصْلَحَ فِي جَعْلِ غَيْرِهِ وَصِيًّا مَعَهُ جَعَلَ مَعَهُ غَيْرَهُ[3].

الأَجْرُ عَلَى الْوِصَايَةِ:

17 - يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرًا عَلَى نَظَرِهِ وَعَمَلِهِ؛ لأَنَّ الْوَصِيَّ كَالْوَكِيلِ، وَالْوَكِيلُ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الأَجْرِ

1 () تبيين الحقائق 6 / 208.

2 () تبيين الحقائق 6 / 209، والدر وحاشية ابن عابدين 6 / 705، والقليوبي 3 / 179، والمغني 6 / 142.

3 () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 403، والشرح الصغير وحاشية الصاوي 2 / 475.

عَلَى عَمَلِهِ، فَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ، بِهَذَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ[1] وَبِهِ أَيْضًا قَالَ الْمَالِكِيَّةُ، فَإِنَّهُمْ نَصُّوا

عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا طَلَبَ أُجْرَةً عَلَى نَظَرِهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، فَعَلَى الْقَاضِي أَنْ يَفْرِضَ لَهُ أُجْرَةً عَلَى نَظَرِهِ بِقَدْرِ شُغْلِهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَشِرَاءِ نَفَقَتِهِ.

فَإِنْ تَوَرَّعَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ.

كَمَا نَصُّوا عَلَى أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَفْرِضَ لِلْوَصِيِّ أُجْرَةً عَلَى نَظَرِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ سَدَادًا لِلأَيْتَامِ[2].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا كَانَ النَّاظِرُ فِي أَمْرِ الطِّفْلِ أَجْنَبِيًّا، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الطِّفْلِ قَدْرَ أُجْرَةِ عَمَلِهِ، فَإِنْ أَخَذَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ضَمِنَ مَا أَخَذَهُ، وَلَوْ لِكِفَايَتِهِ، وَإِنْ كَانَ أَبًا أَوْ جَدًّا، أَوْ أُمًّا - بِحُكْمِ الْوَصِيَّةِ لَهَا - فَلاَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا إِنْ كَانَ غَنِيًّا، فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَنَفَقَتُهُ عَلَى الطِّفْلِ، وَلَهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ حَاكِمٍ[3].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْوَصِيَّ إِنْ كَانَ وَصِيُّ الْمَيِّتِ فَلَيْسَ لَهُ أَجْرٌ عَلَى وَصِيَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ وَصِيَّ الْقَاضِي، فَلِلْقَاضِي أَنْ يَجْعَلَ لَهُ أَجْرَ الْمِثْلِ عَلَى وَصِيَّتِهِ[4].

---

1 () المغني 6 / 142.

2 () البهجة في شرح التحفة، وحلى المعاصم المطبوع بهامش الشرح المذكور 2 / 309.

3 () مغني المحتاج 3 / 78، 79.

4 () الدر وحاشية ابن عابدين 6 / 713.

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ أَجَازُوا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، وَيَرْكَبَ دَابَّتَهُ إِذَا ذَهَبَ فِي حَاجَتِهِ[1] لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2] وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ «رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي يَتِيمًا عِنْدَهُ مَالٌ، وَلَيْسَ لِي مَالٌ، آكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: كُلْ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مُسْرِفٍ»[3].

انْتِهَاءُ الْوِصَايَةِ:

18 - تَنْتَهِي الْوِصَايَةُ بِأَحَدِ الأُمُورِ الآتِيَةِ:

(1) مَوْتُ الْوَصِيِّ، أَوْ فَقْدُهُ لِشَرْطٍ مِنَ الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهِ، فَإِنْ مَاتَ الْوَصِيُّ، أَوْ فَقَدَ شَرْطًا مِنَ الشُّرُوطِ الْوَاجِبِ تَوَافُرُهَا لِصِحَّةِ الإِيصَاءِ، كَالإِسْلاَمِ وَالْعَقْلِ وَغَيْرِهِمَا انْتَهَتْ وِصَايَتُهُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ؛ لأَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ كَمَا تُعْتَبَرُ فِي الاِبْتِدَاءِ تُعْتَبَرُ فِي الدَّوَامِ وَالْبَقَاءِ[4].

---

1 () الاختيار لتعليل المختار 5 / 69، 70.

2 () سورة النساء / 6.

3 () حديث: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مباذر ولا متأثل..». أخرجه أبو داود (3 / 293 ـ ط عزت عبيد دعاس)، والنسائي (6 / 256 ـ ط المكتبة التجارية)، وقواه ابن حجر في الفتح (8 / 241 ـ ط السلفية). ورواه ابن أبي حاتم (مختصر تفسير ابن كثير 1 / 359).

4 () الشرح الكبير 4 / 403، والشرح الصغير 2 / 475، ومغني المحتاج 3 / 75، والمغني 6 / 140، 141، والدر وحاشية ابن عابدين 6 / 705، 706.

(2) انْتِهَاءُ مُدَّةِ الْوِصَايَةِ، فَإِذَا أُقِّتَتِ الْوِصَايَةُ بِمُدَّةٍ، كَأَنْ قَالَ الْمُوصِي: أَوْصَيْتُ إِلَى فُلاَنٍ لِمُدَّةِ سَنَةٍ، أَوْ قَالَ: أَوْصَيْتُ إِلَى فُلاَنٍ مُدَّةَ غِيَابِ وَلَدِي فُلاَنٍ، أَوْ إِلَى أَنْ يَصِيرَ رَشِيدًا، فَإِذَا حَضَرَ أَوْ رَشَدَ فَهُوَ وَصِيِّي، فَإِنَّ الإِيصَاءَ يَنْتَهِي إِذَا حَضَرَ وَلَدُهُ، أَوْ صَارَ رَشِيدًا؛ لأَنَّ الإِيصَاءَ كَالإِمَارَةِ، وَالإِمَارَةُ يَصِحُّ تَوْقِيتُهَا وَتَعْلِيقُهَا عَلَى الشَّرْطِ، فَكَذَلِكَ الإِيصَاءُ؛ وَلأَنَّ الإِيصَاءَ مُؤَقَّتٌ شَرْعًا بِبُلُوغِ الأَيْتَامِ أَوْ إِينَاسِ الرُّشْدِ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ مُؤَقَّتًا بِالشَّرْطِ، وَهَذَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَيْضًا[1].

(3) عَزْلُ الْوَصِيِّ نَفْسَهُ، فَلَوْ عَزَلَ الْوَصِيُّ نَفْسَهُ بَعْدِ مَوْتِ الْمُوصِي وَقَبُولِ الإِيصَاءِ، انْتَهَتْ وِصَايَتُهُ، وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، فَإِنَّ الْوَصِيَّ لَيْسَ لَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ عَنِ الإِيصَاءِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَقَبُولِهِ إِيَّاهُ إِلاَّ لِعُذْرٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلاَمُ عَنْ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الإِيصَاءِ.

(4) انْتِهَاءُ الْعَمَلِ الَّذِي عُهِدَ إِلَى الْوَصِيِّ الْقِيَامُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْعَمَلُ هُوَ قَضَاءُ الدُّيُونِ الَّتِي عَلَى الْمَيِّتِ، أَوِ اقْتِضَاءُ دُيُونِهِ الَّتِي لَهُ عَلَى غَيْرِهِ، أَوْ تَوْزِيعُ وَصَايَاهُ عَلَى الْمُوصَى لَهُمْ بِهَا، انْتَهَتِ الْوِصَايَةُ بِدَفْعِ

[1] () الشرح الصغير 2 / 473، ومغني المحتاج 3 / 77، والإقناع 4 / 34، والاختيار 5 / 69.

الدُّيُونِ إِلَى أَصْحَابِهَا، أَوْ بِأَخْذِهَا مِمَّنْ كَـانَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْ بِإِعْطَاءِ الْوَصَايَا لِمَنْ أَوْصَى لَهُمْ بِهَا.

وَإِنْ كَانَ هَـذَا الْعَمَـلُ هُـوَ النَّظَـرُ فِي شُـئُونِ الأَوْلاَدِ الصِّغَارِ وَأَمْوَالِهِمُ، انْتَهَتْ هَذِهِ الْوِصَايَةُ بِبُلُـوغِ الصَّـغِيرِ عَـــاقِلاً رَشِـــيدًا، بِحَيْثُ يُـــؤْتَمَنُ فِي إِدَارَةِ أَمْوَالِـــهِ، وَالتَّصَـرُّفِ فِيهَـا، وَلَمْ يُحَـدِّدْ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ لِهَـذَا الرُّشْدِ سِنًّا مُعَيَّنَـةً يُحْكَمُ بِـزَوَالِ الْوِصَـايَةِ عَنِ الْقَاصِـرِ مَتَى بَلَغَهَا، بَلْ هُوَ مَوْكُولٌ إِلَى ظُهُورِهِ بِالْفِعْلِ، وَذَلِـكَ عَنْ طَرِيقِ الاِخْتِبَارِ وَالتَّجْرِبَةِ، فَـإِذَا دَلَّتِ التَّجْرِبَـةُ عَلَى تَحَقُّقِ الرُّشْدِ حُكِمَ بِرُشْدِهِ، وَسُلِّمَتْ إِلَيْهِ أَمْوَالُهُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُـوا الْيَتَـامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَـإِنْ آنَسْـتُمْ مِنْهُمْ رُشْـدًا فَـادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[1].

وَإِذَا بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ وَكَانَ عَاقِلاً لاَ تَكْمُـلُ أَهْلِيَّتُـهُ، وَلاَ تَرْتَفِعُ الْوِلاَيَةُ أَوِ الْوِصَايَةُ عَنْهُ فِي مَالِهِ، بَـلْ تَبْقَى أَمْوَالُـهُ تَحْتَ يَـدِ وَلِيِّهِ أَوْ وَصِـيِّهِ حَتَّى يَثْبُتَ رُشْدُهُ، وَذَلِكَ لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَلاَ تُؤْتُـوا السُّـفَهَاءَ أَمْـوَالَكُمُ الَّتِي جَعَـلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًـا وَارْزُقُـوهُمْ فِيهَـا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًـا وَابْتَلُـوا الْيَتَـامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَـادْفَعُوا

[1] () سورة النساء / 6.

إِلَيْهِمْ أَمْـوَالَهُمْ﴾[1] فَإِنَّهُ مَنَـعَ الأَوْلِيَـاءَ وَالأَوْصِـيَاءَ مِنْ دَفْـعِ الْمَـالِ إِلَى السُّـفَهَاءِ، وَأَنَـاطَ دَفْـعَ الْمَـالِ إِلَيْهِمْ بِحُصُولِ أَمْرَيْنِ: الْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ.

فَلاَ يَجُـوزُ أَنْ يُـدْفَعَ إِلَيْهِمْ بِـالْبُلُوغِ، مَـعَ عَـدَمِ الرُّشْـدِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا النَّصِّ وَلاَ فِي غَيْرِهِ تَحْدِيدٌ لِلرُّشْدِ بِسِنٍّ مُعَيَّنَةٍ، بَلْ هُوَ مَوْكُولٌ إِلَى ظُهُورِهِ بِالْفِعْـلِ، وَذَلِـكَ عَنْ طَرِيقِ الاِخْتِبَارِ وَالتَّجْرِبَةِ، فَإِنْ دَلَّتْ عَلَى تَحَقُّقِ الرُّشْدِ كَمُلَتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَسُلِّمَتْ إِلَيْهِ أَمْوَالُـهُ، وَإِلاَّ بَقِيَتِ الْوِلاَيَـةُ عَلَيْهِ، وَبَقِيَتْ أَمْوَالُهُ تَحْتَ يَدِ وَلِيِّهِ أَوْ وَصِيِّهِ، كَمَا كَـانَتْ قَبْلَ الْبُلُوغِ مَهْمَا طَالَ الزَّمَنُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ غَيْـرَ رَشِـيدٍ - وَكَـانَ عَـاقِلاً - كَمُلَتْ أَهْلِيَّتُـهُ، وَارْتَفَعَتِ الْوِلاَيَـةُ أَوِ الْوِصَـايَةُ عَنْهُ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ تُسَلَّمُ إِلَيْهِ أَمْوَالُهُ، بَلْ تَبْقَى فِي يَدِ وَلِيِّهِ أَوْ وَصِـيِّهِ حَتَّى يَثْبُتَ رُشْـدُهُ بِالْفِعْـلِ، أَوْ يَبْلُـغَ خَمْسًـا وَعِشْـرِينَ سَـنَةً، فَـإِذَا بَلَـغَ هَـذِهِ السِّـنَّ سُـلِّمَتْ إِلَيْـهِ أَمْوَالُهُ، وَلَوْ كَـانَ مُبَـذِّرًا لاَ يُحْسِـنُ التَّصَـرُّفَ؛ لأَنَّ مَنْـعَ الْمَالِ عَنْهُ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الاِحْتِيَـاطِ وَالتَّأْدِيبِ، وَلَيْسَ عَلَى سَـبِيلِ الْحَجْـرِ عَلَيْـهِ، وَالإِنْسَـانُ بَعْـدَ بُلُـوغِ هَـذِهِ السِّـنِّ، وَصَـلاَحِيَّتِهِ لأَنْ يَكُـونَ جَـدًّا، لاَ يَكُـونُ أَهْلاً لِلتَّأْدِيبِ[2].

---

1 () سورة النساء / 5، 6.

2 () البدائع 7 /ـ 170، والدر وحاشـية ابن عابـدين 6 /ـ 149ـ، 150، والشرح الصغير 2 / 138، والمغني 5 / 601، والروض المربع 2 /

إِيفَاءٌ

انْظُرْ: وَفَاءٌ

إِيقَاظٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِيقَاظُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ أَيْقَظَـهُ: إِذَا نَبَّهَـهُ مِنْ نَوْمِهِ[1] وَلاَ يَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ فِي الْفِقْهِ عَنْهُ فِي اللُّغَةِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - تَرِدُ عَلَى الإِْيقَـاظِ الأَْحْكَـامُ الشَّـرْعِيَّةُ التَّالِيَـةُ: - فَيَكُونُ فَرْضًا، إِذَا تَرَتَّبَ عَلَى نَوْمِهِ تَرْكُ فَرْضٍ.

أَوْ كَانَ فِي تَرْكِهِ تَعْرِيضُ حَيَاتِهِ لِخَطَرٍ مُحَقَّقٍ.

- وَقَـدْ يَكُـونُ وَاجِبًـا، إِذَا كَـانَ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ تَرْكَهُ نَائِمًا قَدْ يُعَرِّضُـهُ لِخَطَـرٍ، أَوْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ تَرْكَهُ يُفَوِّتُ فَرْضًا عَلَيْهِ إِنْ نَامَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

- وَقَدْ يَكُونُ سِنَةً، كَإِيقَاظِ مَنْ نَامَ بَعْدَ صَـلاَةِ الْعَصْـرِ أَوْ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ؛ لِوُرُودِ أَخْبَارٍ بِالنَّهْيِ عَنِ النَّوْمِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ[2].

.202

1 () المصباح، ومعجم متن اللغة مادة: يقظ

2 () حديث النوم بعد صلاة العصر، وحديث ذم النوم بعد صلاة الصبح. أخرجهما ابن الجوزي في الموضوعات (3 / 68 ـ 69 ط السلفية) وحكم عليهما بعدم الصـحة، وذكرهمـا كـذلك ابن عـراق في تنزيـه

- وَكَذَلِكَ يُنْدَبُ الإِيقَاظُ لِغَسْلِ يَدَيْهِ أَوْ ثَوْبِهِ مِنْ بَقَايَا الطَّعَامِ - لاَ سِيَّمَا اللَّحْمَ - لِوُرُودِ النَّهْيِ عَنِ النَّوْمِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ.

قَالَ: «مَنْ بَاتَ، وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ»[1].

- وَكَذَلِكَ إِيقَاظُ مَنْ نَامَ فِي الْمِحْرَابِ أَوْ فِي قِبْلَةِ الْمُصَلِّينَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ.

- وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا، كَمَا لَوْ كَانَ فِي إِيقَاظِهِ ضَرَرٌ مُحَقَّقٌ، كَالْمَرِيضِ إِذَا نَهَى الطَّبِيبُ عَنْ إِيقَاظِهِ.

هَذَا وَلاَ بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ الْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي دَفْعِ الضَّرَرِ الأَكْبَرِ بِارْتِكَابِ مَا هُوَ أَخَفُّ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ يَرْتَكِبُ أَهْوَن الضَّرَرَيْنِ.

عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْتَفَى سَبَبٌ مِمَّا سَبَقَ، فَإِنَّ الأَصْلَ كَرَاهَةُ إِيقَاظِ النَّائِمِ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِيذَاءِ، وَلِمَا وَرَدَ مِنْ أَخْبَارٍ تُرَاعَى فِيهَا حَالُ النَّائِمِ، كَمَنْعِ السَّلاَمِ عَلَى النَّائِمِ، وَخَفْضِ الصَّوْتِ لِمَنْ يُصَلِّي جَهْرًا بِحَضْرَةِ نَائِمٍ[2].

مِنْ مَوَاطِنِ الْبَحْثِ:

الشريعة (2 / 290 ط مكتبة القاهرة).

1 () حديث: «من بات..» أخرجه الترمذي (4 / 289 ط الحلبي)، وصححه ابن حجر في الفتح (9 / 579 ط السلفية).

2 () الجمل على المنهج 1 / 274 ط الميمنية، وجواهر الإكليل 1 / 34 ط الحلبي، والزرقاني على متن خليل 1 / 148 ط بولاق، والإنصاف شرح المقنع 1 / 389 ط مطبعة السنة المحمدية، وابن عابدين 2 / 97 ط الأولى مع التصرف.

3 - يَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ حُكْمَ الْإِيقَاظِ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ، حِينَ الْكَلاَمِ عَلَى أَوْقَاتِهَا، بِمُنَاسَبَةِ التَّعَرُّضِ لِكَرَاهَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الصَّلاَةِ خَوْفَ تَضْيِيعِهَا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ.

إِيقَافٌ

انْظُرْ: وَقْفٌ

إِيلاَءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِيلاَءُ فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهُ: الْحَلِفُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ عَلَى تَرْكِ قُرْبَانِ الزَّوْجَةِ أَمْ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ، مَأْخُوذٌ مِنْ آلَى عَلَى كَذَا يُولِي إِيلاَءً وَأَلْيَةً: إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ.

كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا غَضِبَ مِنْ زَوْجَتِهِ حَلَفَ أَلاَّ يَطَأَهَا السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، أَوْ أَلاَّ يَطَأَهَا أَبَدًا، وَيَمْضِي فِي يَمِينِهِ مِنْ غَيْرِ لَوْمٍ أَوْ حَرَجٍ، وَقَدْ تَقْضِي الْمَرْأَةُ عُمْرَهَا كَالْمُعَلَّقَةِ، فَلاَ هِيَ زَوْجَةٌ تَتَمَتَّعُ بِحُقُوقِ الزَّوْجَةِ، وَلاَ هِيَ مُطَلَّقَةٌ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِرَجُلٍ آخَرَ، فَيُغْنِيهَا اللَّهُ مِنْ سَعَتِهِ.

فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلاَمُ أَنْصَفَ الْمَرْأَةَ، وَوَضَعَ لِلْإِيلاَءِ أَحْكَامًا خَفَّفَتْ مِنْ أَضْرَارِهِ، وَحَدَّدَ لِلْمُولِي أَرْبَعَةَ

أَشْهُرٍ، وَأَلْزَمَهُ إِمَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى مُعَاشَرَةِ زَوْجَتِهِ، وَإِمَّا بِالطَّلاَقِ عَلَيْهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

وَالْإِيلاَءُ فِي الاِصْطِلاَحِ - يُعَرِّفُهُ الْحَنَفِيَّةُ - أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الَّتِي يُحْلَفُ بِهَا، أَلاَّ يَقْرَبَ زَوْجَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَنْ يُعَلِّقَ عَلَى قُرْبَانِهَا أَمْرًا فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَذَلِكَ كَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ: وَاللَّهِ لاَ أَقْرَبُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ سِتَّةً، أَوْ يَقُولَ: وَاللَّهِ لاَ أَقْرَبُكِ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةَ حَيَاتِي، أَوْ وَاللَّهِ لاَ أَقْرَبُكِ وَلاَ يَذْكُرُ مُدَّةً، وَهَذِهِ صُورَةُ الْحَلِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا صُورَةُ التَّعْلِيقِ، فَهُوَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ قَرُبْتُكِ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صِيَامُ شَهْرٍ، أَوْ حَجٌّ، أَوْ إِطْعَامُ عِشْرِينَ مِسْكِينًا، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى النَّفْسِ، فَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ شَيْئًا مِنْ هَذَا اعْتُبِرَ قَوْلُهُ إِيلاَءً.

أَمَّا إِذَا امْتَنَعَ الرَّجُلُ مِنْ قُرْبَانِ زَوْجَتِهِ بِدُونِ يَمِينٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ إِيلاَءً، وَلَوْ طَالَتْ مُدَّةُ الاِمْتِنَاعِ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ، بَلْ يُعْتَبَرُ سُوءُ مُعَاشَرَةٍ يُتِيحُ

1 () سورة البقرة / 226، 227.

لِزَوْجَتِهِ طَلَبَ الْفُرْقَةِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عُذْرٌ يَمْنَعُ مِنْ قُرْبَانِهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ الزَّوْجُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى كَالنَّبِيِّ وَالْوَلِيِّ أَلاَّ يَقْرَبَ زَوْجَتَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ إِيلاَءً؛ لأَنَّ الإِيلاَءَ يَمِينٌ، وَالْحَلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ يَمِينًا شَرْعًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[1].

وَمِثْلُ هَذَا لَوْ عَلَّقَ الرَّجُلُ عَلَى قُرْبَانِ زَوْجَتِهِ أَمْرًا لَيْسَ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى النَّفْسِ، كَصَلاَةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ مِسْكِينٍ، لاَ يَكُونُ إِيلاَءً.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ الْمُدَّةُ الَّتِي حَلَفَ عَلَى تَرْكِ قُرْبَانِ الزَّوْجَةِ فِيهَا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لاَ يُعْتَبَرُ إِيلاَءً، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ لِلإِيلاَءِ فِي حُكْمِ الطَّلاَقِ مُدَّةً مُقَدَّرَةً هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَلاَ يَكُونُ الْحَلِفُ عَلَى مَا دُونَهَا إِيلاَءً فِي حَقِّ هَذَا الْحُكْمِ.

وَقَدْ وَافَقَ الْحَنَفِيَّةُ - فِي أَنَّ الإِيلاَءَ يَكُونُ بِالْحَلِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِالتَّعْلِيقِ - الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ.

---

1 () حديث: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت». أخرجه البخاري (الفتح 12 / 530 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1267 ـ ط الحلبي).

وَخَـالَفَ فِي ذَلِـكَ الْحَنَابِلَـةُ فِي الرِّوَايَـةِ الْمَشْـهُورَةِ، فَقَـالُوا: الإِيلاَءُ لاَ يَكُـونُ إِلاَّ بِـالْحَلِفِ بِاللَّهِ تَعَـالَى، أَمَّا تَعْلِيقُ الطَّلاَقِ أَوِ الْعِتْقِ أَوِ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى قُرْبَـانِ الزَّوْجَـةِ فَإِنَّهُ لاَ يَكُـونُ إِيلاَءً؛ لأَنَّ الإِيلاَءَ قَسَمٌ، وَالتَّعْلِيقَ لاَ يُسَمَّى قَسَمًا شَرْعًا وَلاَ لُغَةً، وَلِهَـذَا لاَ يُـؤْتَى فِيـهِ بِحَـرْفِ الْقَسَـمِ، وَلاَ يُجَـابُ بِجَوَابِـهِ، وَلاَ يَـذْكُرُهُ أَهْـلُ الْعَرَبِيَّةِ فِي بَـابِ الْقَسَـمِ، وَعَلَى هَـذَا لاَ يَكُونُ إِيلاَءً[1].

وَحُجَّةُ الْحَنَفِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ: أَنَّ تَعْلِيـقَ مَـا يَشُـقُّ عَلَى النَّفْسِ يَمْنَـعُ مِنْ قُرْبَـانِ الزَّوْجَـةِ خَوْفًـا مِنْ وُجُوبِهِ، فَيَكُونُ إِيلاَءً كَالْحَلِفِ بِاللَّهِ تَعَـالَى، وَالتَّعْلِيـقُ - وَإِنْ كَانَ لاَ يُسَمَّى قَسَمًا شَرْعًا وَلُغَـةً - وَلَكِنَّهُ يُسَـمَّى حَلِفًا عُرْفًا[2].

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الإِيلاَءَ يَكُونُ بِـالْحَلِفِ عَلَى تَـرْكِ قُرْبَانِ الزَّوْجَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ)[3]

1 () بدائع الصنائع 3 / ـ 171، والخرشـي 3 / ـ 230، والشـرح الكبـير وحاشية الدسوقي 2 / ـ 427، ومغني المحتاج 3 / ـ 344، والمغنـي لابن قدامة 7 / 298.

2 () المراجع السابقة.

3 () الخرشي 3 / 230، والشرح الكبير 2 / 428، ومغني المحتاج 3 / 343، والمغني لابن قدامة 7 / 300.

إِلَى أَنَّ الإِيْلاَءَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِالْحَلِفِ عَلَى تَرْكِ قُرْبَانِ الزَّوْجَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ هَذِهِ الآرَاءِ وَأَدِلَّتُهَا فِي الْكَلاَمِ عَنْ مُدَّةِ الإِيْلاَءِ.

2 - وَالْحِكْمَةُ فِي مَوْقِفِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ مِنَ الإِيْلاَءِ هَذَا الْمَوْقِفَ: أَنَّ هَجْرَ الزَّوْجَةِ قَدْ يَكُونُ مِنْ وَسَائِلِ تَأْدِيبِهَا، كَمَا إِذَا أَهْمَلَتْ فِي شَأْنِ بَيْتِهَا أَوْ مُعَامَلَةِ زَوْجِهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تَسْتَدْعِي هَجْرَهَا، عَلَّهَا تَثُوبَ إِلَى رُشْدِهَا وَيَسْتَقِيمَ حَالُهَا، فَيَحْتَاجُ الرَّجُلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالاَتِ إِلَى الإِيْلاَءِ، يُقَوِّي بِهِ عَزْمَهُ عَلَى تَرْكِ قُرْبَانِ زَوْجَتِهِ تَأْدِيبًا لَهَا وَرَغْبَةً فِي إِصْلاَحِهَا، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَغْرَاضِ الْمَشْرُوعَةِ.

فَلِهَذَا لَمْ تُبْطِلِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلاَمِيَّةُ الإِيْلاَءَ جُمْلَةً، بَلْ أَبْقَتْهُ مَشْرُوعًا فِي أَصْلِهِ؛ لِيُمْكِنَ الاِلْتِجَاءُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

رُكْنُ الإِيْلاَءِ:

3 - رُكْنُ الإِيْلاَءِ الَّذِي يَتَوَقَّفُ تَحَقُّقُ الإِيْلاَءِ عَلَى وُجُودِهِ هُوَ: اللَّفْظُ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ عَلَى التَّفْصِيلِ وَالْخِلاَفِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَالَّذِي يَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ: الْكِتَابَةُ الْمُسْتَبِينَةُ، وَهِيَ الْكِتَابَةُ الظَّاهِرَةُ الَّتِي يَبْقَى أَثَرُهَا، كَالْكِتَابَةِ عَلَى الْوَرَقِ وَنَحْوِهِ.

أَمَّا الْكِتَابَـــةُ غَيْـــرُ الْمُسْـــتَبِينَةِ، وَهِيَ الَّتِي لاَ يَبْقَى أَثَرُهَا، كَالْكِتَابَـةِ عَلَى الْهَـوَاءِ، أَوْ عَلَى الْمَـاءِ فَلاَ تَقُـومُ مَقَامَ اللَّفْظِ فِي ذَلِكَ، وَلاَ يَصِحُّ بِهَا الإِيلاَءُ.

وَمِثْلُ الْكِتَابَةِ فِي ذَلِكَ الإِشَارَةُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ النُّطْقِ بِالْعِبَارَةِ، كَالأَخْرَسِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ.

فَإِذَا كَانَ لِلأَخْرَسِ إِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ، يَعْـرِفُ الْمُتَّصِـلُونَ بِهِ أَنَّ

الْمُرَادَ بِهَـا الْحَلِـفُ عَلَى الامْتِنَـاعِ مِنْ قُرْبَـانِ الزَّوْجَـةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ، صَحَّ الإِيلاَءُ بِهَا، كَمَا يَصِـحُّ طَلاَقُـهُ وَسَائِرُ تَصَرُّفَاتِهِ[1].

شَرَائِطُ الإِيلاَءِ:

4 - شَرَائِطُ الإِيلاَءِ كَثِيرَةٌ وَمُتَنَوِّعَةٌ، مِنْهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي رُكْنِ الإِيلاَءِ، وَمِنْهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَعًا، وَمِنْهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الرَّجُلِ الْمُـولِي، وَمِنْهَـا مَـا يُشْتَرَطُ فِي الْمُدَّةِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا.

وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا:

أ - شَرَائِطُ الرُّكْنِ:

يُشْتَرَطُ فِي رُكْنِ الإِيلاَءِ، وَهُوَ صِيغَتُهُ، ثَلاَثَ شَرَائِطَ:

الشَّرِيطَةُ الأُولَى:

5 - أَنْ يَكُـونَ اللَّفْـظُ صَـالِحًا لِلدَّلاَلَـةِ عَلَى مَعْنَى الإِيلاَءِ، وَذَلِـكَ بِـأَنْ تَكُـونَ مَـادَّةُ اللَّفْـظِ دَالَّةً عَلَى مَنْـعِ

[1] () الخرشي 3 / 229.

الزَّوْجِ مِنْ قُرْبَانِ زَوْجَتِهِ دَلاَلَةً وَاضِحَةً عُرْفًا، مِثْلُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ: وَاللَّهِ لاَ أُوَاقِعُكِ، أَوْ لاَ أُجَامِعُكِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَيَنْقَسِمُ اللَّفْظُ الصَّالِحُ لِلدَّلاَلَةِ عَلَى الإِْيلاَءِ ثَلاَثَةَ أَقْسَامٍ عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ:

الأَْوَّلُ: صَرِيحٌ، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى الْوَطْءِ لُغَةً وَعُرْفًا.

وَحُكْمُ هَذَا النَّوْعِ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ إِيلاَءً مَتَى صَدَرَ عَنْ قَصْدٍ إِلَى التَّلَفُّظِ بِهِ بِدُونِ تَوَقُّفٍ عَلَى النِّيَّةِ، وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ: إِنَّهُ لَمْ يُرِدِ الإِْيلاَءَ لاَ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ لاَ دِيَانَةً وَلاَ قَضَاءً؛ لأَِنَّ اللَّفْظَ لاَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الإِْيلاَءِ، فَإِرَادَةُ مَعْنًى آخَرَ خِلاَفَهُ تَكُونُ إِرَادَةً مَحْضَةً بِدُونِ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا، فَلاَ تُعْتَبَرُ.

الثَّانِي: مَا يَجْرِي مَجْرَى الصَّرِيحِ، وَهُوَ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْجِمَاعِ عُرْفًا، كَلَفْظِ الْقُرْبَانِ وَالاِغْتِسَالِ، وَذَلِكَ كَأَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَلاَّ يَقْرَبَ زَوْجَتَهُ، وَبِهِ وَرَدَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[1].

وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ أَلاَّ يَغْتَسِلَ مِنْهَا؛ لأَِنَّ الاِغْتِسَالَ مِنْهَا لاَ يَكُونُ إِلاَّ عَنِ الْجِمَاعِ عَادَةً.

وَحُكْمُ هَذَا النَّوْعِ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ إِيلاَءً فِي الْقَضَاءِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى النِّيَّةِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ: وَاللَّهِ لاَ أَقْرَبُكِ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهَذَا اللَّفْظِ

---

1 () سورة البقرة / 222.

الْجِمَاعَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ هَذَا الاِدِّعَاءُ فِي الْقَضَاءِ، وَيُقْبَلُ مِنْهُ دِيَانَةً، أَيْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لأَِنَّ اللَّفْظَ الَّذِي وَرَدَ فِي عِبَارَتِهِ يَحْتَمِلُ الْمَعْنَى الَّذِي ادَّعَاهُ، وَإِنْ كَانَ خِلاَفَ الظَّاهِرِ، فَإِذَا نَوَاهُ فَقَدْ نَوَى مَعْنًى يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ، فَتَكُونُ إِرَادَتُهُ صَحِيحَةً، إِلاَّ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ يُخَالِفُ الْمَعْنَى الظَّاهِرَ مِنْ ذَلِكَ اللَّفْظِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ مَا ادَّعَاهُ قَضَاءً، وَقُبِلَ مِنْهُ دِيَانَةً.

الثَّالِثُ: الْكِنَايَةُ، وَهُوَ مَا يَحْتَمِلُ الْجِمَاعَ وَغَيْرَهُ، وَلَمْ يَغْلِبِ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْجِمَاعِ عُرْفًا، كَمَا إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ: أَلاَّ يَمَسَّ جِلْدُهُ جِلْدَ زَوْجَتِهِ، أَوْ أَلاَّ يَقْرَبَ فِرَاشَهَا، أَوْ أَلاَّ يَجْمَعَ رَأْسَهُ وَرَأْسَهَا وِسَادَةٌ.

وَحُكْمُ هَذَا النَّوْعِ: أَنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ إِيلاَءً إِلاَّ بِالنِّيَّةِ، فَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ: أَرَدْتُ تَرْكَ الْجِمَاعِ كَانَ مُولِيًا، وَإِنْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ تَرْكَ الْجِمَاعِ لَمْ يَكُنْ مُولِيًا؛ لأَِنَّ هَذِهِ الأَْلْفَاظَ تُسْتَعْمَلُ فِي الْجِمَاعِ وَفِي غَيْرِهِ اسْتِعْمَالاً وَاحِدًا فَلاَ يَتَعَيَّنُ الْجِمَاعُ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا قَالَهُ الْمَالِكِيَّةُ: أَنَّ الأَْلْفَاظَ فِي ذَلِكَ تَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحَةٍ وَكِنَايَةٍ فَقَطْ[1].

الشَّرِيطَةُ الثَّانِيَةُ:

---

1 () البدائع 3 / 162، وابن عابدين 2 / 845، والمغني 7 / 315، 316، والدسوقي على الشرح الكبير 2 / 427، وشرح المنهاج 4 / 10.

6 - أَنْ تَكُونَ الصِّيغَةُ دَالَّةً عَلَى الإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ لِلْحَالِ، وَيَتَحَقَّقُ هَذَا الشَّرْطُ بِخُلُوِّ الصِّيغَةِ مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ تَدُلُّ عَلَى التَّرَدُّدِ أَوِ الشَّكِّ.

وَأَلاَّ تَكُونَ مُشْتَمِلَةً عَلَى أَدَاةٍ مِنَ الأُدَوَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّأْخِيرِ وَالتَّسْوِيفِ، كَحَرْفِ السِّينِ أَوْ سَوْفَ؛ لأَنَّ التَّرَدُّدَ كَالرَّفْضِ مِنْ حَيْثُ الْحَكَمُ، وَالتَّأْخِيرُ وَعْدٌ بِإِنْشَاءِ التَّصَرُّفِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَيْسَ إِنْشَاءً لَهُ فِي الْحَالِ، فَالإِرَادَةُ فِي التَّصَرُّفِ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الْحَالِ، وَلاَ يُوجَدُ التَّصَرُّفُ إِلاَّ بِإِرَادَةِ إِنْشَائِهِ فِي الْحَالِ.

فَمَنْ يَقُولُ لِزَوْجَتِهِ: وَاللَّهِ سَأَمْنَعُ نَفْسِي مِنْ مُوَاقَعَتِكِ، أَوْ سَوْفَ أَمْنَعُ نَفْسِي مِنْ مُعَاشَرَتِكِ، لاَ يَكُونُ مُولِيًا لأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ لاَ تَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ مَنْعِ نَفْسِهِ مِنَ الْمُوَاقَعَةِ فِي الْحَالِ، وَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

هَذَا، وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ لَهُ هُنَا أَنَّ اشْتِرَاطَ الْجَزْمِ فِي الإِرَادَةِ لِلْحَالِ لاَ يُنَافِي جَوَازَ أَنْ تَكُونَ الصِّيغَةُ مُعَلَّقَةً عَلَى حُصُولِ أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، أَوْ مُضَافَةً إِلَى زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ، وَذَلِكَ لأَنَّ الإِرَادَةَ فِي الإِيلاَءِ الْمُعَلَّقِ وَالْمُضَافِ مَقْطُوعٌ بِهَا، لاَ تَرَدُّدَ فِيهَا، غَايَةُ الأَمْرِ أَنَّ

الإِيلاَءَ الْمُعَلَّقَ لَمْ يَحْصُلِ الْجَزْمُ بِهِ مِنْ قِبَلِ الْمُولِي فِي الْحَالِ، بَلْ عِنْدَ وُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، وَالإِيلاَءُ

الْمُضَافُ مَجْزُومٌ بِهِ فِي الْحَـالِ، غَيْـرَ أَنَّ ابْتِـدَاءَ حُكْمِـهِ مُـؤَخَّرٌ إِلَى الْـوَقْتِ الَّذِي أُضِـيفَ إِلَيْـهِ، وَأَنَّ التَّعْلِيـقَ وَالْإِضَافَةَ قَدْ صَدَرَا بِإِرَادَةٍ جَازِمَةٍ فِي الْحَالِ.

الشَّرِيطَةُ الثَّالِثَةُ: صُدُورُ التَّعْبِيرِ عَنْ قَصْدٍ:

7 - يَتَحَقَّقُ هَذَا الشَّرْطُ بِإِرَادَةِ الزَّوْجِ النُّطْقَ بِالْعِبَارَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْإِيلاَءِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، فَإِذَا اجْتَمَعَ مَـعَ هَذِهِ الْإِرَادَةِ رَغْبَةٌ فِي الْإِيلاَءِ وَارْتِيَـاحٌ إِلَيْـهِ كَـانَ الْإِيلاَءُ صَادِرًا عَنْ رِضًى وَاخْتِيَـارٍ صَـحِيحٍ، وَإِنْ وُجِـدَتِ الْإِرَادَةُ فَقَـطْ، وَانْتَفَتِ الرَّغْبَـةُ فِي الْإِيلاَءِ وَالاِرْتِيَـاحِ إِلَيْـهِ لَمْ يَتَحَقَّقِ الرِّضَى، وَذَلِكَ كَـأَنْ يَكُـونَ الـزَّوْجُ مُكْرَهًـا عَلَى الْإِيلاَءِ مِنْ زَوْجَتِهِ بِتَهْدِيدِهِ بِالْقَتْـلِ أَوِ الضَّـرْبِ الشَّـدِيدِ أَوِ الْحَبْسِ الْمَدِيدِ، فَيَصْدُرُ عَنْهُ الْإِيلاَءُ خَوْفًـا مِنْ وُقُـوعِ مَا هُدِّدَ بِهِ لَوِ امْتَنَعَ، فَإِنَّ صُدُورَ الصِّيغَةِ مِنَ الزَّوْجِ فِي هَـذِهِ الْحَـالِ يَكُـونُ عَنْ قَصْـدٍ وَإِرَادَةٍ، لَكِنْ لَيْسَ عَنْ رِضًى وَاخْتِيَارٍ صَحِيحٍ.

وَالْإِيلاَءُ فِي هَذِهِ الْحَالِ - حَالِ الْإِكْـرَاهِ - غَيْـرُ صَـحِيحٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، مُسْتَنِدِينَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَـا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَـأَ وَالنِّسْـيَانَ وَمَـا اسْـتُكْرِهُوا

عَلَيْهِ»[1]، وَإِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ»[2] وَالإِغْلاَقُ: الإِكْرَاهُ؛ لأَنَّ الْمُكْرَهَ يُغْلَقُ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، وَيُقْفَلُ عَلَيْهِ رَأْيُهُ وَقَصْدُهُ، وَإِلَى أَنَّ الْمُكْرَهَ يُحْمَلُ عَلَى النُّطْقِ بِالْعِبَارَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا حُكْمٌ، كَنُطْقِهِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ إِذَا أُكْرِهَ عَلَيْهَا[3].

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَإِيلاَءُ الْمُكْرَهِ مُعْتَبَرٌ، وَتَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ الَّتِي سَيَأْتِي بَيَانُهَا؛ لأَنَّ الإِيلاَءَ عِنْدَهُمْ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَصِحُّ مَعَ الإِكْرَاهِ، نَصُّوا عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ الأَيْمَانِ وَالطَّلاَقِ، وَأَنَّ الإِيلاَءَ يَمِينٌ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ، وَطَلاَقٌ بِاعْتِبَارِ الْمَالِ، فَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِ مَا يُقَرَّرُ فِي بَابَيِ الأَيْمَانِ وَالطَّلاَقِ.

وَقَدِ اسْتَنَدُوا فِي ذَلِكَ إِلَى قِيَاسِ الْمُكْرَهِ عَلَى الْهَازِلِ؛ لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَصْدُرُ عَنْهُ صِيغَةُ التَّصَرُّفِ عَنْ

---

[1] () حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه ابن ماجه (1 / 659 ـ ط الحلبي) وغيره، من طرق كثيرة ذكرها السخاوي في المقاصد ص 229 ـ 230 ط السعادة. ثم قال: مجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا.

[2] () حديث: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق..». أخرجه ابن ماجه (1 / 660 ــ ط الحلبي)، والحاكم (2 / 198 ــ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ورده الذهبي بقوله: محمد بن عبيدي لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف.

[3] () الخرشي 3 / 173، والشرح الكبير 2 / 367، ومغني المحتاج 3 / 289، والمغني لابن قدامة 7 / 118.

قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ، لَكِنَّهُ لاَ يُرِيدُ حُكْمَهَا، وَطَلاَقُ الْهَازِلِ وَيَمِينُهُ مُعْتَبَرَانِ، فَكَذَلِكَ الْمُكْرَهُ[1].

8 - وَلَوْ صَدَرَتْ صِيغَةُ الإِيلاَءِ مِنَ الزَّوْجِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُرِدْ مُوجَبَهَا، بَلْ أَرَادَ اللَّهْوَ وَاللَّعِبَ - وَهَذَا هُوَ الْهَازِلُ - فَإِنَّ الإِيلاَءَ يَكُونُ مُعْتَبَرًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[2] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ»[3] وَلأَنَّ الْهَازِلَ قَاصِدٌ لِلسَّبَبِ، وَهُوَ الصِّيغَةُ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ لِحُكْمِهِ، وَأَنَّ تَرَتُّبَ الأَحْكَامِ عَلَى أَسْبَابِهَا مَوْكُولٌ إِلَى الشَّارِعِ لاَ إِلَى الْمُتَصَرِّفِ.

9 - وَلَوْ أَرَادَ الزَّوْجُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِ الإِيلاَءِ، فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ الإِيلاَءُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَصْلاً - وَهُوَ الْمُخْطِئُ - فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَدَمُ اعْتِبَارِ إِيلاَءِ الْمُخْطِئِ؛ لأَنَّ التَّصَرُّفَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ إِذَا قَصَدَ اللَّفْظَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ وَأُرِيدَ حُكْمُهُ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ، أَوْ قَصَدَ اللَّفْظَ وَإِنْ لَمْ يُرِدْ حُكْمَهُ، وَالْمُخْطِئُ.

---

1 () فتح القدير 3 /ـ 39، وحاشية ابن عابدين 2 /ـ 650، 652، والبدائع 3 / 100.

2 () البدائع 3 /ـ 100، والشرح الكبير 2 /ـ 366، ومغني المحتاج 3 / 288، والمغني لابن قدامة 6 / 535.

3 () منتقى الأخبار مع شرح نيل الأوطار 6 /ـ 249. وحديث: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد..». أخرجه أبو داود (2 /ـ 644 ـ ط عزت عبيد دعاس)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (3 /ـ 210 ـ ط دار المحاسن).

لَمْ يَقْصِـدِ اللَّفْـظَ الـدَّالَّ عَلَى الإِيلاَءِ وَلاَ حُكْمَـهُ، فَلاَ يَكُونُ الإِيلاَءُ الصَّادِرُ مِنْهُ مُعْتَبَرًا[1].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمُخْطِئِ إِلَى أَنَّ إِيلاَءَهُ لاَ يُعْتَبَـــرُ دِيَانَةً، وَيُعْتَبَرُ قَضَاءً.

وَمَعْنَى اعْتِبَارِهِ فِي الْقَضَـاءِ دُونَ الدِّيَانَـةِ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالإِيلاَءِ إِلاَّ الزَّوْجُ، كَانَ لَـهُ أَنْ يُعَاشِـرَ زَوْجَتَـهُ مِنْ غَيْرِ حَـرَجٍ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْـهِ فِي ذَلِـكَ، وَإِذَا مَضَـتْ مُـدَّةُ الإِيلاَءِ لاَ يَقَعُ الطَّلاَقُ، وَإِذَا سَأَلَ فَقِيهًا عَمَّا صَـدَرَ مِنْـهُ جَازَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَهُ بِأَنْ لاَ شَـيْءَ عَلَيْـهِ، مَتَى عَلِمَ صِـدْقَهُ فِيمَا يَقُولُ.

فَإِذَا تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ وَرُفِـعَ الأَمْـرُ إِلَى الْقَاضِـي حَكَمَ بِلُزُومِ الْكَفَّارَةِ بِالْحِنْثِ إِذَا اتَّصَـلَ بِزَوْجَتِـهِ قَبْـلَ مُضِـيِّ الْمُــدَّةِ، وَبِوُقُــوعِ الطَّلاَقِ إِذَا مَضَــتِ الْمُــدَّةُ بِــدُونِ مُعَاشَرَةٍ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ يَبْنِي أَحْكَامَهُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ.

وَلَوْ قَبِلَ فِي الْقَضَاءِ دَعْـوَى أَنَّ مَـا جَـرَى عَلَى لِسَـانِهِ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا، وَإِنَّمَـا الْمَقْصُـودُ شَـيْءٌ آخَـرُ لاَ نَفْتَحُ الْبَابَ أَمَامَ الْمُحْتَالِينَ الَّذِينَ يَقْصِدُونَ النُّطْقَ بِالصِّـيغَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الإِيلاَءِ، ثُمَّ يَدَّعُونَ أَنَّهُ سَبْقُ لِسَانٍ[2].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ - كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلاَمِهِمْ فِي الطَّلاَقِ - أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَقْصِدِ النُّطْـقَ بِصِـيغَةِ الإِيلاَءِ،

---

1 () مغني المحتاج 3 / 287، والمغني لابن قدامة 6 / 235.

2 () حاشية ابن عابدين 2 / 556، 657، والفتاوى الهندية 1 / 330.

بَـلْ قَصَـدَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِغَيْـرِ الإِيلاَءِ، فَـزَلَّ لِسَـانُهُ، وَتَكَلَّمَ بِالصِّيغَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الإِيلاَءِ لاَ يَكُـونُ إِيلاَءً فِي الْقَضَـاءِ، كَمَا لاَ يَكُونُ إِيلاَءً فِي الدِّيَانَةِ وَالْفَتْوَى[1].

وَيَتَّضِـحُ مِمَّا تَقَـدَّمَ الْفَـرْقُ بَيْنَ الْخَطَـأِ: وَالْهَـزْلِ وَالإِكْـرَاهِ، وَهُـوَ أَنَّهُ فِي الْخَطَـأِ لاَ تَكُـونُ الْعِبَـارَةُ الَّتِي نَطَقَ بِهَا الزَّوْجُ مَقْصُـودَةً أَصْـلاً، بَـلِ الْمَقْصُـودُ عِبَـارَةٌ أُخْرَى، وَصَدَرَتْ هَذِهِ بَدَلاً عَنْهَا.

وَفِي الْهَزْلِ: تَكُونُ الْعِبَـارَةُ مَقْصُـودَةً؛ لأَنَّهَـا بِرِضَـى الزَّوْجِ وَاخْتِيَارِهِ، وَلَكِنْ حُكْمُهَـا لاَ يَكُـونُ مَقْصُـودًا؛ لأَنَّ الزَّوْجَ لاَ يُرِيدُ هَذَا الْحُكْمَ، بَلْ يُرِيدُ شَيْئًا آخَرَ هُـوَ اللَّهْـوُ وَاللَّعِبُ.

وَفِي الإِكْـرَاهِ: تَكُـونُ الْعِبَـارَةُ صَـادِرَةً عَنْ قَصْـدٍ وَاخْتِيَارٍ، وَلَكِنَّهُ اخْتِيَارٌ غَيْرُ سَلِيمٍ؛ لِوُجُودِ الإِكْرَاهِ، وَهُـوَ يُـؤَثِّرُ فِي الإِرَادَةِ، وَيَجْعَلُهَـا لاَ تَخْتَـارُ مَـا تَـرْغَبُ فِيـهِ وَتَرْتَاحُ إِلَيْهِ، بَلْ تَخْتَارُ مَا يَدْفَعُ الأَذَى وَالضَّرَرَ.

أَحْوَالُ صِيغَةِ الإِيلاَءِ:

10 - الصِّيغَةُ الَّتِي يُنْشِئُ الزَّوْجُ الإِيلاَءَ بِهَا تَارَةً تَصْـدُرُ خَالِيَـةً مِنَ التَّعْلِيـقِ عَلَى حُصُـولِ أَمْـرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَمِنَ الإِضَـافَةِ إِلَى زَمَنٍ مُسْـتَقْبَلٍ، وَتَـارَةً تَصْـدُرُ مُشْـتَمِلَةً عَلَى التَّعْلِيـقِ عَلَى حُصُـولِ أَمْـرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، أَوِ الإِضَافَةُ إِلَى زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ.

---

[1] () الشرح الكبير 2 / 366.

فَـإِذَا صَـدَرَتِ الصِّـيغَةُ، وَكَـانَتْ خَالِيَـةً مِنَ التَّعْلِيـقِ وَالْإِضَافَةِ، كَانَ الْإِيلاَءُ مُنَجَّزًا.

وَإِنْ صَـدَرَتْ، وَكَـانَتْ مُشْـتَمِلَةً عَلَى التَّعْلِيـقِ عَلَى حُصُولِ أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، كَانَ الْإِيلاَءُ مُعَلَّقًا.

وَإِنْ صَدَرَتْ وَكَانَتْ مُضَافَةً إِلَى زَمَنٍ مُسْـتَقْبَلٍ، كَـانَ الْإِيلاَءُ مُضَافًا.

وَعَلَى هَـذَا فَـالْإِيلاَءُ الْمُنَجَّزُ هُـوَ: مَـا كَـانَتْ صِـيغَتُهُ مُطْلَقَـةً غَيْـرَ مُضَـافَةٍ إِلَى زَمَنٍ مُسْـتَقْبَلٍ، وَلاَ مُعَلَّقَـةً عَلَى حُصُولِ أَمْرٍ فِي الْمُسْـتَقْبَلِ، وَمِنْ أَمْثِلَـةِ التَّنْجِـيزِ أَنْ يَقُـولَ الرَّجُـلُ لِزَوْجَتِـهِ: وَاللَّهِ لاَ أَقْرَبُـكِ خَمْسَـةَ أَشْهُرٍ، وَهَذَا يُعْتَبَرُ إِيلاَءً فِي الْحَالِ، وَتَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ بِمُجَرَّدِ صُدُورِهِ.

وَالْإِيلاَءُ الْمُعَلَّقُ هُوَ: مَا رُتِّبَ فِيهِ الاِمْتِنَاعُ عَنْ قُرْبَـانِ الزَّوْجَـةِ عَلَى حُصُـولِ أَمْـرٍ فِي الْمُسْـتَقْبَلِ بِـأَدَاةٍ مِنْ أَدَوَاتِ الشَّـرْطِ، مِثْـلِ (إِنْ) (وَإِذَا) (وَلَـوْ) (وَمَتَى) وَنَحْوِهَا، وَذَلِكَ كَأَنْ يَقُولَ الرَّجُـلُ لِزَوْجَتِـهِ: إِنْ أَهْمَلْتِ شُئُونَ الْبَيْتِ، أَوْ يَقُولَ لَهَـا: لَـوْ كَلَّمْتِ فُلاَنًـا فَوَاللَّهِ لاَ أَقْرَبُكِ.

وَفِي هَذِهِ الْحَالِ، لاَ يُعْتَبَرُ مَـا صَـدَرَ عَنِ الرَّجُـلِ إِيلاَءً قَبْلَ وُجُودِ الشَّـرْطِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْـهِ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيـقَ يَجْعَـلُ وُجُودَ التَّصَرُّفِ الْمُعَلَّقِ مُرْتَبِطًا بِوُجُودِ الشَّـرْطِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، فَفِي الْمِثَالِ الْمُتَقَدِّمِ لاَ يَكُونُ الزَّوْجُ مُولِيًا قَبْـلَ

أَنْ تُهْمِــلَ الْمَــرْأَةُ فِي شُــئُونِ الْبَيْتِ، أَوْ تُكَلِّمَ ذَلِــكَ الشَّـخْصَ، فَـإِذَا أَهْمَلَتْ شُـئُونَ الْبَيْتِ أَوْ كَلَّمَتْـهُ صَـارَ مُولِيًـا، وَاحْتُسِـبَتْ مُـدَّةُ الإِيلاَءِ مِنْ وَقْتِ الإِهْمَـالِ أَوِ التَّكْلِيمِ فَقَطْ، لاَ مِنْ وَقْتِ قَوْلِ الزَّوْجِ.

وَالإِيلاَءُ الْمُضَافُ هُوَ: مَا كَانَتْ صِيغَتُهُ مَقْرُونَةً بِوَقْتٍ مُسْتَقْبَلٍ يَقْصِدُ الزَّوْجُ مَنْـعَ نَفْسِـهِ مِنْ قُرْبَـانِ زَوْجَتِـهِ عِنْـدَ حُلُـولِ هَـذَا الْـوَقْتِ، وَمِثَالُـهُ: أَنْ يَقُـولَ الرَّجُـلُ لِزَوْجَتِــهِ: وَاللَّهِ لاَ أَقْرَبُــكِ مِنْ أَوَّلِ الشَّــهْرِ الآتِي، أَوْ يَقُولَ لَهَا: وَاللَّهِ لاَ أَقْرَبُكِ مِنْ غَدٍ.

وَفِي هَذِهِ الْحَالِ، يُعْتَبَرُ مَا صَدَرَ عَنِ الرِّجَالِ إِيلاَءً مِنْ وَقْتِ صُـدُورِ الْيَمِينِ، وَلَكِنَّ الْحُكْمَ لاَ يَتَـرَتَّبُ عَلَيْـهِ إِلاَّ عِنْــدَ وُجُــودِ الْــوَقْتِ الَّذِي أُضِــيفَ إِلَيْــهِ الإِيلاَءُ؛ لأَنَّ الإِضَافَةَ لاَ تَمْنَعُ انْعِقَـادَ الْيَمِينِ سَـبَبًا لِحُكْمِـهِ، وَلَكِنَّهَـا تُؤَخِّرُ حُكْمَهُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْـهِ، فَفِي قَـوْلِ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ: وَاللَّهِ لاَ أَقْرَبُكِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ الْقَادِمِ يُعْتَبَرُ الزَّوْجُ مُولِيًا مِنْ زَوْجَتِهِ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي صَـدَرَتْ فِيهِ هَذِهِ الصِّيغَةُ، وَلِهَذَا لَوْ كَانَ الرَّجُلُ قَـدْ حَلَـفَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَلاَّ يُوَلِّيَ مِنْ زَوْجَتِـهِ حُكِمَ بِحِنْثِـهِ فِي هَـذِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحِنِ الْوَقْتُ الَّذِي أُضِيفَتْ إِلَيْهِ الْيَمِينُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بِمُجَرَّدِ صُـدُورِ الصِّـيغَةِ الْمُضَـافَةِ، لَكِنْ لَـوِ اتَّصَلَ بِزَوْجَتِهِ قَبْـلَ مَجِيءِ الشَّـهْرِ الَّذِي أَضَـافَ الإِيلاَءَ إِلَيْهِ لاَ يُحْكَمُ بِحِنْثِهِ وَوُجُـوبِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عَلَيْـهِ، كَمَـا

أَنَّ مُـــدَّةَ الْإِيلاَءِ لاَ تُحْتَسَـــبُ إِلاَّ مِنْ أَوَّلِ الشَّـــهْرِ الَّذِي أَضَافَ الْإِيلاَءَ إِلَيْهِ.

وَإِنَّمَا صَحَّ تَعْلِيقُ الْإِيلاَءِ وَإِضَـافَتُهُ لِأَنَّهُ يَمِينٌ، وَالْيَمِينُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَقْبَلُ الْإِضَافَةَ وَالتَّعْلِيقَ[1].

وَلَمْ نَعْثُـرْ عَلَى كَلاَمٍ لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ فِي قَبُـولِ الْإِيلاَءِ لِلْإِضَافَةِ[2].

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ أَوْرَدُوا مِنْ تَطْبِيقَاتِ الْإِيلاَءِ مَا يَدُلُّ عَلَى قَبُولِ الْإِيلاَءِ لِلْإِضَافَةِ[3].

ب - مَا يُشْتَرَطُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَعًا:

11 - يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْإِيلاَءِ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَعًـا قِيَامُ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا عِنْدَ حُصُـولِ الْإِيلاَءِ أَوْ إِضَافَتِهِ إِلَى النِّكَاحِ.

أَمَّا قِيَـامُ النِّكَـاحِ حَقِيقَـةً، فَيَتَحَقَّقُ بِعَقْـدِ الـزَّوَاجِ الصَّحِيحِ، وَقَبْلَ حُصُـولِ الْفُرْقَـةِ بَيْنَ الرَّجُـلِ وَزَوْجَتِـهِ، سَوَاءٌ أَدَخَلَ الرَّجُلُ بِزَوْجَتِهِ أَمْ لَمْ يَدْخُلْ.

وَأَمَّا قِيَامُهُ حُكْمًا، فَيَتَحَقَّقُ بِوُجُودِ الْعِـدَّةِ مِنَ الطَّلاَقِ الرَّجْعِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بَعْدَ الطَّلاَقِ الرَّجْعِيِّ تَكُـونُ زَوْجَـةً مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مَا دَامَتِ الْعِدَّةُ، فَتَكُـونُ مَحَلًّا لِلْإِيلاَءِ، كَمَـا تَكُـونُ مَحَلًّا لِلطَّلاَقِ، فَـإِذَا أَقْسَـمَ الـزَّوْجُ أَلاَّ يَقْـرَبَ

[1] () البدائع 3 / 165.

[2] () الروضة 8 / 244، الخرشي 4 / 90.

[3] () كشاف القناع 5 / 359 ط النصر، ومطالب أولي النهى 5 / 499 ــ ط المكتب الإسـلامي، والإنصـاف9 /ـ 176 ط الـتراث، ومنتهى الإرادات 2 / 320 ط دار العروبة.

زَوْجَتَهُ الَّتِي طَلَّقَهَا طَلاَقًا رَجْعِيًّا مُـدَّةً تَسْـتَغْرِقُ أَرْبَعَـةَ أَشْـهُرٍ فَـأَكْثَرَ كَـانَ مُولِيًـا، فَـإِنْ مَضَـتْ أَرْبَعَـةُ أَشْـهُرٍ وَالْمَرْأَةُ لاَ تَزَالُ فِي الْعِدَّةِ، بِأَنْ كَانَتْ حَـامِلاً، أَوْ كَـانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ وَكَانَ طُهْرُهَـا بَيْنَ الْحَيْضَـتَيْنِ يَمْتَـدُّ طَـوِيلاً، فَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ يُـؤْمَرُ الرَّجُـلُ بِـالْفَيْءِ، فَـإِنْ لَمْ يَفِئْ طَلَّقَ عَلَيْـهِ الْقَاضِـي إِنِ امْتَنَـعَ عَنِ الطَّلاَقِ، عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي الْكَلاَمِ عَنْ أَثَـرِ الإْيلاَءِ بَعْدَ انْعِقَادِهِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَقَعُ عَلَيْهَا طَلْقَةٌ أُخْرَى[1].

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْعِدَّةُ مِنْ طَلاَقٍ بَائِنٍ، فَإِنَّ الْمَـرْأَةَ فِي أَثْنَائِهَا لاَ تَكُـونُ مَحَلًّا لِلإْيلاَءِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ بَائِنًـا بَيْنُونَـةً صُـغْرَى، أَمْ بَائِنًـا بَيْنُونَـةً كُبْـرَى؛ لأَنَّ الطَّلاَقَ الْبَـائِنَ بِنَوْعَيْـهِ يُزِيـلُ رَابِطَـةَ الزَّوْجِيَّةِ، وَلاَ يُبْقِي مِنْ آثَـارِ الزَّوَاجِ شَيْئًا سِـوَى الْعِـدَّةِ وَمَـا يَتَعَلَّقُ بِهَـا مِنْ أَحْكَـامٍ، فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُطَلِّقِ قُرْبَانُ الْمُطَلَّقَةِ طَلاَقًا بَائِنًا وَلَـوْ كَانَتِ الْعِدَّةُ قَائِمَةً، فَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَلاَّ يَقْرَبَ زَوْجَتَـهُ الَّتِي طَلَّقَهَا طَلاَقًـا بَائِنًـا كَـانَتْ يَمِينُـهُ لَغْـوًا فِي حُكْمِ الْبِرِّ، حَتَّى لَوْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ وَلَمْ يَقْرَبْهَـا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا طَلاَقٌ ثَانٍ.

---

1 () الهداية وفتح القدير 3 / 194، وحاشية ابن عابـدين 2 / 842، والبدائع 3 / 171، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 427، ومغني المحتاج 3 / 349، والمغني لابن قدامة 7 / 313.

أَمَّا فِي حُكْمِ الْحِنْثِ فَإِنَّهَا مُعْتَبَرَةٌ، وَلِهَذَا لَوْ عَقَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ وَطِئَهَا حَنِثَ فِي يَمِينِهِ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ؛ لِعَدَمِ الْوَفَاءِ بِمُوجِبِهَا، وَهُوَ عَدَمُ قُرْبَانِهَا، أَيْ أَنَّ حَلِفَهُ لَمْ يَنْعَقِدْ إِيلاَءً، وَلَكِنَّهُ انْعَقَدَ يَمِينًا.

وَمِثْلُ هَذَا لَوْ قَالَ لاِمْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ: وَاللَّهِ لاَ أَقْرَبُكِ، وَأَطْلَقَ فِي يَمِينِهِ، أَوْ قَالَ: أَبَدًا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ مُولِيًا فِي حُكْمِ الْبِرِّ؛ لِعَدَمِ قِيَامِ النِّكَاحِ حَقِيقَةً وَلاَ حُكْمًا عِنْدَ الْحَلِفِ، حَتَّى لَوْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَعْدَ الزَّوَاجِ، وَلَمْ يَقْرَبْهَا لاَ يَقَعُ عَلَيْهَا شَيْءٌ؛ لأَِنَّ النِّكَاحَ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا عِنْدَ حُصُولِ الْيَمِينِ، لَكِنْ لَوْ قَرِبَهَا بَعْدَ الزَّوَاجِ أَوْ قَبْلَهُ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ؛ لاِنْعِقَادِ الْيَمِينِ فِي حَقِّ الْحِنْثِ؛ لأَِنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِهِ فِي حَقِّ الْحِنْثِ قِيَامُ النِّكَاحِ، بِخِلاَفِ انْعِقَادِهِ فِي حَقِّ الْبِرِّ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ قِيَامُ النِّكَاحِ[1].

وَأَمَّا إِضَافَةُ الإِْيلاَءِ إِلَى النِّكَاحِ، فَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ: إِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَوَاللَّهِ لاَ أَقْرَبُكِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُولِيًا، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ الَّذِينَ أَجَازُوا إِضَافَةَ الطَّلاَقِ أَوْ تَعْلِيقَهُ عَلَى النِّكَاحِ[2] وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْمُعَلَّقَ

1 () البدائع 3 / 871.

2 () البدائع 3 / 171، وحاشية ابن عابدين 2 / 843، والشرح الكبير 2 / 370، والخرشي 3 / 176.

بِالشَّـرْطِ كَـالْمُنَجَّزِ عِنْـدَ وُجُـودِ الشَّـرْطِ، وَالْمَـرْأَةُ عِنْـدَ وُجُودِ الشَّرْطِ زَوْجَةٌ، فَتَكُونُ مَحَلًّا لِلْإِيلاَءِ الْمُضَافِ إِلَى النِّكَاحِ، كَمَا تَكُونُ مَحَلًّا لِلطَّلاَقِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: لاَ يَصِـحُّ الإِْيلاَءُ الْمُضَـافُ إِلَى النِّكَـاحِ؛ لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُـونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الإِْيلاَءَ مِنَ الزَّوْجَـةِ، وَالْمَـرْأَةُ الَّتِي يُضَـافُ الإِْيلاَءُ مِنْهَـا إِلَى نِكَاحِهَـا لَيْسَـتْ زَوْجَـةً عِنْـدَ حُصُـولِ الإِْيلاَءِ، فَلاَ يَكُـونُ الإِْيلاَءُ مِنْهَـا صَـحِيحًا؛ وَلِأَنَّ الإِْيلاَءَ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَـامِ النِّكَاحِ، وَحُكْمُ الشَّيْءِ لاَ يَتَقَدَّمُـهُ، كَـالطَّلاَقِ وَالْقَسَـمِ؛ وَلِأَنَّ الْمُدَّةَ تُضَـرَبُ لِلْمُـولِي لِقَصْـدِهِ الإِْضْـرَارَ بِيَمِينِـهِ، وَإِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ قَبْلَ النِّكَـاحِ لَمْ يَتَحَقَّقْ هَـذَا الْقَصْـدُ، فَأَشْبَهَ الْمُمْتَنِعَ بِغَيْرِ يَمِينٍ[1].

12 - وَالْخِلاَفُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي صِحَّةِ تَعْلِيقِ الطَّلاَقِ وَالإِْيلاَءِ بِالنِّكَاحِ وَعَدَمِ صِحَّتِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى اخْتِلاَفِهِمْ فِي التَّعْلِيقِ وَأَثَرِهِ فِي التَّصَرُّفِ الْمُعَلَّقِ.

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: التَّعْلِيقُ يُؤَخِّرُ انْعِقَادَ التَّصَرُّفِ الْمُعَلَّقِ سَبَبًا لِحُكْمِهِ حَتَّى يُوجَدَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ.

فَالتَّصَرُّفُ الْمُعَلَّقُ لاَ وُجُودَ لَـهُ عِنْـدَ التَّكَلُّمِ بِالصِّـيغَةِ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ عِنْدَ وُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ.

---

[1] () مغني المحتاج 3 / 292، والمغني لابن قدامة 7 / 312.

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمُ: التَّعْلِيـقُ لاَ يُـؤَخِّرُ انْعِقَادَ التَّصَرُّفِ سَبَبًا لِحُكْمِهِ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ تَرَتُّبَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ حَتَّى يُوجَدَ الشَّرْطُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ.

فَعِنْـدَهُمُ التَّصَـرُّفُ الْمُعَلَّقُ عَلَى شَـرْطٍ مَوْجُـودٌ عِنْـدَ التَّكَلُّمِ بِالصِّيغَةِ، غَيْرَ أَنَّ حُكْمَهُ لاَ يَتَـرَتَّبُ عَلَيْـهِ إِلاَّ عِنْـدَ وُجُودِ الشَّرْطِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا: مَنْ قَالَ لاِمْـرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ: إِنْ تَزَوَّجْتُـكِ فَـأَنْتِ طَـالِقٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَـا وَقَـعَ الطَّلاَقُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَمَنْ مَعَهُمْ؛ لأَنَّ الشَّـرْطَ لِصِـحَّةِ الطَّلاَقِ أَنْ تَكُـونَ الْمَـرْأَةُ مَحَلًّا لِلطَّلاَقِ عِنْـدَ وُجُـودِهِ، وَالطَّلاَقُ الْمُعَلَّقُ لاَ يُوجَدُ فِي رَأْيِهِمْ إِلاَّ عِنْدَ تَحَقُّقِ الشَّـرْطِ، وَعِنْـدَ تَحْقِيـقِ الشَّـرْطِ تَكُـونُ الْمَـرْأَةُ مَحَلًّا لِلطَّلاَقِ، إِذْ هِيَ فِي ذَلِـكَ الْوَقْتِ زَوْجَةٌ، فَيَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلاَقُ.

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ: لاَ يَقَـعُ الطَّلاَقُ؛ لأَنَّ الطَّلاَقَ الْمُعَلَّقَ يَنْعَقِـدُ سَـبَبًا لِحُكْمِـهِ عِنْـدَ التَّكَلُّمِ بِـهِ، وَالْمَـرْأَةُ فِي ذَلِـكَ الْـوَقْتِ لَمْ تَكُنْ زَوْجَـةً، فَلَمْ تَتَحَقَّقِ الْمَحَلِّيَّةُ الَّتِي هِيَ شَـرْطُ وُقُـوعِ الطَّلاَقِ، فَلاَ يَقَـعُ الطَّلاَقُ.

وَأَنَّ الإِيلاَءَ كَالطَّلاَقِ فِي هَذَا الْحُكْمِ[1].

ج - مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُولِي:

---

1 () التحرير مع شرح التيسير 1 / 178 وما بعدها.

13 - يُشْتَرَطُ فِي الرَّجُلِ لِكَيْ يَكُونَ إِيلاَؤُهُ صَحِيحًا مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: الْبُلُوغُ، بِظُهُـورِ الْعَلاَمَـاتِ الطَّبِيعِيَّةِ أَوْ بِالسِّـنِّ، فَإِيلاَءُ الصَّبِيِّ لاَ يَنْعَقِدُ[1] (ر: مُصْطَلَحُ: بُلُوغٍ).

ثَانِيًا: الْعَقْلُ، فَلاَ يَصِحُّ الإِْيلاَءُ مِنَ الْمَجْنُـونِ وَالصَّـبِيِّ الَّذِي لاَ يَعْقِلُ، وَلاَ مِنَ الْمَعْتُوهِ؛ لأَِنَّ الْمَعْتُوهَ قَدْ لاَ يَكُونُ عِنْدَهُ إِدْرَاكٌ وَلاَ تَمْيِيزٌ فَيَكُـونُ كَـالْمَجْنُونِ، وَقَـدْ يَكُـونُ عِنْـدَهُ إِدْرَاكٌ وَتَمْيِـيزٌ وَلَكِنَّهُ لاَ يَصِـلُ إِلَى دَرَجَةِ الإِْدْرَاكِ عِنْدَ الرَّاشِدِينَ الْعَادِيِّينَ كَالصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، وَالصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ لاَ يَصِحُّ مِنْهُ الإِْيلاَءُ، فَكَذَلِكَ الْمَعْتُوهُ[2].

وَمِثْلُ الْمَجْنُونِ فِي الْحُكْمِ الأَْشْخَاصُ التَّالِي ذِكْرُهُمُ:

(1) الْمَـدْهُوشُ، وَهُـوَ الَّذِي اعْتَرَتْـهُ حَالَـةُ انْفِعَـالٍ لاَ يَدْرِي فِيهَا مَا يَقُـولُ أَوْ يَفْعَـلُ، أَوْ يَصِـلُ بِـهِ الاِنْفِعَـالُ إِلَى دَرَجَةٍ يَغْلِبُ مَعَهَا الْخَلَلُ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ.

فَإِذَا صَدَرَ الإِْيلاَءُ مِنَ الزَّوْجِ، وَهُوَ فِي هَـذِهِ الْحَـالِ لاَ يُعْتَبَرُ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُـهُ وَيُرِيـدُهُ؛ لأَِنَّ هَـذَا الْعِلْمَ وَهَـذِهِ الإِْرَادَةَ غَيْــرُ مُعْتَبَــرَيْنِ؛ لِعَــدَمِ حُصُــولِهِمَا عَنْ إِدْرَاكٍ صَحِيحٍ، كَمَا لاَ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ[3].

---

1 () البدائع 3 / 100، والخرشي 3 / 229، ومغني المحتاج 3 / 343، والمغني لابن قدامة 7 / 314.

2 () حاشية ابن عابدين 2 / 659، والمغني لابن قدامة 7 / 314.

3 () البدائع 3 / 100، وحاشية ابن عابدين 2 / 659.

(2) الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمُ، فَـالْمُغْمَى عَلَيْـهِ فِي حُكْمِ الْمَجْنُونِ، وَمِثْلُـهُ النَّائِمُ؛ لأَنَّهُ لاَ إِدْرَاكَ عِنْـدَهُ وَلاَ وَعْيَ، فَلاَ يُعْتَدُّ بِالإِيلاَءِ الَّذِي يَصْدُرُ عَنْهُ كَمَا لاَ يُعْتَدُّ بِطَلاَقِهِ.

(3) السَّكْرَانُ، وَهُوَ الَّذِي صَارَ عَقْلُهُ مَغْلُوبًا مِنْ تَـأْثِيرِ الْمُسْكِرِ، حَتَّى صَارَ يَهْذِي وَيَخْلِـطُ فِي كَلاَمِـهِ، وَلاَ يَعِي بَعْدَ إِفَاقَتِهِ مَا كَـانَ مِنْـهُ فِي حَـالِ سُـكْرِهِ، وَقَـدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ إِيلاَءَ السَّكْرَانِ لاَ يُعْتَبَرُ إِذَا كَانَ سُكْرُهُ مِنْ طَرِيــقٍ غَيْــرِ مُحَــرَّمٍ، كَمَــا لَــوْ شَــرِبَ الْمُسْــكِرَ لِلضَّــرُورَةِ، أَوْ تَحْتَ ضَــغْطِ الإِكْــرَاهِ؛ لأَنَّ السَّــكْرَانَ لاَ وَعْيَ عِنْدَهُ وَلاَ إِدْرَاكَ كَالْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ، بَلْ أَشَدُّ حَالاً مِنَ النَّائِمِ، إِذِ النَّائِمُ يَنْتَبِهُ بِالتَّنْبِيـهِ، أَمَّا السَّـكْرَانُ فَلاَ يَنْتَبِـهُ إِلاَّ بَعْـدَ الإِفَاقَـةِ مِنَ السُّـكْرِ، فَـإِذَا لَمْ يُعْتَبَـرِ الإِيلاَءُ الصَّادِرُ مِنَ النَّائِمِ، فَلاَ يُعْتَبَـرُ الإِيلاَءُ الصَّـادِرُ مِنَ السَّكْرَانِ بِالطَّرِيقِ الأَوْلَى.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ السُّكْرُ بِطَرِيقٍ مُحَـرَّمٍ، وَذَلِـكَ بِأَنْ يَشْـرَبَ الْمُسْـكِرَ بِاخْتِيَـارِهِ، وَهُـوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُسْـكِرٌ، مِنْ غَيْـرِ ضَـرُورَةٍ حَتَّى يَسْـكَرَ، فَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: يُعْتَبَـرُ إِيلاَؤُهُ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُـورِ الْحَنَفِيَّةِ وَمَالِـكٍ وَالشَّـافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ لَمَّا تَنَاوَلَ الْمُحَرَّمَ بِاخْتِيَارِهِ يَكُـونُ قَـدْ تَسَـبَّبَ فِي زَوَالِ عَقْلِـهِ، فَيُجْعَـلُ مَوْجُـودًا عُقُوبَةً لَهُ وَزَجْرًا عَنِ ارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ[1].

---

1 **() الهداية وفتح القدير 3 / ـ 40، والبدائع 3 / ـ 99، والخرشـي 3 / 171، ـ 172، ومغني المحتـاج 3 / ـ 279، والمغني لابن قدامـة 7 /**

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يُعْتَبَـرُ إِيلاَؤُهُ، وَهُـوَ قَـوْلُ زُفَـرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْكَرْخِيُّ، وَهُوَ أَيْضًـا قَـوْلُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْـهُ، وَهُـوَ مَنْقُـولٌ عَنْ عُثْمَـانَ بْنِ عَفَّانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِـكَ: أَنَّ صِـحَّةَ التَّصَـرُّفِ تَعْتَمِـدُ عَلَى الْقَصْدِ وَالإِرَادَةِ الصَّحِيحَةِ، وَالسَّكْرَانُ قَـدْ غَلَبَ السُّـكْرُ عَلَى عَقْلِهِ، فَلاَ يَكُـونُ عِنْـدَهُ قَصْـدٌ وَلاَ إِرَادَةٌ صَـحِيحَةٌ، فَلاَ يُعْتَدُّ بِالْعِبَارَةِ الصَّـادِرَةِ مِنْـهُ، كَمَـا لاَ يُعْتَـدُّ بِالْعِبَـارَةِ الصَّـــادِرَةِ مِنَ الْمَجْنُـــونِ وَالْمَعْتُـــوهِ وَالنَّائِمِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ.

وَالشَّـــارِعُ لَمْ يَتْـرُكِ السَّـكْرَانَ بِـدُونِ عُقُوبَــةٍ عَلَى سُـكْرِهِ، حَتَّى نَحْتَـاجَ إِلَى عُقُوبَـةٍ أُخْـرَى نُنْزِلُهَـا بِـهِ، خُصُوصًا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ الأُخْرَى لاَ تَقْتَصِـرُ عَلَى الْجَانِي، بَلْ تَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الزَّوْجَةِ وَالأَوْلاَدِ.

وَأَسَـاسُ هَـذَا الاِخْتِلاَفِ هُـوَ الاِخْتِلاَفُ فِي اعْتِبَـارِ طَلاَقِهِ وَعَدَمِ اعْتِبَارِهِ: فَمَنْ قَالَ بِاعْتِبَـارِ طَلاَقِـهِ قَـالَ بِاعْتِبَارِ إِيلاَئِهِ، وَمَنْ قَالَ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ طَلاَقِهِ قَالَ بِعَدَمِ اعْتِبَـارِ إِيلاَئِهِ؛ لأَنَّ الإِيلاَءَ كَطَلاَقٍ مُعَلَّقٍ عِنْـدَ بَعْضِـهِمْ، وَسَبَبٌ لِلطَّلاَقِ عِنْدَ آخَرِينَ، فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُهُ[1].

د - مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُدَّةِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا:

.114

1 () نفس المراجع.

14 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الإِيلاَءَ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ مُدَّةٍ يَحْلِفُ الزَّوْجُ عَلَى تَرْكِ قُرْبَانِ زَوْجَتِهِ فِيهَا.

لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ مُدَّةَ الإِيلاَءِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرُ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالثَّوْرِيِّ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

فَلَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى تَرْكِ قُرْبَانِ زَوْجَتِهِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لاَ يَكُونُ إِيلاَءً، بَلْ يَكُونُ يَمِينًا.

فَإِذَا حَنِثَ بِالْوَطْءِ قَبْلَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَعَلَى هَذَا لَوْ حَلَفَ الزَّوْجُ: أَلاَّ يَطَأَ زَوْجَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَانَ إِيلاَءً بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ: أَلاَّ يَقْرَبَ زَوْجَتَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُدَّةً، أَوْ قَالَ: أَبَدًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ إِيلاَءً بِالاِتِّفَاقِ أَيْضًا.

أَمَّا لَوْ حَلَفَ أَلاَّ يَقْرَبَ زَوْجَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ إِيلاَءً عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَلاَ يَكُونُ إِيلاَءً عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَلَوْ حَلَفَ: أَلاَّ يَقْرَبَ زَوْجَتَهُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ إِيلاَءً عِنْدَ الْجَمِيعِ[1].

---

[1] () البدائع 3 / 171، والهداية وفتح القدير 3 / 183، وحاشية ابن عابدين 2 / 485، والخرشي 3 / 230، ومغني المحتاج 3 / 343، والمغني لابن قدامة 7 / 300.

وَقَـــدِ احْتَجَّ الْحَنَفِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ بِـــأَنَّ الْإِيلاَءَ لَـــهُ حُكْمَانِ: أَحَدُهُمَا: الْحِنْثُ إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ زَوْجَتَـهُ قَبْـلَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ،

وَثَانِيهِمَـا: وُقُـوعُ الطَّلَاقِ إِنْ لَمْ يَطَـأْ زَوْجَتَـهُ قَبْـلَ مُضِيِّ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ الأَرْبَعَـةَ الأَشْـهُرَ هِيَ الْمُـدَّةُ الْمُعْتَبَـرَةُ فِي الْإِيلاَءِ، فَلاَ يَكُونُ الْحَلِفُ عَلَى مَا دُونَهَـا إِيلاَءً، كَمَـا لاَ يَتَوَقَّفُ الْإِيلاَءُ عَلَى الْحَلِـفِ عَلَى أَكْثَـرَ مِنْهَـا، وَبِـأَنَّ الْإِيلاَءَ هُوَ الْيَمِينُ الَّتِي تَمْنَعُ قُرْبَانَ الزَّوْجَـةِ خَوْفًـا مِنْ لُزُومِ الْحِنْثِ، فَلَوْ كَانَ الْحَلِفُ عَلَى تَرْكِ قُرْبَانِ الزَّوْجَةِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْـهُرٍ، لأَمْكَنَ الـزَّوْجُ بَعْـدَ مُضِـيِّ هَـذِهِ الْمُدَّةِ أَنْ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَلْزَمَـهُ الْحِنْثُ فِي يَمِينِهِ، فَلاَ يَكُونُ هَذَا إِيلاَءً[1].

وَاحْتَجَّ الْمَالِكِيَّةُ وَمَنْ مَعَهُمْ بِأَنَّ الْمُـولِيَ يُوقَـفُ بَعْـدَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، يُخَيَّرُ بَيْنَ الْفَيْءِ (وَهُوَ الرُّجُوعُ عَنِ الْيَمِينِ بِالْفِعْلِ أَوِ الْقَوْلِ) وَالتَّطْلِيقِ، فَلاَ بُـدَّ أَنْ تَكُـونَ الْمُدَّةُ عَلَى تَرْكِ قُرْبَانِ الزَّوْجَـةِ فِيهَـا أَكْثَـرَ مِنْ أَرْبَعَـةِ أَشْهُرٍ، وَلَوْ كَانَتْ أَرْبَعَةَ أَشْـهُرٍ أَوْ أَقَـلَّ مِنْهَـا لاَنْقَضَـى الْإِيلاَءُ بِانْقِضَائِهَا، وَلاَ تَصِحُّ الْمُطَالَبَةُ مِنْ غَيْرِ الْإِيلاَءِ[2].

15 - إِذَا فَقَدَ الْإِيلاَءُ شَرْطًا مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي تَقَدَّمَ بَيَانُهَـا، فَهَـلْ يَكُـونُ لِلْيَمِينِ مَفْعُولُهَـا الَّذِي وُضِـعَتْ

1 () البدائع 3 / 171، والمغني لابن قدامة 7 / 300.
2 () جواهر الإكليل 1 / 368.

لإِفَادَتِــهِ شَــرْعًا؟ ذَلِــكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الشَّــرْطِ الَّذِي لَمْ يَتَحَقَّقْ، فَــإِنْ كَــانَ مِنْ شَــرَائِطِ الصِّــيغَةِ تَــرَتَّبَ عَلَى فَقْدِهِ عَدَمُ اعْتِبَــارِ الْيَمِينِ أَصْــلاً، بِحَيْثُ لاَ يَتَــرَتَّبُ عَلَى مُخَالَفَةِ مُوجِبِهَـا الْحِنْثُ وَوُجُـوبُ الْكَفَّارَةِ أَوْ لُـزُومُ مَـا رَتَّبَهُ عَلَيْهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الشَّرْطُ الَّذِي لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنَ الشَّــرَائِطِ الَّتِي تَعُودُ إِلَى الرَّجُلِ كَالْبُلُوغِ أَوِ الْعَقْلِ؛ لأَنَّهُ لاَ اعْتِبَارَ لِمَا يَصْدُرُ عَنِ الصَّبِيِّ قَبْـلَ الْبُلُـوغِ، وَلاَ لِمَـا يَصْـدُرُ عَنِ الْمَجْنُونِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ.

أَمَّا لَــوْ كَــانَ مِنَ الشَّــرَائِطِ الَّتِي تَعُــودُ إِلَى الرَّجُــلِ وَالْمَرْأَةِ مَعًا، وَهُوَ قِيَامُ النِّكَاحِ حِينَ الإِيلاَءِ، فَإِنَّ فَقْـدَهُ لاَ يُعَطِّلُ مَفْعُــولَ الْيَمِينِ، بَــلْ تَبْقَى فِي حَـقِّ الْحِنْثِ، فَلَـوْ قَـالَ رَجُـلٌ لاِمْـرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ: وَاللَّهِ لاَ أَطَـؤُكِ مُـدَّةَ أَرْبَعَـةِ أَشْـهُرٍ، ثُمَّ وَطِئَهَـا قَبْـلَ مُضِـيِّ أَرْبَعَـةِ أَشْـهُرٍ، وَجَبَتْ عَلَيْــهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ الْمُبَيَّنَــةُ فِي كُتُبِ الْفِقْـهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْوَطْءُ بَعْدَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا.

أَمَّا فِي حَقِّ الطَّلاَقِ، فَإِنَّ فَقْدَ الشَّرْطِ يُبْطِلُ الْيَمِينَ بِالنِّسْبَةِ لَهُ، وَلِهَذَا لاَ يَقَعُ الطَّلاَقُ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْــهُرٍ؛ لِعَدَمِ انْعِقَادِ الإِيلاَءِ فِي حَقِّ الطَّلاَقِ لاِنْعِدَامِ الْمَحَلِّيَّةِ.

وَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ فِي حَالِ عَدَمِ تَوَافُرِ شَــرَائِطِ الْمُـدَّةِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ مَفْعُولَ الْيَمِينِ يَبْقَى.

وَلَـوْ نَقَصَـتِ الْمُـدَّةُ الَّتِي حَلَـفَ الرَّجُـلُ عَلَى تَـرْكِ قُرْبَانِ الزَّوْجَةِ فِيهَا عَنْ أَرْبَعَـةِ أَشْـهُرٍ - عِنْـدَ مَنْ يَـرَى أَنَّهَا لاَ تَكُـونُ أَقَـلَّ مِنْ ذَلِـكَ - وَحَتَّى لَـوْ وَطِئَ زَوْجَتَـهُ فِي أَثْنَاءِ الْمُـدَّةِ الَّتِي حَلَـفَ عَلَى تَـرْكِ قُرْبَانِهَـا فِيهَـا، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ[1].

أَثَرُ الإِْيلاَءِ بَعْدَ انْعِقَادِهِ

16 - إِذَا تَحَقَّقَ رُكْنُ الإِْيلاَءِ وَتَوَافَرَتْ شَرَائِطُهُ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَحَدُ أَثَرَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: يَتَـرَتَّبُ عَلَيْـهِ فِي حَالَـةِ إِصْـرَارِ الـزَّوْجِ عَلَى عَدَمِ قُرْبَانِ زَوْجَتِهِ الَّتِي آلَى مِنْهَا، حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَـةُ أَشْهُرٍ مِنْ تَارِيخِ الإِْيلاَءِ.

وَثَانِيهِمَـا: يَتَـرَتَّبُ عَلَيْـهِ فِي حَالَـةِ حِنْثِـهِ فِي الْيَمِينِ الَّتِي حَلَفَهَا[2].

أ - حَالَةُ الإِْصْرَارِ:

17 - إِذَا أَصَرَّ الْمُولِي عَلَى تَرْكِ قُرْبَانِ زَوْجَتِهِ الَّتِي حَلَفَ أَلاَّ يَقْرَبَهَا كَانَ إِصْـرَارُهُ هَـذَا دَاعِيًـا إِلَى الْفُرْقَـةِ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِـهِ؛ لأَِنَّ فِي هَــذَا الاِمْتِنَــاعِ إِضْــرَارًا بِالزَّوْجَةِ، فَحِمَايَةً لَهَا مِنْ هَذَا الضَّرَرِ، يَكُونُ لَهَـا الْحَـقُّ فِي مُطَالَبَتِهِ بِالْعَوْدَةِ إِلَى مُعَاشَرَتِهَا.

---

1 () البدائع 3 / 171، والهداية وفتح القدير 3 / 194، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين 2 / 851، ومغني المحتاج 3 / 344.

2 () البدائع 3 / 176.

فَإِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى مُعَاشَرَتِهَا حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَـةُ أَشْـهُرٍ فَهَلْ يَقَعُ الطَّلاَقُ بِمُجَرَّدِ مُضِيِّهَا؟

يَـرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: أَنَّ الطَّلاَقَ لاَ يَقَعُ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، بَـلْ لِلزَّوْجَـةِ أَنْ تَرْفَـعَ الأَمْـرَ إِلَى الْقَاضِي، فَيَـأْمُرُ الـزَّوْجُ بِـالْفَيْءِ، أَيِ الرُّجُـوعِ عَنْ مُوجِبِ يَمِينِهِ، فَإِنْ أَبَى الْفَيْءَ أَمَرَهُ بِتَطْلِيقِهَا، فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْ طَلَّقَهَا عَلَيْهِ الْقَاضِي[1].

وَيَرَى فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الطَّلاَقَ يَقَـعُ بِمُجَـرَّدِ مُضِـيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَلاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى رَفْعِ الأَمْرِ إِلَى الْقَاضِي، وَلاَ حُكْمٍ مِنْهُ بِتَطْلِيقِهَا.

وَذَلِـكَ جَـزَاءً لِلـزَّوْجِ عَلَى الإِضْـرَارِ بِزَوْجَتِـهِ وَإِيـذَائِهَا بِمَنْعِ حَقِّهَا الْمَشْرُوعِ.

وَالْحِكْمَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي إِمْهَالِهِ هَذِهِ الْمُدَّةَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى عَلاَقَةِ الزَّوْجِيَّةِ وَمُعَالَجَـةُ بَقَائِهَـا بِمَـا هُـوَ غَـالِبٌ عَلَى طَبَائِعِ النَّاسِ، فَـإِنَّ الْبُعْـدَ عَنِ الزَّوْجَـةِ مِثْـلَ هَـذَا الزَّمَنِ فِيـهِ تَشْـوِيقٌ لِلـزَّوْجِ إِلَيْهَـا، فَيَحْمِلُـهُ ذَلِـكَ عَلَى وَزْنِ حَالِـهِ مَعَهَـا وَزْنًـا صَحِيحًا، فَـإِذَا لَمْ تَتَـأَثَّرْ نَفْسُـهُ بِالْبُعْدِ عَنْهَا، وَلَمْ يُبَالِ بِهَا سَهُلَ عَلَيْهِ فِرَاقُهَا، وَإِلاَّ عَادَ إِلَى مُعَاشَرَتِهَا نَادِمًـا عَلَى إِسَـاءَتِهِ مُصِـرًّا عَلَى حُسْـنِ مُعَاشَرَتِهَا.

---

[1] () الخرشي 3 /ـ 238، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 436، ومغني المحتاج 3 / 348 وما بعدها، والمغني لابن قدامة 7 / 318 وما بعدها.

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَإِنَّ هَجْرَهَا مِنْ وَسَائِلِ تَأْدِيبِهَا، فَقَدْ تَكُونُ سَبَبًا فِي انْصِرَافِ الزَّوْجِ عَنْهَا بِإِهْمَالِهَا فِي شَأْنِ زِينَتِهَا، أَوْ بِمُعَامَلَتِهَا إِيَّاهُ مُعَامَلَةً تُوجِبُ النَّفْرَةَ مِنْهَا، فَإِذَا هَجَرَهَا هَذِهِ الْمُدَّةَ كَانَ هَذَا زَاجِرًا لَهَا عَمَّا فَرَطَ مِنْهَا[1].

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ بَيْنَ الْجُمْهُورِ وَبَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلاَفِهِمْ فِي الْمُرَادِ مِنَ التَّرْتِيبِ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ «الْفَاءُ» فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2] أَهُوَ التَّرْتِيبُ الْحَقِيقِيُّ وَهُوَ التَّرْتِيبُ الزَّمَانِيُّ.

أَيْ أَنَّ زَمَنَ الْمُطَالَبَةِ بِالْفَيْءِ أَوِ الطَّلاَقِ عَقِبَ مُضِيِّ الأَجَلِ الْمَضْرُوبِ، وَهُوَ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ أَوْ هُوَ التَّرْتِيبُ الذِّكْرِيُّ لاَ الزَّمَنِيُّ، فَتُفِيدُ تَرْتِيبَ الْمُفَصَّلِ عَلَى الْمُجْمَلِ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْفَيْءُ بَعْدَ الإِيلاَءِ خِلاَلَ الأَجَلِ الْمَضْرُوبِ لاَ بَعْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَى الأَجَلُ بِدُونِ فَيْءٍ فِيهِ وَقَعَ الطَّلاَقُ بِمُضِيِّهِ؟ فَبِالأَوَّلِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَبِالثَّانِي قَالَ الْحَنَفِيَّةُ.

فَمَعْنَى الآيَةِ عَلَى رَأْيِ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ لِلأَزْوَاجِ الَّذِينَ يَحْلِفُونَ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَاتِهِمُ انْتِظَارُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ،

---

1 () البدائع 3 / 176.

2 () سورة البقرة / 226.

فَــإِنْ فَــاءُوا قَبْــلَ مُضِــيِّ هَــذِهِ الْمُــدَّةِ، وَعَــادُوا إِلَى وَطْئِهِنَّ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ تَوْبَةً مِنْهُمْ عَنْ ذَلِكَ الـذَّنْبِ الَّذِي ارْتَكَبُـوهُ، وَالَّذِي يَتَـرَتَّبُ عَلَيْـهِ الإِضْـرَارُ بِزَوْجَـــاتِهِمْ وَإِيقَـــاعُ الأَذَى بِهِنَّ، وَاللَّهُ يَغْفِـــرُهُ لَهُمْ بِالْكَفَّارَةِ عَنْـهُ، وَإِنْ أَصَـرُّوا عَلَى تَنْفِيـذِ يَمِينِهِمْ وَهَجْـرِ زَوْجَـــاتِهِمْ، فَلَمْ يَقْرَبُـــوهُنَّ حَتَّى انْقَضَـــتِ الْمُـــدَّةُ الْمَذْكُورَةُ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُـونُ إِضْـرَارًا مِنْهُمْ عَلَى الطَّلاَقِ، فَيَكُـونُ إِيلاَؤُهُمْ طَلاَقًـا، فَتَطْلُـقُ مِنْهُمْ زَوْجَـاتُهُمْ بِمُجَـرَّدِ انْقِضَـاءِ هَـذِهِ الْمُـدَّةِ مِنْ غَيْـرِ حَاجَـةٍ إِلَى تَطْلِيـقٍ مِنْهُمْ أَوْ مِنَ الْقَاضِـي، جَـزَاءً لَهُمْ عَلَى ضَرَرِ زَوْجَاتِهِمْ.

وَمَعْنَى الآيَــةِ عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُـورِ: أَنَّ الأَزْوَاجَ الَّذِينَ يَحْلِفُـونَ عَلَى تَـرْكِ قُرْبَـانِ زَوْجَـاتِهِمْ يُمْهَلُـونَ أَرْبَعَـةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءُوا وَرَجَعُوا عَمَّا مَنَعُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْهُ بَعْدَ مُضِيِّ هَذِهِ الْمُدَّةِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ لِمَا حَدَثَ مِنْهُمْ مِنَ الْيَمِينِ وَالْعَزْمِ عَلَى ذَلِكَ الضَّرَرِ، وَإِنْ عَزَمُـوا عَلَى الطَّلاَقِ بَعْدَ انْقِضَـاءِ الْمُـدَّةِ فَـإِنَّ اللَّهَ سَـمِيعٌ لِمَـا يَقَـعُ مِنْهُمْ مِنَ الطَّلاَقِ، عَلِيمٌ بِمَـا يَصْـدُرُ عَنْهُمْ مِنْ خَيْـرٍ أَوْ شَرٍّ، فَيُجَازِيهِمْ عَلَيْهِ.

وَمِمَّا اسْـــتَدَلَّ بِـــهِ لِمَـــذْهَبِ الْجُمْهُـــورِ مَـــا رَوَاهُ الـدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُـنَنِهِ عَنْ سُـهَيْلِ بْنِ أَبِي صَـالِحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْـحَابِ النَّبِيِّ □

عَنْ رَجُلٍ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ قَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَيُوقَفُ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلاَّ طَلَّقَ[1].

نَوْعُ الطَّلاَقِ الَّذِي يَقَعُ نَتِيجَةً لِلإِْيلاَءِ:

18 - إِذَا وَقَعَ الطَّلاَقُ نَتِيجَةً لِلإِْيلاَءِ، سَوَاءٌ أَكَانَ وُقُوعُهُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، أَمْ كَانَ وُقُوعُهُ بِإِيقَاعِ الزَّوْجِ، بِنَاءً عَلَى أَمْرِ الْقَاضِي لَهُ بِالطَّلاَقِ، أَوْ بِإِيقَاعِ الْقَاضِي عِنْدَ امْتِنَاعِ الزَّوْجِ مِنَ الطَّلاَقِ عِنْدَ مَنْ لاَ يَقُولُ بِوُقُوعِ الطَّلاَقِ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ طَلاَقًا بَائِنًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي فُرْقَةِ الْحَاكِمِ[2].

لأَِنَّهُ طَلاَقٌ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الزَّوْجَةِ، وَلاَ يَنْدَفِعُ الضَّرَرُ عَنْهَا إِلاَّ بِالطَّلاَقِ الْبَائِنِ، إِذْ لَوْ كَانَ رَجْعِيًّا لاَسْتَطَاعَ الزَّوْجُ إِعَادَتَهَا فَلاَ تَتَخَلَّصُ مِنَ الضَّرَرِ؛ وَلأَِنَّ الْقَوْلَ بِوُقُوعِ الطَّلاَقِ رَجْعِيًّا يُؤَدِّي إِلَى الْعَبَثِ؛ لأَِنَّ الزَّوْجَ إِذَا امْتَنَعَ عَنِ الْفَيْءِ وَالتَّطْلِيقِ يُقَدَّمُ إِلَى الْقَاضِي لِيُطَلِّقَ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِذَا طَلَّقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي

---

[1] () منتقى الأخبار مع شرح نيل الأوطار 6 / 272، الطبعة الثالثة (1380 هـ) ـ (1961) مصطفى البابي الحلبي. وحديث أبي صالح: «سألت اثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم..». أخرجه الدارقطني (4 / 61 ـ ط دار المحاسن) وإسناده صحيح (فتح الباري 9 / 429 ـ ط السلفية).

[2] () البدائع 3 / 177، والمغني لابن قدامة 7 / 331.

يُرَاجِعُهَا ثَانِيًا، فَيَكُونُ مَا فَعَلَهُ الْقَاضِي عَبَثًا، وَالْعَبَثُ لاَ يَجُوزُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: إِنَّ الطَّلاَقَ الْوَاقِعَ بِالإْيلاَءِ طَلاَقٌ رَجْعِيٌّ مَا دَامَتِ الْمَرْأَةُ قَدْ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ طَلاَقٌ لاِمْرَأَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ وَلاَ اسْتِيفَاءِ عَدَدٍ، فَيَكُونُ رَجْعِيًّا كَالطَّلاَقِ فِي غَيْرِ الإْيلاَءِ.

وَلَمْ يَشْتَرِطِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ شَيْئًا لِصِحَّةِ الرَّجْعَةِ مِنَ الْمُولِي، إِلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا - وَقَدْ بَقِيَتْ مُدَّةُ الإْيلاَءِ - ضُرِبَتْ لَهُ مُدَّةٌ أُخْرَى، فَإِنْ لَمْ يَفِئْ طَلَّقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي لِرَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْمَرْأَةِ.

وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ لِصِحَّةِ الرَّجْعَةِ انْحِلاَلَ الْيَمِينِ عَنْهُ فِي الْعِدَّةِ بِالْوَطْءِ فِيهَا، أَوْ بِتَكْفِيرِ مَا يُكَفِّرُ، أَوْ بِتَعْجِيلِ الْحِنْثِ فِي الْعِدَّةِ، فَإِذَا لَمْ يَنْحَلَّ الإْيلاَءُ بِوَجْهٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَإِنَّ الرَّجْعَةَ تَكُونُ بَاطِلَةً لاَ أَثَرَ لَهَا[1].

ب - حَالَةُ الْحِنْثِ أَوِ الْفَيْءِ:

19 - الْمَقْصُودُ بِالْحِنْثِ عَدَمُ الْوَفَاءِ بِمُوجِبِ الْيَمِينِ، وَهُوَ ذَلِكَ الْوَفَاءُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِامْتِنَاعِ الزَّوْجِ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ الَّتِي آلَى مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ الْمُدَّةُ الَّتِي حَلَفَ أَلاَّ يَقْرَبَهَا فِيهَا، فَإِذَا كَانَتِ الْمُدَّةُ الَّتِي حَلَفَ أَلاَّ يَقْرَبَ زَوْجَتَهُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ،

[1] () مغني المحتاج 3 / 351، والخرشي 3 / 238، 240، والمغني لابن قدامة 7 / 331.

كَخَمْسَةِ أَشْهُرٍ (مَثَلاً) ثُمَّ قَرَبَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ هَذِهِ الْمُدَّةُ، كَانَ حَانِثًا فِي يَمِينِهِ، حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِمُقْتَضَاهَا، وَهُوَ الاِمْتِنَاعُ مِنْ قُرْبَانِ الزَّوْجَةِ مُدَّةَ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ.

وَالْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَرْغُوبٍ فِيهِ شَرْعًا، لَكِنَّهُ فِي الْإِيلاَءِ مُسْتَحَبٌّ؛ لأَنَّ فِيهِ رُجُوعًا عَنْ إِيذَاءِ الزَّوْجَةِ وَالْإِضْرَارِ بِهَا، فَهُوَ مَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[1].

أَمَّا الْفَيْءُ فَمَعْنَاهُ فِي الأَصْلِ: الرُّجُوعُ، وَلِذَلِكَ يُسَمَّى الظِّلُّ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيْئًا؛ لأَنَّهُ رَجَعَ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرِقِ.

وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا: رُجُوعُ الزَّوْجِ إِلَى جِمَاعِ زَوْجَتِهِ الَّذِي مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْهُ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، أَوِ الْوَعْدِ بِهِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ.

وَوُجُودُ الْفَيْءِ لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ إِلاَّ إِذَا كَانَ بِالْجِمَاعِ؛ لأَنَّهُ هُوَ الْمَحْلُوفُ عَلَى تَرْكِهِ، أَمَّا لَوْ كَانَ الْفَيْءُ بِالْقَوْلِ - كَمَا سَيَأْتِي - فَلاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْحِنْثُ، بَلْ تَبْقَى الْيَمِينُ قَائِمَةً مُنْعَقِدَةً حَتَّى يُوجَدَ الْجِمَاعُ، فَإِنْ حَصَلَ مِنْهُ قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ الَّتِي حَلَفَ الزَّوْجُ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِيهَا حَنِثَ وَانْحَلَّتِ

[1] () حديث: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها..» أخرجه مسلم (3 / 1272 ـ ط الحلبي).

الْيَمِينُ، وَمِنْ هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْفَيْءَ يَكُـونُ وُجُـودُهُ سَـبَبًا فِي انْحِلاَلِ الْإِيلاَءِ وَارْتِفَاعِـــهِ، وَإِنَّهُ إِنْ كَـــانَ بِالْفِعْـــلِ انْحَلَّ الْإِيلاَءُ وَارْتَفَـعَ فِي حَـقِّ الطَّلاَقِ وَالْحِنْثِ جَمِيعًـا، وَإِنْ كَانَ بِالْقَوْلِ انْحَلَّ الْإِيلاَءُ فِي حَـقِّ الطَّلاَقِ، وَبَقِيَ فِي حَـقِّ الْحِنْثِ، حَتَّى لَـوْ وُجِـدَ الْجِمَـاعُ فِي الـزَّمَنِ الْمَحْلُوفِ عَلَى تَرْكِهِ فِيهِ وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ وَانْحَـلَّ الْإِيلاَءُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحِنْثِ أَيْضًا.

انْحِلاَلُ الْإِيلاَءِ

لاِنْحِلاَلِ الْإِيلاَءِ سَبَبَانِ: الْفَيْءُ، وَالطَّلاَقُ.

حَالَةُ الْفَيْءِ:

20 - الْفَيْءُ - كَمَا تَقَدَّمَ - هُوَ أَنْ يَرْجِـعَ الـزَّوْجُ إِلَى مُعَاشَـرَةِ الزَّوْجَـةِ الَّتِي آلَى مِنْهَـا، بِحَيْثُ تَعُـودُ الْحَيَـاةُ الزَّوْجِيَّةُ بَيْنَهُمَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِيلاَءِ.

وَلِلْفَيْءِ طَرِيقَـــانِ: إِحْـــدَاهُمَا أَصْـــلِيَّةٌ، وَالأُخْـــرَى اسْتِثْنَائِيَّةٌ.

أَمَّا الأُصْلِيَّةُ: فَهِيَ الْفَيْءُ بِالْفِعْلِ.

وَأَمَّا الاِسْتِثْنَائِيَّة: فَهِيَ الْفَيْءُ بِالْقَوْلِ.

أ - الطَّرِيقُ الأُصْلِيَّةُ فِي الْفَيْءِ: الْفَيْءُ بِالْفِعْلِ:

21 - الْمُـرَادُ بِالْفِعْـلِ الَّذِي يَكُـونُ فَيْئًا وَيَنْحَـلُّ بِـهِ الْإِيلاَءُ: إِنَّمَا هُـوَ الْجِمَـاعُ، وَلاَ خِلاَفَ فِي هَـذَا لِأَحَـدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْفَيْءَ الْجِمَاعُ، وَلاَ يَكُونُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ فَيْئًا.

وَيَنْبَنِي عَلَى الْفَيْءِ بِالْفِعْلِ انْحِلاَلُ الإِيلاَءِ، وَلُزُومُ مُقْتَضَى الْيَمِينِ؛ لأَنَّهُ بِالْجِمَاعِ يَتَحَقَّقُ الْحِنْثُ، وَالْيَمِينُ لاَ يَبْقَى بَعْدَ الْحِنْثِ، إِذِ الْحِنْثُ يَقْتَضِي نَقْضَ الْيَمِينِ، وَالشَّيْءُ لاَ يَبْقَى مَعَ وُجُودِ مَا يَنْقُضُهُ[1].

22 - فَإِنْ كَانَتِ الْيَمِينُ قَسَمًا بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا، كَعِزَّةِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ وَجَلاَلِهِ وَكِبْرِيَائِهِ، لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وَإِنْ كَانَتِ الْيَمِينُ بِتَعْلِيقِ شَيْءٍ عَلَى قُرْبَانِ الزَّوْجَةِ لَزِمَهُ مَا الْتَزَمَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْمُعَلَّقُ عَلَى الْقُرْبَانِ طَلاَقًا أَوْ عِتْقًا وَقَعَ الطَّلاَقُ وَالْعِتْقُ وَقْتَ حُصُولِ الْفَيْءِ؛ لأَنَّ الطَّلاَقَ وَالْعِتْقَ مَتَى عُلِّقَ حُصُولُهُ عَلَى حُصُولِ أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَوُجِدَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ، وَقَعَ الطَّلاَقُ وَثَبَتَ الْعِتْقُ بِمُجَرَّدِ وُجُودِهِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ.

وَإِنْ كَانَ الْمُعَلَّقُ عَلَى الْقُرْبَانِ صَلاَةً أَوْ صِيَامًا أَوْ حَجًّا أَوْ صَدَقَةً، فَإِمَّا أَنْ يُعَيِّنَ لأَدَائِهِ وَقْتًا أَوْ لاَ يُعَيِّنَ.

---

[1] () البدائع 3 / 173، 178، والمغني لابن قدامة 7 / 324.

فَإِنْ عَيَّنَ لِلأْدَاءِ وَقْتًا كَـأَنْ يَقُـولَ: إِنْ قَـرُبْتُ زَوْجَتِي مُدَّةَ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَعَلَيَّ صَلاَةُ مِائَةِ رَكْعَةٍ فِي يَوْمِ كَـذَا (مَثَلاً) لَزِمَتْهُ الصَّلاَةُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي عَيَّنَهُ.

وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ لِلأْدَاءِ وَقْتًا وَجَبَ عَلَيْهِ فِعْلُ مَـا الْتَزَمَـهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَرَادَ، وَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ فِي التَّأْخِيرِ، وَإِنْ كَـانَ الأْفْضَـلُ الأْدَاءَ فِي أَوَّلِ وَقْتٍ يُمْكِنُـهُ الأْدَاءُ فِيـهِ خَوْفًـا مِنَ انْتِهَاءِ الأْجَلِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ.

ب - الطَّرِيقُ الاِسْتِثْنَائِيَّة فِي الْفَيْءِ: الْفَيْءُ بِالْقَوْلِ:

23 - إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ زَوْجَتِهِ كَانَ الْوَاجِبُ شَـرْعًا عَلَيْــهِ أَنْ يَفِيءَ إِلَيْهَــا بِالْفِعْــلِ، فَــإِنْ لَمْ يَقْــدِرْ عَلَى الْفَيْءِ بِالْفِعْلِ لَزِمَهُ الْفَيْءُ بِالْقَوْلِ.

كَـأَنْ يَقُـولَ: فِئْتُ إِلَى زَوْجَتِي فُلاَنَـةَ، أَوْ رَجَعْتُ عَمَّا قُلْتُ، أَوْ مَتَى قَدَرْتُ جَامَعْتُهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِـكَ مِنْ كُـلِّ مَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ عَمَّا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْهُ بِالْيَمِينِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي تَشْـرِيعِ الْفَيْءِ بِـالْقَوْلِ: أَنَّ الـزَّوْجَ لَمَّا آذَى زَوْجَتَهُ بِالاِمْتِنَاعِ عَنْ قُرْبَانِهَا، وَعَجَـزَ عَنِ الرُّجُـوعِ، وَكَانَ فِي إِعْلاَنِهِ الْوَعْدُ بِهِ إِرْضَاءً لَهَا لَزِمَهُ هَذَا الْوَعْــدُ؛ وَلأِنَّ الْمَقْصُــودَ بِالْفَيْئَةِ تَــرْكُ الإْضْــرَارِ الَّذِي قَصَــدَهُ الزَّوْجُ بِالإْيلاَءِ، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ بِظُهُورِ عَزْمِـهِ عَلَى الْعَـوْدِ إِلَى مُعَاشَرَتِهَا عِنْدَ الْقُدْرَةِ[1].

شَرَائِطُ صِحَّةِ الْفَيْءِ بِالْقَوْلِ:

---

[1] () البدائع 3 / 173، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 438، ومغني المحتاج 3 / 350، والمغني لابن قدامة 7 / 327.

24 - لاَ يَصِـحُّ الْفَيْءُ بِـالْقَوْلِ إِلاَّ إِذَا تَـوَافَرَتْ فِيـهِ الشَّرَائِطُ الآْتِيَةُ:

الشَّرِيطَةُ الأُولَى: الْعَجْزُ عَنِ الْجِمَاعِ، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ قَـادِرًا عَلَى الْجِمَـاعِ لاَ يَصِـحُّ مِنْـهُ الْفَيْءُ بِـالْقَوْلِ؛ لأَِنَّ الْفَيْءَ بِالْجِمَـاعِ هُـوَ الأَْصْـلُ، إِذْ بِـهِ يَنْـدَفِعُ الظُّلْمُ عَنِ الزَّوْجَةِ حَقِيقَةً، وَالْفَيْءُ بِالْقَوْلِ خَلَفٌ عَنْـهُ، وَلاَ عِبْـرَةَ بِالْخَلَفِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الأَْصْلِ، كَالتَّيَمُّمِ مَعَ الْوُضُوءِ.

وَالْعَجْزُ نَوْعَانِ: عَجْزٌ حَقِيقِيٌّ وَعَجْزٌ حُكْمِيٌّ.

وَالْعَجْـزُ الْحَقِيقِيُّ، مِثْـلُ أَنْ يَكُـونَ أَحَـدُ الـزَّوْجَيْنِ مَرِيضًـا مَرَضًـا يَتَعَـذَّرُ مَعَـهُ الْجِمَـاعُ، أَوْ تَكُـونَ الْمَـرْأَةُ صَـغِيرَةً لاَ يُجَـامَعُ مِثْلُهَـا، أَوْ تَكُـونَ رَتْقَـاءَ: وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ بِهَا انْسِدَادُ مَوْضِعِ الْجِمَاعِ مِنَ الْفَرَجِ، بِحَيْثُ لاَ يُسْـتَطَاعُ جِمَاعُهَـا، أَوْ يَكُـونَ الـزَّوْجُ مَجْبُوبًـا: وَهُـوَ الَّذِي اسْتُؤْصِـلَ مِنْـهُ عُضْـوُ التَّنَاسُـلِ، أَوْ يَكُـونَ عِنِّينًـا: وَهُوَ مَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ مَعَ وُجُودِ عُضْوِ التَّنَاسُـلِ لِضَعْفٍ أَوْ كِبَرِ سِنٍّ أَوْ مَـرَضٍ، أَوْ يَكُـونَ أَحَـدُ الـزَّوْجَيْنِ مَحْبُوسًـا حَبْسًـا يَحُـولُ دُونَ الْوُصُـولِ إِلَى الْجِمَـاعِ، أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَـا مَسَـافَةٌ لاَ يَقْـدِرُ عَلَى قَطْعِهَـا فِي مُـدَّةِ الإِْيلاَءِ[1].

وَالْعَجْزُ الْحُكْمِيُّ، هُوَ عِنْدَمَا يَكُونُ الْمَانِعُ عَنِ الْجِمَـاعِ شَرْعِيًّا، كَـأَنْ تَكُـونَ الْمَـرْأَةُ حَائِضًـا عِنْـدَ انْقِضَـاءِ مُـدَّةِ

---

[1] **() حاشية ابن عابدين 2 / 852.**

التَّرَبُّصِ (هَذَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِـالْفَيْءِ بَعْـدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِيلاَءِ) أَوْ يَكُونَ الزَّوْجُ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ وَقْتَ الْإِيلاَءِ مِنْ زَوْجَتِـهِ، وَبَيْنَـهُ وَبَيْنَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْـرَامِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ (وَهَذَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْفَيْءُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي مُدَّةِ الْإِيلاَءِ).

فَإِنْ كَانَ الْعَجْزُ حَقِيقِيًّا انْتَقَلَ الْفَيْءُ مِنَ الْفِعْلِ إِلَى الْقَوْلِ بِالاِتِّفَاقِ، وَإِنْ كَانَ الْعَجْـزُ حُكْمِيًّا انْتَقَـلَ الْفَيْءُ مِنَ الْفِعْـلِ إِلَى الْقَـوْلِ أَيْضًـا عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَفِي قَوْلٍ مَرْجُوحٍ لِلشَّافِعِيَّةِ.

وَلاَ يَنْتَقِلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ وَالشَّافِعِيِّ.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يُطَالَبُ بِالطَّلاَقِ[1].

وَحُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِالاِنْتِقَالِ: أَنَّ الْعَجْزَ الْحُكْمِيَّ كَـالْعَجْزِ الْحَقِيقِيِّ فِي أُصُـولِ الشَّـرِيعَةِ، كَمَـا فِي الْخَلْـوَةِ بِالزَّوْجَةِ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي فِيهَا الْمَـانِعُ الْحَقِيقِيُّ وَالْمَـانِعُ الشَّرْعِيُّ فِي الْمَنْعِ مِنْ صِـحَّةِ الْخَلْـوَةِ، فَكَـذَلِكَ الْفَيْءُ فِي الْإِيلاَءِ يَقُومُ فِيهِ الْعَجْزُ الْحُكْمِيُّ مَقَامَ الْعَجْزِ الْحَقِيقِيِّ فِي صِـحَّةِ الْفَيْءِ بِـالْقَوْلِ بَـدَلاً مِنَ الْفَيْءِ بِالْفِعْلِ.

وَحُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ الاِنْتِقَالِ: أَنَّ الـزَّوْجَ قَـادِرٌ عَلَى الْجِمَاعِ حَقِيقَةً، وَالاِمْتِنَاعُ عَنْهُ إِنَّمَا جَاءَ بِسَبَبٍ مِنْهُ، فَلاَ يُسْقِطُ حَقًّا وَاجِبًا عَلَيْهِ.

1 () البدائع 3 / 174، والخرشي على مختصر خليل 3 / 239، ومغني المحتاج 3 / 350، والمغني لابن قدامة 7 / 328.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الزَّوْجَ هُوَ الْمُتَسَبِّبُ بِاخْتِيَارِهِ فِيمَا لَزِمَـهُ بِطَرِيقٍ مَحْظُورٍ فَلاَ يَسْتَحِقُّ التَّخْفِيفَ[1].

الشَّـرِيطَةُ الثَّانِيَـةُ: دَوَامُ الْعَجْـزِ عَنِ الْجِمَـاعِ إِلَى أَنْ تَمْضِيَ مُدَّةُ الإِْيلاَءِ، فَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ عَـاجِزًا عَنِ الْجِمَـاعِ فِي مَبْدَأِ الأَْمْرِ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَيْـهِ فِي الْمُـدَّةِ بَطَـلَ الْفَيْءُ بِـالْقَوْلِ، وَانْتَقَـلَ إِلَى الْفَيْءِ بِالْجِمَـاعِ، حَتَّى لَـوْ تَـرَكَ الزَّوْجَةَ وَلَمْ يَقْرَبْهَا إِلَى أَنْ مَضَـتْ أَرْبَعَـةُ أَشْـهُرٍ بَـانَتْ مِنْهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَذَلِـكَ لِمَـا سَـبَقَ مِنْ أَنَّ الْفَيْءَ بِاللِّسَـانِ بَـدَلٌ عَنِ الْفَيْءِ بِالْجِمَاعِ، وَمَنْ قَـدَرَ عَلَى الأُْصْـلِ قَبْـلَ حُصُـولِ الْمَقْصُودِ بِالْبَدَلِ بَطَلَ حُكْمُ الْبَدَلِ، كَـالْمُتَيَمِّمِ إِذَا قَـدَرَ عَلَى الْمَاءِ قَبْلَ أَدَاءِ الصَّلاَةِ.

وَإِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ زَوْجَتِـهِ وَهُـوَ صَـحِيحٌ، ثُمَّ مَـرِضَ، فَإِنْ مَضَتْ عَلَيْهِ مُدَّةٌ وَهُوَ صَحِيحٌ يُمْكِنُهُ الْجِمَـاعُ فِيهَـا، فَلاَ يَصِحُّ فَيْؤُهُ بِـالْقَوْلِ؛ لأَِنَّهُ كَـانَ قَـادِرًا عَلَى الْجِمَـاعِ مُدَّةَ الصِّحَّةِ، فَإِذَا لَمْ يُجَامِعْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ يَكُـونُ قَـدْ فَرَّطَ فِي إِيفَاءِ حَقِّ زَوْجَتِهِ، فَلاَ يُعْذَرُ بِالْمَرَضِ الْحَادِثِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَضَتْ عَلَيْهِ مُدَّةٌ - وَهُوَ صَـحِيحٌ يُمْكِنُـهُ الْجِمَاعُ فِيهَا - فَإِنَّ فَيْئَهُ بِالْقَوْلِ يَكُونُ صَحِيحًا؛ لأَِنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْـدِرْ عَلَى الْجِمَـاعِ فِي مُـدَّةِ الصِّـحَّةِ لِقِصَـرِهَا، لَمْ يَكُنْ مُفَرِّطًا فِي تَرْكِ الْجِمَاعِ، فَكَانَ مَعْذُورًا.

---

[1] **() فتح القدير 3 / 169، والمغني 7 / 328.**

هَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ[2] وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ عِبَارَاتِ الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى.

الشَّرِيطَةُ الثَّالِثَةُ: قِيَامُ النِّكَاحِ وَقْتَ الْفَيْءِ بِالْقَوْلِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الْفَيْءُ حَالَ قِيَامِ الزَّوْجِيَّةِ، وَقَبْلَ حُصُولِ الطَّلاَقِ الْبَائِنِ مِنَ الزَّوْجِ.

أَمَّا لَوْ آلَى الرَّجُلُ مِنْ زَوْجَتِهِ، ثُمَّ أَوْقَعَ عَلَيْهَا طَلاَقًا بَائِنًا، وَفَاءً بِالْقَوْلِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَيْئًا، وَبَقِيَ الإِْيلاَءُ؛ لأَِنَّ الْفَيْءَ بِالْقَوْلِ حَالَ قِيَامِ النِّكَاحِ إِنَّمَا يَرْفَعُ الإِْيلاَءَ فِي حَقِّ حُكْمِ الطَّلاَقِ؛ لإِيفَاءِ حَقِّ الزَّوْجَةِ بِهَذَا الْفَيْءِ، وَالْمُطَلَّقَةُ بَائِنًا لَيْسَ لَهَا الْحَقُّ فِي الْجِمَاعِ، حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ مُضِرًّا بِهَا بِالاِمْتِنَاعِ عَنْ جِمَاعِهَا، وَوُقُوعُ الطَّلاَقِ بِالإِْيلاَءِ كَانَ لِهَذَا السَّبَبِ، وَلَمْ يُوجَدْ، فَلاَ يَقَعُ عَلَيْهَا طَلاَقٌ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، لَكِنْ يَبْقَى الإِْيلاَءُ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مَا يَرْفَعُهُ وَهُوَ الْحِنْثُ، وَلِهَذَا لَوْ تَزَوَّجَهَا وَمَضَتْ مُدَّةُ الإِْيلاَءِ بَعْدَ الزَّوَاجِ مِنْ غَيْرِ فَيْءٍ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلاَقُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَأُمِرَ بِالْفَيْءِ إِلَيْهَا أَوْ طَلاَقِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهَذَا بِخِلاَفِ الْفَيْءِ بِالْفِعْلِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ بَعْدَ زَوَالِ النِّكَاحِ وَثُبُوتِ الْبَيْنُونَةِ بِسَبَبٍ آخَرَ، كَالْخُلْعِ أَوِ الطَّلاَقِ عَلَى مَالٍ، فَإِنَّهُ بِالْفَيْءِ بِالْفِعْلِ - وَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا - يَبْطُلُ الإِْيلاَءُ؛ لأَِنَّهُ إِذَا وَطِئَهَا حَنِثَ فِي يَمِينِهِ، وَبِالْحِنْثِ تَنْحَلُّ الْيَمِينُ وَيَبْطُلُ الإِْيلاَءُ، وَلَكِنْ لاَ تَرْجِعُ

---

[2] () البدائع 3 /ـ 174، وفتح القدير 3 /ـ 195، والدر وحاشية ابن عابدين 2 / 852، والدسوقي 2 / 437، والمغني 7 / 328.

الْمَـرْأَةُ إِلَى عِصْـمَتِهِ، وَيُعْتَبَـرُ آثِمًـا بِـالْوَطْءِ فِي عِـدَّةِ الْبَيْنُونَةِ[1].

وَقْتُ الْفَيْءِ:

25 - تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُولِيَ يَلْزَمُهُ شَرْعًا أَنْ يَرْفَعَ الضَّرَرَ عَنِ الزَّوْجَةِ الَّتِي آلَى مِنْهَا، وَطَرِيقُ رَفْعِ الضَّـرَرِ عَنْهَـا يَكُونُ بِالْفَيْءِ، وَالْفَيْءُ لَـهُ طَرِيقَـانِ: إِحْـدَاهُمَا أَصْـلِيَّةٌ وَهِيَ: الْفِعْلُ، وَثَانِيَتُهُمَا اسْتِثْنَائِيَّةٌ وَهِيَ: الْقَوْلُ.

وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْفَيْءُ بِالْفِعْلِ أَمْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّ لَـهُ وَقْتًـا تَخْتَلِفُ آرَاءُ الْفُقَهَاءِ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِ الآْتِي:

يَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْفَيْءَ يَكُونُ فِي مُــدَّةِ الإِْيلاَءِ، وَهِيَ الأَْرْبَعَةُ الأَْشْهُرُ.

فَإِنْ حَصَلَ الْفَيْءُ فِيهَا، وَكَـانَ الْفَيْءُ بِالْفِعْـلِ، حَنِثَ الزَّوْجُ فِي يَمِينِهِ، وَانْحَلَّ الإِْيلاَءُ بِالنِّسْـبَةِ لِلطَّلاَقِ، حَتَّى لَوْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لاَ تَبِينُ الزَّوْجَةُ.

وَإِنْ حَصَــلَ الْفَيْءُ بِــالْقَوْلِ انْحَــلَّ الإِْيلاَءُ فِي حَــقِّ الطَّلاَقِ، وَبَقِيَ فِي حَـقِّ الْحِنْثِ، حَتَّى لَـوْ فَـاءَ الـزَّوْجُ بِـالْقَوْلِ فِي الْمُـدَّةِ، ثُمَّ قَـدَرَ عَلَى الْجِمَـاعِ بَعْـدَ الْمُـدَّةِ وَجَامَعَهَـا، لَزِمَتْـهُ الْكَفَّارَةُ؛ لأَِنَّ وُجُـوبَ الْكَفَّارَةِ مُعَلَّقٌ بِالْحِنْثِ، وَالْحِنْثُ هُوَ فِعْلُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْـهِ، وَالْمَحْلُـوفُ عَلَيْهِ هُوَ الْجِمَاعُ، فَلاَ يَحْصُلُ الْحِنْثُ بِدُونِهِ.

[1] () البدائع 3 / 175 ـ 179.

وَإِنْ لَمْ يَحْصُـلِ الْفَيْءُ فِي مُـدَّةِ الإِيلاَءِ بِالْفِعْـلِ وَلاَ بِالْقَوْلِ، وَقَعَ الطَّلاَقُ بِمُضِيِّهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: أَنَّ الْفَيْءَ يَكُونُ قَبْلَ مُضِيِّ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، وَيَكُونُ بَعْدَهَا، إِلاَّ أَنَّهُ إِنْ حَصَلَ الْفَيْءُ قَبْلَ مُضِيِّ هَـذِهِ الْمُـدَّةِ فَـالْحُكْمُ كَمَـا سَـبَقَ فِي الْكَلاَمِ عَلَى مَـذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ، وَإِنْ حَصَـلَ الْفَيْءُ بَعْدَ مُضِيِّهَا ارْتَفَعَ الإِيلاَءُ فِي حَـقِّ الطَّلاَقِ وَفِي حَقِّ الْحِنْثِ جَمِيعًا.

وَكَذَا إِنْ حَدَّدَ مُدَّةً فِي يَمِينِهِ فَفَاءَ بَعْدَ مُضِيِّهَا.

أَمَّا إِنْ كَانَ الْفَيْءُ قَبْـلَ مُضِـيِّهَا، فَـإِنَّ الـزَّوْجَ يَحْنَثُ فِي يَمِينِـهِ، وَتَلْزَمُـهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِنْ كَـانَ الْيَمِينُ قَسَمًا، وَيَلْزَمُـهُ مَـا الْتَزَمَـهُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْيَمِينُ قَسَـمًا، عِنْدَ مَنْ يَرَى صِحَّةَ الإِيلاَءِ فِي حَالَتَيِ الْقَسَمِ وَالتَّعْلِيقِ.

وَمَنْشَـأُ الاِخْتِلاَفِ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي ذَلِـكَ يَرْجِـعُ إِلَى اخْتِلاَفِهِمْ فِي فَهْمِ قَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُـونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْـهُرٍ فَـإِنْ فَـاءُوا فَـإِنَّ اللَّهَ غَفُـورٌ رَحِيمٌ﴾، هَـلِ الْفَيْئَةُ مَطْلُوبَـةٌ خَـارِجَ الأَرْبَعَـةِ الأَشْهُرِ أَوْ فِيهَا؟ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ.

حَالَةُ الطَّلاَقِ

أَوَّلاً: الطَّلاَقُ الثَّلاَثُ:

26 - إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَكَانَ الإِيلاَءُ مُطْلَقًا عَنِ التَّقْيِيـدِ بِمُـدَّةٍ، أَوْ كَـانَ مُؤَبَّدًا، وَلَمْ يُجَامِعْهَـا، بَـلْ

طَلَّقَهَا فِي مُدَّةِ الْإِيلاَءِ ثَلاَثًا بِكَلِمَـةٍ وَاحِـدَةٍ، أَوْ طَلَّقَهَـا طَلْقَةً وَاحِدَةً - وَكَانَتِ الْمُكَمِّلَـةَ لِلثَّلاَثِ - ارْتَفَـعَ الْإِيلاَءُ فِي حَـقِّ الطَّلاَقِ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَصَـاحِبَيْهِ، وَمَالِـكٍ، وَهُوَ أَظْهَرُ أَقْوَالٍ ثَلاَثَةٍ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ[1].

وَقَالَ أَحْمَدُ وَزُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَـوْلٍ ثَـانٍ مِنْ أَقْوَالِـهِ الثَّلاَثَـةِ: لاَ يَرْتَفِـعُ الْإِيلاَءُ بِـالطَّلاَقِ الثَّلاَثِ.

وَعَلَى هَذَا لَوْ تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلاً آخَرَ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الزَّوْجِ الأَوَّلِ الْمُـولِي مِنْهَـا، وَمَضَـتْ أَرْبَعَـةُ أَشْـهُرٍ مِنْ وَقْتِ زَوَاجِهَا بِهِ وَلَمْ يُجَامِعْهَا، لاَ يَقَعُ عَلَيْهَا شَيْءٌ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ، وَلاَ يُطَالَبُ بِالْفَيْءِ

أَوِ الطَّلاَقِ إِنْ لَمْ يَفِئْ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ الْمُوَافِقِ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ.

أَمَّا عِنْدَ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ (فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ) فَلِلزَّوْجَـةِ أَنْ تَرْفَعَ الأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي، وَالْقَاضِـي يَقِـفُ الـزَّوْجَ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ، فَـإِنْ لَمْ يَفْعَـلْ طَلَّقَ عَلَيْـهِ الْقَاضِي.

وَعِنْـدَ زُفَـرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: يَقَـعُ عَلَيْهَـا طَلاَقٌ بَـائِنٌ بِمُضِـيِّ أَرْبَعَـةِ أَشْـهُرٍ مِنْ وَقْتِ زَوَاجِهَـا بِـهِ مِنْ غَيْـرِ وِقَاعٍ.

---

[1] () البدائع 3 / 178، والهداية وفتح القدير 3 / 188، وحاشية ابن عابدين 2 / 848، والخرشي 3 / 181، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 375، 376، ومغني المحتاج 3 / 293.

وَحُجَّةُ الأُوَّلِينَ: أَنَّ الْحِـلَّ الثَّابِتَ بِـالزَّوَاجِ الأُوَّلِ قَـدْ زَالَ بِالْكُلِّيَّةِ بِالطَّلاَقِ الثَّلاَثِ، وَالْحِـلَّ الْحَاصِـلَ بِـالزَّوَاجِ الثَّانِي حِـلٌّ جَدِيـدٌ، وَلِهَـذَا يَمْلِـكُ فِيـهِ الـزَّوْجُ ثَلاَثَ طَلْقَـاتٍ، فَصَـارَ إِيلاَؤُهُ فِي الـزَّوَاجِ الأُوَّلِ كَإِيلاَئِهِ مِنِ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ.

وَحُجَّةُ الآخَـرِينَ: أَنَّ الْيَمِينَ صَـدَرَتْ مُطَلَّقَـةً غَيْـرَ مُقَيَّدَةٍ بِالْحِـلِّ الَّذِي كَـانَ قَائِمًـا وَقْتَ صُـدُورِهَا، وَعَلَى هَذَا تُوجَدُ الْيَمِينُ عِنْدَمَا يَتَحَقَّقُ حِلُّ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُـلِ، بِلاَ فَرْقٍ بَيْنَ الْحِلِّ الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ صُـدُورِهَا، وَبَيْنَ الْحِلِّ الَّذِي وُجِدَ بَعْدَ زَوَالِ الْحِلِّ الأُوَّلِ.

فَإِذَا عَادَتِ الْمَـرْأَةُ إِلَى الـزَّوْجِ الَّذِي آلَى مِنْهَـا صَـدَقَ عَلَيْـهِ أَنَّهُ مُمْتَنِـعٌ مِنْ جِمَـاعِ امْرَأَتِـهِ بِنَـاءً عَلَى يَمِينِـهِ، فَيَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الإِيلاَءِ كَمَا لَوْ لَمْ يُطَلِّقْ[1].

أَمَّا الإِيلاَءُ فِي حَـقِّ الْحِنْثِ، فَإِنَّهُ بَـاقٍ بَعْـدَ الطَّلاَقِ الثَّلاَثِ عِنْدَ هَؤُلاَءِ الْفُقَهَاءِ جَمِيعًا.

وَعَلَى هَذَا لَوْ آلَى الرَّجُلُ مِنْ زَوْجَتِهِ إِيلاَءً مُطْلَقًا عَنِ التَّقْيِيدِ بِمُدَّةٍ، أَوْ مُؤَبَّدًا، وَلَمْ يُجَامِعْهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا، وَعَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَتْ رَجُلاً آخَرَ، ثُمَّ جَامَعَهَا حَنِثَ فِي يَمِينِهِ، وَلَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِنْ كَانَتِ الْيَمِينُ قَسَمًا، وَلَزِمَـهُ مَـا عَلَّقَـهُ عَلَى جِمَاعِهَـا إِنْ لَمْ تَكُنِ الْيَمِينُ قَسَمًا؛ لأَنَّ الْيَمِينَ إِذَا كَانَتْ لَهَا مُدَّةٌ فَإِنَّهَا

[1] () المراجع السابقة، والمغني لابن قدامة 7 / 335.

تَبْقَى مَا بَقِيَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ، وَلاَ تَبْطُلُ إِلاَّ بِالْحِنْثِ، وَهُوَ فِعْلُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْيَمِينِ، أَوْ بِمُضِيِّ هَذِهِ الْمُدَّةِ بِدُونِ حِنْثٍ.

وَإِنْ كَانَتِ الْيَمِينُ مُطْلَقَةً لَمْ تُقَيَّدْ بِمُدَّةٍ، أَوْ ذُكِرَتْ فِيهَا كَلِمَةُ الأَبَدِ، فَإِنَّهَا لاَ تَبْطُلُ إِلاَّ بِالْحِنْثِ، وَهُوَ فِعْلُ الشَّيْءِ الْمَحْلُوفِ عَلَى تَرْكِهِ (وَهُوَ فِي الْإِيلاَءِ الْجِمَاعُ) فَإِذَا لَمْ يُوجَدِ الْحِنْثُ فَالْيَمِينُ بَاقِيَةٌ[1].

ثَانِيًا: بَقَاءُ الْإِيلاَءِ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ بِمَا دُونَ الثَّلاَثِ:

27 - إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَكَانَ الْإِيلاَءُ مُؤَبَّدًا أَوْ مُطْلَقًا عَنِ التَّوْقِيتِ، بِأَنْ قَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَقْرَبُ زَوْجَتِي أَبَدًا، أَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَقْرَبُ زَوْجَتِي وَلَمْ يَذْكُرْ وَقْتًا، ثُمَّ أَبَانَهَا بِمَا دُونَ الثَّلاَثِ، وَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، كَانَ الْإِيلاَءُ بَاقِيًا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ جَمِيعًا، مَا عَدَا الشَّافِعِيَّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ الثَّلاَثَةِ، فَإِنَّ الْإِيلاَءَ يَنْتَهِي عِنْدَهُ بِالطَّلاَقِ الْبَائِنِ بِمَا دُونَ الثَّلاَثِ، كَمَا يَنْتَهِي بِالطَّلاَقِ الثَّلاَثِ.

وَبِنَاءً عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي بَقَاءِ الْإِيلاَءِ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ بِمَا دُونَ الثَّلاَثِ، لَوْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الزَّوَاجِ وَلَمْ يُجَامِعْهَا، وَقَعَتْ طَلْقَةً بَائِنَةً عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

---

[1] () البدائع 3 / 179، والمراجع السابقة.

وَعِنْـــدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـــةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ: يُـــؤْمَرُ بِالْفَيْءِ، فَإِنْ أَبَى وَلَمْ يُطَلِّقْ، طَلَّقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي.

وَكَذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَمَا وَقَـعَ عَلَيْهَـا الطَّلاَقُ الثَّانِي، وَمَضَـتْ أَرْبَعَـةُ أَشْـهُرٍ لَمْ يَقْرَبْهَـا فِيهَـا مُنْـذُ تَزَوَّجَهَـا: وَقَعَتْ عَلَيْهَا طَلْقَةٌ ثَالِثَةٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ.

أَمَّا عِنْدَ غَيْرِهِمْ فَيُؤْمَرُ بِالْفَيْءِ أَوِ الطَّلاَقِ، فَـإِنْ لَمْ يَفِئْ أَوْ يُطَلِّقْ طَلَّقَ عَلَيْـهِ الْقَاضِـي، وَبِهَـذَا تَصِيرُ الْمَرْأَةُ بَائِنَةً بَيْنُونَةً كُبْرَى، وَيَبْقَى الْإِيلاَءُ فِي حَقِّ الْحِنْثِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَكَـذَلِكَ فِي حَـقِّ الطَّلاَقِ عِنْـدَ أَحْمَـــدَ وَزُفَـــرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَيَنْحَــلُّ الْإِيلاَءُ فِي حَــقِّ الطَّلاَقِ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَصَــاحِبَيْهِ وَمَالِــكٍ عَلَى مَــا تَقَدَّمَ.

وَلَوْ أَبَانَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ الَّتِي آلَى مِنْهَا إِيلاَءً مُطْلَقًا أَوْ مُؤَبَّدًا بِمَـا دُونَ الثَّلاَثِ، وَتَـزَوَّجَتْ بِرَجُـلٍ آخَـرَ، وَدَخَـلَ بِهَــا، ثُمَّ عَــادَتْ إِلَى الأَوَّلِ عَــادَ حُكْمُ الْإِيلاَءِ مِنْ غَيْــرِ خِلاَفٍ بَيْنَ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ.

إِنَّمَا الاِخْتِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِيمَا تَعُودُ بِهِ إِلَى الـزَّوْجِ الأَوَّلِ: فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُـفَ تَعُـودُ بِثَلاَثِ تَطْلِيقَـاتٍ، وَعِنْدَ مَالِـكٍ وَالشَّـافِعِيِّ وَأَحْمَـدَ فِي إِحْـدَى الـرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ تَعُودُ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ، وَهُـوَ قَـوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[1].

---

1 () فتح القدير 2 / 179، والبدائع 3 / 127، 178، وبداية المجتهد لابن رشد 2 / 72، والخرشي 3 / 181، ومغني المحتاج 3 / 293،

وَهَذَا الْخِلاَفُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الزَّوَاجَ الثَّانِيَ هَلْ يَهْـدِمُ الطَّلْقَةَ وَالطَّلْقَتَيْنِ كَمَـا يَهْـدِمُ الثَّلاَثَ، أَوْ لاَ يَهْـدِمُ إِلاَّ الثَّلاَثَ؟

فَعِنْـدَ الأُوَّلِينَ يَهْـدِمُ الطَّلْقَـةَ وَالطَّلْقَتَيْنِ كَمَـا يَهْـدِمُ الثَّلاَثَ، وَعِنْدَ الآْخِرِينَ لاَ يَهْدِمُ إِلاَّ الثَّلاَثَ.

وَحُجَّةُ الْفَرِيـــقِ الأَوَّلِ: أَنَّ الـــزَّوَاجَ الثَّانِيَ إِذَا هَـــدَمَ الطَّلاَقَ الثَّلاَثَ، وَأَنْشَأَ حِلًّا كَامِلاً، فَـأَوْلَى أَنْ يَهْـدِمَ مَـا دُونَ الثَّلاَثِ، وَيُكْمِلَ الْحِلَّ النَّاقِصَ.

وَحُجَّةُ الْفَرِيـقِ الثَّانِي: أَنَّ الْحِـلَّ الأَوَّلَ لاَ يَـزُولُ إِلاَّ بِـالطَّلاَقِ الثَّلاَثِ، فَـإِذَا طَلَّقَ الرَّجُـلُ زَوْجَتَـهُ وَاحِـدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ، وَحَلَّ لَهُ التَّزَوُّجُ بِهَا،

فَلَوْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِهِ وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بَعْـدَ ذَلِـكَ، عَادَتْ إِلَيْهِ بِالْحِـلِّ الأَوَّلِ، فَلاَ يَمْلِـكُ عَلَيْهَـا إِلاَّ مَـا بَقِيَ مِنَ الطَّلاَقِ الَّذِي كَانَ ثَابِتًا لَهُ فِي ذَلِكَ الْحِلِّ[1].

إِيلاَجٌ

انْظُرْ: وَطْءٌ

إِيلاَدٌ

والمغني لابن قدامة 7 / 261.

1 () المراجع السابقة.

انْظُرِ: اسْتِيلاَدٌ، أُمُّ الْوَلَدِ

إِيلاَمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِيلاَمُ هُوَ: الْإِيجَاعُ، وَالأَْلَمُ: الْوَجَعُ[1].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْعَذَابُ:

2 - الْعَذَابُ: هُوَ الأَْلَمُ الْمُسْتَمِرُّ، وَالأَْلَمُ قَدْ يَكُونُ مُسْتَمِرًّا، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مُسْتَمِرٍّ.

وَعَلَى هَذَا فَالْعَذَابُ أَخَصُّ مِنَ الأَْلَمِ، فَكُـلُّ عَـذَابٍ أَلَمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ أَلَمٍ عَذَابًا.

ب - الْوَجَعُ:

3 - الأَْلَمُ: مَا يُلْحِقُهُ بِكَ غَيْرُكَ.

وَالْوَجَعُ: مَا تُلْحِقُهُ أَنْتَ بِنَفْسِكَ، أَوْ يُلْحِقُهُ بِـكَ غَيْـرُكَ مِنَ الأَْلَمِ.

وَعَلَى هَذَا فَالْوَجَعُ أَعَمُّ مِنَ الأَْلَمِ[2].

أَنْوَاعُ الْإِيلاَمِ:

4 - أ - يَنْقَسِمُ الْإِيلاَمُ بِاعْتِبَارِ مَحَلِّهِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

---

1 () لسان العرب مادة: «ألم».

2 () الفروق لأبي هلال العسكري ص 234 طبع دار الآفاق بيروت.

إِيلاَمٌ جَسَــدِيٌّ: وَهُـوَ الْوَاقِـعُ عَلَى جُـزْءٍ مِنْ أَجْـزَاءِ الْبَدَنِ، كَالإِْيلاَمِ الْحَاصِلِ مِنَ الضَّرْبِ، أَوْ مِنْ قَطْعِ الْيَـدِ فِي الْحَدِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَإِيلاَمٌ نَفْسِــيٌّ: وَهُـوَ الْوَاقِـعُ عَلَى النَّفْسِ لاَ عَلَى الْبَدَنِ، كَالإِْخَافَةِ وَالْقَلَقِ وَالتَّوْبِيخِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَكُـلٌّ مِنَ الأَْلَمَيْنِ لَـهُ اعْتِبَـارُهُ فِي الشَّـرِيعَةِ كَمَـا سَيَأْتِي.

ب - وَيَنْقَسِـمُ الإِْيلاَمُ أَيْضًـا بِاعْتِبَـارِ مَصْـدَرِهِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

إِيلاَمٌ صَادِرٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى كَالأَْمْرَاضِ، وَنَحْوِهَا.

وَإِيلاَمٌ صَادِرٌ عَنِ الْعَبْدِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً.

وَلِكُلٍّ مِنَ الأَْلَمَيْنِ أَحْكَامُهُ فِي الشَّرِيعَةِ كَمَا سَيَأْتِي.

الآْثَارُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى الإِْيلاَمِ:

أ - الإِْيلاَمُ الصَّادِرُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى:

5 - قَدْ يَبْتَلِي اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَ عِبَادِهِ بِالآْلاَمِ الْجَسَدِيَّةِ كَـالأَْمْرَاضِ وَالأَْسْـقَامِ، أَوْ بِـالآْلاَمِ النَّفْسِـيَّةِ كَـالأَْحْزَانِ وَالْهُمُومِ، وَمَا عَلَى الإِْنْسَانِ إِذَا نَزَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ الصَّـبْرُ، عَمَلاً بِقَوْلِـهِ «عَجَبًـا لأَِمْـرِ الْمُـؤْمِنِ، إِنَّ أَمْـرَهُ كُلَّهُ لَـهُ خَيْـرٌ، وَلَيْسَ ذَلِـكَ لأَِحَـدٍ إِلاَّ لِلْمُـؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَـهُ، وَإِنْ أَصَـابَتْهُ ضَـرَّاءُ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»[1].

1 () حديث: «عجبا لأمر المـؤمن..» أخرجـه مسـلم (4/ 2295 ـ ط الحلبي).

لأَنَّ فِي هَـذَا الصَّـبْرِ عَلَى الاِبْتِلاَءِ تَكْفِـيرًا لِسَـيِّئَاتِهِ، وَإِعْلاَءً لِدَرَجَاتِــهِ، قَــالَ ، فِيمَــا رَوَاهُ أَبُــو سَــعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلاَ نَصَـبٍ وَلاَ سَـقَمٍ وَلاَ حَزَنٍ، حَتَّى الْهَمَّ يُهِمَّهُ، إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ سَـيِّئَاتِهِ»[1] وَلاَ يُنَافِي هَـذَا الأَخْـذَ بِالأَسْـبَابِ الَّتِي وَضَـعَهَا اللَّهُ تَعَـالَى لِدَفْعِ هَذَا الْبَلاَءِ أَوْ رَفْعِهِ، كَالدَّوَاءِ وَالدُّعَاءِ وَالْوِقَايَةِ.

ب - الْإِيلاَمُ الصَّادِرُ عَنِ الْعِبَادِ:

6 - إِذَا كَـانَ الْإِيلاَمُ صَـادِرًا عَنِ الْعِبَـادِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَـانَ نَتِيجَةَ اعْتِدَاءٍ يُقْصَدُ مِنْهُ الْإِضْـرَارُ نَفْسِـيًّا أَمْ جَسَـدِيًّا فَـإِنَّ فِي هَذَا الْإِيلاَمِ إِثْمًا، فَيَجِبُ اجْتِنَابُهُ   : وَلاَ تَعْتَـدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ [2]

وَلِقَوْلِهِ : «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[3]، كَمَا يَجِبُ الْقِصَـاصُ أَوِ التَّعْـوِيضُ الْمَـالِيُّ أَوِ التَّعْزِيـرُ، بِحَسَـبِ الْحَـالِ، وَتَفْصِيلُهُ فِي الْجِنَايَاتِ وَالتَّعْزِيرِ.

---

1 () حـديث: «مـا يصـيب المـؤمن من وصـب ولا نصـب..» أخرجـه البخاري (الفتح 10 / 103 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 1193 ط الحلبي).

2 () سورة البقرة / 190.

3 () حـديث: «لا ضـرر ولا ضـرار». رواه ابن ماجـه (2 / 784 ط الحلبي) وغيره عن ابن عباس. وهو صحيح بطرقه (فيض القدير 6 / 431 ـ 432 ط المكتبة التجارية).

7 - وَقَدْ يَكُونُ مُوجِبُ الْإِيلاَمِ الضَّمَانَ وَحْدَهُ، أَوْ مَـعَ التَّعْزِيرِ كَمَا فِي حَالاَتِ الْجِنَايَةِ خَطَـأً عَلَى النَّفْسِ وَمَـا دُونَهَا، عَلَى مَا فَصَّلَهُ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الْجِنَايَاتِ.

وَقَدْ ضَمَّنَ عُمَرُ إِفْزَاعَ رَجُلٍ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

فَقَدْ رُوِيَ

أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَقُصُّ شَارِبَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَفْزَعَهُ عُمَرُ.

فَضَرَطَ الرَّجُـلُ، فَقَـالَ عُمَـرُ: إِنَّا لَمْ نُـرِدْ هَـذَا، وَلَكِنَّا سَنَعْقِلُهَا لَكَ.

فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

قَالَ الرَّاوِي وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَشَاةٌ أَوْ عِنَاقًا[1].

8 - الْإِيلاَمُ الَّذِي يُجْعَلُ وَسِيلَةً لِلْإِصْـلاَحِ عِنْـدَمَا يَجِبُ بِإِيجَـابِ اللَّهِ تَعَـالَى، كَالْحُـدُودِ، أَوْ عِنْـدَمَا يَتَـرَجَّحُ لَـدَى وَلِيِّ الْأَمْرِ جَدْوَاهُ فِي الْإِصْـلاَحِ، كَـالتَّعْزِيرِ وَالتَّأْدِيبِ، لاَ يَجُوزُ تَخْفِيفُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْإِيلاَمِ، وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَـاءُ عَلَى وُجُوبِ نَزْعِ الْحَشْوِ وَالْفَرْوِ عَنِ الْمَجْلُودِ فِي الْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ؛ لِيَصِلَ الْأَلَمُ إِلَى جِلْدِهِ[2].

---

1 () أثـر: «أن عمـر بن الخطـاب قـد ضـمن إفـزاع رجـل بـأربعين درهما..» أخرجه ابن حـزم من طريـق عبد الـرزاق عن معمـر عن إسـماعيل بن أميـة. قـال محمـد منـير الدمشـقي محقـق المحلى: إسماعيل هذا لم يدرك عمر، وفي السند رجل مجهول لا يدرى من هو (مصنف عبد الرزاق 10 / 24، والمحلى لابن حزم 10 / 459).

2 () حاشية ابن عابدين 3 / 170.

إِيمَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِيمَاءُ لُغَةً: الْإِشَارَةُ بِالْيَدِ أَوْ بِالرَّأْسِ أَوْ بِـالْعَيْنِ أَوْ بِالْحَاجِبِ.

وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ: الْإِيمَاءُ لُغَةً: هُوَ الْإِشَارَةُ الْخَفِيَّةُ.

وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ الْإِشَارَةُ حِسِّيَّةً أَمْ مَعْنَوِيَّةً[1].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ ذَلِكَ.

2 - وَالْإِيمَاءُ فِي اصْـطِلاَحِ الأُْصُـولِيِّينَ: دَلاَلَـةُ النَّصِّ عَلَى التَّعْلِيلِ بِالْقَرِينَةِ، لاَ بِصَرَاحَةِ اللَّفْظِ[2].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - **الْإِشَارَةُ:**

3 - الْإِشَارَةُ لُغَةً أَعَمُّ مِنَ الْإِيمَاءِ، عِنْـدَ مَنْ يَـرَى أَنَّ الْإِيمَاءَ إِشَارَةٌ خَفِيَّةٌ.

أَمَّا مَنْ يَرَى أَنَّهُ مُطْلَقُ الْإِشَارَةِ فَهُمَا مُتَرَادِفَانِ.

وَفِي الِاصْـطِلاَحِ عِنْـدَ الأُْصُـولِيِّينَ: الْإِشَـارَةُ دَلاَلَـةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَى لَمْ يُسَقِ الْكَلاَمُ لِأَجْلِهِ.

نَحْـــوَ دَلاَلَـــةِ □ □: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُـــودِ لَـــهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[3] عَلَى أَنَّ النَّسَبَ يَثْبُتُ لِلأَْبِ، وَأَنَّ الأَْبَ لاَ

---

1 () تاج العروس، والمصباح.

2 () تقرير على شرح جمع الجوامع وحاشية البناني 2 / 266.

3 () سورة البقرة / 233.

يُشَارِكُهُ أَحَدٌ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْوَلَـدِ، فَالإِْيمَـاءُ عِنْـدَهُمْ أَخَصُّ مِنَ الإِْيمَاءِ عِنْدَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ

وَاللُّغَوِيِّينَ، سَـوَاءٌ أَخَـذَ فِي مَفْهُـومِ الإِْيمَـاءِ الإِْشَـارَةُ مُطْلَقًا أَوِ الْخَفِيَّةُ.

وَأَجَازَ الْغَزَالِيُّ تَسْمِيَةَ الإِْيمَاءِ إِشَارَةً[1].

ب - الدَّلاَلَةُ:

4 - الدَّلاَلَةُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ بِحَالَةٍ يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ بِشَـيْءٍ آخَـرَ، وَقِيـلَ: كَـوْنُ الشَّـيْءِ بِحَيْثُ يُفْهَمُ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرُ، وَالأَْوَّلُ يُسَمَّى الـدَّالُّ، وَالثَّانِي يُسَـمَّى الْمَدْلُولُ[2]

وَالدَّلاَلَةُ اللَّفْظِيَّةُ إِمَّا عَلَى تَمَامِ مَا وُضِعَ لَـهُ اللَّفْـظُ، أَوْ عَلَى جُزْئِهِ، أَوْ عَلَى خَارِجٍ عَنْهُ لاَزِمٍ لَهُ، كَدَلاَلَةِ لَفْظِ «السَّقْفِ» عَلَى الْحَائِطِ أَوِ التَّحَيُّزِ أَوِ الظِّلِّ، وَمِنْ هَذِهِ الدَّلاَلَـةِ الاِلْتِزَامِيَّةِ الإِْيمَـاءُ؛ لأَِنَّهُ دَلاَلَـةُ اللَّفْـظِ غَيْـرِ الْمَوْضُوعِ لِلتَّعْلِيلِ عَلَى التَّعْلِيلِ[3].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

أَوَّلاً: عِنْدَ الْفُقَهَاءِ:

---

1 () شرح مسلم الثبوت 1 / 407، 413 ط بولاق، والمستصفى 2 / 188، 190.

2 () تعريفات الجرجاني.

3 () كشاف اصطلاحات الفنون 2 / 489، والمستصفى 1 / 30.

5 - الْمُصَلِّي الْعَاجِزُ عَنِ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ لِمَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، يُصَلِّي بِالْإِيمَاءِ، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

وَيَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ صَلاَةِ الْمَرِيضِ، وَأَبْوَابِ صَلاَةِ الْخَوْفِ[1].

وَفِي اعْتِبَارِ الْإِيمَاءِ بِالرَّأْسِ وَنَحْوِهِ فِي الْعُقُودِ وَالتَّصَرُّفَاتِ مِنَ النَّاطِقِ وَالْأَخْرَسِ وَالْمُعْتَقَلِ لِسَانُهُ تَفْصِيلٌ[2] (ر: إِشَارَةٌ.

وَعَقْدٌ، وَطَلاَقٌ).

وَفِي مُفْسِدَاتِ الصَّلاَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ عِنْدَ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ (ر: مُفْسِدَاتُ الصَّلاَةِ).

ثَانِيًا: عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ:

6 - الْإِيمَاءُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأُصُولِيِّينَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَنْطُوقِ[3].

لَكِنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ.

وَيَذْكُرُونَهُ فِي الدَّلاَلاَتِ مِنْ مَبَاحِثِ الْأَلْفَاظِ، وَمَسَالِكُ الْعِلَّةِ مِنْ مَبَاحِثِ الْقِيَاسِ.

---

1 () انظر مثلا: الاختيار 1 / 46، 76 ط دار المعرفة بلبنان، وجواهر الإكليل 1 / 54، 56، 100، والقليوبي على شرح المنهاج 1 / 134، 301 ط عيسى الحلبي، والمغني لابن قدامة 1 / 432 و 2 / 400 ط الرياض.

2 () انظر مثلا ابن عابدين 4 / 452، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 312، وتفسير القرطبي 4 / 81.

3 () دلالة الإيماء التزامية، والالتزام من المنطوق. وبعض الشافعية ومنهم صاحب المنهاج أدرجوه في المفهوم (شرح مسلم الثبوت 1 / 413، والبناني على جمع الجوامع 2 / 266).

أَنْوَاعُ الإِْيمَاءِ:

7 - أَنْوَاعُ الإِْيمَاءِ كَثِيرَةٌ، حَتَّى قَالَ الْغَزَالِيُّ: وُجُوهُ التَّنْبِيهِ لاَ تَنْضَبِطُ إِلاَّ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا الأُْنْوَاعَ التَّالِيَةَ:

أ - أَنْ يَقَعَ الْحُكْمُ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ.

وَمِثَالُهُ «قَوْلُ الرَّجُلِ الأَْنْصَارِيِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

فَقَالَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً»[1] فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِقَاعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عِلَّةٌ لِلإِْعْتَاقِ.

وَوَجْهُ فَهْمِ التَّعْلِيلِ هُنَا: أَنَّ غَرَضَ الأَْنْصَارِيِّ مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَا فَعَلَ، وَمَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ جَوَابٌ لَهُ لِيَحْصُلَ غَرَضُهُ، فَصَارَ الْجَوَابُ مُقَدَّرًا فِيهِ السُّؤَالُ، كَأَنَّهُ قَالَ: كَفِّرْ لأَِنَّكَ وَاقَعْتَ.

وَهُوَ لَوْ صَرَّحَ بِحَرْفِ التَّعْلِيلِ بِقَوْلِهِ: كَفِّرْ لأَِنَّكَ وَاقَعْتَ، لَمْ يَكُنْ مُومِئًا لِلْعِلِّيَّةِ، بَلْ يَكُونُ مُصَرِّحًا بِهَا.

وَقَدْ يَجْتَمِعُ التَّصْرِيحُ بِالْعِلَّةِ وَالإِْيمَاءِ بِهَا، وَمِثَالُهُ «قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَلاَ، إِذَنْ»[2] فَإِنَّ «إِذَنْ» صَرِيحٌ فِي التَّعْلِيلِ.

---

[1] () حديث: «أعتق رقبة» أخرجه البخاري (الفتح 10 /ـ 552 ـ ط السلفية).

[2] () حديث: «أينقص الرطب إذا يبس..» أخرجه أبو داود (3 /ـ 657 ـ ط عزت عبيد دعاس)، وصححه ابن المديني والترمذي وغيرهما. (بلوغ المرام لابن حجر ص 193 ـ ط عبد الحميد أحمد حنفي).

وَلَــوْ لَمْ يَــذْكُرْ «إِذَنْ» لَفُهِمَ التَّعْلِيــلُ مِنَ الْقَرِينَــةِ، فَاجْتَمَعَا.

ب - أَنْ يَقْتَرِنَ الْوَصْـفُ الْمُنَاسِـبُ بِـالْحُكْمِ فِي كَلاَمِ الْمُتَكَلِّمِ: وَمِثَالُهُ «قَوْلُ النَّبِيِّ فِي الْهِرَّةِ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَـا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»[1]، فَـأَفْهَمَ أَنَّ عِلَّةَ طَهَارَتِهَا الطَّوَافُ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْوَصْفُ عِلَّةً لَكَانَ لَغْـوًا، أَوْ - عَلَى تَعْبِـيرِ بَعْضِ الأُصُـولِيِّينَ - لَكَـانَ بَعِيـدًا جِـدًّا، فَيُحْمَـلُ الْوَصْــفُ عَلَى التَّعْلِيــلِ، صِـيَانَةً لِكَلاَمِ الشَّارِعِ عَنِ اللَّغْوِ وَالْعَبَثِ[2].

ج - وَمِنْهُ أَنْ يُفَـرِّقَ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِوَصْـفَيْنِ، فَيُعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا عِلَّةٌ لأَحَدِ الْحُكْمَيْنِ، وَالآْخَرَ عِلَّةٌ لِلآْخَرِ.

وَالتَّفْرِيقُ يَكُونُ بِطُرُقٍ:

(1) إِمَّا بِصِيغَةِ صِفَةٍ.

مِثْلُ حَدِيثِ «لِلْفَارِسِ

---

1 () حديث: «إنها ليست بنجس، إنهـا من الطـوافين عليكم» أخرجـه أبو داود (1 / 60 ـ ط عزت عبيد دعاس)، والترمذي (1 / 154 ـ ط الحلبي)، وصححه البخاري والعقيلي. (التلخيص لابن حجر 1 / 41 ـ ط دار المحاسن)

2 () الاحتمال البعيد الذي يصان عنه كلام الشارع في مثل هذا، يقـع مثله في الكلام. كما لو قال الولد لأبيه: طلعت الشمس. فقال له: اسقني ماء. فليس طلوع الشمس سببا لسقي الماء بـل هـو كلام منقطع عن الأول. (المستصفى).

سَهْمَانِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ»[1] وَمِثْلُ «الْقَاتِلُ لاَ يَـرِثُ»[2]
وَقَـدْ ثَبَتَ مِنَ الـدِّينِ بِالضَّـرُورَةِ تَـوْرِيثُ الْعَصَـبَاتِ
وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ.

(2) وَإِمَّا بِصِـيغَةِ الْغَايَـةِ، نَحْـوَ ﴿وَلاَ تَقْرَبُـوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[3].

(3) وَإِمَّا بِصِـيغَةِ الشَّـرْطِ، نَحْـوَ «فَـإِذَا اخْتَلَفَتْ هَـذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَـانَ يَـدًا بِيَـدٍ»[4] نَـاطَ الْجَوَازَ بِاخْتِلاَفِ الْجِنْسِ.

(4) أَوْ بِصِيغَةِ اسْتِدْرَاكٍ.

نَحْـوَ ﴿لاَ يُؤَاخِـذُكُمُ اللَّهُ بِـاللَّغْوِ فِي أَيْمَـانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ﴾[5] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الاِنْعِقَادَ عِلَّةُ الْكَفَّارَةِ.

(5) أَوْ بِصِيغَةِ اسْتِثْنَاءٍ نَحْوَ: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْـتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ﴾[6] يُفِيدُ عِلِّيَّةَ الْعَفْـوِ لِسُـقُوطِ الْمُطَالَبَـةِ بِالْمَهْرِ.

---

1 () حديث: «للفارس سهمان وللراجل سهم» أخرجه البخاري بلفظ «قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين وللراجل سهما» (فتح الباري 7 / 484 ط السلفية).

2 () حديث: «القاتل لا يرث» أخرجه ابن ماجه (2 / 883 ط الحلبي)، والبيهقي (6 / 220 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال: إسحاق بن عبد الله لا يحتج به، إلا أن شواهده تقويه.

3 () سورة البقرة / 222.

4 () حديث: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا..» أخرجه مسلم (3 / 1211 ـ ط الحلبي).

5 () سورة المائدة / 89.

6 () سورة البقرة / 237.

الْإِيمَاءُ بِذِكْرِ النَّظِيرِ:

8 - قَدْ يَكُونُ الْإِيمَاءُ إِلَى الْعِلَّةِ بِذِكْرِ نَظِيرٍ لِمَحَلِّ السُّؤَالِ.

وَمِثَالُهُ «قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، وَقَدْ سَأَلَتْهُ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»[1].

سَأَلَتْهُ عَنْ دَيْنِ اللَّهِ فَذَكَرَ نَظِيرَهُ، وَهُوَ دَيْنُ الْآدَمِيِّ.

فَنَبَّهَ عَلَى التَّعْلِيلِ بِهِ، وَإِلاَّ لَزِمَ الْعَبَثُ.

فَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّ نَظِيرَهُ - وَهُوَ دِينُ اللَّهِ - كَذَلِكَ عِلَّةٌ لِمِثْلِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَهُوَ وُجُوبُ الْقَضَاءِ.

مَرَاتِبُ الْإِيمَاءِ:

9 - أ - قَدْ يُذْكَرُ الْحُكْمُ وَالْوَصْفُ كُلٌّ مِنْهُمَا صَرِيحًا، نَحْوَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ»[2] فَهَذَا إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْغَضَبَ عِلَّةُ عَدَمِ جَوَازِ الْحُكْمِ، وَمِثْلُ: أَكْرِمِ الْعُلَمَاءَ وَأَهِنِ الْجُهَّالَ فَهُوَ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ عِلَّةَ الْإِكْرَامِ الْعِلْمُ، وَعِلَّةَ الْإِهَانَةِ الْجَهْلُ.

فَهَذَا النَّوْعُ إِيمَاءٌ بِالِاتِّفَاقِ.

---

1 () حديث: «إن أمي نذرت أن تحج..» أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 64 ط السلفية).

2 () حديث: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» أخرجه البخاري (الفتح 13 / 136 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1343 ـ ط الحلبي). واللفظ للبخاري.

ب - وَقَدْ يُذْكَرُ الْوَصْفُ صَرِيحًا وَالْحُكْمُ مُسْتَنْبَطٌ.

نَحْوَ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[1] فَالْوَصْفُ إِحْلاَلُ الْبَيْعِ، وَالْحُكْمُ الصِّحَّةُ، أَوْ يُذْكَرُ الْحُكْمُ وَالْوَصْفُ مُسْتَنْبَطٌ، نَحْوَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَلاَ تُذْكَرُ الشِّدَّةُ الْمُطْرِبَةُ، وَهِيَ الْوَصْفُ.

فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ فَقِيلَ: هُمَا مِنَ الإِيمَاءِ، وَقِيلَ: لاَ لِعَدَمِ الاِقْتِرَانِ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْوَصْفِ لَفْظًا[2].

أَيْمَانٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَيْمَانُ: جَمْعُ يَمِينٍ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ وَتُذَكَّرُ.

وَتُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى (أَيْمُنٍ) وَمِنْ مَعَانِي الْيَمِينِ لُغَةً: الْقُوَّةُ وَالْقَسَمُ، وَالْبَرَكَةُ، وَالْيَدُ الْيُمْنَى، وَالْجِهَةُ الْيُمْنَى.

وَيُقَابِلُهَا: الْيَسَارُ، بِمَعْنَى: الْيَدِ الْيُسْرَى، وَالْجِهَةِ الْيُسْرَى[3].

---

[1] () سورة البقرة / 275.

[2] () كشاف اصطلاحات الفنون 6 / 1434، وشرح مسلم الثبوت 2 / 296 ـ 298 ط بولاق، والمستصفى 2 /ـ 289، ـ 290 ط بولاق، وحاشية التفتازاني على شرح العضد على ابن الحاجب 2 / 234 ـ 236 نشر الجامعة الإسلامية بالبيضاء ـ ليبيا، وشرح جمع الجوامع حاشية البناني 2 / 266 ـ 270 ط مصطفى الحلبي 1356 هـ.

[3] () المصباح المنير مادة: «يمين».

أَمَّا فِي الشَّرْعِ، فَقَدْ عَرَّفَهَا صَاحِبُ غَايَةِ الْمُنْتَهَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ بِأَنَّهَا: تَوْكِيدُ حُكْمٍ بِذِكْرِ مُعَظَّمٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

وَمُقْتَضَى هَذَا التَّعْرِيفِ تَخْصِيصُ الْيَمِينِ بِالْقَسَمِ، لَكِنْ يُسْتَفَادُ مِنْ كَلاَمِ الْحَنَابِلَةِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كُتُبِهِمْ تَسْمِيَةُ التَّعْلِيقَاتِ السِّتَّةِ أَيْمَانًا، وَهِيَ تَعْلِيقُ الْكُفْرِ وَالطَّلاَقِ وَالظِّهَارِ وَالْحَرَامِ وَالْعِتْقِ وَالْتِزَامِ الْقُرْبَةِ، وَقَرَّرَ ذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى[1].

حِكْمَةُ التَّشْرِيعِ:

2 - مِنْ أَسَالِيبِ التَّأْكِيدِ الْمُتَعَارِفَةِ فِي جَمِيعِ الْعُصُورِ أُسْلُوبُ التَّأْكِيدِ بِالْيَمِينِ، إِمَّا لِحَمْلِ الْمُخَاطَبِ عَلَى الثِّقَةِ بِكَلاَمِ الْحَالِفِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ فِيهِ إِنْ كَانَ خَبَرًا، وَلاَ يَخْلُفُهُ إِنْ كَانَ وَعْدًا أَوْ وَعِيدًا أَوْ نَحْوَهُمَا، وَإِمَّا لِتَقْوِيَةِ عَزْمِ الْحَالِفِ نَفْسِهِ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ يَخْشَى إِحْجَامَهَا عَنْهُ، أَوْ تَرْكِ شَيْءٍ يُخْشَى إِقْدَامُهَا عَلَيْهِ، وَإِمَّا لِتَقْوِيَةِ الطَّلَبِ مِنَ الْمُخَاطَبِ أَوْ غَيْرِهِ وَحَثِّهِ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ مَنْعِهِ عَنْهُ.

فَالْغَايَةُ الْعَامَّةُ لِلْيَمِينِ قَصْدُ تَوْكِيدِ الْخَبَرِ ثُبُوتًا أَوْ نَفْيًا.

تَقْسِيمَاتُ الْيَمِينِ

[1] () ابن عابدين 3 / 45، وفتح القدير 4 / 3، والدسوقي 2 / 126، وتحفة المحتاج 8 / 164، والأم 7 / 62، ومطالب أولي النهى 6 / 357ـ 358، والمغني بأعلى الشرح الكبير 11 /ـ 74، ومجموع الفتاوى لابن تيمية 35 / 243.

(أَوَّلاً) تَقْسِيمُ الْيَمِينِ بِحَسَبِ غَايَتِهَا الْعَامَّةِ

تَنْقَسِمُ الْيَمِينُ بِحَسَبِ غَايَتِهَا الْعَامَّةِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

3 - الْقِسْمُ الأَوَّلُ: الْيَمِينُ الْمُؤَكِّدَةُ لِلْخَبَرِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَاضِيًا أَمْ حَاضِرًا أَمْ مُسْتَقْبَلاً، وَسَوَاءٌ أَكَانَ إِثْبَاتًا أَمْ نَفْيًا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ أَمْ مُخَالِفًا.

وَالْيَمِينُ عَلَى مَا طَابَقَ الْوَاقِعَ تُسَمَّى (الْيَمِينُ الصَّادِقَةُ) كَقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾[1] فَهَذَا أَمْرٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْلِفَ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ سَيُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يُحَاسَبُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ.

وَالْيَمِينُ عَلَى مَا خَالَفَ الْوَاقِعَ إِنْ كَانَ الْحَالِفُ بِهَا كَاذِبًا عَمْدًا تُسَمَّى (الْيَمِينُ الْغَمُوسُ) لأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الإِثْمِ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا مَا حَكَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:

□ □ : ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾[2].

---

1 () سورة التغابن / 7.

2 () سورة التوبة / 56.

فَهَذَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ حَلِفٌ عَلَى أَنَّهُمْ مِنَ الْمُـؤْمِنِينَ، وَهُمْ كَـاذِبُونَ فِيـهِ، وَمَـا حَمَلَهُمْ عَلَى الْكَـذِبِ إِلاَّ أَنَّهُمْ يَخَافُونَ غَضَبَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ بِهَا مُتَعَمِّدًا صَدَّقَهَا، غَيْـرَ أَنَّهُ أَخْطَـأَ فِي اعْتِقَادِهِ، لَمْ تَكُنْ غَمُوسًا وَلاَ صَادِقَةً، وَإِنَّمَـا تَكُـونُ (لَغْوًا) عَلَى بَعْضِ الأَقْوَالِ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهَـا أَنْ يَقُـولَ إِنْسَـانٌ: وَاللَّهِ إِنَّ الشَّـمْسَ طَلَعَتْ، بِنَاءً عَلَى إِشَـارَةِ السَّـاعَةِ وَالتَّقْـوِيمِ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ طَلَعَتْ، وَأَنَّهُ أَخْطَأَ النَّظَرَ، أَوْ كَانَ بِالسَّاعَةِ خَلَلٌ، أَوْ بِالتَّقْوِيمِ خَطَأٌ.

4 - الْقِسْمُ الثَّانِي: الْيَمِينُ الْمُؤَكِّدَةُ لِلإِنْشَاءِ.

وَالإِنْشَاءُ إِمَّا حَثٌّ أَوْ مَنْـعٌ، وَالْمَقْصُـودُ بِـالْحَثِّ: حَمْـلُ الْحَـالِفِ نَفْسَـهُ أَوْ غَيْـرَهُ عَلَى فِعْـلِ شَـيْءٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَالْمَقْصُودُ بِالْمَنْعِ: حَمْلُ الْحَالِفِ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ عَلَى تَرْكِ شَيْءٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

مِثَـالُ الْحَثِّ: وَاللَّهِ لأَفْعَلَنَّ كَـذَا، أَوْ لَتَفْعَلَنَّ كَـذَا، أَوْ لَيَفْعَلَنَّ فُلاَنٌ كَذَا.

وَمِثَالُ الْمَنْعِ: وَاللَّهِ لاَ أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ لاَ تَفْعَلْ كَـذَا، أَوْ لاَ يَفْعَلْ فُلاَنٌ كَذَا[1].

---

[1] () بضم اللام في الأفعال الثلاثة؛ لأن «لا» نافية وليست ناهية.

وَهَـذِهِ الْيَمِينُ تُسَـمَّى (مُنْعَقِـدَةً) أَوْ (مَعْقُـودَةً) مَتَى تَمَّتْ شَرَائِطُهَا، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا.

وَمِمَّا هُوَ جَدِيرٌ بِالْمُلاَحَظَـةِ أَنَّ قَـوْلَ الْقَائِلِ: لأَفْعَلَنَّ، أَوْ لا أَفْعَلُ يَدُلُّ عَلَى حَثِّ نَفْسِهِ عَلَى الْفِعْـلِ أَوِ التَّرْكِ حَقِيقَةً إِنْ كَانَ يَتَحَدَّثُ فِي خَلْوَةٍ، نَحْوَ: وَاللَّهِ لأَصُـومَنَّ غَدًا، أَوْ لاَ أَشْرَبُ الْخَمْرَ، أَوْ

لأَقْتُلَنَّ فُلاَنًا، أَوْ لاَ أَفْعَلُ مَا أَمَرَنِي بِهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَـانَ يَتَحَـدَّثُ فِي مُوَاجَهَـةِ غَيْـرِهِ، فَإِنَّهُ يَـدُلُّ عَلَى حَثِّ نَفْسِـهِ ظَـاهِرًا، وَقَـدْ يَكُـونُ هَـذَا الظَّاهِرُ مُوَافِقًا لِلْحَقِيقَةِ، بِأَنْ يَكُونَ عَازِمًـا عَلَى الْوَفَـاءِ، وَقَـدْ يَكُونُ مُخَالِفًا لَهَا، بِأَنْ يَكُون عَازِمًا عَلَى عَدَمِ الْوَفَاءِ.

وَقَـوْلُ الْقَائِلِ: لَتَفْعَلَنَّ أَوْ لاَ تَفْعَـلْ يَـدُلُّ عَلَى حَثِّ الْمُخَاطَبِ عَلَى الْفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ، وَيَكُـونُ بِمَثَابَـةِ الأَمْـرِ إِنْ كَـانَ مِنْ أَعْلَى لِأَدْنَى، وَالـدُّعَاءِ إِنْ كَـانَ مِنْ أَدْنَى لِأَعْلَى، وَالاِلْتِمَاسِ إِنْ كَانَ بَيْنَ مُتَمَاثِلَيْنِ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَكُـونُ حَقِيقِيًّا، وَقَـدْ يَكُـونُ ظَاهِرِيًّا فَقَـطْ بِقَصْدِ الْمُجَامَلَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

5 - هَذَا، وَتَنْقَسِمُ الْيَمِينُ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ إِلَى: يَمِينِ بِرٍّ، وَيَمِينِ حِنْثٍ.

(فَيَمِينُ الْبِرِّ) هِيَ مَا كَـانَتْ عَلَى النَّفْيِ، نَحْـوَ: وَاللَّهِ لاَ فَعَلْتُ كَذَا، بِمَعْنَى: لاَ أَفْعَلُ كَـذَا، وَسُـمِّيَتْ يَمِينَ بِـرٍّ

لأَنَّ الْحَالِفَ بَارٌّ حِينَ حَلِفِهِ، وَمُسْتَمِرٌّ عَلَى الْبِـرِّ مَـا لَمْ يَفْعَلْ.

(وَيَمِينُ الْحِنْثِ) مَـا كَـانَتْ عَلَى الإِثْبَـاتِ، نَحْـوَ: وَاللَّهِ لأَفْعَلَنَّ كَذَا، وَإِنَّمَا سُـمِّيَتْ يَمِينَ حِنْثٍ لأَنَّ الْحَـالِفَ لَـوِ اسْتَمَرَّ عَلَى حَالَتِهِ حَتَّى مَضَى الْوَقْتُ أَوْ حَصَلَ الْيَـأْسُ حَنِثَ[1].

(ثَانِيًا)

تَقْسِيمُ الْيَمِينِ بِحَسَبِ صِيغَتِهَا الْعَامَّةِ

6 - الْقِسْمُ الأَوَّلُ: الْقِسْمُ الْمُنَجَّزُ بِالصِّيغَةِ الأَصْـلِيَّةِ لِلْيَمِينِ، وَتَكُـونُ بِـذِكْرِ اسْـمِ اللَّهِ تَعَـالَى، مِثْـلَ (وَاللَّهِ) (وَالرَّحْمَنِ) أَوْ صِفَةً لَهُ مِثْلَ (وَعِزَّةِ اللَّهِ) (وَجَلاَلِهِ).

وَكَـــــانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَحْلِفُـــــــونَ بِاللَّهِ وَبِمَعْبُـودَاتِهِمْ كَـاللاَّتِ وَالْعُـزَّى، وَبِمَـا يُعَظِّمُونَـهُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ مِمَّا لاَ يَعْبُدُونَ كَالآْبَاءِ وَالأُْمَّهَـاتِ وَالْكَعْبَـةِ، وَبِمَا يَحْمَدُونَهُ مِنَ الأَْخْلاَقِ كَالأَْمَانَةِ.

وَفِي صَدْرِ الإِسْلاَمِ بَطَلَ تَعْظِيمُهُمْ لِلأَْصْنَامِ وَنَحْوِهَـا مِمَّا كَانُوا يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَبَطَلَ حَلِفُهُمْ بِهَا إِلاَّ مَـا كَـانَ سَـبْقَ لِسَـانٍ، وَاسْـتَمَرَّ حَلِفُهُمْ بِمَـا يُحِبُّونَـهُ وَيُعَظِّمُونَهُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِـكَ وَأَمَـرَهُمْ بِالاِقْتِصَـارِ عَلَى الْحَلِـفِ بِاللَّهِ تَعَـالَى، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ كُلِّهِ تَفْصِيلاً.

[1] () أقرب المسالك مع الشرح الصغير وحاشية الصاوي 1 / 332.

7 - الْقِسْمُ الثَّانِي: التَّعْلِيقُ، وَيُمْكِنُ تَحْصِيلُ الْغَايَةِ الْعَامَّةِ مِنَ الْيَمِينِ - وَهِيَ تَأْكِيدُ الْخَبَرِ أَوِ الْحَثِّ أَوِ الْمَنْعِ - بِطَرِيقٍ آخَرَ، وَهُوَ تَرْتِيبُ الْمُتَكَلِّمِ جَزَاءً مَكْرُوهًا لَهُ فِي حَالَةِ مُخَالَفَةِ الْوَاقِعِ أَوْ تَخَلُّفِ الْمَقْصُودِ.

وَلِهَذَا الْجَزَاءِ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ بِحَسَبِ الْعَادَةِ، لَكِنْ لَمْ يَعْتَبِرِ الْفُقَهَاءُ مِنْهَا إِلاَّ سِتَّةَ أَنْوَاعٍ وَهِيَ: الْكُفْرُ، وَالطَّلاَقُ، وَالظِّهَارُ، وَالْحَرَامُ، وَالْعِتْقُ، وَالْتِزَامُ الْقُرْبَةِ.

وَأَمْثِلَتُهَا: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، أَوْ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا، أَوْ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الأَْمْرُ كَمَا قُلْتُ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الإِْسْلاَمِ.

أَوْ: فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ، أَوْ: فَامْرَأَتُهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ، أَوْ: فَحَلاَلُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَرَامٌ، أَوْ: فَعَبْدُهُ حُرٌّ، أَوْ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ[1].

وَقَدْ يَكُونُ الطَّرِيقُ الْمُحَصِّلُ لِلْغَايَةِ تَرْتِيبَ جَزَاءٍ مَحْبُوبٍ لِلْمُخَاطِبِ عَلَى فِعْلِ أَمْرٍ مَحْبُوبٍ لِلْمُتَكَلِّمِ، كَمَا لَوْ قَالَ إِنْسَانٌ لِعَبْدِهِ: إِنْ بَشَّرْتَنِي[2] فَأَنْتَ حُرٌّ، فَهَذَا الْجَزَاءُ مَحْبُوبٌ لِلْمُخَاطَبِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ تَخَلُّصًا مِنَ الرِّقِّ، وَإِنْ كَانَ شَاقًّا عَلَى الْمُتَكَلِّمِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ إِزَالَةً لِلْمِلْكِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَسْهِلُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ مُكَافَأَةٍ عَلَى فِعْلِ مَا يُحِبُّهُ وَشُكْرٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ.

1 () يلاحظ أن التعبير بضمائر الغائب جريا على ما اعتاده المؤلفون في كتبهم الفقهية، حذرا من بشاعة الحكاية بضمائر المتكلم، ولأن الشيطان قد يوسوس للحاكي فينوي ما يحكيه فيقع في المحذور، ومن أراد معرفة ما يقوله الحالف نصا فليستبدل بضمائر الغائب ضمائر المتكلم، وليقصد الحكاية لا إنشاء اليمين.

2 () البشارة: الإخبار بنبأ سار لم يعلم به المتكلم من قبل.

وَالْجَزَاءُ الْمَحْبُوبُ لاَ يُتَصَوَّرُ كَوْنُهُ ظِهَارًا وَلاَ كُفْرًا، فَهُوَ مُنْحَصِرٌ فِي الْعِتْقِ وَالْتِزَامِ الْقُرْبَةِ وَالطَّلاَقِ وَالْحَرَامِ، كَتَطْلِيقِ ضَرَّةِ الْمُخَاطَبَةِ وَتَحْرِيمِهَا.

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ.

التَّعْلِيقُ بِصُورَةِ الْقَسَمِ:

8 - قَدْ يَعْدِلُ الْحَالِفُ عَنْ أَدَاءِ الشَّرْطِ وَالْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ، وَيَأْتِي بِالْجَزَاءِ بِدُونِ الْفَاءِ، وَيَذْكُرُ بَعْدَهُ جُمْلَةً شَبِيهَةً بِجَوَابِ الْقَسَمِ، فَيَقُولُ: هُوَ يَهُودِيٌّ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ لاَ يَفْعَلُ كَذَا، أَوِ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ لاَ يَفْعَلُ كَذَا، أَوْ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا، فَالْجُمْلَةُ الَّتِي بُدِئَ الْكَلاَمُ بِهَا جَزَاءٌ لِشَرْطٍ مَحْذُوفٍ، تَدُلُّ عَلَيْهِ الْجُمْلَةُ الْمَذْكُورَةُ بَعْدُ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ.

الْجَوَابُ الإِنْشَائِيُّ يَتَضَمَّنُ الْخَبَرَ:

9 - الْقَسَمُ حِينَمَا يَكُونُ إِنْشَائِيًّا لِلْحَثِّ أَوِ الْمَنْعِ، فَالْحَلِفُ عَلَيْهِ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَلِفًا عَلَى الإِنْشَاءِ الْمَحْضِ، فَإِنَّ هَذَا الإِنْشَاءَ يَحْصُلُ مَعْنَاهُ بِمُجَرَّدِ النُّطْقِ بِهِ، فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى حَلِفٍ.

فَإِنَّ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى الْحَلِفِ، هُوَ الأَمْرُ الَّذِي يُخْشَى تَخَلُّفُهُ، وَهُوَ الْوَفَاءُ بِمَضْمُونِ الْجُمْلَةِ الإِنْشَائِيَّةِ.

فَمَنْ حَلَفَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لأَقْضِيَنَّكَ حَقَّكَ غَدًا، وَقَدْ حَثَّ نَفْسَهُ عَلَى الْقَضَاءِ، وَهَذَا الْحَثُّ قَدْ حَصَلَ بِمُجَرَّدِ

النُّطْقِ، فَهُوَ غَيْـرُ مُحْتَـاجٍ إِلَى الْقَسَـمِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُـهُ، فَالْقَسَمُ إِذَنْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْحَثِّ الْمُسْتَتْبِعِ لأِثَرِهِ، وَهُوَ حُصُولُ الْقَضَاءِ بِالْفِعْلِ فِي غَدٍ، وَهَـذَا الْمَعْنَى خَبَـرِيٌّ، وَلِهَذَا لَوْ لَمْ يَقْضِهِ حَقَّهُ لَكَانَ حَانِثًا.

فَمَنْ قَالَ: لأَقْضِيَنَّكَ حَقَّكَ.

أَثْبَتَ مَعْنَيَيْنِ:

(أَحَـدُهُمَا) إِنْشَـائِيٌّ، وَهُـوَ حَثُّ نَفْسِـهِ عَلَى الْقَضَـاءِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الصَّرِيحُ.

(وَثَانِيهِمَـا) خَبَـرِيٌّ، وَهُـوَ الإِخْبَـارُ بِـأَنَّ هَـذَا الْقَضَـاءَ سَيَحْصُلُ فِي الْغَدِ، وَهَذَا الْمَعْنَى ضِمْنِيٌّ، وَالْيَمِينُ إِنَّمَا أُتِيَ بِهَا مِنْ أَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى الضِّمْنِيِّ.

وَلِهَـذَا لاَ يَصِـحُّ فِي اللُّغَـةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يُجَـابَ الْقَسَـمُ بِفِعْلِ الأَمْرِ، وَلاَ بِفِعْلِ النَّهْيِ، فَلاَ يُقَـالُ: وَاللَّهِ قُمْ، أَوْ لاَ تَقُمْ.

مُرَادِفَاتُ الْيَمِينِ:

10 - قَـالَ الْكَمَـالُ: أَسْـمَاءُ هَـذَا الْمَعْنَى التَّوْكِيـدِيِّ سِـتَّةٌ: الْحَلِـفُ وَالْقَسَـمُ وَالْعَهْـدُ وَالْمِيثَـاقُ وَالإِيلاَءُ وَالْيَمِينُ[1].

فَالْيَمِينُ مُرَادِفَةٌ لِلأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ مَعَهَا.

---

1 () فتح القدير 4 / 3.

وَهُنَاكَ أَلْفَاظٌ أُخْرَى، فَقَدْ أَفَادَ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ أَنَّهُ لَـوْ قَالَ إِنْسَانٌ: أَشْهَدُ أَوْ أَعْزِمُ أَوْ شَهِدْتُ أَوْ عَــزَمْتُ بِاللَّهِ لأَفْعَلَنَّ كَذَا.

كَانَ يَمِينًا؛ لأَنَّ الْعَزْمَ مَعْنَـاهُ الإِيجَـابُ؛ وَلأَنَّ الشَّـهَادَةَ وَرَدَتْ فِي □ □: □إِذَا جَاءَك الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْـهَدُ إِنَّك لَرَسُـولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّك لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَـاذِبُونَ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَـبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَـاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ□[1] فَالآْيَةُ الثَّانِيَةُ أَفَادَتْ أَنَّ شَهَادَتَهُمْ يَمِينٌ.

وَيُؤْخَـذُ مِنْ هَـذَا أَنَّ الشَّـهَادَةَ وَالْعَـزْمَ مِنْ مُرَادِفَـاتِ الْيَمِينِ عُرْفًا، وَأَفَادَ أَيْضًـا أَنَّ الذِّمَّةَ كَالْعَهْـدِ وَالْمِيثَـاقِ، فَمَنْ قَالَ: عَلَيَّ ذِمَّةُ اللَّهِ لأَفْعَلَنَّ كَانَ يَمِينًا.

11 - وَأَفَادَ ابْنُ عَابِدِينَ أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ الإِْنْسَـانُ صَـوْمًا، كَأَنْ قَـالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُـومَ، فَـإِنْ لَمْ يَنْـوِ شَـيْئًا، أَوْ نَــوَى النَّذْرَ وَلَمْ يَخْطِــرِ الْيَمِينُ بِبَالِــهِ، أَوْ نَــوَى النَّذْرَ وَنَفَى الْيَمِينَ كَانَ نَذْرًا فَقَطْ.

وَإِنْ نَوَى الْيَمِينَ وَنَفَى النَّذْرَ كَانَ يَمِينًا فَقَطْ.

وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِنْ أَفْطَرَ.

---

[1] () سورة المنافقون 1 ـ 2.

وَإِنْ نَوَاهُمَـا مَعًـا، أَوْ نَـوَى الْيَمِينَ وَلَمْ يَخْطِـرْ بِبَالِـهِ النَّذْرُ كَانَ نَذْرًا وَيَمِينًا، حَتَّى لَوْ أَفْطَرَ قَضَـى وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ صِيغَةَ النَّذْرِ تَكُونُ يَمِينًا بِالنِّيَّةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَتَكُـونُ مِنْ قَبِيـلِ الْكِنَايَـةِ، بِخِلاَفِ الأَلْفَـاظِ السَّـابِقَةِ، فَظَـاهِرُ كَلاَمِهِمْ أَنَّهَـا صَـرِيحَةٌ عِنْـدَهُمْ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا كِنَايَةً عِنْدَ غَيْرِهِمْ كَمَا سَيَأْتِي.

وَسَيَأْتِي الْخِلاَفُ فِي النَّذْرِ الْمُبْهَمِ مِثْلُ عَلَيَّ نَذْرٌ.

وَسَـيَأْتِي أَيْضًـا أَنَّ الْكَفَالَـةَ وَالأَمَانَـةَ الْمُضَـافَيْنِ لِلَّهِ كَالْعَهْدِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، فَقَدْ قَالُوا: مَنْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ، أَوْ مِيثَاقُهُ، أَوْ ذِمَّتُهُ، أَوْ كَفَالَتُهُ، أَوْ أَمَانَتُـهُ لأَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ لاَ أَفْعَلُ كَذَا، كَانَ قَوْلُهُ ذَلِكَ يَمِينًا بِالنِّيَّةِ.

12 - هَذَا مَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَقَدْ يَجِدُ الْبَاحِثُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ أَلْفَاظًا أُخْرَى كَالنَّفْلِ.

فَفِي الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ: نَفَلَ: حَلَفَ.

وَهُوَ مِنْ بَابِ نَصَرَ.

وَيُؤْخَـذُ مِنْ لِسَـانِ الْعَـرَبِ أَنَّ (نَفَـلَ) (وَانْتَفَـلَ) وَ (أَنْفَلَ) مَعْنَاهَا حَلَفَ، وَيُقَالُ: نَفَّلْتُهُ بِتَشْدِيدِ الْفَـاءِ أَيْ: حَلَّفْتُهُ.

أَيْمَانٌ خَاصَّةٌ

أ - **الإِيلاَءُ:**

13 - هُـوَ أَنْ يَحْلِـفَ الـزَّوْجُ عَلَى الاِمْتِنَـاعِ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ مُطْلَقًا أَوْ مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْحَلِـفُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَمْ بِتَعْلِيقِ الطَّلاَقِ أَوِ الْعِتْقِ أَوْ نَحْوِهِمَا.

وَلِهَذَا الإْيلاَءِ أَحْكَامٌ خَاصَّـةٌ مَـأْخُوذَةٌ مِنْ : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَـإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُـوا الطَّلاَقَ فَـإِنَّ اللَّهَ سَـمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1] وَلِتَفْصِيلِهَا (ر: إِيلاَءٌ).

ب - اللِّعَانُ:

14 - اللِّعَانُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ لاَعَنَ، بِمَعْنَى شَـاتَمَ، فَإِذَا تَشَـاتَمَ اثْنَـانِ، فَشَـتَمَ كُـلٌّ مِنْهُمَـا الآْخَـرَ بِالـدُّعَاءِ عَلَيْهِ، بِأَنْ يَلْعَنَـهُ اللَّهُ، قِيـلَ لَهُمَـا: تَلاَعَنَـا، وَلاَعَنَ كُـلٌّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ.

وَاللِّعَانُ فِي الشَّرْعِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ أَمَامَ الْقَاضِي، وَهُـوَ: قَوْلُ الزَّوْجِ لاِمْرَأَتِهِ مُشِيرًا إِلَيْهَا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي هَذِهِ مِنَ الزِّنَى.

وَإِذَا كَانَتْ حَامِلاً أَوْ وَلَدَتْ وَلَدًا وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْـهُ زَادَ: وَأَنَّ هَذَا الْحَمْلَ أَوِ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنِّي.

وَيُكَرِّرُ

ذَلِكَ كُلَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَيَزِيدُ بَعْدَ الرَّابِعَـةِ: وَعَلَيْـهِ لَعْنَـةُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ[2].

---

1 () سورة البقرة / 226، 227.

2 () يلاحظ أن الزوج يأتي بضميري المتكلم فيقـول «علي» بتشـديد الياء بدل «عليه» ويقول «كنت» بدل «كان».

وَلِعَـانُ الْمَـرْأَةِ زَوْجَهَـا إِذَا لَمْ تُصَـدِّقْهُ أَنْ تَقُـولَ بَعْـدَ لِعَانِهِ إِيَّاهَا: أَشْـهَدُ بِاللَّهِ إِنَّ زَوْجِي هَـذَا لَمِنَ الْكَـاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَى، وَتَزِيدُ لِإِثْبَاتِ نِسْـبَةِ الْحَمْـلِ أَوِ الْوَلَدِ: وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنْهُ.

وَتُكَـرِّرُ ذَلِـكَ كُلَّهُ أَرْبَـعَ مَـرَّاتٍ، وَتَزِيـدُ بَعْـدَ الرَّابِعَـةِ: وَعَلَيْهَا غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ[1].

وَلِعَــانُ الْحَـاكِمِ بَيْنَ الـزَّوْجَيْنِ هُـوَ: أَنْ يُحْضِـرَهُمَا، وَيَـأْمُرَ الـزَّوْجَ بِمُلاَعَنَـةِ زَوْجَتِـهِ إِنْ كَـانَ مُصِـرًّا عَلَى قَذْفِهَا، وَلَيْسَ مَعَهُ أَرْبَعَـةُ شُـهُودٍ عُـدُولٍ، وَلَمْ تَعْتَـرِفِ الزَّوْجَةُ بِمَا قَالَهُ، ثُمَّ يَأْمُرُ الزَّوْجَةَ - بَعْـدَ انْتِهَـاءِ الـزَّوْجِ مِنَ الْمُلاَعَنَةِ - أَنْ تُلاَعِنَهُ، فَإِذَا لاَعَنَتْهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ مَعْنَاهُ أُقْسِمُ بِاللَّهِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ اللِّعَانُ يَمِينًا خَاصَّةً لَهَا أَحْكَامٌ تَخُصُّهَا، وَلِتَفْصِيلِهَا (ر: لِعَانٌ).

ج - الْقَسَامَةُ:

15 - الْقَسَامَةُ فِي اللُّغَةِ لَهَا مَعَانٍ: مِنْهَا الْيَمِينُ.

وَفِي الشَّرْعِ: أَنْ يُقْسِمَ خَمْسُونَ مِنْ أَوْلِيَـاءِ الْقَتِيـلِ عَلَى اسْـتِحْقَاقِهِمْ دِيَـةَ قَتِيلِهِمْ، إِذَا وَجَـدُوهُ قَتِيلاً بَيْنَ قَوْمٍ، وَلَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ.

فَـإِنْ لَمْ يَكُونُـوا خَمْسِـينَ رَجُلاً أَقْسَـمَ الْمَوْجُـودُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا.

---

[1] () يلاحظ هنا أيضا أن الزوجة تأتي بضمير المتكلم فتقـول «علي» بدل «عليها» وأما «كان» فتبقى كما هي.

فَــإِنِ امْتَنَعُــوا وَطَلَبُــوا الْيَمِينَ مِنَ الْمُتَّهَمِينَ رَدَّهَــا الْقَاضِي عَلَيْهِمْ، فَأَقْسَمُوا بِهَا عَلَى نَفْيِ الْقَتْلِ عَنْهُمْ.
فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ
اسْتَحَقُّوا الدِّيَةَ.
وَإِنْ حَلَفَ الْمُتَّهَمُونَ لَمْ تَلْزَمْهُمُ الدِّيَةُ.
عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي (قَسَامَةٌ).

د - الْيَمِينُ الْمُغَلَّظَةُ:

16 - هِيَ الْيَمِينُ الَّتِي غُلِّظَتْ بِالزَّمَـانِ، وَالْمَكَـانِ، وَزِيَادَةِ الأْسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَبِحُضُورِ جَمْعٍ، وَبِالتَّكْرَارِ.
فَالتَّغْلِيظُ بِالزَّمَانِ هُوَ: أَنْ يَكُونَ الْحَلِفُ بَعْـدَ الْعَصْـرِ، وَعَصْرُ الْجُمُعَةِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ.
وَالتَّغْلِيــظُ بِالْمَكَــانِ: أَنْ يَكُــونَ الْحَلِــفُ عِنْــدَ مِنْبَــرِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مِنْ جِهَةِ الْمِحْرَابِ، وَكَوْنُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوْلَى.
أَمَّا التَّغْلِيــظُ فِي مَكَّةَ، فَهُــوَ أَنْ يَكُــونَ بَيْنَ الــرُّكْنِ الأْسْوَدِ وَالْمَقَامِ.
وَالتَّغْلِيــظُ بِالزَّمَــانِ وَالْمَكَــانِ يَكُــونُ فِي اللِّعَــانِ وَالْقَسَامَةِ وَبَعْضِ الدَّعَاوَى.
وَالتَّغْلِيــظُ بِزِيَــادَةِ الأْسْــمَاءِ وَالصِّــفَاتِ نَحْــوَ: وَاللَّهِ الطَّالِبِ الْغَــالِبِ الْمُــدْرِكِ الْمُهْلِــكِ الَّذِي يَعْلَمُ السِّــرَّ وَأَخْفَى، وَنَحْـوَ: وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُـوَ عَـالِمِ الْغَيْبِ

وَالشَّـهَادَةِ الـرَّحْمَنِ الـرَّحِيمِ الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السِّـرِّ مَـا يَعْلَمُ مِنَ الْعَلاَنِيَةِ.

وَهَذَا التَّغْلِيظُ يَكُونُ فِي بَعْضِ الدَّعَاوَى.

وَالتَّغْلِيظُ بِحُضُورِ جَمْعٍ هُوَ: أَنْ يَحْضُرَ الْحَلِـفَ جَمَاعَـةٌ مِنْ أَعْيَانِ الْبَلْدَةِ وَصُلَحَائِهَا، أَقَلُّهُمْ أَرْبَعَةٌ.

وَهَذَا التَّغْلِيظُ يَكُونُ فِي اللِّعَانِ.

وَالتَّغْلِيظُ بِالتَّكْرَارِ هُوَ: تَكْرَارُ الْيَمِينِ خَمْسِينَ مَرَّةً.

وَهَذَا يَكُونُ فِي الْقَسَامَةِ.

وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ كُلِّهِ (ر: لِعَانٌ وَقَسَامَةٌ وَدَعْوَى).

هـ - أَيْمَانُ الْبَيْعَةِ:

17 - مِمَّا أَحْدَثَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ الثَّقَفِيُّ، أَنْ حَلَّفَ النَّاسَ عَلَى بَيْعَتِهِمْ لِعَبْـدِ الْمَلِـكِ بْنِ مَـرْوَانَ بِالطَّلاَقِ وَالْعَتَاقِ وَالْيَمِينِ بِاللَّهِ وَصَدَقَةِ الْمَالِ.

فَكَانَتْ هَذِهِ الأَيْمَـانُ الأَرْبَعَـةُ أَيْمَـانَ الْبَيْعَـةِ الْقَدِيمَـةِ الْمُبْتَدَعَةِ.

ثُمَّ أَحْـدَثَ الْمُسْـتَحْلِفُونَ مِنَ الأُمَـرَاءِ عَنِ الْخُلَفَـاءِ وَالْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ أَيْمَانًا كَثِيرَةً، تَخْتَلِفُ فِيهَا عَـادَاتُهُمْ، وَمَنْ أَحْدَثَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ إِثْمُ مَا تَرَتَّبَ عَلَى هَذِهِ الأَيْمَـانِ مِنَ الشَّرِّ.

فَـإِذَا حَلَـفَ إِنْسَـانٌ بِأَيْمَـانِ الْبَيْعَـةِ، بِـأَنْ قَـالَ: عَلَيَّ أَيْمَانُ الْبَيْعَةِ، أَوْ أَيْمَانُ الْبَيْعَةِ تَلْزَمُنِي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا مَثَلاً:

فَالْمَالِكِيَّةُ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ: أَجْمَعَ الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى أَنَّهُ يَحْنَثُ فِيهَا بِالطَّلاَقِ لِجَمِيعِ نِسَائِهِ، وَالْعِتْقِ لِجَمِيعِ عَبِيدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَقِيقٌ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْمَشْيُ إِلَى مَكَّةَ، وَالْحَجُّ وَلَوْ مِنْ أَقْصَى الْمَغْرِبِ، وَالتَّصَدُّقُ بِثُلُثِ جَمِيعِ أَمْوَالِهِ، وَصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ: جُلُّ الأُنْدَلُسِيِّينَ قَالُوا: إِنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ لَهُ تَطْلُقُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، وَقَالَ الْقَرَوِيُّونَ: إِنَّمَا تَطْلُقُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً.

وَأَلْزَمَهُ بَعْضُهُمْ صَوْمَ سَنَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَادًا لِلْحَلِفِ بِذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي لَفْظِهِ طَلاَقَهَا أَوْ عَتَاقَهَا أَوْ حَجَّهَا أَوْ صَدَقَتَهَا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، سَوَاءٌ أَنَوَاهُ أَمْ لَمْ يَنْوِهِ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ طَلاَقَهَا أَوْ عَتَاقَهَا، فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: يَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ وَالْعَتَاقُ، فَإِنَّ الْيَمِينَ بِهِمَا تَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ، وَقَالَ صَاحِبُ التَّتِمَّةِ: لاَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَإِنْ نَوَاهُ مَا لَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ؛ لأَنَّ الصَّرِيحَ لَمْ يُوجَدْ، وَالْكِنَايَةَ إِنَّمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الْحُكْمُ فِيمَا يَتَضَمَّنُ الإِيقَاعُ، فَأَمَّا الالْتِزَامُ فَلاَ.

وَالْحَنَابِلَةُ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْخِرَقِيُّ: إِنْ نَوَاهَا لَزِمَتْهُ، سَوَاءٌ أَعَرَفَهَا أَمْ لَمْ يَعْرِفْهَا.

وَقَالَ أَكْثَرُ الأْصْحَابِ وَمِنْهُمْ صَاحِبُ الْمُغْنِي: إِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهَا،[1] وَفِي غَايَةِ الْمُنْتَهَى: يَلْزَمُ بِأَيْمَانِ الْبَيْعَةِ - وَهِيَ يَمِينٌ رَتَّبَهَا الْحَجَّاجُ تَتَضَمَّنُ الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالطَّلاَقَ وَالْعَتَاقَ وَصَدَقَةَ الْمَالِ - مَا فِيهَا إِنْ عَرَفَهَا وَنَوَاهَا، وَإِلاَّ فَلَغْوٌ[2].

و- أَيْمَانُ الْمُسْلِمِينَ:

18 - جَاءَ فِي كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ تَشْمَلُ سِتَّةَ أَشْيَاءَ، وَهِيَ: الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالطَّلاَقُ الْبَاتُّ لِجَمِيعِ الزَّوْجَاتِ، وَعِتْقُ مَنْ يَمْلِكُ مِنَ الْعَبِيدِ وَالإْمَاءِ، وَالتَّصَدُّقُ بِثُلُثِ الْمَالِ، وَالْمَشْيُ بِحَجٍّ، وَصَوْمِ عَامٍ.

وَهَذَا الشُّمُولُ لِلسِّتَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ تَعَارُفِ الْحَلِفِ بِهَا، فَإِنْ تُعُورِفَ الْحَلِفُ بِبَعْضِهَا لَمْ تَشْمَلْ مَا سِوَاهُ[3].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى تَحْرِيمِ تَحْلِيفِ الْقَاضِي بِالطَّلاَقِ أَوِ الْعَتَاقِ أَوِ النَّذْرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَتَى بَلَغَ الإْمَامَ أَنَّ قَاضِيًا يَسْتَحْلِفُ النَّاسَ بِطَلاَقٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ نَذْرٍ عَزَلَهُ عَنِ الْحُكْمِ؛ لأِنَّهُ جَاهِلٌ.

---

[1] () مجموع الفتاوى لابن تيمية 35 / 243، 244، وإعلام الموقعين 3 / 86 ـ 88.

[2] () مطالب أولي النهى 6 / 373.

[3] () الشرح الصغير بحاشية الصاوي 1 / 336.

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: يَلْـزَمُ بِـالْحَلِفِ بِأَيْمَـانِ الْمُسْـلِمِينَ ظِهَـارٌ وَطَلاَقٌ وَعَتَـاقٌ وَنَـذْرٌ وَيَمِينٌ بِاللَّهِ تَعَـالَى مَـعَ النِّيَّةِ.

كَمَا لَوْ حَلَفَ بِكُلٍّ مِنْهَا عَلَى انْفِرَادٍ.

وَلَوْ حَلَفَ بِأَيْمَانِ الْمُسْـلِمِينَ عَلَى نِيَّةِ بَعْضِ مَـا ذُكِـرَ تَقَيَّدَ حَلِفُهُ

بِهِ، وَلَوْ حَلَفَ بِهَا وَأَطْلَقَ بِأَنْ لَمْ يَنْوِ كُلَّهَـا وَلاَ بَعْضَـهَا لَمْ يَلْزَمْهُ شَـيْءٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْـوِ بِلَفْظِـهِ مَـا يَحْتَمِلُـهُ فَلَمْ تَكُنْ يَمِينًا[1].

ز - أَيْمَانُ الإِْثْبَاتِ وَالإِْنْكَارِ:

19 - يَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ فِي مَبْحَثِ الدَّعْوَى أَيْمَانًا لِلإِْثْبَاتِ وَالإِْنْكَارِ.

(مِنْهَا): الْيَمِينُ الْمُنْضَـمَّةُ، وَيَصِـحُّ تَسْـمِيَتُهَا بِـالْيَمِينِ الْمُتَمِّمَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُضَمُّ إِلَى شَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِـدٍ، أَوْ شَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ لإِثْبَاتِ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ.

(وَمِنْهَـا): يَمِينُ الْمُنْكِـرِ بِكَسْـرِ الْكَـافِ، أَوْ يَمِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَصُورَتُهَا: أَنْ يَدَّعِيَ إِنْسَـانٌ عَلَى غَيْـرِهِ بِشَيْءٍ، وَلاَ يَجِدُ بَيِّنَةً، فَيُبَيِّنُ لَـهُ الْقَاضِـي أَنَّ لَـهُ الْحَـقَّ فِي طَلَبِ الْيَمِينِ مِنَ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ مَـا دَامَ مُنْكِـرًا، فَيَـأْمُرُهُ الْقَاضِـي أَنْ يَحْلِـفَ، فَـإِذَا حَلَـفَ سَـقَطَتِ الدَّعْوَى.

1 () مطالب أولي النهى 6 / 373، ومغني المحتاج 4 / 473.

(وَمِنْهَا): يَمِينُ الرَّدِّ، وَصُورَتُهَا: أَنْ يَمْتَنِعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْحَالَةِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا عَنِ الْيَمِينِ، فَيَرُدُّهَا الْقَاضِي عَلَى الْمُدَّعِي، فَيَحْلِفُ عَلَى دَعْوَاهُ، وَيَسْتَحِقُّ مَا ادَّعَاهُ.

(وَمِنْهَا): يَمِينُ الاِسْتِظْهَارِ، وَصُورَتُهَا: أَنْ يَتْرُكَ الْمَيِّتُ أَمْوَالاً فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ، فَيَدَّعِي إِنْسَانٌ حَقًّا عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ، فَعِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ لاَ تَثْبُتُ الدَّعْوَى فِي مُوَاجَهَةِ الْوَرَثَةِ بِالْبَيِّنَةِ فَقَطْ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ ضَمِّ الْيَمِينِ مِنَ الْمُدَّعِي، وَقَدْ تَجِبُ يَمِينُ الاِسْتِظْهَارِ فِي مَسَائِلَ أُخْرَى.

وَلِبَيَانِ كُلِّ مَا سَبَقَ تَفْصِيلاً (ر: إِثْبَاتٌ وَدَعْوَى).

إِنْشَاءُ الْيَمِينِ وَشَرَائِطُهَا

20 - تَقَدَّمَ أَنَّ الْيَمِينَ تَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ صِيغَتُهَا إِلَى قَسَمٍ وَتَعْلِيقٍ، وَمِنْ هُنَا حَسُنَ تَقْسِيمُ الْكَلاَمِ إِلَى قِسْمَيْنِ.

إِنْشَاءُ الْقَسَمِ وَشَرَائِطُهُ

21 - مَعْلُومٌ أَنَّ الإِْنْسَانَ إِذَا قَالَ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ لأَفْعَلَنَّ كَذَا، فَهَذِهِ الصِّيغَةُ تَحْتَوِي عَلَى جُمْلَتَيْنِ، أُولاَهُمَا: الْجُمْلَةُ الْمُكَوَّنَةُ مِنْ فِعْلِ الْقَسَمِ وَفَاعِلِهِ الضَّمِيرِ، وَحَرْفِ الْقَسَمِ وَهُوَ الْبَاءُ، وَالْمُقْسَمُ بِهِ وَهُوَ مَدْخُولُ الْبَاءِ.

وَثَانِيَتُهُمَا: الْجُمْلَةُ الْمُقْسَمُ عَلَيْهَا.

وَتَفْصِيلُ الْكَلاَمِ عَلَى الْوَجْهِ الآتِي.

أ - فِعْلُ الْقَسَمِ:

22 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ فِعْلَ الْقَسَمِ إِذَا ذُكِرَ بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ أَوِ الْمَاضِي، كَأَقْسَمْتُ أَوْ حَلَفْتُ، أَوْ حُذِفَ وَذُكِرَ مَكَانَهُ الْمَصْدَرُ نَحْوَ: قَسَمًا أَوْ حَلِفًا بِاللَّهِ، أَوْ لَمْ يَذْكُرْ نَحْوَ: اللَّهِ أَوْ بِاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ يَمِينًا عِنْدَ الإِطْلاَقِ.[1]

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا قَالَ: أَحْلِفُ أَوْ أُقْسِمُ أَوْ أَشْهَدُ أَوْ أَعْزِمُ، وَقَالَ بَعْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا: بِاللَّهِ، فَهِيَ يَمِينٌ.

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ لَيْسَ بِيَمِينٍ، بِخِلاَفِ: عَزَمْتُ بِاللَّهِ، أَوْ: أَعْزِمُ بِاللَّهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالْفَرْقُ هُوَ أَنَّ التَّصْرِيحَ بِكَلِمَةِ (عَلَيْكَ) جَعْلُهُ غَيْرَ يَمِينٍ بِخِلاَفِ (أُقْسِمُ) فَإِنَّهَا إِذَا زِيدَ بَعْدَهَا كَلِمَةُ عَلَيْكَ لَمْ تُخْرِجْهَا عَنْ كَوْنِهَا يَمِينًا؛ لأَنَّ (أُقْسِمُ) صَرِيحٌ فِي الْيَمِينِ.

وَقَوْلُ الشَّخْصِ: يَعْلَمُ اللَّهُ، لَيْسَ بِيَمِينٍ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ إِثْمُ الْكَذِبِ، وَلاَ يَكُونُ كَافِرًا بِذَلِكَ، وَلاَ بِقَوْلِهِ: أُشْهِدُ اللَّهَ، إِلاَّ إِنْ قَصَدَ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَخْفَى عَلَيْهِ الْوَاقِعُ، وَلاَ يَكُونُ الْقَسَمُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: اللَّهُ رَاعٍ، أَوْ حَفِيظٌ، أَوْ حَاشَا لِلَّهِ،[2] أَوْ مَعَاذَ اللَّهِ[3].

---

1 () البدائع 3 / 5.

2 () في القاموس «حاشا لله: معاذ الله».

3 () الشرح الصغير بحاشية الصاوي 1 / 329، 230.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: آلَيْتُ، أَوْ أَقْسَمْتُ، أَوْ أُقْسِمُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ، أَوْ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ لاَ تَفْعَلْ كَذَا، أَوْ قَالَ: بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ لاَ تَفْعَلْ كَذَا، فَإِمَّا أَنْ يُرِيدَ يَمِينَ نَفْسِهِ أَوْ لاَ:

فَإِنْ أَرَادَ يَمِينَ نَفْسِهِ فَيَمِينٌ؛ لِصَلاَحِيَّةِ اللَّفْظِ لَهَا مَعَ اشْتِهَارِهِ عَلَى أَلْسِنَةِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ.

وَإِنْ لَمْ يُرِدْ يَمِينَ نَفْسِهِ، بَلْ أَرَادَ الشَّفَاعَةَ، أَوْ يَمِينَ الْمُخَاطَبِ، أَوْ أَطْلَقَ لَمْ تَكُنْ يَمِينًا.

فَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ، أَوْ حَلَفْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ كَانَ يَمِينًا عِنْدَ الإِْطْلاَقِ؛ لِعَدَمِ اشْتِهَارِهِ فِي الشَّفَاعَةِ أَوْ يَمِينِ الْمُخَاطَبِ.

وَإِنْ قَالَ: آلَيْتُ، أَوْ أَقْسَمْتُ، أَوْ أُقْسِمُ بِاللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَيْكَ كَانَ يَمِينًا عِنْدَ الإِْطْلاَقِ أَيْضًا[1].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا قَالَ أَقْسَمْتُ، أَوْ أُقْسِمُ، أَوْ شَهِدْتُ، أَوْ أَشْهَدُ، أَوْ حَلَفْتُ، أَوْ أَحْلِفُ، أَوْ عَزَمْتُ، أَوْ أَعْزِمُ، أَوْ آلَيْتُ، أَوْ أُولِي، أَوْ قَسَمًا، أَوْ حَلِفًا، أَوْ أَلْيَةً، أَوْ شَهَادَةً، أَوْ يَمِينًا، أَوْ عَزِيمَةً، وَأَتْبَعَ كُلًّا مِنْ هَذِهِ الأَْلْفَاظِ بِقَوْلِهِ (بِاللَّهِ) مَثَلاً كَانَتْ

يَمِينًا، سَوَاءٌ أَنَوَى بِهَا إِنْشَاءَ الْيَمِينِ أَمْ أَطْلَقَ، فَإِنْ نَوَى بِالْفِعْلِ الْمَاضِي إِخْبَارًا عَنْ يَمِينٍ مَضَتْ، أَوْ بِالْمُضَارِعِ وَعْدًا بِيَمِينٍ مُسْتَقْبَلَةٍ، أَوْ نَوَى بِقَوْلِهِ:

[1] () نهاية المحتاج 8 / 169، والتحفة بحاشية الشرواني 8 / 216، والبجيرمي على منهج الطلاب 4 / 316.

عَزَمْتُ وَأَعْزِمُ وَعَزِيمَةً: قَصَدْتُ أَوْ أَقْصِدُ أَوْ قَصْـدًا، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ.

23 - وَلَيْسَ مِنَ الْيَمِينِ قَوْلُـهُ: أَسْـتَعِينُ بِاللَّهِ، وَأَعْتَصِـمُ بِاللَّهِ، وَأَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ، وَعِلْمُ اللَّهِ، وَعِـزُّ اللَّهِ، وَتَبَـارَكَ اللَّهُ، وَالْحَمْـدُ لِلَّهِ، وَسُـبْحَانَ اللَّهِ، وَنَحْـوُ ذَلِكَ وَلَوْ نَوَى الْيَمِينَ؛ لأَِنَّهَا لاَ تَحْتَمِلُ الْيَمِينَ شَرْعًا وَلاَ لُغَةً وَلاَ عُرْفًا.

وَلَوْ قَالَ: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ لَمْ تَكُنِ الصِّيغَةُ يَمِينًـا إِنْ أَطْلَقَ أَوْ قَصَدَ السُّؤَالَ أَوِ الإِْكْرَامَ أَوِ التَّوَدُّدَ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ قَصَدَ الْيَمِينَ فَإِنَّهَا تَكُونُ يَمِينًا[1].

ب - حُرُوفُ الْقَسَمِ:

24 - هِيَ: الْبَاءُ وَالْوَاوُ وَالتَّاءُ.

أَمَّا الْبَاءُ فَهِيَ الأَْصْـلُ، وَلِهَـذَا يَجُـوزُ أَنْ يُـذْكَرَ قَبْلَهَـا فِعْـلُ الْقَسَـمِ، وَأَنْ يُحْـذَفَ، وَيَجُـوزُ أَنْ تَـدْخُلَ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْمُضْمَرِ، نَحْوَ: أُقْسِمُ بِك يَا رَبِّ لأََفْعَلَنَّ كَذَا.

وَتَلِيهَـا الْـوَاوُ، وَهِيَ تَـدْخُلُ عَلَى الظَّاهِرِ فَقَـطْ، وَيُحْذَفُ مَعَهَا فِعْلُ الْقَسَمِ وُجُوبًا.

وَتَلِيهَـا التَّاءُ، وَلاَ تَـدْخُلُ إِلاَّ عَلَى لَفْـظِ الْجَلاَلَـةِ، كَمَـا فِي حِكَايَةٍ عَنْ نَبِيِّهِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَتَاللَّهِ لأََكِيـدَنَّ أَصْـنَامَكُمْ[2] وَرُبَّمَـا دَخَلَتْ عَلَى (رَبِّ) نَحْـوَ:

---

[1] () مطالب أولي النهى 6 / 360 ـ 361.

[2] () سورة الأنبياء / 57.

تَرَبِّي، وَتَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَجِبُ مَعَهَا حَـذْفُ فِعْـلِ الْقَسَـمِ أَيْضًا.

وَإِذَا وَجَبَ حَذْفُ الْفِعْلِ وَجَبَ حَذْفُ الْمَصَـادِرِ أَيْضًـا، نَحْوَ قَسَمًا.

وَيَقُومُ مَقَامَ بَاءِ الْقَسَمِ حُـرُوفٌ أُخْـرَى، وَهِيَ الْهَـاءُ وَالْهَمْزَةُ وَاللاَّمُ.

أَمَّا الْهَـاءُ فَمِثَالُهَـا: هَـا اللَّهِ، بِفَتْحِ الْهَـاءِ مَمْـدُودَةً وَمَقْصُورَةً مَعَ قَطْعِ هَمْزَةِ لَفْظِ الْجَلاَلَةِ وَوَصْـلِهَا، وَإِذَا وُصِلَتْ حُذِفَتْ.

وَأَمَّا الْهَمْزَةُ فَمِثَالُهَـا: آللَّهُ، مَمْـدُودَةً وَمَقْصُـورَةً مَـعَ وَصْلِ هَمْزَةِ لَفْظِ الْجَلاَلَةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تُحْذَفَ.

وَأَمَّا اللاَّمُ، فَقَـدْ أَفَـادَ صَـاحِبُ الْبَـدَائِعِ: أَنَّ مَنْ قَـالَ (لِلَّهِ) بِلاَمِ الْجَرِّ بَدَلِ الْبَاءِ كَانَتْ صِيغَتُهُ يَمِينًا.

وَلاَ تُسْـتَعْمَلُ اللاَّمُ إِلاَّ فِي قَسَـمٍ مُتَضَـمِّنٍ مَعْنَى التَّعَجُّبِ، كَقَـوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «دَخَـلَ آدَمُ الْجَنَّةَ فَلِلَّهِ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ حَتَّى خَرَجَ»[1].

وَفِي مُغْنِي اللَّبِيبِ وَالْقَامُوسِ وَشَـرْحِهِ مَـا يُفِيـدُ أَنَّ اللاَّمَ تُسْـتَعْمَلُ لِلْقَسَـمِ وَالتَّعَجُّبِ مَعًـا، وَتَخْتَصُّ بِلَفْـظِ الْجَلاَلَةِ.

هَذَا مَا قَالَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَنَحْوُهُ بَقِيَّةُ الْمَذَاهِبِ[2].

---

[1] () فتح القدير بأسفل الهداية 4 / 11.

[2] () حاشية ابن عابدين على الدر المختار 3 /ـ 58، والبـدائع 3 /ـ 5، والشرح الصغير 1 / 328، ونهاية المحتاج بشرح الشبراملسي 8 /

حَذْفُ حَرْفِ الْقَسَمِ:

25 - إِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْحَالِفُ شَيْئًا مِنْ أَحْرُفِ الْقَسَمِ، بَلْ قَالَ: اللَّهِ لأَفْعَلَنَّ كَذَا مَثَلاً، كَانَ يَمِينًا بِغَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى النِّيَّةِ سَوَاءٌ أَكَسَرَ الْهَاءَ عَلَى سَبِيلِ الْجَرِّ بِالْحَرْفِ الْمَحْذُوفِ، أَمْ فَتَحَهَا عَلَى سَبِيلِ نَزْعِ الْخَافِضِ، أَمْ ضَمَّهَا عَلَى سَبِيلِ الرَّفْعِ بِالاِبْتِدَاءِ، وَيَكُونُ الْخَبَرُ مَحْذُوفًا وَتَقْدِيرُهُ: قَسَمِي أَوْ أُقْسِمُ بِهِ، أَمْ سَكَّنَهَا إِجْرَاءً لِلْوَصْلِ مَجْرَى الْوَقْفِ.

وَبَقَاءُ الْجَرِّ عِنْدَ حَذْفِ الْحَرْفِ خَاصٌّ بِلَفْظِ الْجَلاَلَةِ، فَلاَ يَجُوزُ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يُقَالَ: الرَّحْمَنِ لأَفْعَلَنَّ كَذَا بِكَسْرِ النُّونِ.

كَذَا قِيلَ.

لَكِنِ الرَّاجِحُ أَنَّهُ يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً، وَأَيًّا مَا كَانَ فَاللَّحْنُ لاَ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْيَمِينِ.

هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ قَالَ: اللَّهِ، بِحَذْفِ حَرْفِ الْقَسَمِ. لَمْ يَكُنْ يَمِينًا إِلاَّ بِالنِّيَّةِ، سَوَاءٌ جَرَّ الاِسْمَ أَمْ نَصَبَهُ أَمْ رَفَعَهُ أَمْ سَكَّنَهُ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَصِحُّ قَسَمٌ بِغَيْرِ حُرُوفِهِ، نَحْوَ: اللَّهِ لأَفْعَلَنَّ، جَرًّا وَنَصْبًا.

168، ومطالب أولي النهى 6 / 360 ـ 362.

فَـإِنْ رُفِـعَ فَيَمِينٌ أَيْضًـا إِلاَّ إِذَا كَـانَ الرَّافِـعُ يَعْـرِفُ الْعَرَبِيَّةَ وَلَمْ يَنْوِ الْيَمِينَ، فَلاَ يَكُونُ يَمِينًا لأَِنَّهُ إِمَّا مُبْتَـدَأٌ أَوْ مَعْطُوفٌ[1] بِخِلاَفِ مَنْ لاَ يَعْـرِفُ الْعَرَبِيَّةَ، فَلَـوْ رَفَـعَ كَانَ يَمِينًا لأَِنَّ اللَّحْنَ لاَ يَضُرُّ[2].

ج - اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الْمُقْسَمِ بِهِ:

26 - اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الْمُقْسَمِ بِـهِ: هُـوَ مَـا دَخَـلَ عَلَيْهِ حَرْفُ الْقَسَمِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُـونَ اسْـمًا لِلَّهِ تَعَـالَى أَوْ صِفَةً لَهُ.

وَالْمَقْصُـودُ بِالِاسْـمِ: مَـا دَلَّ عَلَى الـذَّاتِ الْمُتَّصِـفَةِ بِجَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَهُوَ لَفْظُ الْجَلاَلَةِ (اللَّهُ)

وَكَـذَلِكَ تَرْجَمَتُـهُ بِجَمِيـعِ اللُّغَـاتِ، أَوْ عَلَى الـذَّاتِ الْمُتَّصِفَةِ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى، سَوَاءٌ أَكَانَ مُخْتَصًّـا بِـهِ كَـالرَّحْمَنِ، وَرَبِّ الْعَـالَمِينَ، وَخَـالِقِ السَّـمَوَاتِ وَالأَْرْضِ، وَالأَْوَّلِ بِلاَ بِدَايَـةٍ، وَالآْخِـرِ بِلاَ نِهَايَـةٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَالَّذِي بَعَثَ الأَْنْبِيَـاءَ بِـالْحَقِّ، وَمَالِـكِ يَـوْمِ الدِّينِ.

أَمْ كَـانَ مُشْـتَرَكًا بَيْنَـهُ وَبَيْنَ غَيْـرِهِ كَـالرَّحِيمِ وَالْعَظِيمِ وَالْقَادِرِ وَالـرَّبِّ وَالْمَـوْلَى وَالـرَّازِقِ وَالْخَـالِقِ وَالْقَـوِيِّ وَالسَّيِّدِ، فَهَذِهِ الأَْسْمَاءُ قَـدْ تُطْلَـقُ عَلَى غَيْـرِهِ تَعَـالَى،

---

[1] () لعله يريد أنه خبر والمبتدأ محذوف.

[2] () البدائع 3 / 5، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار 3 / 59، والشرح الصغير بحاشية الصاوي 1 / 328، ونهاية المحتاج 8 / 168، ومطالب أولي النهى 6 / 362.

قَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِ الرَّسُـولِ ﷺ ﴿بِـالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[1] وَقَالَ عَزَّ وَجَـلَّ فِي حِكَايَـةِ مَـا قَالَـهُ الْهُدْهُـدُ لِسُلَيْمَانَ عليه السلام وَصْفًا لِمَلَكَةِ سَبَأٍ ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾[2].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي وَصْفِ أَهْـلِ الْحَدِيقَـةِ الَّذِينَ عَزَمُـوا عَلَى الْبُخْـلِ بِثَمَرِهَـا ﴿وَغَـدَوْا عَلَى حَـرْدٍ قَـادِرِينَ﴾[3] وَمَعْنَى الْحَرْدِ: الْمَنْعُ، وَالْمُرَادُ مَنْـعُ الْمَسَـاكِينِ، وَقَـالَ تَعَـالَى حِكَايَـةً عَنْ قَـوْلِ يُوسُـفَ عليه السـلام لأَحَـدِ صَاحِبَيْهِ فِي السِّجْنِ: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾[4] وَقَـالَ عَـزَّ وَجَـلَّ مُخَاطِبًـا لِـزَوْجَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ الرَّسُـولِ ﷺ ﴿وَإِنْ تَظَـاهَرَا عَلَيْـهِ فَـإِنَّ اللَّهَ هُـوَ مَـوْلاَهُ وَجِبْرِيـلُ وَصَـالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[5] وَقَالَ جَلَّ شَـأْنُهُ مُخَاطِبًـا لِمَنْ يَقْسِـمُونَ الْمِيرَاثَ ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُـو الْقُـرْبَى وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾[6]

وَقَالَ سُبْحَانَهُ مُخَاطِبًا لِعِيسَى عليه السلام ﴿وَإِذْ

1 () سورة التوبة / 128.
2 () سورة النمل / 23.
3 () سورة القلم / 25.
4 () سورة يوسف / 42.
5 () سورة التحريم / 4.
6 () سورة النساء / 8.

﴿تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي﴾[1] وَقَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ قَوْلِ إِحْدَى الْمَرْأَتَيْنِ لِأَبِيهَا عَنْ مُوسَى عليه السلام ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾[2] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾[3]

27 - (وَالْمَقْصُودُ بِالصِّفَةِ): اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَعْنًى تَصِحُّ نِسْبَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، سَوَاءٌ كَانَ صِفَةَ ذَاتٍ أَمْ صِفَةَ فِعْلٍ.

وَصِفَةُ الذَّاتِ هِيَ: الَّتِي يَتَّصِفُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا لاَ بِضِدِّهَا كَوُجُودِهِ.

وَصِفَةُ الْفِعْلِ هِيَ: الَّتِي يَتَّصِفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا وَبِضِدِّهَا بِاعْتِبَارِ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ، كَرَحْمَتِهِ وَعَذَابِهِ.

28 - وَلاَ تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِكُلِّ اسْمٍ لَهُ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ لَهُ عَلَى الإِطْلاَقِ، بَلْ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِشَرَائِطَ مُفَصَّلَةٍ تَخْتَلِفُ فِيهَا الْمَذَاهِبُ.

فَالْحَنَفِيَّةُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ، أَرْجَحُهَا: أَنَّ الاِسْمَ يَجُوزُ الإِقْسَامُ بِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُخْتَصًّا أَمْ مُشْتَرَكًا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْحَلِفُ بِهِ مُتَعَارَفًا أَمْ لاَ، وَسَوَاءٌ أَنَوَى بِهِ اللَّهَ تَعَالَى أَمْ لاَ.

---

1 () سورة المائدة / 110.

2 () سورة القصص / 26.

3 () سورة يوسف / 25.

لَكِنْ لَـوْ نَـوَى بِالاِسْـمِ الْمُشْـتَرَكِ غَيْـرَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَمِينًا، وَإِذَا كَانَ الاِسْمُ غَيْرَ وَارِدٍ فِي الْكِتَـابِ أَوِ السُّـنَّةِ لَمْ يَكُنْ يَمِينًا إِلاَّ إِذَا تُعُورِفَ الْحَلِفُ بِهِ، أَوْ نَوَى بِـهِ اللَّهَ تَعَالَى.

وَأَمَّا الصِّـفَةُ فَلاَ يَصِـحُّ الإِقْسَـامُ بِهَـا إِلاَّ إِذَا كَـانَتْ مُخْتَصَّةً بِصِفَتِهِ تَعَالَى، سَوَاءٌ أَكَانَ الْحَلِفُ بِهَا مُتَعَارَفًـا أَمْ لاَ، أَوْ كَـانَتْ مُشْـتَرَكَةً بَيْنَ صِـفَتِهِ تَعَـالَى وَغَيْرِهَـا وَتُعُورِفَ

الْحَلِـفُ بِهَـا، وَسَـوَاءٌ فِي الصِّـفَةِ كَوْنُهَـا صِـفَةَ ذَاتٍ وَكَوْنُهَا صِفَةَ فِعْلٍ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: تَنْعَقِـدُ الْيَمِينُ بِاسْـمِ اللَّهِ تَعَـالَى وَصِفَتِهِ الذَّاتِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ.

وَأَمَّا الْمُشْتَرَكَةُ فَإِنَّ الْيَمِينَ تَنْعَقِدُ بِهَا مَا لَمْ يُرِدْ بِهَـا غَيْرَ صِفَتِهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا صِفَةُ الْفِعْلِ فَفِي الاِنْعِقَادِ بِهَا خِلاَفٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: تَنْعَقِـدُ الْيَمِينُ بِاسْـمِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُخْتَصِّ بِهِ إِنْ أَرَادَ اللَّهَ تَعَـالَى أَوْ أَطْلَـقَ، فَـإِنْ أَرَادَ غَيْرَهُ لَمْ يُقْبَلْ ظَاهِرًا وَلاَ بَاطِنًا عِنْدَهُمْ.

وَتَنْعَقِـدُ أَيْضًـا بِاسْـمِهِ الَّذِي يَغْلِبُ إِطْلاَقُـهُ عَلَيْـهِ، وَلاَ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ إِلاَّ مُقَيَّدًا كَـالرَّبِّ، وَهَـذَا إِنْ أَرَادَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ أَطْلَقَ، فَـإِنْ أَرَادَ غَيْـرَهُ قُبِـلَ ظَـاهِرًا وَبَاطِنًـا عِنْدَهُمْ جَمِيعًا.

وَتَنْعَقِدُ أَيْضًا بِالاِسْمِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي لاَ يَغْلِبُ إِطْلاَقُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كَالْحَيِّ وَالسَّمِيعِ، وَكَذَا بِاللَّفْظِ الَّذِي يَشْمَلُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اسْمًا لَهُ تَعَالَى كَالشَّيْءِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِهَا بِهَذَا النَّوْعِ أَنْ يُرِيدَ الْحَالِفُ اللَّهَ تَعَالَى، فَإِنْ أَرَادَ غَيْرَهُ أَوْ أَطْلَقَ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ.

وَلَمْ يُفَصِّلِ الْحَنَابِلَةُ فِي ذَلِكَ، بَلْ قَالُوا: إِنَّ الصِّفَةَ الْمُضَافَةَ تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهَا، أَمَّا غَيْرُ الْمُضَافَةِ - كَأَنْ يُقَالَ: وَالْعِزَّةُ - فَلاَ تَنْعَقِدُ بِهَا إِلاَّ بِإِرَادَةِ صِفَتِهِ تَعَالَى.

29 - وَأَمَّا الاِسْمُ الَّذِي لاَ يُعَدُّ مِنْ أَسْمَائِهِ، وَلاَ يَصِحُّ إِطْلاَقُهُ عَلَيْهِ فَلاَ تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ، وَلَوْ أُرِيدَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَثَّلَ لَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِقَوْلِ بَعْضِ الْعَوَّامِ (وَالْجَنَابِ الرَّفِيعِ) فَالْجَنَابُ لِلإِْنْسَانِ فِنَاءُ دَارِهِ، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَالنِّيَّةُ لاَ تُؤَثِّرُ مَعَ الاِسْتِحَالَةِ.

أَمَّا صِفَةُ الْفِعْلِ، فَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِعَدَمِ انْعِقَادِ الْيَمِينِ بِهَا، وَسَكَتَ الْحَنَابِلَةُ عَنْهَا، وَأَطْلَقُوا انْعِقَادَ الْيَمِينِ بِصِفَتِهِ تَعَالَى الْمُضَافَةِ إِلَيْهِ، وَظَاهِرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تَنْعَقِدُ عِنْدَهُمْ بِصِفَتِهِ الْفِعْلِيَّةِ[1].

الْحَلِفُ بِالْقُرْآنِ وَالْحَقِّ

أ - الْحَلِفُ بِالْقُرْآنِ أَوِ الْمُصْحَفِ:

---

[1] () البدائع 3 / 6، وابن عابدين 3 / 52، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 1 / 329، 330، ونهاية المحتاج 8 / 164، 165، ومطالب أولي النهى 6 / 358 - 361.

30 - الْمُعْتَمَــدُ فِي مَــذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ الْحَلِــفَ بِالْقُرْآنِ يَمِينٌ؛ لأَنَّ الْقُـرْآنَ كَلاَمُ اللَّهِ تَعَـالَى الَّذِي هُـوَ صِفَتُهُ الذَّاتِيَّةُ، وَقَدْ تَعَارَفَ النَّاسُ الْحَلِفَ بِهِ، وَالأْيْمَـانُ تُبْنَى عَلَى الْعُرْفِ.

أَمَّا الْحَلِفُ بِالْمُصْحَفِ، فَإِنْ قَالَ الْحَالِفُ: أُقْسِـمُ بِمَـا فِي هَذَا الْمُصْحَفِ فَإِنَّهُ يَكُونُ يَمِينًا.

أَمَّا لَوْ قَالَ: أُقْسِمُ بِالْمُصْـحَفِ، فَإِنَّهُ لاَ يَكُـونُ يَمِينًـا؛ لأَنَّ الْمُصْـحَفَ لَيْسَ صِـفَةً لِلَّهِ تَعَـالَى، إِذْ هُـوَ الْـوَرَقُ وَالْجِلْدُ، فَإِنْ أَرَادَ مَا فِيهِ كَانَ يَمِينًا لِلْعُرْفِ[1].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَنْعَقِدُ الْقَسَمُ بِـالْقُرْآنِ وَبِالْمُصْـحَفِ، وَبِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ غَيْرِهَـا، وَبِآيَـةِ الْكُرْسِـيِّ أَوْ غَيْرِهَـا، وَبِالتَّوْرَاةِ وَبِالإْنْجِيلِ وَبِالزَّبُورِ؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يَرْجِـعُ إِلَى كَلاَمِــهِ تَعَــالَى الَّذِي هُــوَ صِــفَةٌ ذَاتِيَّةٌ، لَكِنْ لَــوْ أَرَادَ بِالْمُصْحَفِ النُّقُوشَ وَالْوَرَقَ لَمْ يَكُنْ يَمِينًا[2].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تَنْعَقِـدُ الْيَمِينُ بِكِتَـابِ اللَّهِ وَالتَّوْرَاةِ وَالإْنْجِيلِ مَا لَمْ يُرِدِ الأْلْفَاظَ، وَبِالْقُرْآنِ

وَبِالْمُصْـحَفِ مَـا لَمْ يُـرِدْ بِـهِ وَرَقَـهُ وَجِلْـدَهُ؛ لأَنَّهُ عِنْـدَ الإْطْلاَقِ لاَ يَنْصَرِفُ عُرْفًا إِلاَّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ[3].

---

1 **() فتح القدير 3 / 10، وحاشية ابن عابدين 3 / 52، والبدائع 3 / 8، 9.**

2 **() الشرح الصغير بحاشية الصاوي 1 / 329 ـ 330.**

3 **() نهاية المحتاج 8 / 167.**

وقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الْحَلِفُ بِكَلاَمِ اللَّهِ تَعَـالَى وَالْمُصْـحَفِ وَالْقُــرْآنِ وَالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيـــلِ وَالزَّبُــورِ يَمِينٌ، وَكَــذَا الْحَلِفُ بِسُورَةٍ أَوْ آيَةٍ[4].

ب - الْحَلِفُ بِالْحَقِّ، أَوْ حَقِّ اللَّهِ:

31 - لاَ شَكَّ أَنَّ الْحَقَّ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَـابِ الْكَـرِيمِ وَالسُّـنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، غَيْـرَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الأَسْمَاءِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ، وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الشَّـافِعِيَّةُ لِلأَسْـمَاءِ الَّتِي تَنْصَـــرِفُ عِنْـــدَ الإِطْلاَقِ إِلَى اللَّهِ تَعَـــالَى، وَلاَ تَنْصَرِفُ إِلَى غَيْـرِهِ إِلاَّ بِالتَّقْيِيـدِ، فَعَلَى هَـذَا مَنْ قَـالَ: وَالْحَقِّ لأَفْعَلَنَّ كَذَا، إِنْ أَرَادَ اللَّهَ تَعَـالَى أَوْ أَطْلَـقَ كَـانَ يَمِينًـا بِلاَ خِلاَفٍ، وَإِنْ أَرَادَ الْعَـدْلَ أَوْ أَرَادَ شَـيْئًا مَـا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي تَكُونُ لِلإِنْسَانِ عَلَى الإِنْسَـانِ قُبِـلَ مِنْـهُ ذَلِكَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

32 - وَأَمَّا (حَـقٌّ) الْمُضَـافُ إِلَى اللَّهِ تَعَـالَى، أَوْ إِلَى اسْــمٍ أَوْ صِــفَةٍ مِنَ الأَسْــمَاءِ وَالصِّــفَاتِ الَّتِي تَنْعَقِـدُ الْيَمِينُ بِهَا فَفِيهِ خِلاَفٌ.

فَالْحَنَفِيَّةُ نَقَلُــوا عَنْ أَبِي حَنِيفَــةَ وَمُحَمَّدٍ وَإِحْــدَى الـرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُـفَ أَنَّ مَنْ قَـالَ: (وَحَـقِّ اللَّهِ) يَكُنْ يَمِينًا.

وَوَجَّهَهُ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ بِأَنَّ حَقَّهُ تَعَالَى هُـوَ الطَّاعَـاتُ وَالْعِبَادَاتُ، فَلَيْسَ اسْمًا وَلاَ صِفَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

---

4 () مطالب أولي النهى 6 / 361.

وَعَنْ أَبِي يُوسُــفَ فِي رِوَايَــةٍ أُخْــرَى أَنَّهُ يَمِينٌ؛ لأَنَّ الْحَقَّ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى، وَهُـوَ حَقِيقَـةٌ، فَكَـأَنَّ الْحَـالِفَ قَالَ: وَاللَّهِ الْحَقِّ، وَالْحَلِفُ بِهِ مُتَعَارَفٌ.

وَاخْتَارَ

صَـاحِبُ الاِخْتِيَـارِ هَـذِهِ الرِّوَايَـةَ، وَتَبِعَـهُ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يَنْعَقِـدُ الْقَسَـمُ بِحَقِّ اللَّهِ، وَمَرْجِعُهُ إِلَى الْعَظَمَةِ وَالأُلُوهِيَّةِ، فَـإِنْ قَصَـدَ الْحَــالِفُ بِــهِ الْحَــقَّ الَّذِي عَلَى الْعِبَــادِ مِنَ التَّكَــالِيفِ وَالْعِبَادَةِ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ[1].

حَذْفُ الْمُقْسَمِ بِهِ

33 - إِذَا لَمْ يَـذْكُرِ الْحَـالِفُ الْمُقْسَـمَ بِـهِ بَـلْ قَـالَ: أُقْسِمُ، أَوْ أَحْلِـفُ، أَوْ أَشْـهَدُ، أَوْ أَعْـزِمُ لأَفْعَلَنَّ كَـذَا، أَوْ آلَيْتُ لاَ أَفْعَلُ كَذَا كَانَ يَمِينًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَوْ حَـذَفَ الْحَـالِفُ قَوْلَـهُ (بِاللَّهِ) بَعْـدَ قَوْلِهِ أَحْلِفُ أَوْ أُقْسِمُ أَوْ أَشْهَدُ كَانَ يَمِينًا إِنْ نَوَاهُ - أَيْ نَوَى الْحَلِفَ بِاللَّهِ - بِخِلاَفِ مَا لَوْ حَذَفَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ أَعْـزِمُ فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ يَمِينًا وَإِنْ نَوَاهُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْفِعْلِ وَالأَفْعَـالِ الثَّلاَثَـةِ السَّـابِقَةِ، أَنَّ الْعَزْمَ مَعْنَاهُ الأَصْلِيُّ الْقَصْـدُ وَالاِهْتِمَـامُ، فَلاَ يَكُـونُ بِمَعْنَى الْقَسَمِ إِلاَّ إِذَا ذُكِرَ بَعْدَهُ الْمُقْسَمُ بِهِ، بِأَنْ يَقُولَ

---

1 () المراجع السابقة في جميع المذاهب.

(بِاللَّهِ)، مَثَلاً، بِخِلاَفِ الأَفْعَالِ الثَّلاَثَةِ السَّابِقَةِ، فَإِنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلْقَسَمِ فَيَكْفِي فِيهَا أَنْ يَنْوِيَ الْمُقْسِمَ بِهِ عِنْدَ حَذْفِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ حَذَفَ الْمُتَكَلِّمُ الْمَحْلُوفَ بِهِ لَمْ تَكُنِ الصِّيغَةُ يَمِينًا وَلَوْ نَوَى الْيَمِينَ بِاللَّهِ، سَوَاءٌ ذَكَرَ فِعْلَ الْقَسَمِ أَمْ حَذَفَهُ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَوْ حَذَفَ الْحَالِفُ قَوْلَهُ (بِاللَّهِ) مَثَلاً بَعْدَ نُطْقِهِ بِالْفِعْلِ أَوِ الاِسْمِ الدَّالِّ عَلَى الْقَسَمِ، نَحْوَ: قَسَمًا، لَمْ تَكُنِ الصِّيغَةُ يَمِينًا، إِلاَّ إِذَا نَوَى الْحَالِفَ بِاللَّهِ[1].

اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ

34 - اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ هُوَ الْجُمْلَةُ الَّتِي يُرِيدُ الْحَالِفُ تَحْقِيقَ مَضْمُونِهَا مِنْ إِثْبَاتٍ أَوْ نَفْيٍ، وَتُسَمَّى جَوَابَ الْقَسَمِ.

وَيَجِبُ فِي الْعَرَبِيَّةِ تَأْكِيدُ الإِْثْبَاتِ بِاللاَّمِ مَعَ نُونِ التَّوْكِيدِ إِنْ كَانَ الْفِعْلُ مُضَارِعًا،[2] وَبِاللاَّمِ مَعَ قَدْ إِنْ كَانَ مَاضِيًا[3].

يُقَالُ: وَاللَّهِ لأَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا.

---

1 () البدائع 3 / 7، والشرح الصغير 1 / 329، 330، ونهاية المحتاج =

2 =8 / 169، والتحفة بحاشية الشرواني 8 / 214، ومطالب أولي النهى 6 / 360.

() هذا إذا كان مستقبلا، فإن كان حاضرا أتى باللام من غير نون التوكيد نحو: أقسم بالله لأبغض كل منافق.

3 () وقد يؤتى باللام وحدها نحو: أقسم بالله لفعلت كذا.

وَأَمَّا النَّفْيُ فَلاَ يُؤَكَّدُ فِيهِ الْفِعْلُ، بَـلْ يُقَـالُ: وَاللَّهِ لاَ أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ مَا فَعَلْتُ كَذَا[1].

فَإِذَا وَرَدَ فِعْلٌ مُضَـارِعٌ مُثْبَتٌ لَيْسَ فِيـهِ لاَمٌ وَلاَ نُـونُ تَوْكِيــدٍ اعْتُبِــرَ مَنْفِيًّا بِحَـرْفٍ مَحْـذُوفٍ، كَمَـا فِي □ □: ﴿تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾[2] أَيْ: لاَ تَفْتَأُ.

وَعَلَى هَذَا لَوْ قَـالَ إِنْسَـانٌ: وَاللَّهِ أُكَلِّمُ فُلاَنًـا الْيَـوْمَ، كَـانَ حَالِفًـا عَلَى نَفْيِ تَكْلِيمِـهِ، فَيَحْنَثُ إِذَا كَلَّمَـهُ؛ لأَنَّ الْفِعْلَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِيهِ لاَمٌ وَلاَ نُونُ تَوْكِيدٍ قُدِّرَتْ قَبْلَـهُ (لاَ) النَّافِيَةُ.

هَذَا إِذَا لَمْ يَتَعَارَفِ النَّاسُ خِلاَفَهُ، فَإِنْ تَعَارَفُوا أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يَكُـونُ إِثْبَاتًـا، كَـانَ حَالِفًـا عَلَى الإِْثْبَـاتِ وَإِنْ كَـانَ خَطَأً فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

هَكَذَا يُؤْخَـذُ مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَلاَ نَظُنُّ أَنَّهُ مَحَلُّ خِلاَفٍ، فَإِنَّهُ مِنَ الْوُضُوحِ بِمَكَانٍ[3].

الصِّيَغُ الْخَالِيَةُ مِنْ أَدَاةِ الْقَسَمِ وَالْمُقْسَمِ بِهِ

35 - قَدْ يَأْتِي الْحَالِفُ بِصِيَغٍ خَالِيَةٍ مِنْ أَدَاةِ الْقَسَـمِ وَمِنِ اسْـمِ اللَّهِ تَعَـالَى وَصِـفَتِهِ، أَوْ خَالِيَــةٍ مِنَ الأَْدَاةِ وَحْدَهَا، وَتُعْتَبَرُ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَيْمَانًا كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

---

1 () فإن قيل: لا فعلت كان الماضي بمعنى المضارع، أي للنفي في المستقبل.

2 () سورة يوسف / 85.

3 () ابن عابدين على الدر المختار 3 /ـ 59، والتوضيح للزهري 2 / 203.

أ - لَعَمْرُ اللَّهِ:

36 - إِذَا قِيلَ: لَعَمْرُ اللَّهِ لأَفْعَلَنَّ كَذَا، كَانَ هَذَا قَسَمًا مُكَوَّنًا مِنْ مُبْتَدَأٍ مَذْكُورٍ وَخَبَـرٍ مُقَـدَّرٍ، وَالتَّقْـدِيرُ: لَعَمْـرُ اللَّهِ قَسَمِي، أَوْ يَمِينِي، أَوْ أَحْلِفُ بِهِ.

وَهِيَ فِي قُـوَّةِ قَوْلِـكَ: وَعَمْـرُ اللَّهِ، أَيْ بَقَائِهِ، هَـذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[1].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ هَـذِهِ الصِّـيغَةَ كِنَايَـةٌ؛ لأَنَّ الْعُمْـرَ يُطْلَقُ عَلَى الْحَيَاةِ وَالْبَقَـاءِ، وَيُطْلَـقُ أَيْضًـا عَلَى الـدِّينِ وَهُوَ الْعِبَـادَاتُ، فَيُحْتَمَـلُ أَنْ يَكُـونَ مَعْنَـاهُ: وَحَيَـاةِ اللَّهِ وَبَقَائِهِ، أَوْ دِينِهِ، فَيَكُونُ يَمِينًا عَلَى الاِحْتِمَالَيْنِ الأُوَّلَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ، فَلاَ بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ[2].

ب - وَأَيْمَنُ اللَّهِ:

37 - جَاءَ هَذَا الاِسْـمُ فِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ[3] وَغَيْرِهِمْ مَسْبُوقًا بِـالْوَاوِ، وَظَـاهِرُهُ أَنَّ الْـوَاوَ لِلْقَسَـمِ، وَيَكُونُ إِقْسَامًا بِبَرَكَتِهِ تَعَالَى أَوْ قُوَّتِهِ، وَجَاءَ فِي كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ[4] مَسْبُوقًا بِالْوَاوِ أَيْضًا مَعَ تَصْرِيحِ بَعْضِهِمْ بِأَنَّ نُونَهُ مَضْمُومَةٌ وَأَنَّهُ مُبْتَدَأٌ.

---

1 () البدائع 3 / 9، وابن عابدين 3 / 55، ومطالب أولي النهى 6 / 360، 374، والحطاب 3 / 261.

2 () نهاية المحتاج 8 / 169.

3 () البدائع 3 / 9، وابن عابدين 3 / 55، والشرح الصغير 1 / 230، 329.

4 () مطالب أولي النهى 6 / 359.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجُمْلَةَ قَسَمٌ فَقَطْ، فَلاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا حُكْمٌ إِلاَّ إِذَا جِيءَ بَعْدَهَا بِجُمْلَةِ الْجَوَابِ، مِثْلُ لأَفْعَلَنَّ كَذَا.

ج - عَلَيَّ نَذْرٌ، أَوْ نَذْرٌ لِلَّهِ:

38 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا قَالَ قَائِلٌ: عَلَيَّ نَذْرٌ، أَوْ نَذْرُ اللَّهِ لأَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ لاَ أَفْعَلُ كَذَا، كَانَ ذَلِكَ يَمِينًا، فَإِذَا لَمْ يُوَفِّ بِمَا ذَكَرَهُ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، أَوْ نَذْرٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ نَوَى بِالنَّذْرِ قُرْبَةً مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا لَزِمَتْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا كَانَ نَذْرًا لِكَفَّارَةِ الْيَمِينِ، كَأَنَّهُ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ لِلَّهِ أَنْ أُؤَدِّيَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْيَمِينِ الَّتِي حَنِثَ فِيهَا صَاحِبُهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «النَّذْرُ يَمِينٌ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»[1] هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[2].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: تَلْزَمُ كَفَّارَةٌ فِي النَّذْرِ الْمُبْهَمِ.

وَلَهُ أَرْبَعُ صُوَرٍ (الأُولَى) عَلَيَّ نَذْرٌ (الثَّانِيَةُ) لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ (الثَّالِثَةُ) إِنْ فَعَلْتُ كَذَا أَوْ إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ نَذْرٌ (الرَّابِعَةُ) إِنْ فَعَلْتُ كَذَا أَوْ إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، فَفِي الصُّورَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ

---

[1] () حديث: «النذر يمين..» رواه أحمد في مسنده (4 / 149)، والطبراني في الكبير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الحافظ العراقي: إنه حديث حسن. (فيض القدير شرح الجامع الصغير 6 / 298).

[2] () البدائع 3 / 7، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار 3 / 55.

تَلْـــزَمُ الْكَفَّارَةُ بِمُجَـــرَّدِ النُّطْـــقِ، وَفِي الصُّـــورَتَيْنِ الأُخْـرَيَيْنِ تَلْـزَمُ الْكَفَّارَةَ بِحُصُـولِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْـهِ سَـوَاءٌ أَكَانَ الْقَصْدُ الاِمْتِنَاعَ أَمِ الشُّكْرَ[1].

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: مَنْ قَـالَ: عَلَيَّ نَـذْرٌ، أَوْ إِنْ شَـفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ نَذْرٌ، لَزِمَتْهُ قُرْبَةٌ غَيْـرُ مُعَيَّنَـةٍ، وَلَـهُ أَنْ يَخْتَارَ مَا شَاءَ مِنَ الْقُـرَبِ، كَتَسْـبِيحٍ وَتَكْبِـيرٍ وَصَـلاَةٍ وَصَوْمٍ.

وَمَنْ قَـالَ: إِنْ كَلَّمْتُ زَيْـدًا فَعَلَيَّ نَـذْرٌ أَوْ فَلِلَّهِ عَلَيَّ نَـذْرٌ، يُخَيَّرُ بَيْنَ الْقُرْبَـةِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ، فَـإِنِ اخْتَـارَ الْقُرْبَـةَ فَلَـهُ اخْتِيَـارُ مَـا شَـاءَ مِنَ الْقُـرَبِ، وَإِنِ اخْتَـارَ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ كَفَّرَ بِمَـــــا يَجِبُ فِي الْيَمِينِ الَّتِي حَنِثَ صَاحِبُهَا فِيهَا.

وَمَنْ قَـالَ: إِنْ كَلَّمْتُ زَيْـدًا فَعَلَيَّ كَفَّارَةُ نَـذْرٍ، كَـانَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحِنْثِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَالصِّيغَةُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الأَمْثِلَـةِ صِـيغَةُ نَـذْرٍ وَلَيْسَـتْ صِـيغَةَ يَمِينٍ، إِلاَّ الصِّـيغَةَ الَّتِي فِيهَا (إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا... إِلَخْ) فَيَجُـوزُ تَسْـمِيَتُهَا يَمِينًـا؛ لأَنَّهَـا مِنْ نَـذْرِ اللَّجَـاجِ وَالْغَضَبِ[2].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: مَنْ قَـالَ: عَلَيَّ نَـذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَـذَا، وَفَعَلَـــهُ، فَعَلَيْـــهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ فِي الأَرْجَحِ، وَقِيـــلَ: لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْـهِ، وَقِيـلَ: إِنْ نَـوَى الْيَمِينَ فَعَلَيْـهِ الْكَفَّارَةُ

1 () أقرب المسالك 1 / 332.

2 () نهاية المحتاج 8 / 208، 209.

وَإِلاَّ فَلاَ، وَلَـوْ قَـالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَـذْرٌ وَلَمْ يُعَلِّقْـهُ بِشَـيْءٍ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ أَيْضًا فِي الأَرْجَحِ[1].

د - عَلَيَّ يَمِينٌ، أَوْ يَمِينُ اللَّهِ:

39 - قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا قَـالَ: عَلَيَّ يَمِينٌ، أَوْ يَمِينُ اللَّهِ لأَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ لاَ أَفْعَلُ كَذَا، فَهَاتَانِ الصِّيغَتَانِ مِنَ الأَيْمَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالصَّـاحِبَيْنِ، وَقَـالَ زُفَـرُ: لَـوْ قَالَ: عَلَيَّ يَمِينٌ وَلَمْ يُضِـفْهُ لِلَّهِ تَعَـالَى، لَمْ يَكُنْ يَمِينًـا عِنْدَ الإِطْلاَقِ.

وَوَجْهُـهُ: أَنَّ الْيَمِينَ يُحْتَمَـلُ أَنْ يَكُـونَ بِغَيْـرِ اللَّهِ، فَلاَ تُعْتَبَرُ الصِّيغَةُ يَمِينًا بِاللَّهِ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ.

وَيُسْتَدَلُّ لأَبِي حَنِيفَةَ وَالصَّاحِبَيْنِ بِـأَنَّ إِطْلاَقَ الْيَمِينِ يَنْصَـرِفُ إِلَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَـالَى، إِذْ هِيَ الْجَـائِزَةُ شَرْعًا، هَذَا إِذَا ذَكَرَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ، بَلْ قَالَ الْحَـالِفُ: عَلَيَّ يَمِينٌ، أَوْ يَمِينُ اللَّهِ، وَلَمْ يَـزِدْ عَلَى ذَلِـكَ، وَأَرَادَ إِنْشَـاءَ الاِلْتِـزَامِ لاَ الإِخْبَارَ بِـالْتِزَامٍ سَـابِقٍ، فَعَلَيْـهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لأَنَّ هَـذِهِ الصِّـيغَةَ تُعْتَبَـرُ مِنْ صِـيَغِ النَّذْرِ، وَقَـدْ سَـبَقَ أَنَّ النَّذْرَ الْمُطْلَـقَ الَّذِي لَمْ يُـذْكَرْ فِيـهِ الْمَنْـذُورُ يُعْتَبَـرُ نَـذْرًا لِلْكَفَّارَةِ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْيَمِينِ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الْتِـزَامَ الْيَمِينِ لَـهُ أَرْبَـعُ صِـيَغٍ كَالنَّذْرِ الْمُبْهَمِ، وَأَمْثِلَتُهَا: عَلَيَّ يَمِينٌ، وَلِلَّهِ عَلَيَّ يَمِينٌ،

---

[1] () مطالب أولي النهى 6 / 374، والإنصاف 11 / 38 ـ 39، 119.

وَإِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي أَوْ كَلَّمْتُ زَيْدًا فَعَلَيَّ يَمِينٌ، إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي أَوْ إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ يَمِينٌ.

وَلاَ يَخْفَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مُوجِبُ الْيَمِينِ، فَالْكَلاَمُ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ كَمَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِنَّ قَـوْلَ الْقَائِلِ: عَلَيَّ يَمِينٌ، لاَ يُعْتَبَرُ يَمِينًا سَوَاءٌ أَكَـانَ مُطْلَقًـا أَوْ مُعَلَّقًـا؛ لأَِنَّهُ الْتِـزَامٌ لِلْيَمِينِ أَيِ الْحَلِفِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ قُرْبَةً كَالصَّلاَةِ وَالصِّـيَامِ فَهُوَ لَغْوٌ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: مَنْ قَـالَ: عَلَيَّ يَمِينٌ إِنْ فَعَلْتُ كَـذَا، فَفِيـهِ ثَلاَثَـةُ أَقْـوَالٍ: أَحَـدُهَا أَنَّهُ لَغْـوٌ، كَمَـا يَقُـولُ الشَّافِعِيَّةُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ كِنَايَةٌ فَلاَ يَكُونُ يَمِينًا إِلاَّ بِالنِّيَّةِ، وَالثَّالِثُ وَهُوَ الأُْرْجَحُ: أَنَّهُ يَمِينٌ بِغَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى النِّيَّةِ[1].

هـ - عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ، أَوْ مِيثَاقُهُ، أَوْ ذِمَّتُهُ:

40 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا قِيلَ: عَلَيَّ عَهْـدُ اللَّهِ أَوْ ذِمَّةُ اللَّهِ أَوْ مِيثَاقُ اللَّهِ لاَ أَفْعَلُ كَذَا مَثَلاً، فَهَـذِهِ الصِّـيَغُ مِنَ الأَْيْمَـانِ؛ لأَِنَّ الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَـالَى هِيَ عَهْـدُ اللَّهِ عَلَى تَحْقِيقِ الشَّيْءِ أَوْ نَفْيِـهِ، قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَأَوْفُـوا بِعَهْـدِ

---

[1] () البدائع 3 / 9، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار 3 / 55، وأقرب المسالك 1 / 332 ـ 333، ونهاية المحتاج 8 / 209، والإنصاف 11 / 38، ومطالب أولي النهى 6 / 374.

اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلاَ تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[1]

فَجَعَلَ الْعَهْدَ يَمِينًا، وَالذِّمَّةُ هِيَ الْعَهْدُ، وَمِنْ ذَلِكَ تَسْمِيَةُ الَّذِينَ تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ مِنَ الْكُفَّارِ: بِأَهْلِ الذِّمَّةِ، أَيْ أَهْلِ الْعَهْدِ، وَالْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ مِنَ الأَسْمَاءِ الْمُتَرَادِفَةِ، وَإِذَنْ فَالْكَلاَمُ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، وَالتَّقْدِيرُ: عَلَيَّ مُوجِبُ عَهْدِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ وَذِمَّتِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ فَالْحُكْمُ كَمَا سَبَقَ فِي «عَلَيَّ يَمِينٌ»[2].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: مِنْ صِيَغِ الْيَمِينِ الصَّرِيحَةِ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ لاَ أَفْعَلُ، أَوْ لأَفْعَلَنَّ كَذَا مَثَلاً فَتَجِبُ بِالْحِنْثِ كَفَّارَةٌ إِذَا نَوَى الْيَمِينَ، أَوْ أَطْلَقَ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْيَمِينَ بَلْ أُرِيدَ بِالْعَهْدِ التَّكَالِيفُ الَّتِي عَهِدَ بِهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْعِبَادِ لَمْ تَكُنْ يَمِينًا.

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ: أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: أُعَاهِدُ اللَّهَ، لَيْسَ بِيَمِينٍ عَلَى الأَصَحِّ؛ لأَنَّ الْمُعَاهَدَةَ مِنْ صِفَاتِ الإِنْسَانِ لاَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: لَكَ عَلَيَّ عَهْدٌ، أَوْ أُعْطِيكَ عَهْدًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مِنْ كِنَايَاتِ الْيَمِينِ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ أَوْ مِيثَاقُهُ أَوْ ذِمَّتُهُ أَوْ أَمَانَتُهُ أَوْ كَفَالَتُهُ لأَفْعَلَنَّ كَذَا أَوْ لاَ

---

[1] () سورة النحل / 91.

[2] () البدائع 3 / 9، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار 3 / 55.

أَفْعَلُ كَذَا، فَلاَ تَكُونُ يَمِينًا إِلاَّ بِالنِّيَّةِ؛ لأَِنَّهَا تَحْتَمِلُ غَيْـرَ الْيَمِينِ احْتِمَالاً ظَاهِرًا[1].

و - عَلَيَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ:

41 - قَـــالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الْقَائِلَ: عَلَيَّ يَمِينٌ، مَقْصُودُهُ: عَلَيَّ مُوجِبُ يَمِينٍ وَهُوَ الْكَفَّارَةُ.

فَلَوْ قَـالَ: عَلَيَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، يَكُـونُ حُكْمُـهُ حُكْمَ مَنْ قَالَ: عَلَيَّ يَمِينٌ، وَقَدْ سَبَقَ (ر: ف 39).

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: قَـوْلُ الْقَائِلِ: عَلَيَّ كَفَّارَةٌ، كَقَوْلِـهِ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَهُ صِيَغٌ أَرْبَعٌ كَصِيَغِ النَّذْرِ.

وَيُؤْخَـــذُ مِنْ هَـــذَا أَنَّ مَنْ قَـــالَ: عَلَيَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، حُكْمُهُ هُوَ هَذَا الْحُكْمُ بِعَيْنِهِ (ر: ف 39).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مَنْ قَـالَ: عَلَيَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ فَعَلَيْـهِ الْكَفَّارَةُ مِنْ حِينِ النُّطْقِ عِنْدَ عَدَمِ التَّعْلِيـقِ، فَـإِنْ عَلَّقَ بِالشِّـفَاءِ وَنَحْـوِهِ مِمَّا يُحِبُّهُ، أَوْ بِتَكْلِيمِ زَيْـدٍ وَنَحْـوِهِ مِمَّا يَكْرَهُهُ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ بِحُصُولِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ.[2]

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: مَنْ قَـالَ: عَلَيَّ يَمِينٌ إِنْ فَعَلْتُ كَـذَا، ثُمَّ فَعَلَهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ عَلَى الرَّاجِحِ كَمَا سَبَقَ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ قَالَ: عَلَيَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلْتُ كَـذَا، ثُمَّ فَعَلَـهُ، وَجَبَتْ عَلَيْـهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ عَلَى الأَْرْجَحِ عِنْدَهُمْ.

---

1 () الشرح الصغير بحاشية الصاوي 1 / 329، 330، ومطالب أولي النهى 6 / 374، ونهاية المحتاج 8 / 169.

2 () المراجع السابقة، ونهاية المحتاج 8 / 208.

ز - عَلَيَّ كَفَّارَةُ نَذْرٍ:

42 - سَبَقَ حُكْمُ الْقَائِلِ: عَلَيَّ نَذْرٌ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ قَالَ: عَلَيَّ كَفَّارَةُ نَـذْرٍ تَجِبُ عَلَيْـهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ عِنْـــــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّــــــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ، فَقَالُوا: مَنْ قَـالَ: عَلَيَّ كَفَّارَةُ نَـذْرٍ، وَجَبَتْ عَلَيْـهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ مُنَجَّزَةٌ فِي الصِّــيغَةِ الْمُنَجَّزَةِ، وَمُعَلَّقَــةٌ فِي الصِّــيغَةِ الْمُعَلَّقَةِ[1].

ح - عَلَيَّ كَفَّارَةٌ:

43 - سَـبَقَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يُوجِبُـونَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ عَلَى مَنْ قَالَ: عَلَيَّ كَفَّارَةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضِــيفَ الْكَفَّارَةَ إِلَى الْيَمِينِ أَوِ النَّذْرِ أَوْ غَيْرِهِمَا.

وَلَمْ نَجِدْ فِي الْمَذَاهِبِ الأُْخْرَى حُكْمَ هَذِهِ الصِّيغَةِ عِنْدَ الإِْطْلاَقِ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ حُكْمَهَا عِنْـدَ النِّيَّةِ هُـوَ وُجُـوبُ مَـا نَوَى مِمَّا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْكَفَّارَةِ.

ط - تَحْرِيمُ الْعَيْنِ أَوِ الْفِعْلِ:

44 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الإِْنْسَانِ الْعَيْنَ أَوِ الْفِعْلَ عَلَى نَفْسِـهِ يَقُـومُ مَقَـامَ الْحَلِـفِ بِاللَّهِ تَعَـالَى، وَذَلِـكَ كَـأَنْ يَقُـولَ: هَـذَا الثَّوْبُ عَلَيَّ حَـرَامٌ، أَوْ لُبْسِـي لِهَذَا الثَّوْبِ عَلَيَّ حَرَامٌ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْعَيْنُ الَّتِي نُسِـبَ التَّحْرِيمُ إِلَيْهَا أَوْ إِلَى الْفِعْلِ الْمُضَافِ لَهَـا مَمْلُوكَـةٌ لَـهُ

[1] () نهاية المحتاج 8 / 208.

أَمْ لاَ، كَأَنْ قَالَ مُتَحَدِّثًا عَنْ طَعَامِ غَيْـرِهِ: هَـذَا الطَّعَـامُ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ أَكْلُ هَذَا الطَّعَامِ عَلَيَّ حَرَامٌ،

وَسَـوَاءٌ أَكَـانَتِ الْعَيْنُ الْمَـذْكُورَةُ مِنَ الْمُبَاحَـاتِ أَمْ لاَ، كَأَنْ قَالَ: هَذِهِ الْخَمْرُ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ شُرْبُ هَذِهِ الْخَمْرِ عَلَيَّ حَرَامٌ.

فَكُـلُّ صِـيغَةٍ مِنْ هَـذِهِ الصِّـيَغِ تُعْتَبَـرُ يَمِينًـا، لَكِنْ إِذَا كَـانَتِ الْعَيْنُ مُحَرَّمَـةً مِنْ قَبْـلُ، أَوْ مَمْلُوكَـةً لِغَيْـرِهِ لَمْ تَكُنِ الصِّيغَةُ يَمِينًا إِلاَّ بِالنِّيَّةِ، بِأَنْ يَنْوِيَ إِنْشَاءَ التَّحْرِيمِ.

فَإِنْ نَوَى الْإِخْبَارَ بِـأَنَّ الْخَمْـرَ حَـرَامٌ عَلَيْـهِ شَـرْعًا، أَوْ بِأَنَّ ثَوْبَ فُلاَنٍ حَرُمَ عَلَيْهِ شَرْعًا، لَمْ تَكُنِ الصِّيغَةُ يَمِينًا، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَادَرَ مِنَ الْعِبَارَةِ هُوَ الْإِخْبَارُ.

ثُمَّ إِنَّ تَحْـرِيمَ الْعَيْنِ لاَ مَعْنَى لَـهُ إِلاَّ تَحْـرِيمَ الْفِعْـلِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا، كَمَا فِي تَحْرِيمِ الشَّرْعِ لَهَـا فِي نَحْـوِ ﴿: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[1] وَقَوْلِـهِ ﴿حُـرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[2].

وَقَوْلِـهِ ﴿: «كُـلُّ مُسْـكِرٍ حَـرَامٌ»[3] فَتَحْـرِيمُ الْأُمَّهَـاتِ وَنَحْوِهِنَّ يَنْصَرِفُ إِلَى الزَّوَاجِ.

---

1 () سورة النساء / 23.

2 () سورة المائدة / 3.

3 () حـديث: «كـل مسـكر حـرام» أخرجـه مسـلم (3 /ـ 1588 ــ ط الحلبي)، من حديث ابن عمر، وأخرجه البخاري (10 /ـ 41 ـ الفتح ـ ط السلفية) بلفـظ: «كـل شـراب أسـكر فهـو حـرام» من حـديث عائشة.

وَتَحْرِيمُ الْمَيْتَـةِ وَنَحْوِهَـا وَالْمُسْـكِرِ يَنْصَـرِفُ كُلُّهُ إِلَى التَّنَاوُلِ بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ.

45 - وَفِيمَا يَلِي أَمْثِلَـةٌ لِصِـيَغِ التَّحْـرِيمِ الَّتِي تُعْتَبَـرُ أَيْمَانًا، مَعَ بَيَانِ مَا يَقَعُ بِهِ حِنْثٌ فِي كُلٍّ مِنْهَا:

(1) لَوْ قَالَ: هَذَا الطَّعَامُ أَوِ الْمَالُ أَوِ الثَّوْبُ أَوِ الـدَّارُ عَلَيَّ حَرَامٌ، حَنِثَ بِأَكْلِ الطَّعَامِ، وَإِنْفَاقِ الْمَـالِ، وَلُبْسِ الثَّوْبِ، وَسُكْنَى الدَّارِ، وَعَلَيْهِ

الْكَفَّارَةُ، وَلاَ يَحْنَثُ بِهِبَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلاَ بِالتَّصَـدُّقِ بِهِ.

(2) لَـوْ قَـالَتِ امْـرَأَةٌ لِزَوْجِهَـا: أَنْتَ عَلَيَّ حَـرَامٌ، أَوْ حَرَّمْتُـكَ عَلَى نَفْسِـي، حَنِثَتْ بِمُطَاوَعَتِـهِ فِي الْجِمَـاعِ، وَحَنِثَتْ أَيْضًا بِإِكْرَاهِهِ إِيَّاهَا عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحِنْثَ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الاِخْتِيَارُ.

(3) لَوْ قَالَ لِقَوْمٍ: كَلاَمُكُمْ عَلَيَّ حَرَامٌ، حَنِثَ بِتَكْلِيمِـهِ لِوَاحِـدٍ مِنْهُمْ، وَلاَ يَتَوَقَّفُ الْحِنْثُ عَلَى تَكْلِيمِ جَمِيعِهِمْ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَـا لَـوْ قَـالَ: كَلاَمُ، الْفُقَـرَاءِ، أَوْ كَلاَمُ أَهْـلِ هَـذِهِ الْقَرْيَـةِ، أَوْ أَكْـلُ هَـذَا الرَّغِيـفِ عَلَيَّ حَـرَامٌ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِكَلاَمِ وَاحِـدٍ، وَأَكْـلِ لُقْمَـةٍ، بِخِلاَفِ مَـا لَـوْ قَـالَ: وَاللَّهِ لاَ أُكَلِّمُكُمْ، أَوْ لاَ أُكَلِّمُ الْفُقَـرَاءَ، أَوْ أَهْـلَ هَـذِهِ الْقَرْيَـةِ، أَوْ لاَ آكُـلُ هَـذَا الرَّغِيـفَ، فَإِنَّهُ لاَ يَحْنَثُ إِلاَّ بِتَكْلِيمِ الْجَمِيعِ وَأَكْلِ جَمِيعِ الرَّغِيفِ.

(4) لَـوْ قَـالَ: هَـذِهِ الـدَّنَانِيرُ عَلَيَّ حَـرَامٌ حَنِثَ إِنِ اشْـتَرَى بِهَـا شَـيْئًا؛ لِأَنَّ الْعُـرْفَ يَقْتَضِـي تَحْـرِيمَ الاِسْتِمْتَاعِ بِهَا لِنَفْسِهِ، بِأَنْ يَشْتَرِيَ مَا يَأْكُلُـهُ أَوْ يَلْبَسُـهُ مَثَلاً، وَلاَ يَحْنَثُ بِهِبَتِهَا وَلاَ بِالتَّصَدُّقِ بِهَا.

وَاسْـتَظْهَرَ ابْنُ عَابِـدِينَ: أَنَّهُ لاَ يَحْنَثُ لَـوْ قَضَـى بِهَـا دَيْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَتَأَمَّلْ.

(5) لَـوْ قَـالَ: كُـلُّ حِـلٍّ عَلَيَّ حَـرَامٌ، أَوْ حَلاَلُ اللَّهِ أَوْ حَلاَلُ الْمُسْـلِمِينَ عَلَيَّ حَـرَامٌ، كَـانَ يَمِينًـا عَلَى تَـرْكِ الطَّعَـامِ وَالشَّـرَابِ إِلاَّ أَنْ يَنْـوِيَ غَيْـرَ ذَلِـكَ، وَهَـذَا اسْتِحْسَانٌ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: تَحْرِيمُ الْحَلاَلِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ لَغْوٌ لاَ يَقْتَضِي شَيْئًا، إِلاَّ إِذَا حَـرَّمَ الأُمَـةَ نَاوِيًـا عِتْقَهَـا، فَإِنَّهَـا تُعْتَـقُ، فَمَنْ قَـالَ: الْخَـادِمُ أَوِ اللَّحْمُ أَوِ الْقَمْحُ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، فَفَعَلَهُ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ قَـالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَـذَا فَـزَوْجَتِي عَلَيَّ حَـرَامٌ، أَوْ فَعَلَيَّ الْحَرَامُ، يَلْزَمُهُ بَتُّ طَلاَقِ الْمَدْخُولِ بِهَـا - ثَلاَثًـا - مَا لَمْ يَنْـوِ أَقَـلَّ مِنَ الثَّلاَثِ فَيَلْزَمُـهُ مَـا نَـوَى، أَمَّا غَيْـرُ الْمَدْخُولِ بِهَا فَيَلْزَمُهُ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ.

هَذَا هُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: يَلْزَمُـهُ فِي الْمَـدْخُولِ بِهَا وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ كَغَيْرِ الْمَـدْخُولِ بِهَـا مَـا لَمْ يَنْـوِ أَكْثَـرَ، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ فِي غَيْرِ الْمَـدْخُولِ بِهَـا ثَلاَثٌ كَالْمَـدْخُولِ بِهَا مَا لَمْ يَنْوِ أَقَلَّ.

وَلَوْ قَالَ: كُلُّ حَلاَلٍ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَـإِنِ اسْـتَثْنَى الزَّوَجَـةَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَإِلاَّ لَزِمَهُ فِيهَا مَا ذُكِرَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ قَـالَ إِنْسَـانٌ لِزَوْجَتِـهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَـرَامٌ، أَوْ حَرَّمْتُـكِ، وَنَـوَى طَلاَقًـا وَاحِـدًا أَوْ مُتَعَـدِّدًا أَوْ ظِهَـارًا وَقَـعَ، وَلَـوْ نَـوَى تَحْـرِيمَ عَيْنِهَـا أَوْ وَطْئِهَـا أَوْ فَرْجِهَا أَوْ رَأْسِهَا أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا أَصْـلاً - وَأَطْلَـقَ ذَلِـكَ، أَوْ أَقَّتَهُ كُرِهَ، وَلَمْ تَحْـرُمِ الزَّوْجَـةُ عَلَيْـهِ، وَلَزِمَـهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ يَمِينًا؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ إِقْسَامًا بِاللَّهِ تَعَالَى وَلاَ تَعْلِيقًا لِلطَّلاَقِ أَوْ نَحْوِهِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي لُزُومِ الْكَفَّارَةِ أَلاَّ تَكُونَ زَوْجَتُهُ مُحْرِمَــةً بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَأَلاَّ تَكُونَ مُعْتَدَّةً مِنْ وَطْءِ شُـبْهَةٍ، فَـإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

وَلَوْ حَـرُمَ غَيْـرُ الزَّوْجَـةِ كَـالثَّوْبِ وَالطَّعَـامِ وَالصَّـدِيقِ وَالأْخِ لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ[1].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: مَنْ حَـرَّمَ حَلاَلاً سِـوَى الزَّوْجَـةِ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَـرْعًا، ثُمَّ إِذَا فَعَلَـهُ فَفِي وُجُـوبِ الْكَفَّارَةِ قَوْلاَنِ، أَرْجَحُهُمَا: الْوُجُوبُ، وَيَسْتَوِي فِي التَّحْرِيمِ تَنْجِيزُهُ وَتَعْلِيقُهُ بِشَرْطٍ، وَمِثَـالُ الْمُنَجَّزِ: مَـا أَحَـلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَلاَ زَوْجَةَ لِي، وَكَسْـبِي عَلَيَّ حَـرَامٌ، وَهَـذَا الطَّعَامُ عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ أَوْ كَالدَّمِ أَوْ كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ.

---

1 () ابن عابدين 3 / 63، والشرح الصغير بحاشية الصاوي عليه 1 / 336، والشـرح الكبـير 2 /ـ 135، وأسـنى المطـالب مـع حاشـية الشهاب الرملي عليه 3 / 272، 273.

وَمِثَالُ الْمُعَلَّقِ: إِنْ أَكَلْتُ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ فَهُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مَا حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَمَّى التَّحْرِيمَ يَمِينًا حَيْثُ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ[1] أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[2].

وَالْيَمِينُ لاَ تُحَرِّمُ الْحَلاَلَ، وَإِنَّمَا تُوجِبُ الْكَفَّارَةَ بِالْحِنْثِ، وَهَذِهِ الآيَةُ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ.

وَأَمَّا تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ فَهُوَ ظِهَارٌ، سَوَاءٌ أَنَوَى بِهِ الظِّهَارَ أَوِ الطَّلاَقَ أَوِ الْيَمِينَ أَمْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا عَلَى الرَّاجِحِ.

وَلَوْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ أَهْلٍ وَمَالٍ فَهُوَ حَرَامٌ - وَكَانَ لَهُ زَوْجَةٌ - كَانَ ذَلِكَ ظِهَارًا وَتَحْرِيمًا لِلْمَالِ، وَتُجْزِئُهُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ عَنْهُمَا[3].

قِيَامُ التَّصْدِيقِ بِكَلِمَةِ نَعَمْ مَقَامَ الْيَمِينِ

1 () المرضات: مصدر ميمي وتاؤه تكتب مربوطة على لغة من يقف على المفرد المؤنث بالهاء، وتكتب مفتوحة على لغة من يقف بالتاء، واللغتان فصيحتان، وإن كانت الأولى أكثر استعمالا، وقد كتبت هنا مفتوحة؛ لأنه يوقف عليها بالتاء.

2 () سورة التحريم / 1، 2.

3 () مطالب أولي النهى 6 / 371، 5 / 510.

46 - الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَقَالَ: نَعَمْ كَانَ حَالِفًا، وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لآِخَرَ عَلَيْكَ: عَهْدُ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَقَالَ: نَعَمْ.

فَالْحَالِفُ الْمُجِيبُ، وَلاَ يَمِينَ عَلَى الْمُبْتَدِئِ وَلَوْ نَوَاهُ؛ لأَِنَّ قَوْلَهُ: عَلَيْكَ صَرِيحٌ فِي الْتِزَامِ الْيَمِينِ عَلَى الْمُخَاطَبِ، فَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ يَمِينًا عَلَى الْمُبْتَدِئِ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ، وَقَالَ الآْخَرُ: نَعَمْ، فَإِنَّهُ إِذَا نَوَى الْمُبْتَدِئُ التَّحْلِيفَ وَالْمُجِيبُ الْحَلِفَ، كَانَ الْحَالِفُ هُوَ الْمُجِيبَ وَحْدَهُ، وَإِذَا نَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا الْحَلِفَ يَصِيرُ كُلٌّ مِنْهَا حَالِفًا[1].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ قِيلَ لِرَجُلٍ: طَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ، أَوْ أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ؟ اسْتِخْبَارًا - فَقَالَ: نَعَمْ، كَانَ إِقْرَارًا، وَإِنْ كَانَ الاِلْتِمَاسُ الإِْنْشَاءَ كَانَ تَطْلِيقًا صَرِيحًا، وَإِنْ جُهِلَ الْحَالُ حُمِلَ عَلَى الاِسْتِخْبَارِ[2].

هَذَا مَا قَالُوهُ فِي الطَّلاَقِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ مَا لَوْ قَالَ إِنْسَانٌ لآِخَرَ: حَلَفْتَ، أَوْ أَحَلَفْتَ بِاللَّهِ لاَ تُكَلِّمُ زَيْدًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

فَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ: فَإِنْ كَانَ لِلاِسْتِخْبَارِ كَانَ إِقْرَارًا مُحْتَمِلاً لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ، فَيَحْنَثُ بِالتَّكْلِيمِ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَلاَ يَحْنَثُ بِهِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا.

---

1 () حاشية ابن عابدين على الدر المختار 3 /ـ 95ـ، 96، وتقرير الرافعي 2 / 21.

2 () الوجيز للغزالي 2 / 69، وأسنى المطالب 3 / 324، 325.

وَإِنْ كَانَ الاِلْتِمَاسُ الإِنْشَاءَ كَانَ حَلِفًا صَرِيحًا.

وَإِنْ جُهِلَ حَالُ السُّؤَالِ حُمِلَ عَلَى الاِسْتِخْبَارِ، فَيَكُونُ الْجَوَابُ إِقْرَارًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَمْ يُعْثَرْ لِلْمَذَاهِبِ الأُخْرَى عَلَى نَصٍّ فِي هَذَا.

الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِحَرْفِ الْقَسَمِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ:

47 - عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ صِيغَةَ الْيَمِينِ بِحَرْفِ الْقَسَمِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ تَنْحَصِرُ شَرْعًا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

فَالْحَلِفُ بِغَيْرِهِ بِحَرْفِ الْقَسَمِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ لاَ يُعْتَبَرُ يَمِينًا شَرْعِيَّةً، وَلاَ يَجِبُ بِالْحِنْثِ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: أَنْ يَحْلِفَ الإِنْسَانُ بِأَبِيهِ أَوْ بِابْنِهِ أَوْ بِالأَنْبِيَاءِ أَوْ بِالْمَلاَئِكَةِ □ □ أَوْ بِالْعِبَادَاتِ: كَالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ، أَوْ بِالْكَعْبَةِ أَوْ بِالْحَرَمِ أَوْ بِزَمْزَمَ أَوْ بِالْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ.

سَوَاءٌ أَتَى الْحَالِفُ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ عَقِبَ حَرْفِ الْقَسَمِ أَمْ أَضَافَ إِلَيْهَا كَلِمَةَ: «حَقِّ» أَوْ «حُرْمَةِ» أَوْ «حَيَاةِ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْحَلِفُ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْقَسَمِ أَمْ بِصِيغَةٍ مُلْحَقَةٍ بِمَا فِيهِ هَذِهِ الْحُرُوفُ، مِثْلُ لَعَمْرُكَ

وَلِعَمْرِي وَعَمْرُكَ اللَّهُ[1] وَعَلَيَّ عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ لأَفْعَلَنَّ كَذَا.

48 - وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي عِدَّةِ أَحَـادِيثَ (مِنْهَـا) قَوْلُهُ □: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللَّهِ»[2].

(وَمِنْهَـا) قَوْلُـهُ □ □: «مَنْ حَلَـفَ بِغَيْـرِ اللَّهِ فَقَـدْ أَشْرَكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ فَقَـدْ كَفَـرَ[3] (وَمِنْهَـا) قَوْلُـهُ □ □ □: «مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»[4].

(وَمِنْهَا) مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ □ قَالَ: «حَلَفْتُ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى، فَـأَتَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ □ فَذَكَرْتُ ذَلِـكَ لَـهُ، فَقَـالَ: قُـلْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْـدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْـدُ، وَهُـوَ عَلَى كُـلِّ شَـيْءٍ قَــدِيرٌ، وَانْفُثْ عَنْ شِــمَالِك ثَلاَثًــا، وَتَعَــوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ لاَ تُعَدْ».

---

[1] () العمر في هذا المثال معناه اعتقاد بقاء الله، فقول القائل: عمرك الله، معناه أحلف باعتقادك أن الله عز وجل باق، ولا شك أن الاعتقاد صفة للمخاطب وليس صفة لله تعالى.

[2] () حديث: «من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله» أخرجه النسائي (7 / 4 ـ ط المكتبة التجارية)، وأصله في صحيح البخاري (11 /ـ 570 ـ الفتح ـ ط السلفية).

[3] () حديث: «من حلف بغير الله فقد أشرك» وفي رواية «فقد كفر» أخرجه أحمد (2 / 34 ـ ط الميمنية)، والحاكم وصححه (4 / 297 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) ووافقه الذهبي.

[4] () حديث: «من حلف بالأمانة فليس منا» أخرجه أبو داود (3 / 571 ـ ط عزت عبيد دعاس)، وصححه النووي في رياض الصالحين (ص 601 ـ ط المكتب الإسلامي).

=

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى رَوَاهَا النَّسَائِيُّ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: «حَلَفْتُ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِئْسَمَا قُلْتَ، ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَإِنَّا لاَ نَرَاكَ إِلاَّ قَدْ كَفَرْتَ، فَلَقِيتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي: قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَانْفُثْ عَنْ شِمَالِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَلاَ تَعُدْ لَهُ»[1].

(وَمِنْهَا) مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللاَّتِ، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»[2].

1 =قال المناوي في فيض القدير (6 / 121) الأمانة: الفرائض كصلاة وصوم وحج. وقوله: «فليس منا» معناه ليس من جملة المتقين معدودا، ولا من جملة أكابر المسلمين محسوبا، أو ليس من ذوي أسوتنا، فإنه من دين أهل الكتاب، ولأنه سبحانه أمر بالحلف بأسمائه وصفاته، والأمانة أمر من أموره، فالحلف بها يوهم التسوية بينها وبين الأسماء والصفات، فنهوا عنه كما نهوا عن الحلف بالآباء. ثم نقل عن أشهب المالكي أن الأمانة محتملة، فإن أريد بها ما بين الخلق فغير يمين، وإن أريد بها التي هي من صفات ذاته تعالى فهي يمين أ. هـ ونقول إيضاحا لهذا المقام: إن الحالف قد يقول: والأمانة أو وأمانة الله أو علي الأمانة أو علي أمانة الله لأفعلن كذا مثلا. وفي جميع هذه الصور إما أن يريد صفة الله تعالى الذاتية، وهي إلزامه عباده وتكليفه إياهم، وهذا راجع إلى كلامه القديم، وإما أن يريد نفس الأمور التي كلف بها العباد، وهذه من صفاتهم، فلا يصح الحلف بهذه الأخيرة.

() حديث: «قل لا إله إلا الله» أخرجه النسائي (7 / 7 ـ 8 ـ ط المكتبة التجارية)، وإسناده ضعيف، (التهذيب لابن حجر 8 / 67 ـ ط دائرة المعارف النظامية بالهند).

2 () حديث: «من حلف منكم فقال في حلفه..» أخرجه مسلم (3 / 1267 ـ 1268 ـ ط الحلبي).

49 - وَوَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ اسْتِنْكَارُ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ صَادِقًا وَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدِهِ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَوِ ابْنُ عُمَرَ: «لأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا»، وَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ - وَقَدْ سَمِعَهُ يَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ -: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ فَكَّرْتَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَحْلِفَ لَعَاقَبْتُكَ، احْلِفْ بِاللَّهِ فَأْثَمْ أَوِ ابْرِرْ[1].

أَثَرُ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ:

50 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْحَلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لاَ تَجِبُ بِالْحِنْثِ فِيهِ كَفَّارَةٌ، إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ أَكْثَرِ الْحَنَابِلَةِ مِنْ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَنِثَ فِي الْحَلِفِ بِرَسُولِ اللَّهِ ؛ لأَِنَّهُ أَحَدُ شَطْرَيِ الشَّهَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَصِيرُ بِهِمَا الْكَافِرُ مُسْلِمًا، وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ الْحَلِفَ بِسَائِرِ الأَْنْبِيَاءِ   تَجِبُ بِالْحِنْثِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا، لَكِنِ الأَْشْهَرُ فِي مَذْهَبِهِمْ أَنَّهُ لاَ كَفَّارَةَ بِالْحِنْثِ فِي الْحَلِفِ بِنَبِيِّنَا وَسَائِرِ الأَْنْبِيَاءِ .

---

[1] () ذكر هذه الآثار الثلاثة ابن حزم في المحلى مستدلا بها على تحريم الحلف بغير الله في ضمن ما استدل من الأحاديث. ر: (المحلى 8 / 39).

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ أَيْضًـا فِي أَنَّ الْحَلِـفَ بِغَيْـرِ اللَّهِ مَنْهِيٌّ عَنْـهُ، لَكِنْ فِي مَرْتَبَـةِ هَـذَا النَّهْيِ اخْتِلاَفٌ، وَالْحَنَابِلَـةُ قَـالُوا: إِنَّهُ حَـرَامٌ إِلاَّ الْحَلِـفَ بِالأُمَانَـةِ، فَـإِنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ، وَالْحَنَفِيَّةُ قَالُوا مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًـا، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ تَنْزِيهًا[1].

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِسَبْقِ اللِّسَـانِ مِنْ غَيْـرِ قَصْدٍ فَلاَ كَرَاهَةَ، وَعَلَيْهِ يُحْمَـلُ حَـدِيثُ الصَّـحِيحَيْنِ فِي قِصَّةِ الأَعْرَابِيِّ - الَّذِي قَالَ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقِصُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»[2].

شَرَائِطُ الْقَسَمِ

يُشْـتَرَطُ فِي انْعِقَـادِ الْقَسَـمِ وَبَقَائِهِ شَـرَائِطُ، وَهِيَ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ:

(أَوَّلاً)

الشَّرَائِطُ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى الْحَالِفِ

يُشْـتَرَطُ فِي انْعِقَـادِ الْيَمِينِ وَبَقَائِهَـا شَـرَائِطُ فِي الْحَالِفِ.

51 - (الأُولَى) الْبُلُوغُ.

(وَالثَّانِيَةُ) الْعَقْلُ.

وَهَاتَانِ شَرِيطَتَانِ فِي أَصْلِ الاِنْعِقَادِ، فَلاَ تَنْعَقِدُ

1 () ابن عابدين 3 / 46، والبدائع 3 / 8، وفتح القدير 4 / 8، والشرح الصغير 1 / 330، وأسنى المطالب 4 / 242، ومطالب أولي النهى 6 / 364.

2 () أسنى المطالب 4 / 242.

يَمِينُ الصَّبِيِّ - وَلَوْ مُمَيِّزًا - وَلاَ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ وَالسَّكْرَانِ - غَيْرِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ - وَالنَّائِمِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا تَصَرُّفُ إِيجَابٍ، وَهَؤُلاَءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْإِيجَابِ.

وَلاَ خِلاَفَ فِي هَاتَيْنِ الشَّرِيطَتَيْنِ إِجْمَالاً[1].

وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِي السَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ وَالصَّبِيُّ إِذَا حَنِثَ بَعْدَ بُلُوغِهِ.

أَمَّا السَّكْرَانُ الْمُتَعَدِّي، فَالْجُمْهُورُ يَرَوْنَ صِحَّةَ يَمِينِهِ إِنْ كَانَتْ صَرِيحَةً تَغْلِيظًا عَلَيْهِ.

وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْمُزَنِيُّ وَزُفَرُ وَالطَّحَاوِيُّ وَالْكَرْخِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُمْ يَرَوْنَ عَدَمَ انْعِقَادِ يَمِينِهِ كَالسَّكْرَانِ غَيْرِ الْمُتَعَدِّي، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (الْحَجْرِ).

وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَالْجُمْهُورُ يَرَوْنَ أَنَّ يَمِينَهُ لاَ تَنْعَقِدُ، وَأَنَّهُ لَوْ حَنِثَ - وَلَوْ بَعْدَ الْبُلُوغِ - لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ، وَعَنْ طَاوُسٍ أَنَّ يَمِينَهُ مُعَلَّقَةٌ، فَإِنْ حَنِثَ بَعْدَ بُلُوغِهِ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ.[2]

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ»[3].

---

[1] () البدائع 3 / 10، والشرح الصغير بحاشية الصاوي 1 / 325، ونهاية المحتاج 8 / 164، ومطالب أولي النهى 6 / 367.

[2] () حاشية ابن عابدين على الدر المختار 2 / 424.

[3] () حديث: «رفع القلم عن ثلاثة..» أخرجه أبو داود (4 / 560 ـ ط عزت عبيد دعاس)، والحاكم (2 / 59 ـ ط دائرة المعارف العثمانية)

52 - (الشَّرِيطَةُ الثَّالِثَـةُ) الإِسْـلاَمُ، وَإِلَى هَـذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ.

فَلاَ تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَـالَى مِنَ الْكَـافِرِ وَلَـوْ ذِمِّيًّا، وَإِذَا انْعَقَدَتْ يَمِينُ الْمُسْلِمِ بَطَلَتْ بِالْكُفْرِ، سَوَاءٌ أَكَـانَ الْكُفْرُ قَبْلَ الْحِنْثِ أَمْ بَعْدَهُ، وَلاَ تَرْجِعُ بِالإِسْلاَمِ بَعْدَ ذَلِكَ[1].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ:[2] لاَ يُشْتَرَطُ الإِسْـلاَمُ فِي انْعِقَادِ الْيَمِينِ وَلاَ بَقَائِهَا، فَالْكَافِرُ الْمُلْتَـزِمُ لِلأَحْكَـامِ - وَهُوَ الذِّمِّيُّ وَالْمُرْتَدُّ - لَوْ حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَـالَى عَلَى أَمْـرٍ، ثُمَّ حَنِثَ وَهُـوَ كَـافِرٌ، تَلْزَمُـهُ الْكَفَّارَةُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لَكِنْ إِذَا عَجَـزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ الْمَالِيَّةِ لَمْ يَكْفُـرْ بِالصَّوْمِ إِلاَّ إِنْ أَسْلَمَ.

وَهَـذَا الْحُكْمُ إِنَّمَـا هُـوَ فِي الـذِّمِّيِّ، وَأَمَّا الْمُرْتَـدُّ فَلاَ يَكْفُرُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ، لاَ بِالْمَالِ وَلاَ بِالصَّوْمِ، بَلْ يَنْتَظِرُ، فَإِذَا أَسْلَمَ كَفَّرَ؛ لأَنَّ مَالَهُ فِي حَالِ الرِّدَّةِ مَوْقُوفٌ، فَلاَ يُمْكِنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ.

وَمَنْ حَلَـفَ حَـالَ كُفْـرِهِ ثُمَّ أَسْـلَمَ وَحَنِثَ، فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِنْ كَـانَ حِينَ الْحَلِفِ مُلْتَزِمًا لِلأَحْكَامِ.

وصححه ووافقه الذهبي.

1 () البدائع 3 / 10، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي 4 / 307.

2 () نهاية المحتاج 8 /ـ 164، والمغني بـأعلى الشـرح الكبـير 11 / 161.

53 - (الشَّرِيطَةُ الرَّابِعَةُ) التَّلَفُّظُ بِالْيَمِينِ، فَلاَ يَكْفِي كَلاَمُ النَّفْسِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلاَفًا لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ.

وَلاَ بُدَّ مِنْ إِظْهَارِ الصَّوْتِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ إِنْ كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنَ السَّمَاعِ كَلَغَطٍ وَسَدِّ أُذُنٍ.

وَاشْتِرَاطُ الإِْسْمَاعِ وَلَوْ تَقْدِيرًا هُوَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ، الَّذِي يَرَوْنَ أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلاَةِ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا ذَلِكَ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْكَرْخِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ يُشْتَرَطُ الإِْسْمَاعُ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْحُرُوفِ مَعَ تَحْرِيكِ اللِّسَانِ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ وَلاَ مَنْ يَضَعُ أُذُنَهُ بِقُرْبِ فَمِهِ مَعَ اعْتِدَالِ السَّمْعِ وَعَدَمِ الْمَوَانِعِ.

هَذَا وَإِنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ إِشَارَةَ الأَْخْرَسِ بِالْيَمِينِ تَقُومُ مَقَامَ النُّطْقِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ الْكِتَابَةَ لَوْ كَانَتْ بِالصَّرِيحِ تُعْتَبَرُ كِنَايَةً؛ لأَِنَّهَا تَحْتَمِلُ النَّسْخَ، وَتَجْرِبَةُ الْقَلَمِ وَالْمِدَادِ وَغَيْرِهَا، وَبِأَنَّ إِشَارَةَ الأَْخْرَسِ إِنِ اخْتَصَّ بِفَهْمِهَا الْفَطِنُ فَهِيَ كِنَايَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ، وَإِنْ فَهِمَهَا كُلُّ إِنْسَانٍ فَهِيَ صَرِيحَةٌ[1].

الطَّوَاعِيَةُ وَالْعَمْدُ فِي الْحَالِفِ:

---

[1] () البدائع 3 / 100، والدر المختار بحاشية ابن عابدين عليه 2 / 509، 510، والشرح الصغير 1 / 331، ومواهب الجليل للحطاب 3 / 261، وأسنى المطالب 3 / 277، ومطالب أولي النهى 6 / 357.

54 - لاَ تُشْتَرَطُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الطَّوَاعِيَةُ - أَيِ الاِخْتِيَارُ - فِي الْحَالِفِ، وَلاَ الْعَمْدُ - أَيِ الْقَصْدُ - فَتَصِحُّ عِنْدَهُمْ يَمِينُ الْمُكْرَهِ وَالْمُخْطِئِ، وَهُوَ مَنْ أَرَادَ غَيْرَ الْحَلِفِ فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى الْحَلِفِ، كَأَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: اسْقِنِي الْمَاءَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَشْرَبُ الْمَاءَ؛ لأَِنَّهَا مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي لاَ تَحْتَمِلُ الْفَسْخَ فَلاَ يُؤَثِّرُ فِيهَا الإِْكْرَاهُ وَالْخَطَأُ، كَالطَّلاَقِ وَالْعَتَاقِ وَالنَّذْرِ وَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي لاَ تَحْتَمِلُ الْفَسْخَ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: تُشْتَرَطُ الطَّوَاعِيَةُ وَالْعَمْدُ، فَلاَ تَنْعَقِدُ يَمِينُ الْمُكْرَهِ وَلاَ الْمُخْطِئِ[1] غَيْرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ يَقُولُونَ فِي الْمُكْرَهِ عَلَى الْيَمِينِ: إِذَا نَوَى الْحَلِفَ صَحَّتْ يَمِينُهُ[2].

لأَِنَّ الإِْكْرَاهَ لاَ يُلْغِي اللَّفْظَ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ بِهِ الصَّرِيحُ كِنَايَةً، وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ لاَ يُسْتَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، فَإِنَّ إِلْغَاءَ كَلاَمِ الْمُكْرَهِ لاَ وَجْهَ لَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ إِنَّمَا

1 () مما ينبغي التنبه إليه أن سبق اللسان نوعان: أحدهما: غلبة جريانه باليمين، كمن يغلب في حديثه أن يقول: لا والله، وبلى والله من غير قصد. ثانيهما: تحول اللسان والتفاته من لفظ غير اليمين يراد النطق به إلى لفظ اليمين، والنوع الأول لا يسمى خطأ، وهو صحيح، وواقع عند المالكية ويسميه الحنفية والشافعية =

2 =والحنابلة لغوا، فلا يقع عندهم، غير أن الحنفية يوقعونه في المستقبل. والنوع الثاني يسمى خطأ وهو واقع عند الحنفية خلافا للمالكية والشافعية وغيرهم.

() البدائع 3 / 11، والدر المختار بحاشية ابن عابدين 3 / 46، 47، والشرح الصغير بحاشية الصاوي 1 / 325، 452، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي 4 / 127، ونهاية المحتاج 8 / 164، ومطالب أولي النهى 6 / 319، 367.

قَصَـــدَ دَفْـــعَ الأْذَى عَنْ نَفْسِـــهِ، وَلَمْ يَقْصِـــدِ اسْـــتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ، فَإِذَا قَصَدَ اسْتِعْمَالَهُ فِي مَعْنَاهُ كَـانَ هَذَا أَمْرًا زَائِدًا لاَ تَدْعُو إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ أَيْضًـا: لاَ يَلْـزَمُ الْمُكْـرَهَ التَّوْرِيَـةُ وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا.

وَالتَّوْرِيَةُ هِيَ: أَنْ يُطْلِـقَ الإِنْسَـانُ لَفْظًـا هُـوَ ظَـاهِرٌ فِي مَعْنًى وَيُرِيدُ بِـهِ مَعْنًى آخَـرَ يَتَنَاوَلُـهُ ذَلِـكَ اللَّفْـظُ، وَلَكِنَّهُ خِلاَفُ ظَاهِرِهِ.[1]

عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْجِدُّ فِي الْحَالِفِ:

55 - الْجِدُّ - بِكَسْـرِ الْجِيمِ - فِي التَّصَـرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ مَعْنَاهُ: أَنْ يَنْطِقَ الإِنْسَانُ بِاللَّفْظِ رَاضِـيًا بِـأَثَرِهِ، سَـوَاءٌ أَكَانَ مُسْتَحْضِرًا لِهَذَا الرِّضَى أَمْ غَافِلاً عَنْهُ، فَمَنْ نَطَقَ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ نَاوِيًا مَعْنَـاهُ، أَوْ غَـافِلاً عَنْ هَـذِهِ النِّيَّةِ، مُرِيدًا أَثَرَهُ أَوْ غَافِلاً عَنْ هَذِهِ الإِرَادَةِ يُقَالُ لَهُ جَادٌّ، فَإِنْ أَرَادَ تَجْرِيدَ اللَّفْظِ عَنْ أَثَرِهِ مِنْ غَيْـرِ تَأْوِيـلٍ وَلاَ إِكْـرَاهٍ، فَنَطَقَ بِهِ لَعِبًا أَوْ مِزَاحًا كَانَ هَازِلاً،

وَالْهَـزْلُ لاَ أَثَـرَ لَـهُ فِي التَّصَـرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ الصَّـرِيحَةِ الَّتِي لاَ تَحْتَمِـلُ الْفَسْـخَ، فَمَنْ حَلَـفَ بِصِـيغَةٍ صَـرِيحَةٍ لاَعِبًا أَوْ مَازِحًا انْعَقَدَتْ يَمِينُـهُ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ جِـدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ»[2]

---

[1] () أسنى المطالب شرح روض الطالب 3 / 280، 283.

[2] () حديث: «ثلاث جدهن جد..» أخرجه أبو داود (2 / 644 ـ ط عزت عبيد دعـاس)، والترمـذي (3 /ـ 481 ــ ط الحلـبي) من حـديث أبي

وَيُقَاسُ عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ سَائِرُ التَّصَرُّفَاتِ الصَّرِيحَةِ الَّتِي لاَ تَحْتَمِلُ الْفَسْخَ، وَمِنْهَا صِيغَةُ الْيَمِينِ الصَّرِيحَةِ، وَأَمَّا الْكِنَايَةُ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا النِّيَّةُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْهَازِلَ لاَ نِيَّةَ لَهُ.

قَصْدُ الْمَعْنَى وَالْعِلْمِ بِهِ:

56 - صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ الأْلْفَاظَ الصَّرِيحَةَ يُشْتَرَطُ فِيهَا: الْعِلْمُ بِالْمَعْنَى، وَالْكِنَايَةُ يُشْتَرَطُ فِيهَا: قَصْدُ الْمَعْنَى، ذَكَرُوا هَذَا فِي الطَّلاَقِ[1] وَلَيْسَ خَاصًّا بِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَتْ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ: أَنْ يَعْلَمَ الْمُتَكَلِّمُ بِمَعْنَاهَا، فَلَوْ حَلَفَ أَعْجَمِيٌّ بِلَفْظٍ عَرَبِيٍّ صَرِيحٍ كَوَاللَّهِ لأَصُومَنَّ غَدًا، بِنَاءً عَلَى تَلْقِينِ إِنْسَانٍ لَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ مَعْنَاهُ لَمْ يَنْعَقِدْ.

وَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لأَفْعَلَنَّ كَذَا لَمْ يَنْعَقِدْ إِلاَّ إِذَا قَصَدَ مَعْنَى الْيَمِينِ؛ لأَنَّهُ كِنَايَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ كَمَا سَبَقَ.

وَاشْتِرَاطُ النِّيَّةِ فِي الْكِنَايَةِ لاَ يَخْتَلِفُ فِيهِ أَحَدٌ.

وَأَمَّا الْعِلْمُ بِالْمَعْنَى فَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِهِ فِي الطَّلاَقِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَضَاءِ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُمْ

هريرة، وحسنه ابن حجر في التلخيص (3 / 210 ط دار المحاسن).

[1] () أسنى المطالب شرح روض الطالب 3 / 280.

يَشْـتَرِطُونَهُ فِي الْيَمِينِ الصَّـرِيحَةِ دِيَانَـةً، لأَنَّهُ مُصَـدَّقٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

أَثَرُ التَّأْوِيلِ فِي الْيَمِينِ:

57 - صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ بِـأَنَّ التَّأْوِيـلَ الَّذِي تَنْقَطِـعُ بِـهِ جُمْلَـةُ الْيَمِينِ عَنْ جُمْلَـةِ الْمَحْلُـوفِ عَلَيْـهِ يُقْبَلُ، وَعِبَارَةُ الْمَالِكِيَّةِ: لَوْ قَـالَ أَرَدْتُ بِقَـوْلِي: (بِاللَّهِ) وَثِقْتُ أَوِ اعْتَصَـمْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ ابْتَـدَأْتُ قَـوْلِي: لأَفْعَلَنَّ، وَلَمْ أَقْصِدِ الْيَمِينَ صُدِّقَ دِيَانَةً بِلاَ يَمِينٍ[1].

وَعِبَـارَةُ الشَّـافِعِيَّةِ: إِذَا قَـالَ: وَاللَّهِ لأَفْعَلَنَّ كَـذَا، ثُمَّ قَـالَ: أَرَدْتُ وَاللَّهُ الْمُسْـتَعَانُ، أَوْ قَـالَ: بِاللَّهِ وَقَـالَ: أَرَدْتُ وَثِقْتُ أَوِ اسْـتَعَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْـتَأْنَفْتُ فَقُلْتُ: لأَفْعَلَنَّ كَذَا مِنْ غَيْرِ قَسَمٍ يُقْبَلُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَإِذَا تَـأَوَّلَ نَحْـوَ هَـذَا التَّأْوِيـلِ فِي الطَّلاَقِ وَالإِْيلاَءِ لاَ يُقْبَلُ ظَاهِرًا لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِهِ[2].

وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لَـهُ أَنَّ التَّأْوِيـلَ لاَ يَخْتَصُّ بِهَـذِهِ الْمَـذَاهِبِ، فَالْمُتَصَـفِّحُ لِكُتُبِ الْمَـذَاهِبِ الأُْخْـرَى يَجِـدُ تَـأْوِيلاَتٍ مَقْبُولَـةً عِنْـدَهُمْ، وَلاَ شَـكَّ أَنَّ التَّأْوِيـلَ إِنَّمَـا يُقْبَـلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَـاكَ مُسْـتَحْلِفٌ ذُو حَـقٍّ، وَكَـانَ التَّأْوِيلُ غَيْرَ خَارِجٍ عَمَّا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ.

(ثَانِيًا)

الشَّرَائِطُ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ

[1] () الشرح الكبير بحاشية الدسوقي 2 / 127.

[2] () نهاية المحتاج 8 / 166.

يُشْـتَرَطُ فِي انْعِقَـادِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ وَبَقَائِهَـا مُنْعَقِـدَةً أَرْبَعُ شَرَائِطَ تَرْجِعُ إِلَى الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، وَهُـوَ مَضْـمُونُ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تُسَمَّى جَوَابَ الْقَسَمِ.

58 - (الشَّرِيطَةُ الأُولَى): أَنْ يَكُونَ الْمَحْلُـوفُ عَلَيْـهِ أَمْرًا مُسْتَقْبَلاً.

وَهَـذِهِ شَـرِيطَةٌ لاِنْعِقَـادِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَـالَى عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، خِلاَفًـا لِلشَّـافِعِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُـونَ بِانْعِقَادِ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ عَلَى مَـاضٍ وَحَاضِـرٍ، كَقَوْلِـهِ: وَاللَّهِ لاَ أَمُـوتُ، وَمُسْـتَقْبَلٍ كَقَوْلِـهِ: وَاللَّهِ لأَصْـعَدَنَّ السَّمَاءَ.

وَلِلْمَالِكِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُـونَ بِانْعِقَـادِ الْغَمُـوسِ عَلَى حَاضِرٍ وَمُسْتَقْبَلٍ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لَـهُ أَنَّ الْحَنَابِلَـةَ يَشْـتَرِطُونَ الاِسْـتِقْبَالَ فِي كُـلِّ مَـا فِيـهِ كَفَّارَةٌ، كَـالْحَلِفِ بِتَعْلِيـقِ الْكُفْرِ أَوِ الْقُرْبَةِ أَوِ الظِّهَارِ بِخِلاَفِ الطَّلاَقِ وَالْعَتَاقِ[(1)] .

59 - (الشَّرِيطَةُ الثَّانِيَةُ): أَنْ يَكُونَ الْمَحْلُـوفُ عَلَيْـهِ مُتَصَوَّرَ الْوُجُودِ حَقِيقَةً عِنْدَ الْحَلِفِ - أَيْ لَيْسَ مُسْتَحِيلاً عَقْلاً - وَهَـذِهِ شَـرِيطَةٌ لاِنْعِقَـادِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ.

وَوَجْـهُ اشْـتِرَاطِهَا: أَنَّ الْيَمِينَ إِنَّمَـا تَنْعَقِـدُ لِتَحْقِيـقِ الْبِرِّ، فَإِنَّ مَنْ أَخْبَرَ بِخَبَرٍ أَوْ وَعَدَ بِوَعْـدٍ يُؤَكِّدُهُ بِـالْيَمِينِ

1 (1) البـدائع 3 / 11، والشـرح الصـغير بحاشـية الصـاوي 1 / 331، ونهاية المحتاج 8 / 164، ومطالب أولي النهى 6 / 368.

لِتَحْقِيـقِ الصِّـدْقِ، فَكَـانَ الْمَقْصُـودُ هُـوَ الْبِـرَّ، ثُمَّ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ وَنَحْوُهَا خَلَفًـا عَنْـهُ، فَـإِذَا لَمْ يُتَصَـوَّرِ الأُصْـلُ - وَهُوَ الْبِرُّ - لَمْ يُوجَدِ الْخَلَفُ - وَهُوَ الْكَفَّارَةُ - فَلاَ تَنْعَقِـدُ الْيَمِينُ.

وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَبُو يُوسُفَ هَـذِهِ الشَّـرِيطَةَ لِأَنَّهُ لاَ يَلْـزَمُ مِنِ اسْتِحَالَةِ الأُصْلِ عَقْلاً عَدَمُ الْخَلَفِ.

وَمَفْهُومُ هَذِهِ الشَّرِيطَةِ: أَنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْـهِ إِذَا كَـانَ يَسْـتَحِيلُ وُجُـودُهُ عَقْلاً عِنْـدَ الْحَلِـفِ، لَمْ تَنْعَقِـدِ الْيَمِينُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ.

لَكِنَّ هَــذَا الْمَفْهُــومَ لَيْسَ عَلَى إِطْلاَقِــهِ، بَــلْ فِيــهِ تَفْصِيلٌ يُعْلَمُ مِنَ الْكَلاَمِ عَلَى الْمِثَالِ الآتِي:

إِذَا قَالَ إِنْسَـانٌ: وَاللَّهِ لأَشْـرَبَنَّ مَـاءَ هَـذَا الْكُـوزِ، أَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لأَشْرَبَنَّ مَاءَ هَذَا الْكُوزِ الْيَوْمَ، وَكَـانَ الْكُـوزُ خَالِيًــا مِنَ الْمَــاءِ عِنْــدَ الْحَلِــفِ، فَالشُّــرْبُ الَّذِي هُــوَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ مُسْتَحِيلٌ وُجُودُهُ عِنْدَ الْحَلِـفِ عَقْلاً، فَلاَ تَنْعَقِـدُ الْيَمِينُ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَـرَ إِنْ كَـانَ الْحَالِفُ عِنْدَ حَلِفِهِ لاَ يَعْلَمُ خُلُـوَّ الْكُـوزِ مِنَ الْمَـاءِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِـكَ فَـالْيَمِينُ مُنْعَقِـدَةٌ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُـفَ وَغَيْـرُ مُنْعَقِـدَةٍ عِنْـدَ زُفَـرَ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

هَذَا مَا أَفَادَهُ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ.

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ فِي هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ: تَنْعَقِـدُ وَعَلَيْـهِ الْكَفَّارَةُ فِي الْحَالِ[1].

60 - (الشَّرِيطَةُ الثَّالِثَةُ): أَنْ يَكُونَ الْمَحْلُـوفُ عَلَيْـهِ مُتَصَوَّرَ الْوُجُودِ حَقِيقَـةً بَعْـدَ الْحَلِـفِ، إِنْ كَـانَتِ الْيَمِينُ مُقَيَّدَةً بِوَقْتٍ مَخْصُوصٍ.

وَهَـذِهِ الشَّــرِيطَةُ إِنَّمَـا تُشْـتَرَطُ لِبَقَـاءِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ مُنْعَقِدَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَـرَ، فَلَـوْ لَمْ تُوجَـدْ هَذِهِ الشَّرِيطَةُ بَطَلَتِ الْيَمِينُ بَعْدَ انْعِقَادِهَا، وَخَالَفَ أَبُو يُوسُفَ فِي هَذِهِ الشَّرِيطَةِ أَيْضًا.

وَتَوْجِيهُ الِاشْتِرَاطِ وَعَدَمِهِ كَمَا فِي الشَّرِيطَةِ الثَّانِيَـةِ، وَمَفْهُومُ هَذِهِ الشَّرِيطَةِ يَتَّضِحُ بِالْمِثَـالِ الْآتِي: إِذَا قَـالَ إِنْسَـانٌ وَاللَّهِ لأَشْـرَبَنَّ مَـاءَ هَـذَا الْكُـوزِ الْيَـوْمَ أَوْ قَـالَ وَاللَّهِ لأَشْرَبَنَّ مَاءَ هَذَا الْكُوزِ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِوَقْتٍ، وَكَـانَ فِي الْكُوزِ مَـاءٌ وَقْتَ الْحَلِـفِ، فَصَـبَّهُ الْحَـالِفُ أَوْ صَـبَّهُ غَيْرُهُ أَوِ انْصَبَّ بِنَفْسِهِ فِي النَّهَارِ.

فَفِي صُورَةِ التَّقْيِيدِ بِالْيَوْمِ تَبْطُلُ بَعْدَ انْعِقَادِهَـا؛ لأَنَّ الشُّرْبَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ صَارَ مُسْتَحِيلاً بَعْدَ الْحَلِفِ فِي الْـــوَقْتِ الَّذِي قُيِّدَ بِـــهِ، وَفِي صُـــورَةِ الْإِطْلاَقِ تَبْقَى مُنْعَقِـدَةً، فَيَحْنَثُ بِالصَّــبِّ أَوِ الِانْصِـبَابِ، وَتَجِبُ عَلَيْـهِ الْكَفَّارَةُ[2].

---

[1] () البدائع 3 / 11، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار 3 / 100، وكشاف القناع 6 / 236.

[2] () ابن عابدين 3 / 100 ـ 101، والبدائع 3 / 12.

61 - **(الشَّرِيطَةُ الرَّابِعَةُ)**: أَنْ يَكُونَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْـهِ مُتَصَوَّرَ الْوُجُودِ عَادَةً عِنْـدَ الْحَالِـفِ - أَيْ لَيْسَ مُسْـتَحِيلاً عَادَةً - وَهَذِهِ شَرِيطَةٌ لاِنْعِقَـادِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ عِنْـدَ زُفَـرَ، خِلاَفًا لأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ.

فَلَوْ قَـالَ وَاللَّهِ لأَصْـعَدَنَّ السَّـمَاءَ، أَوْ: وَاللَّهِ لأَمَسَّـنَّ السَّمَاءَ، أَوْ: وَاللَّهِ لأُحَوِّلَنَّ هَذَا الْحَجَـرَ ذَهَبًـا، لَمْ تَنْعَقِـدِ الْيَمِينُ عِنْدَ زُفَرَ، سَـوَاءٌ أَقَيَّدَهَا بِـوَقْتٍ مَخْصُـوصٍ كَـأَنْ قَالَ: الْيَـوْمَ أَوْ غَـدًا، أَوْ لَمْ يُقَيِّدْهَا، وَقَـالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٌ: إِنَّهَـا تَنْعَقِـدُ؛ لأَنَّ الْمَحْلُـوفَ عَلَيْـهِ جَـائِزٌ عَقْلاً، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنَّهَا تَنْعَقِدُ أَيْضًا؛ لأَنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ أَمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ.

وَتَوْجِيـهُ قَـوْلِ زُفَـرَ: أَنَّ الْمُسْـتَحِيلَ عَـادَةً يُلْحَـقُ بِالْمُسْتَحِيلِ حَقِيقَةً، فَإِذَا لَمْ تَنْعَقِـدِ الْيَمِينُ فِي الثَّانِي لَمْ تَنْعَقِدْ فِي الأَوَّلِ.

وَتَوْجِيهُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ: أَنَّ الْحُكْمَ بِالاِنْعِقَادِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فِيهِ اعْتِبَـارُ الْحَقِيقَـةِ، وَالْحُكْمَ بِعَـدَمِ الاِنْعِقَادِ فِيهِ اعْتِبَارُ الْعَادَةِ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ اعْتِبَارَ الْحَقِيقَةِ أَوْلَى.

وَتَوْجِيهُ قَوْلِ أَبِي يُوسُـفَ: أَنَّ الْحَـالِفَ جَعَـلَ الْفِعْـلَ شَرْطًا لِلْبِرِّ، فَيَكُونُ عَدَمُهُ مُوجِبًـا لِلْحِنْثِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مُمْكِنًا عَقْلاً وَعَـادَةً، كَقَوْلِـهِ: وَاللَّهِ لأَقْـرَأَنَّ هَـذَا الْكِتَـابَ، أَمْ مُسْـتَحِيلاً عَقْلاً وَعَـادَةً كَقَوْلِـهِ: وَاللَّهِ

لأَشْرَبَنَّ مَاءَ هَذَا الْكُوزِ، وَلاَ مَاءَ فِيهِ أَمْ مُسْتَحِيلاً عَادَةً لاَ عَقْلاً كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لأُحَوِّلَنَّ هَذَا الْحَجَرَ ذَهَبًا[1].

الْحَلِفُ عَلَى فِعْلِ غَيْرِ الْحَالِفِ:

62 - الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ غَائِبٌ: وَاللَّهِ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ عَلَى حَاضِرٍ: وَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا، فَلَمْ يُطِعْهُ، حَنِثَ الْحَالِفُ وَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ، لاَ عَلَى مَنْ أَحْنَثَهُ[2].

وَقَدْ فَصَّلَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بَيْنَ الْحَلِفِ عَلَى مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يُطِيعُهُ، وَالْحَلِفِ عَلَى مَنْ لاَ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ. فَقَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ يَظُنُّ أَنَّهُ يُطِيعُهُ فَلَمْ يَفْعَلْ، فَلاَ كَفَّارَةَ لأَنَّهُ لَغْوٌ، بِخِلاَفِ مَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُطِعْهُ حَنِثَ الْحَالِفُ وَوَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ.

(ثَالِثًا)

شَرَائِطُ تَرْجِعُ إِلَى الصِّيغَةِ

63 - يُشْتَرَطُ لاِنْعِقَادِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى شَرِيطَتَانِ تَرْجِعَانِ إِلَى صِيغَتِهَا.

(الأُولَى): عَدَمُ الْفَصْلِ بَيْنَ الْمَحْلُوفِ بِهِ وَالْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِسُكُوتٍ وَنَحْوِهِ، فَلَوْ أَخَذَهُ الْوَالِي وَقَالَ: قُلْ: بِاللَّهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: لآَتِيَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ الرَّجُلُ مِثْلَهُ، لاَ يَحْنَثُ بِعَدَمِ إِتْيَانِهِ؛ لِلْفَصْلِ بِانْتِظَارِ مَا

---

[1] () البدائع 3 / 11 ـ 15.

[2] () مطالب أولي النهى 6 / 368.

يَقُولُ، وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لاَ أَفْعَلُ كَـذَا، لاَ يَصِـحُّ؛ لِلْفَصْـلِ بِمَـا لَيْسَ يَمِينًـا، وَهُـوَ قَوْلُـهُ: وَعَهْـدُ رَسُولِهِ[1].

(الثَّانِيَــةُ): خُلُوُّهَــا عَنِ الِاسْــتِثْنَاءِ، وَالْمَقْصُــودُ بِــهِ التَّعْلِيقُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ أَوِ اسْتِثْنَاؤُهَا، أَوْ نَحْوُ ذَلِـكَ مِمَّا لاَ يُتَصَوَّرُ مَعَهُ الْحِنْثُ، نَحْوَ أَنْ يَقُولَ الْحَالِفُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، أَوْ مَـا شَـاءَ اللَّهُ، أَوْ إِلاَّ أَنْ يَبْدُوَ لِي غَيْرُ هَذَا، إِلَى غَيْـرِ ذَلِـكَ مِنَ الأَمْثِلَـةِ الَّتِي سَــيَأْتِي بَيَانُهَــا، فَــإِنْ أَتَى بِشَــيْءٍ مِنْ ذَلِــكَ بِشَرَائِطِهِ لَمْ تَنْعَقِدِ الْيَمِينُ[2].

صِيغَةُ الْيَمِينِ التَّعْلِيقِيَّةُ:

64 - التَّعْلِيقُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ عَلَّقَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ وَعَلَيْهِ: أَنْشَبَهُ فِيهِ وَوَضَعَهُ عَلَيْهِ وَجَعَلَهُ مُسْتَمْسِكًا.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: رَبْطُ حُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ بِحُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَـةٍ أُخْـرَى، وَالْجُمْلَـةُ الَّتِي رُبِـطَ مَضْـمُونُهَا هِيَ جُمْلَــةُ الْجَــزَاءِ، وَالَّتِي رُبِــطَ هَــذَا الْمَضْــمُونُ بِمَضْمُونِهَا هِيَ جُمْلَةُ الشَّرْطِ.

فَفِي مِثْــلِ: إِنْ دَخَلْتِ الــدَّارَ فَــأَنْتِ طَــالِقٌ، رَبَــطَ الْمُتَكَلِّمُ حُصُــولَ مَضْــمُونِ الْجَــزَاءِ - وَهُــوَ الطَّلاَقُ - بِحُصُولِ مَضْمُونِ الشَّرْطِ - وَهُوَ دُخُولُهَا الدَّارَ - وَوَقَفَهُ عَلَيْهِ، فَلاَ يَقَعُ إِلاَّ بِوُقُوعِهِ.

[1] () حاشية ابن عابدين 3 / 46.

[2] () البدائع 3 / 15، حاشية ابن عابدين 3 / 100.

وَلَيْسَ كُـلُّ تَعْلِيـقٍ يَمِينًـا، وَإِنَّمَـا الْيَمِينُ حَقِيقَـةً أَوْ مَجَازًا تَعْلِيقَاتٌ مَخْصُوصَةٌ تُذْكَرُ فِيمَا يَأْتِي.

أ - أَجْزَاءُ الصِّيغَةِ:

65 - مَعْلُـومٌ أَنَّهُ لَـوْ قَـالَ إِنْسَـانٌ: إِنْ فَعَلْتُ كَـذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ مَثَلاً، فَهَذِهِ صِيغَةُ تَعْلِيـقٍ تَحْتَـوِي عَلَى: أَدَاةِ شَرْطٍ، فَجُمْلَةٍ شَرْطِيَّةٍ، فَجُمْلَةٍ جَزَائِيَّةٍ.

وَالْحَدِيثُ عَنْ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ كَمَا يَلِي:

أَدَاةُ الشَّرْطِ:

66 - ذَكَرَ أَهْلُ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ أَدَوَاتٍ كَثِيرَةً لِلشَّرْطِ مِنْهَا «إِنْ» - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ - وَقَدْ تُزَادُ بَعْدَهَا: مَا، كَمَـا فِي : فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِــدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ[1]

وَمِنْهَـا «إِذَا» وَقَـدْ تُـزَادُ بَعْـدَهَا: مَـا، وَمِنْهَـا «مَنْ» «وَمَا» «وَمَهْمَا» «وَحَيْثُمَا» «وَكَيْفَمَا».

«وَمَتَى» وَقَدْ تُزَادُ بَعْدَهَا: مَا، وَأَيْنَ وَقَدْ تُزَادُ بَعْــدَهَا: مَا أَيْضًا.

67 - وَقَدْ يَقُومُ مَقَامَ هَذِهِ الأْدَوَاتِ أَدَوَاتٌ أُخْرَى وَإِنْ لَمْ تُعَدَّ فِي اللُّغَةِ مِنْ أَدَوَاتِ التَّعْلِيقِ، وَمِنْهَا: كُلُّ وَكُلَّمَا وَبَاءُ الْجَرِّ.

جُمْلَةُ الشَّرْطِ:

[1] () سورة غافر / 77.

68 - جُمْلَةُ الشَّرْطِ هِيَ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَيْهَا أَدَاةُ الشَّرْطِ، وَهِيَ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ مَاضَوِيَّةٌ أَوْ مُضَارِعِيَّةٌ، وَهِيَ لِلاِسْتِقْبَالِ فِي الْحَالَتَيْنِ، فَإِنْ أَرَادَ الْمُتَكَلِّمُ التَّعْلِيقَ عَلَى أَمْرٍ مَضَى أَدْخَلَ عَلَى الْفِعْلِ جُمْلَةَ الْكَوْنِ.

وَإِيضَاحُ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِنْ خَرَجْتِ، أَوْ: إِنْ تَخْرُجِي يُفِيدُ التَّعْلِيقَ عَلَى خُرُوجٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

فَإِذَا اخْتَلَفَ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَتِهِ، فَادَّعَى أَنَّهَا خَرَجَتْ بِالأَمْسِ، فَقَالَتْ: لَمْ أَخْرُجْ، فَأَرَادَ تَعْلِيقَ طَلاَقِهَا عَلَى هَذَا الْخُرُوجِ الْمَاضِي، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِفِعْلِ الْكَوْنِ فَيَقُولُ: إِنْ كُنْتِ خَرَجْتِ بِالأَمْسِ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

جُمْلَةُ الْجَزَاءِ:

69 - هِيَ الْجُمْلَةُ الَّتِي يَأْتِي بِهَا الْمُتَكَلِّمُ عَقِبَ جُمْلَةِ الشَّرْطِ، جَاعِلاً مَضْمُونَهَا مُتَوَقِّفًا عَلَى مَضْمُونِ جُمْلَةِ الشَّرْطِ، وَقَدْ يَأْتِي الْجَزَاءُ قَبْلَ جُمْلَةِ الشَّرْطِ وَالأَدَاةِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكُونُ جَزَاءً مُقَدَّمًا عِنْدَ بَعْضِ النُّحَاةِ، وَدَلِيلُ الْجَزَاءِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَالْجَزَاءُ عِنْدَ هَؤُلاَءِ يَكُونُ مُقَدَّرًا بَعْدَ الشَّرْطِ.

2 - أَقْسَامُ الْيَمِينِ التَّعْلِيقِيَّةِ:

70 - قَسَّمَ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ الْيَمِينَ إِلَى يَمِينٍ بِاللَّهِ وَيَمِينٍ بِغَيْرِهِ.

وَفِي أَثْنَاءِ كَلاَمِهِ عَلَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ أَلْحَقَ بِهَا تَعْلِيقَ الْكُفْرِ، ثُمَّ قَسَّمَ الْيَمِينَ بِغَيْرِ اللَّهِ إِلَى مَا كَانَتْ بِحَرْفِ

الْقَسَمِ كَالْحَلِفِ بِالأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَا كَـانَ بِـالتَّعْلِيقِ، وَحَصْرُ التَّعْلِيقِ فِي الطَّلاَقِ وَالْعَتَاقِ وَالْتِزَامِ الْقُرْبَةِ[(1)].

وَبِهَـذَا تَبَيَّنَ أَنَّ التَّعْلِيقَـاتِ الَّتِي تُعْتَبَـرُ أَيْمَانًـا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ مَحْصُـورَةٌ فِي أَرْبَعَـةٍ، وَهِيَ: تَعْلِيـقُ الطَّلاَقِ، وَتَعْلِيقُ الْعَتَاقِ، وَتَعْلِيقُ الْتِزَامِ الْقُرْبَةِ، وَتَعْلِيقُ الْكُفْـرِ، وَإِنَّمَا أَفْرَدَ تَعْلِيقَ الْكُفْرِ.

عَنِ التَّعْلِيقَـاتِ الثَّلاَثَـةِ لِمُخَالَفَتِـهِ إِيَّاهَـا فِي الْحُكْمِ، فَـإِنَّ حُكْمَهَـا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ تَحَقُّقُ الْجَـزَاءِ، إِنْ كَـانَتْ طَلاَقًـا أَوْ عِتْقًـا، وَالتَّخْيِـيرُ بَيْنَ الْجَـزَاءِ وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ إِنْ كَـانَ الْجَـزَاءُ الْتِـزَامَ قُرْبَـةٍ، بِخِلاَفِ تَعْلِيـقِ الْكُفْـرِ، فَلَيْسَ حُكْمُهُ تَحَقُّقَ الْجَزَاءِ وَهُوَ الْكُفْرُ عِنْدَ تَحَقُّقِ الشَّـرْطِ، بَلْ حُكْمُهُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْكَفَّارَةُ كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَفِي مَجْمُوعِ فَتَاوَى شَيْخِ الإِسْـلاَمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَإِعْلاَمِ الْمُـوَقِّعِينَ لاِبْنِ الْقَيِّمِ مَـا يُفِيـدُ: أَنَّ تَعْلِيـقَ الظِّهَـارِ وَتَعْلِيقَ الْحَرَامِ كِلاَهُمَا يَمِينٌ[(2)].

وَبِهَـذَا تَكُـونُ التَّعْلِيقَـاتُ الَّتِي تُسَـمَّى عِنْـدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَيْمَانًا مُنْحَصِرَةٌ فِي هَذِهِ السِّتَّةِ.

تَعْلِيقُ الطَّلاَقِ:

[1] () البدائع 3 / 2، 8، 21، قد يتسامح بعض الناس فيسمي مضمون جملة الشرط محلوفا عليه وهذا التسامح قد يؤدي إلى أخطاء فليحذر.

[2] () إعلام الموقعين 3 / 83، 84، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 35 / 242.

=

71 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: تَعْلِيقُ الطَّلاَقِ يُعْتَبَرُ يَمِينًا، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ الْحَثَّ، نَحْوُ: إِنْ لَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوِ الْمَنْعَ نَحْوُ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ تَحْقِيقَ الْخَبَرِ نَحْوُ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الأُْمْرُ كَمَا قُلْتِهِ فَفُلاَنَةُ طَالِقٌ: أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ نَحْوُ: إِذَا جَاءَ الْغَدُ فَأَنْتِ طَالِقٌ[1].

وَهَذِهِ الصُّورَةُ الأُْخِيرَةُ مَحَلُّ نِزَاعٍ بَيْنَ هَؤُلاَءِ وَبَيْنَ مَنْ يُوَافِقُهُمْ فِي تَسْمِيَةِ تَعْلِيقِ الطَّلاَقِ يَمِينًا كَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، فَهُمْ لاَ يُسَمُّونَهُ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ لاَ يَقْصِدُ بِهِ مَا يَقْصِدُ بِالْيَمِينِ مِنْ تَأْكِيدِ الْحَثِّ وَالْمَنْعِ وَالْخَبَرِ، فَإِنَّ مَجِيءَ الْغَدِ لَيْسَ دَاخِلاً فِي مَقْدُورِهِ، وَلاَ مَقْدُورِهَا فَهُمَا لاَ يَسْتَطِيعَانِ مَنْعَهُ.

72 - وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْلِيقِ الطَّلاَقِ عِنْدَ تَحَقُّقِ شَرَائِطِ الطَّلاَقِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ.

(أُولاَهُمَا) أَنَّهُ يَقَعُ عِنْدَ وُقُوعِ مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ أَوْ لاَ يَقَعُ.

(ثَانِيَتُهُمَا) أَنَّهُ يُسَمَّى يَمِينًا أَوْ لاَ يُسَمَّى.

---

1 =هذا، وإن تعليق الحرام كتنجيزه، ولا شك أن تنجيزه يعتبر يمينا كاليمين بالله عند الحنفية، فتعليقه ليس زائدا على ما قرروه، وأما تعليق الظهار فقد سمي يمينا في بعض كتب الفقه، ومن ذلك قول خليل المالكي في مختصره وأسقطت ـ أي الردة ـ صلاة وصياما وزكاة وحجا تقدم ونذرا وكفارة ويمينا بالله أو بعتق أو ظهار، والشرح الكبير للدرديري مع حاشية الدسوقي 4 /ـ 307، وأدخل الحنابلة الظهار في أيمان المسلمين كما سبق، وكما في مطالب أولي النهى 6 / 373.

() البدائع 3 / 22.

أَمَّا النَّاحِيَةُ الأُولَى فَخُلاَصَتُهَا أَنَّ لِلْفُقَهَاءِ فِي وُقُـوعِ الطَّلاَقِ الْمُعَلَّقِ وَعَدَمِ وُقُوعِهِ قَوْلَيْنِ:

(الْقَـوْلُ الأَوَّلُ) أَنَّهُ يَقَـعُ إِذَا تَحَقَّقَ مَـا عُلِّقَ عَلَيْـهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ جَارِيًا مَجْرَى الْيَمِينِ أَمْ لاَ، وَإِلَى هَـذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

(الْقَوْلُ الثَّانِي) التَّفْرِقَةُ بَيْنَ مَا جَرَى مَجْـرَى الْيَمِينِ وَمَا لَمْ يَجْرِ مَجْرَاهُ.

فَالأَوَّلُ لاَ يَقَعُ وَإِنْ وَقَعَ مَا عُلِّقَ عَلَيْـهِ، وَالثَّانِي يَقَـعُ عِنْـدَ وُقُـوعِ مَـا عُلِّقَ عَلَيْـهِ، وَهَـذَا رَأْيُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ جَمْعًـا بَيْنَ مَـا رُوِيَ عَنِ الصَّـحَابَةِ مِنَ الْوُقُـوعِ وَعَدَمِهِ.

وَهَلْ تَجِبُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ فِيمَـا جَـرَى مَجْـرَى الْيَمِينِ أَوْ لاَ تَجِبُ؟

اخْتَـارَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ وُجُـوبَ الْكَفَّارَةِ؛ لأَنَّهَـا يَمِينٌ مُنْعَقِـدَةٌ يَشْـمَلُهَا : وَلَكِنْ يُؤَاخِـذُكُمْ بِمَـا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ[1] وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ (ر: طَلاَقٌ).

وَأَمَّا النَّاحِيَةُ الثَّانِيَةُ فَخُلاَصَتُهَا: أَنَّ مَنْ قَالَ بِـالْوُقُوعِ - وَهُمُ الْجُمْهُـورُ - اخْتَلَفُـوا فِي تَسْـمِيَتِهِ يَمِينًـا، فَالْحَنَفِيَّةُ يَجْعَلُونَهُ يَمِينًا مَتَى كَانَ تَعْلِيقًـا مَحْضًـا، وَإِنْ

---

1 () سورة المائدة / 89. وارجع أيضا إلى إعلام الموقعين 3 /ـ 62 ـ 92 وهو المثال الثامن.

لَمْ يُقْصَـدْ بِــهِ مَـا يُقْصَـدُ بِـالْيَمِينِ كَمَـا تَقَـدَّمَ، وَكَـذَا يَقُولُونَ فِي تَعْلِيقِ الْعِتْقِ وَالْتِزَامِ الْقُرْبَةِ.

وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ يَقُولُـونَ جَمِيعًـا: إِنَّ تَعْلِيقَ الطَّلاَقِ يُسَمَّى يَمِينًا عَلَى الرَّاجِحِ عِنْـدَ أَكْثَـرِهِمْ، وَمَنْ لَمْ يُسَمِّهِ يَمِينًا مِنْهُمْ لاَ يُخَالِفُ مَنْ يُسَـمِّيهِ يَمِينًـا إِلاَّ فِي التَّسْمِيَةِ، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ إِنْسَانٌ

أَلاَّ يَحْلِفَ، ثُمَّ عَلَّقَ طَلاَقًا عَلَى وَجْهِ الْيَمِينِ، حَنِثَ عِنْدَ مَنْ يُسَمِّي هَـذَا التَّعْلِيـقَ يَمِينًـا، وَلَمْ يَحْنَثْ عِنْـدَ مَنْ لاَ يُسَمِّيهِ يَمِينًا.

تَعْلِيقُ الْتِزَامِ الْقُرْبَةِ:

73 - قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: تَعْلِيـقُ الْتِـزَامِ الْقُرْبَـةِ يُسَـمَّى يَمِينًا، سَوَاءٌ أَقُصِدَ بِهِ مَا يُقْصَدُ بِالأَيْمَانِ أَمْ لاَ.[1]

فَلَوْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُ فُلاَنًـا، أَوْ: إِنْ لَمْ أُكَلِّمْ فُلاَنًـا، أَوْ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الأَمْـرُ كَمَـا قُلْتُـهُ فَعَلَيَّ حَجَّةٌ أَوْ عُمْـرَةٌ أَوْ صِيَامٌ أَوْ صَلاَةٌ، فَهَذَا كُلُّهُ يُسَمَّى نَـذْرًا، وَيُسَـمَّى أَيْضًـا يَمِينًا، وَهُوَ جَارٍ مَجْرَى الْيَمِينِ، فَإِنَّهُ فِي

الْمِثَالِ الأَوَّلِ: يُؤَكِّدُ مَنْعَ نَفْسِهِ مِنْ تَكْلِيمِ فُلاَنٍ.

وَفِي

الْمِثَالِ الثَّانِي: يُؤَكِّدُ حَثَّ نَفْسِهِ عَلَى تَكْلِيمِهِ.

وَفِي

1 () البدائع 3 / 22، وفتح القدير 4 / 3.

الْمِثَـالِ الثَّالِثِ: يُؤَكِّدُ الْخَبَـرَ الَّذِي يُنَاقِضُ مَضْمُونَ الشَّرْطِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ.

وَلَوْ قَالَ: إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَعَلَيَّ عُمْرَةٌ فَهُوَ نَذْرٌ أَيْضًا، وَيُسَمَّى يَمِينًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

74 - وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْلِيقِ الْتِزَامِ الْقُرْبَةِ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ:

أَمَّا النَّاحِيَةُ الأُولَى: فَخُلاَصَتُهَا أَنَّ النَّذْرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَارِيًا مَجْرَى الْيَمِينِ أَوْ لاَ.

فَإِنْ كَانَ جَارِيًا مَجْرَى الْيَمِينِ - وَيُسَمَّى نَذْرَ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ - فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ لِلْفُقَهَاءِ:

(الأَوَّلُ) أَنَّ الْقَائِلَ يُخَيَّرُ عِنْدَ وُقُوعِ الشَّرْطِ بَيْنَ الإِتْيَانِ بِمَا الْتَزَمَهُ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ آخِرُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَهُوَ أَيْضًا أَرْجَحُ الأَقْوَالِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ وَفُقَهَاءِ الْحَدِيثِ.

(الثَّانِي) أَنَّ الْقَائِلَ يَلْزَمُهُ عِنْدَ وُقُوعِ الشَّرْطِ مَا الْتَزَمَهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ.

(الثَّالِثُ) أَنَّ الْقَائِلَ يَلْزَمُهُ عِنْدَ وُقُوعِ الشَّرْطِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَيُلْغِي مَا الْتَزَمَهُ، وَهَذَا أَحَدُ الأَقْوَالِ لِلشَّافِعِيِّ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَارِيًـا مَجْـرَى الْيَمِينِ لَـزِمَ الْوَفَـاءُ بِـهِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ فِيهَا خِلاَفَ الْفُقَهَاءِ[1].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (نَذْرٌ).

75 - أَمَّا النَّاحِيَةُ الثَّانِيَةُ: فَخُلاَصَتُهَا أَنَّ النَّذْرَ الْمُعَلَّقَ الَّذِي لاَ يَجْـرِي مَجْـرَى الْيَمِينِ يُسَـمِّيهِ الْحَنَفِيَّةُ يَمِينًـا، كَمَا سَمَّوُا الطَّلاَقَ الْمُعَلَّقَ يَمِينًـا وَإِنْ لَمْ يُقْصَـدْ بِـهِ مَـا قُصِـدَ بِالأَيْمَـانِ، وَأَمَّا غَيْـرُ الْحَنَفِيَّةِ فَلَمْ نَعْثُـرْ عَلَى أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ سَمَّى مَا لَمْ يَجْرِ مَجْرَى الأَيْمَانِ يَمِينًا، وَمَـا جَرَى مَجْرَى الأَيْمَانِ - وَهُوَ اللَّجَاجُ يُسَمَّى - يَمِينًـا عِنْـدَ مَنْ قَـالَ بِوُجُـوبِ الْكَفَّارَةِ أَوْ بِـالتَّخْيِيرِ بَيْنَ مَـا الْتَزَمَـهُ وَبَيْنَ، الْكَفَّارَةِ.

وَالْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ مَا الْتَزَمَـهُ مُخْتَلِفُـونَ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّيهِ يَمِينًـا كَـابْنِ عَرَفَـةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يُسَمِّيهِ يَمِينًا.

تَعْلِيقُ الْكُفْرِ:

76 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ تَعْلِيقَ الْكُفْرِ عَلَى مَا لاَ يُرِيدُهُ الإِنْسَانُ بِقَصْدِ تَأْكِيدِ الْمَنْعِ مِنْهُ أَوِ الْحَثِّ عَلَى نَقِيضِـهِ أَوِ الإِخْبَارِ بِنَقِيضِهِ يُعْتَبَرُ يَمِينًا شَرْعِيَّةً مُلْحَقَةً بِـالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

---

[1] () حاشية ابن عابدين 3 / 69، حاشية الصاوي على بلغة السالك 1 / 336، 348، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني 8 / 273، والمغني بأعلى الشرح الكبير 11 / 194، 332، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 35 / 253.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْحَنَفِيَّةُ يُـرْوَى عَنْ عَطَـاءٍ وَطَـاوُسٍ وَالْحَسَـــنِ وَالشَّـــعْبِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالأَْوْزَاعِيِّ وَإِسْـــحَاقَ، وَيُرْوَى أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

حَكَى ذَلِـكَ كُلَّهُ ابْنُ قُدَامَـةَ فِي الْمُغْنِي، وَحَكَـاهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي فَتَاوِيـهِ عَنْ أَكْثَـرِ أَهْـلِ الْعِلْمِ، وَهُـوَ إِحْـدَى رِوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَـدَ، وَهِيَ الرِّوَايَـةُ الرَّاجِحَـةُ عِنْـدَ أَكْثَـرِ الْحَنَابِلَةِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِيَمِينٍ.

وَوَافَقَهُمْ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ اللَّيْثِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَحَكَـاهُ ابْنُ الْمُنْـذِرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْـرَةَ وَعَطَـاءٍ وَقَتَادَةَ وَجُمْهُورِ فُقَهَاءِ الأَْمْصَارِ[1].

وَهَـذِهِ الْحِكَايَـةُ تُخَـالِفُ حِكَايَـةَ صَـاحِبِ الْمُغْنِي عَنْ عَطَاءٍ فَلَعَلَّ لَهُ قَوْلَيْنِ، وَكَذَا حِكَايَتُهُ عَنْ جُمْهُورِ فُقَهَاءِ الأَْمْصَارِ تَخْتَلِفُ عَنْ حِكَايَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْقَوْلُ الأَْوَّلُ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

أَمْثِلَةُ الْكُفْرِ الْمُعَلَّقِ عَلَى الشَّرْطِ:

---

1 () البدائع 3 / 8، 21، وابن عابدين على الدر المختار 3 / 55، 56، والشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي 1 / 330، وتحفة المحتاج بحاشـية الشـرواني 8 / 214ـ 217، ونهاية المحتـاج 8 / 169، والمغني بأعلى الشرح الكبير 11 / 198ـ 201، ومجمـوع فتـاوى ابن تيمية 35 / 274، ونيل الأوطار 8 / 242، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف من كتب الحنابلة 11 / 31، 33.

77 - مِنْهَا: أَنْ يُخْبِرَ الإِنْسَانُ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ كَذَا، أَوْ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا أَوْ إِنْ حَصَلَ كَذَا، أَوْ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ كَذَا، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنِ الأَمْرُ كَذَا، فَهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ، أَوْ كَافِرٌ أَوْ شَرِيكُ الْكُفَّارِ أَوْ مُرْتَدٌّ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ كَلاَمِ اللَّهِ أَوِ الْكَعْبَةِ أَوِ الْقِبْلَةِ، أَوْ بَرِيءٌ مِمَّا فِي الْمُصْحَفِ، أَوْ بَرِيءٌ مِمَّا فِي هَذَا الدَّفْتَرِ إِذَا كَانَ فِي الدَّفْتَرِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَوِ الْبَسْمَلَةَ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِنَ الصَّلاَةِ أَوِ الصِّيَامِ أَوِ الْحَجِّ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُخْبِرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَعْبُدُ الصَّلِيبَ، أَوْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ أَوِ الزِّنَى إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا[1].

وَيُسْتَدَلُّ لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ يَمِينًا بِأَنَّهُ لَيْسَ حَلِفًا بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَلاَ صِفَتِهِ، فَلاَ يَكُونُ يَمِينًا، كَمَا لَوْ قَالَ: عَصَيْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِيمَا أَمَرَنِي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا، وَكَمَا لَوْ حَلَفَ بِالْكَعْبَةِ أَوْ بِأَبِيهِ.

78 - وَيُسْتَدَلُّ لِمَنْ قَالَ إِنَّهُ يَمِينٌ بِمَا يَأْتِي:

أ - رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ «سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلاَمِ فِي الْيَمِينِ

[1] () المراجع السابقة.

يَحْلِفُ بِهَا فَيَحْنَثُ فِي هَذِهِ الْأُشْيَاءِ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[1].

ب - إِنَّ الْحَالِفَ بِذَلِكَ لَمَّا رَبَطَ مَالاً يُرِيدُهُ بِالْكُفْرِ كَانَ رَابِطًا لِنَقِيضِهِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، فَكَانَ مِثْلَ الْحَالِفِ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ يَرْبِطُ الشَّيْءَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ بِإِيمَانِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى[2].

تَعْلِيقُ الظِّهَارِ:

79 - الظِّهَارُ - كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي - يُشْبِهُ الْقَسَمَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَوْلٌ يَسْتَوْجِبُ الِامْتِنَاعَ عَنْ شَيْءٍ، وَيَقْتَضِي الْكَفَّارَةَ غَيْرَ أَنَّهَا أَعْظَمُ مِنْ كَفَّارَةِ الْقَسَمِ.

وَمِنْ هُنَا سَمَّى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الظِّهَارَ يَمِينًا، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ أَصْحَابِ الْحَنَابِلَةِ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَغَيْرِهِ أَنَّ مَنْ قَالَ: أَيْمَانُ الْمُسْلِمِينَ تَلْزَمُنِي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا لَزِمَهُ مَا يَفْعَلُهُ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ وَالنَّذْرِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالظِّهَارِ[3].

تَعْلِيقُ الْحَرَامِ:

---

1 () المغني 11 /ـ 199، ومعلوم أن خارجة بن زيد بن ثابت هو أحد الفقهاء السبعة وهو ثقة، والزهري الذي روي عنه ثقة أيضا لكن الظاهر أن السند بين أبي بكر والزهري ضعيف فإن صاحب المغني نفى أن يكون في هذه اليمين نص ولو كان هذا الحديث صحيح الإسناد أو حسنه لكان نصا رافعا للخلاف.

2 () فتاوى ابن تيمية 35 / 275، وقد أطال في بيان ذلك وتوضيحه، فليراجع.

3 () مجموع فتاوى ابن تيمية 35 / 243.

80 - سَبَقَ الْكَلاَمُ عَلَى تَحْرِيمِ الْعَيْنِ أَوِ الْفِعْلِ، وَأَنَّهُ يُعَدُّ يَمِينًا عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَإِنْ كَانَ مُنَجَّزًا.

كَمَا سَبَقَ أَنَّ قَـوْلَ الرَّجُـلِ: الْحَـرَامُ يَلْـزَمُنِي لأَفْعَلَنَّ كَذَا، يُعَدُّ طَلاَقًا أَوْ ظِهَارًا أَوْ عَتَاقًا أَوْ يَمِينًا.

وَأَيًّا مَا كَانَ، فَتَعْلِيقُ الْحَرَامِ يُقَالُ فِيـهِ مَـا قِيـلَ فِي تَعْلِيقِ الطَّلاَقِ وَالظِّهَارِ، فَلاَ حَاجَةَ لِلإِْطَالَةِ بِهِ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ أَنْ يَقُولَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَـلْ كَـذَا أَوْ إِنْ كَـانَ الأُْمْـرُ كَـذَا أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنِ الأُْمْـرُ كَـذَا فَزَوْجَتِي عَلَيَّ حَرَامٌ.

هَذِهِ أَمْثِلَةٌ لِلتَّعْلِيقِ الصَّرِيحِ.

وَأَمَّا التَّعْلِيقُ الْمُقَـدَّرُ فَمِنْ أَمْثِلَتِـهِ: عَلَيَّ الْحَـرَامُ، أَوِ الْحَرَامُ يَلْزَمُنِي، أَوْ زَوْجَتِي عَلَيَّ حَـرَامٌ لأَفْعَلَنَّ كَـذَا أَوْ لاَ أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ لَقَدْ كَانَ كَذَا أَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَا.

وَقَــدْ نَقَــلَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي قَــوْلِ الْقَائِلِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَقَوْلِهِ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ.

وَقَوْلِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ

كَالْمَيْتَـةِ وَالـدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيـرِ خَمْسَـةَ عَشَـرَ مَـذْهَبًا، وَيَكْفِي هُنَا الإِْشَارَةُ إِلَيْهَا.

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْمَذَاهِبِ فِيهَا.

ثُمَّ نُقِلَ عَنْ شَيْخِ الإِْسْـلاَمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ اخْتِيَـارُ مَـذْهَبٍ فَوْقَ الْخَمْسَةَ عَشْرَةَ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ أَوْقَعَ التَّحْـرِيمَ كَـانَ ظِهَارًا وَلَوْ نَوَى بِـهِ الطَّلاَقَ، وَإِنْ حَلَـفَ بِـهِ كَـانَ يَمِينًـا

مُكَفَّرَةً، فَإِنَّهُ إِذَا أَوْقَعَهُ كَانَ قَدْ أَتَى مُنْكَـرًا مِنَ الْقَـوْلِ وَزُورًا، وَكَانَ أَوْلَى بِكَفَّارَةِ الظِّهَـارِ مِمَّنْ شَـبَّهَ امْرَأَتَـهُ بِالْمُحَرَّمَةِ، وَإِذَا حَلَفَ كَانَ يَمِينًـا مِنَ الأَيْمَـانِ، كَمَـا لَـوْ حَلَـفَ بِـالْتِزَامِ الْعِتْـقِ وَالْحَجِّ وَالصَّـدَقَةِ[1] وَأَسْـهَبَ فِي الاِسْتِدْلاَلِ عَلَى ذَلِكَ.

شَرَائِطُ الْيَمِينِ التَّعْلِيقِيَّةِ:

81 - يُشْتَرَطُ فِي الْيَمِينِ التَّعْلِيقِيَّةِ شَرَائِطُ بَعْضُـهَا يَرْجِعُ إِلَى مُنْشِـئِ التَّعْلِيـقِ، وَبَعْضُـهَا يَرْجِـعُ إِلَى جُمْلَـةِ الشَّرْطِ، وَبَعْضُهَا إِلَى جُمْلَةِ الْجَزَاءِ.

شَرَائِطُ مُنْشِئِ التَّعْلِيقِ (وَهُوَ الْحَالِفُ):

82 - يُشْتَرَطُ فِيهِ شَرَائِطُ مُفَصَّلَةٌ فِي الْحَالِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

مَا يُشْتَرَطُ فِي جُمْلَةِ الشَّرْطِ:

83 - يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّعْلِيقِ شَرَائِطُ تَتَعَلَّقُ بِالْجُمْلَـةِ الشَّـرْطِيَّةِ، وَهِيَ مُفَصَّـلَةٌ فِي الْمَوَاضِـعِ الَّتِي يُعْتَبَـرُ تَعْلِيقُهَا يَمِينًا، وَنُشِيرُ هُنَا إِلَيْهَا إِجْمَالاً وَهِيَ:

(الشَّرِيطَةُ الأُولَى): أَنْ يَكُونَ مَدْلُولُ فِعْلِهَـا مَعْـدُومًا مُمْكِنَ الْوُجُودِ.

فَـالْمُحَقَّقُ نَحْـوُ: إِنْ كَـانَتِ السَّـمَاءُ فَوْقَنَـا فَـامْرَأَتِي طَالِقٌ، يُعْتَبَـرُ تَنْجِـيزًا لاَ تَعْلِيقًـا، وَالْمُسْـتَحِيلُ نَحْـوُ: إِنْ دَخَلَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ

---

[1] () إعلام الموقعين 3 / 83 ـ 84.

فَزَوْجَتِي كَذَا، يُعْتَبَرُ لَغْوًا لِعَدَمِ تَصَوُّرِ الْحِنْثِ[2].

84 - (الشَّرِيطَةُ الثَّانِيَةُ): الإِتْيَانُ بِجُمْلَةِ الشَّرْطِ، فَلَوْ أَتَى بِأَدَاةِ الشَّرْطِ وَلَمْ يَأْتِ بِالْجُمْلَةِ - وَلاَ دَلِيلَ عَلَيْهَا - كَانَ الْكَلاَمُ لَغْوًا، وَمِثَالُهُ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ، أَوْ يَقُولَ بَعْدَ جُمْلَةِ الطَّلاَقِ «إِنْ كَانَ» أَوْ «إِنْ لَمْ يَكُنْ» أَوْ «إِلاَّ» أَوْ «لَوْلاَ» فَفِي كُلِّ هَذِهِ الأَمْثِلَةِ يَكُونُ الْكَلاَمُ لَغْوًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ كَمَا فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: تَطْلُقُ لِلْحَالِ.

85 - (الشَّرِيطَةُ الثَّالِثَةُ): وَصْلُهَا بِجُمْلَةِ الْجَزَاءِ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، ثُمَّ سَكَتَ، وَلَوْ بِقَدْرِ التَّنَفُّسِ بِلاَ تَنَفُّسٍ وَبِلاَ ضَرُورَةٍ، أَوْ تَكَلَّمَ كَلاَمًا أَجْنَبِيًّا ثُمَّ قَالَ: فَأَنْتِ طَالِقٌ، لَمْ يَصِحَّ التَّعْلِيقُ، بَلْ يَكُونُ طَلاَقًا مُنَجَّزًا.

86 - (الشَّرِيطَةُ الرَّابِعَةُ): أَلاَّ يَقْصِدَ الْمُتَكَلِّمُ بِالإِتْيَانِ بِهَا الْمُجَازَاةَ، فَإِنْ قَصَدَهَا كَانَتْ جُمْلَةُ الْجَزَاءِ تَنْجِيزًا لاَ تَعْلِيقًا.

مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ تَنْسُبَ امْرَأَةٌ إِلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ فَاسِقٌ، فَيَقُولَ لَهَا: إِنْ كُنْتُ كَمَا قُلْتِ فَأَنْتِ كَذَا، فَيُتَنَجَّزُ الطَّلاَقُ، سَوَاءٌ أَكَانَ كَمَا قَالَتْ أَمْ لاَ؛ لأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ إِيذَاءَهَا بِالطَّلاَقِ الْمُنَجَّزِ عُقُوبَةً لَهَا عَلَى شَتْمِهِ.

---

[2] () أفاد هذه الشريطة صاحب الدر المختار جـ 2 ص 493 ط بولاق.

فَإِنْ قَالَ: قَصَدْتُ التَّعْلِيقَ، لَمْ يُقْبَلْ قَضَاءً، بَلْ يَـدِينُ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ أَهْلُ بُخَارَى مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

87 - (الشَّرِيطَةُ الْخَامِسَةُ): أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبَلاً إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا، وَهَذِهِ الشَّرِيطَةُ إِنَّمَا تُشْتَرَطُ فِي تَعْلِيقِ الْكُفْرِ لاَ فِي تَعْلِيقِ الطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ.

ثُمَّ إِنَّ الَّذِينَ

يَشْـــتَرِطُونَهَا فِي تَعْلِيـــقِ الْكُفْـــرِ إِنَّمَـــا هُمُ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَهَا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَالْخُلاَصَـــةُ أَنَّ تَعْلِيـــقَ الطَّلاَقِ وَنَحْـــوِهِ يَصِـــحُّ فِي الْمَاضِـــي كَمَـــا يَصِـــحُّ فِي الْمُسْـــتَقْبَلِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُعْتَبَـــرُ غَمُوسًا عِنْدَ مُخَالَفَةِ الْوَاقِعِ، بِخِلاَفِ تَعْلِيقِ الْكُفْرِ، فَمَنْ قَـالَ: إِنْ كَـانَ الأَمْـرُ عَلَى خِلاَفِ مَـا قُلْتُـهُ، أَوْ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الأَمْرُ كَمَا قُلْتُـهُ، أَوْ: إِنْ كَـانَ الأَمْـرُ عَلَى مَـا قَـالَ فُلاَنٌ فَـامْرَأَتِي كَـذَا، أَوْ: فَعَلَيَّ صَـوْمُ شَـهْرٍ، أَوْ: فَهُـوَ يَهُودِيٌّ، فَـإِنْ كَـانَ مَـا أَثْبَتَـهُ مَنْفِيًّا فِي الْوَاقِـعِ، أَوْ مَـا نَفَـاهُ ثَابِتًـا فِي الْوَاقِـعِ طَلُقَتِ امْرَأَتُـهُ فِي الصُّـورَةِ الأُولَى، وَتُخَيَّرُ بَيْنَ مَا الْتَزَمَهُ مِنَ الصِّـيَامِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي الصُّـورَةِ الثَّانِيَـةِ، وَلَمْ يَلْزَمْـهُ فِي الصُّـورَةِ الأَخِـيرَةِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ عِنْـدَ مَنْ يَقُـولُ بِعَـدَمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ وَسَيَأْتِي ذَلِكَ.

مَا يُشْتَرَطُ فِي جُمْلَةِ الْجَزَاءِ:

88 - لَيْسَ كُلُّ تَعْلِيقٍ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ يَمِينًا شَرْعًا، وَإِنَّمَا الَّذِي يَصْلُحُ مَا كَانَ جَزَاؤُهُ وَاحِدًا مِنْ سِتَّةٍ، وَهِيَ: الطَّلاَقُ وَالْعَتَاقُ وَالْتِزَامُ الْقُرْبَةِ وَالْكُفْرُ وَالظِّهَارُ وَالْحَرَامُ.

فَيُشْتَرَطُ فِي جُمْلَةِ الْجَزَاءِ: أَنْ يَكُونَ مَضْمُونُهَا وَاحِدًا فِي هَذِهِ السِّتَّةِ، وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِالأَرْبَعَةِ الأُوَلِ فَقَطْ، وَلَمْ يَذْكُرُوا تَعْلِيقَ الظِّهَارِ، وَلاَ تَعْلِيقَ الْحَرَامِ، لَكِنَّهُمْ جَعَلُوا تَحْرِيمَ الْحَلاَلِ فِي حُكْمِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ يَشْمَلُ الْمُنَجَّزَ وَالْمُعَلَّقَ، فَلَمْ يَبْقَ خَارِجًا عَنْ كَلاَمِهِمْ سِوَى تَعْلِيقِ الظِّهَارِ[1].

وَيُشْتَرَطُ فِي جُمْلَةِ الْجَزَاءِ شَرِيطَةٌ ثَانِيَةٌ وَهِيَ: أَلاَّ يَذْكُرَ فِيهَا اسْتِثْنَاءً بِنَحْوِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتِ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنْ فَعَلْتِ كَذَا، أَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ فَعَلْتِ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَطَلَ تَعْلِيقُهُ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ.

وَخَالَفَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، فَقَالُوا: لاَ يَصِحُّ التَّعْلِيقُ بِالْمَشِيئَةِ فِيمَا لاَ كَفَّارَةَ فِيهِ، وَمَثَّلَ لَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِالطَّلاَقِ وَالْعَتَاقِ وَالْتِزَامِ الْقُرْبَةِ، وَمَثَّلَ لَهُ الْحَنَابِلَةُ بِالطَّلاَقِ وَالْعَتَاقِ فَقَطْ؛ لأَنَّ الْتِزَامَ الْقُرْبَةِ بِقَصْدِ

---

[1] () مجموع فتاوى ابن تيمية 35 /ـ 242، ـ272، والشرح الكبير للدردير على مختصر خليل 1 / 32، 33.

الْيَمِينِ يَلْزَمُ فِيهِ مَا الْتَزَمَهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَيُخَيَّرُ فِيهِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ بَيْنَ مَا الْتَزَمَهُ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، فَعَلَى هَذَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي: الْحَلِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَبِالظِّهَارِ، وَقَوْلُ الْقَائِلِ: عَلَيَّ نَذْرٌ أَوْ عَلَيَّ يَمِينٌ أَوْ عَلَيَّ كَفَّارَةٌ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي: الْحَلِفِ بِاللَّهِ، وَالظِّهَارِ، وَفِي تَعْلِيقِ النَّذْرِ بِقَصْدِ الْحَلِفِ، وَتَعْلِيقِ الْكُفْرِ.

وَهَذَا الْمَنْقُولُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ هُوَ أَشْهَرُ الْقَوْلَيْنِ عَنْ مَالِكٍ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقَدْ رَجَّحَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الرِّوَايَةَ الأُخْرَى الْمُوَافِقَةَ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ، فَقَالَ: هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ الْمَأْثُورُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجُمْهُورِ التَّابِعِينَ كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ[1].

لَكِنْ جَرَى صَاحِبُ الْمُنْتَهَى وَغَيْرُهُ عَلَى اخْتِصَاصِ الْمَشِيئَةِ بِمَا يُكَفِّرُ عَنْهُ[2] فَتَكُونُ الرِّوَايَةُ الأُولَى هِيَ الرَّاجِحَةَ عِنْدَ مُتَأَخِّرِي الْحَنَابِلَةِ.

التَّعْلِيقُ الَّذِي لاَ يُعَدُّ يَمِينًا شَرْعًا:

89 - لَمَّا كَانَتِ التَّعْلِيقَاتُ السِّتَّةُ السَّابِقَةُ إِنَّمَا تُعَدُّ أَيْمَانًا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، وَمَا عَدَاهَا مِنَ التَّعْلِيقَاتِ لاَ يُعَدُّ يَمِينًا أَصْلاً كَانَ التَّعْلِيقُ الَّذِي لاَ يُعَدُّ يَمِينًا نَوْعَيْنِ.

1 () مجموع الفتاوى لابن تيمية 35 / 284.

2 () مطالب أولي النهى 6 / 369.

أَحَدُهُمَا: مَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْحَثَّ وَلاَ الْمَنْعَ وَلاَ تَحْقِيقَ الْخَبَرِ، وَقَدْ خَالَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي ذَلِكَ فَعَدُّوهُ يَمِينًا، وَاشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ تَعْلِيقُهُ تَعْلِيقًا مَحْضًا.

وَثَانِيهِمَا: كُلُّ تَعْلِيقٍ مِنَ السِّتَّةِ اخْتَلَّتْ فِيهِ شَرِيطَةٌ مِنْ شَرَائِطِ صِحَّةِ التَّعْلِيقِ.

تَعْلِيقُ غَيْرِ السِّتَّةِ:

90 - كُلُّ تَعْلِيقٍ لِغَيْرِ السِّتَّةِ لاَ يُعَدُّ يَمِينًا شَرْعًا وَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ يَقْصِدُ بِهِ تَأْكِيدَ الْحَمْلِ عَلَى شَيْءٍ أَوِ الْمَنْعَ عَنْهُ أَوِ الْخَبَرَ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الشَّفَاعَةِ؛ لأَنَّ إِنْكَارَ الشَّفَاعَةِ بِدْعَةٌ، وَلَيْسَ كُفْرًا، أَوْ يَقُولُ: فَصَلاَتِي وَصِيَامِي لِهَذَا الْكَافِرِ قَاصِدًا أَنَّ ثَوَابَهُمَا يَنْتَقِلُ إِلَى هَذَا الْكَافِرِ، فَهَذَا الْقَوْلِ لَيْسَ كُفْرًا، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ أَنَّ صَلاَتَهُ وَصِيَامَهُ عِبَادَةٌ لِهَذَا الْكَافِرِ، أَيْ: أَنَّهُ يَعْبُدُهُ كَانَتْ يَمِينًا لأَنَّ هَذَا كُفْرٌ.

وَمِنَ الأَمْثِلَةِ: إِنْ فَعَلَ كَذَا فَعَلَيْهِ غَضَبُ اللَّهِ أَوْ سَخَطُهُ أَوْ لَعْنَتُهُ، أَوْ فَهُوَ زَانٍ أَوْ سَارِقٌ أَوْ شَارِبُ خَمْرٍ أَوْ آكِلُ رِبًا، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يَمِينًا شَرْعًا.

هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[1].

مَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ:

---

[1] () الدر المختار بحاشية ابن عابدين 3 / 56 ـ 57، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير 1 / 33، والمغني بأعلى الشرح الكبير 11 / 200.

91 - الْمُرَادُ بِالاِسْتِثْنَاءِ هُنَا هُوَ التَّعْلِيقُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا يُبْطِلُ الْحُكْمَ، كَمَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: سَأَفْعَلُ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا التَّعْلِيقُ اسْتِثْنَاءً لِشَبَهِهِ بِالاِسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ فِي صَرْفِ اللَّفْظِ السَّابِقِ عَنْ ظَاهِرِهِ.

وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّي هَذَا التَّعْلِيقَ (اسْتِثْنَاءَ تَعْطِيلٍ) لأَنَّهُ يُعَطِّلُ الْعَقْدَ أَوِ الْوَعْدَ أَوْ غَيْرَهُمَا.

وَالْفُقَهَاءُ يَذْكُرُونَ هَذَا الاِسْتِثْنَاءَ فِي الأَيْمَانِ حِينَمَا يَقُولُونَ: إِنَّ مِنْ شَرَائِطِ صِحَّةِ الْيَمِينِ عَدَمُ الاِسْتِثْنَاءِ فَإِنَّهُمْ لاَ يُرِيدُونَ إِلاَّ الاِسْتِثْنَاءَ، بِمَعْنَى التَّعْلِيقِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي لَوْ وُجِدَ لَبَطَلَ حُكْمُ الْيَمِينِ.

وَالضَّابِطُ الَّذِي يَجْمَعُ صُوَرَ الاِسْتِثْنَاءِ بِالْمَشِيئَةِ: كُلُّ لَفْظٍ لاَ يُتَصَوَّرُ مَعَهُ الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ، كَمَا لَوْ قَالَ الْحَالِفُ عَقِبَ حَلِفِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، أَوْ إِلاَّ أَنْ يَبْدُوَ لِي غَيْرُ هَذَا، أَوْ إِنْ أَعَانَنِي اللَّهُ، أَوْ يَسَّرَ اللَّهُ، أَوْ قَالَ: بِعَوْنِ اللَّهِ أَوْ بِمَعُونَةِ اللَّهِ أَوْ بِتَيْسِيرِهِ.

التَّعْلِيقُ بِالاِسْتِطَاعَةِ:

92 - لَوْ قَالَ الْحَالِفُ: وَاللَّهِ لأَفْعَلَنَّ كَذَا إِنِ اسْتَطَعْتُ أَوْ: لأَفْعَلَنَّ كَذَا إِلاَّ أَلاَّ أَسْتَطِيعَ، فَإِنْ أَرَادَ بِهَا

الاِسْتِطَاعَةَ الْخَاصَّةَ بِالْفِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ أَبَدًا لأَنَّهَا مُقَارِنَةٌ لِلْفِعْلِ، فَلاَ تُوجَدُ مَا لَمْ يُوجَدِ الْفِعْلُ.

وَإِنْ أَرَادَ الاِسْتِطَاعَةَ الْعَامَّةَ، وَهِيَ سَلاَمَةُ الْآلاَتِ وَالأَسْبَابِ وَالْجَوَارِحِ وَالأَعْضَاءِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ هَذِهِ الاِسْتِطَاعَةُ فَلَمْ يَفْعَلْ حَنِثَ، وَإِلاَّ لَمْ يَحْنَثْ.

وَهَذَا لأَنَّ لَفْظَ الاِسْتِطَاعَةِ يَحْتَمِلُ كُلًّا مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ الْمُشْرِكِينَ: ﴿أُولَئِكَ لَمْ يَكُونُوا مُعْجِزِينَ فِي الأَرْضِ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ يُضَاعَفُ لَهُمُ الْعَذَابُ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ﴾[1] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ حَاكِيًا خِطَابَ الْخِضْرِ لِمُوسَى ﷺ ﴿قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾[2] وَالْمُرَادُ فِي الآيَتَيْنِ الاِسْتِطَاعَةُ الْمُقَارِنَةُ لِلْفِعْلِ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[3] وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

---

1 () سورة هود / 20.

2 () سورة الكهف / 67.

3 () سورة آل عمران / 97.

وَتِلْـكَ حُـدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَـافِرِينَ عَـذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1] وَالْمُـرَادُ بِالاِسْتِطَاعَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ سَلاَمَةُ الأَْسْبَابِ وَالآْلاَتِ.

فَــإِنْ لَمْ يَكُنْ لَــهُ نِيَّةٌ وَجَبَ أَنْ يُحْمَــلَ عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي - وَهُوَ سَلاَمَةُ الأَْسْبَابِ - لأَِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يُــرَادُ فِي الْعُــرْفِ وَالْعَــادَةِ، فَيَنْصَــرِفُ إِلَيْــهِ اللَّفْـظُ عِنْــدَ الإِْطْلاَقِ[2].

أَثَرُ الاِسْتِثْنَاءِ وَمَا يُؤَثِّرُ فِيهِ:

93 - وَالاِسْتِثْنَاءُ الْمُتَّصِلُ «بِإِلاَّ» وَنَحْوِهَا مَتَى وُجِدَتْ شَــرَائِطُهُ أَفَــادَ التَّخْصِــيصَ فِي الْيَمِينِ الْقَسَــمِيَّةِ والتَّعْلِيقِيَّةِ، وَفِي غَيْرِ الْيَمِينِ أَيْضًـا، وَمِنْ أَمْثِلَـةِ ذَلِـكَ: وَاللَّهِ لاَ آكُلُ سَمْنًا إِلاَّ فِي الشِّتَاءِ، وَإِنْ أَكَلْتُهُ فِي غَيْــرِ الشِّتَاءِ فَنِسَائِي طَوَالِقُ إِلاَّ فُلاَنَةَ، أَوْ فَعَبِيدِي أَحْرَارٌ إِلاَّ فُلاَنًـا، وَإِنْ كَلَّمْتُ زَيْـدًا فَعَلَيَّ الْمَشْـيُ إِلَى مَكَّةَ إِلاَّ أَنْ يُكَلِّمَنِي ابْتِدَاءً.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا أَيْضًـا قَـوْلُ الْقَائِلِ: لِفُلاَنٍ عَلَيَّ عَشْـرَةُ دَنَانِيرَ إِلاَّ ثَلاَثَةً، وَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا إِلاَّ اثْنَتَيْنِ كَمَا سَبَقَ.

وَالاِسْتِثْنَاءُ بِمَعْنَى تَعْلِيقِ الْمَشِيئَةِ وَنَحْوِهِ يُفِيدُ إِبْطَالَ الْكَلاَمِ الَّذِي قَبْلَهُ، سَوَاءٌ أَكَـانَ يَمِينًـا قَسَـمِيَّةً أَمْ يَمِينًـا تَعْلِيقِيَّةً أَمْ غَيْرَهُمَا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ فِي أَشْهَرِ الْقَـوْلَيْنِ، وَأَحْمَـدُ فِي إِحْـدَى الرِّوَايَتَيْنِ - وَهِيَ أَرْجَحُهُمَا - إِلَى أَنَّهُ لاَ يُفِيدُ الإِْبْطَـالَ،

[1] () سورة المجادلة / 3، 4.

[2] () البدائع 3 / 15، وحاشية ابن عابدين 3 / 100.

إِلاَّ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَـالَى وَمَـا فِي مَعْنَاهَـا مِمَّا فِيـهِ كَفَّارَةٌ، فَالطَّلاَقُ وَالْعَتَاقُ لاَ يَبْطُلاَنِ بِتَعْلِيـقِ الْمَشِـيئَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَا مُنَجَّزَيْنِ أَمْ مُعَلَّقَيْنِ، فَمَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَـاءَ اللَّهُ، أَوْ إِذَا طَلَعَتِ الشَّـمْسُ فَـأَنْتِ طَـالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ إِنْ خَرَجْتِ مِنَ الدَّارِ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَـاءَ اللَّهُ، يَقَعُ طَلاَقُهُ مُنَجَّزًا فِي الْمِثَـالِ الأَوَّلِ، وَيَقَـعُ عِنْـدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْمِثَالِ الثَّانِي، وَعِنْـدَ خُرُوجِهَـا مِنَ الـدَّارِ فِي الْمِثَـالِ الثَّالِثِ، وَأَمَّا تَعْلِيـقُ الْتِـزَامِ الْقُرْبَـةِ بِقَصْدِ الْيَمِينِ فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: يَلْزَمُهُ فِيهِ مَا الْتَزَمَهُ، فَلاَ يَصِـحُّ تَعْلِيقُـهُ بِالْمَشِـيئَةِ فَلاَ تَبْطُـلُ الْيَمِينُ بِـهِ، وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ تَجِبُ فِيـهِ الْكَفَّارَةُ فَيَصِـحُّ عِنْـدَهُمْ تَعْلِيقُـهُ بِالْمَشِيئَةِ.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ ثَـالِثٌ ذَهَبَ إِلَيْـهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي فَتَـاوَاهُ، وَهُـوَ: أَنَّ الْمَشِيئَةَ تُفِيدُ الإِبْطَـالَ فِي كُـلِّ مَـا كَـانَ حَلِفًـا سَـوَاءٌ أَكَانَ قَسَمًا بِاللَّهِ أَمْ تَعْلِيقًـا لِلطَّلاَقِ وَغَيْـرِهِ، وَلاَ تُفِيـدُ الإِبْطَـالَ فِيمَـا لَيْسَ حَلِفًـا كَتَنْجِـيزِ الطَّلاَقِ وَالْعَتَـاقِ وَالْتِزَامِ الْقُرْبَةِ وَتَعْلِيقِهَا بِغَيْرِ قَصْـدِ الْحَلِـفِ كَتَعْلِيقِهَـا عَلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

94 - هَـذَا وَيُمْكِنُ الاِسْـتِدْلاَلُ عَلَى مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الْجُمْهُـورُ بِقَوْلِـهِ ﷺ: «مَنْ حَلَـفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَـالَ: إِنْ

شَـاءَ اللَّهُ فَلاَ حِنْثَ عَلَيْـهِ»[1] فَقَوْلُـهُ ﷺ: «مَنْ حَلَـفَ» يَشْمَلُ الْحَالِفَ بِالصِّيغَةِ الْقَسَمِيَّةِ وَبِالصِّـيغَةِ التَّعْلِيقِيَّةِ، [2] وَيُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ عَقْدٍ وَكُلُّ حِلٍّ.

شَرَائِطُ صِحَّةِ الِاسْتِثْنَاءِ:

95 - يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الِاسْتِثْنَاءِ شَرَائِطُ:

(الشَّرِيطَةُ الأُولَى): الدَّلاَلَةُ عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ أَوْ مَا يَقُـومُ مَقَامَـهُ مِنْ كِتَابَـةٍ أَوْ إِشَـارَةِ أَخْـرَسَ - كَمَـا تَقَـدَّمَ فِي شَرَائِطِ الْحَالِفِ - ثُمَّ إِنْ كَانَتْ بِاللَّفْـظِ وَجَبَ الْإِسْـمَاعُ وَلَوْ بِـالْقُوَّةِ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ، خِلاَفًـا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْكَـرْخِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

ثُمَّ اشْتِرَاطُ الدَّلاَلَةِ بِاللَّفْظِ وَمَا يَقُـومُ مَقَامَـهُ يَخْـرُجُ بِهِ مَا لَـوْ نَـوَى الِاسْـتِثْنَاءَ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَـدُلَّ عَلَيْـهِ، فَلاَ تَكْفِي النِّيَّةُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ، لَكِنْ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ النِّيَّةَ تَكْفِي فِي الِاسْتِثْنَاءِ بِـإِلاَّ وَأَخَوَاتِهَـا قَبْـلَ انْتِهَـاءِ النُّطْقِ بِالْيَمِينِ، وَكَالِاسْـتِثْنَاءِ بِـإِلاَّ سَـائِرُ التَّخْصِيصَـاتِ كَالشَّرْطِ، وَالصِّفَةِ، وَالْغَايَـةِ، وَمِثَـالُ الشَّـرْطِ: وَاللَّهِ لاَ أُكَلِّمُ زَيْدًا إِنْ لَمْ يَأْتِنِي، وَمِثَالُ الصِّـفَةِ: لاَ أُكَلِّمُـهُ وَهُـوَ

---

[1] () حـديث: «من حلـف على يمين فقـال: إن شـاء اللـه..» أخرجـه الترمذي (4 /ـ 108 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، ونقـل عن البخاري أنه مختصر من حديث أخرجه البخاري (6 /ـ 458 ـ الفتح ـ ط السلفية).

[2] () لا نعلم خلافا بين العلماء أن من قال: إن شاء أو بمشـيئة اللـه. تبركا لا يبطل يمينـه. ولا يبطـل تعليقـه الطلاق والعتـاق ومـا في معناهما.

رَاكِبٌ؛ لأَنَّ الْمُرَادَ بِالصِّفَةِ مَا يَشْمَلُ الْحَالَ، وَمِثَالُ الْغَايَةِ: لاَ أُكَلِّمُهُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي (اسْتِثْنَاءٍ وَطَلاَقٍ).

96 - وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُشْتَرَطُ نُطْقُ غَيْرِ الْمَظْلُومِ الْخَائِفِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ»[1] وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَهُ فَقَالَ... يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ؛ لأَنَّ الْقَوْلَ هُوَ اللَّفْظُ، وَأَمَّا الْمَظْلُومُ الْخَائِفُ فَتَكْفِيهِ نِيَّتُهُ؛ لأَنَّ يَمِينَهُ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ، أَوْ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَأَوِّلِ[2].

97 - (الشَّرِيطَةُ الثَّانِيَةُ): أَنْ يَصِلَ الْمُتَكَلِّمُ الاِسْتِثْنَاءَ بِالْكَلاَمِ السَّابِقِ، فَلَوْ فَصَلَ عَنْهُ بِسُكُوتٍ كَثِيرٍ بِغَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ بِكَلاَمٍ أَجْنَبِيٍّ لَمْ يَصِحَّ الاِسْتِثْنَاءُ، فَلاَ يُخَصَّصُ مَا قَبْلَهُ إِنْ كَانَ اسْتِثْنَاءً بِنَحْوِ إِلاَّ، وَلاَ يُلْغِيهِ إِنْ كَانَ بِنَحْوِ الْمَشِيئَةِ.

وَمِنَ الأَعْذَارِ: التَّنَفُّسُ وَالسُّعَالُ وَالْجُشَاءُ وَالْعُطَاسُ وَثِقَلُ اللِّسَانِ وَإِمْسَاكُ إِنْسَانٍ فَمَ الْمُتَكَلِّمِ، فَالْفَصْلُ بِالسُّكُوتِ لِهَذِهِ الأَعْذَارِ كُلِّهَا لاَ يَضُرُّ.

وَالْمُرَادُ بِالسُّكُوتِ الْكَثِيرِ مَا كَانَ بِقَدْرِ التَّنَفُّسِ بِغَيْرِ تَنَفُّسٍ، عَلَى مَا أَفَادَهُ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ.

---

[1] () الحديث سبق تخريجه ف / 94.

[2] () مطالب أولي النهى 1 /ـ 370، والمغني بأعلى الشرح الكبير 11 / 307 ـ 310، وحاشية الدسوقي 2 / 130.

وَالْمُرَادُ بِالْكَلاَمِ الأَجْنَبِيِّ مَا لَمْ يُفِدْ مَعْنًى جَدِيدًا، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا وَثَلاَثًا إِلاَّ وَاحِدَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهَذَا الْعَطْفُ لَغْوٌ؛ لأَنَّ الثَّلاَثَ هِيَ أَكْثَرُ الطَّلاَقِ فَلاَ يَصِحُّ الاِسْتِثْنَاءُ[1].

98 - وَهَذِهِ الشَّرِيطَةُ إِجْمَالاً (وَهِيَ عَدَمُ الْفَصْلِ بِلاَ عُذْرٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِي الْفَاصِلِ مِنْ سُكُوتٍ أَوْ كَلاَمٍ، مَتَى يُعَدُّ مَانِعًا مِنَ الاِسْتِثْنَاءِ وَمَتَى لاَ يُعَدُّ؟ وَالتَّفَاصِيلُ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا هِيَ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الْحَنَفِيَّةُ، وَفِي كُتُبِ الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى تَفَاصِيلُ يَطُولُ الْكَلاَمُ عَلَيْهَا، فَلْتُرَاجَعْ فِي مَوَاضِعِهَا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ[2].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ هَذِهِ الشَّرِيطَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الاِسْتِثْنَاءَ وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ وَيَقْرَأُ: ﴿وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[3] وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي رَجُلٍ حَلَفَ وَنَسِيَ أَنْ

1 () البدائع 3 / 15، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين 2 / 509 ـ 510، 3 / 100.

2 () حاشية ابن عابدين على الدر المختار 3 /ـ 100، والشرح الكبير للدردير 2 / 129 ـ 130، والشرح الصغير للدردير 1 / 331، وأسنى المطالب 3 / 292، 4 / 241، ومطالب أولي النهى 6 / 369.

3 () سورة الكهف / 23 ـ 24.

يَسْـتَثْنِيَ، قَـالَ: لَـهُ ثَنِيَّاهُ إِلَى شَـهْرٍ، وَأَخْـرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ
طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَـاءٍ أَنَّهُ قَـالَ: مَنْ حَلَـفَ عَلَى يَمِينٍ فَلَهُ الثَّنِيَّا حَلْبُ نَاقَةٍ[1] قَالَ: وَكَـانَ طَـاوُسُ يَقُولُ: مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَيْضًـا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ قَالَ: يَسْتَثْنِي مَا دَامَ فِي كَلاَمِهِ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ اشْـتِرَاطَ عَـدَمِ الْفَصْـلِ أَنَّهُ لَـوْ صَـحَّ جَـوَازُ الْفَصْلِ وَعَدَمُ تَأْثِيرِهِ فِي الأَحْكَامِ، وَلاَ سِيَّمَا إِلَى الْغَايَةِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَمَا تَقرَّرَ إِقْرَارٌ وَلاَ طَلاَقٌ وَلاَ عَتَاقٌ، وَلَمْ يُعْلَمْ صِدْقٌ وَلاَ كَذِبٌ.

وَأَيْضًا لَوْ صَحَّ هَذَا لأَقَرَّ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَيُّوبَ عليه السـلام بِالاِسْـتِثْنَاءِ رَفْعًـا لِلْحِنْثِ، فَإِنَّهُ أَقَـلُّ مُؤْنَـةً مِمَّا أَرْشَـدَهُ سُبْحَانَهُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِـغْثًا فَاضْـرِبْ بِهِ وَلاَ تَحْنَثْ﴾[2].

99 - (الشَّرِيطَةُ الثَّالِثَـةُ) الْقَصْـدُ: وَهَـذِهِ الشَّـرِيطَةُ ذَكَرَهَـا الْمَالِكِيَّةُ وَعُنُـوا بِهَـا: قَصْـدُ اللَّفْـظِ مَـعَ قَصْـدِ مَعْنَاهُ، وَخَرَجَ بِذَلِكَ أَمْرَانِ.

أَحَـدُهُمَا: أَنْ يَجْـرِيَ اللَّفْـظُ عَلَى لِسَـانِ الْحَـالِفِ مِنْ غَيْـرِ قَصْـدٍ، فَلاَ يُعْتَبَـرُ الاِسْـتِثْنَاءُ بِـإِلاَّ مُخَصَّصًـا، وَلاَ الاِسْتِثْنَاءُ بِالْمَشِيئَةِ مُبْطِلاً.

---

[1] () أي: في زمن مقدار الزمن الذي تحلب فيه الناقة.

[2] () سورة ص / 44. وانظر روح المعاني 15 / 249 ـ 250.

ثَانِيهِمَا: مَا لَوْ قَصَدَ التَّبَرُّكَ بِـذِكْرِ الْمَشِـيئَةِ، أَوْ قَصَـدَ الإِخْبَارَ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ يَحْصُلُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ لاَ تَبْطُلُ الْيَمِينُ، بَـلْ تَبْقَى مُنْعَقِـدَةً، وَكَـذَا لَـوْ لَمْ يَقْصِـدْ شَـيْئًا، بِـأَنْ قَصَـدَ مُجَـرَّدَ النُّطْـقِ بِلَفْـظِ الاِسْـتِثْنَاءِ بِنَوْعَيْـهِ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَنْـوِيَ تَخْصِـيصَ الْيَمِينِ وَحِلَّهَا.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ قَصْدَ الاِسْتِثْنَاءِ إِنْ كَـانَ مَـعَ الْيَمِينِ مِنْ أَوَّلِهَـا أَوْ فِي أَثْنَائِهَـا صَـحَّ الاِسْتِثْنَاءُ، فَإِنْ كَـانَ بَعْـدَ الْفَـرَاغِ مِنَ النُّطْـقِ بِـالْيَمِينِ صَحَّ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَعَلَيْـهِ لَـوْ حَلَـفَ، فَـذَكَّرَهُ إِنْسَـانٌ قَـائِلاً: قُـلْ إِنْ شَـاءَ اللَّهُ أَوْ إِلاَّ أَنْ يَشَـاءَ اللَّهُ أَوْ نَحْـوُ ذَلِكَ، فَقَالَهُ بِغَيْـرِ فَصْـلٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِي نِيَّتِـهِ مِنْ قَبْـلُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَنَفِيَّةُ هَذِهِ الشَّرِيطَةَ.

وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ شَـرَطُوا الْقَصْـدَ مَـعَ الْعِلْمِ بِـالْمَعْنَى، وَشَـرَطُوا كَـوْنَ الْقَصْـدِ قَبْـلَ الْفَـرَاغِ مِنَ الْيَمِينِ، وَقَالُوا: لَوْ لَمْ يَقْصِدِ الاِسْتِثْنَاءَ إِلاَّ بَعْـدَ الْفَـرَاغِ مِنَ الْيَمِينِ لَمْ يَصِحَّ؛ لأَِنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْـهِ رَفْـعُ الْيَمِينِ بَعْـدَ انْعِقَادِهَـا، وَقَـالُوا أَيْضًـا: يَصِـحُّ تَقْـدِيمُ الاِسْـتِثْنَاءِ وَتَوْسِيطُهُ[1].

100 - **(الشَّرِيطَةُ الرَّابِعَةُ)**: أَنْ يَكُونَ حَلِفُهُ فِي غَيْرِ تَوَثُّقٍ بِحَقٍّ.

---

[1] () المغني والشرح الكبير 11 / 228 ـ 229.

وَهَذِهِ الشَّرِيطَةُ نَصَّ عَلَيْهَا الْمَالِكِيَّةُ.

وَإِيضَاحُهَا: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الاِسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ الْحَلِفُ الَّذِي ذُكِرَ مَعَهُ الاِسْتِثْنَاءُ فِي غَيْرِ تَوَثُّقٍ بِحَقٍّ، كَمَا لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ فِي عَقْدِ نِكَاحٍ أَلاَّ يَضُرَّ زَوْجَتَهُ فِي عِشْرَةٍ، أَوْ لاَ يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا، وَكَأَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ فِي بَيْعٍ أَنْ يَأْتِيَ بِالثَّمَنِ فِي وَقْتِ كَذَا، وَطُلِبَ مِنْهُ يَمِينٌ عَلَى ذَلِكَ، فَحَلَفَ وَاسْتَثْنَى سِرًّا لَمْ يُفِدْهُ الاِسْتِثْنَاءُ عِنْدَ سَحْنُونٍ وَأَصْبَغَ وَابْنِ الْمَوَّازِ؛ لأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ عِنْدَ هَؤُلاَءِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، خِلاَفًا لِمَا قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعُتْبِيَّةِ مِنْ أَنَّهُ يَنْفَعُ الاِسْتِثْنَاءُ فِيمَا ذُكِرَ، فَلاَ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ، لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِمَنْعِهِ حَقَّ الْغَيْرِ[1].

وَالَّذِي يَتَصَفَّحُ كُتُبَ الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى يَجِدُ أَنَّهُ مَا مِنْ مَذْهَبٍ إِلاَّ يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ الْيَمِينَ تَكُونُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ - وَسَيَأْتِي ذَلِكَ - فَيُمْكِنُ التَّعْبِيرُ عَنْ هَذِهِ الشَّرِيطَةِ بِأَنْ يُقَالَ: يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الاِسْتِثْنَاءِ أَلاَّ يَكُونَ عَلَى خِلاَفِ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ، فِي الصُّوَرِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا مُرَاعَاةُ نِيَّتِهِ.

أَحْكَامُ الْيَمِينِ

101 - تَقَدَّمَ أَنَّ الْيَمِينَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ قَسَمِيَّةً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلِيقِيَّةً.

---

[1] () أقرب المسالك مع بلغة السالك وحاشيته 1 / ـ 331، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي 2 / 129 ـ 130.

وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا أَحْكَامٌ.

أَحْكَامُ الْيَمِينِ الْقَسَمِيَّةِ:

أَحْكَـامُ الْيَمِينِ الْقَسَـمِيَّةِ تَخْتَلِـفُ بِـاخْتِلاَفِ أَنْوَاعِهَـا، وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ هَذِهِ الأَنْوَاعِ ثُمَّ بَيَانُ أَحْكَامِهَا.

أَنْوَاعُ الْيَمِينِ الْقَسَمِيَّةِ:

قَسَّـمَ الْحَنَفِيَّةُ الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَـالَى وَمَـا أُلْحِـقَ بِهَـا كَتَعْلِيـقِ الْكُفْـرِ - مِنْ حَيْثُ الْكَـذِبُ وَعَدَمُـهُ - إِلَى ثَلاَثَـةِ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَالْيَمِينُ اللَّغْوُ، وَالْيَمِينُ الْمَعْقُودَةُ.

102 - فَـالْيَمِينُ الْغَمُـوسُ: هِيَ الْكَاذِبَـةُ عَمْـدًا فِي الْمَاضِـي أَوِ الْحَـالِ أَوِ الاِسْـتِقْبَالِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَتْ عَلَى النَّفْيِ أَمْ عَلَى الإِْثْبَاتِ كَأَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ كَذَا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَعَلَهُ، أَوْ وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ، أَوْ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيَّ دَيْنٌ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لِلْمُخَاطَبِ دَيْنًا عَلَيْهِ، أَوْ: وَاللَّهِ لاَ أَمُوتُ أَبَدًا.

وَكَـأَنْ يَقُـولَ: إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ كَـذَا، أَوْ إِنْ لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُهُ، أَوْ إِنْ كَانَ لَكَ عَلَيَّ دَيْنٌ، أَوْ إِنْ مِتُّ فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ.

هَذَا تَعْرِيفُهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْغَمُـوسَ هِيَ الْحَلِـفُ بِاللَّهِ مَعَ شَكٍّ مِنَ الْحَـالِفِ فِي الْمَحْلُـوفِ عَلَيْـهِ، أَوْ مَـعَ ظَنٍّ غَيْرِ قَوِيٍّ، أَوْ مَعَ تَعَمُّدِ الْكَذِبِ، سَوَاءٌ أَكَـانَ عَلَى مَـاضٍ

نَحْوُ: وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ كَذَا، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ زَيْدٌ كَذَا، مَعَ شَكِّهِ فِي عَدَمِ الْفِعْلِ، أَوْ ظَنِّهِ عَدَمَهُ ظَنًّا غَيْرَ قَوِيٍّ، أَوْ جَزْمِهِ بِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ، أَمْ كَانَ عَلَى حَاضِرٍ نَحْوُ: وَاللَّهِ إِنَّ زَيْدًا لَمُنْطَلِقٌ أَوْ مَرِيضٌ، وَهُوَ جَازِمٌ بِعَدَمِ ذَلِكَ، أَوْ مُتَرَدِّدٌ فِي وُجُودِهِ عَلَى سَبِيلِ الشَّكِّ أَوِ الظَّنِّ غَيْرِ الْقَوِيِّ، أَمْ كَانَ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ نَحْوُ: وَاللَّهِ لآَتِيَنَّكَ غَدًا، أَوْ لأَقْضِيَنَّكَ حَقَّكَ غَدًا وَهُوَ جَازِمٌ بِعَدَمِ ذَلِكَ، أَوْ مُتَرَدِّدٌ فِي حُصُولِهِ عَلَى سَبِيلِ الشَّكِّ أَوِ الظَّنِّ غَيْرِ الْقَوِيِّ[1].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّ الْغَمُوسَ هِيَ الْمَحْلُوفَةُ عَلَى مَاضٍ مَعَ كَذِبِ صَاحِبِهَا وَعِلْمِهِ بِالْحَالِ[2].

وَالْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ لاَ يُوَافِقُونَ الْمَالِكِيَّةَ عَلَى التَّوَسُّعِ فِي تَفْسِيرِ الْغَمُوسِ.

103 - وَالْيَمِينُ اللَّغْوُ: اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهَا أَيْضًا، فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: هِيَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ خَطَأً أَوْ غَلَطًا فِي الْمَاضِي أَوْ فِي الْحَالِ، وَهِيَ: أَنْ يُخْبِرَ إِنْسَانٌ عَنِ الْمَاضِي أَوْ عَنِ الْحَالِ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْمُخْبَرَ بِهِ كَمَا أَخْبَرَ، وَهُوَ بِخِلاَفِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ فِي النَّفْيِ أَمْ فِي الإِْثْبَاتِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ إِقْسَامًا بِاللَّهِ تَعَالَى أَمْ تَعْلِيقًا لِلْكُفْرِ، كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ مَا كَلَّمْتُ زَيْدًا، وَفِي ظَنِّهِ أَنَّهُ لَمْ يُكَلِّمْهُ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ كَلَّمَهُ.

[1] () الشرح الصغير بحاشية الصاوي 1 / 330.

[2] () أسنى المطالب 4 / 240، ومطالب أولي النهى 6 / 368.

هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْمُتُونِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ اللَّغْوَ: مَا يَجْـرِي بَيْنَ النَّاسِ مِنْ قَــوْلِهِمْ لاَ وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ، أَيْ مِنْ غَيْــرِ قَصْدِ الْيَمِينِ.

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ نَوْعًا آخَرَ مِنَ اللَّغْوِ، فَيَكُـونُ اللَّغْـوُ عِنْـدَهُمْ نَـوْعَيْنِ وَكِلاَهُمَـا فِي الْمَاضِـي وَالْحَاضِرِ دُونَ الْمُسْتَقْبَلِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ اللَّغْوَ هُوَ الْحَلِفُ بِاللَّهِ عَلَى شَـيْءٍ يَعْتَقِـدُهُ عَلَى سَـبِيلِ الْجَـزْمِ أَوِ الظَّنِّ الْقَـوِيِّ فَيَظْهَـرُ خِلاَفُـهُ سَـوَاءٌ أَكَـانَ الْمَحْلُـوفُ عَلَيْـهِ إِثْبَاتًـا أَمْ نَفْيًـا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ مَاضِيًا أَمْ حَاضِرًا أَمْ مُسْتَقْبَلاً[1].

وَيُلاَحَظُ أَنَّهُمْ مَثَّلُوا بِالْمُسْتَقْبَلِ بِمَـا لَـوْ قَـالَ «وَاللَّهِ لأَفْعَلَنَّ كَذَا» مَعَ الْجَـزْمِ أَوِ الظَّنِّ الْقَـوِيِّ بِفِعْلِـهِ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْهُ.

وَقَــالَ الشَّــافِعِيَّةُ: الْيَمِينُ اللَّغْــوُ هِيَ الَّتِي يُسْــبَقُ اللِّسَـانُ إِلَى لَفْظِهَـا بِلاَ قَصْـدٍ لِمَعْنَاهَـا، كَقَـوْلِهِمْ «لاَ وَاللَّهِ» «وَبَلَى وَاللَّهِ» فِي نَحْــوِ صِــلَةِ كَلاَمٍ أَوْ غَضَــبٍ سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ فِي الْمَاضِي أَمِ الْحَالِ أَمِ الْمُسْتَقْبَلِ.

---

[1] () الشرح الصغير بحاشية الصاوي 1 / 331.

وَهُمْ يُخَالِفُونَ الْحَنَفِيَّةَ فِي هَذَا الأَخِيرِ، وَهُوَ مَا كَـانَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ[2].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ لَغْـوَ الْيَمِينِ كَمَـا يَقُـولُ الشَّـافِعِيَّةُ، وَوَافَقُـوهُمْ أَيْضًـا فِي أَنَّ مَنْ حَلَـفَ عَلَى مَاضٍ كَاذِبًا جَاهِلاً صَدَّقَ نَفْسَـهُ، أَوْ ظَانًّا صِـدْقَ نَفْسِـهِ، فَتَبَيَّنَ خِلاَفُـهُ لاَ تَنْعَقِـدُ يَمِينُـهُ، وَيُؤْخَـذُ مِنْ هَـذَا أَنَّ مَـا يُسَمِّيهِ الْحَنَفِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ لَغْوًا يُوَافِقُهُمُ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى حُكْمِهِ، وَإِنْ لَمْ يُسَمُّوهُ لَغْوًا.

وَنَقَلَ صَاحِبُ غَايَـةِ الْمُنْتَهَى عَنِ الشَّـيْخِ تَقِيِّ الـدِّينِ أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى مُسْـتَقْبَلٍ ظَانًّا صِـدْقَ نَفْسِـهِ فَتَبَيَّنَ بِخِلاَفِهِ لاَ تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ، وَكَذَا مَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ ظَانًّا أَنَّهُ يُطِيعُهُ فَلَمْ يَفْعَلْ فَلاَ كَفَّارَةَ فِيـهِ أَيْضًـا؛ لأَنَّهُ لَغْـوٌ، ثُمَّ قَالَ: وَالْمَذْهَبُ خِلاَفُهُ.[2]

ثُمَّ مِنْ هَؤُلاَءِ مَنْ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ، ﴿ ﴾ فِي هَذِهِ الآْيَـةِ ﴿فَكَفَّارَتُـهُ إِطْعَـامُ عَشَـرَةِ مَسَـاكِينَ مِنْ أَوْسَـطِ مَـا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَـانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [3] أَيْ حَلَفْتُمْ وَحَنِثْتُمْ.

---

2 () أسنى المطـالب 4 /ـ 241، وتحفـة المحتـاج 8 /ـ 216، ونهايـة المحتـاج 8 /ــ 169 ـ 170، والبجــيرمي على المنهج 4 /ــ 316، والباجوري على ابن قاسم 2 / 324.

2 () مطالب أولي النهى 6 / 367 ـ 368.

3 () سورة المائدة / 89.

وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ لِمَا يَأْتِي فِي بَيَانِ حُكْمِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

104 - وَوَجْهُ قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ: مَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآْيَةُ - لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ - فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لاَ وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ[1] وَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ شَهِدَتِ التَّنْزِيلَ وَقَدْ جَزَمَتْ بِأَنَّ الآْيَةَ نَزَلَتْ فِي هَذَا الْمَعْنَى، قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي نَيْلِ الأْوْطَارِ: إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ قَدْ دَلَّ عَلَى عَدَمِ الْمُؤَاخَذَةِ فِي يَمِينِ اللَّغْوِ، وَذَلِكَ يَعُمُّ الإْثْمَ وَالْكَفَّارَةَ، فَلاَ يَجِبَانِ، وَالْمُتَوَجَّهُ الرُّجُوعُ فِي مَعْرِفَةِ مَعْنَى اللَّغْوِ إِلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَهْلُ عَصْرِهِ أَعْرَفُ النَّاسِ بِمَعَانِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لأِنَّهُمْ مَعَ كَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ قَدْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الشَّرْعِ وَمِنَ الْمُشَاهِدِينَ لِلرَّسُولِ وَالْحَاضِرِينَ فِي أَيَّامِ النُّزُولِ، فَإِذَا صَحَّ عَنْ أَحَدِهِمْ تَفْسِيرٌ لَمْ يُعَارِضْهُ مَا يُرَجَّحُ عَلَيْهِ أَوْ يُسَاوِيهِ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ مَا نَقَلَهُ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ فِي مَعْنَى ذَلِكَ اللَّفْظِ؛ لأِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الَّذِي نَقَلَهُ إِلَيْهِ شَرْعِيًّا لاَ لُغَوِيًّا، وَالشَّرْعِيُّ مُقَدَّمٌ عَلَى

[1] () حديث عائشة أخرجه البخاري (8 / 275 ـ الفتح ـ ط السلفية).

اللُّغَوِيِّ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الأُصُولِ، فَكَانَ الْحَـقُّ فِيمَـا نَحْنُ بِصَدَدِهِ، هُوَ أَنَّ اللَّغْوَ مَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ [1].

فَثَبَتَ أَنَّ الْيَمِينَ اللَّغْوَ هِيَ الَّتِي لاَ يَقْصِدُهَا الْحَـالِفُ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ.

وَأَيْضًـا أَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى قَابَـلَ الْيَمِينَ اللَّغْـوَ بِـالْيَمِينِ الْمَكْسُوبَةِ بِالْقَلْبِ بِقَوْلِهِ عَـزَّ وَجَـلَّ: ﴿لاَ يُؤَاخِـذُكُمُ اللَّهُ بِـاللَّغْوِ فِي أَيْمَـانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِـذُكُمْ بِمَـا كَسَـبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[2].

وَالْمَكْسُوبَةُ هِيَ الْمَقْصُودَةُ، فَكَانَتْ غَيْـرُ الْمَقْصُـودَةِ دَاخِلَـةً فِي قِسْـمِ اللَّغْـوِ بِلاَ فَصْـلٍ بَيْنَ مَاضِـيهِ وَحَالِـهِ وَمُسْتَقْبَلِهِ تَحْقِيقًا لِلْمُقَابَلَةِ.

وَوَجْهُ قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَـلَّ قَابَـلَ اللَّغْـوَ بِـالْمَعْقُودَةِ، وَفَـرَّقَ بَيْنَهُمَـا بِالْمُؤَاخَـذَةِ وَنَفْيِهَا، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ اللَّغْوُ غَيْرَ الْمَعْقُودَةِ تَحْقِيقًا لِلْمُقَابَلَـةِ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُسْـتَقْبَلِ مَعْقُـودَةٌ سَـوَاءٌ أَكَانَتْ مَقْصُودَةً أَمْ لاَ، فَلاَ تَكُونُ لَغْوًا[3].

[1] () نيل الأوطار 8 / 236.

[2] () سورة البقرة / 225.

[3] () هكذا في البدائع 3 /ـ 4، وقـد يقـال: لا دليـل على كـون اليمين المعقودة تشمل غـير المقصـودة، وقـد يجـاب بـأن المعقـودة هي التي علقت على أمر، فيتمكن الحالف من البر والحنث فيها، فـإذا كانت غير مقصودة لم ينسـد على الحـالف بـاب الـبر فيهـا، بخلاف الماضية والحاضرة فليتأمل.

105 - وَأَيْضًا اللَّغْوُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ لِلشَّيْءِ الَّذِي لاَ حَقِيقَةَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لاَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا﴾[1] أَيْ بَاطِلاً، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ خَبَرًا عَنِ الْكَفَرَةِ ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لاَ تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾[2] وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ فِي الْحَلِفِ عَلَى ظَنٍّ مِنَ الْحَالِفِ أَنَّ الأَمْرَ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَالْحَقِيقَةُ بِخِلاَفِهِ، وَكَذَا مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَكِنْ فِي الْمَاضِي أَوِ الْحَالِ[3].

فَهُوَ مَا لاَ حَقِيقَةَ لَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اللَّغْوُ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ يَرَاهُ حَقًّا وَلَيْسَ بِحَقٍّ[4]

وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ : أَنَّ اللَّغْوَ فِي الأَيْمَانِ قَوْلُ الرَّجُلِ لاَ وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ، إِنَّمَا أَرَدْتُ بِهِ التَّمْثِيلَ لاَ الْحَصْرَ،

وَأَيْضًا إِنَّهُ خَاصٌّ بِالْمَاضِي وَالْحَاضِرِ لِيَكُونَ النَّوْعَانِ مُتَمَاثِلَيْنِ.

---

1 () سورة الواقعة / 25.

2 () سورة فصلت / 26.

3 () قوله لكن في الماضي والحال. كذا في البدائع. وتجري فيه المناقشة والجواب السابقان.

4 () الأثر رواه ابن جرير الطبري في تفسيره 2 / ـ 242، وروى ابن جرير أيضا آثارا تشبهه عن أبي هريرة وسليمان بن يسار والحسن البصري ومجاهد وابن أبي نجيح وإبراهيم النخعي وأبي مالك وقتادة وزرارة بن أوفى والسدي ويحيى بن أبي سعيد وابن أبي طلحة ومكحول رحمهم الله.

106 - وَالْيَمِينُ الْمَعْقُـودَةُ: وَهِيَ الْيَمِينُ عَلَى أَمْـرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ عَقْلاً، سَوَاءٌ أَكَانَ نَفْيًا أَمْ إِثْبَاتًا، نَحْوُ: وَاللَّهِ لاَ أَفْعَلُ كَذَا أَوْ وَاللَّهِ لأَفْعَلَنَّ كَذَا.

هَذَا قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ[1].

وَأَفَادَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْيَمِينَ الْمُنْعَقِـدَةَ هِيَ: مَـا لَمْ تَكُنْ غَمُوسًا وَلاَ لَغْوًا[2].

وَمَنْ تَأَمَّلَ فِي مَعْنَى الْغَمُوسِ وَاللَّغْوِ عِنْدَهُمْ لَمْ يَجِدْ مَا يُسَمَّى مُنْعَقِدَةً سِـوَى الْحَلِـفِ بِاللَّهِ عَلَى مَـا طَـابَق الْوَاقِـــعَ مِنْ مَـــاضٍ أَوْ حَاضِـــرٍ، أَوْ مَـــا يُطَابِقُـــهُ مِنْ مُسْتَقْبَلٍ؛ لأَنَّ مَا عَدَا ذَلِـكَ إِمَّا غَمُـوسٌ وَإِمَّا لَغْـوٌ، لَكِنْ يُلْحَقُ بِالْمُنْعَقِدَةِ الْغَمُوسُ وَاللَّغْوُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَكَذَا الْغَمُوسُ فِي الْحَاضِرِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الأَْحْكَامِ.

وَأَفَـادَ الشَّـافِعِيَّةُ أَنَّ كُـلَّ يَمِينٍ لاَ تُعَـدُّ لَغْـوًا عِنْـدَهُمْ فَهِيَ مُنْعَقِدَةٌ، فَيَدْخُلُ فِيهَا الْغَمُوسُ، كَمَا يَدْخُلُ فِيهَـا الْحَلِفُ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ الْمُمْكِنِ.

وَبَيَـانُ ذَلِـكَ أَنَّ الْيَمِينَ إِنْ كَـانَ التَّلَفُّظُ بِهَـا غَيْـرَ مَقْصُودٍ كَانَتْ لَغْوًا، سَوَاءٌ أَكَـانَتْ فِي الْمَاضِـي أَمْ فِي الْحَـالِ أَمْ فِي الْمُسْـتَقْبَلِ، وَإِنْ كَـانَ التَّلَفُّظُ بِهَـا مَقْصُودًا، وَكَانَتْ إِخْبَـارًا مَبْنِيًّا عَلَى الْيَقِينِ أَوِ الظَّنِّ أَوِ الْجَهْلِ، وَتَبَيَّنَ خِلاَفُهَا كَـانَتْ لَغْـوًا أَيْضًـا، مَـا لَمْ يَجْـزِمِ

---

1 () البدائع 2 / 423، والدر المختار 3 / 47 ـ 49.

2 () أقرب المسالك مع شرحه وحاشية الصاوي 1 / 33.

الْحَالِفُ بِأَنَّ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ هُوَ الْوَاقِعُ، فَحِينَئِذٍ تَكُـونُ مُنْعَقِدَةً وَيَحْنَثُ فِيهَا.

وَإِنْ كَانَتْ إِخْبَارًا مَبْنِيًّا عَلَى اعْتِقَـادِ مُخَالَفَـةِ الْوَاقِـعِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا فَهِيَ غَمُوسٌ، وَهِيَ مُنْعَقِدَةٌ أَيْضًا.

وَإِنْ كَـانَتْ لِلْحَثِّ أَوِ الْمَنْـعِ وَكَـانَ الْمَحْلُـوفُ عَلَيْـهِ مُمْكِنًا فَإِنَّهَا

تَكُونُ مُنْعَقِدَةً أَيْضًا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ وَاجِبًا فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ قَطْعًا وَلاَ تُعَدُّ يَمِينًا.

وَإِنْ كَانَ مُسْتَحِيلاً فَهِيَ كَاذِبَةٌ قَطْعًـا وَتَكُـونُ مُنْعَقِـدَةً وَحَانِثَةً[1].

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُسْـتَقْبَلِ إِذَا كَـانَ التَّلَفُّظُ بِهَا مَقْصُـودًا، وَكَـانَ الْحَـالِفُ مُخْتَـارًا، وَكَـانَتْ عَلَى مُمْكِنٍ أَوْ عَلَى إِثْبَــاتِ مُسْــتَحِيلٍ أَوْ نَفْيِ وَاجِبٍ، لَكِنَّ الشَّـيْخَ تَقِيَّ الـدِّينِ أَخْـرَجَ مِنْهَـا مَنْ حَلَـفَ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ ظَانًّا صِدْقَ نَفْيِـهِ فَتَبَيَّنَ بِخِلاَفِـهِ، وَمَنْ حَلَـفَ عَلَى غَيْرِهِ ظَانًّا أَنَّهُ يُطِيعُهُ فَلَمْ يُطِعْهُ[2].

107 - وَتَنَــوُّعُ الْيَمِينِ إِلَى الأَنْــوَاعِ الثَّلاَثَــةِ الَّتِي أَسَاسُــهَا الْكَــذِبُ وَعَدَمُــهُ هُــوَ اصْــطِلاَحُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّــافِعِيَّةِ وَمُوَافِقُــوهُمْ لاَ يُقَسِّــمُونَ الْيَمِينَ إِلَى الأَنْـوَاعِ الثَّلاَثَـةِ، وَإِنَّمَـا يُقَسِّـمُونَهَا - مِنْ حَيْثُ الْقَصْـدُ وَعَدَمُهُ - إِلَى قِسْمَيْنِ فَقَطْ، وَهُمَا: اللَّغْوُ وَالْمَعْقُودَةُ.

1 () أسنى المطالب 4 / 241.

2 () مطالب أولي النهى 6 / 368.

فَاللَّغْوُ هِيَ الَّتِي لَمْ تُقْصَدْ، وَكَذَا الَّتِي قُصِدَتْ وَكَانَتْ إِخْبَارًا عَنِ الظَّنِّ، وَالْمَعْقُودَةُ هِيَ الَّتِي قُصِدَتْ وَكَانَتْ لِلْحَمْلِ أَوِ الْمَنْعِ، أَوْ كَانَتْ لِلإِْخْبَارِ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا عَمْدًا.

أَحْكَامُ الأَْيْمَانِ الْقَسَمِيَّةِ:

حُكْمُ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ:

الْيَمِينُ الْغَمُوسُ لَهَا حُكْمَانِ: حُكْمُ الإِْتْيَانِ بِهَا، وَالْحُكْمُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى تَمَامِهَا.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

حُكْمُ الإِْتْيَانِ بِهَا:

108 - الإِْتْيَانُ بِالْيَمِينِ الْغَمُوسِ حَرَامٌ، وَمِنَ الْكَبَائِرِ بِلاَ خِلاَفٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجُرْأَةِ الْعَظِيمَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ؛ كَانَ الْقِيَاسُ عِنْدِي أَنَّ مُتَعَمِّدَ الْحَلِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْكَذِبِ يَكْفُرُ؛ لأَِنَّ الْيَمِينَ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ جُعِلَتْ لِتَعْظِيمِهِ، وَالْمُتَعَمِّدُ لِلْيَمِينِ بِهِ عَلَى الْكَذِبِ مُسْتَخِفٌّ بِهِ، لَكِنَّهُ لاَ يَكْفُرُ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ غَرَضُهُ الْجُرْأَةَ عَلَى اللَّهِ وَالاِسْتِخْفَافَ بِهِ، وَإِنَّمَا غَرَضُهُ الْوُصُولُ إِلَى مَا يُرِيدُهُ مِنْ تَصْدِيقِ السَّامِعِ لَهُ.

وَنَظِيرُ هَذَا مَا يُرْوَى أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ أَبَا حَنِيفَةَ قَائِلاً: إِنَّ الْعَاصِيَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ، وَمَنْ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ فَقَدْ كَفَرَ، فَكَيْفَ لاَ يَكْفُرُ الْعَاصِي؟ فَقَالَ: إِنَّ مَا يَفْعَلُهُ الْعَاصِي هُوَ فِي ظَاهِرِهِ طَاعَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَلَكِنَّهُ

لاَ يَقْصِدُ هَذِهِ الطَّاعَةَ فَلاَ يَكْفُرُ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ عَمَلُ الْقَلْبِ، وَإِنَّمَا يُعَدُّ مُؤْمِنًا عَاصِيًا فَقَطْ.

ثُمَّ إِنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهَا مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ تَكُونَ جَمِيعُهَا مُسْتَوِيَةً فِي الإِثْمِ، فَالْكَبَائِرُ تَتَفَاوَتُ دَرَجَاتُهَا حَسَبَ تَفَاوُتِ آثَارِهَا السَّيِّئَةِ، فَالْحَلِفُ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ سَفْكُ دَمِ الْبَرِيءِ، أَوْ أَكْلُ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ نَحْوِهِمَا، أَشَدُّ حُرْمَةً مِنَ الْحَلِفِ الَّذِي لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

109 - وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي ذَمِّ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ وَبَيَانِ أَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ وَالتَّرْهِيبِ مِنَ الإِقْدَامِ عَلَيْهَا.

مِنْهَا: مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ[1] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً إِلَى آخِرِ الآيَةِ»[2].

وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ

(1) حديث: «من حلف..» أخرجه البخاري (الفتح 5 / 239 ط السلفية، ومسلم (1 / 85) نشر دار الآفاق.

(2) سورة آل عمران / 77.

الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لاَ يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ عَنْ شَيْءٍ.

فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ مِنْهُ إِلاَّ يَمِينُهُ.

فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ:[1] لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»[2]

وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ ؓ: «مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَحْلِفُ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلاَّ كَانَتْ كَيًّا فِي قَلْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3].

---

1 () الظاهر أن الرجل في أثناء الدعوى كان مستقبلا للنبي صلى الله عليه وسلم مستدبرا للقبلة، فلما توجهت عليه اليمين أدبر، ليكون عند المنبر تعظيما لليمين. وتسمى «اليمين المعظمة» كما سبق.

2 () حديث: «ليس لك منه..» أخرجه مسلم (1 /ـ 86) نشر دار الآفاق.

3 () حديث: «من أكبر الكبائر: الإشراك بالله..» أخرجه الترمذي (4 /
548) نشر مصطفى البابي الحلبي، والحاكم (4 /ـ 296) ط دار الكتاب العربي واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وَعَنْ جَـابِرِ بْنِ عَتِيــكٍ أَنَّهُ سَــمِعَ رَسُــولَ اللَّهِ يَقُـولُ: «مَنِ اقْتَطَـعَ حَـقَّ امْـرِئٍ مُسْـلِمٍ بِيَمِينِـهِ فَقَـدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَـهُ النَّارَ وَحَـرَّمَ عَلَيْـهِ الْجَنَّةَ، فَقَـالَ رَجُـلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَـا رَسُـولَ اللَّهِ؟ قَـالَ: وَإِنْ كَـانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ»[1].

التَّرْخِيصُ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ لِلضَّرُورَةِ:

110 - إِنَّ حُرْمَةَ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ هِيَ الأَْصْـلُ، فَـإِذَا عَرَضَ مَـا يُخْرِجُهَـا عَنِ الْحُرْمَـةِ لَمْ تَكُنْ حَرَامًـا، وَيَـدُلُّ عَلَى هَذَا.

(أَوَّلاً)   : مَنْ كَفَـرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْـدِ إِيمَانِــهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِْيمَـانِ وَلَكِنْ مَنْ شَـرَحَ بِـالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ[2].

فَإِذَا كَانَ الإِْكْـرَاهُ يُبِيحُ كَلِمَـةَ الْكُفْـرِ فَإِبَاحَتُـهُ لِلْيَمِينِ الْغَمُوسِ أَوْلَى.

(ثَانِيًا) آيَاتُ الاِضْطِرَارِ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَمَـا شَـاكَلَهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْـرَ بَـاغٍ وَلاَ عَـادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[3].

فَإِذَا أَبَاحَتِ الضَّرُورَةُ تَنَاوُلَ الْمُحَرَّمَاتِ أَبَاحَتِ النُّطْقَ بِمَا هُوَ مُحَرَّمٌ.

---

1 () حديث: «من اقتطع حق امرئ مسلم..» أخرجه مسلم (1 / 85) نشر دار الآفاق.

2 () سورة النحل / 106.

3 () سورة البقرة / 173.

111 - وَإِلَيْكَ نُصُوصُ بَعْضِ الْمَذَاهِبِ فِي بَيَانِ مَا تَخْرُجُ بِهِ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ عَنِ الْحُرْمَةِ.

(أ) قَالَ الدَّرْدِيرُ فِي أَقْرَبِ الْمَسَالِكِ وَشَرْحِهِ، وَالصَّاوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ مَا خُلاَصَتُهُ: لاَ يَقَعُ الطَّلاَقُ عَلَى مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الطَّلاَقِ وَلَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ مَعَ
مَعْرِفَتِهِ بِهَا، وَلاَ عَلَى مَنْ أُكْرِهَ عَلَى فِعْلِ مَا عَلَّقَ عَلَيْهِ الطَّلاَقَ.
وَنُدِبَ أَوْ وَجَبَ الْحَلِفُ لِيَسْلَمَ الْغَيْرُ مِنَ الْقَتْلِ بِحَلِفِهِ وَإِنْ حَنِثَ هُوَ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا قَالَ ظَالِمٌ: إِنْ لَمْ تُطَلِّقْ زَوْجَتَكَ، أَوْ إِنْ لَمْ تَحْلِفْ بِالطَّلاَقِ قَتَلْتُ فُلاَنًا، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: إِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَرَجٌ، أَيْ لاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَلاَ ضَمَانَ، وَمِثْلُ الطَّلاَقِ: النِّكَاحُ وَالإِقْرَارُ وَالْيَمِينُ[1].

(ب) قَالَ النَّوَوِيُّ: الْكَذِبُ وَاجِبٌ إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ وَاجِبًا، فَإِذَا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ، وَسَأَلَ عَنْهُ وَجَبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ وَدِيعَةٌ، وَسَأَلَ عَنْهَا ظَالِمٌ يُرِيدُ أَخْذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهَا، حَتَّى لَوْ أَخْبَرَهُ بِوَدِيعَةٍ عِنْدَهُ فَأَخَذَهَا الظَّالِمُ قَهْرًا وَجَبَ ضَمَانُهَا عَلَى الْمُودِعِ الْمُخْبِرِ، وَلَوِ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهَا لَزِمَهُ أَنْ يَحْلِفَ، وَيُوَرِّيَ فِي يَمِينِهِ، فَإِنْ حَلَفَ وَلَمْ يُوَرِّ حَنِثَ عَلَى الأَصْلِ وَقِيلَ: لاَ يَحْنَثُ.[2]

---

[1] () الشرح الصغير بحاشية الصاوي 1 / 450 ـ 451.
[2] () الأذكار للنووي ص 336 ـ 337.

(ج) وَقَالَ مُوَفَّقُ الدِّينِ بْنُ قُدَامَةَ: مِنَ الأَيْمَانِ مَا هِيَ وَاجِبَةٌ، وَهِيَ الَّتِي يُنَجِّي بِهَا إِنْسَانًا مَعْصُومًا مِنْ هَلَكَةٍ، كَمَا رُوِيَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: «خَرَجْنَا نُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، فَحَلَفْتُ أَنَا: أَنَّهُ أَخِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»[1] فَهَذَا وَمِثْلُهُ

وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ إِنْجَاءَ الْمَعْصُومِ وَاجِبٌ، وَقَدْ تَعَيَّنَ فِي الْيَمِينِ فَيَجِبُ، وَكَذَلِكَ إِنْجَاءُ نَفْسِهِ، مِثْلُ: أَنْ تَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ أَيْمَانُ الْقَسَامَةِ فِي دَعْوَى الْقَتْلِ عَلَيْهِ وَهُوَ بَرِيءٌ.[2]

الْحُكْمُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى تَمَامِهَا:

112 - فِي الْحُكْمِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى تَمَامِ الْغَمُوسِ ثَلاَثَةُ آرَاءٍ.

الرَّأْيُ الأَوَّلُ: أَنَّهَا لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهَا سَوَاءٌ أَكَانَتْ عَلَى مَاضٍ أَمْ حَاضِرٍ، وَكُلُّ مَا يَجِبُ إِنَّمَا هُوَ التَّوْبَةُ، وَرَدُّ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا إِنْ كَانَ هُنَاكَ حُقُوقٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.[3]

---

1 () حديث: «صدقت، المسلم أخو المسلم» أخرجه أبو داود (3 / 73) ط عزت عبيد دعاس، وأخرجه الحاكم (4 / 300) ط دار الكتاب العربي وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

2 () المغني على الشرح الكبير 11 / 166 ـ 167.

3 () فتح القدير 4 / 3.

الــرَّأْيُ الثَّانِي: أَنَّ فِيهَــا الْكَفَّارَةَ، وَهَــذَا مَــذْهَبُ الشَّــافِعِيَّةِ،[1] وَيُلاَحَــظُ أَنَّهُمْ فِي تَعْرِيــفِ الْغَمُــوسِ خَصُّوهَا بِالْمَاضِي، لَكِنْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ إِيجَابَ الْكَفَّارَةِ فِي الْحَلِفِ عَلَى الْمَاضِي يَسْتَلْزِمُ إِيجَابَهَـا فِي الْحَلِـفِ عَلَى الْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ؛ لأَِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ كُلَّ مَا عَـدَا اللَّغْوَ مَعْقُودٌ.

الرَّأْيُ الثَّالِثُ: التَّفْصِيلُ، وَقَـدْ أَوْضَـحَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِنَـاءً عَلَى تَوَسُّعِهِمْ فِي مَعْنَاهَا، فَقَالُوا: مَنْ حَلَـفَ عَلَى مَـا هُوَ مُتَرَدِّدٌ فِيهِ أَوْ مُعْتَقِدٌ خِلاَفَهُ فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَاضِيًا، سَوَاءٌ أَكَانَ مُوَافِقًا لِلْوَاقِـعِ أَمْ مُخَالِفًـا، وَعَلَيْـهِ الْكَفَّارَةُ إِنْ كَانَ حَاضِرًا أَوْ مُسْتَقْبَلاً وَكَانَ فِي الْحَالَيْنِ مُخَالِفًا لِلْوَاقِعِ[2].

وَإِلَى التَّفْصِيلِ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ أَيْضًا، حَيْثُ اقْتَصَـرُوا فِي تَعْرِيـفِ الْغَمُـوسِ عَلَى مَـا كَـانَتْ عَلَى الْمَاضِـي، وَشَـرَطُوا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنْ تَكُـونَ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ فَيُؤْخَـذُ مِنْ مَجْمُـوعِ كَلاَمِهِمْ أَنَّ الْحَلِـفَ عَلَى الْكَــذِبِ عَمْــدًا لاَ كَفَّارَةَ فِيــهِ إِنْ كَــانَ عَلَى مَــاضٍ أَوْ حَاضِرٍ، وَفِيهِ الْكَفَّارَةُ إِنْ كَانَ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ[3].

113 - احْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْغَمُوسِ بِأَنَّهَــا مَكْسُــوبَةٌ مَعْقُــودَةٌ، إِذِ الْكَسْــبُ فِعْــلُ الْقَلْبِ،

---

1 () أسنى المطالب 4 / 240 ـ 241.

2 () الشرح الصغير بحاشية الصاوي 1 / 330 ـ 331.

3 () مطالب أولي النهى 6 / 368.

وَالْعَقْـدُ: الْعَـزْمُ، وَلاَ شَـكَّ أَنَّ مَنْ أَقْـدَمَ عَلَى الْحَلِـفِ بِاللَّهِ تَعَـالَى كَاذِبًـا مُتَعَمِّدًا فَهُـوَ فَاعِـلٌ بِقَلْبِـهِ وَعَـازِمٌ وَمُصَمِّمٌ، فَهُوَ مُؤَاخَذٌ.

وَقَدْ أَجْمَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤَاخَذَةَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَـالَ: ﴿لاَ يُؤَاخِـذُكُمُ اللَّهُ بِـاللَّغْوِ فِي أَيْمَـانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَـبَتْ قُلُـوبُكُمْ﴾[1] وَفَصَّـلَهَا فِي سُـورَةِ الْمَائِدَةِ، فَقَالَ: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِـاللَّغْوِ فِي أَيْمَـانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِـذُكُمْ بِمَـا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَـانَ فَكَفَّارَتُـهُ إِطْعَـامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[2]

عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ الْغَمُـوسَ أَحَـقُّ بِـالتَّكْفِيرِ مِنْ سَـائِرِ الْأَيْمَانِ الْمَعْقُـودَةِ؛ لِأَنَّ ظَـاهِرَ الْآيَتَيْنِ، يَنْطَبِـقُ عَلَيْهَـا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْمُؤَاخَـذَةَ فِي سُـورَةِ الْبَقَـرَةِ عَلَى الْكَسْـبِ بِـالْقَلْبِ، وَفِي سُـورَةِ الْمَائِدَةِ عَلَى تَعْقِيـدِ الْأَيْمَـانِ وَإِرَادَتِهَـا، وَهَـذَا مُنْطَبِـقٌ أَعْظَمَ انْطِبَاقٍ عَلَى الْيَمِينِ الْغَمُوسِ؛ لِأَنَّهَـا حَانِثَـةٌ مِنْ حِينِ إِرَادَتِهَـا وَالنُّطْـقِ بِهَـا، فَالْمُؤَاخَـذَةُ مُقَارِنَـةٌ لَهَـا، بِخِلاَفِ سَائِرِ الْأَيْمَانِ الْمَعْقُودَةِ، فَإِنَّهُ لاَ مُؤَاخَذَةَ

عَلَيْهَا إِلاَّ عِنْدَ الْحِنْثِ فِيهَا، فَهِيَ مُحْتَاجَـةٌ فِي تَطْبِيـقِ الْآيَتَيْنِ عَلَيْهَا إِلَى تَقْدِيرٍ، بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمَعْنَى: وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِالْحِنْثِ فِيمَا كَسَـبَتْ قُلُـوبُكُمْ، وَبِـالْحِنْثِ فِي

---

1 () سورة البقرة / 225.

2 () سورة المائدة / 89.

أَيْمَانِكُمُ الْمَعْقُودَةِ، وَكَذَلِكَ : ﴿ذَلِـكَ كَفَّارَةُ أَيْمَـانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[1] مَعْنَاهُ: إِذَا حَلَفْتُمْ وَحَنِثْتُمْ.

114 - وَاسْـتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى عَـدَمِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ بِمَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْـدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ وَلاَ يُـزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2].

ثَانِيًــا: مَــا رَوَاهُ الْأَشْــعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَعَبْــدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَـالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[3].

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلاَلِ بِالْآيَةِ وَالْحَدِيثَيْنِ وَمَـا مَعْنَاهُمَـا: أَنَّ هَـذِهِ النُّصُـوصَ أَثْبَتَتْ أَنَّ حُكْمَ الْغَمُـوسِ الْعَـذَابُ فِي الْآخِرَةِ، فَمَنْ أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ فَقَدْ زَادَ عَلَى النُّصُوصِ.

ثَالِثًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ

---

1 () سورة المائدة / 89.

2 () سورة آل عمران / 77.

3 () حديث: «من حلف على يمين صبر..» أخرجه البخاري (8 / 212 ط السلفية، ومسلم (1 / 86 ط دار الآفاق. وقوله (صبر) بفتح الصاد وسكون الباء معناه: اليمين التي تلزم ويجبر حالفها عليها، وتسمى مصبورة أيضا؛ لأن القاضي يصبر صاحبها أي يحبسه حتى يؤديها. (ر: فيض القدير 6 / 120).

كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالاً بِغَيْرِ حَقٍّ»[1].

حُكْمُ الْيَمِينِ اللَّغْوِ:

115 - سَبَقَ بَيَانُ اخْتِلاَفِ الْمَذَاهِبِ فِي تَفْسِيرِ يَمِينِ اللَّغْوِ، فَمَنْ فَسَّرُوهَا بِالْيَمِينِ عَلَى الاِعْتِقَادِ أَوْ بِالْيَمِينِ غَيْرِ الْمَقْصُودَةِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهَا لاَ إِثْمَ فِيهَا مِنْ حَيْثُ ذَاتُهَا وَلاَ كَفَّارَةَ لَهَا.

لَكِنْ لَمَّا فَسَّرَهَا الْمَالِكِيَّةُ بِمَعْنًى شَامِلٍ لِلْمُسْتَقْبَلِ قَالُوا: إِنَّهَا تُكَفَّرُ إِذَا كَانَتْ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ وَحَنِثَ فِيهَا، كَمَا لَوْ حَلَفَ: أَنْ يَفْعَلَ كَذَا، أَوْ أَلاَّ يَفْعَلَ كَذَا غَدًا، وَهُوَ مُعْتَقِدٌ أَنَّ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ سَيَحْصُلُ، وَمَا حَلَفَ عَلَى عَدَمِ فِعْلِهِ لَنْ يَحْصُلَ، فَوَقَعَ خِلاَفُ مَا اعْتَقَدَهُ[2] وَهُمْ لاَ يُخَالِفُونَ الْحَنَفِيَّةَ فِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ لاَ يُسَمُّونَ الْحَلِفَ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ لَغْوًا كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمَنْ فَسَّرُوهَا بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَعَاصِي اخْتَلَفُوا، هَلْ تُكَفَّرُ بِالْحِنْثِ أَوْ لاَ تُكَفَّرُ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لاَ كَفَّارَةَ لَهَا،   : لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ لأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يُؤَاخِذُ مَنْ حَلَفَ عَلَى

---

1 () حديث: «خمس ليس لهن كفارة..» أخرجه أحمد (2 / 361، 362 ط المكتب الإسلامي)، وقال السيوطي: إسناده حسن (فيض القدير 4 / 458).

2 () الشرح الصغير بحاشية الصاوي 1 / 331.

الْمَعْصِيَةِ إِذَا لَمْ يُنَفِّذْ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّنْفِيذَ حَرَامٌ، وَاجْتِنَابَهُ وَاجِبٌ، فَإِذَا اجْتَنَبَهُ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ، فَلاَ يُطَالَبُ بِكَفَّارَةٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجِبُ عَلَى الْحَالِفِ الْحِنْثُ، وَإِذَا حَنِثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ لأَنَّ ﴿ ﴾: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ يُرَادُ بِهِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يُؤَاخِذُ مَنْ حَلَفَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ إِذَا حَنِثَ وَلَمْ يُنَفِّذْ، فَلاَ يُعَاقِبُهُ عَلَى هَذَا الْحِنْثِ، بَلْ يُوجِبُهُ عَلَيْهِ، وَيَأْمُرُهُ بِهِ، فَإِذَا حَنِثَ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّكْفِيرُ، عَمَلاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ: أَنَّ مَا ذُكِرَ هُوَ كَفَّارَةُ الأَيْمَانِ مُطْلَقًا لَغْوًا وَمَعْقُودَةً.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا الْيَمِينُ بِغَيْرِهِ فَسَيَأْتِي الْكَلاَمُ عَلَى اللَّغْوِ فِيهَا.

أَحْكَامُ الْيَمِينِ الْمَعْقُودَةِ:

الْيَمِينُ الْمَعْقُودَةُ لَهَا ثَلاَثَةُ أَحْكَامٍ: حُكْمُ الإِتْيَانِ بِهَا، وَحُكْمُ الْبِرِّ وَالْحِنْثِ فِيهَا، وَالْحُكْمُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى الْبِرِّ وَالْحِنْثِ.

وَبَيَانُهَا كَمَا يَلِي:

أ - **حُكْمُ الإِتْيَانِ بِهَا:**

116 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الأَصْلَ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى الإِبَاحَةُ، وَالإِكْثَارُ مِنْهَا مَذْمُومٌ.

وَهَذَا هُـوَ الْحُكْمُ الأَصْـلِيُّ لِلْيَمِينِ، فَلاَ يُنَـافِي أَنَّهُ قَـدْ تَعْرِضُ لِلْيَمِينِ أُمُورٌ تُخْرِجُهَـا عَنْ هَـذَا الْحُكْمِ، كَمَـا فِي الْمَذَاهِبِ الآتِيَةِ الَّتِي ذَكَرَتِ الأَحْكَامَ تَفْصِيلاً.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الأَصْلُ فِي الْيَمِينِ الْكَرَاهَـةُ إِلاَّ فِي طَاعَـةٍ، أَوْ لِحَاجَـةٍ دِينِيَّةٍ، أَوْ فِي دَعْـوَى عِنْـدَ حَـاكِمٍ، أَوْ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ عَلَى التَّعْيِينِ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ[1] وَهَذَا إِجْمَالٌ تَوْضِيحُهُ فِيمَا يَلِي:

الأَصْـلُ فِي الْيَمِينِ الْكَرَاهَـةُ، : ﴿وَلاَ تَجْعَلُـوا اللَّهَ عُرْضَـةً لِأَيْمَـانِكُمْ أَنْ تَبَـرُّوا وَتَتَّقُـوا وَتُصْـلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾[2] وَقَوْلِـهِ عَـزَّ وَجَـلَّ: ﴿وَاحْفَظُـوا أَيْمَـانَكُمْ﴾[3] وَلِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْحَلِفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ»[4].

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الآيَةَ الأُولَى يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَـا: لاَ تَجْعَلُوا الْحَلِفَ بِاللَّهِ حَاجِزًا لِمَا حَلَفْتُمْ عَلَى تَرْكِهِ مِنْ أَنْـوَاعِ الْخَيْـرِ، بِنَـاءً عَلَى أَنَّ الْعُرْضَـةَ مَعْنَاهَـا: الْحَـاجِزُ وَالْمَـانِعُ، وَالأَيْمَـانُ مَعْنَاهَـا: الأُمُـورُ الَّتِي حَلَفْتُمْ عَلَى تَرْكِهَا.

---

1 () حاشية ابن عابدين على الدر المختـار 3 / 46، وبدايـة المجتهـد 1 / 396، وتفسير القرطبي 3 / 97، والتحفة بحاشية الشرواني 8 / 216، ونهاية المحتاج 8 / 170، والبجيرمي على منهج الطلاب 4 / 320.

2 () سورة البقرة / 224.

3 () سورة المائدة / 89.

4 () حديث: «إنمـا الحلـف حنث أو نـدم» قـال المنـاوي: أخرجـه ابن ماجه (1 / 680)، وأبو يعلى كلاهما من حديث بشار بن كـدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا. قال الذهبي: وبشار ضعفه أبو زرعة وغيره، (ر: فيض القدير 2 / 560).

وَيُحْتَمَــلُ أَنْ يَكُــونَ مَعْنَاهَــا: لاَ تَجْعَلُــوا اللَّهَ نَصْــبًا لِأَيْمَـانِكُمْ، فَتَبْـذُلُوهُ بِكَثْـرَةِ الْحَلِـفِ بِـهِ فِي كُـلِّ حَـقٍّ وَبَاطِلٍ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ نَوْعَ جُرْأَةٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

فَالآيَـــةُ الأُولَى لاَ تَـــدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْحَلِـــفِ، وَعَلَى الاِحْتِمَـالِ الثَّانِي تَـدُلُّ عَلَى كَرَاهَـةِ الإِكْثَـارِ، لاَ كَرَاهَـةِ أَصْلِ الْحَلِفِ.

وَالآيَةُ الثَّانِيَةُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُـونَ مَعْنَاهَـا طَلَبُ حِفْـظِ الأَيْمَانِ الْمَحْلُوفَـةِ عَنِ الْحِنْثِ، إِذَا كَـانَ الْوَفَـاءُ بِهَـا لاَ مَـانِعَ مِنْـهُ، فَتَـدُلُّ عَلَى كَرَاهَـةِ الْحِنْثِ أَوْ حُرْمَتِـهِ، وَلاَ شَـأْنَ لَهَـا بِالإِقْـدَامِ عَلَى الْحَلِـفِ، وَيُحْتَمَـلُ أَنْ يَكُـونَ مَعْنَاهَا طَلَبَ حِفْظِ الأَيْمَانِ الَّتِي فِي الْقُلُوبِ

عَنِ الإِظْهَارِ، فَيَكُونُ الْمَطْلُوبُ تَرْكَ الأَيْمَانِ حَذَرًا مِمَّا يَتَـرَتَّبُ عَلَيْهَـا مِنَ الْحِنْثِ وَالْكَفَّارَةِ، وَعَلَى هَـذَا يَكُـونُ الإِقْـدَامُ عَلَى الْيَمِينِ مَكْرُوهًـا إِلاَّ لِعَـارِضٍ يُخْرِجُـهُ عَنِ الْكَرَاهَةِ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ.

وَالْحَـدِيثُ الْمُتَقَـدِّمُ بَعْـدَ الآيَتَيْنِ السَّـابِقَتَيْنِ ضَـعِيفُ الإِسْـنَادِ كَمَـا يُؤْخَـذُ مِنْ فَيْضِ الْقَـدِيرِ، وَعَلَى فَـرْضِ صِحَّتِهِ فَالْحَصْرُ فِيهِ إِنَّمَا يَصِـحُّ فِيمَنْ يُكْثِـرُ الْحَلِـفَ مِنْ غَيْرِ مُبَالاَةٍ، فَيَقَعُ فِي بَعْضِ الأَحْيَـانِ فِي الْحِنْثِ، وَفِي بَعْضِهَا يَأْتِي بِمَا حَلَـفَ عَلَيْـهِ كَارِهًـا لَـهُ مُسْـتَثْقِلاً إِيَّاهُ، نَادِمًا عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ مِنَ الْحَلِفِ.

117 - وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ شَـبِيهٌ بِمَـذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ، إِذِ الأَصْـلُ عِنْـدَهُمُ الإِبَاحَـةُ، إِلاَّ أَنَّهُمْ فَصَّـلُوا، فَقَـالُوا: تَنْقَسِـــمُ الْيَمِينُ إِلَى وَاجِبَـــةٍ، وَمَنْدُوبَـــةٍ، وَمُبَاحَـــةٍ، وَمَكْرُوهَةٍ، وَحَرَامٍ.

فَتَجِبُ لإِنْجَاءِ مَعْصُومٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ، وَلَوْ نَفْسَهُ، كَأَيْمَانِ قَسَامَةٍ تَوَجَّهَتْ عَلَى بَرِيءٍ مِنْ دَعْوَى قَتْلٍ.

وَتُنْدَبُ لِمَصْلَحَةٍ، كَإِزَالَةِ حِقْدٍ وَإِصْلاَحٍ بَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ وَدَفْعِ شَرٍّ وَهُوَ صَادِقٌ فِيهَا.

وَتُبَاحُ عَلَى فِعْلٍ مُبَـاحٍ أَوْ تَرْكِـهِ، كَمَنْ حَلَـفَ لاَ يَأْكُـلُ سَمَكًا مَثَلاً أَوْ لَيَأْكُلَنَّهُ، وَكَالْحَلِفِ عَلَى الْخَبَرِ بِشَيْءٍ هُـوَ صَادِقٌ فِيهِ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّهُ صَادِقٌ.

وَتُكْرَهُ عَلَى فِعْلِ مَكْـرُوهٍ، كَمَنْ حَلَـفَ لَيُصَـلِيَنَّ وَهُـوَ حَاقِنٌ[1] أَوْ لَيَأْكُلَنَّ بَصَلاً نِيئًا[2] وَمِنْهُ الْحَلِفُ فِي الْبَيْـعِ وَالشِّـرَاءِ؛ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «الْحَلِـفُ مَنْفَقَـةٌ لِلسِّـلْعَةِ مَمْحَقَـةٌ لِلْبَرَكَـةِ»[3] أَوْ عَلَى تَـرْكِ مَنْـدُوبٍ كَحَلِفِـهِ لاَ يُصَلِّي الضُّحَى.

---

1 () الحـاقن: هـو الـذي يحبس البـول. وإنمـا كـرهت صـلاته لمنعـه الخشوع.

2 () النيء بكسـر النـون بـوزن الفيـل. هـو الـذي لم ينضـج بطبخ أو شي. وقد تبدل الهمزة ياء وتدغم في الياء التي قبلها فيقـال: ني بكسر النون وتشديد الياء.

3 () حديث: «الحلف منفقـة للسـلعة..» أخرجـه البخـاري (الفتح 4 / 315)، ومسـلم (3 /ـ 1228) ط عيسـى البـابي الحلـبي، (ر: فيض القدير 3 / 417).

وَتَحْرُمُ عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ، كَشُرْبِ خَمْرٍ، أَوْ عَلَى تَـرْكِ وَاجِبٍ، كَمَنْ حَلَفَ لاَ يَصُومُ رَمَضَانَ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ.

ثُمَّ إِنَّ إِبَاحَتَهَا عَلَى فِعْلِ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكِهِ مَـا لَمْ تَتَكَـرَّرْ، فَالتَّكْرَارُ خِلاَفُ السُّنَّةِ، فَإِنْ أَفْرَطَ فِيهِ كُرِهَ، : وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَهِينٍ[1] وَهُـوَ ذَمٌّ لَـهُ يَقْتَضِـي كَرَاهَـةَ الإِكْثَارِ.[2]

وَهَذَا التَّقْسِيمُ لاَ تَأْبَاهُ الْمَذَاهِبُ الأُخْرَى.

ب - حُكْمُ الْبِرِّ وَالْحِنْثِ فِيهَا:

118 - الْيَمِينُ الْمَعْقُـودَةُ إِمَّا أَنْ تَكُـونَ عَلَى فِعْـلٍ وَاجِبٍ أَوْ تَـرْكِ مَعْصِـيَةٍ أَوْ عَكْسِـهِمَا، أَوْ فِعْـلِ مَـا هُـوَ أَوْلَى أَوْ تَرْكِ مَا تَرْكُـهُ أَوْلَى أَوْ عَكْسِـهِمَا، أَوْ فِعْـلِ مَـا اسْتَوَى طَرَفَاهُ أَوْ تَرْكِهِ.

فَـالْيَمِينُ عَلَى فِعْـلِ وَاجِبٍ أَوْ تَـرْكِ مَعْصِـيَةٍ، كَوَاللَّهِ لأُصَلِيَنَّ الظُّهْـرَ الْيَـوْمَ، أَوْ لاَ أَسْـرِقُ اللَّيْلَـةَ، يَجِبُ الْبِـرُّ فِيهَا وَيَحْرُمُ الْحِنْثُ، وَلاَ خِلاَفَ فِي ذَلِكَ كَمَا لاَ يَخْفَى.

وَالْيَمِينُ عَلَى فِعْـلِ مَعْصِـيَةٍ أَوْ تَـرْكِ وَاجِبٍ، كَوَاللَّهِ لأَسْرِقَنَّ اللَّيْلَةَ أَوْ لاَ أُصَلِّي الظُّهْـرَ الْيَـوْمَ يَحْـرُمُ الْبِـرُّ فِيهَـا وَيَجِبُ الْحِنْثُ، وَظَـاهِرٌ أَنَّهُ لاَ خِلاَفَ فِي ذَلِـكَ أَيْضًا.

---

1 () سورة القلم / 10.

2 () مطالب أولي النهى 6 / 365، 367.

لَكِنْ يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ إِلَى أَنَّ الْحَالِفَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ الْمُطْلَقَةِ عَنِ التَّوْقِيتِ يَلْزَمُهُ فِيهَا الْعَزْمُ عَلَى الْحِنْثِ؛ لِأَنَّ الْحِنْثَ فِيهَا إِنَّمَا يَكُونُ بِالْمَوْتِ وَنَحْوِهِ.

وَالْيَمِينُ عَلَى فِعْلِ مَا فِعْلُهُ أَوْلَى أَوْ عَلَى تَرْكِ مَا تَرْكُهُ أَوْلَى - كَوَاللَّهِ لأُصَلِيَنَّ سُنَّةَ الصُّبْحِ أَوْ لاَ أَلْتَفِتُ فِي الصَّلاَةِ - يُطْلَبُ الْبِرُّ فِيهَا وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْحِنْثِ.

هَكَذَا عَبَّرَ الْحَنَفِيَّةُ الْقُدَامَى بِالأَوْلَوِيَّةِ، وَبَحَثَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[1] يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْبِرِّ وَعَدَمِ جَوَازِ الْحِنْثِ، وَرَجَّحَ ذَلِكَ ابْنُ عَابِدِينَ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يُسَنُّ الْبِرُّ وَيُكْرَهُ الْحِنْثُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَالْيَمِينُ عَلَى تَرْكِ مَا فِعْلُهُ أَوْلَى، أَوْ فِعْلُ مَا تَرْكُهُ أَوْلَى - كَوَاللَّهِ لاَ أُصَلِّي سُنَّةَ الصُّبْحِ أَوْ لأَلْتَفِتَنَّ فِي الصَّلاَةِ - يُطْلَبُ الْحِنْثُ فِيهَا وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْبِرِّ.

هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يُسَنُّ الْحِنْثُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَيُكْرَهُ الْبِرُّ.

وَالْيَمِينُ عَلَى فِعْلِ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ أَوْ عَلَى تَرْكِهِ - كَوَاللَّهِ لأَتَغَدَّيَنَّ هَذَا الْيَوْمَ أَوْ لاَ أَتَغَدَّى هَذَا الْيَوْمَ - يُطْلَبُ الْبِرُّ فِيهَا، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْحِنْثِ.

---

[1] () سورة المائدة / 89.

هَكَذَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ الْقُدَامَى، وَمُقْتَضَى بَحْثِ الْكَمَالِ وُجُوبُ الْبِرِّ وَعَدَمُ جَوَازِ الْحِنْثِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الْبِرُّ أَفْضَلُ، مَا لَمْ يَتَأَذَّ بِذَلِكَ صَدِيقُهُ، كَمَنْ حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ كَذَا، وَكَانَ صَدِيقُهُ يَتَأَذَّى مِنْ تَرْكِ أَكْلِهِ إِيَّاهُ، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ وَيَكُونُ الْحِنْثُ أَفْضَلَ.

وَمَقْصُودُ الشَّافِعِيَّةِ بِالأَْفْضَلِيَّةِ الأَْوْلَوِيَّةُ، وَهِيَ الاِسْتِحْبَابُ غَيْرُ الْمُؤَكَّدِ، وَيُقَالُ لِمُقَابِلِهَا خِلاَفُ الأَْوْلَى أَوْ خِلاَفُ الأَْفْضَلِ، وَهُوَ أَقَلُّ مِنَ الْمَكْرُوهِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُخَيَّرُ بَيْنَ الْبِرِّ وَالْحِنْثِ، وَالْبِرُّ أَوْلَى، فَمَذْهَبُهُمْ كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[1].

الْحَلِفُ عَلَى الْغَيْرِ وَاسْتِحْبَابِ إِبْرَارِ الْقَسَمِ:

119 - قَدْ يَحْلِفُ الإِْنْسَانُ عَلَى فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ مَنْسُوبَيْنِ إِلَيْهِ، نَحْوُ: وَاللَّهِ لأََفْعَلَنَّ أَوْ لاَ أَفْعَلُ، وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ.

وَقَدْ يَحْلِفُ عَلَى فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ مَنْسُوبَيْنِ إِلَى غَيْرِهِ، كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ أَوْ لاَ تَفْعَلْ، وَقَوْلُهُ: وَاللَّهِ لَيَفْعَلَنَّ فُلاَنٌ كَذَا أَوْ لاَ يَفْعَلُهُ.

وَأَحْكَامُ الْبِرِّ وَالْحِنْثِ السَّابِقُ ذِكْرُهَا إِنَّمَا هِيَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ أَوْ تَرْكِهَا.

---

[1] () حاشية ابن عابدين على الدر المختار 3 / 62، ونهاية المحتاج 8 / 170، 171، وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب 4 / 320، ومطالب أولي النهى 6 / 365، 366.

وَأَمَّا مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ أَوْ تَرْكِهِ، مُخَاطَبًا كَانَ أَوْ غَائِبًا، فَإِنَّهُ يَتَّفِقُ حُكْمُ التَّحْنِيثِ وَالْإِبْرَارِ فِيهِ مَعَ حُكْمِ الْحِنْثِ وَالْبِرِّ السَّابِقَيْنِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ وَيَخْتَلِفُ فِي بَعْضِهَا.

أ - فَمَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَفْعَلَ وَاجِبًا أَوْ يَتْرُكَ مَعْصِيَةً وَجَبَ إِبْرَارُهُ؛ لأَنَّ الإِبْرَارَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِنَّمَا هُوَ قِيَامٌ بِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ أَوِ انْتِهَاءٌ عَمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

ب - وَمَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَفْعَلَ مَعْصِيَةً أَوْ يَتْرُكَ وَاجِبًا لَمْ يَجُزْ إِبْرَارُهُ، بَلْ يَجِبُ تَحْنِيثُهُ؛ لِحَدِيثِ: «لاَ طَاعَةَ لأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[1]

ج - وَمَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَفْعَلَ مَكْرُوهًا أَوْ يَتْرُكَ مَنْدُوبًا فَلاَ يَبَرُّهُ، بَلْ يُحَنِّثُهُ نَدْبًا؛ لأَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى طَاعَةِ الْمَخْلُوقِ.

د - وَمَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَفْعَلَ مَنْدُوبًا أَوْ مُبَاحًا، أَوْ يَتْرُكَ مَكْرُوهًا أَوْ مُبَاحًا فَهَذَا يُطْلَبُ إِبْرَارُهُ عَلَى سَبِيلِ الاِسْتِحْبَابِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِحَدِيثِ الأُمْرِ بِإِبْرَارِ الْقَسَمِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ بِسَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ

[1] () حديث: «لا طاعة لأحد..» أخرجه أحمد (5 / 66)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (5 / 226) رواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك من حديث ابن الحصين. ورجال
=

الْقَسَــمِ، أَوِ الْمُقْسِــمِ،[1] وَنَصْــرِ الْمَظْلُــومِ، وَإِجَابَــةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ»[2]

وَظَاهِرُ الأَمْرِ الْوُجُـوبُ، لَكِنِ اقْتِرَانُـهُ بِمَـا هُـوَ مُتَّفَـقٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ - كَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ - قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ عَنِ الْوُجُوبِ.

وَمِمَّا يَـدُلُّ عَلَى عَـدَمِ الْوُجُـوبِ أَيْضًـا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَبَـرَّ قَسَـمَ أَبِي بَكْـرٍ ﷺ، فَقَـدْ رَوَى الشَّـيْخَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلاً يَشْتَمِلُ عَلَى رُؤْيَا قَصَّهَا أَبُو بَكْـرٍ ﷺ

وَجَاءَ فِي هَـذَا الْحَـدِيثِ «أَنَّهُ قَـالَ لِرَسُـولِ اللَّهِ بِـأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي: أَصَـبْتُ أَمْ أَخْطَـأْتُ؟ فَقَـالَ: أَصَـبْتَ بَعْضًـا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا.

قَــالَ: فَوَاللَّهِ لَتُحَــدِّثُنِي بِالَّذِي أَخْطَــأْتُ، قَــالَ: لاَ تُقْسِمْ»[3]

---

1 =أحمد رجال الصحيح. (ر: فيض القدير 6 / 432)، ورواه البخاري في صـحيحه بلفـظ: «لا طاعـة في المعصـية، إنمـا الطاعـة في المعروف» (الفتح 13 / 233) ط السلفية.

() المقسم بضم الميم وكسر السين هو الحالف، ويروى بضـم الميم وفتح السين على أنـه مصدر ميمي كالمـدخل والمخـرج والمقـام، بمعـنى الإدخـال والإخـراج والإقامـة، فالمقسـم على هـذا معنـاه الإقسام بكسر الهمزة (ر: منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار 8 / 241).

2 () حديث: «أمرنـا رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم..» أخرجـه البخاري (الفتح 3 /ـ 112، ط السـلفية)، ومسـلم (3 /ـ 1635) ط عيسى البابي الحلبي، واللفظ له.

3 () حديث: «أصبت بعضا..» أخرجـه البخـاري (الفتح 12 /ـ 431) ط السلفية، ومسلم (4 / 1777، 1778) ط عيسى الحلبي.

فَقَوْلُـهُ □ «لاَ تُقْسِـمْ» مَعْنَـاهُ لاَ تُكَـرِّرِ الْقَسَـمَ الَّذِي أَتَيْتَ بِهِ؛ لأَنِّي لَنْ أُجِيبَكَ، وَلَعَلَّ هَذَا الصَّنِيعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ □ لِبَيَـــانِ الْجَـــوَازِ، فَإِنَّهُ □ □ لاَ يَفْعَـــلُ خِلاَفَ الْمُسْتَحْسَنِ إِلاَّ بِقَصْدِ بَيَانِ الْجَوَازِ، وَهُـوَ يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَمْــرَ فِي الْحَــدِيثِ السَّــابِقِ لَيْسَ لِلْوُجُــوبِ، بَــلْ لِلاِسْتِحْبَابِ[1].

ج - الْحُكْمُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى الْبِرِّ وَالْحِنْثِ:

120 - الْيَمِينُ الْمَعْقُـودَةُ إِذَا بَـرَّ فِيهَـا الْحَـالِفُ لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ كَمَا لاَ يَخْفَى، وَإِذَا حَنِثَ - بِـأَنِ انْتَفَى مَـا أَثْبَتَـهُ أَوْ ثَبَتَ مَـا نَفَـاهُ - لَزِمَتْـهُ الْكَفَّارَةُ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ حَالِفًا عَلَى فِعْلِ مَعْصِـيَةٍ أَوْ تَـرْكِ وَاجِبٍ أَمْ لاَ، وَسَـوَاءٌ أَكَانَ كَاذِبًا عَمْـدًا أَوْ خَطَـأً أَمْ لاَ، وَسَـوَاءٌ أَكَـانَ قَاصِـدًا لِلْحَلِفِ أَمْ لاَ.

هَــذَا مَــذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ، فَهُمْ يُوجِبُــونَ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ حَنِثَ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَـــالَى عَلَى أَمْـرٍ مُسْـتَقْبَلٍ لَيْسَ مُسْـتَحِيلاً عَقْلاً عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٍ، وَلَيْسَ مُسْتَحِيلاً عَـادَةً أَيْضًـا عِنْـدَ زُفَـرَ، سَـوَاءٌ أَكَانَ الْحَـالِفُ قَاصِـدًا أَمْ غَيْـرَ قَاصِـدٍ، وَكَـذَا مَنْ حَلَـفَ بِتَعْلِيقِ الْكُفْرِ.

---

1 () نهاية المحتاج 8 / 169، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني 8 / 214، والمغني بـأعلى الشـرح الكبيـر 11 /ـ 247، ومطـالب أولي النهى 6 / 367 ـ 368.

121 - وَالْمَالِكِيَّةُ يُخَـالِفُونَ الْحَنَفِيَّةَ فِي أُمُـورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ يُوجِبُـونَ الْكَفَّارَةَ فِي الْغَمُـوسِ إِذَا كَـانَتْ عَلَى أَمْـرٍ حَاضِـرٍ أَوْ مُسْـتَقْبَلٍ، وَالْحَنَفِيَّةُ لاَ يُوجِبُـونَ الْكَفَّارَةَ فِيهَـا إِلاَّ إِذَا كَـانَتْ عَلَى أَمْـرٍ مُسْـتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ عَقْلاً.

ثَانِيهَـا: أَنَّهُمْ يُوجِبُـونَ الْكَفَّارَةَ فِي الْحَلِـفِ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ الْمُسْتَحِيلِ عَقْلاً إِنْ كَـانَ عَالِمًـا بِاسْـتِحَالَتِهِ أَوْ مُتَرَدِّدًا فِيهَا، وَالْحَنَفِيَّةُ لاَ يُوجِبُونَهَا مُطْلَقًا.

ثَالِثُهَـا: أَنَّهُمْ يُفَصِّـلُونَ فِي الْيَمِينِ غَيْـرِ الْمَقْصُـودَةِ، فَيَقُولُونَ: مَنْ أَرَادَ النُّطْقَ بِكَلِمَةٍ فَنَطَقَ بِالْيَمِينِ بَـدَلَهَا لِخَطَأٍ لِسَانِهِ لَمْ تَنْعَقِدْ، وَمَنْ أَرَادَ النُّطْقَ بِشَيْءٍ فَنَطَقَ مَعَـهُ بِـالْيَمِينِ زِيَـادَةً بِغَيْـرِ قَصْـدٍ كَـانَتْ كَـالْيَمِينِ الْمَقْصُودَةِ، فَيُكَفِّرُهَا إِنْ كَانَتْ مُسْتَقْبَلِيَّةً مُطْلَقًا، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ غَمُوسًا حَاضِرَةً، وَالْحَنَفِيَّةُ لَمْ نَرَ لَهُمْ تَفْصِيلاً فِي غَيْـرِ الْمَقْصُـودَةِ، فَقَـدْ أَطْلَقُـوا الْقَـوْلَ بِعَـدَمِ اشْتِرَاطِ الْقَصْدِ.

رَابِعُهَا: أَنَّهُمْ لاَ يَقُولُونَ بِالْكَفَّارَةِ فِي تَعْلِيـقِ الْكُفْـرِ، وَالْحَنَفِيَّةُ يَجْعَلُونَـهُ كِنَايَـةً عَنِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَـالَى، فَيُوجِبُونَ الْكَفَّارَةَ فِيهِ إِنْ كَانَ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ غَيْـرِ مُسْتَحِيلٍ عَقْلاً.

وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالْكِنَايَةِ أَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنَّهَا لَفْظٌ أُطْلِقَ وَأُرِيدَ لاَزِمُ مَعْنَاهُ، كَمَا يَقُولُ عُلَمَاءُ الْبَلاَغَةِ.

122 - وَالشَّافِعِيَّةُ يُخَالِفُونَ فِي أُمُورٍ: أَحَدِهَا: أَنَّهُمْ يُوجِبُونَ الْكَفَّارَةَ فِي الْغَمُوسِ عَلَى مَاضٍ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ إِيجَابُهَا فِي الْغَمُوسِ عَلَى حَاضِرٍ وَمُسْتَقْبَلٍ، فَإِنَّ الْغَمُوسَ عِنْدَهُمْ مُنْعَقِدَةٌ مُطْلَقًا.

ثَانِيهَا: أَنَّهُمْ يُوجِبُونَ الْكَفَّارَةَ فِي الْحَلِفِ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ عَقْلاً، مَاضِيًا كَانَ أَوْ حَاضِرًا أَوْ مُسْتَقْبَلاً، إِلاَّ إِنْ كَانَتِ الْيَمِينُ غَيْرَ مَقْصُودَةٍ، أَوْ كَانَ جَاهِلاً بِالاِسْتِحَالَةِ.

ثَالِثُهَا: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْيَمِينَ غَيْرَ الْمَقْصُودَةِ تُعَدُّ لَغْوًا مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ مَعْنَى عَدَمِ الْقَصْدِ خَطَأَ اللِّسَانِ، أَمْ كَانَ مَعْنَاهُ سَبْقَ اللِّسَانِ إِلَى النُّطْقِ بِهَا، فَلاَ كَفَّارَةَ فِيهَا وَلَوْ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ.

وَيَقُولُونَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِ الْوَاقِعِ، جَاهِلاً بِمُخَالَفَتِهِ لِلْوَاقِعِ: لاَ تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ.

سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ مَاضِيًا أَمْ حَاضِرًا أَمْ مُسْتَقْبَلاً، إِلاَّ إِذَا قَصَدَ أَنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ هُوَ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ وَنَفْسِ الأَمْرِ، فَتَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ حِينَئِذٍ.

رَابِعُهَـا: أَنَّهُمْ لاَ يُوجِبُـونَ الْكَفَّارَةَ فِي تَعْلِيـقِ الْكُفْـرِ مُطْلَقًا.

وَنَقَلَ ابْنُ قُدَامَةَ عَنْ قَوْمٍ مِنْ فُقَهَاءِ السَّلَفِ أَنَّ مَنْ حَلَـفَ عَلَى مَعْصِـيَةٍ فَالْكَفَّارَةُ تَـرْكُ الْمَعْصِـيَةِ، وَمَعْنَى هَـذَا: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَعْصِـيَةِ تَنْعَقِـدُ وَيَجِبُ الْحِنْثُ، وَلَيْسَ فِيهَا الْكَفَّارَةُ الْمَعْهُودَةُ[1].

الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ

مَعْنَاهُ وَمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ:

123 - أَمَّا مَعْنَاهُ فَهُوَ: مُخَالَفَةُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بِثُبُـوتِ مَـا حَلَـفَ عَلَى عَدَمِـهِ، أَوْ عَـدَمِ مَـا حَلَـفَ عَلَى ثُبُوتِهِ.

وَأَمَّا مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْـهِ، وَإِلَيْكَ الْبَيَانُ.

الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ إِمَّا مَاضٍ أَوْ حَاضِرٍ أَوْ مُسْتَقْبَلٍ.

124 - أَمَّا الْمَاضِي: فَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ لاَ يَعْتَبِرُونَ الْيَمِينَ عَلَيْهِ مَعْقُـودَةً أَصْـلاً، فَلاَ حِنْثَ فِيهَا بِالْكَذِبِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً.

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ فَيَعْتَبِرُونَ الْيَمِينَ عَلَيْـهِ مَعْقُـودَةً إِذَا كَـانَ الْحَـالِفُ كَاذِبًـا عَمْـدًا، وَحِينَئِذٍ يَكُـونُ الْحِنْثُ مُقَارِنًا لِلاِنْعِقَادِ، وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ مِنْ حِينِ تَمَـامِ الإِْتْيَانِ بِهَا.

---

[1] () المغني مع الشرح الكبير 11 / 173.

125 - وَأَمَّا الْحَاضِرُ: فَهُوَ كَالْمَاضِي، إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ مُتَّفِقُـونَ مَـعَ الْفَرِيـقِ الثَّانِي الْقَائِلِ بِانْعِقَـادِ الْيَمِينِ عَلَيْـهِ إِنْ كَـانَ الْحَـالِفُ كَاذِبًـا عَمْـدًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ تَوَسَّـعُوا فَضَمُّوا إِلَى الْكَذِبِ الْعَمْـدِ مَـا تَـرَدَّدَ فِيـهِ الْمُتَكَلِّمُ، بِـأَنْ حَلَفَ عَلَى مَا يَظُنُّهُ ظَنًّا ضَعِيفًا، أَوْ يَشُكُّ فِيهِ، أَوْ يَظُنُّ نَقِيضَهُ ظَنًّا ضَعِيفًا، وَسَبَقَ ذَلِـكَ فِي تَعْرِيـفِ الْغَمُـوسِ وَحُكْمِهَا.

126 - وَأَمَّا الْمُسْـتَقْبَلُ: فَـالْيَمِينُ عَلَيْـهِ إِنْ وُجِـدَتْ فِيهَـا شَـرَائِطُ الاِنْعِقَـادِ، فَأَمَّا أَنْ تَكُـونَ عَلَى نَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا إِمَّا مُطْلَقٌ وَإِمَّا مُقَيَّدٌ بِوَقْتٍ.

أَمَّا الْيَمِينُ عَلَى النَّفْيِ الْمُطْلَـــقِ: فَـــالْحِنْثُ فِيهَـــا يَتَحَقَّقُ بِثُبُوتِ مَـا حَلَـفَ عَلَى نَفْيِـهِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ ذَلِـكَ عَقِبَ الْيَمِينِ أَمْ بَعْـدَهُ بِزَمَـانٍ قَصِـيرٍ أَوْ طَوِيـلٍ، وَهَـلْ يَمْنَـعُ الْحِنْثَ نِسْـيَانٌ أَوْ خَطَـأٌ فِي الاِعْتِقَـادِ، أَوْ خَطَـأٌ لِسَـانِيٌّ أَوْ جُنُـونٌ أَوْ إِغْمَـاءٌ أَوْ إِكْـرَاهٌ؟ وَهَـلْ يَحْنَثُ بِالْبَعْضِ إِذَا كَانَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ ذَا أَجْزَاءٍ أَوْ لاَ يَحْنَثُ إِلاَّ بِـالْجَمِيعِ؟ كُـلُّ ذَلِـكَ مَحَـلُّ خِلاَفٍ يُعْلَمُ مِمَّا يَـأْتِي فِي شَرَائِطِ الْحِنْثِ.

127 - وَأَمَّا الْيَمِينُ عَلَى النَّفْيِ الْمُـؤَقَّتِ: فَـالْحِنْثُ فِيهَـا يَتَحَقَّقُ بِحُصُـولِ الضِّـدِّ فِي الْـوَقْتِ، لاَ بِحُصُـولِهِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَ تَمَامِهِ.

وَفِي النِّسْيَانِ وَنَحْوِهِ الْخِلاَفُ الَّذِي سَبَقَتِ الإِْشَارَةُ إِلَيْهِ.

128 - وَأَمَّا الْيَمِينُ عَلَى الإِْثْبَاتِ الْمُطْلَقِ: فَالْحِنْثُ فِيهَا يَتَحَقَّقُ بِالْيَأْسِ مِنَ الْبِرِّ، إِمَّا بِمَوْتِ الْحَالِفِ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ، وَإِمَّا بِفَوْتِ مَحَلِّ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لأَلْبَسَنَّ هَذَا الثَّوْبَ، فَأَحْرَقَهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ[1].

هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَفَصَّلَ غَيْرُهُمْ فِي فَوْتِ الْمَحَلِّ بَيْنَ مَا كَانَ بِاخْتِيَارِ الْحَالِفِ وَمَا كَانَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَمَا كَانَ بِاخْتِيَارِهِ يَحْنَثُ بِهِ، وَمَا كَانَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ يُعْلَمُ مِنْ شَرَائِطِ الْحِنْثِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحِنْثَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ - وَهِيَ الْحَلِفُ عَلَى الإِْثْبَاتِ الْمُطْلَقِ - يَحْصُلُ أَيْضًا بِالْعَزْمِ عَلَى الضِّدِّ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَنْوِيَ عَدَمَ الإِْتْيَانِ بِالْمَحْلُوفِ مَا دَامَ حَيًّا، وَهَذَا الْحِنْثُ مُحَتَّمٌ لاَ يَزُولُ بِالرُّجُوعِ عَنِ الْعَزْمِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْمَوَّازِ وَابْنِ شَاسٍ وَابْنِ الْحَاجِبِ وَالْقَرَافِيِّ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ خَلِيلٍ فِي مُخْتَصَرِهِ وَالدَّرْدِيرِ فِي أَقْرَبِ الْمَسَالِكِ وَاعْتَمَدَهُ الْبُنَانِيُّ، خِلاَفًا لِلْقَائِلِينَ بِالتَّفْصِيلِ بَيْنَ الطَّلاَقِ وَغَيْرِهِ، حَيْثُ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْحَلِفَ بِالطَّلاَقِ عَلَى الإِْثْبَاتِ

---

[1] () ومن أمثلة فوت المحل: ما لو أعتق عبدا مسلما حلف ليبيعنه لاستحالة بيعه بعد ذلك. ومن الأمثلة أيضا، ما لو حلف ليطلقن، ثم لاعنها؛ لأنها صارت بائنا باللعان، فلا يمكن وقوع الطلاق عليها.

الْمُطْلَـقِ يَحْنَثُ فِيـهِ بِـالْعَزْمِ عَلَى الْفَـوَاتِ، وَالْحَلِـفَ بِـالْعِتْقِ وَبِالْقُرْبَـةِ وَبِاللَّهِ تَعَـالَى لاَ يَحْنَثُ الْحَـالِفُ بِهَـا بِـالْعَزْمِ الْمَـذْكُورِ إِلاَّ إِذَا اسْـتَمَرَّ عَلَيْـهِ، فَـإِنْ رَجَـعَ عَنْ عَزْمِـــهِ رَجَعَتِ الْيَمِينُ كَمَـــا كَـــانَتْ، وَلَمْ يَحْنَثْ إِلاَّ بِالْفَوَاتِ.

وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ لَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَيْهِ أَحَـدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى.

129 - وَأَمَّا الْيَمِينُ عَلَى الإِثْبَاتِ الْمُؤَقَّتِ: فَالْحِنْثُ فِيهَـا يَتَحَقَّقُ بِالْيَـأْسِ مِنَ الْبِـرِّ فِي الْـوَقْتِ، إِنْ كَـانَ الْحَـالِفُ وَالْمَحْلُـوفُ عَلَيْـهِ قَـائِمَيْنِ، كَـأَنْ قَـالَ: وَاللَّهِ لأَكُلَنَّ هَذَا الرَّغِيفَ الْيَوْمَ، فَغَـرَبَتِ الشَّـمْسُ وَهُـوَ حَيٌّ وَالرَّغِيفُ مَوْجُودٌ وَلَمْ يَأْكُلْهُ.

وَإِنْ مَاتَ الْحَالِفُ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يَفُتْ مَحَلُّ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ لَمْ يُعْتَبَرْ حَانِثًا بِـالْمَوْتِ وَلاَ بِمُضِـيِّ الْـوَقْتِ بَعْـدَهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ جَمِيعًا؛ لأَنَّهُمْ يَـرَوْنَ أَنَّ الْحِنْثَ إِنَّمَـا يَقَـعُ فِي آخِرِ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ فِي الْيَمِينِ الْمُؤَقَّتَـةِ، وَالْحَـالِفُ مَيِّتٌ فِي هَذَا الْجُزْءِ الأَخِيرِ، وَلاَ يُوصَفُ الْمَيِّتُ بِالْحِنْثِ، وَيَحْنَثُ عِنْـدَ غَيْـرِهِمْ عَلَى تَفْصِـيلٍ يُعْلَمُ مِنْ شَـرَائِطِ الْحِنْثِ.

وَإِنْ فَاتَ مَحَلُّ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ، كَأَنْ أَكَـلَ الرَّغِيفَ إِنْسَانٌ آخَـرُ، وَلَمْ يَمُتِ الْحَـالِفُ، لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ لأَنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ إِمْكَانَ

الْبِرِّ، خِلاَفًا لأَبِي يُوسُفَ، حَيْثُ قَـالَ بِـالْحِنْثِ فِي هَـذِهِ الْحَالَةِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَشْتَرِطُ هَذِهِ الشَّرِيطَةَ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي وَقْتِ الْحِنْثِ: فَـرُوِيَ عَنْـهُ أَنَّهُ لاَ يَحْنَثُ إِلاَّ آخِرَ الْـوَقْتِ، وَرُوِيَ عَنْـهُ أَنَّهُ يَحْنَثُ فِي الْحَالِ - أَيْ حَالَ فَـوْتِ مَحَـلِّ الْمَحْلُـوفِ عَلَيْـهِ - وَهَـذِهِ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ عَنْهُ.

وَفِي الْمَـذَاهِبِ الأُخْـرَى تَفْصِـيلٌ بَيْنَ فَـوْتِ الْمَحَـلِّ بِاخْتِيَارِ الْحَـالِفِ، وَفَوْتِـهِ بِغَيْـرِ اخْتِيَـارِهِ، وَبَيْنَ حُصُـولِ الْفَـوْتِ أَوَّلَ الْـوَقْتِ، أَوْ بَعْـدَ أَوَّلِـهِ، مَـعَ التَّفْرِيــطِ أَوْ عَدَمِهِ، وَكُلُّ ذَا يُعْلَمُ مِنَ الشَّرَائِطِ الآتِيَةِ.

130 - وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ إِلَيْهِ أَنَّ الْمُؤَقَّتَةَ إِذَا لَمْ يَبْدَأْ وَقْتُهَا مِنْ حِينِ الْحَلِفِ فَمَاتَ الْحَالِفُ، أَوْ فَاتَ الْمَحَـلُّ قَبْـلَ بَـدْءِ الْـوَقْتِ فَلاَ حِنْثَ فِي الصُّـورَتَيْنِ، وَخَـالَفَ الْحَنَابِلَةُ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَالُوا بِالْحِنْثِ فِيهَـا، وَذَلِـكَ كَمَـا لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لأَشْرَبَنَّ مَاءَ هَذَا الْكُوبِ غَدًا، فَمَـاتَ هُـوَ أَوْ شَرِبَ الْمَاءَ إِنْسَانٌ آخَرُ قَبْلَ فَجْرِ الْغَـدِ، فَإِنَّهُ لاَ يُعَـدُّ حَانِثًا فِي الْحَالَيْنِ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لَـهُ أَيْضًـا: أَنَّ التَّوْقِيتَ فِي الْيَمِينِ الْمُؤَقَّتَةِ يَشْمَلُ التَّوْقِيتَ نَصًّا، وَالتَّوْقِيتَ دَلاَلَةً، كَمَا لَـوْ قِيـلَ لإِنْسَـانٍ: أَتَـدْخُلُ دَارَ فُلاَنٍ الْيَـوْمَ؟ فَقَـالَ: وَاللَّهِ لأَدْخُلَنَّهَا، أَوْ وَاللَّهِ لاَ أَدْخُلُهَا، فَـالْمَحْلُوفُ عَلَيْـهِ مُـؤَقَّتٌ بِـالْيَوْمِ دَلاَلَـةً؛ لِوُقُوعِـهِ جَوَابًـا عَنِ السُّـؤَالِ الْمُحْتَـوِي

عَلَى قَيْـدِ التَّوْقِيتِ بِـالْيَوْمِ، وَهَـذَا مِنْ يَمِينِ الْفَـوْرِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا وَالْخِلاَفُ فِيهَا.

شَرَائِطُ الْحِنْثِ:

131 - الْجُمْهُورُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْحِنْثَ هُوَ السَّبَبُ الْوَحِيدُ، أَوْ ثَانِي السَّبَبَيْنِ لِلْكَفَّارَةِ، أَوْ شَرِيطَةٌ لَهَا، لَمْ يُصَرِّحُوا بِشَرَائِطَ لِلْحِنْثِ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا أُمُورًا يَخْتَلِفُ الرَّأْيُ فِيهَا، إِذَا كَانَ الْحِنْثُ فِعْلاً أَوْ تَرْكًا، وَمِنْ هَذِهِ الأُمُورِ: الْعَمْدُ وَالطَّوَاعِيَةُ وَالتَّذَكُّرُ وَالْعَقْلُ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ لاَ يَشْتَرِطُونَ فِي الْحَلِفِ الطَّوَاعِيَةَ وَلاَ الْعَمْدَ، وَهُمْ لاَ يَشْتَرِطُونَهُمَا فِي الْحِنْثِ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ لاَ يَشْتَرِطُونَ فِيهِ التَّذَكُّرَ وَلاَ الْعَقْلَ، فَمَنْ حَلَفَ أَوْ حَنِثَ مُخْطِئًا[1] أَوْ مُكْرَهًا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وَكَذَا مَنْ حَلَفَ أَلاَّ يَفْعَلَ شَيْئًا فَفَعَلَهُ وَهُوَ ذَاهِلٌ أَوْ سَاهٍ أَوْ نَاسٍ[2] أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ، بَلْ فَعَلَهُ بِهِ غَيْرُهُ قَهْرًا عَنْهُ لَمْ يَحْنَثْ، كَمَا لَوْ حَلَفَ أَلاَّ يَشْرَبَ هَذَا

---

1 () المراد بالمخطئ من أراد شيئا فسبق لسانه إلى غيره، كما لو أراد أن يقول: اسقني الماء، فقال: والله لا أشرب الماء كما تقدم.

2 () المراد بالساهي: من زال الشيء عن ذهنه. وكذلك الناسي والذاهل والغافل، لكن فرق بعضهم بين الناسي والساهي: أن الناسي إذا ذكرته تذكر، والساهي بخلافه.

الْمَاءَ، فَصَبَّهُ إِنْسَانٌ فِي حَلْقِهِ قَهْرًا؛ لأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَيْسَ شَارِبًا، فَلَمْ يَفْعَلْ مَا حَلَفَ عَلَى الاِمْتِنَاعِ مِنْهُ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ النِّسْيَانِ فِي الْحِنْثِ: مَا لَوْ قَالَ إِنْسَانٌ: وَاللَّهِ لاَ أَحْلِفُ، ثُمَّ حَلَفَ نَاسِيًا لِهَذِهِ الْيَمِينِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ بِهَذَا الْحَلِفِ الثَّانِي مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ حِنْثًا فِي الْيَمِينِ الأُْولَى، ثُمَّ إِذَا حَنِثَ فِي هَذِهِ الْيَمِينِ الثَّانِيَةِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ تَدَاخُلِ الْكَفَّارَاتِ[1] وَسَيَأْتِي الْخِلاَفُ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الْيَمِينَ إِمَّا يَمِينُ بِرٍّ، نَحْوُ وَاللَّهِ لاَ أَفْعَلُ كَذَا، وَإِمَّا يَمِينُ حِنْثٍ، نَحْوُ وَاللَّهِ لأَفْعَلَنَّ كَذَا.

132 - أَمَّا يَمِينُ الْبِرِّ: فَيَحْنَثُ فِيهَا بِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ - وَكَذَا بِفِعْلِ بَعْضِهِ إِنْ كَانَ ذَا أَجْزَاءٍ - عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا أَوْ خَطَأً قَلْبِيًّا، بِمَعْنَى اعْتِقَادِ أَنَّهُ غَيْرُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَحْنَثُ بِهَا إِذَا لَمْ يُقَيِّدْ يَمِينَهُ بِالْعَمْدِ أَوِ الْعِلْمِ، فَإِنْ قَيَّدَهَا بِالْعَمْدِ، بِأَنْ قَالَ: لاَ أَفْعَلُهُ عَمْدًا، لَمْ يَحْنَثْ بِالْخَطَأِ، وَإِنْ قَيَّدَ بِالْعِلْمِ، بِأَنْ قَالَ: لاَ أَفْعَلُهُ عَالِمًا، أَوْ لاَ أَفْعَلُهُ مَا لَمْ أَنْسَ لَمْ يَحْنَثْ بِالنِّسْيَانِ.

وَلاَ يَحْنَثُ فِي يَمِينِ الْبِرِّ بِالْخَطَأِ اللِّسَانِيِّ، كَمَا لَوْ حَلَفَ: لاَ يَذْكُرُ فُلاَنًا، ثُمَّ سَبَقَ لِسَانُهُ بِذِكْرِ اسْمِهِ، وَكَذَا

---

[1] () حاشية ابن عابدين 3 / 49.

لاَ يَحْنَثُ فِيهَـا بِـالْإِكْرَاهِ عَلَى فِعْـلِ مَـا حَلَـفَ عَلَى الاِمْتِنَاعِ مِنْهُ، وَذَلِكَ بِقُيُودٍ سِتَّةٍ:

أ - أَلاَّ يَعْلَمَ أَنَّهُ يُكْرَهُ عَلَى الْفِعْلِ.

ب - أَلاَّ يَأْمُرَ غَيْرَهُ بِإِكْرَاهِهِ لَهُ

ج - أَلاَّ يَكُونَ الْإِكْرَاهُ شَرْعِيًّا.

د - أَلاَّ يَفْعَلَ ثَانِيًا طَوْعًا بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ.

هـ - أَلاَّ يَكُونَ الْحَلِفُ عَلَى شَخْصٍ بِأَنَّهُ لاَ يَفْعَـلُ كَـذَا، وَالْحَالِفُ هُوَ الْمُكْرَهُ لَهُ عَلَى فِعْلِهِ.

و - أَلاَّ يَقُولَ فِي يَمِينِهِ: لاَ أَفْعَلُهُ طَائِعًا وَلاَ مُكْرَهًا.

فَإِنْ وُجِدَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ السِّتَّةِ حَنِثَ بِالْإِكْرَاهِ وَوَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ.

133 - وَأَمَّا يَمِينُ الْحِنْثِ: فَيَحْنَثُ فِيهَا بِالْإِكْرَاهِ عَلَى تَرْكِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ حَتَّى يَفُـوتَ، كَمَـا لَـوْ قَـالَ: وَاللَّهِ لأَدْخُلَنَّ دَارَ زَيْدٍ غَدًا، فَمُنِـعَ مِنْ دُخُولِهَـا بِـالْإِكْرَاهِ حَتَّى غَرَبَتْ شَمْسُ الْغَدِ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ.

وَيُؤْخَـذُ مِنْ هَـذَا: أَنَّهُ يَحْنَثُ أَيْضًـا بِـالتَّرْكِ نَاسِـيًا وَمُخْطِئًا، بِـأَنْ لَمْ يَتَـذَكَّرِ الْحَلِـفَ مِنَ الْغَـدِ، أَوْ تَـذَكَّرَهُ وَدَخَلَ دَارًا أُخْرَى يَعْتَقِـدُ أَنَّهَـا الـدَّارُ الْمَحْلُـوفُ عَلَيْهَـا، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْحَالُ حَتَّى مَضَى الْغَدُ.

وَإِذَا فَـاتَ الْمَحْلُـوفُ عَلَيْـهِ فِي يَمِينِ الْحِنْثِ بِمَـانِعٍ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَانِعُ شَرْعِيًّا أَوْ عَادِيًّا أَوْ عَقْلِيًّا.

134 - فَإِنْ كَانَ الْمَانِعُ شَرْعِيًّا حَنِثَ بِالْفَوَاتِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَتَقَدَّمَ الْمَانِعُ عَلَى الْحَلِفِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَمْ تَـأَخَّرَ، وَسَـوَاءٌ أَفَـرَّطَ فِيـهِ حَتَّى فَـاتَ أَمْ لاَ، وَسَـوَاءٌ أَكَـانَتِ الْيَمِينُ مُؤَقَّتَةً أَمْ لاَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا لَوْ حَلَفَ أَنْ يُبَاشِرَ زَوْجَتَـهُ غَـدًا فَطَـرَأَ الْحَيْضُ، أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَـانَ مَوْجُـودًا قَبْـلَ الْحَلِـفِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَيَحْنَثُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْبَغَ خِلاَفًا لاِبْنِ الْقَاسِمِ، فَـإِنْ لَمْ يُقَيِّدْ بِالْغَـدِ لَمْ يَحْنَثْ، بَـلْ يَنْتَظِـرُ حَتَّى تَطْهُـرَ فَيُبَاشِرَهَا.

135 - وَإِنْ كَانَ الْمَانِعُ عَادِيًّا، فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْيَمِينِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَحَلَفَ لَمْ يَحْنَثْ مُطْلَقًا، أَقَّتَ أَمْ لاَ، فَرَّطَ أَمْ لاَ، وَإِنْ تَأَخَّرَ حَنِثَ مُطْلَقًا، خِلاَفًا لِأَشْهَبَ حَيْثُ قَالَ بِعَدَمِ الْحِنْثِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَحْلِفَ لَيَذْبَحَنَّ هَذَا الْكَبْشَ، أَوْ لَيَلْبَسَنَّ هَذَا الثَّوْبَ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّ هَذَا الطَّعَـامَ، فَسُـرِقَ الْمَحْلُـوفُ عَلَيْهِ أَوْ غُصِبَ، أَوْ مُنِعَ الْحَالِفُ مِنَ الْفِعْلِ بِـالْإِكْرَاهِ، أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ سُـرِقَ قَبْـلَ الْيَمِينِ أَوْ غُصِـبَ وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِذَلِكَ عِنْدَ الْحَلِفِ.

وَمَحَلُّ الْحِنْثِ مِنَ الْمَانِعِ الشَّـرْعِيِّ وَالْمَـانِعِ الْعَـادِيِّ، إِذَا أَطْلَقَ الْحَالِفُ الْيَمِينَ فَلَمْ يُقَيِّدْ بِإِمْكَانِ الْفِعْـلِ وَلاَ بِعَدَمِـهِ، أَوْ قَيَّدَ بِـالْإِطْلاَقِ، كَـأَنْ قَـالَ: لَأَفْعَلَنَّ كَـذَا وَسَـكَتَ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ كَـذَا قَـدَرْتُ عَلَيْـهِ أَمْ لاَ، فَـإِنْ قَيَّدَ

بِالإِمْكَانِ فَلاَ حِنْثَ، بِأَنْ قَالَ: لأَفْعَلَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ، أَوْ مَا لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ.

136 - وَإِنْ كَانَ الْمَانِعُ عَقْلِيًّا، فَإِنْ تَقَدَّمَ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ عَلِمَ بِهِ لَمْ يَحْنَثْ مُطْلَقًا كَمَا فِي الْمَانِعِ الْعَادِيِّ، وَإِنْ تَأَخَّرَ فَإِمَّا إِنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مُؤَقَّتَةً أَوْ غَيْرَ مُؤَقَّتَةٍ.

فَإِنْ كَانَتْ مُؤَقَّتَةً، وَفَاتَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ قَبْلَ ضِيقِ الْوَقْتِ، لَمْ يَحْنَثْ إِنْ حَصَلَ الْمَانِعُ عَقِبَ الْيَمِينِ، وَكَذَا إِنْ تَأَخَّرَ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ فَرَّطَ، فَإِنْ تَأَخَّرَ مَعَ التَّفْرِيطِ حَنِثَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا لَوْ حَلَفَ لَيَذْبَحَنَّ هَذَا الْحَمَامَ أَوْ لَيَلْبَسَنَّ هَذَا الثَّوْبَ، فَمَاتَ الْحَمَامُ أَوْ أُحْرِقَ الثَّوْبُ وَكَانَ قَدْ أَطْلَقَ الْيَمِينَ، أَوْ أَقَّتَ بِقَوْلِهِ: هَذَا الْيَوْمَ، أَوْ هَذَا الشَّهْرَ مَثَلاً.

وَصُورَةُ تَقَدُّمِ الْمَانِعِ: أَنْ يَكُونَ غَائِبًا عَنِ الْمَنْزِلِ مَثَلاً، فَيَقُولَ: وَاللَّهِ لأَذْبَحَنَّ الْحَمَامَ الَّذِي بِالْمَنْزِلِ، أَوْ لأَلْبَسَنَّ الثَّوْبَ الَّذِي فِي الْخِزَانَةِ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ بَعْدَ الْحَلِفِ مَوْتُ الْحَمَامِ أَوِ احْتِرَاقُ الثَّوْبِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِفَ[1].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَحْنَثُ مَنْ خَالَفَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ مَقْهُورًا، وَلاَ تَنْحَلُّ الْيَمِينُ

[1] () الشرح الصغير 1 / 334، 335، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي 2 / 134، 141.

فِي جَمِيعِ هَـذِهِ الصُّـوَرِ، وَلاَ يَحْنَثُ أَيْضًـا إِنْ تَعَـذَّرَ الْبِـرُّ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْجَهْلِ: مَـا لَـوْ حَلَـفَ لاَ يُسَـلِّمُ عَلَى زَيْـدٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي ظُلْمَةٍ وَهُوَ لاَ يَعْرِفُ أَنَّهُ زَيْـدٌ، وَمَـا لَـوْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ عَلَى بَكْرٍ، فَدَخَلَ دَارًا هُوَ فِيهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ فِيهَا.

وَأَمْثِلَةُ النِّسْيَانِ وَالإِكْرَاهِ ظَاهِرَةٌ.

وَمِثَالُ الْقَهْرِ: مَا لَوْ حَلَفَ: لاَ يَدْخُلُ دَارَ خَالِدٍ، فَحُمِـلَ وَأُدْخِـلَ قَهْـرًا، وَيُلْحَـقُ بِـهِ مَنْ حُمِـلَ بِغَيْـرِ أَمْـرِهِ وَلَمْ يَمْتَنِـعْ؛ لِأَنَّهُ لاَ يُسَـمَّى دَاخِلاً، بِخِلاَفِ مَنْ حُمِـلَ بِـأَمْرِهِ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ لِأَنَّهُ يُسَمَّى دَاخِلاً، كَمَا لَوْ رَكِبَ دَابَّةً وَدَخَـلَ بِهَا.

وَمِنْ صُوَرِ تَعَذُّرِ الْبِرِّ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، مَا لَـوْ قَـالَ: وَاللَّهِ لَأَكُلَنَّ هَذَا الطَّعَـامَ غَـدًا، فَتَلِـفَ الطَّعَـامُ بِغَيْـرِ اخْتِيَـارِ الْحَالِفِ، أَوْ مَاتَ الْحَالِفُ قَبْلَ فَجْرِ الْغَدِ، فَإِنَّهُ لاَ يَحْنَثُ، بِخِلاَفِ مَـا لَـوْ تَلِـفَ بِاخْتِيَـارِهِ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ، وَفِي وَقْتِ حِنْثِهِ خِلاَفٌ، فَقِيلَ: هُوَ وَقْتُ التَّلَفِ، وَقِيلَ: هُوَ غُرُوبُ شَمْسِ الْغَـدِ، وَالـرَّاجِحُ أَنَّ الْحِنْثَ يَتَحَقَّقُ بِمُضِـيِّ زَمَنِ إِمْكَانِ الأُكْلِ مِنْ فَجْرِ الْغَدِ.

وَمِنْ صُوَرِ الْفَوْتِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ: مَا لَوْ تَلِفَ فِي الْغَـدِ بِغَيْـرِ اخْتِيَـارِهِ، أَوْ مَـاتَ فِي الْغَـدِ قَبْـلَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَكْلِهِ[1].

وَقَالُوا أَيْضًا: لَوْ حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ هَذَيْنِ الرَّغِيفَيْنِ، أَوْ لاَ يَلْبَسُ هَـذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ، أَوْ لَيَفْعَلَنَّ ذَلِـكَ، تَعَلَّقَ الْحِنْثُ وَالْبِرُّ بِالْمَجْمُوعِ وَلَوْ مُتَفَرِّقًا، وَكَذَا لَوْ عَطَفَ

بِـالْوَاوِ نَحْـوَ: لاَ أُكَلِّمُ زَيْـدًا وَعَمْـرًا، أَوْ لاَ آكُـلُ اللَّحْمَ وَالْعِنَبَ، أَوْ لأُكَلِّمَنَّ زَيْـدًا وَعَمْـرًا، أَوْ لآَكُلَنَّ اللَّحْمَ وَالْعِنَبَ، فَإِنَّ الْحِنْثَ وَالْبِـرَّ يَتَعَلَّقُ بِهِمَـا، فَلاَ يَحْنَثُ فِي الْمِثَـالَيْنِ الأَوَّلَيْنِ، وَلاَ يَبَـرُّ فِي الْمِثَـالَيْنِ الأَخِـيرَيْنِ إِلاَّ بِفِعْلِ الْمَجْمُوعِ وَلَوْ مُتَفَرِّقًا.

137 - وَيُسْتَثْنَى فِي حَالَةِ النَّفْيِ مَا لَوْ كَـرَّرَ حَـرْفَ النَّفْيِ، كَأَنْ قَالَ: وَاللَّهِ لاَ أُكَلِّمُ زَيْدًا وَلاَ عَمْرًا.

فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِتَكْلِيمِ أَحَـدِهِمَا، وَتَبْقَى الْيَمِينُ، فَيَحْنَثُ حِنْثًا ثَانِيًا بِتَكْلِيمِ الثَّانِي.

وَإِنْ قَالَ: لاَ أُكَلِّمُ أَحَـدَهُمَا أَوْ وَاحِـدًا مِنْهُمَـا وَأَطْلَـقَ، حَنِثَ بِكَلاَمِ وَاحِدٍ وَانْحَلَّتِ الْيَمِينُ.

وَإِنْ قَـالَ: لاَ آكُـلُ هَـذِهِ الرُّمَّانَـةَ فَأَكَلَهَـا إِلاَّ حَبَّةً لَمْ يَحْنَثْ، أَوْ قَالَ: لآَكُلَنَّ هَذِهِ الرُّمَّانَةَ، فَأَكَلَهَـا إِلاَّ حَبَّةً لَمْ يَبَرَّ.

---

[1] () الوجيز للغزالي 2 / 229 ـ 232، وشرح الروض 4 / 268، 269.

وَخَــرَجَ بِالْحَبَّةِ: الْقِشْــرُ وَنَحْــوُهُ مِمَّا لاَ يُؤْكَــلُ مِنَ الرُّمَّانَةِ عَادَةً[1].

وَالْحَنَابِلَةُ يُوَافِقُونَ الشَّافِعِيَّةَ فِي كُـلِّ مَـا سَـبَقَ، مَـا عَدَا تَفْوِيتَ الْبِرِّ، فَقَدْ قَالُوا: لَوْ حَلَفَ إِنْسَـانٌ لَيَشْـرَبَنَّ هَذَا الْمَاءَ غَدًا، فَتَلِفَ قَبْلَ الْغَدِ أَوْ فِيهِ حَنِثَ، وَلاَ يَحْنَثُ بِجُنُونِـهِ أَوْ إِكْرَاهِـهِ قَبْـلَ الْغَـدِ مَـعَ اسْـتِمْرَارِ ذَلِـكَ إِلَى خُرُوجِ الْغَدِ، وَلاَ يَحْنَثُ أَيْضًا بِمَوْتِهِ قَبْلَ الْغَدِ.

وَلَوْ حَلَفَ لَيَشْرَبَنَّ هَذَا الْمَاءَ الْيَوْمَ أَوْ أَطْلَـقَ، فَتَلِـفَ قَبْلَ مُضِيِّ وَقْتٍ يَسَعُ الشُّرْبَ لَمْ يَحْنَثْ، بِخِلاَفِ مَا لَـوْ تَلِفَ بَعْدَ مُضِيِّ ذَلِكَ الْـوَقْتِ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ، وَقِيـلَ: يَحْنَثُ فِي الْحَالَيْنِ[2].

بَيَانُ الْكَفَّارَةِ:

138 - كَفَّارَةُ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى إِذَا حَنِثَ فِيهَا وَهِيَ مُنْعَقِدَةٌ قَدْ ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ حَيْثُ قَـالَ: ﴿لاَ يُؤَاخِـذُكُمُ اللَّهُ بِـاللَّغْوِ فِي أَيْمَـانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَـانَ فَكَفَّارَتُـهُ إِطْعَـامُ عَشَـرَةِ مَسَاكِين مِنْ أَوْسَطِ مَـا تُطْعِمُـونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْـوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِـدْ فَصِـيَامُ ثَلاَثَـةِ أَيَّامٍ ذَلِـكَ

1 () الوجيز 2 / 229 ـ 232، وشرح الروض 4 / 254، 255، 268، 269، 272.

2 () مطالب أولي النهى 6 / 369، 414.

كَفَّارَةُ أَيْمَـانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُـوا أَيْمَـانَكُمْ كَـذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[3]

فَقَدْ بَيَّنَتِ الآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ الْمَعْقُـودَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى التَّخْيِيرِ ابْتِدَاءً، وَالتَّرْتِيبِ انْتِهَـاءً، فَالْحَـالِفُ إِذَا حَنِثَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِحْدَى خِصَالٍ ثَلاَثٍ: إِطْعَامُ عَشَـرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَـإِذَا عَجَـزَ عَنِ الثَّلاَثِ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي ذَلِـكَ؛ لأَنَّهُ نَصٌّ قُـرْآنِيٌّ قَـاطِعٌ، غَيْـرَ أَنَّ فِي التَّفَاصِـيلِ اخْتِلاَفَـاتٍ مَنْشَـؤُهَا الاِجْتِهَادُ، وَمَوْضِعُ بَسْطِهَا (الْكَفَّارَاتُ).

هَلْ تَتَعَدَّدُ الْكَفَّارَةُ بِتَعَدُّدِ الْيَمِينِ؟

139 - لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَحَنِثَ فِيهَـا وَأَدَّى مَـا وَجَبَ عَلَيْـهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ أَنَّهُ لَـوْ حَلَـفَ يَمِينًـا أُخْرَى وَحَنِثَ فِيهَـا تَجِبُ عَلَيْـهِ كَفَّارَةٌ أُخْـرَى، وَلاَ تُغْنِي الْكَفَّارَةُ الأُولَى عَنْ كَفَّارَةِ الْحِنْثِ فِي هَـــــذِهِ الْيَمِينِ الثَّانِيَةِ.

وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِيمَنْ حَلَفَ أَيْمَانًا وَحَنِثَ فِيهَا، ثُمَّ أَرَادَ التَّكْفِيرَ، هَلْ تَتَدَاخَلُ الْكَفَّارَاتُ فَتُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؟ أَوْ لاَ تَتَدَاخَلُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ؟

[3] () سورة المائدة / 89.

فَــإِنَّ الْكَفَّارَاتِ تَتَــدَاخَلُ عَلَى أَحَــدِ الْقَــوْلَيْنِ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَأَحَدِ الأَقْوَالِ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَلاَ تَتَـدَاخَلُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَلاَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (الْكَفَّارَاتِ).

وَمِثْــلُ الْحَلِــفِ بِاللَّهِ الْحَلِــفُ بِالنُّذُورِ، وَمِثْلُــهُ أَيْضًــا الْحَلِفُ بِالطَّلاَقِ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتِ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، قَاصِدًا الْمَنْـعَ، أَوْ يَلْـزَمُنِي الطَّلاَقُ إِنْ فَعَلْتِ كَذَا[1].

أَحْكَامُ الْيَمِينِ التَّعْلِيقِيَّةِ

حُكْمُ تَعْلِيقِ الْكُفْرِ:

140 - سَبَقَ بَيَانُ الْخِلاَفِ فِي أَنَّ تَعْلِيقَ الْكُفْرِ عَلَى مَا لاَ يُرِيدُهُ الإِنْسَانُ يُعْتَبَرُ يَمِينًا أَوْ لاَ يُعْتَبَرُ.

فَالْقَائِلُونَ بِعَدَمِ اعْتِبَارِهِ يَمِينًا لاَ يُرَتِّبُونَ عَلَى الْحِنْثِ فِيهِ كَفَّارَةً، فَيَسْتَوِي عِنْـدَهُمْ أَنْ يَبَـرَّ فِيـهِ وَأَنْ يَحْنَثَ، لَكِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ حُكْمَ الإِقْدَامِ عَلَيْهِ.

وَالْقَائِلُونَ بِاعْتِبَارِهِ يَمِينًا يَجْعَلُونَـهُ فِي مَعْنَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَفِي الْبَدَائِعِ مَا خُلاَصَـتُهُ: أَنَّ الْحَلِـفَ بِأَلْفَـاظِ الْكُفْـرِ يَمِينٌ اسْتِحْسَـانًا؛ لأَنَّهُ مُتَعَـارَفٌ بَيْنَ النَّاسِ، فَــإِنَّهُمْ

[1] () الإنصاف 11 / 44 ـ 45.

يَحْلِفُونَ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ[1].

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَلِفًا شَرْعِيًّا لَمَا تَعَارَفُوهُ؛ لأَنَّ الْحَلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مَعْصِيَةٌ، فَدَلَّ تَعَارُفُهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ جَعَلُوا ذَلِكَ كِنَايَةً عَنِ الْحَلِفِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ لَمْ يَعْقِلْ

وَجْهَ الْكِنَايَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَلَبِيُّ مَا خُلاَصَتُهُ: يُمْكِنُ تَقْرِيرُ وَجْهِ الْكِنَايَةِ، بِأَنْ يُقَالَ مَقْصُودُ الْحَالِفِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ الامْتِنَاعُ عَنِ الشَّرْطِ، وَهُوَ يَسْتَلْزِمُ النَّفْرَةَ عَنِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ تَسْتَلْزِمُ تَعْظِيمَ اللَّهِ، كَأَنْ قَالَ: وَاللَّهِ الْعَظِيمِ لاَ أَفْعَلُ كَذَا[2].

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي شَرَائِطِ انْعِقَادِهِ وَبَقَائِهِ، وَفِي تَقْسِيمِهِ إِلَى غَمُوسٍ وَلَغْوٍ وَمُنْعَقِدٍ، وَفِي أَحْكَامِ الإِقْدَامِ عَلَيْهِ وَالْبِرِّ وَالْحِنْثِ فِيهِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْحِنْثِ.

غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِيهِ نِسْبَةُ الْكُفْرِ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ مُعَلَّقَةً عَلَى شَرْطٍ أَمْكَنَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ تَارَةً يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ، وَتَارَةً لاَ، وَإِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ عِنْدَ النُّطْقِ لَمْ يَكُنْ مُنْعَقِدًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الإِسْلاَمَ فِي انْعِقَادِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى فَكَذَلِكَ يَشْتَرِطُونَهُ فِي

[1] () في هذا الكلام نظر ظاهر فليتأمل.

[2] () البدائع 3 / 8، وحاشية ابن عابدين 3 / 47.

انْعِقَادِ تَعْلِيقِ الْكُفْرِ، وَإِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ بِمُبَاشَرَةِ الشَّرْطِ بَعْدَ الْحَلِفِ بَطَلَ عِنْدَهُمْ بَعْدَ انْعِقَادِهِ، كَمَا تَبْطُلُ الْيَمِينُ بِاللَّهِ بَعْدَ انْعِقَادِهَا إِذَا كَفَّرَ قَائِلُهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ.

حُكْمُ الإِقْدَامِ عَلَيْهِ:

141 - مَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ نَطَقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ مُنَجَّزَةً يَكُونُ كَافِرًا حَالاً مَتَى تَوَفَّرَتْ شَرَائِطُ الرِّدَّةِ، وَمَنْ عَلَّقَهَا عَلَى أَمْرٍ بِغَيْرِ قَصْدِ الْيَمِينِ يَكُونُ كَافِرًا فِي الْحَالِ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ مَا عَلَّقَهَا عَلَيْهِ مُسْتَقْبَلاً؛ لأَنَّ الرِّضَى بِالْكُفْرِ وَلَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ارْتِدَادٌ عَنِ الإِسْلاَمِ فِي الْحَالِ، وَذَلِكَ كَأَنْ يَقُولَ إِنْسَانٌ: إِذَا كَانَ الْغَدُ فَهُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ إِذَا شَفَاهُ اللَّهُ عَلَى يَدِ هَذَا النَّصْرَانِيِّ فَهُوَ نَصْرَانِيٌّ.

وَأَمَّا مَنْ عَلَّقَ الْكُفْرَ بِقَصْدِ الْيَمِينِ فَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ لاَ يَكْفُرُ، سَوَاءٌ أَعَلَّقَهُ عَلَى مَاضٍ أَمْ حَاضِرٍ أَمْ مُسْتَقْبَلٍ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ كَاذِبًا أَمْ لَمْ يَكُنْ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنَ الشَّرْطِ أَوِ الْحَثَّ عَلَى نَقِيضِهِ أَوِ الإِخْبَارَ بِنَقِيضِهِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَقًّا - تَرْوِيجًا لِكَذِبِهِ.

فَمَنْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُ فُلاَنَةَ، أَوْ إِنْ لَمْ أُكَلِّمْهَا فَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلاَمِ، فَمَقْصُودُهُ مَنْعُ نَفْسِهِ مِنَ التَّكْلِيمِ فِي الصُّورَةِ الأُولَى أَوْ حَثُّ نَفْسِهِ عَلَيْهِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ حَذَرًا مِنَ الْكُفْرِ، فَلاَ يَكُونُ رَاضِيًا بِالْكُفْرِ، وَمَنْ

قَـالَ: إِنْ لَمْ أَكُنِ اشْـتَرَيْتُ هَـذَا بِـدِينَارٍ فَهُـوَ يَهُـودِيٌّ، وَأَرَادَ بِهَذَا حَمْلَ الْمُخَاطَبِ عَلَى تَصْدِيقِ مَا ادَّعَاهُ وَكَانَ كَاذِبًا عَمْدًا لاَ يَكُونُ رَاضِيًا بِالْكُفْرِ؛ لأَِنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ تَرْوِيجَ كَذِبِهِ بِتَعْلِيقِ الْكُفْرِ عَلَى نَقِيضِهِ.

هَـذَا هُـوَ الأُْصْـلُ، وَلَكِنْ قَـدْ يَكُـونُ الْمُتَكَلِّمُ جَـاهِلاً، فَيَعْتَقِدُ أَنَّ الْحَلِـفَ بِصِـيغَةِ الْكُفْـرِ كُفْـرٌ، أَوْ يَعْتَقِـدُ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِإِقْدَامِهِ عَلَى مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ أَوْ إِحْجَامِـهِ عَمَّا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ.

فَفِي الصُّورَةِ الأُْولَى يُعْتَبَرُ كَافِرًا بِمُجَرَّدِ الْحَلِـفِ لأَِنَّهُ تَكَلَّمَ بِمَا يَعْتَقِدُهُ كُفْرًا، فَكَانَ رَاضِيًا بِالْكُفْرِ حَالاً.

وَفِي الصُّورَتَيْنِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ يَكْفُـرُ بِالإِْقْـدَامِ عَلَى مَا حَلَـفَ عَلَى تَرْكِـهِ وَالإِْحْجَـامِ عَمَّا حَلَـفَ عَلَى فِعْلِـهِ؛ لأَِنَّهُ عَمِلَ عَمَلاً يَعْتَقِدُهُ كُفْرًا، فَكَانَ رَاضِيًا بِـالْكُفْرِ، وَلاَ يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ النُّطْقِ بِالْيَمِينِ فِي هَـاتَيْنِ الصُّـورَتَيْنِ إِلاَّ إِذَا كَـانَ حِينَ النُّطْـقِ عَازِمًـا عَلَى الْحِنْثِ؛ لأَِنَّ الْعَـزْمَ عَلَى الْكُفْرِ كُفْرٌ[1].

142 - وَصَفْوَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الْحَلِفَ بِالْكُفْرِ لاَ يُعَدُّ كُفْرًا، إِلاَّ إِذَا كَانَ قَائِلُهُ رَاضِيًا بِالْكُفْرِ، وَهَذَا هُوَ الأُْصَحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْغَمُوسِ وَغَيْرِهَا، وَيُقَابِلُهُ رَأْيَـانِ فِي الْغَمُوسِ - أَيِ الْحَلِفِ عَلَى الْكَذِبِ الْعَمْدِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَكْفُرُ وَإِنِ اعْتَقَدَ الْكُفْرَ.

---

[1] () ابن عابدين 3 / 55.

ثَانِيهِمَا: أَنَّهُ يَكْفُرُ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْكُفْرَ.

وَوَجْهُ الأَوَّلِ: أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنِ اعْتِقَادِ الْكُفْرِ الرِّضَى بِهِ، فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ يُقْدِمُ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ كُفْرًا لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ.

وَالْحَالِفُ غَرَضُهُ تَرْوِيجُ كَذِبِهِ أَوْ إِظْهَارُ امْتِنَاعِهِ، فَهُوَ حِينَمَا يَنْطِقُ بِمَا يَعْتَقِدُهُ كُفْرًا إِنَّمَا يَأْتِي بِهِ صُورَةً مَحْضَةً خَالِيَةً مِنَ الرِّضَى بِالْكُفْرِ.

وَوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْحَالِفَ لَمَّا عَلَّقَ الْكُفْرَ بِأَمْرٍ مُحَقَّقٍ كَانَ تَنْجِيزًا فِي الْمَعْنَى، كَأَنَّهُ قَالَ ابْتِدَاءً: هُوَ كَافِرٌ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ»[1].

حُكْمُ الإِقْدَامِ عَلَى تَعْلِيقِ الْكُفْرِ فِي بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ:

143 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَحْرُمُ تَعْلِيقُ الْكُفْرِ بِقَصْدِ الْحَلِفِ، وَلاَ يَرْتَدُّ إِنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ، وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَفَعَلَهُ أَمْ لَمْ يَفْعَلْهُ، لأَنَّهُ ارْتَكَبَ ذَنْبًا.

فَإِنْ قَصَدَ الإِخْبَارَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْكُفْرِ كَانَ رِدَّةً، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ هَزْلاً[2] وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَحْرُمُ تَعْلِيقُ الْكُفْرِ

---

1 () حديث: «من حلف على يمين بملة..» أخرجه البخاري (الفتح 11 / 537)، ومسلم (1 / 104) ط عيسى الحلبي، واللفظ له.

2 () الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه 1 /ـ 320، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي 2 / 128.

الَّذِي يَقْصِدُ بِهِ الْيَمِينَ عَادَةً، وَلاَ يَكْفُرُ بِهِ إِذَا قَصَدَ تَبْعِيدَ نَفْسِهِ عَنِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ أَوْ أَطْلَقَ، فَإِنْ قَصَدَ حَقِيقَةَ التَّعْلِيقِ، أَوْ قَصَدَ الرِّضَى بِالْكُفْرِ كَفَرَ مِنْ فَوْرِهِ، دُونَ تَوَقُّفٍ عَلَى حُصُولِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، إِذِ الرِّضَى بِالْكُفْرِ كُفْرٌ، ثُمَّ إِنْ كَفَرَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالْعَوْدَةُ إِلَى الإِسْلاَمِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكْفُرْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ أَيْضًا، وَنُدِبَ لَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَأَنْ يَقُولَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

وَنُدِبَ لَهُ أَنْ يَنْطِقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

وَمَنْ مَاتَ أَوْ غَابَ وَتَعَذَّرَتْ مُخَاطَبَتُهُ، وَكَانَ قَدْ عَلَّقَ الْكُفْرَ وَلَمْ يُعْرَفْ قَصْدُهُ، فَمُقْتَضَى كَلاَمِ الأَذْكَارِ لِلنَّوَوِيِّ أَنَّهُ لاَ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، خِلاَفًا لِمَا اعْتَمَدَهُ الإِسْنَوِيُّ مِنَ الْحُكْمِ بِكُفْرِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ عَنِ الْكُفْرِ[1].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: يَحْرُمُ الإِقْدَامُ عَلَى الْيَمِينِ بِالْكُفْرِ، سَوَاءٌ أَكَانَ بِصُورَةِ التَّعْلِيقِ نَحْوَ: إِنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ يَهُودِيٌّ، أَمْ بِصُورَةِ الْقَسَمِ نَحْوَ: هُوَ يَهُودِيٌّ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا.

وَإِنْ قَصَدَ أَنَّهُ يَكْفُرُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ كَفَرَ مُنَجَّزًا[2].

---

1 () تحفة المحتاج بشرح المنهاج 8 / 215، ونهاية المحتاج 8 / 169.

2 () مطالب أولي النهى 6 /ـ 371 ـ 372، والمغني بأعلى الشرح الكبير 11 / 198 ـ 201.

حُكْمُ الْبِرِّ وَالْحِنْثِ فِيهِ:

144 - إِذَا قَصَدَ بِتَعْلِيقِ الْكُفْرِ تَأْكِيدَ خَبَرٍ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا كَانَ الْحَالِفُ بَارًّا، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا كَانَ الْحَالِفُ حَانِثًا، وَالْبِرُّ فِي الصُّورَةِ الأُولَى، وَالْحِنْثُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ مُقَارِنَانِ لِتَمَامِ الْيَمِينِ، فَلاَ حُكْمَ لَهُمَا سِوَى حُكْمِ الإِقْدَامِ.

وَإِنَّمَا يَكُونُ لِلْبِرِّ وَالْحِنْثِ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ تَأْكِيدَ الْحَثِّ أَوِ الْمَنْعِ، فَإِنَّهُمَا حِينَئِذٍ يَكُونَانِ مُتَأَخِّرَيْنِ.

وَالْخُلاَصَةُ: أَنَّ تَعْلِيقَ الْكُفْرِ بِقَصْدِ الْيَمِينِ إِنْ كَانَ صَادِقًا أَوْ غَمُوسًا أَوْ لَغْوًا فَلَيْسَ لِلْبِرِّ فِي الأَوَّلِ وَالْحِنْثِ فِي الأَخِيرَيْنِ حُكْمٌ سِوَى حُكْمِ الإِقْدَامِ عَلَى التَّعْلِيقِ.

وَإِنْ كَانَ مُنْعَقِدًا، فَحُكْمُ الْبِرِّ وَالْحِنْثِ فِيهِ هُوَ حُكْمُ الْبِرِّ وَالْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى الْمُنْعَقِدَةِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَاخْتِلاَفُ الْفُقَهَاءِ فِيهِ تَفْصِيلاً.

مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْحِنْثِ فِيهِ:

145 - سَبَقَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي تَعْلِيقِ الْكُفْرِ بِقَصْدِ الْيَمِينِ، أَهُوَ يَمِينٌ شَرْعِيَّةٌ أَمْ لاَ؟ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِيَمِينٍ قَالَ: لاَ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ فِيهِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَمِينٌ قَالَ: إِنَّمَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ فِيهِ إِنْ كَانَ مُنْعَقِدًا، فَإِنْ كَانَ لَغْوًا لَمْ تَجِبْ فِيهِ كَفَّارَةٌ، وَإِنْ

كَانَ غَمُوسًا فَفِيهِ الْخِلاَفُ الَّذِي فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

أَحْكَامُ تَعْلِيقِ الطَّلاَقِ وَالظِّهَارِ وَالْحَرَامِ وَالْتِزَامِ الْقُرْبَةِ:

مُقَارَنَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى:

146 - سَبَقَ أَنَّ تَعْلِيقَ الْكُفْرِ فِي مَعْنَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يُعْتَبَرُ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِيهَا مِنْ شَرَائِطَ وَأَقْسَامٍ وَأَحْكَامٍ.

وَلَيْسَ لِبَقِيَّةِ التَّعْلِيقَاتِ هَذِهِ الصِّفَةُ، فَهِيَ تُخَالِفُ الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي أُمُورٍ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَنَّهَا تُعْتَبَرُ مِنْ قَبِيلِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِ حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، بِخِلاَفِ تَعْلِيقِ الْكُفْرِ فَقَدْ قَرَّرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَلاَ يَكُونُ مَنْهِيًّا عَنْهُ لِذَاتِهِ، لَكِنَّهُمْ قَرَّرُوا أَيْضًا أَنَّ يَمِينَ الطَّلاَقِ وَالْعَتَاقِ إِذَا كَانَتْ لِلاِسْتِيثَاقِ جَازَتْ عَلَى الأَصَحِّ كَمَا تَقَدَّمَ.

الأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهَا لاَ تَنْقَسِمُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ إِلَى غَمُوسٍ وَلَغْوٍ وَمُنْعَقِدَةٍ، بَلْ تُعْتَبَرُ كُلُّهَا مُنْعَقِدَةً، سَوَاءٌ أَقَصَدَ بِهَا تَأْكِيدَ خَبَرٍ أَمْ تَأْكِيدَ حَثٍّ أَوْ مَنْعٍ، فَمَنْ حَلَفَ بِالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا وَقَعَ طَلاَقُهُ، وَكَذَا مَنْ كَانَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ صَادِقٌ وَكَانَ مُخْطِئًا فِي اعْتِقَادِهِ[1]

---

[1] () البدائع 3 / 8، وبلغة السالك 1 / 330 ـ 331.

لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَالْعِتْقَ وَالْتِزَامَ الْقُرْبَةِ يَسْتَوِي فِيهَا الْهَزْلُ وَالْجِدُّ؛ لِحَدِيثِ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»[1].

وَيُقَاسُ بِالطَّلَاقِ الْعَتَاقُ وَالْتِزَامُ الْقُرْبَةِ، فَإِذَا كَانَ هَزْلُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ جِدًّا، فَالْكَذِبُ فِي الْحَلِفِ بِهَا يَكُونُ جِدًّا أَيْضًا، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَزْلَهَا جِدٌّ أَيْضًا كَمَا سَبَقَ، لَكِنْ لَمْ يُلْحَقْ فِيهَا الْغَمُوسُ وَاللَّغْوُ بِالْهَزْلِ لِأَدِلَّةٍ أَخْرَجَتْهُمَا.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنَّ هَذِهِ التَّعْلِيقَاتِ يَقَعُ جَزَاؤُهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ، فَتَعْلِيقُ الطَّلَاقِ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ عِنْدَ تَحَقُّقِ مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ، وَكَذَا تَعْلِيقُ الْعَتَاقِ، وَأَمَّا تَعْلِيقُ الْتِزَامِ الْقُرْبَةِ فَيُخَيَّرُ الْحَالِفُ بِهِ بَيْنَ مَا الْتَزَمَهُ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَهُنَاكَ أَقْوَالٌ غَيْرُ ذَلِكَ سَبَقَ بَيَانُهَا.

حُكْمُ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ:

147 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْحَلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَجُوزُ[2] وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمُ الْإِقْسَامُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، نَحْوَ «وَأَبِي»، كَمَا يَدْخُلُ الْحَلِفُ بِالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ مِنَ التَّعْلِيقَاتِ، لَكِنَّهُمُ اسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ تَعْلِيقَ الْكُفْرِ، فَقَدْ جَعَلُوهُ كِنَايَةً عَنِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى كَمَا تَقَدَّمَ،

---

[1] () حديث: «ثلاث جدهن جد..» سبق تخريجه. (ف 55).

[2] () عبر صاحب البدائع بكلمة «معصية» وعبر ابن عابدين بكلمة «محظور» (البدائع 3 /ـ 8، وابن عابدين 3 /ـ 45) والظاهر أن المقصود الكراهة التحريمية.

وَاسْتَثْنَوْا أَيْضًا تَعْلِيقَ الطَّلاَقِ وَالْعَتَاقِ بِقَصْدِ الاِسْتِيثَاقِ، فَأَجَازُوهُ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ خُصُوصًا فِي زَمَانِنَا هَذَا،[1] كَمَا تَقَدَّمَ.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِكَرَاهَةِ الْحَلِفِ بِالطَّلاَقِ وَالْعَتَاقِ[2] وَلِمَعْرِفَةِ بَاقِي الْمَذَاهِبِ فِي ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي مَوَاضِعِ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

حُكْمُ الْبِرِّ وَالْحِنْثِ فِيهِ:

148 - إِذَا قَصَدَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ التَّعْلِيقَاتِ تَأْكِيدَ خَبَرٍ، وَكَانَ صَادِقًا فِي الْوَاقِعِ، لَمْ يُتَصَوَّرْ فِيهَا حِنْثٌ؛ لِأَنَّهَا مَبْرُورَةٌ حِينَ النُّطْقِ بِهَا، وَلَيْسَ لِلْبِرِّ فِيهَا حُكْمٌ سِوَى حُكْمِ الْإِقْدَامِ عَلَيْهَا.

وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي الْوَاقِعِ لَمْ يُتَصَوَّرْ فِيهَا بِرٌّ؛ لأَنَّ الْحِنْثَ مُقَارِنٌ لِتَمَامِ الإِتْيَانِ بِهَا، وَلَيْسَ لَهُ حُكْمٌ سِوَى حُكْمِ الإِقْدَامِ عَلَيْهَا.

وَإِنْ قَصَدَ بِشَيْءٍ مِنْهَا تَأْكِيدَ الْحَثِّ أَوِ الْمَنْعِ، فَحُكْمُ الْبِرِّ وَالْحِنْثِ فِيهَا هُوَ حُكْمُ الْحِنْثِ وَالْبِرِّ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى الْمُنْعَقِدَةِ، فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَبَيَانُ الاِخْتِلاَفِ فِيهِ، كَمَا سَبَقَ حُكْمُ الْإِبْرَارِ إِنْ كَانَ حَلِفًا عَلَى الْغَيْرِ.

مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْحِنْثِ فِيهِ:

---

1 () المقصود: زمان المؤلفين، ولعل هذه الحاجة قد زالت في زمان كتابة هذا الموضوع بالموسوعة، فقد شاع رأي ابن تيمية بعدم وقوع الطلاق الذي يقصد به اليمين.

2 () مطالب أولي النهى 6 / 364.

149 - يَرَى الْجُمْهُورُ أَنَّ الْحِنْثَ فِي هَذِهِ التَّعْلِيقَاتِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُصُولُ الْجَزَاءِ، إِلاَّ تَعْلِيقَ الْتِزَامِ الْقُرْبَةِ، فَإِنَّهُ عِنْدَ الْحِنْثِ بِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ يَتَخَيَّرُ الْحَالِفُ بَيْنَ مَا الْتَزَمَهُ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

انْحِلاَلُ الْيَمِينِ:

الْيَمِينُ إِمَّا مُؤَكِّدَةٌ لِلْخَبَرِ الْمَاضِي أَوِ الْحَاضِرِ أَوِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِمَّا مُؤَكِّدَةٌ لِلْحَثِّ أَوِ الْمَنْعِ.

150 - فَالْمُؤَكِّدَةُ لِلْخَبَرِ: إِنْ كَانَ مَاضِيًا أَوْ حَاضِرًا فَهِيَ مُنْحَلَّةٌ مِنْ حِينِ النُّطْقِ بِهَا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ صَادِقَةً أَمْ غَمُوسًا أَمْ لَغْوًا؛ لأَنَّ الْبِرَّ وَالْحِنْثَ وَالإِْلْغَاءَ يَقْتَضِي كُلٌّ مِنْهَا انْحِلاَلَ الْيَمِينِ.

وَإِنْ كَانَ مُسْتَقْبَلاً صُدِّقَا يَقِينًا فَهِيَ مُنْحَلَّةٌ أَيْضًا مِنْ حِينِ النُّطْقِ بِهَا، نَحْوَ: وَاللَّهِ لأَمُوتَنَّ، أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ الْخَلاَئِقَ؛ لأَنَّهَا بَارَّةٌ مِنْ حِينِ النُّطْقِ بِهَا، وَلاَ يَتَوَقَّفُ بِرُّهَا عَلَى حُصُولِ الْمَوْتِ وَالْبَعْثِ.

وَإِنْ كَانَ مُسْتَقْبَلاً كَذِبًا عَمْدًا، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: وَاللَّهِ لأَشْرَبَنَّ مَاءَ هَذَا الْكُوزِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ مَاءَ

فِيهِ، فَهِيَ غَمُوسٌ، وَقَدْ سَبَقَ الْخِلاَفُ فِي انْعِقَادِهَا: فَمَنْ قَالَ بِانْعِقَادِهَا يَقُولُ: إِنَّ الْحِنْثَ قَارَنَ الاِنْعِقَادَ فَوَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ وَانْحَلَّتْ، وَمَنْ قَالَ بِعَدَمِ انْعِقَادِهَا قَالَ: إِنَّهَا لاَ حَاجَةَ بِهَا إِلَى الاِنْحِلاَلِ كَمَا لاَ يَخْفَى.

وَإِنْ كَـانَ مُسْـتَقْبَلاً كَـذِبًا خَطَـأً، بِـأَنْ كَـانَ الْحَـالِفُ يَعْتَقِدُهُ صِدْقًا، فَحُكْمُهَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ حُكْمُ اللَّغْوِ، فَهِيَ مُنْحَلَّةٌ مِنْ حِينِ انْعِقَادِهَا، أَوْ غَيْرُ مُنْعَقِـدَةٍ أَصْـلاً، وَعِنْـدَ غَيْـرِهِمْ حُكْمُهَـا حُكْمُ الْيَمِينِ عَلَى الْحَثِّ وَالْمَنْعِ وَسَيَأْتِي قَرِيبًا.

151 - وَالْمُؤَكِّدَةُ لِلْحَثِّ أَوِ الْمَنْعِ تَنْحَلُّ بِأُمُورٍ:

الأَوَّلُ: الـرِّدَّةُ - وَالْعِيَـاذُ بِاللَّهِ تَعَـالَى - وَهِيَ تَحُـلُّ الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَمَا فِي مَعْنَاهَـا مِنْ تَحْـرِيمِ الْحَلاَلِ وَتَعْلِيقِ الْكُفْرِ بِقَصْدِ الْيَمِينِ، وَإِنَّمَـا ذَلِـكَ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ يَشْـتَرِطُونَ فِي بَقَـاءِ انْعِقَـادِ الْيَمِينِ الإِسْلاَمَ، كَمَا يَشْـتَرِطُونَهُ فِي أَصْـلِ الاِنْعِقَـادِ، فَـالرِّدَّةُ عِنْدَهُمْ تُبْطِـلُ الاِنْعِقَـادَ، سَـوَاءٌ أَكَـانَتْ قَبْـلَ الْحِنْثِ أَمْ بَعْدَهُ، وَلاَ يَرْجِعُ الاِنْعِقَادُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الإِسْلاَمِ.

الثَّانِي: ذِكْرُ الاِسْتِثْنَاءِ بِالْمَشِيئَةِ بِشَرَائِطِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

فَمَنْ حَلَفَ وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ الاِسْتِثْنَاءُ انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ، فَإِذَا وَصَلَ بِهَا الاِسْتِثْنَاءَ انْحَلَّتْ، وَهَـذَا مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَخَالَفَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فَقَـالُوا: لاَ بُـدَّ مِنْ قَصْـدِ الاِسْـتِثْنَاءِ قَبْـلَ فَـرَاغِ الْيَمِينِ، ثُمَّ وَصَـلَ الاِسْتِثْنَاءَ بِهِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُـونُ الاِسْـتِثْنَاءُ مَانِعًـا مِنَ انْعِقَادِ الْيَمِينِ.

الثَّالِثُ: فَـوَاتُ الْمَحَـلِّ فِي الْيَمِينِ عَلَى الإِثْبَـاتِ الْمُؤَقَّتِ، نَحْـوَ: وَاللَّهِ لأَشْـرَبَنَّ مَـاءَ هَـذَا الْكُـوزِ الْيَـوْمَ،

فَإِذَا صَبَّهُ الْحَالِفُ أَوْ غَيْرُهُ انْحَلَّتِ الْيَمِينُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْبِـرَّ لاَ يَجِبُ إِلاَّ آخِـرَ الْيَـوْمِ - أَيِ الْـوَقْتِ الْمُتَّصِـلِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ - وَفِي هَذَا الْوَقْتِ لاَ يُمْكِنُهُ الْبِرُّ؛ لِحُصُولِ الْفَرَاغِ مِنَ الْمَاءِ قَبْلَهُ، فَلاَ يَحْنَثُ، وَبِهَذَا يَعْلَمُ انْحِلاَلَ يَمِينِهِ مِنْ حِينِ فَرَاغِ الْكُوزِ.

وَغَيْرُ الْحَنَفِيَّةِ يَرَوْنَ أَنَّ فَـوَاتَ الْمَحَـلِّ إِذَا كَـانَ بِغَيْـرِ اخْتِيَارِ الْحَالِفِ وَقَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْبِرِّ يُحَـلُّ يَمِينُـهُ، كَمَـا لَـوِ انْصَـبَّ الْكُـوزُ عَقِبَ الْيَمِينِ مِنْ غَيْـرِ اخْتِيَـارِهِ، أَوْ أَخَذَهُ إِنْسَانٌ فَشَرِبَهُ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ أَخْذِهِ مِنْهُ.

الرَّابِعُ: الْبِرُّ فِي الْيَمِينِ، بِأَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ، أَوْ يَسْتَمِرَّ عَلَى تَرْكِ كُلِّ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ.

الْخَامِسُ: الْحِنْثُ، فَإِنَّ الْيَمِينَ إِذَا انْعَقَدَتْ، ثُمَّ حَصَـلَ الْحِنْثُ بِوُقُـوعِ مَـا حَلَـفَ عَلَى نَفْيِـهِ، أَوْ بِالْيَـأْسِ مِنْ وُقُـوعِ مَـا حَلَـفَ عَلَى ثُبُوتِـهِ، فَهَـذَا الْحِنْثُ تَنْحَـلُّ بِـهِ الْيَمِينُ.

السَّـــــادِسُ: الْعَـــــزْمُ عَلَى الْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْإِثْبَاتِ الْمُطْلَقِ، وَهَذَا عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، فَلَـوْ قَـالَ: وَاللَّهِ لَأَتَزَوَّجَنَّ، ثُمَّ عَزَمَ عَلَى عَدَمِ الزَّوَاجِ طُولَ حَيَاتِهِ، فَمِنْ حِينِ الْعَزْمِ تَنْحَـلُّ الْيَمِينُ، وَيُعْتَبَـرُ حَانِثًـا، وَتَجِبُ عَلَيْـهِ الْكَفَّارَةُ، وَلَوْ رَجَعَ عَنْ عَزْمِهِ لَمْ تَرْجِعِ الْيَمِينُ.

السَّـابِعُ: الْبَيْنُونَـةُ فِي الْحَلِـفِ بِـالطَّلاَقِ، فَمَنْ قَـالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ فَعَلْتِ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ بِخُلْـعٍ

أَوْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فِي طَلاَقٍ رَجْعِيٍّ، أَوْ بِإِكْمَالِ الطَّلاَقِ ثَلاَثًا، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْـهِ بِنِكَـاحٍ جَدِيـدٍ لَمْ يَعُـدِ التَّعْلِيقُ لِانْحِلاَلِهِ بِالْبَيْنُونَةِ.

جَامِعُ الأَيْمَانِ

الأُمُورُ الَّتِي تُرَاعَى فِي أَلْفَاظِ الأَيْمَانِ:

152 - مَعْلُـومٌ أَنَّ اللَّفْـظَ الَّذِي يَـأْتِي بِـهِ الْحَـالِفُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَفْعَالٍ وَأَسْمَاءٍ وَحُرُوفٍ لَهَا مَعَانٍ لُغَوِيَّةٌ أَوْ عُرْفِيَّةٌ، وَأَنَّهَـا تَـارَةً تَكُـونُ مُقَيَّدَةً بِقُيُـودٍ لَفْظِيَّةٍ، وَتَارَةً تَقُومُ الْقَرَائِنُ عَلَى تَقْيِيدِهَا، وَقَدْ يَقْصِدُ الْحَالِفُ مَعْنًى يَحْتَمِلُهُ لَفْظُـهُ أَوْ لاَ يَحْتَمِلُـهُ، وَكُـلُّ هَـذَا يَخْتَلِـفُ الْبِرُّ وَالْحِنْثُ تَبَعًا لِاخْتِلاَفِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا تَجِبُ مُرَاعَاتُهُ عِنْـدَ اخْتِلاَفِ اللُّغَةِ وَالْعُرْفِ وَالنِّيَّةِ وَالسِّيَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ الْقَوَاعِدِ الَّتِي تُتْبَـعُ مُرَتَّبَـةً مَـعَ بَيَـانِ اخْتِلاَفِ الْمَذَاهِبِ فِيهَا.

الْقَاعِدَةُ الأُولَى: مُرَاعَاةُ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ:

153 - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَـالَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَـا يُصَـدِّقُكَ عَلَيْـهِ صَـاحِبُكَ»[1] وَالْمَعْنَى: يَمِينُـكَ الَّتِي تَحْلِفُهَـا، مَحْمُولَـةٌ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي لَـوْ نَوَيْتَهُ، وَكُنْتَ صَادِقًا، لاَعْتَقَدَ خَصْمُكَ أَنَّكَ صَـادِقٌ فِيهَـا،

---

[1] () حديث: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك..» أخرجه مسـلم (3 / 1274) ط عيسى الحلبي، والترمذي (3 / 636) ط مصطفى الحلبي، وابن ماجه (1 / 686) ط عيسى الحلبي، (ر: فيض القدير 6 / 464).

وَهُـوَ الْمَعْنَى الَّذِي يَخْطِـرُ بِبَالِـهِ حِينَ اسْـتِحْلاَفِهِ إِيَّاكَ، وَهُـوَ فِي الْغَـالِبِ يَكُـونُ مُتَّفِقًـا مَـعَ ظَـاهِرِ اللَّفْـظِ، وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ التَّوْرِيَةَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُسْتَحْلِفِ لاَ تَنْفَعُ الْحَالِفَ، بَلْ تَكُونُ يَمِينُهُ غَمُوسًا تَغْمِسُهُ فِي الإِْثْمِ.

وَهَـذَا مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ بَيْنَ أَكْثَـرِ الْفُقَهَـاءِ، غَيْـرَ أَنَّ لَهُمْ تَفْصِيلاَتٍ وَشَرَائِطَ بَيَانُهَا فِيمَا يَلِي:

154 - مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ: حَكَى الْكَـرْخِيُّ أَنَّ الْمَـذْهَبَ كَـوْنُ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَـالَى عَلَى نِيَّةِ الْحَـالِفِ إِنْ كَـانَ مَظْلُومًا، فَإِنْ كَانَ ظَالِمًـا فَعَلَى نِيَّةِ الْمُسْـتَحْلِفِ، لَكِنْ فَرَّقَ الْقُدُورِيُّ بَيْنَ الْيَمِينِ عَلَى الْمَاضِي وَعَلَى الْمُسْتَقْبَلِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى مَاضٍ فَفِيهَا التَّفْصِيلُ السَّابِقُ؛ لِأَنَّ الْمُؤَاخَذَةَ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ كَاذِبَـةً إِنَّمَا هِيَ بِالإِْثْمِ، كَالْمَظْلُومِ إِذَا نَوَى بِهَا مَا يُخْرِجُهَا عَنِ الْكَذِبِ، صَحَّتْ نِيَّتُهُ فَلَمْ يَأْثَمْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَظْلِمْ بِهَـا أَحَـدًا، بِخِلاَفِ الظَّالِمِ إِذَا نَوَى بِيَمِينِهِ مَـا يُخْرِجُهَـا عَنِ الْكَـذِبِ فَإِنَّ نِيَّتَـهُ بَاطِلَـةٌ، وَتَكُـونُ يَمِينُـهُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْـتَحْلِفِ فَتَكُـونُ كَاذِبَـةً ظَـاهِرًا وَبَاطِنًـا، وَيَـأْثَمُ لِأَنَّهُ ظَلَمَ بِهَـا غَيْرَهُ.

وَإِذَا كَانَتْ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ فَهِيَ عَلَى نِيَّةِ الْحَـالِفِ مِنْ غَيْــرِ تَفْصِــيلٍ؛ لِأَنَّهَــا حِينَئِذٍ عَقْــدٌ، وَالْعَقْــدُ عَلَى نِيَّةِ الْعَاقِدِ[1].

[1] () البـدائع 3 /ـ 20،ـ 21. وقـد يقـال: إن اليمين على المسـتقبل يتصور فيها أن يكون الحالف ظالما ومظلوما فلم يفصل فيها.

وَالْيَمِينُ بِـالطَّلاَقِ وَنَحْـوِهِ تُعْتَبَـرُ فِيهَـا نِيَّةُ الْحَـالِفِ، ظَالِمًا كَانَ أَوْ مَظْلُومًـا، إِذَا لَمْ يَنْـوِ خِلاَفَ الظَّاهِرِ، فَلاَ تَطْلُقُ زَوْجَتُهُ لاَ قَضَـاءً وَلاَ دِيَانَـةً، لَكِنَّهُ يَـأْثَمُ - إِنْ كَـانَ ظَالِمًا - إِثْمَ الْغَمُوسِ، فَلَوْ نَوَى خِلاَفَ الظَّاهِرِ - كَمَا لَوْ نَوَى الطَّلاَقَ عَنْ وَثَاقٍ - اعْتُبِـرَتْ نِيَّتُـهُ دِيَانَـةً لاَ قَضَـاءً، فَيَحْكُمُ الْقَاضِي عَلَيْهِ بِوُقُوعِ الطَّلاَقِ سَوَاءٌ أَكَانَ ظَالِمًا أَمْ مَظْلُومًا.

وَقَالَ الْخَصَّافُ: تُعْتَبَرُ نِيَّتُهُ قَضَاءً إِنْ كَانَ مَظْلُومًا[1].

155 - مَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ: اخْتَلَـفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ، فَقَـالَ سَـحْنُونٌ وَأَصْـبَغُ وَابْنُ الْمَـوَّازِ: إِنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِـمِ إِنَّهَـا عَلَى، نِيَّةِ الْحَـالِفِ، فَيَنْفَعُـهُ الاِسْتِثْنَاءُ، فَلاَ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ، وَلَكِنْ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَنَـعَ حَـقَّ غَيْـرِهِ، وَهَـذَا الَّذِي قَالَـهُ ابْنُ الْقَاسِمِ خِلاَفُ الْمَشْهُورِ.

ثُمَّ إِنَّ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهَا عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ اخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهَـا عَلَى نِيَّةِ الْمَحْلُـوفِ لَـهُ عِنْـدَ عَـدَمِ اسْـتِحْلاَفِهِ، فَـذَهَبَ خَلِيـلٌ إِلَى أَنَّهَـا لاَ تَكُـونُ عَلَى نِيَّتِـهِ، وَذَهَبَ الصَّـاوِيُّ فِي حَاشِـيَتِهِ عَلَى الشَّـرْحِ الصَّـغِيرِ إِلَى أَنَّهَـا تَكُونُ عَلَى نِيَّتِهِ، وَسَـبَقَ فِي شَـرَائِطِ صِـحَّةِ الاِسْـتِثْنَاءِ

---

[1] () حاشية ابن عابدين على الدر المختار 3 / 99.

بَيَانٌ مُوَضَّحٌ تَكُونُ فِيهِ الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ أَوِ الْمَحْلُوفِ لَهُ عِنْدَهُمْ.

156 - مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ: الْيَمِينُ تَكُونُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ بِشَرَائِطَ:

الشَّرِيطَةُ الأُولَى: أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَحْلِفُ مِمَّنْ يَصِحُّ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ عِنْدَهُ كَالْقَاضِي وَالْمُحَكِّمِ وَالإِْمَامِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَتْ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ، وَأَلْحَقَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخَصْمَ بِالْقَاضِي، عَمَلاً بِحَدِيثِ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»[1] أَيْ خَصْمُكَ.

الشَّرِيطَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ الْقَاضِي وَنَحْوُهُ بِطَلَبٍ مِنَ الْخَصْمِ، فَإِنِ اسْتَحْلَفَهُ بِلاَ طَلَبٍ مِنْهُ كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ.

الشَّرِيطَةُ الثَّالِثَةُ: أَلاَّ يَكُونَ الْحَالِفُ مُحِقًّا فِيمَا نَوَاهُ عَلَى خِلاَفِ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ، فَإِنِ ادَّعَى زَيْدٌ أَنَّ عَمْرًا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ كَذَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَسَأَلَ رَدَّهُ، وَكَانَ عُمَرُ وَقَدْ أَخَذَهُ مِنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ، فَأَجَابَ بِنَفْيِ الاِسْتِحْقَاقِ، فَقَالَ زَيْدٌ لِلْقَاضِي: حَلِّفْهُ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَالِي شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي.

وَكَانَ الْقَاضِي يَرَى إِجَابَتَهُ لِذَلِكَ، فَيَجُوزُ لِعَمْرٍو أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا مِنْ

---

[1] () حديث: «يمينك..» تقدم تخريجه (ر: ف 153).

مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَيَنْوِي أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ، فَيَمِينُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكُونُ عَلَى نِيَّتِهِ الْمُقَيَّدَةِ، لاَ عَلَى نِيَّةِ الْقَاضِي الْمُطْلَقَةِ، وَلاَ يَأْثَمُ بِذَلِكَ.

الشَّرِيطَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ الاِسْتِحْلاَفُ بِاللَّهِ تَعَالَى لاَ بِالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ يَرَى جَوَازَ التَّحْلِيفِ بِالطَّلاَقِ كَالْحَنَفِيِّ، كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى نِيَّتِهِ لاَ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ[1].

157 - مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ: يَرْجِعُ فِي الْيَمِينِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ فَهِيَ مَبْنَاهَا ابْتِدَاءً، إِلاَّ إِذَا كَانَ الْحَالِفُ ظَالِمًا، وَيَسْتَحْلِفُهُ لِحَقٍّ عَلَيْهِ، فَهَذَا يَنْصَرِفُ يَمِينُهُ إِلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ الَّذِي عَنَاهُ الْمُسْتَحْلِفُ[2].

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: مُرَاعَاةُ نِيَّةِ الْحَالِفِ:

إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَحْلِفٌ أَصْلاً، أَوْ كَانَ مُسْتَحْلِفٌ وَلَكِنْ عُدِمَتْ شَرِيطَةٌ مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الرُّجُوعُ إِلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ، رُوعِيَتْ نِيَّةُ الْحَالِفِ الَّتِي يَحْتَمِلُهَا اللَّفْظُ، وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ:

158 - مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ: الأَصْلُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْكَلاَمَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْعُرْفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْحَالِفِ نِيَّةٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ نِيَّةُ شَيْءٍ وَاللَّفْظُ يَحْتَمِلُهُ انْعَقَدَتِ الْيَمِينُ بِاعْتِبَارِهِ، فَمَنْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ بَيْتًا فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لاَ يَحْنَثُ إِذَا لَمْ

---

[1] () أسنى المطالب 4 / 401 ـ 402.

[2] () مطالب أولي النهى 6 / 378.

يَنْوِهِ؛ لأَنَّ الْمَسْجِدَ لاَ يُعْتَبَرُ فِي الْعُرْفِ بَيْتًـا، وَإِنْ كَـانَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ قَدْ سَمَّاهُ بَيْتًا[1].

159 - مَــذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ: إِنْ لَمْ تَجِبْ مُرَاعَــاةُ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ وَجَبَتْ مُرَاعَاةُ نِيَّةِ الْحَالِفِ، فَهِيَ تُخَصِّـصُ الْعَـامَّ وَتُقَيِّدُ الْمُطْلَـقَ وَتُبَيِّنُ الْمُجْمَـلَ ثُمَّ إِنَّ النِّيَّةَ الْمُخَصَّصَةَ وَالْمُقَيَّدَةَ لَهَا ثَلاَثَةُ أَحْوَالٍ:

الْحَالَةُ الأُولَى: أَنْ تَكُونَ مُسَاوِيَةً لِظَاهِرِ اللَّفْظِ، بِـأَنْ يَحْتَمِلَ اللَّفْظُ إِرَادَتَهَا وَعَـدَمَ إِرَادَتِهَـا عَلَى السَّـوَاءِ بِلاَ تَرْجِيحٍ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآْخَرِ، كَحَلِفِهِ لِزَوْجَتِـهِ: إِنْ تَـزَوَّجَ فِي حَيَاتِهَا فَـالَّتِي يَتَزَوَّجُهَـا طَـالِقٌ أَوْ فَعَلَيْـهِ الْمَشْـيُ إِلَى مَكَّةَ، فَتَزَوَّجَ بَعْدَ طَلاَقِهَـا، وَقَـالَ: كُنْتُ نَـوَيْتُ أَنِّي إِنْ تَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا وَهِيَ فِي عِصْمَتِي، وَهِيَ الآْنَ لَيْسَتْ فِي عِصْمَتِي.

فَفِي هَذِهِ الْحَالَـةِ يَصْـدُقُ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَـالَى أَوِ الطَّلاَقِ أَوِ الْتِزَامِ قُرْبَةٍ فِي كُلٍّ مِنَ الْفَتْوَى وَالْقَضَاءِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ حَلَفَ: لاَ يَأْكُلُ لَحْمًا، فَأَكَلَ لَحْمَ طَيْرٍ، وَقَالَ: كُنْتُ أَرَدْتُ لَحْمَ غَيْرِ الطَّيْرِ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ مُطْلَقًـا أَيْضًا.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ مُقَارِبَةً لِظَـاهِرِ اللَّفْـظِ، وَإِنْ كَانَ أَرْجَحَ مِنْهَا، كَحَلِفِهِ لاَ يَأْكُلُ لَحْمًا أَوْ سَـمْنًا إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ نَوَى لَحْمَ الْبَقَـرِ وَسَـمْنَ الضَّـأْنِ، فَأَكَـلَ لَحْمَ

[1] فتح القدير 4 / 30.

الضَّـأْنِ وَسَـمْنَ الْبَقَـرِ، فَفِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ يَصْـدُقُ فِي حَلِفِهِ بِاللَّهِ، وَبِتَعْلِيقِ الْقُرْبَةِ مَـا عَـدَا الطَّلاَقَ، إِذَا رُفِـعَ أَمْـــرُهُ لِلْقَاضِـــي وَأُقِيمَتْ عَلَيْـــهِ الْبَيِّنَـــةُ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِالطَّلاَقِ، وَمِثْلُ الْبَيِّنَةِ الإِقْرَارُ.

وَيُقْبَلُ مِنْهُ مَـا ادَّعَـاهُ فِي الْفَتْـوَى مُطْلَقًـا، فَلاَ يُعَـدُّ حَانِثًا فِي جَمِيعِ أَيْمَانِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ حَلَفَ: لاَ يُكَلِّمُ فُلاَنًـا فَكَلَّمَـهُ، وَقَـالَ: إِنِّي كُنْتُ نَـــوَيْتُ أَلاَّ أُكَلِّمَـــهُ شَـــهْرًا أَوْ أَلاَّ أُكَلِّمَـــهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ كَلَّمْتُهُ بَعْـدَ شَـهْرٍ أَوْ فِي غَيْـرِ الْمَسْـجِدِ، فَيُقْبَلُ فِي الْفَتْـوَى مُطْلَقًـا، وَيُقْبَـلُ فِي الْقَضَـاءِ فِي غَيْرِ الْحَلِفِ بِالطَّلاَقِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ: أَلاَّ يَبِيعَهُ أَوْ أَلاَّ يَضْرِبَهُ، ثُمَّ وَكَّلَ إِنْسَـانًا فِي بَيْعِـهِ أَوْ أَمَـرَهُ بِضَـرْبِهِ، وَقَـالَ: إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الاِمْتِنَاعَ عَنْ تَكْلِيمِهِ وَضَرْبِهِ بِنَفْسِي.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ بَعِيدَةً عَنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، كَقَوْلِهِ: إِنْ دَخَلْتُ دَارَ فُلاَنٍ فَـزَوْجَتِي طَـالِقٌ، إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ زَوْجَتَهُ الْمَيِّتَةَ، ثُمَّ دَخَلَ الدَّارَ اسْتِنَادًا إِلَى هَـذِهِ النِّيَّةِ لَمْ يُقْبَـلْ مِنْـهُ مَـا ادَّعَـاهُ لاَ فِي الْقَضَـاءِ وَلاَ فِي الْفَتْــوَى، إِلاَّ إِذَا كَــانَتْ هُنَــاكَ قَرِينَــةٌ دَالَّةٌ عَلَى هَــذِهِ الدَّعْوَى.[1]

---

[1] () الدسوقي 2 / 138 ـ 141.

160 - مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ: فِي أَسْنَى الْمَطَالِبِ: مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ، فَقَالَ: أَرَدْتُ مُدَّةَ شَهْرٍ فَقَطْ وَنَحْوَهُ مِمَّا يُخَصِّصُ الْيَمِينَ قُبِلَ مِنْهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى لاَ فِي حَقِّ آدَمِيٍّ كَطَلاَقٍ وَإِيلاَءٍ، فَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ ظَاهِرًا وَيَدِينُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ حَلَفَ: لاَ يُكَلِّمُ أَحَدًا، وَقَالَ: أَرَدْتُ زَيْدًا مَثَلاً لَمْ يَحْنَثْ بِغَيْرِهِ عَمَلاً بِنِيَّتِهِ.

ثُمَّ اللَّفْظُ الْخَاصُّ لاَ يُعَمَّمُ بِالنِّيَّةِ، مِثْلُ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ بِمَا نَالَ مِنْهُ، فَحَلَفَ لاَ يَشْرَبُ لَهُ مَاءً مِنْ عَطَشٍ لَمْ يَحْنَثْ بِغَيْرِهِ، مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ وَمَاءٍ مِنْ غَيْرِ عَطَشٍ وَغَيْرِهَا، وَإِنْ نَوَاهُ وَكَانَتِ الْمُنَازَعَةُ بَيْنَهُمَا تَقْتَضِي مَا نَوَاهُ؛ لاِنْعِقَادِ الْيَمِينِ عَلَى الْمَاءِ مِنْ عَطَشٍ خَاصَّةً، وَإِنَّمَا تُؤَثِّرُ النِّيَّةُ إِذَا احْتَمَلَ اللَّفْظُ مَا نَوَى بِجِهَةٍ يَتَجَوَّزُ بِهَا.

وَقَدْ يُصْرَفُ اللَّفْظُ إِلَى الْمَجَازِ بِالنِّيَّةِ، كَلاَ أَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ، وَنَوَى مَسْكَنَهُ دُونَ مِلْكِهِ، فَيُقْبَلُ فِي غَيْرِ حَقِّ آدَمِيٍّ - كَأَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ - لاَ فِي حَقِّ آدَمِيٍّ، كَأَنْ حَلَفَ بِطَلاَقٍ[1].

161 - مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحْلَفٌ، أَوْ كَانَ مُسْتَحْلَفٌ وَلَمْ يَكُنِ الْحَالِفُ ظَالِمًا رَجَعَ إِلَى نِيَّتِهِ

---

[1] () أسنى المطالب 4 / 253.

هُوَ - سَوَاءٌ أَكَانَ مَظْلُومًا أَمْ لاَ - وَإِنَّمَا يَرْجِـعُ إِلَى نِيَّتِـهِ إِنِ احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ، كَأَنْ يَنْوِيَ السَّقْفَ وَالْبِنَاءَ السَّـمَاءَ، وَبِـــالْفِرَاشِ وَالْبِسَـــاطِ الأَرْضَ، وَبِاللِّبَـــاسِ اللَّيْـــلَ، وَبِالأُخُوَّةِ أُخُوَّةَ الإِسْلاَمِ.

ثُمَّ إِنْ كَـانَ الاِحْتِمَـالُ بَعِيـدًا لَمْ يُقْبَـلْ قَضَـاءً، وَإِنَّمَـا يُقْبَلُ دِيَانَةً، وَإِنْ كَـانَ قَرِيبًـا أَوْ مُتَوَسِّـطًا قُبِـلَ قَضَـاءً وَدِيَانَةً.

فَـإِنْ لَمْ يَحْتَمِـلْ أَصْـلاً لَمْ تَنْصَـرِفْ يَمِينُـهُ إِلَيْـهِ، بَـلْ تَنْصَرِفُ إِلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَذَلِكَ كَـأَنْ يَقُـولَ: وَاللَّهِ لاَ آكُلُ، وَيَنْوِيَ عَدَمَ الْقِيَامِ دُونَ عَدَمِ الأَكْلِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ النِّيَّةِ الْمُحْتَمَلَةِ احْتِمَالاً قَرِيبًا: مَا لَـوْ نَـوَى التَّخْصِـيصَ، كَـأَنْ يَحْلِـفَ: لاَ يَـدْخُلُ دَارَ زَيْـدٍ، وَيَنْـوِي تَخْصِـيصَ ذَلِـكَ بِـالْيَوْمِ، فَيُقْبَـلُ مِنْـهُ حُكْمًـا، فَلاَ يَحْنَثُ بِالدُّخُولِ فِي يَوْمٍ آخَرَ، وَلَوْ كَانَ حَلِفُهُ بِالطَّلاَقِ[1].

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: مُرَاعَـاةُ قَرِينَـةِ الْفَـوْرِ أَوِ الْبِسَـاطِ، أَوِ السَّبَبِ:

إِذَا عُـدِمَتْ نِيَّةُ الْمُسْـتَحْلِفِ الْمُحِـقِّ وَنِيَّةُ الْحَـالِفِ، وَكَانَتِ الْيَمِينُ عَامَّةً أَوْ مُطْلَقَةً فِي الظَّاهِرِ، لَكِنْ كَـانَ سَبَبُهَا الَّذِي أَثَارَهَا خَاصًّـا أَوْ مُقَيَّدًا كَـانَ ذَلِـكَ مُقْتَضِـيًا تَخْصِيصَ الْيَمِينِ أَوْ تَقْيِيدَهَا.

1 () مطالب أولي النهى 6 / 378 ـ 380.

وَهَـذَا السَّـبَبُ يُسَـمَّى عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ بِسَـاطُ الْيَمِينِ، وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ السَّـبَبُ الْمُهَيِّجُ لِلْيَمِينِ، وَيُعَبِّرُ الْحَنَفِيَّةُ عَنْ هَذِهِ الْيَمِينِ بِيَمِينِ الْفَوْرِ.

وَفِيمَا يَلِي أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ:

162 - فَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ مُقَيَّدًا نَصًّا، وَلَكِنْ دَلَّتِ الْحَالُ عَلَى تَقْيِيدِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ ذَلِـكَ الْقَيْـدَ يُـرَاعَى فِي الْيَمِينِ اسْتِحْسَـانًا عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

مِثَـالُ ذَلِـكَ: أَنْ تَخْـرُجَ الْيَمِينُ جَوَابًـا لِكَلاَمٍ مُقَيَّدٍ، أَوْ بِنَاءً عَلَى أَمْرٍ مُقَيَّدٍ، وَلَكِنَّ الْحَـالِفَ لاَ يَـذْكُرُ فِي يَمِينِـهِ هَذَا الْقَيْدَ نَصًّا، كَمَا لَـوْ قَـالَ إِنْسَـانٌ: تَعَـالَ تَغَـدَّ مَعِي، فَقَـالَ: وَاللَّهِ لاَ أَتَغَـدَّى، فَلَمْ يَتَغَـدَّ مَعَـهُ، ثُمَّ رَجَـعَ إِلَى مَنْزِلِـهِ فَتَغَـدَّى، فَإِنَّهُ لاَ يَحْنَثُ لِأَنَّ كَلاَمَـهُ خَـرَجَ جَوَابًـا لِلطَّلَبِ، فَيَنْصَرِفُ إِلَى الْمَطْلُوبِ، وَهُوَ الْغَـدَاءُ الْمَـدْعُوُّ إِلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَتَغَدَّى الْغَـدَاءَ الَّذِي دَعَـوْتَنِي إِلَيْهِ.

وَقَالَ زُفَرُ: يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ نَفْسَهُ عَنِ التَّغَـدِّي عَامًّا، فَلَوْ صَرَفَ لِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ كَـانَ ذَلِـكَ تَخْصِيصًـا بِغَيْـرِ مُخَصِّصٍ، وَذَا هُوَ الْقِيَاسُ[1].

163 - مَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ: إِنْ لَمْ يُوجَـدْ مُسْـتَحْلِفٌ ذُو حَـقٍّ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْحَـالِفِ نِيَّةٌ صَـرِيحَةٌ، أَوْ كَـانَ لَـهُ نِيَّةٌ

[1] () البدائع 3 / 13.

صَـرِيحَةٌ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَضْـبِطْهَا، رُوعِيَ بِسَـاطُ يَمِينِـهِ فِي التَّعْمِيمِ وَالتَّخْصِـيصِ وَالتَّقْيِيـدِ، وَالْبِسَـاطُ هُـوَ السَّـبَبُ الْحَامِـلُ عَلَى الْيَمِينِ، وَمِثْلُـهُ كُـلُّ سِـيَاقٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَـبَبًا، وَيُعْتَبَـرُ الْبِسَـاطُ قَرِينَـةً عَلَى النِّيَّةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَـرِيحَةً وَلاَ مُنْضَـبِطَةً، وَعَلاَمَتُـهُ صِـحَّةُ تَقْيِيـدِ الْيَمِينِ بِقَوْلِهِ مَا دَامَ هَذَا الشَّيْءُ مَوْجُودًا.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: مَا لَوْ حَلَفَ لاَ يَشْـتَرِي لَحْمًـا، أَوْ لاَ يَبِيـعُ فِي السُّـوقِ، إِذَا كَـانَ الْحَامِـلُ عَلَى الْحَلِـفِ زَحْمَـةٌ أَوْ وُجُـودُ ظَـالِمٍ، فَيَمِينُـهُ تُقَيَّدُ بِـذَلِكَ، فَلاَ يَحْنَثُ بِشِـرَاءِ اللَّحْمِ وَلاَ بِالْبَيْعِ فِي السُّوقِ إِذَا انْتَفَتِ الزَّحْمَةُ وَالظَّالِمُ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ حَلِفُـهُ بِاللَّهِ أَمْ بِتَعْلِيـقِ الطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْقَضَـاءُ وَالْفُتْيَـا، لَكِنْ لاَ بُـدَّ فِي الْقَضَاءِ مِنْ إِقَامَةِ بَيِّنَةٍ عَلَى وُجُودِ الْبِسَاطِ.

وَمِنَ الأَمْثِلَةِ أَيْضًا: مَا لَوْ كَانَ خَـادِمُ الْمَسْـجِدِ يُؤْذِيـهِ، فَحَلَفَ لاَ يَدْخُلُهُ، فَإِنَّ مَعْنَـاهُ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُـهُ مَـا دَامَ هَـذَا الْخَادِمُ فِيهِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ فَاسِقٌ بِمَكَانٍ فَقَـالَ إِنْسَـانٌ لِزَوْجَتِـهِ: إِنْ دَخَلْتِ هَـذَا الْمَكَـانَ فَـأَنْتِ طَـالِقٌ، وَكَـانَ وُجُودُ هَذَا الْفَاسِقِ الْحَامِلِ عَلَى الْحَلِـفِ، فَـإِنَّ الْحَلِـفَ يُقَيَّدُ بِوُجُـودِهِ، فَـإِنْ زَالَ فَـدَخَلَتِ امْرَأَتُـهُ الْمَكَـانَ لَمْ تَطْلُقْ.

وَمِنْ ذَلِـكَ: مَـا لَـوْ مَنَّ إِنْسَـانٌ عَلَى آخَـرَ، فَحَلَـفَ لاَ يَأْكُلُ لَهُ طَعَامًا، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَلاَّ يَنْتَفِعَ مِنْهُ بِشَيْءٍ فِيهِ

الْمِنَّةُ، سَوَاءٌ أَكَانَ طَعَامًا أَمْ كُسْـوَةً أَوْ غَيْرَهُمَـا، فَهَـذَا تَعْمِيمٌ لِلْيَمِينِ بِالْبِسَاطِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ السَّبَبُ الْحَامِـلُ عَلَى الْيَمِينِ دَاعِيًـا إِلَى مُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ لَمْ يَكُنْ بِسَاطًا، كَمَا لَوْ حَلَـفَ إِنْسَـانٌ: لاَ يُكَلِّمُ فُلاَنًا أَوْ لاَ يَدْخُلُ دَارَهُ، وَكَانَ السَّـبَبُ فِي ذَلِـكَ أَنَّهُ شَتَمَهُ أَوْ تَشَاجَرَ مَعَـهُ، فَهَـذَا السَّـبَبُ لاَ يَـدْعُو إِلَى مُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ، وَهُوَ الاِمْتِنَاعُ مِنَ التَّكْلِيمِ وَمِنْ دُخُـولِ الدَّارِ أَبَدًا[1].

164 - مَـذْهَبُ الشَّـافِعِيَّةِ: يَتَّضِـحُ مِنَ الاِطِّلاَعِ عَلَى كُتُبِ الْمَـــذْهَبِ الشَّـــافِعِيِّ أَنَّ الْمُعْتَبَـــرَ - بَعْـــدَ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ وَنِيَّةِ الْحَـالِفِ - هُـوَ ظَـاهِرُ اللَّفْـظِ، بِقَطْـعِ النَّظَـرِ عَنِ السَّـبَبِ الْحَامِـلِ عَلَى الْيَمِينِ، فَلَـوْ كَـانَتِ الْيَمِينُ عَامَّةً أَوْ مُطْلَقَةً فِي الظَّاهِرِ - لَكِنْ كَانَ سَبَبُهَا الَّذِي أَثَارَهَـا خَاصًّـا أَوْ مُقَيَّدًا - لَمْ يَكُنْ ذَلِـكَ مُقْتَضِـيًا تَخْصِيصَ الْيَمِينِ أَوْ تَقْيِيدَهَا عِنْدَهُمْ.

165 - مَذْهَبُ الْحَنَابِلَـةِ: إِنْ لَمْ يُوجَـدْ مُسْـتَحْلِفٌ ذُو حَـقٍّ، وَلَمْ يَنْـوِ الْحَـالِفُ مَـا يُوَافِـقُ ظَـاهِرَ اللَّفْـظِ أَوْ يُخَصِّصُهُ، أَوْ يَكُونُ اللَّفْظُ مَجَازًا فِيهِ، رَجَعَ إِلَى السَّـبَبِ الْمُهَيِّجِ لِلْيَمِينِ لأَنَّهُ يَـدُلُّ عَلَى النِّيَّةِ، وَإِنْ كَـانَ الْقَائِلُ غَـافِلاً عَنْهَـا، فَمَنْ حَلَـفَ: لَيَقْضِـيَنَّ زَيْـدًا حَقَّهُ غَـدًا فَقَضَاهُ قَبْلَهُ لَمْ يَحْنَثْ، إِذَا كَانَ سَبَبُ يَمِينِهِ أَمْرًا يَـدْعُو

---

[1] () الشرح الصغير بحاشية الصاوي 1 / 337 ـ 341، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي 2 / 138 ـ 141.

إِلَى التَّعْجِيلِ وَقَطْعِ الْمَطْلِ، وَإِنَّمَـا يَحْنَثُ بِالتَّأْخِيرِ عَنْ غَدٍ، فَإِنْ كَـانَ السَّـبَبُ مَانِعًـا مِنَ التَّعْجِيـلِ حَـامِلاً عَلَى التَّأْخِيرِ إِلَى غَدٍ فَقَضَاهُ قَبْلُ حَنِثَ، وَفِي هَذِهِ الصُّــورَةِ لاَ يَحْنَثُ بِالتَّأْخِيرِ عَنْ غَدٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَبَبٌ يَدْعُو إِلَى التَّعْجِيلِ أَوِ التَّأْخِيرِ حَنِثَ بِهِمَـا عِنْـدَ الإِطْلاَقِ عَنِ النِّيَّةِ، وَأَمَّا إِذَا نَوَى التَّعْجِيلَ أَوِ التَّأْخِيرَ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِنِيَّتِـهِ كَمَـا تَقَدَّمَ، فَعِنْدَ نِيَّةِ التَّعْجِيلِ يَحْنَثُ بِالتَّأْخِيرِ دُونَ التَّقْـدِيمِ، وَعِنْدَ التَّأْخِيرِ يَكُونُ الْحُكْمُ عَكْسَ ذَلِكَ.

وَمَنْ حَلَــفَ عَلَى شَــيْءٍ لاَ يَبِيعُــهُ إِلاَّ بِمِائَةٍ، وَكَــانَ الْحَامِـلُ لَـهُ عَلَى الْحَلِـفِ عَـدَمَ رِضَـاهُ بِأَقَـلَّ مِنْ مِائَةٍ، حَنِثَ بِبَيْعِهِ بِأَقَـلَّ مِنْهَـا، وَلَمْ تَحْنَثْ بِبَيْعِـهِ بِـأَكْثَرَ إِلاَّ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى الْمِائَةَ بِعَيْنِهَا لاَ أَكْثَرَ وَلاَ أَقَلَّ.

وَمَنْ حَلَـفَ لاَ يَبِيعُـهُ بِمِائَةٍ، وَكَـانَ الْحَامِـلُ لَـهُ عَلَى الْحَلِفِ أَنَّهُ يَسْتَقِلُّ الْمِائَةَ، حَنِثَ بِبَيْعِهِ بِهَا، وَكَـذَا يَحْنَثُ بِبَيْعِـهِ بِأَقَـلَّ مِنْهَـا مَـا لَمْ يَنْـوِ تَعَيُّنَ الْمِائَةِ، وَلاَ يَحْنَثُ بِبَيْعِهِ بِأَكْثَرَ مِنَ الْمِائَةِ مَا لَمْ يَنْوِ تَعَيُّنَهَا.

وَمَنْ دُعِيَ لِغَـدَاءٍ، فَحَلَـفَ لاَ يَتَغَـدَّى، لَمْ يَحْنَثْ بِغَـدَاءٍ آخَرَ عِنْدَ الإِطْلاَقِ؛ لأَنَّ السَّبَبَ الْحَامِلَ عَلَى الْحَلِفِ هُـوَ عَدَمُ إِرَادَتِهِ لِهَـذَا الْغَـدَاءِ الْمُعَيَّنِ، وَإِنَّمَـا يَحْنَثُ بِالْغَـدَاءِ الآخَرِ إِذَا نَوَى الْعُمُومَ، فَإِنَّ النِّيَّةَ

الْمُوَافِقَةَ لِلظَّاهِرِ تُقَدَّمُ عَلَى السَّـبَبِ الْمُخَصَّـصِ كَمَـا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ.

وَمَنْ حَلَـفَ لاَ يَشْـرَبُ لِفُلاَنٍ مَـاءً مِنْ عَطَشٍ، وَكَـانَ السَّبَبُ عَدَمَ رِضَاهُ بِمِنَّتِهِ، حَنِثَ بِأَكْلِ خُبْـزِهِ وَاسْـتِعَارَةِ دَابَّتِهِ، وَمَا مَاثَـلَ ذَلِـكَ مِنْ كُـلِّ مَـا فِيـهِ مِنَّةٌ تَزِيـدُ عَلَى شُرْبِ الْمَاءِ مِنَ الْعَطَشِ، بِخِلاَفِ مَـا هُـوَ أَقَـلُّ مِنَّةً مِنْ شُرْبِ الْمَـاءِ كَقُعُـودِهِ فِي ضَـوْءِ نَـارِهِ، وَهَـذَا كُلُّهُ عِنْـدَ الإِطْلاَقِ عَنِ النِّيَّةِ، فَإِنْ نَوَى ظَاهِرَ اللَّفْظِ عَمِلَ بِهِ.

وَمَنْ حَلَـفَ لاَ يَـدْخُلُ بَلَـدًا، وَكَـانَ السَّـبَبُ ظُلْمًـا رَآهُ فِيهَـا، أَوْ حَلَـفَ لاَ رَأَى مُنْكَـرًا إِلاَّ رَفَعَـهُ إِلَى الْـوَالِي، وَكَانَ السَّـبَبُ طَلَبَ الْـوَالِي ذَلِـكَ مِنْـهُ، ثُمَّ زَالَ الظُّلْمُ فِي الْمِثَالِ الأَوَّلِ، وَعُـزِلَ الْـوَالِي فِي الْمِثَـالِ الثَّانِي، لَمْ يَحْنَثْ بِدُخُولِ الْبَلَدِ بَعْدَ زَوَالِ الظُّلْمِ، وَلاَ بِتَرْكِ رَفْعِ الْمُنْكَرِ إِلَى الْوَالِي بَعْدَ عَزْلِهِ، فَـإِنْ عَـادَ الظُّلْمُ أَوْ عَـادَ الْوَالِي لِلْحُكْمِ حَنِثَ بِمُخَالَفَةِ مَا حَلَـفَ عَلَيْـهِ، وَيَسْـتَوِي فِي هَذَا الْحُكْمِ مَا لَوْ أَطْلَـقَ الْحَـالِفُ لَفْظَـهُ عَنِ النِّيَّةِ، وَمَـا لَـوْ نَـوَى التَّقْيِيـدَ بِـدَوَامِ الْوَصْـفِ الْحَامِـلِ عَلَى الْيَمِينِ.

166 - هَـذَا وَإِذَا تَعَارَضَـتِ النِّيَّةُ وَالسَّـبَبُ، وَكَـانَ أَحَدُهُمَا مُوَافِقًا لِظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَالثَّانِي أَعَمُّ مِنْهُ عَمِـلَ بِالْمُوَافِقِ، فَمَنْ حَلَـفَ لاَ يَـأْوِي مَـعَ امْرَأَتِـهِ بِـدَارِ فُلاَنٍ نَاوِيًا جَفَاءَهَا، وَكَـانَ السَّـبَبُ الْحَامِـلُ عَلَى الْيَمِينِ هُـوَ عَدَمُ مُلاَءَمَةِ الدَّارِ عَمِلَ بِالسَّـبَبِ، فَلاَ يَحْنَثُ بِاجْتِمَاعِـهِ مَعَهَا فِي دَارٍ أُخْرَى، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُخَالِفًا لِنِيَّتِهِ.

فَـإِنْ كَـانَ نَاوِيًـا عَـدَمَ الاِجْتِمَـاعِ مَعَهَـا فِي الـدَّارِ بِخُصُوصِهَا، وَكَـانَ السَّـبَبُ الْحَامِـلُ عَلَى الْيَمِينِ يَـدْعُو إِلَى الْجَفَـاءِ الْعَـامِّ فَـالْحُكْمُ كَمَـا سَـبَقَ، عَمَلاً بِالنِّيَّةِ الْمُوَافِقَةِ لِلظَّاهِرِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُخَالِفًا لِلسَّبَبِ.

فَإِنْ وُجِـدَتْ نِيَّةٌ وَلاَ سَـبَبَ، أَوْ كَـانَ السَّـبَبُ يَـدْعُو إِلَى الْجَفَـــاءِ وَلاَ نِيَّةَ، أَوِ اتَّفَقَـــا مَعًـــا فِي الْجَفَـــاءِ حَنِثَ بِالاِجْتِمَاعِ مَعَهَا مُطْلَقًا، وَإِنِ اتَّفَقَا فِي تَخْصِيصِ الـدَّارِ لَمْ يَحْنَثْ بِغَيْرِهَا[1].

الْقَاعِـدَةُ الرَّابِعَـةُ: مُرَاعَـاةُ الْعُـرْفِ الْفِعْلِيِّ وَالْقَـوْلِيِّ وَالشَّرْعِيِّ وَالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ:

167 - مَنْ تَصَفَّحَ كُتُبَ الْمَذَاهِبِ وَجَدَ عِبَارَاتِهَـا فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ تَخْتَلِفُ.

فَالْحَنَفِيَّةُ يَـــذْكُرُونَ مُرَاعَـــاةَ الْعُـــرْفِ فَاللُّغَـــةَ، وَلاَ يُقَسِّمُونَ الْعُرْفَ إِلَى فِعْلِيٍّ وَقَوْلِيٍّ وَشَـرْعِيٍّ، وَلَعَلَّهُمُ اكْتَفَـوْا بِـأَنَّ الْكَلِمَـةَ إِذَا أُطْلِقَتْ لَمْ تَتَنَازَعْهَـا أَعْـرَافٌ مُخْتَلِفَةٌ؛ لأَنَّهَا قَـدْ يَكُـونُ الْمَشْـهُورُ فِيهَـا هُـوَ الْفِعْلِيُّ فَقَطْ أَوِ الْقَوْلِيُّ فَقَـطْ أَوِ الشَّـرْعِيُّ فَقَـطْ، فَلاَ حَاجَـةَ لِتَرْتِيبِهَا.

---

[1] () مطالب أولي النهى 6 / 381 ـ 389.

وَالْمَالِكِيَّةُ ذَكَرَ بَعْضُـهُمُ الْعُـرْفَ الْفِعْلِيَّ وَقَدَّمَـهُ عَلَى الْقَوْلِيِّ، وَأَغْفَلَـهُ بَعْضُـهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَـدَّمَ الشَّـرْعِيَّ عَلَى اللُّغَوِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ.

وَالشَّــافِعِيَّةُ لَمْ يُفَصِّـلُوا فِي الْعُـرْفِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ تَـارَةً يُقَدِّمُونَ الْعُرْفَ عَلَى اللُّغَةِ، وَتَارَةً يَعْكِسُونَ.

وَالْحَنَابِلَةُ قَدَّمُوا الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّ، وَأَتْبَعُوهُ بِالْعُرْفِيِّ فَاللُّغَوِيِّ، وَلَمْ يُقَسِّمُوا الْعُرْفِيَّ إِلَى فِعْلِيٍّ وَقَوْلِيٍّ.

أ - مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ:

168 - الأَصْلُ فِي الأَلْفَاظِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا الْحَالِفُ أَنْ يُرَاعِيَ فِيهَا مَعْنَى الْمُفْـرَدَاتِ فِي اللُّغَـةِ، وَأَنْ يُـرَاعِيَ الْمَعْنَى التَّرْكِيبِيَّ مِنْ عُمُومٍ وَخُصُوصٍ وَإِطْلاَقٍ وَتَقْيِيـدٍ بِالْوَقْتِ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنَ الْقُيُـودِ، وَمَعَـانِي الْحُـرُوفِ الَّتِي فِيهَا كَالْوَاوِ وَالْفَاءِ وَثُمَّ وَأَوْ.

وَإِنَّمَا يُرَاعَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَلاَمُ النَّاسِ بِخِلاَفِـهِ، فَـإِنْ كَـانَ كَلاَمُ النَّاسِ بِخِلاَفِـهِ وَجَبَ حَمْـلُ اللَّفْظِ عَلَى مَا تَعَارَفَهُ النَّاسُ، فَيَكُونُ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً.

وَمِنْ أَدِلَّةِ تَقْــدِيمِ الْمَعْنَى الْعُــرْفِيِّ عَلَى اللُّغَــوِيِّ الأَصْلِيِّ مَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ: إِنَّ صَـاحِبًا لَنَـا مَـاتَ وَأَوْصَـى بِبَدَنَـةٍ، أَفَتُجْـزِي عَنْـهُ الْبَقَرَةُ؟ فَقَالَ: «مِمَّنْ صَاحِبُكُمْ؟ فَقَالَ مِنْ بَنِي رَبَـاحٍ،

فَقَالَ:» مَتَى اقْتَنَتْ بَنُو رَبَاحٍ الْبَقَرَ؟ إِنَّمَا الْبَقَـرُ لِلأَزْدِ، وَذَهَبَ وَهْمُ صَاحِبِكُمْ إِلَى الإِبِلِ[1]

فَهَـذَا الأَثَـرُ أَصْـلٌ أَصِـيلٌ فِي حَمْـلِ الْكَلاَمِ الْمُطْلَـقِ عَلَى مَا يُرِيدُهُ النَّاسُ، وَلاَ شَـكَّ أَنَّ إِرَادَةَ النَّاسِ تَـذْهَبُ إِلَى الْمَعْنَى الْعُـرْفِيِّ، فِيمَـا لَـهُ مَعْنًى لُغَـوِيٌّ وَمَعْنًى عُــرْفِيٌّ، فَالظَّاهِرُ عِنْــدَ إِطْلاَقِ اللَّفْــظِ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْعُرْفِيِّ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ الْغَـرِيمُ لِغَرِيمِـهِ: وَاللَّهِ لأَجُرَّنَّكَ فِي الشَّوْكِ، لَمْ يُرِدْ بِـهِ حَقِيقَتَـهُ اللُّغَوِيَّةَ عَـادَةً، وَإِنَّمَـا يُرِيدُ شِدَّةَ الْمَطْلِ، فَلاَ يَحْنَثُ بِعَـدَمِ جَـرِّهِ فِي الشَّـوْكِ، وَإِنَّمَا يَحْنَثُ بِإِعْطَائِهِ الدَّيْنَ مِنْ غَيْرِ مُمَاطَلَةٍ.

وَلَــــوْ حَلَــــفَ: أَلاَّ يَجْلِسَ فِي سِــــرَاجٍ، فَجَلَسَ فِي الشَّــمْسِ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ كَـانَ اللَّهُ سُــبْحَانَهُ وَتَعَـالَى سَمَّاهَا سِرَاجًا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلَ الشَّـمْسَ سِـرَاجًا﴾[2] وَكَذَا لاَ يَحْنَثُ مَنْ جَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَكَـانَ قَـدْ حَلَـفَ أَلاَّ يَجْلِسَ عَلَى بِسَاطٍ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ سَـمَّى الأَرْضَ بِسَاطًا فِي قَوْلِهِ:

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ بِسَاطًا﴾[3] وَكَذَا مَنْ حَلَفَ أَلاَّ يَمَسَّ وَتَــــدًا، فَمَسَّ جَبَلاً لاَ يَحْنَثُ، وَإِنْ سَــــمَّاهُ اللَّهُ

---

1 () يعني أنه لم يخطر ببال صاحبكم عند النطق بهذه الوصية إلا الإبل.

2 () سورة نوح / 16.

3 () سورة نوح / 19.

سُبْحَانَهُ وَتَدًا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْجِبَالَ أَوْتَـادًا﴾[1] وَكَـذَا مَنْ حَلَـفَ لاَ يَـرْكَبُ دَابَّةً فَـرَكِبَ إِنْسَـانًا لاَ يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ لاَ يُسَـمَّى دَابَّةً فِي الْعُـرْفِ، وَإِنْ كَـانَ يُسَـمَّى دَابَّةً فِي اللُّغَةِ[2].

وَهَذَا كُلُّهُ حَيْثُ لَمْ يَجْعَـلِ اللَّفْـظَ فِي الْعُـرْفِ مَجَـازًا عَنْ مَعْنًى آخَرَ، كَمَـا لَـوْ حَلَـفَ: لاَ يَضَـعُ قَدَمَـهُ فِي دَارِ فُلاَنٍ، فَإِنَّهُ صَارَ مَجَازًا عَنِ الدُّخُولِ مُطْلَقًا، فَفِي هَـذَا لاَ يُعْتَبَرُ اللَّفْظُ أَصْلاً، حَتَّى لَوْ وَضَعَ قَدَمَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ لاَ يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الأْصْلِيَّ وَالْعُرْفِيَّ لِلَّفْظِ قَـدْ هُجِـرَ، وَصَارَ الْمُرَادُ بِـهِ مَعْنًى آخَـرَ، وَمِثْلُـهُ: لاَ آكُـلُ مِنْ هَـذِهِ الشَّـجَرَةِ - وَهِيَ مِنَ الأْشْـجَارِ الَّتِي لاَ تُثْمِـرُ وَلَمْ تَجْـرِ الْعَادَةُ بِأَكْلِ شَيْءٍ مِنْهَـا - فَهَـذِهِ الْعِبَـارَةُ تَنْصَـرِفُ إِلَى الاِنْتِفَاعِ بِثَمَنِهَا، فَلاَ يَحْنَثُ بِتَنَاوُلِ شَيْءٍ مِنْهَـا وَمَضْـغِهِ وَابْتِلاَعِهِ[3].

ب - مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ:

169 - إِذَا لَمْ يُوجَـدْ مُسْـتَحْلِفٌ ذُو حَـقٍّ، وَلَمْ يَنْـوِ الْحَالِفُ نِيَّةً مُعْتَبَرَةً، وَلَمْ يَكُنْ لِلْيَمِينِ بِسَـاطٌ دَالٌّ عَلَى

---

[1] () سورة النبأ / 7.

[2] () فتح القدير 3 / 30.

[3] () حاشية ابن عابدين على الدر المختار 3 / 73.
وقد ألـف في هـذا الموضـوع رسـالة سـماها (رفـع الانتقـاض ودفـع الاعــتراض على قــولهم: الأيمــان مبنيــة على الألفــاظ لا على الأغــراض) وحث على مراجعتهــا لمن أراد الزيــادة على التحقيــق المذكور هنا.

مُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ، فَالْمُعْتَمَدُ اعْتِبَارُ الْعُرْفِ الْفِعْلِيِّ، كَمَـا لَوْ حَلَفَ: لاَ يَأْكُلُ خُبْزًا، وَكَانَ أَهْلُ بَلَدِهِ لاَ يَأْكُلُونَ إِلاَّ خُبْزَ الْقَمْحِ، فَأَكْلُ الْقَمْحِ عِنْدَهُمْ عُرْفٌ فِعْلِيٌّ، فَهُوَ مُخَصِّصٌ لِلْخُبْزِ الَّذِي حَلَـفَ عَلَى عَـدَمِ أَكْلِـهِ، فَلاَ يَحْنَثُ بِأَكْلِ خُبْزِ الذُّرَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ فِعْلِيٌّ اعْتُبِرَ الْعُرْفُ الْقَوْلِيُّ، كَمَـا لَوْ كَانَ عُرْفُ قَـوْمٍ اسْـتِعْمَالَ لَفْـظِ الدَّابَّةِ فِي الْحِمَـارِ وَحْـدَهُ، وَلَفْـظَ الثَّوْبِ فِيمَـا يُلْبَسُ مِنْ جِهَـةِ الـرَّأْسِ وَيَسْـلُكُ فِي الْعُنُـقِ، فَحَلَـفَ حَـالِفٌ مِنْهُمْ: أَلاَّ يَشْـتَرِيَ دَابَّةً أَوْ ثَوْبًا، فَلاَ يَحْنَثُ بِشِرَاءِ فَرَسٍ وَلاَ عِمَامَةٍ.

فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ عُـرْفٌ فِعْلِيٌّ وَلاَ قَـوْلِيٌّ اعْتُبِـرَ الْعُـرْفُ الشَّرْعِيُّ، فَمَنْ حَلَفَ: لاَ يُصَلِّي فِي هَذَا الْـوَقْتِ، أَوْ لاَ يَصُـومُ غَـدًا، أَوْ لاَ يَتَوَضَّـأُ الآنَ، أَوْ لاَ يَتَيَمَّمُ حَنِثَ بِالشَّرْعِيِّ مِنْ ذَلِكَ دُونَ اللُّغَوِيِّ، فَلاَ يَحْنَثُ بِالدُّعَاءِ، وَلاَ بِالصَّـلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، مَـعَ أَنَّهُمَـا يُسَـمَّيَانِ صَـلاَةً فِي اللُّغَةِ، وَلاَ يَحْنَثُ بِالإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَـامِ وَالشَّـرَابِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، وَإِنْ كَانَ يُسَمَّى صِيَامًا فِي اللُّغَةِ، وَلاَ بِغُسْـلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ، مَعَ أَنَّهُ يُسَمَّى وُضُوءًا فِي اللُّغَةِ، وَلاَ بِقَصْدِهِ إِنْسَانًا وَالذَّهَابَ إِلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ يُسَـمَّى تَيَمُّمًـا فِي اللُّغَةِ.

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَا يَدُلُّ عَلَى مُخَالَفَـةِ الظَّاهِرِ اللُّغَـوِيِّ، مِنْ نِيَّةٍ أَوْ بِسَاطٍ أَوْ عُرْفٍ فِعْلِيٍّ أَوْ قَـوْلِيٍّ أَوْ شَـرْعِيٍّ،

حُمِلَتِ الْيَمِينُ عَلَى الظَّاهِرِ اللُّغَــوِيِّ، فَمَنْ حَلَــفَ لاَ يَـرْكَبُ دَابَّةً أَوْ لاَ يَلْبَسُ ثَوْبًـا، وَلَيْسَ لَـهُ نِيَّةٌ، وَلاَ لأَهْـلِ بَلَدِهِ عُرْفٌ فِي دَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ ثَوْبٍ مُعَيَّنٍ، حَنِثَ بِرُكُوبِهِ التِّمْسَـاحَ وَلُبْسِـهِ الْعِمَامَـةَ؛ لأَنَّ ذَلِـكَ هُـوَ الْمَـدْلُولُ اللُّغَوِيُّ[1].

ج - مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ:

170 - الأَصْلُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُتَّبَعَ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيُّ عِنْـدَ ظُهُـورِهِ وَشُـمُولِهِ، ثُمَّ يُتَّبَـعَ الْعُـرْفُ إِذَا كَـانَ مُطَّرِدًا وَكَانَتِ الْحَقِيقَةُ بَعِيدَةً، مِثْلُ لاَ آكُلُ مِنْ هَـذِهِ الشَّـجَرَةِ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الثَّمَرِ لاَ الْـوَرَقِ، وَلَـوْ حَلَـفَ: لاَ يَأْكُـلُ الرَّأْسَ، حُمِـلَ عَلَى رُءُوسِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْبَقَـرُ وَالإِبِـلُ وَالْغَنَمُ؛ لأَنَّهَـا هِيَ الْمُتَعَارَفَـةُ، حَتَّى إِنِ اخْتَصَّ بَعْضُـهَا بِبَلَـدِ الْحَـالِفِ، بِخِلاَفِ رَأْسِ الطَّيْـرِ وَالْحُـوتِ وَالظَّبْيِ وَنَحْوِهَا فَلاَ تُحْمَلُ الْيَمِينُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا إِلاَّ إِذَا جَرَتِ الْعَـادَةُ بِبَيْعِهَـا فِي بَلَـدِ الْحَـالِفِ؛ لأَنَّهَـا لاَ تُفْهَمُ مِنَ اللَّفْظِ عِنْدَ إِطْلاَقِهِ[2].

د - مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ:

171 - إِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ وَالسَّبَبُ رَجَعَ فِي الْيَمِينِ إِلَى مَا تَنَاوَلَـهُ الاِسْـمُ شَـرْعًا فَعُرْفًـا فَلُغَـةً، فَـالْيَمِينُ عَلَى الصَّـلاَةِ وَالزَّكَـاةِ وَالصَّـوْمِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْـرَةِ وَالْوُضُـوءِ

---

[1] () الشرح الصغير بحاشية الصاوي 1 / 337 ـ 340، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي 2 / 136 ـ 140.

[2] () الوجيز 2 / 70.

وَالْبَيْـعِ وَنَحْوِهَـا مِنْ كُـلِّ مَـا لَـهُ مَعْنًى شَـرْعِيٌّ وَمَعْنًى لُغَــوِيٌّ تُحْمَــلُ عَلَى الْمَعْنَى الشَّــرْعِيِّ عِنْــدَ الإِطْلاَقِ، وَيُحْمَـلُ عَلَى الصَّـحِيحِ دُونَ الْفَاسِـدِ، فِيمَـا عَـدَا الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ.

وَلَوْ قَيَّدَ حَالِفٌ يَمِينَهُ بِمَا لاَ يَصِحُّ شَرْعًا، كَأَنْ حَلَفَ لاَ يَبِيعُ الْخَمْرَ، فَفَعَلَ، حَنِثَ بِصُـورَةِ ذَلِـكَ الْعَقْـدِ الْفَاسِـدِ لِتَعَذُّرِ الصَّحِيحِ.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى الرَّاوِيَةِ وَالظَّعِينَةِ وَالدَّابَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا اشْـتُهِرَ مَجَـازُهُ حَتَّى غَلَبَ عَلَى حَقِيقَتِـهِ، بِحَيْثُ لاَ يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ، فَهَذَا حَلِفٌ عَلَى أَسْمَاءٍ لَهَا مَعَــانٍ عُرْفِيَّةٌ وَهِيَ الَّتِي اشْــتُهِرَتْ، وَمَعَـانٍ لُغَوِيَّةٌ وَهِيَ الَّتِي صَارَتْ كَالْمَجْهُولَةِ.

فَالرَّاوِيَةُ فِي

اللُّغَــةِ: اسْــمٌ لِمَــا يُسْــتَقَى عَلَيْــهِ مِنَ الْحَيَوَانَــاتِ، وَاشْتُهِرَتْ فِي الْمَزَادَةِ، وَهِيَ وِعَـاءٌ يُحْمَـلُ فِيـهِ الْمَـاءُ فِي السَّفَرِ كَالْقِرْبَةِ وَنَحْوِهَا.

وَالظَّعِينَةُ فِي اللُّغَةِ: اسْـمٌ لِلنَّاقَـةِ الَّتِي يُظْعَنُ عَلَيْهَـا، ثُمَّ اشْتُهِرَتْ فِي الْمَرْأَةِ فِي الْهَوْدَجِ.

وَالدَّابَّةُ فِي اللُّغَةِ اسْـمٌ لِمَـا دَبَّ وَدَرَجَ، وَاشْـتُهِرَتْ فِي ذَوَاتِ الأَرْبَـعِ مِنْ خَيْـلٍ وَبِغَـالٍ وَحَمِـيرٍ وَيُـرَاعَى فِي الْحَلِفِ عَلَيْهَا الْمَعْنَى الْعُرْفِيُّ لاَ اللُّغَوِيُّ.

وَمَنْ حَلَفَ: لاَ يَأْكُلُ لَحْمًا أَوْ شَحْمًا أَوْ رَأْسًـا أَوْ بَيْضًـا أَوْ لَبَنًـا، أَوْ ذَكَـرَ نَحْـوَ ذَلِـكَ مِنَ الأَسْـمَاءِ اللُّغَوِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي لَمْ يَغْلِبْ مَجَازُهَـا عَلَى حَقِيقَتِهَـا، يُـرَاعَى فِي يَمِينِهِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، فَيَحْنَثُ الْحَالِفُ عَلَى تَـرْكِ أَكْـلِ اللَّحْمِ بِأَكْـلِ سَـمَكٍ وَلَحْمِ خِنْزِيـرٍ وَنَحْـوِهِ، وَلاَ بِمَـرَقِ اللَّحْمِ، وَلاَ بِالْمُخِّ وَالشَّحْمِ وَالْكَبِـدِ وَالْكُلْيَـةِ وَالْمُصْـرَانِ وَالطِّحَالِ وَالْقَلْبِ وَالأَلْيَةِ وَالدِّمَاغِ وَالْقَانِصَـةِ وَالْكَـارِعِ وَلَحْمِ الـرَّأْسِ وَاللِّسَـانِ؛ لأَنَّ مُطْلَـقَ اللَّحْمِ لاَ يَتَنَـاوَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَـإِنْ نَـوَى الاِمْتِنَـاعَ مِنْ تَنَـاوُلِ الدَّسَـمِ حَنِثَ بِذَلِكَ كُلِّهِ.

وَيَحْنَثُ الْحَـالِفُ عَلَى تَـرْكِ أَكْـلِ الشَّـحْمِ بِجَمِيـعِ الشُّحُومِ، حَتَّى شَحْمِ الظَّهْرِ وَالْجَبِّ وَالأَلْيَـةِ وَالسَّـنَامِ؛ لأَنَّ الشَّـحْمَ مَـا يَـذُوبُ مِنَ الْحَيَـوَانِ بِالنَّارِ، لاَ بِـاللَّحْمِ الأَحْمَرِ وَلاَ الْكَبِـدِ وَالطِّحَـالِ وَالـرَّأْسِ وَالْكُلْيَـةِ وَالْقَلْبِ وَالْقَانِصَةِ وَنَحْوِهَا.

وَالْحَـالِفُ عَلَى الاِمْتِنَـاعِ مِنْ أَكْـلِ الـرُّءُوسِ يَحْنَثُ بِجَمِيـعِ الـرُّءُوسِ: رَأْسِ الطَّيْـرِ وَرَأْسِ السَّـمَكِ وَرَأْسِ الْجَرَادِ.

وَالْحَـالِفُ عَلَى الاِمْتِنَـاعِ مِنْ أَكْـلِ الْبَيْضِ يَحْنَثُ بِكُـلِّ بَيْضٍ، حَتَّى بَيْضِ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ.

وَالْحَالِفُ عَلَى الاِمْتِنَاعِ مِنْ أَكْلِ اللَّبَنِ يَحْنَثُ بِكُـلِّ مَـا يُسَمَّى لَبَنًا، حَتَّى لَبَنَ الظَّبْيَةِ وَالآدَمِيَّةِ،

وَسَــــوَاءٌ أَكَــــانَ حَلِيبًــــا أَمْ رَائِبًــــا أَمْ مُجَمَّدًا، وَيَحْنَثُ بِالْمُحَرَّمِ كَلَبَنِ الْخِنْزِيرَةِ وَالأُتَانِ، وَلاَ يَحْنَثُ بِأَكْلِ الزُّبْـدِ أَوِ السَّمْنِ أَوِ الْكِشْكِ أَوِ الْمَصْـلِ[1] أَوِ الْجُبْنِ أَوِ الأَقْـطِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُعْمَلُ مِنَ اللَّبَنِ وَيَخْتَصُّ بِاسْمٍ[2].

إِيمَانٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِْيمَانُ مَصْدَرُ «آمَنَ» «وَآمَنَ» أَصْلُهُ مِنَ الأَْمْنِ ضِدُّ الْخَوْفِ.

يُقَالُ: آمَنَ فُلاَنٌ الْعَـدُوَّ يُؤْمِنُـهُ إِيمَانًـا، فَهُـوَ مُـؤْمِنٌ، وَمِنْ هُنَـا يَـأْتِي الإِْيمَـانُ بِمَعْنَى: جُعِـلَ الإِْنْسَـانِ فِي مَأْمَنٍ مِمَّا يَخَافُ.

جَـاءَ فِي اللِّسَـانِ: قُـرِئَ فِي سُـورَةِ بَـرَاءَةَ ﴿إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَـانَ﴾[3] مَنْ قَـرَأَهُ بِكَسْـرِ الأَلِـفِ مَعْنَـاهُ: أَنَّهُمْ إِنْ أَجَارُوا وَأَمِنُوا الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَفُـوا وَغَـدَرُوا، وَالإِْيمَـانُ هُنَا: الإِْجَارَةُ.

وَالْغَالِبُ أَنْ يَكُونَ الإِْيمَانُ لُغَـةً بِمَعْنَى التَّصْـدِيقِ ضِـدَّ التَّكْذِيبِ[4].

---

1 () المصل والمصالة ما سال من الأقط إذا طبخ ثم عصـر، والأقـط هو اللبن المجفف.

2 () مطالب أولي النهى 6 / 389، 390.

3 () سورة التوبة / 12.

يُقَـالُ: آمَنَ بِالشَّـيْءِ إِذَا صَـدَّقَ بِـهِ، وَآمَنَ لِفُلاَنٍ إِذَا صَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ.

فَفِي التَّنْزِيــلِ ﴿وَمَــا أَنْتَ بِمُــؤْمِنٍ لَنَــا وَلَــوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾(1) وَفِيـهِ ﴿وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُـوا لِي فَـاعْتَزِلُونِ﴾(2)

وَالْإِيمَـانُ فِي الاِصْـطِلاَحِ مُخْتَلَـفٌ فِيـهِ: فَقِيـلَ: هُـوَ تَصْـدِيقُ الرَّسُـولِ ﷺ فِيمَـا جَـاءَ بِـهِ مِنْ عِنْـدِ اللَّهِ، مَـعَ إِظْهَارِ الْخُضُوعِ وَالْقَبُولِ لِمَا أَتَى بِهِ.

فَهُـوَ اعْتِقَـادٌ بِالْجَنَـانِ، وَقَـوْلٌ بِاللِّسَـانِ، وَعَمَـلٌ بِالأَْرْكَانِ.

وَالْمُـرَادُ بِالاِعْتِقَـادِ: الْإِيمَـانُ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِـهِ وَكُتُبِـهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآْخِرِ وَالْقَدَرِ، عَلَى مَـا وَرَدَ فِي حَـدِيثِ جِبْرِيلَ عليه السلام.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِ اللِّسَانِ: النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

وَالْمُرَادُ بِالْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِ: فِعْلُهَا وَكَفُّهَـا تَبَعًـا لِلأَْمْـرِ وَالنَّهْيِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ: هَـذَا قَـوْلُ السَّـلَفِ، وَهُـوَ أَيْضًا قَوْلُ الْمُعْتَزِلَـةِ، إِلاَّ أَنَّ الْمُعْتَزِلَـةَ جَعَلُـوا الأَْعْمَـالَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْإِيمَانِ، وَالسَّلَفَ جَعَلُوهَا شَرْطًا فِي كَمَالِهِ.

---

[4] () لسـان العـرب، وشـرح العقائـد النسـفية ص 151 دار الطباعـة العامرة باستنبول 1302 هـ.

[1] () سورة يوسف / 17.

[2] () سورة الدخان / 21.

وَقِيلَ: الْإِيمَانُ هُوَ: التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ فَقَطْ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَـذَا هُـوَ الْوَضْـعُ اللُّغَوِيُّ لِلَفْظِ (الْإِيمَانِ) وَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّقْلِ.

وَلَيْسَتِ الْأَعْمَالُ عِنْدَهُمْ دَاخِلَةً فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ.

فَإِذَا وُجِدَ لَدَى الْإِنْسَانِ الْإِيمَانُ وُجِدَ كَـامِلاً، وَإِنْ زَالَ زَالَ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

أَمَّا عَلَى قَوْلِ السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ دَرَجَـاتٌ بِحَسَبِ قُوَّةِ التَّصْدِيقِ لِوُضُوحِ الْأَدِلَّةِ وَجَوْدَةِ الْفَهْمِ.

وَيَزِيـــدُ الْإِيمَـــانُ بِالطَّاعَـــاتِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعَاصِـــي، وَيُفَاضَلُ النَّاسُ فِيهِ.

وَاسْتَشْهَدَ لَهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُـوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾[1] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ «يَخْـرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَـانَ فِي قَلْبِـهِ مِثْقَـالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»[2].

الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِسْلاَمِ وَالْإِيمَانِ:

2 - الْإِسْـلاَمُ لُغَـةً: الاِسْتِسْـلاَمُ، وَشَـرْعًا: النُّطْـقُ بِالشَّـهَادَتَيْنِ وَالْعَمَـلُ بِـالْفَرَائِضِ، فَالْإِيمَـانُ أَخَصُّ مِنَ الْإِسْـلاَمِ، إِذْ يُؤْخَـذُ فِي مَعْنَى الْإِيمَـانِ - مَـعَ النُّطْـقِ وَالْعَمَلِ - التَّصْدِيقُ، وَالْإِحْسَانُ أَخَصُّ مِنَ الْإِيمَانِ.

فَكُلُّ مُحْسِنٍ مُؤْمِنٌ، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ، وَلاَ عَكْسَ.

---

[1] () سورة التوبة / 124.

[2] () وانظر لما مضى من هذه المسألة: فتح الباري (1 / 46، 47، =

قَالَ الأَزْهَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: قَـالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُـوا أَسْـلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَـانُ فِي قُلُـوبِكُمْ[1] قَـالَ: الإِسْـلاَمُ إِظْهَـارُ الْخُضُوعِ وَالْقَبُولِ لِمَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ وَبِهِ يُحْقَنُ الدَّمُ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ الإِظْهَارِ اعْتِقَـادٌ وَتَصْـدِيقٌ بِـالْقَلْبِ فَذَلِكَ هُوَ الإِيمَانُ، الَّذِي يُقَالُ لِلْمَوْصُوفِ بِهِ هُوَ مُـؤْمِنٌ مُسْلِمٌ.

فَأَمَّا مَنْ أَظْهَـرَ قَبُـولَ الشَّـرِيعَةِ وَاسْتَسْـلَمَ؛ لِـدَفْعِ الْمَكْــرُوهِ، فَهُــوَ فِي الظَّاهِرِ مُسْــلِمٌ، وَبَاطِنُــهُ غَيْــرُ مُصَدِّقٍ، فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ: أَسْلَمْتُ.

وَحُكْمُهُ فِي الظَّاهِرِ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ[2].

وَفِي الْعَقَائِدِ النَّسَفِيَّةِ وَشَرْحِهَا أَنَّ الإِيمَانَ وَالإِسْلاَمَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، أَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا لاَ يَنْفَكُّ عَنِ الآخَرِ[3].

وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَـاءِ أَنَّ الإِيمَـانَ وَالإِسْـلاَمَ إِذَا أُفْـرِدَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ فِيهِ الآخَـرُ، وَدَلَّ بِـانْفِرَادِهِ عَلَى مَـا يَـدُلُّ عَلَيْهِ الآخَرُ بِانْفِرَادِهِ.

---

1 =73 ط السلفية)، وكتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص 54، 72 ط المطبعة العمومية، بدمشق) مع كتاب الإيمان لابن أبي شيبة، وكتاب الإيمان لابن تيمية (ص 241 ـ 260)، وشـرح العقائـد النسـفية (ص 156 ومـا بعـدها). وحـديث: «يخـرج من النـار من كان..» أخرجه البخـاري ضـمن حـديث الشـفاعة (الفتح 3 /ـ 473 ـ 474 ط السلفية)، ومسلم (4 / 1831 ط الحلبي).

() سورة الحجرات / 14.

2 () لسان العرب مادة «أمن».

3 () شرح العقائد النسفية ص 160.

وَإِنْ قَـرَنَ بَيْنَهُمَـا تَغَـايَرَا، عَلَى وِزَانِ مَـا قَـالُوهُ فِي (الْفَقِيرِ) (وَالْمِسْكِينِ)[1]

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

3 - الْإِيمَانُ وَاجِبٌ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ الْفَرَائِضِ.

وَلاَ يُعْتَبَـرُ التَّصْـدِيقُ إِلاَّ مَـعَ التَّلَفُّظِ بِالشَّـهَادَتَيْنِ مِنَ الْقَادِرِ[2].

وَالِامْتِنَـاعُ مِنَ التَّلَفُّظِ - مَـعَ الْقُـدْرَةِ عَلَيْـهِ - مُنَـافٍ لِلإِْذْعَانِ.

وَقَـدِ اخْتُلِـفَ فِي جَـوَازِ التَّقْلِيـدِ فِي الْإِيمَـانِ، عَلَى قَوْلَيْنِ[3].

4 - وَالْإِيمَانُ شَرْطٌ فِي قَبُولِ الْعِبَادَاتِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَـرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُـوَ مُـؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَـاةً طَيِّبَـةً وَلَنَجْـزِيَنَّهُمْ أَجْـرَهُمْ بِأَحْسَـنِ مَـا كَـانُوا يَعْمَلُـونَ﴾[4] وَقَوْلِـهِ ﴿وَالَّذِينَ كَفَـرُوا أَعْمَـالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْـآنُ مَـاءً حَتَّى إِذَا جَـاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾[5] وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْآيَاتِ.

أَمَّا صِـحَّةُ الْأَعْمَـالِ ظَـاهِرًا وَجَرَيَـانُ الْأَحْكَـامِ عَلَى الشَّـخْصِ، كَاسْـتِحْقَاقِ الْمِـيرَاثِ وَالصَّـلاَةِ عَلَيْـهِ وَنَحْـوِ

---

1 () كشاف اصطلاحات الفنون 3 / 697.

2 () شرح جمع الجوامع 2 / 417.

3 () المصدر نفسه 2 / 403.

4 () سورة النحل / 97.

5 () سورة النور / 39.

ذَلِــكَ، فَيُشْــتَرَطُ لَهَــا الإِسْــلاَمُ فَقَــطْ، إِذِ التَّصْــدِيقُ وَالاِعْتِقَادُ أَمْرٌ بَاطِنٌ لاَ تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَْحْكَامُ الظَّاهِرَةُ.

وَقَدْ يَكُونُ الإِْسْلاَمُ شَرْطَ وُجُوبٍ، كَوُجُوبِ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّـوْمِ وَالْجِهَـادِ حَيْثُ وَجَبَتْ، فَإِنَّمَـا تَجِبُ ظَاهِرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَأَنَّ مَبَاحِثَ الْفِقْهِ مُنَصَّبَةٌ عَلَى الأُْمُورِ الظَّاهِرَةِ، فَإِنَّ الْفُقَهَـاءَ يَسْـتَعْمِلُونَ غَالِبًـا فِي بَيَـانِهِمْ لِلأَْحْكَامِ الشَّـرْعِيَّةِ لَفْـظَ (الإِْسْـلاَمِ)، وَيَجْعَلُونَـهُ مُتَعَلِّقُ الأَْحْكَامِ، دُونَ لَفْظِ (الإِْيمَانِ)

وَلِذَلِكَ يُنْظَرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ (ر: إِسْلاَمٌ).

5 - وَإِذَا وُجِـدَتِ الـرِّدَّةُ - بِارْتِكَـابِ أَحَـدِ الْمُكَفِّرَاتِ اخْتِيَارًا - أَبْطَلَتِ الإِْسْلاَمَ وَالإِْيمَانَ ظَاهِرًا.

وَخَرَجَ صَاحِبُهُ مِنْهُ إِلَى الْكُفْرِ اتِّفَاقًا (ر: رِدَّةٌ).

6 - أَمَّا الْفِسْقُ وَالْمَعَاصِي فَلاَ يَخْرُجُ بِهِمَـا الْمُـؤْمِنُ مِنَ الإِْيمَانِ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَعِنْدَ الْخَـوَارِجِ يَخْـرُجُ بِهِمَـا مِنَ الإِْيمَـانِ وَيَـدْخُلُ فِي الْكُفْرِ.

وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ يَخْرُجُ مِنَ الإِْيمَـانِ، وَلاَ يَـدْخُلُ الْكُفْـرَ، بَلْ هُوَ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ[1].

---

[1] () كتـاب الإيمـان لابن تيميـة ص 280، وجمـع الجوامـع وشـرحه وحاشية البناني 2 /ـ 418، وشرح العقائد النسفية للتفتـازاني ص 141.

7 - وَفِي حُكْمِ الاِسْتِثْنَاءِ فِي الإِيمَانِ، بِأَنْ يَقُولَ الإِنْسَانُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ اخْتِلاَفٌ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُ خِلاَفٌ لَفْظِيٌّ؛ لأَنَّهُ لَوْ قَصَدَ حَقِيقَةَ التَّعْلِيقِ لاَ يَكُونُ مُؤْمِنًا بِالإِجْمَاعِ، وَلَوْ قَصَدَ التَّبَرُّكَ وَالتَّأَدُّبَ، بِإِسْنَادِ الأَمْرِ وَالتَّفْوِيضِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَبَرُّكًا، فَلاَ يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُؤْمِنٍ[1].

شُعَبُ الإِيمَانِ:

8 - الإِيمَانُ أَصْلٌ تَنْشَأُ عَنْهُ الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ وَتَنْبَنِي عَلَيْهِ، كَمَا تَنْبَنِي فُرُوعُ الشَّجَرَةِ عَلَى أَصْلِهَا وَتَتَغَذَّى مِنْهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلاَهَا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ.

وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[2].

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا جُمْلَةً فِي أَوَّلِ سُورَةِ (الْمُؤْمِنُونَ).

وَتَتَبَّعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَاقِيَ الْعَدَدِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ[3].

---

1 () الإيمان لأبي عبيد ص 67، وشرح العقائد النسفية ص 162.

2 () حديث: «الإيمان بضع وستون شعبة..» أخرجه مسلم (1 / 63 ط الحلبي).

3 () انظر فتح الباري في شرح كتاب (الإيمان) من صحيح البخاري 1 / 53، والجامع لشعب الإيمان للبيهقي ط الدار السلفية في بومبي بالهند، ومختصر شعب الإيمان للبيهقي اختصره أبو جعفر القزويني ط المنيرية 1355 هـ، والجامع في شعب الإيمان للحليمي. بيروت دار الفكر.

وَإِتْمَامًا لِهَذَا الْمُصْطَلَحِ تُرَاجَعُ كُتُبُ الْعَقَائِدِ وَالتَّوْحِيدِ.

إِيهَامٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِيهَامُ لُغَةً: إِيقَاعُ الْغَيْرِ فِي الظَّنِّ[1].

وَاصْطِلاَحًا: الْإِيقَاعُ فِي الْوَهْمِ[2].

إِلاَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ وَالْأُصُولِيِّينَ يَخْتَلِفُونَ فِي مَعْنَى الْوَهْمِ، فَهُوَ عِنْدَ أَغْلَبِ الْفُقَهَاءِ مُرَادِفٌ لِلشَّكِّ، فَالشَّكُّ عِنْدَهُمْ هُوَ التَّرَدُّدُ بَيْنَ وُجُودِ الشَّيْءِ وَعَدَمِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الطَّرَفَانِ فِي التَّرَدُّدِ سَوَاءً، أَمْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَاجِحًا[3].

وَعِنْدَ أَصْحَابِ الْأُصُولِ وَبَعْضِ الْفُقَهَاءِ: الْوَهْمُ هُوَ إِدْرَاكُ الطَّرَفِ الْمَرْجُوحِ[4].

وَالْبَعْضُ يُطْلِقُ الْإِيهَامَ وَيُرِيدُ بِهِ الظَّنَّ[5].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

---

1 () لسان العرب المحيط مادة: «وهم».

2 () جمع الجوامع 2 / 300 ط مصطفى الحلبي، والمجموع 1 / 168، 169 ط السلفية، والخرشي 1 /ـ 311 ط دار صادر، والمغني 1 / 64 ط الرياض.

3 () المراجع السابقة.

4 () جمع الجوامع 2 /ـ 300، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص 249 ط دار الإيمان.

5 () جواهر الإكليل 2 / 45، والدسوقي 3 / 169 نشر دار الفكر.

الْغِشُّ:

2 - الْغِشُّ: أَنْ يَكْتُمَ الْبَائِعُ عَنِ الْمُشْتَرِي عَيْبًا فِي الْمَبِيعِ لَوِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ لَمَا اشْتَرَاهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ[1].

التَّدْلِيسُ:

3 - التَّدْلِيسُ: الْعِلْمُ بِالْعَيْبِ وَكِتْمَانُهُ[2].

الْغَرَرُ:

4 - الْغَرَرُ: مَا يَكُونُ مَجْهُولَ الْعَاقِبَةِ، وَلاَ يُدْرَى أَيَكُونُ أَمْ لاَ[3].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

5 - إِيهَامُ اللُّقِيِّ وَالرِّحْلَةِ مِنْ تَدْلِيسِ الإِْسْنَادِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ، لَكِنْ لاَ يُعْتَبَرُ سَبَبًا لِتَجْرِيحِ الرَّاوِي.

فَإِيهَامُ اللُّقِيِّ: كَقَوْلِ مَنْ عَاصَرَ الزُّهْرِيَّ مَثَلاً وَلَمْ يَلْقَهُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، مُوهِمًا أَيْ مُوقِعًا فِي الْوَهْمِ - أَيِ الذِّهْنِ - أَنَّهُ سَمِعَهُ.

وَإِيهَامُ الرِّحْلَةِ نَحْوُ أَنْ يُقَالَ: حَدَّثَنَا وَرَاءَ النَّهْرِ، مُوهِمًا جَيْحُونَ، وَالْمُرَادُ نَهْرُ مِصْرَ، كَأَنْ يَكُونَ بِالْجِيزَةِ؛ لأَِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَارِيضِ لاَ كَذِبَ فِيهِ[4].

---

1 () نهاية المحتاج 4 / 69 ط الحلبي.

2 () الخرشي 5 / 14، 180، وجواهر الإكليل 2 / 45.

3 () التعريفات للجرجاني 141، والقليوبي 2 / 161، والفروق للقرافي 3 / 265.

4 () جمع الجوامع 2 / 165، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت 2 / 149 ط دار صادر.

وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ: إِيهَامُ الْبَائِعِ الْمُشْتَرِيَ سَلاَمَةَ الْمَبِيــعِ الْمَعِيبِ مَنْهِيٌّ عَنْــهُ، وَمُــوجِبُ الْخِيَــارِ لِلْمُشْــتَرِي فِي الْجُمْلَةِ[1] عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ مَوْطِنُهُ خِيَارُ الْعَيْبِ.

إِيوَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِيــوَاءُ لُغَــةً: مَصْــدَرُ آوَى - وَهُــوَ مُتَعَــدٍّ - ضَــمُّ الْإِنْسَــانِ غَيْــرَهُ إِلَى مَكَــانٍ يُقِيمُ وَيَــأْمَنُ فِيــهِ، كَقَوْلِــهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُــوا عَلَى يُوسُــفَ آوَى إِلَيْــهِ أَبَوَيْــهِ﴾[2] وَمُجَرَّدُهُ أَوَى، وَهُوَ لاَزِمٌ.

وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ مُتَعَدِّيًا، يُقَالُ: أَوَى إِلَى فُلاَنٍ إِذَا الْتَجَــأَ وَانْضَمَّ إِلَيْهِ.

وَالْمَأْوَى لِكُلِّ حَيَوَانٍ سَكَنُهُ[3].

وَهُــوَ فِي الشَّــرِيعَةِ كَــذَلِكَ، فَقَــدْ قَــالَ ﷺ لِلأَنْصَــارِ: «أَسْأَلُكُمْ لِـرَبِّي عَـزَّ وَجَـلَّ أَنْ تَعْبُـدُوهُ وَلاَ تُشْـرِكُوا بِـهِ

---

1 () المحلي على المنهــاج بحاشــيتي قليــوبي وعمــيرة 2 /ـ 210، وجواهر الإكليل 2 / 42، والمغني 4 / 157.

2 () سورة يوسف / 99.

3 () لسان العرب، والمغرب، مادة «أوى».

شَيْئًا، وَأَسْأَلُكُمْ لِنَفْسِي وَلأَصْحَابِي أَنْ تُؤْوُونَا.»[4] أَيْ تَضُمُّونَا إِلَيْكُمْ،

وَقَالَ   : «لاَ يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلاَّ ضَالٌّ»[1] أَيْ يَأْخُذُهَا وَيَضُمُّهَا إِلَيْهِ وَهَكَذَا[2].

الْحُكْمُ الْعَامُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

2 - حَيْثُمَا كَانَ الإِيوَاءُ لِغَايَةٍ مَشْرُوعَةٍ كَانَ الإِيوَاءُ مَشْرُوعًا، مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى مَنْعِهِ دَلِيلٌ، كَإِيوَاءِ الْيَتِيمِ، وَإِيوَاءِ الْمُشَرَّدِ، وَإِيوَاءِ الضَّيْفِ، وَإِيوَاءِ الْفَارِّ مِنَ الظَّالِمِ، وَإِيوَاءِ اللُّقَطَةِ الَّتِي لاَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَمْتَنِعَ بِنَفْسِهَا.

وَحَيْثُمَا كَانَ الإِيوَاءُ لِغَايَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ، فَهُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ كَإِيوَاءِ الْجَاسُوسِ وَالْجَانِي[3] لِقَوْلِ النَّبِيِّ فِي الْمَدِينَةِ «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[4].

---

4 () حديث: «أسألكم لربي عز وجل أن تعبدوه..» أخرجه أحمد (4 / 119 ـ 120 ـ ط الميمنية)، وقال الهيثمي: رواه أحمد هكذا مرسلا، ورجاله رجال الصحيح، وقد ذكر الإمام أحمد بعده =

1 =سندا إلى الشعبي عن أبي مسعود ـ عقبة بن عامر ـ قال بنحو هذا... وفيه مجالد وفيه ضعف، وحديثه حسن إن شاء الله. (المجمع 6 / 48 ـ ط القدسي).

() حديث: «لا يأوي الضالة إلا ضال..». أخرجه ابن ماجه (2 /ـ 836 ـ ط الحلبي)، وأصله في صحيح مسلم (3 / 1351 ـ ط الحلبي).

2 () مجمع بحار الأنوار للفتني الكجراني، والنهاية في غريب الحديث، والفائق في غريب الحديث مادة: «أوى»

3 () عمدة القاري 15 / 94.

4 () حديث: «من أحدث فيها حدثا..» أخرجه البخاري (الفتح 4 /ـ 81 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 995 ـ 996 ـ ط الحلبي).

3 - وَإِيوَاءُ الْعَيْنِ الْمَسْرُوقَةِ مِنْ قِبَلِ مَالِكِهَا شَرْطٌ لِقَطْعِ سَارِقِهَا، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ بِالْحِرْزِ.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَرِينُ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَلاَ تُقْطَعُ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ، فَإِذَا آوَى الْمَرَاحُ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ»[1]

كَمَا فَصَّلَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ السَّرِقَةِ.

(ر: سَرِقَةٌ).

4 - وَإِيوَاءُ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي - بِمَعْنَى نَقْلِهِ وَضَمِّهِ إِلَى الْمُشْتَرِي - فِي الْمَنْقُولاَتِ شَرْطٌ عِنْدَ الْبَعْضِ؛ لِجَوَازِ بَيْعِ الْمُشْتَرِي لَهُ، لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ جُزَافًا - يَعْنِي الطَّعَامَ - يَضْرِبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»[2].

الأَيَّامُ الْبِيضُ

1 () المغني 8 / 258. وحديث: «لا تقطع اليد في ثمر معلق..» أخرجه =

2 =النسائي (8 / 84 ـ 85 ط المكتبة التجارية) وإسناده حسن، (التلخيص الحبير 4 / 64 ـ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة). والجرين: هو موضع تجفيف الثمر (سنن النسائي بشرح السيوطي 8 / 85). والمجن: هو الترس (لسان العرب). وحريسة الجبل هي: الشاة مما يحرس بالجبل (الفائق في غريب الحديث).

() حديث ابن عمر: «لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم..» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 347 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1161 ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

التَّعْرِيفُ:

1 - الأْيَّامُ الْبِيضُ هِيَ: الْيَـوْمُ الثَّالِثَ عَشَـرَ وَالرَّابِـعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ عَرَبِيٍّ.

وَسُمِّيَتْ بِيضًا لاِبْيِضَـاضِ لَيَالِيِهَـا بِـالْقَمَرِ؛ لأِنَّهُ يَطْلُـعُ فِيهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا.

وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: أَيَّامُ الْبِيضِ، بِالإْضَـــافَةِ لأِنَّ الْبِيضَ مِنْ صِـــفَةِ اللَّيَـــالِي - أَيْ أَيَّامِ اللَّيَالِي الْبَيْضَاءِ.

وَقَالَ الْمُطَرِّزِيُّ: مَنْ فَسَّرَهَا بِالأْيَّامِ فَقَدْ أَبْعَد[1].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الأْيَّامُ السُّودُ:

2 - الأْيَّامُ السُّودُ أَوْ أَيَّامُ اللَّيَالِي السُّودِ: هِيَ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ وَتَالِيَاهُ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْقَمَرَ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي يَكُونُ فِي تَمَامِ الْمِحَاقِ[2].

الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ:

3 - يُسْتَحَبُّ صَوْمُ الأْيَّامِ الْبِيضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ لِكَثْرَةِ الأْحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَـالَ: «مَنْ صَـامَ مِنْ كُـلِّ شَـهْرٍ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ فَـذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»[3]

[1] () لسان العرب، والمغرب، والمصباح المنير مادة: «بيض»

[2] () مغني المحتاج 1 / 447 ط مصطفى الحلبي.

[3] () حديث: «من صام من كل شهر ثلاثة أيام..» أخرجه ابن ماجه (1/ 45 ــ ط الحلـبي)، وصـححه ابن خزيمـة (3 /ـ 301 ــ ط المكتب الإسلامي).

وَعَنْ مِلْحَـانَ الْقَيْسِـيِّ قَـالَ: «كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَـا أَنْ نَصُـومَ الْبِيضَ: ثَلاَثَ عَشْـرَةَ وَأَرْبَـعَ عَشْـرَةَ وَخَمْسَ عَشْـرَةَ، وَقَـالَ: هُـوَ كَهَيْئَةِ الـدَّهْرِ»[1] وَهَـذَا يَنْطَبِقُ عَلَى كُلِّ شُهُورِ الْعَامِ عَدَا شَهْرَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلاَ يُصَامُ فِيهِ الْيَوْمُ الثَّالِثَ عَشَـرَ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْـرِيقِ الَّتِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِهَا.

وَالأَوْجَـهُ كَمَـا يَقُـولُ الشَّـافِعِيَّةُ أَنْ يُصَـامَ السَّـادِسَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَصَوْمُ هَذِهِ الأَيَّامِ مُسْتَحَبٌّ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[2].

وَكَانَ مَالِكٌ يَصُومُ أَوَّلَ يَوْمِهِ، وَحَادِي عَشَرَهُ، وَحَادِي عِشْرِينِهِ.

وَكَـرِهَ الْمَالِكِيَّةُ كَوْنَهَـا الثَّلاَثَـةَ الأَيَّامِ الْبِيضِ، مَخَافَـةَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهَا وَفِرَارًا مِنَ التَّحْدِيدِ.

وَهَـذَا إِذَا قَصَـدَ صَـوْمَهَا بِعَيْنِهَـا، وَأَمَّا إِنْ كَـانَ عَلَى سَبِيلِ الاِتِّفَاقِ فَلاَ كَرَاهَةَ[3]

أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

1 () حديث ملحان: «كان يأمرنا بأن نصوم البيض..» أخرجـه أبـو داود (2 / 821 ـ ط عزت عبيد دعاس)، وصححه البخاري كما في مختصر سنن أبي داود (3 / 330 ـ نشر دار المعرفة).

2 () بـدائع الصـنائع 2 /ـ 79 ط أولى، ونهايـة المحتـاج 3 /ـ 202 ط المكتبة الإسلامية، والمغني 3 / 177.

3 () الدسـوقي 1 /ـ 517 ط دار الفكـر، ومنح الجلـيل 1 /ـ 392 ط النجاح.

التَّعْرِيفُ:

1 - أَيَّامُ التَّشْرِيقِ - عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ - ثَلاَثَـةُ أَيَّامٍ بَعْـدَ يَـوْمِ النَّحْـرِ، قِيـلَ: سُـمِّيَتْ بِـذَلِكَ لِأَنَّ لُحُـومَ الْأَضَاحِيِّ تُشَرَّقُ فِيهَا، أَيْ تُقَدَّدُ فِي الشَّمْسِ[1].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ:

2 - الأَيَّامُ الْمَعْـــدُودَاتُ هِيَ الْـــوَارِدَةُ فِي : ﴿وَاذْكُـــرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْـــدُودَاتٍ﴾[2] وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلاَثَةِ كَمَا ذَكَرَ اللُّغَوِيُّونَ وَالْفُقَهَاءُ[3].

ب - الأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ:

3 - الأَيَّامُ الْمَعْلُومَـاتُ الْـوَارِدَةُ فِي : ﴿وَيَـذْكُرُوا اسْـمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَـاتٍ﴾[4] هِيَ الْعَشْـرُ الأَوَائِلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقِيـلَ: هِيَ أَيَّامُ التَّشْـرِيقِ، وَقِيـلَ: هِيَ يَـوْمُ النَّحْـرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، وَهُوَ رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ.

---

1 () لسـان العـرب، والمصـباح المنـير، والمغـرب مـادة: «شـرق»، ومغني المحتاج 1 / 505 ط مصطفى الحلبي، وفتح القدير 3 / 48 ط دار إحياء التراث العربي، والكافي 2 / 376 ط الرياض، ومنتهى الإرادات 1 / 310.

2 () سورة البقرة / 203.

3 () لسان العرب، والمصباح المنير، والمغـني 2 / 394 ط الريـاض، ومغـني المحتـاج 1 / 505، والبـدائع 1 / 195 ط أولى شـركة المطبوعات العلمية، والكافي 1 / 376.

4 () سورة الحج / 28.

وَقَدْ رَوَى نَـافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ: أَنَّ الأَيَّامَ الْمَعْـدُودَاتِ وَالأَيَّامَ الْمَعْلُومَـاتِ يَجْمَعُهَـا أَرْبَعَـةُ أَيَّامٍ: يَـوْمُ النَّحْـرِ وَثَلاَثَةٌ بَعْدَهُ، فَيَوْمُ النَّحْرِ مَعْلُومٌ غَيْرُ مَعْدُودٍ، وَالْيَوْمَـانِ بَعْـدَهُ مَعْلُومَـانِ مَعْـدُودَانِ، وَالْيَـوْمُ الرَّابِـعُ مَعْـدُودٌ لاَ مَعْلُومٌ.

وَقِيلَ: هِيَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَالنَّحْرِ وَالْحَادِيَ عَشَرَ[1].

ج - أَيَّامُ النَّحْرِ:

4 - أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلاَثَةٌ: الْعَاشِرُ وَالْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّانِيَ عَشَـــرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَذَلِـــكَ هُـــوَ مَـــذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ؛ لِمَـا رُوِيَ عَنْ عُمَـرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَـرَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّهُمْ قَـالُوا: أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلاَثَةٌ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ أَيَّامَ النَّحْرِ أَرْبَعَةٌ: يَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْـرِيقِ لِمَـا رَوَى جُبَيْـرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ : «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»[2].

---

1 () مغني المحتاج 1 / 505، والمجموع 8 / 381، والمغني 2 / 398، والبـدائع 1 /ـ 195، والقرطـبي 3 /ـ 2 ط دار الكتب المصـرية، والكافي 1 / 423.

2 () حديث: «كل أيام التشـريق ذبح..» أخرجـه أحمـد بن حنبـل وابن حبان في صحيحه والبيهقي من حديث جبير بن مطعم رضـي اللـه عنه، وذكـر الاختلاف في إسـناده، ورواه ابن عـدي من حـديث أبي هريرة وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي وهو

=

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَالأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ[3].

د - أَيَّامُ مِنًى:

5 - أَيَّامُ مِنًى هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلاَثَةِ، وَهِيَ الْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَتُسَمَّى أَيَّامَ مِنًى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَأَيَّامَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَالأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ، كُلُّ هَذِهِ الأَسْمَاءِ وَاقِعَةٌ عَلَيْهَا[2].

وَالْفُقَهَاءُ يُعَبِّرُونَ بِأَيَّامِ مِنًى تَارَةً، وَبِأَيَّامِ التَّشْرِيقِ تَارَةً أُخْرَى.

مَا يَتَعَلَّقُ بِأَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

أ - رَمْيُ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

6 - أَيَّامُ رَمْيِ الْجِمَارِ أَرْبَعَةٌ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَثَلاَثَةُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ هِيَ وَقْتٌ لِرَمْيِ بَاقِي الْجِمَارِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، يَرْمِي الْحَاجُّ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً لِثَلاَثِ جَمَرَاتٍ، كُلُّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، وَالأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَتْهُ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ

---

3 =ضعيف. (مسند أحمد بن حنبل 4 / 82 ط الميمنية، ونيل الأوطار 5 / 216 ط دار الجيل).

() منتهى الإرادات 2 / 80، والكافي 1 / 423، والاختيار 5 / 19 ط دار المعرفة، والمغني 3 / 432، والمهذب 1 / 244.

2 () الكافي 1 / 376، والقرطبي 3 / 1، والمهذب 1 / 237 ـ 238، ومنتهى الإرادات 2 / 66 ـ 68، والبدائع 2 / 159.

حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْـرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّـمْسُ، كُـلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَـاةٍ، وَيَقِـفُ عِنْـدَ الأُولَى

وَالثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَـرْمِي الثَّالِثَـةَ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا»[1].

وَرَمْيُ الْجِمَــارِ فِي أَيَّامِ التَّشْــرِيقِ وَاجِبٌ، وَيَفُــوتُ وَقْتُ الرَّمْيِ بِغُرُوبِ شَـمْسِ آخِـرِ أَيَّامِ التَّشْـرِيقِ، فَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ سَقَطَ عَنْهُ الـرَّمْيُ لِفَـوَاتِ وَقْتِــهِ، وَوَجَبَ عَلَيْــهِ دَمٌ؛ لِقَــوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَــرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ»[2].

وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ[3].

وَبَـاقِي تَفْصِـيلِ أَحْكَـامِ الـرَّمْيِ فِي مُصْـطَلَحِ (رَمْيٍ، وَحَجٍّ).

ب - ذَبْحُ الْهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

---

1 () حديث: قالت عائشة رضـي اللـه عنهـا: «أفـاض رسـول اللـه..» أخرجه أحمد (6 /ـ 90 ط الميمنية)، وأبـو داود (عـون المعبـود 2 / 147 ط الهند) وقال شعيب الأرنـاؤوط محقـق شـرح السـنة (7 / 225) إسناده صحيح لولا عنعنة ابن إسـحاق، لكن يشـهد لـه حـديث ابن عمر عند البخاري (فتح الباري 3 / 582، 583 ط السلفية).

2 () حديث: «من ترك نسكا فعليه دم..». رواه مالك في الموطأ (1 / 419 ط الحلبي) موقوفا من حديث عبد الله بن عباس بلفــظ «من نسي من نسـكه شـيئا أو تركـه فيهـرق دمـا..» وأخرجـه ابن حـزم مرفوعا وأعله بالجهالة (التلخيص الحبير 2 / 229).

3 () المغني 3 /ـ 451 ـ 455، والمنتهى 2 /ـ 67، وبدائع الصنائع 2 / 139، وحاشـية ابن عابـدين 2 /ـ 190، ومنح الجلـيل 1 /ـ 498، والكافي 1 / 410، والمهذب 1 / 237.

7 - وَقْتُ ذَبْحِ الأُضْـحِيَّةِ وَالْهَـدْيِ ثَلاَثَـةُ أَيَّامٍ: يَـوْمُ الأَضْحَى، وَهُوَ الْيَـوْمُ الْعَاشِـرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَالْحَـادِيَ عَشَرَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ، فَيَـدْخُلُ الْيَـوْمُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْـرِيقِ، وَهَـذَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَهُـوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَـدْ رُوِيَ ذَلِـكَ عَنْ غَيْـرِ وَاحِـدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَرَوَاهُ الأَثْرَمُ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَلأَنَّ «النَّبِيَّ
«نَهَى عَنِ الأَكْلِ مِنَ النُّسُكِ فَوْقَ ثَلاَثٍ»[1] وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ مَشْـرُوعًا فِي وَقْتٍ يَحْـرُمُ فِيـهِ الأَكْـلُ، ثُمَّ نُسِخَ تَحْرِيمُ الأَكْلِ وَبَقِيَ وَقْتُ الذَّبْحِ بِحَالِهِ.

وَقَدْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِجَـازَةُ الأُضْـحِيَّةِ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ.

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ يَبْقَى وَقْتُ ذَبْحِ الأُضْـحِيَّةِ وَالْهَـدْيِ إِلَى آخِـرِ أَيَّامِ التَّشْـرِيقِ، وَهُـوَ الأَصَـحُّ، كَمَـا قَطَـعَ بِـهِ الْعِرَاقِيُّونَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جُبَيْـرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : «كُـلُّ أَيَّامِ التَّشْـرِيقِ ذَبْحٌ»[2] وَرُوِيَ عَنْ

1 () حـديث: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم نهى عن الأكـل من النسك فـوق ثلاث» أخرجـه البخـاري من حـديث سـلمة بن الأكـوع مرفوعا بلفظ: «من ضحى منكم فلا يصـبحن بعـد ثالثـة وبقي في بيته من شيء. فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله نفعـل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخـروا، فـإن ذلـك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها..» (فتح الباري 10 / 24 ط السلفية).

2 () حديث: «كل أيام التشريق ذبح..». (سبق تخريجه ف / 4).

عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: النَّحْرُ يَوْمَ الأَضْحَى وَثَلاَثَـةُ أَيَّامٍ بَعْـدَهُ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَالأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ[1].

ج - **الإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:**

8 - يُكْرَهُ الإِحْرَامُ بِـالْعُمْرَةِ فِي أَيَّامِ التَّشْـرِيقِ؛ لِمَـا رَوَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ قَالَتْ[2] «وَقْتُ الْعُمْرَةِ السَّنَةُ كُلُّهَا، إِلاَّ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ»[3] وَمِثْلُ هَذَا لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ بِالتَّوْقِيفِ.

وَذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ إِلَى جَـــوَازِ الإِحْـــرَامِ بِالْعُمْرَةِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَلاَ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِعَـدَمِ النَّهْيِ عَنْهُ[4].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِذَا أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَزِمَتْهُ، وَيَقْطَعُهَا؛ لأَِنَّهُ قَـدْ أَدَّى رُكْنَ الْحَجِّ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَالْعُمْرَةُ مَكْرُوهَـةٌ فِي هَـذِهِ الأَيَّامِ، فَلِهَذَا يَلْزَمُهُ قَطْعُهَا، فَإِنْ رَفَضَهَا فَعَلَيْـهِ دَمٌ لِقَطْعِهَـا، وَعُمْرَةٌ مَكَانَهَا، وَإِنْ مَضَى عَلَيْهَـا أَجْـزَأَهُ؛ لأَِنَّ الْكَرَاهَـةَ

---

1 () المغني 3 / 432، والبدائع 2 / 174، 5 / 65، والدسوقي 2 / 86، 120، والكافي 1 / 404، والمجموع 8 / 380، 390 والمهذب 1 / 244.

2 () الأثـر عن السـيدة عائشـة: «وقت العمـرة السـنة كلهـا إلا يـوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق». أخرجه البيهقي موقوفا بلفظ: «حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة، =

3 = ويوم النحر، ويومان بعد ذلـك..» (السـنن الكـبرى للـبيهقي 4 / 346).

() بدائع الصنائع 2 / 227.

4 () منتهى الإرادات 2 / 72، والمهذب 1 / 207.

لِمَعْنًى فِي غَيْرِهَا، وَهُوَ كَوْنُهُ مَشْغُولاً فِي هَـذِهِ الأَيَّامِ بِـأَدَاءِ بَقِيَّةِ أَعْمَـالِ الْحَجِّ، فَيَجِبُ تَخْلِيصُ الْـوَقْتِ لَـهُ تَعْظِيمًا، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِجَمْعِهِ بَيْنَهُمَا[1].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَجُـوزُ الإِحْـرَامُ بِـالْعُمْرَةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ السَّـنَةِ، إِلاَّ لِمُحْـرِمٍ بِحَجٍّ مُفْـرِدًا، فَيُمْنَـعُ إِحْرَامُـهُ بِـالْعُمْرَةِ - وَلاَ يَنْعَقِـدُ، وَلاَ يَجِبُ قَضَـاؤُهَا - إِلَى أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْ جَمِيـعِ أَفْعَـالِ الْحَجِّ، وَذَلِـكَ بِـرَمْيِ الْيَـوْمِ الرَّابِعِ لِغَيْرِ الْمُتَعَجِّلِ، وَمُضِـيِّ قَـدْرِهِ لِمَنْ تَعَجَّلَ، وَهُـوَ قَدْرُ زَمَنِهِ عَقِبَ زَوَالِ الرَّابِعِ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْـلَ غُرُوبِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ صَـحَّ إِحْرَامُـهُ، لَكِنْ لاَ يَفْعَـلُ شَـيْئًا مِنْ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ إِلاَّ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّـمْسِ، فَـإِنْ فَعَـلَ قَبْلَهُ شَيْئًا فَلاَ يُعْتَدُّ بِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ[2].

د - صَلاَةُ عِيدِ الأُضْحَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ:

9 - صَلاَةُ عِيدِ الأُضْحَى تَكُـونُ فِي الْيَـوْمِ الأَوَّلِ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ، فَإِذَا تُرِكَتْ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُصَـلَّى فِي الْيَـوْمِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْـرِيقِ، وَهُمَـا الثَّانِي وَالثَّالِثُ مِنْ أَيَّامِ النَّحْـرِ، وَسَـوَاءٌ أَتُـرِكَتْ بِعُذْرٍ أَمْ بِغَيْرِ عُذْرٍ، إِلاَّ أَنَّهَـا إِذَا تُـرِكَتْ بِغَيْـرِ عُـذْرٍ فَـإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَتَلْحَقُهُمُ الإِسَاءَةُ، وَتَكُـونُ أَدَاءً فِي هَـذِهِ الأَيَّامِ، وَإِنَّمَـا جَـازَ الأَدَاءُ فِي هَـذِهِ الأَيَّامِ اسْـتِدْلاَلاً بِالأُضْـحِيَّةِ، فَإِنَّهَـا جَـائِزَةٌ فِي الْيَـوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ،

1 () الهداية 1 / 179 ـ 180.

2 () منح الجليل 1 / 456، والدسوقي 2 / 22.

فَكَذَا صَلاَةُ الْعِيدِ؛ لأَنَّهَا مَعْرُوفَةٌ بِوَقْتِ الأُضْحِيَّةِ فَتَتَقَيَّدُ بِأَيَّامِهَا.

وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْجَمَاعَةِ، أَمَّا الْمُنْفَـرِدُ إِذَا فَاتَتْـهُ صَـلاَةُ الْعِيدِ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَمِثْلُهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، إِلاَّ أَنَّهُمْ يُجِـيزُونَ صَـلاَتَهَا فِي كُـلِّ أَيَّامِ التَّشْـرِيقِ وَفِيمَـا بَعْـدَ أَيَّامِ التَّشْـرِيقِ، وَيَعْتَبِرُونَهَا قَضَاءً لاَ أَدَاءً.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ قَـالَ فِي الْمُدَوَّنَـةِ: مَنْ فَاتَتْـهُ صَـلاَةُ الْعِيدِ مَعَ الإِمَامِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنْ فَاتَتْ صَلاَةُ الْعِيدِ جَمَاعَةً، فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِجَمَاعَتِهِمْ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَهَا مَـعَ نَفَـرٍ مِنْ أَهْلِـهِ، قَـالَ سَـحْنُونٌ: لاَ أَرَى أَنْ يَجْمَعُـوا، وَإِنْ أَحَبُّوا صَلَّوْا أَفْذَاذًا[1].

هـ - الصَّوْمُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

10 - مِنَ الأَيَّامِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصِّـيَامِ فِيهَـا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٌ لِلَّهِ»[2] إِلاَّ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَوِ الْقَارِنِ الَّذِي لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ أَنْ يَصُومَ

---

[1] () البدائع 1 /ـ 276، وحاشـية الطحطـاوي / 293 ط دار الإيمـان ـ دمشـق، ومنتهى الإرادات 1 /ـ 306، والمغـني 2 /ـ 390، ومغـني المحتاج 1 / 315، والحطاب 2 / 197.

[2] () حديث: «أيام منى أيام أكل وشرب وذكر لله» أخرجه مسـلم من حديث كعب رضي الله عنه مرفوعـا بلفـظ: «أيـام مـنى أيـام أكـل وشــرب» وأمـا زيـادة «وذكـر للـه» فهي في روايـة أبي المليح. (صحيح مسلم 2 / 800 ط عيسى الحلبي).

هَـذِهِ الأَيَّامَ؛ لِمَـا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ وَعَائِشَـةَ أَنَّهُمَـا قَالاَ: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْـرِيقِ أَنْ يُصَـمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ[1].

وَهَـذَا عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَفِي الْقَـدِيمِ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَرُوِيَ عَنِ الإِمَـامِ أَحْمَـدَ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ صِـيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَنِ الْهَدْيِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي الْجَدِيدِ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ: لاَ يَجُـوزُ صَوْمُهَا لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ.

وَمَنْ نَـــذَرَ صَـــوْمَ سَـــنَةٍ لَمْ يَـــدْخُلْ فِي نَـــذْرِهِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَأَفْطَرَ وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْفِطْرِ وَلاَ يَتَنَاوَلُهَا النَّذْرُ.

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ وَرِوَايَةُ أَبِي يُوسُفَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ، وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَصِحُّ نَذْرُهُ فِي هَـذِهِ الأَيَّامِ، لَكِنِ الأَفْضَلُ أَنْ يُفْطِرَ فِيهَا وَيَصُومَ فِي أَيَّامٍ أُخَـرَ، وَلَـوْ صَـامَ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ يَكُونُ مُسِيئًا لَكِنَّهُ يَخْرُجُ عَنِ النَّذْرِ.

وَرُوِيَ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجُوزُ صَـوْمُ الْيَـوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَنْ نَذَرَهُ[2].

---

1 () الأثـر عن ابن عمـر وعائشـة رضـي اللـه عنهم أنهمـا قـالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي». أخرجه البخاري من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم (فتح البــاري 4 / 242 ط السلفية).

2 () منتهى الإرادات 1 / 461، 3 / 452، والمغني 3 / 479، والهداية 1 / 155، وبدائع الصنائع 2 / 80 و 173،

=

و - الْخُطْبَةُ فِي الْحَجِّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

11 - يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ الإِْمَامُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خُطْبَةً يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا حُكْمَ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ وَتَوْدِيعَهُمْ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ «رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالاَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ»[1].

وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ - غَيْرَ زُفَرَ - تَكُونُ الْخُطْبَةُ فِي الْيَوْمِ الأَْوَّلِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ ثَانِي أَيَّامِ النَّحْرِ[2].

ز - الْمَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

12 - الْمَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَاجِبٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، قَالَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ ؓ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ،»[3] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ: «لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ ﷺ لأَِحَدٍ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ إِلاَّ لِلْعَبَّاسِ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ»،

---

1 =والمهذب 1 /ـ 196ـ، 251، ومنح الجليل 1 /ـ 544، وحاشية الدسوقي 1 / 540، والكافي 1 / 346، 349.

() حديث: «روي عن رجلين..» أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري والحافظ في التلخيص، ورجاله رجال الصحيح (عون المعبود 2 / 142 ط الهند).

2 () المغني 3 /ـ 456، والمهذب 1 /ـ 238، والكافي 1 /ـ 416، والهداية 1 / 142.

3 () حديث: عائشة رضي الله عنها (سبق تخريجه ف / 6).

وَرَوَى الْأَثْــرَمُ عَنِ ابْنِ عُمَــرَ قَــالَ: لاَ يَبِيتَنَّ أَحَــدٌ مِنَ الْحَاجِّ إِلاَّ بِمِنًى، وَكَانَ يَبْعَثُ رِجَالاً لاَ يَدَعُونَ أَحَدًا يَبِيتُ وَرَاءَ الْعَقَبَةِ»[1].

وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي قَـوْلٍ لِلشَّـافِعِيَّةِ، وَرِوَايَـةً عَنِ الْإِمَـامِ أَحْمَـدَ: أَنَّ الْمَبِيتَ بِمِنًى لَيَـالِيَ أَيَّامِ التَّشْـرِيقِ سُــنَّةٌ وَلَيْسَ بِــوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ»[2] وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا لَمْ يَكُنْ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَتْرُكَ الْوَاجِبَ لِأَجْلِ السِّقَايَةِ، وَلاَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَخِّصُ لَـهُ فِي ذَلِـكَ، وَفِعْـلُ النَّبِيِّ ﷺ مَحْمُـولٌ عَلَى السُّنَّةِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ[3].

وَمَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمِنًى لَيْلَةً أَوْ أَكْثَـرَ مِنْ لَيَـالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ عَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ، وَعِنْـدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمَبِيتَ سُنَّةٌ فَقَدْ أَسَاءَ لِتَرْكِهِ السُّــنَّةَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَالْمَبِيتُ بِمِنًى لَيَـالِيَ أَيَّامِ التَّشْـرِيقِ كُلِّهَـا إِنَّمَـا هُـوَ بِالنِّسْــبَةِ لِغَيْــرِ الْمُتَعَجِّلِ، أَمَّا مَنْ تَعَجَّلَ فَلَيْسَ عَلَيْــهِ

---

1 () المغني 3 / 449، ومنتهى الإرادات 2 / 67، والمهذب 1 / 238، ومنح الجليل 1 / 494، والدسوقي 2 / 48.

2 () حـديث: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم رخص..» أخرجـه البخاري بهذا المعنى، ولفظه للإسماعيلي من طريـق إبـراهيم بن موسـى عن عيسـى بن يـونس المـذكور في إسـناد البخـاري (فتح الباري 3 / 578 ط السلفية).

3 () البدائع 2 / 159، وابن عابـدين 2 / 189، والمغـني 3 / 449، والمهذب 1 / 238.

سِوَى مَبِيتِ لَيْلَتَيْنِ فَقَطْ، وَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ مَبِيتِ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ لِلآْيَةِ الْكَرِيمَةِ.

وَيُرَخَّصُ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ بِمِنًى لِلسُّقَاةِ وَالرُّعَاةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ»[1] وَلِحَدِيثِ مَالِكٍ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ لِرِعَاءِ الإِْبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا»[2] قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي يَوْمٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ.

وَالْمَرِيضُ، وَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ عَلَيْهِ وَنَحْوُهُ، كَغَيْرِهِ مِنَ السُّقَاةِ وَالرُّعَاةِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ عَنِ الإِْمَامِ مَالِكٍ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمِنًى لِضَرُورَةٍ، كَخَوْفِهِ عَلَى مَتَاعِهِ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَإِنْ لَمْ يَأْثَمْ[3].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (حَجٍّ، وَرَمْيٍ).

ح - التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

13 - التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَشْرُوعٌ:

وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ[4] وَالْمُرَادُ أَيَّامُ

---

1 () حديث ابن عمر أخرجه مسلم (صحيح مسلم 2 /ـ 953 ط الحلبي).

2 () حديث مالك: «رخص النبي صلى الله عليه وسلم..» أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذي 4 / 29 ط السلفية).

3 () منح الجليل 1 / 495، والكافي 1 / 376، ومنتهى الإرادات 2 / 67، والمهذب 1 / 238، وبدائع الصنائع 2 / 159.

4 () سورة البقرة / 203.

التَّشْرِيقِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، عَدَا أَبَا حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ لاَ تَكْبِيرَ عِنْدَهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَمَعَ اتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَإِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي حُكْمِهِ، فَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ سُنَّةٌ لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

وَهُوَ مَنْدُوبٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ وَاجِبٌ؛ لِلأَمْرِ بِهِ فِي : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾.

كَذَلِكَ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَقْتِ التَّكْبِيرِ، فَبِالنِّسْبَةِ لِلْبَدْءِ فَإِنَّهُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ يَكُونُ قَبْلَ بِدَايَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، مَعَ اخْتِلاَفِهِمْ فِي كَوْنِهِ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ كَمَا يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، أَوْ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ كَمَا يَقُولُ الْحَنَابِلَةُ وَعُلَمَاءُ الْحَنَفِيَّةِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْخَتْمِ فَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ يَكُونُ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ يَكُونُ إِلَى صُبْحِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَقَالَ ابْنُ بَشِيرٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: يَكُونُ إِلَى ظُهْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَالتَّكْبِــيرُ فِي هَــذِهِ الأَيَّامِ يَكُــونُ عَقِيبَ الصَّــلَوَاتِ الْمَفْرُوضَــةِ، وَلاَ يَكُــونُ بَعْــدَ النَّافِلَــةِ، إِلاَّ فِي قَــوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ.

وَمَـا فَـاتَ مِنَ الصَّـلَوَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْـرِيقِ فَقُضِـيَ فِيهَا فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ خَلْفَهَـا، وَهَـذَا عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

أَمَّا إِنْ قَضَى فِي غَيْرِهَا فَلاَ يُكَبِّرُ خَلْفَهَا بِاتِّفَاقٍ.

وَمَــا فَــاتَ مِنَ الصَّــلَوَاتِ فِي غَيْــرِ أَيَّامِ التَّشْــرِيقِ فَقُضِيَ فِيهَا، فَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُكَبِّرُ خَلْفَهَا.

وَلاَ تَكْبِيرَ خَلْفَ مَقْضِيَّةٍ مُطْلَقًا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ هُوَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَـرُ، اللَّهُ أَكْبَـرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ يُكَبِّرُ ثَلاَثًا فِي الأُوَّلِ[1].

وَفِي مَوْضُـوعِ التَّكْبِـيرِ تَفْصِـيلاَتٌ أُخْـرَى تُنْظَـرُ فِي: (تَكْبِيرٍ - عِيدٍ).

أَيَّامُ مِنًى

التَّعْرِيفُ:

---

[1] () منتهى الإرادات 1 / 310، والمغني 2 / 393 ـ 397، والمهذب 1 ـ/ 128، ومنح الجليل 1 ـ/ 280 ـ 281، والدسوقي 1 ـ/ 401، والبدائع 1 / 197، وابن عابدين 1 / 588 ط ثالثة، والهداية 1 / 87.

1 - أَيَّامُ مِنًى أَرْبَعَةٌ هِيَ: يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلاَثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَهِيَ الْحَادِيَ عَشَرَ، وَالثَّانِيَ عَشَـرَ، وَالثَّالِثَ عَشَـرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَيْهَا هَذَا الاِسْمُ لِعَـوْدَةِ الْحُجَّاجِ إِلَى مِنًى بَعْدَ طَوَافِ الإِْفَاضَةِ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِــرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْمَبِيتِ بِهَا لَيَالِيَ هَذَا الأَْيَّامِ الثَّلاَثَةِ.

وَكَمَا أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى هَذِهِ الأَْيَّامِ أَيَّامُ مِنًى، فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهَا كَذَلِكَ أَيَّامُ الرَّمْيِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَأَيَّامُ رَمْيِ الْجِمَارِ، وَالأَْيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ.

كُلُّ هَذِهِ الأَْسْمَاءُ وَاقِعَةٌ عَلَيْهَا، وَيُعَبِّرُ بِهَا الْفُقَهَاءُ، إِلاَّ أَنَّهُ



اشْــتُهِرَ التَّعْبِــيرُ عِنْــدَهُمْ بِأَيَّامِ التَّشْــرِيقِ أَكْثَــرَ مِنْ غَيْرِهِ[1].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - لأَِيَّامِ مِنًى أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِهَا، كَالْمَبِيتِ بِمِنًى فِي هَذِهِ الأَْيَّامِ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ فِيهَا.

---

1 () الكافي 1 / 376 ط الرياض، ومنتهى الإرادات 2 / 66 ـ 67 ط دار الفكر، وبدائع الصنائع 2 /ـ 159 ط أولى، ومغني المحتـاج 1 / 506 ط الحلبي.

وَقَـدْ ذُكِـرَ تَفْصِـيلُ هَـذِهِ الْأَحْكَـامِ فِي مُصْـطَلَحِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، نَظَرًا لِشُهْرَةِ هَذِهِ الأَيَّامِ بِهَا.

(ر: أَيَّامٌ، التَّشْرِيقُ).

أَيِّمٌ

انْظُرْ: نِكَاحٌ



تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء السابع

أ

الآمدي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325

إبـراهيم الحلـبي: هـو إبـراهيم بن محمـد الحلـبي: تقدمت ترجمته في ج3 ص351

ابن أبي حاتم: هو عبـد الـرحمن بن محمـد: تقـدمت ترجمته في ج2 ص397

ابن بشير (كان حيا 526 هـ):

هو إبراهيم بن عبد الصـمد بن بشـير، أبـو الطـاهر، التنوخي، المالكي.

فقيه، عالم، وذكر ابن فرحون في الديباج: أنه كـان إماما عالما مفتيا حافظا للمـذهب، إمامـا في أصـول الفقه والعربية والحديث.

وذكر في شأن كتابه التنبيه: أن من أحـاط بـه علمـا ترقى عن درجة التقليد.

أخذ عن الإمام السـيوري وغـيره، وتفقـه عليـه أبـو الحسن اللخمي وغيره.

من تصانيفه: «الأنوار البديعة إلى أسرار الشـريعة» و«التنبيــه» و«جــامع الأمهــات» و«التــذهيب على التهذيب».

(شجرة النور الزكية ص126، والديباج المـذهب 87، ومعجم المؤلفين 1/48).

ابن تيمية: تقي الدين: تقـدمت ترجمتـه في ج1 ص 326

ابن جُرَيْج: هو عبد الملـك بن عبـد العزيـز: تقـدمت ترجمته في ج1 ص326

ابن جريـر الطـبري: هـو محمـد بن جريـر: تقـدمت ترجمته في ج2 ص421

ابن الحاجب: تقدمت ترجمته في ج1 ص327

ابن حبيب: تقدمت ترجمته في ج1 ص327

ابن حجــر المكي: هــو أحمــد بن حجــر الهيتمي: تقدمت ترجمته في ج1 ص327

ابن رشد: هـو أبـو الوليـد الجـد أو الحفيـد: تقـدمت ترجمتهما في ج1 ص328

ابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير: تقـدمت ترجمتـه في ج1 ص359

ابن زَرْب (317 - 381هـ)

هـو محمـد بن يبقى بن زَرْب، أبـو بكـر القرطـبي المـالكي، فقيـه، من كبـار القضـاة وخطبـاء المنـابر

بالأندلس، سمع من قاسم بن أصبغ ومحمــد بن دليم، وتفقـه عنـد اللؤلـؤي وأبي إبـراهيم بن مسـرة، وبـه تفقه جماعة منهم: ابن الحـذاء وابن مغيث وأبـو بكـر عبد الرحمن بن حويبل، وكان المنصـور بن أبي عـامر يعظمه ويجلسه معه.

من تصانيفه: «الخصال» في فقه المالكيـة، و«الـرد على ابن مسرة».

(الديباج المذهب 268، وشجرة النور الزكيـة 100، وشذرات الذهب 3/101، والأعلام 7/360).

ابن زيد: لعله جابر بن زيد: تقدمت ترجمتــه في ج2 ص408

ابن سيرين: تقدمت ترجمته في ج1 ص329

ابن شاس: تقدمت ترجمته في ج1 ص329

ابن شاقلا (؟ - 369هـ)

هو إبراهيم بن أحمد بن عمـر بن حمـدان بن شـاقلا أبو إسحاق، البزار.

شيخ الحنابلـة، سـمع من أبي بكـر الشـافعي، وأبي بكر أحمد بن آدم الوراق وابن الصواف.

وروى عنـه أبـو حفص العكـبري، وأحمـد بن عثمـان الكبشي، وعبد العزيز غلام الزجاج.

وكـانت لأبي إسـحاق بن شـاقلا حلقتـان إحـداهما: بجامع المنصور.

والحلقة الثانية بجامع القصر.

(شذرات الذهب 3/68، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى 2/128).

ابن عابدين: تقدمت ترجمته في ج1 ص330

ابن عباس: تقدمت ترجمته في ج1 ص330

ابن عبد السلام المالكي: تقدمت ترجمته في ج1 ص331

ابن العربي: تقدمت ترجمته في ج1 ص331

ابن عرفة: تقدمت ترجمته في ج1 ص331

ابن عطية: هو عبد الحق بن غالب: تقدمت ترجمته في ج2 ص401

ابن عمر: تقدمت ترجمته في ج1 ص331

ابن عيينة (؟ - 198هـ)

هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد، الهلالي، الكوفي.

سكن مكة، أحد الثقات الأعلام، أجمعت الأمة على الاحتجاج به، وكان قوي الحفظ، وقال الشافعي: ما رأيت أحدا من الناس فيه جزالة العلم ما في ابن عيينة، وما رأيت أحدا فيه من الفتيا ما فيه ولا أكفَّ عن الفتيا منه.

روى عن عبد الملك بن عمير وحميد الطويل وحميد بن قيس الأعرج وسليمان الأحول وغيرهم.

وعنه الأعمش وابن جريج وشعبة والثوري ومحمد بن إدريس الشافعي وغيرهم.

(تهذيب التهذيب 4/117، وميزان الاعتدال 2/170، وشذرات الذهب 1/354).

ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي: تقدمت ترجمته في ج1 ص332

ابن قدامة: تقدمت ترجمته في ج1 ص333

ابن القيم: تقدمت ترجمته في ج1 ص333

ابن كثير (701 - 774 هـ)

هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، أبو الفداء، البصروي ثم الدمشقي الشافعي،

المعروف بابن كثير.

مفسر، محدث، فقيه، حافظ، قال العيني وابن حبيب: كان قدوة العلماء والحفاظ، عمدة أهل المعاني والألفاظ، وسمع وجمع وصنف ودرَّس وألَّف.

وكان له اطلاع عظيم في الحديث والتفسير والتاريخ، واشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير.

من تصانيفه: «شرح تنبيه أبي إسحاق الشيرازي»، و«البداية والنهاية»، و«شرح صحيح البخاري»، و«تفسير القرآن العظيم»، و«الاجتهاد في طلب

الجهـــاد»، و«البـــاعث الحـــثيث إلى معرفـــة علـــوم الحديث».

و«جامع المسانيد» جمع فيـه أحـاديث الكتب السـتة والمسانيد الأربعة.

(شذرات الذهب 6/231، والنجوم الزاهـرة 11/123، ومعجم المؤلفين 2/283، والبداية والنهاية 12/125).

ابن لبابـة: هـو محمـد بن عمـر بن لبابـة: تقـدمت ترجمته في ج1 ص333

ابن المبـارك: هـو عبـد اللـه بن المبـارك: تقـدمت ترجمته في ج2 ص402

ابن مسعود: تقدمت ترجمته في ج1 ص360

ابن المنذر: تقدمت ترجمته في ج1 ص334

ابن منصور (؟ - 736 هـ)

هو محمد بن منصور بن علي بن هدية، أبو عبد الله، القرشي التلمساني.

فقيـــه، أديب، مـــؤرخ، من القضـــاة، ولي القضـــاء بتلمسان، ثم قلده سلطانها مع

القضاء كتابة السر، وأنزله فوق منزلة وزرائه.

وكان أصـيل الـرأي، مصـيب العقـل مـذكرا لسـلطانه بالخير.

من تصـانيفه: «شـرح رسـالة لمحمـد بن عمـر بن خميس» و«تاريخ تلمسان».

(تـــاريخ قضـــاة الأنـــدلس 134، والأعلام 7/332، ومعجم المؤلفين 12/52).

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم: تقدمت ترجمتـه في ج1 ص334

ابن الهمام: تقدمت ترجمته في ج1 ص335

أبو بكر الصديق: تقدمت ترجمته في ج1 ص336

أبو بكر بن العربي: تقدمت ترجمته في ج1 ص331

أبو ثور: تقدمت ترجمته في ج1 ص336

أبـــو جعفـــر: هـــو أحمـــد بن محمـــد النحـــاس - (ر: النحاس).

أبو حفص العكبري: تقدمت ترجمته في ج1 ص336

أبو حميد الساعدي (؟ - 60 وقيل: بضع وخمسين)

هو عبد الرحمن بن سعد بن عبد الـرحمن بن عمـرو بن المنـذر، أبـو حميـد، السـاعدي الأنصـاري، وهـو مشهور بكنيته، واختلف في اسـمه، فقـال ابن الأثـير الجزري في أسد الغابـة نقلا عن أحمـد بن حنبـل: إن اسمه عبد الرحمن.

وقيل: المنذر بن سعد.

مديني له صحبة، من فقهاء أصحاب النبي ﷺ.

روى عنـه جـابر بن عبـد اللـه، وعبـاس بن سـهل، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد بن ثابت وغيرهم.

وله حديث في

وصفه هيئة صلاة رسول الله ﷺ.

ووقع له في (مسند بقي) ستة وعشرون حديثا.

(أسـد الغابـة 3/349، والإصـابة 4/46، وسـير النبلاء 2/481، والجرح والتعديل 5/237).

أبو حنيفة: تقدمت ترجمته في ج1 ص336

أبو داود: تقدمت ترجمته في ج1 ص337

أبو ذر: هو جندب بن جنادة: تقدمت ترجمته في ج2 ص403

أبو سعيد الخدري: تقدمت ترجمته في ج1 ص337

أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقـدمت ترجمتـه في ج2 ص404

أبو عبيد: تقدمت ترجمته في ج1 ص337

أبو عبيـدة بن الجـراح: تقـدمت ترجمتـه في ج2 ص 404

أبو علي الجبائي: هو محمد بن عبد الوهاب: تقدمت ترجمته في ج6 ص343

أبو القاسم الخرقي: هو عمر بن الحسـين: تقـدمت ترجمته في ج1 ص348

أبو قتادة: تقدمت ترجمته في ج2 ص405

أبو مطيع (؟ - 199هـ)

هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبـد الـرحمن، أبو مطيع، القاضي البلخي.

فقيه، كان قاضيا ببلخ

ستة عشر سنة.

وصحب أبا حنيفة، وكان مشهورا بالفقه ممدوحا فيه، وهو راوي كتاب الفقه الأكبر عن أبي حنيفة.

وروى عن ابن عون وهشام بن حسان ومالك بن أنس وغيرهم.

وعنه أحمد بن منيع وخلاد بن أسلم الصفار وجماعة.

ومن تفرداته أنه كان يقول بفرضية التسبيحات الثلاث في الركوع والسجود.

(شذرات الذهب 1/357، والجواهر المضيئة 1/265، ومشائخ بلخ 1/61، وتاريخ بغداد 8/223).

أبو منصور الماتريدي: تقدمت ترجمته في ج1 ص 368

ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم المالكي: تقدمت ترجمته في ج2 ص402

أبو موسى الأشعري: تقدمت ترجمته في ج1 ص 338

أبو هريرة: تقدمت ترجمته في ج1 ص339

أبو يعلى القاضي: تقدمت ترجمته في ج1 ص364

أبو يوسف: تقدمت ترجمته في ج1 ص339

أُبَي بن كعب: تقدمت ترجمته في ج1 ص349

الأثرم: تقدمت ترجمته في ج1 ص339

أحمد بن حنبل: تقدمت ترجمته في ج1 ص339

أسامة بن زيد: تقدمت ترجمته في ج4 ص324

إسحاق بن راهويه: تقدمت ترجمته في ج1 ص340

أسماء بنت أبي بكر الصديق: تقدمت ترجمتها في ج 1 ص340

إسماعيل بن عياش (106 - 182هـ)

هو إسماعيل بن عياش بن سليم، أبو عتبة، العنسي الحمصي.

عالم الشام ومحدثها في عصره.

ولاه المنصور خزانة الكسوة.

وكان محتشما نبيلا جوادا.

روى عن محمد بن زياد الألهاني وصفوان بن عمرو وعبد الرحمن بن جبير بن نفير والأوزاعي وغيرهم، وروى عنه محمد بن إسحاق والثوري والأعمش والليث بن سعد ومعتمر بن سليمان وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي لداود بن عمرو وأنا أسمع: كم كان يحفظ؟ يعني إسماعيل.

قال: شيئا كثيرا.

قال: كان يحفظ عشرة آلاف.

فقال أبي: هذا كان مثل وكيع.

(تهذيب التهذيب 1/321، وتذكرة الحفاظ 1/233، والأعلام 1/318).

الأشعث بن قيس (23ق هـ - 40هـ)

هو الأشعث بن قيس بن معدي كرب، أبو محمد، الكندي.

أمير كندة في الجاهلية والإسلام، كانت إقامته في حضرموت.

روى عن النبي ﷺ، وعنه أبو وائل والشعبي وقيس بن أبي حازم وعبد الرحمن بن مسعود وغيرهم، وفد على النبي ﷺ بسبعين رجلا من كندة، وشهد اليرموك والقادسية والمدائن.

وقال ابن منده: كان ارتد ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر وزوجه أخته أم فروة.

وروى له البخاري ومسلم تسعة أحاديث.

(الإصابة 1/51، وأسد الغابة 1/118، وتهذيب التهذيب 1/359، والأعلام 1/333).

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز: تقدمت ترجمته في ج1 ص341

أصبغ: تقدمت ترجمته في ج1 ص341

أم سلمة: تقدمت ترجمتها في ج1 ص341

أنس بن مالك: تقدمت ترجمته في ج2 ص406

الأوزاعي: تقدمت ترجمته في ج1 ص341

ب

البخاري: تقدمت ترجمته في ج1 ص343

بديل بن ورقاء الخزاعي (؟ -؟)

هو بديل بن ورقاء بن عمرو بن ربيعة الخزاعي.

قال ابن السكن: له صحبة، سكن مكة.

وقال ابن إسحاق: إن قريشا يوم فتح مكة لجئوا إلى دار بديل بن ورقاء الخزاعي، ودار مولاه رافع، وشهد بديل وابنه عبد الله حنينا والطائف وتبوك، وكان من كبار مسلمة الفتح، وقيل: أسلم قبل الفتح.

وروت عنه حبيبة بنت شريق جدة عيسى بن مسعود، وابنه عنه حبيبة بديل.

وفي الإصابة نقلا عن ابن مندة: أنه مات قبل النبي ، وقيل: إنه قتل بصفين.

وقال ابن حجر: المقتول بصفين ابنه عبد الله.

(الإصابة 1/141، وأسد الغابة 1/203، والاستيعاب 1/150).

البراء بن عازب: تقدمت ترجمته في ج6 ص345

البزار: هو أحمد بن عمرو: تقدمت ترجمته في ج2 ص406

البزدوي: هو علي بن محمد: تقدمت ترجمته في ج 1 ص343

البناني: هو محمد بن الحسن: تقـدمت ترجمتـه في ج3 ص352

ت

التهانوي: تقدمت ترجمته في ج2 ص407

ث

الثوري: تقدمت ترجمته في ج1 ص345

ج

جابر بن عبد الله: تقدمت ترجمته في ج1 ص345

الجويني: تقدمت ترجمته في ج1 ص345

جبير بن مطعم: تقدمت ترجمته في ج3 ص353

الجصاص: هو أحمد بن علي: تقدمت ترجمتـه في ج 1 ص345

ح

الحسن بن زياد: تقدمت ترجمته في ج1 ص347

الحسن البصري: تقدمت ترجمته في ج1 ص346

الحكم: هو الحكم بن عمرو: تقدمت ترجمته في ج5 ص340

حمزة بن أبي أسيد (؟ -؟)

هو حمزة بن أبي أسيد مالك بن ربيعة، أبو مالك، الساعدي المدني الأنصاري.

ذكر ابن حجر في الإصابة نقلا عن الإسماعيلي والخطيب أنه صحابي.

روى عن النبي ﷺ حديث خروج النبي ﷺ إلى جنازة بالبقيع فإذا ذئب مفترش ذراعيه بالطريق فذكر الحديث، روى عن أبيه والحارث بن زياد.

وعنه ابناه مالك ويحيى وسعد بن المنذر وعبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل وغيرهم.

ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حبان: ويقال أنه ولد في زمن النبي ﷺ.

وقال ابن سعد عن الهيثم عن ابن الغسيل: توفي في زمن الوليد بن عبد الملك، والله أعلم.

(تهذيب التهذيب 3/26، والإصابة 1/353).

الحُمَيْدي (؟ - 219هـ)

هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن أسامة أبو بكر، الحميدي، الأسدي، المكي، محدث، فقيه، حافظ.

روى عن ابن عيينة وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن إدريس الشافعي وغيرهم.

وروى عنه البخاري (75) حديثا، ومسلم، وأبـو داود، والترمذي، والنسائي وغيرهم.

وذكره ابن حبان في الثقـات فقـال: صـاحب سـنة، وفضل ودين، وقال ابن عدي: ذهب مع الشافعي إلى مصر، ولازمه ثم رجع إلى مكة وأفتى بهـا، وكـان من خيار الناس، وقال الحاكم: ثقة.

من تصـــانيفه: «المســند» في أحـــد عشـــر جـــزءا، و«كتاب الدلائل».

(تهذيب التهذيب 5/215، البدايـة والنهايـة 10/282، والأعلام 4/219، ومعجم المؤلفين 6/54).

خ

الخرقي: تقدمت ترجمته في ج1 ص348

الخصاف: تقدمت ترجمته في ج1 ص348

الخطيب الشربيني: تقدمت ترجمته في ج1 ص356

الخلال: هو أحمد بن محمد: تقدمت ترجمتـه في ج1 ص349

خليل: هو خليل بن إسحاق: تقدمت ترجمته في ج1 ص349

د

الدردير: تقدمت ترجمته في ج1 ص350

ر

الرهوني: تقدمت ترجمته في ج1 ص352

ز

الزبير بن العوام: تقدمت ترجمته في ج2 ص411

الزجاج: هو إبراهيم بن محمد: تقـدمت ترجمتـه في ج3 ص256

الزركشي: تقدمت ترجمته في ج2 ص412

زفر: تقدمت ترجمته في ج1 ص353

الزهري: تقدمت ترجمته في ج1 ص353

زيد بن ثابت: تقدمت ترجمته في ج1 ص353

س

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد: تقـدمت ترجمتـه في ج2 ص412

السخاوي (831 - 902هـ)

هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان، أبو الخير السخاوي، الحافظ شمس الدين، سخاوي الأصل قاهري المولد.

فقيه، مقرئ، محدث، مؤرخ، مشارك في الفرائض والحساب والتفسير وأصول الفقه، والميقات.

حفظ القرآن الكريم وهو صغير وحفظ كثيرا من المتون، وأذن له غير واحد بالإفتاء والتدريس والإملاء.

وأخذ الفقه عن الصالح البدر حسين الأزهري، ومحمد بن أحمد النحريري الضرير، والجلال بن الملقن وابن أسد وغيرهم من الأئمة.

من تصانيفه: «القول البديع في أحكام الصلاة على حبيب الشفيع»، و«الغاية في شرح الهداية» و«الجواهر المجموعة» و«المقاصد الحسنة» و«الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع».

(الضوء اللامع 8/2، وشذرات الذهب 8/15، والأعلام 7/67، ومعجم المؤلفين 10/150).

السرخسي: تقدمت ترجمته في ج1 ص354

سعد بن أبي وقاص: تقدمت ترجمته في ج1 ص 354

سعدي جلبي (؟ - 945هـ)

هـو سـعد الله بن عيسـى بن أمـير خـان الـرومي، الشهير بسعدي جلبي.

فقيه، مفسر، مفتي الديار الرومية.

ونشأ على طلب العلم والمعرفة، وأخـذ عن خسـرو محمد بن فراموز.

وحيـدر الهـروي، وعلي بن أبي بكـر المرغينـاني صـاحب الهدايـة ومحمـد البـابرتي صـاحب العنايـة وغيرهم.

وصار مدرسا بمدارس قسطنطينية وأدرنه وبرسا.

من تصانيفه: «حاشـية على العنايـة شـرح الهدايـة» في فـروع الفقـه الحنفي، و«حاشـية على تفسـير البيضاوي» و«رسائل».

(الفوائـد البهيـة 78، والشـقائق النعمانيـة 265، ومعجم المؤلفين 4/216).

سعيد بن جبير: تقدمت ترجمته في ج1 ص354

سعيد بن المسيب: تقدمت ترجمته في ج1 ص354

سعيد بن منصور (؟ - 227هـ)

هــو سـعيد بن منصـور بن شـعبة، أبـو عثمـان، الخراساني المروزي، ويقـال: الطالقـاني ثم البلخي، ثم المكي المجاور، الإمام الحافظ.

روى عن مالك وحماد بن زيد وداود بن عبد الـرحمن وابن عيينة وغيرهم.

وعنه مسلم وأبو داود والباقون بواسـطة يحـيى بن موسى وأحمد بن حنبل وغيرهم، وقال أبو حاتم: ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف، وكـان محمـد بن عبد الرحيم إذا حدث عنـه أثـنى عليـه، وذكـره ابن حبان في الثقات.

وذكر محمد بن أحمد الذهبي في سـير أعلام النبلاء له كتاب «السنن».

(تهـذيب التهـذيب 4/89، ومـيزان الاعتـدال 2/159، وسير أعلام النبلاء 10/586).

سفيان الثوري: تقدمت ترجمته في ج1 ص345

ش

الشافعي: تقدمت ترجمته في ج1 ص355

الشربيني: تقدمت ترجمته في ج1 ص356

الشرنبلالي: تقدمت ترجمته في ج1 ص356

شـريك: هـو شـريك بن عبـد اللـه النخعي: تقـدمت ترجمته في ج3 ص359

الشعبي: تقدمت ترجمته في ج1 ص356

الشوكاني: هـو محمـد بن علي الشـوكاني: تقـدمت ترجمته في ج2 ص414

الشيخان: تقدمت ترجمتهما في ج1 ص357

الشيخ تقي الدين ابن تيمية: تقدمت ترجمتـه في ج 1 ص326

الشيخ خليل: تقدمت ترجمته في ج1 ص349

الشيخ عليش: تقدمت ترجمته في ج2 ص414

ص

الصاحبان: تقدمت ترجمتهما في ج1 ص357

صاحب البدائع: ر: الكاساني: تقدمت ترجمتـه في ج 1 ص366

صاحب الدر المختار: ر: الحصكفي: تقدمت ترجمتــه في ج1 ص347

صاحب غاية المنتهى:

هـو مـرعي بن يوسـف المقدسـي، من تصـانيفه: توقيف الفريقين على خلود أهل الدين.

صـاحب المغـني: هـو عبـد الله بن قدامـة: تقـدمت ترجمته في ج1 ص333

صـاحب المنتهى: هـو محمـد بن أحمـد بن النجـار: تقدمت ترجمته في ج3 ص365

صالح ابن الإمام أحمد: تقـدمت ترجمتـه في ج3 ص 360

الصاوي: هو أحمد بن محمد: تقدمت ترجمتــه في ج 1 ص325.

ض

الضحاك: هو الضحاك بن قيس: تقدمت ترجمته في ج1 ص358

ط

طاوس: تقدمت ترجمته في ج1 ص358

الطبراني: تقدمت ترجمته في ج2 ص415

الطحاوي: تقدمت ترجمته في ج1 ص358

ع

عائشة: تقدمت ترجمتهما في ج1 ص359

عبد الرحمن بن مهدي: تقـدمت ترجمتـه في ج3 ص 362

عبد الرحمن بن عوف: تقـدمت ترجمتــه في ج2 ص 416

عبد الرحمن بن غنم (؟ - 78هـ)

هو عبد الرحمن بن غنم بن كريز الأشعري، مختلف في صحبته، قال البخاري: له صحبة، وقال ابن يونس: كان ممن قدم على رسول الله □ من اليمن في السفينة.

روى عن النبي □ وعن عمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي عبيدة بن الجراح وأبي هريرة وعبادة بن الصامت وغيرهم، وعنه ابنه محمد وعطية بن قيس وأبو سلام الأسود وصفوان بن سليم وغيرهم.

شيخ أهل فلسطين، وفقيه الشام في عصره.

وبعثه عمر بن الخطاب □ إلى الشام ليفقه أهلها، وكان كبير القدر، قال أبو مسهر الغساني: هو رأس التابعين.

وقيل: هو الذي تفقه عليه التابعون بالشام.

(الإصابة 2/417، وشذرات الذهب 1/84، وسير أعلام النبلاء 4/45، وتهذيب التهذيب 6/250، والأعلام 4/95).

عبد الرزاق (126 - 211هـ)

هو عبد الرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر، الصنعاني، الحميري، اليمني.

محدث، حافظ، فقيه.

روى عن أبيه وعمه وهب ومعمر وعبيد الله بن عمر العمري وعكرمة بن عمار والأوزاعي ومالك وغيرهم،

وعنه ابن عيينة ومعتمر بن سليمان ووكيع وأحمد وإسحاق والبخاري.

قال أحمد بن صالح المصري: قلت لأحمد بن حنبل: رأيت أحدا أحسن حديثا من عبد الرزاق؟ قال: لا.

وقال أبو زرعة الدمشقي: عبد الرزاق أحد من ثبت حديثه.

وكان يحفظ نحوا من سبعة عشر ألف حديث.

من تصانيفه: «الجامع الكبير» و«السنن» في الفقه، و«تفسير القرآن» و«المصنف».

(تهذيب التهذيب 6/310، وشذرات الذهب 2/27، ومعجم المؤلفين 5/219، والأعلام 4/126).

عبد الله بن أحمد بن حنبل: تقدمت ترجمته في ج3 ص363

عبد الله بن أنيس (؟ - 54هـ، وقيل سنة 80)

هو عبد الله بن أنيس، أبو يحيى، القضاعي، الجهني، المدني حليف الأنصار، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وأبي أمامة بن ثعلبة وغيرهم.

وعنه ابناه ضمرة وعبد الله وعطية وعمرو وجابر بن عبد الله وغيرهم.

هو من القادة الشجعان، شهد العقبة وأحدا وما بعدها، وهو الذي بعثه النبي ﷺ إلى خالد بن نبيح العنزي فقتله، ويقال: إنه توفي بالشام.

(الإصابة 2/278، وأسد الغابة 3/75، وتهذيب التهذيب 5/149، والأعلام 4/199).

عبد الله بن الزبير: تقدمت ترجمته في ج1 ص359

عبد الله بن عكيم (؟ -؟)

هو عبد الله بن عكيم، أبو معبد، الجهني، الكوفي، اختلف في سماعه من النبي ، قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ، ونحن بأرض جهينة:

«ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

وروى عن أبي بكر وعمر وعائشة وحذيفة وغيرهم.

وعنه زيد بن وهب وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه عيسى بن عبد الرحمن وغيرهم.

قال البخاري: أدرك زمن النبي ولا يعرف له سماع صحيح.

وبه قال ابن حبان.

(أسد الغابة 3/235، والاستيعاب 3/949، والإصابة 2/236، وتهذيب التهذيب 5/323).

عبد الله بن عمر: ر: ابن عمر: تقدمت ترجمته في ج1 ص331

عبد الله بن المبارك: تقدمت ترجمته في ج2 ص 402

عثمان بن عفان: تقدمت ترجمته في ج1 ص360

عطاء: تقدمت ترجمته في ج1 ص360

عقبة بن عامر: تقدمت ترجمته في ج2 ص417

عكرمة: تقدمت ترجمته في ج1 ص361

علقمة بن قيس: تقدمت ترجمته في ج1 ص361

علي بن أبي طالب: تقدمت ترجمته في ج1 ص361

علي بن حرب (170 - 265هـ)

هو علي بن حرب بن محمد بن علي بن حيان، أبو الحسن، الطائي الموصلي.

من رجال الحديث المصنفين فيه، أديب، شاعر، وروى عن أبيه وابن عيينة والقاسم بن يزيد الجرمي وعبد الله بن داود وغيرهم، وعنه النسائي وابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا والبغوي وغيرهم.

وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن السمعاني: ثقة صدوق، وقال الخطيب: كان ثقة ثبتا.

(تهذيب التهذيب 7/294، وشذرات الذهب 2/150، والأعلام 5/78).

علي بن المديني: تقدمت ترجمته في ج1 ص361

عمران بن حصين: تقدمت ترجمته في ج1 ص362.

عمر بن الخطاب: تقدمت ترجمته في ج1 ص362

عمر بن عبد العزيز: تقدمت ترجمته في ج1 ص362

عمرو بن دينار (46 - 126هـ)

هـو عمـرو بن دينـار، أبـو محمـد، الجمحي، المكي، فقيه، كان مفتي أهل مكة.

روى عن ابن عبـاس وابن عمـرو بن العـاص وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وجابر بن يزيد وغيرهم.

وعنـه قتـادة وابن جـريج وجعفـر الصـادق ومالـك وشـعبة وغـيرهم، قـال شـعبة: مـا رأيت أثبت في الحديث من عمرو بن دينـار، وقـال عبـد اللـه بن أبي نجيح: ما رأيت أحدا قط أفقـه من عمـرو بن دينـار لا عطاء ولا مجاهدا ولا طاوسا.

قال ابن المديني: له خمسمائة حديث.

(تهذيب التهـذيب 8/28، وسـير أعلام النبلاء 5/300، والأعلام 5/245).

عمرو بن شعيب: تقدمت ترجمته في ج4 ص332

غ

الغزالي: تقدمت ترجمته في ج1 ص363

ق

القاضي أبو يعلى: تقدمت ترجمته في ج1 ص364

قاضيخان: تقدمت ترجمته في ج1 ص365

القاضي زكريـا الأنصـاري: تقـدمت ترجمتـه في ج1 ص353

القاضي عياض: تقدمت ترجمته في ج1 ص364

قتادة: تقدمت ترجمته في ج1 ص365

القرافي: تقدمت ترجمته في ج1 ص364

القرطبي: تقدمت ترجمته في ج2 ص419

ك

الكاساني: تقدمت ترجمته في ج1 ص366

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين: تقدمت ترجمتـه في ج1 ص366.

ل

الليث بن سعد: تقدمت ترجمته في ج1 ص368

م

مالك: تقدمت ترجمته في ج1 ص369

الماوردي: تقدمت ترجمته في ج1 ص369

مجاهد: تقدمت ترجمته في ج1 ص369

مجد الدين ابن تيمية (590 - 653هـ)

هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمـــد بن علي ابن تيميـة، أبـو البركـات، مجـد الـدين الحـراني الحنبلي.

فقيه، محدث، مفسر، أصولي، نحوي، مقرئ.

ســمع من ابن ســكينة وابن الأخضــر وابن طــبرز وغـيرهم، وتفقـه على أبي بكـر بن غنيمـة والفخـر إسماعيل وغيرهما.

وكان فرد زمانه في معرفة المـذهب الحنبلي، وهـو جد الإمام ابن تيمية.

من تصانيفه: «تفسير القرآن العظيم»، و«المنتقى في أحـاديث الأحكـام»، و«المحـرر» و«منتهى الغايـة في شرح الهداية» و«أرجوزة في القراءات».

(شذرات الذهب 5/257، والبداية والنهايـة 13/185، والأعلام 4/129، ومعجم المؤلفين 5/221).

محمد بن أبي ليلى: هو محمـد بن عبـد الـرحمن بن أبي ليلى: تقدمت ترجمته في ج1 ص325

محمد بن الحسن: تقدمت ترجمته في ج1 ص370

محمد بن سلمة (؟ - 192هـ)

هـو محمـد بن سـلمة بن عبـد اللـه، أبـو عبـد اللـه، الحراني.

فقيه، محدث حران ومفتيها.

روى عن هشام بن حسان والزبير بن خريق ومحمد بن إسحاق وغيرهم.

وعنه أحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي وعمرو بن خالد وغيرهم.

قال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة فاضلا عالما له فضل ورواية وفتوى، وذكره ابن حبان في الثقات.

(تهذيب التهذيب 9/193، وسير أعلام النبلاء 9/49، وشذرات الذهب 1/329).

محمد بن شهاب: هو الزهري: تقدمت ترجمته في ج1 ص353

مرعي الكرمي (؟ - 1033هـ)

هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، محدث فقيه.

مؤرخ، أديب، وأخذ عن الشيخ محمد المرداوي وعن القاضي يحيى الحجاوي وأحمد الغنيمي وغيرهم.

وهو أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر.

واشتغل بالإفتاء والتدريس والتحقيق والتصنيف.

من تصانيفه: «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»، و«دليل الطالب»، و«قائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن»، و«توقيف الفريقين على خلود أهل الدارين».

(خلاصـــــة الأثـــــر 4/358، والأعلام 8/88، ومعجم المؤلفين 12/218).

المروزي: هو إبراهيم بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج2 ص421

المزني: هـو إسـماعيل بن يحـيى المـزني: تقـدمت ترجمته في ج1 ص371

مسروق: تقدمت ترجمته في ج3 ص367

مسلم: تقدمت ترجمته في ج1 ص371

مطيع بن الأسود (؟ - توفي في خلافة عثمان)

هو مطيع بن الأسود بن حارثـة بن فضـلة القرشـي العدوي.

كان اسمه العاص، فسماه رسول الله ﷺ مطيعا.

روى عن النبي ﷺ.

وروى عنه ابنه عبد الله وعيسـى بن طلحـة بن عبـد اللـه وغـيرهم، وهـو من المؤلفـة قلـوبهم وحسـن إسـلامه، ولم يـدرك من (عصـاة) قـريش الإسـلام فأسلم غيره.

(الإصـابة 3/425، وأسـد الغابـة 4/415، وتهـذيب التهذيب 10/181).

معاذ بن جبل: تقدمت ترجمته في ج1 ص371

المقداد بن الأسود: هو المقـداد بن عمـرو الكنـدي: تقدمت ترجمته في ج2 ص422

ن

النحاس (؟ - 338هـ)

هـو أحمـد بن محمـد بن إسـماعيل بن يـونس، أبـو جعفـر، المـرادي، المصـري، المعـروف بـأبي جعفـر النحاس، مفسر، فقيـه، نحـوي، لغـوي، أديب، وسـمع الكثير وحدث.

كان من نظراء نفطويه وابن الأنباري.

من تصانيفه: «تفسير القـرآن» و«إعـراب القـرآن» و«ناسـخ القـرآن ومنسـوخه»، و«معـاني القـرآن»، و«تفسير أبيات سيبويه».

(البداية والنهاية 11/222، والنجوم الزاهرة 3/300، وشذرات الذهب 2/346، ومعجم المؤلفين 20/82).

النخعي: ر: إبراهيم النخعي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص325

النسائي: تقدمت ترجمته في ج1 ص372

النووي: تقدمت ترجمته في ج1 ص373

هـ

هشام بن عروة (61 - 146هـ)

هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر، القرشي الأسدي.

تابعي، من أئمة الحديث.

من علماء «المدينة» روى عن أبيه وعمه عبد الله بن الزبير وأخويه عبد الله وعثمان وابن عمه عباد بن عبد الله بن الزبير وغيرهم.

وعنه أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر ومعمر وابن جريج وابن إسحاق وهشام بن حسان وغيرهم.

قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: هشام أحب إليك عن أبيه أو الزهري؟ قال: كلاهما ولم يفضل.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: ثقة إمام في الحديث.

(تهذيب التهذيب 11/49، وميزان الاعتدال 4/301، والأعلام 9/85).

و

وائل بن حجر (؟ - نحو 50 هـ)

هو وائل بن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل، أبو هنيدة، الحضرمي القحطاني، صحابي.

روى عن النبي ، وعنه ابناه علقمة وعبد الجبار وكليب بن شهاب، وغيرهم.

قال أبو نعيم الأصبهاني: قدم على النبي فأنزله وأصعده معه على المنبر وأقطعه القطائع وكتب له عهدا، وقال: هذا وائل بن حجر سيد الأقيال جاءكم حبا لله ولرسوله، وكان رسول الله قد بشر أصحابه بقدومه قبل أن يصل بأيام، وكان أبوه من ملوك حضرموت، وذكره ابن سعد فيمن نزل الكوفة من الصحابة.

(الإصابة 3/628، وأسد الغابة 4/659، وتهذيب التهذيب 11/108، والأعلام 9/117).

ي

يحيى بن سعيد الأنصاري: تقدمت ترجمته في ج1 ص374

يحيى بن معين: تقدمت ترجمته في ج1 ص374

يونس بن أبي إسحاق (؟ - 159هـ)

هو يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله، أبو إسرائيل، الهمداني السبيعي الكوفي، محدث الكوفة، كان أحد العلماء الصادقين، يعد في صغار التابعين.

روى عن أبيه وأبي موسى الأشعري وعامر الشعبي والحسن البصري وغيرهم.

وعنه ابنه عيسى والثوري وابن المبارك ويحــيى بن سعيد القطان وغيرهم.

قال عبد الرحمن بن مهدي: لم يكن به بأس، وقــال أبو حاتم: صدوق، لا يحتج به.

وقال النسائي: ليس به بأس.

(تهذيب التهذيب 11/433، وميزان الاعتدال 4/482، وأعلام النبلاء 7/26، وشذرات الذهب 1/247).

625 648